

OLIN  
+  
BP  
154  
M25  
S13  
1905a  
v.6



CORNELL UNIVERSITY LIBRARY

Barcode


3 1924 074 315 254


DATE DUE


JUL 3 2001


GAYLORD


PRINTED IN U.S.A.











Mālik ibn Aḥmad.

al-Muṣawwara al-Kubrā.

# الْمُكَبِّرُ

لِإِمامِ دَاخِرِ الْهَجَرَةِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَبْيَضِ الْأَصْبَحِيِّ

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام  
عبد الرحمن بن القاسم العتيق عن الإمام مالك بن  
أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء الثاني عشر

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

﴿حقوق الطبع محفوظة للملازم﴾

ابن الحاج محمد افندي سانتي المغربي ابن شنوي

(الناجر بالفهامين بصر)

تبليغ

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينفي تاريخها عن  
عواماه سنة مكتوبة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله  
للحصول عليها بعد بذل الجهد وصرف باهظ النفقات ووجوده في حوانى هذه  
النسخة خلوط لكثير من أئمة المذهب كالفارضي عياض وأضرابه وقد نسب له  
فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث  
ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة إه

«طبعت بطبعة المسادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣هـ - لصاحبها محمد اسماعيل»

ME  
K.P  
H  
1905  
7.12.11



﴿الحمد لله وحده﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأئم وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿كتاب المسافة﴾

﴿العمل في المسافة﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أخذت خيلاً مسافة على أن لي جميع ما أخرج الله منها (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم أجازه مالك (قال) لانه منزلة المال يدفعه اليك مقارضة على أن لك ربحه ولا انه اذا جاز أن يترك لك نصف الثرة بعملك في الحائط جاز أن يترك لك الثرة كلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل خيلاً مسافة منها ما يحتاج الى السق ومنها ما لا يحتاج الى السق فدفعتها اليه معاملة كلها على النصف صفة واحدة (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت المسافة تجوز على النصف والثلث والربع أو أقل من ذلك أو أكثر في قول مالك (قال) نعم وحدث عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود خير بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر (قال) مالك فكان بياض خير تبعاً لسودادها وكان يسيراً بين أضعاف السوداد ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال لا بأس أن يعطي الرجل الرجل حائظه يسقيه على النصف أو الثلث أو أقل من ذلك أو أكثر وأما تسمية كيل معروف فلا ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن ابن سهوان عن عثمان بن محمد بن سويد

الثقفي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إليه في خلافته وعثمان على الطائف في بيع المثلث وكراه الأرض لأن تباع كل أرض ذات أصل بشطر ما يخرج منها أو ثلثة أوربه أو الجزء مما يخرج منها يتراضونه ولا تباع بشيء سوى ما يخرج منها وأن تباع البياض الذي لا شيء فيه من الأصول بالذهب والورق **(قال)** وأخبرني ابن سمعان رجل من أهل العلم قال سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون في الأرض يكون فيها الأصل والبياض أيهما كان ردفأ النبي وأكررت بكراء أكثرهما أن كان البياض أفضلاً مما أكررت بالذهب والورق وإن كان الأصل أفضلاً مما أكررت بالجزء مما يخرج منها من ذرة وأيما كان ردفأ النبي وحمل كرأوه على كراء صاحبه

## — مساقاة النخل الغائية —

رقيق الحائط ودوابه وعماله

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأخذ النخل والشجر مسافةً أَيْكُون جميع العمل من عند العامل في المال في قول مالك (قال) نم الاأن يكون في الحائط دواب أو غلنان كانوا يعملون في الحائط فـلا بأس بذلك ﴿ قات ﴾ أرأيت ان شرطهم المساق في الحائط وأراد رب المال أن يخزجهم من الحائط أَيْكُون ذلك لرب المال أن يخزجهم في قول مالك (قال) قال مالك أما عند معاملته واشتراطه فلا ينبغي له أن يخزجهم ولا ينبغي له

أَنْ يَقُولُ أَنَا أَدْفَعُ الْحَائِطَ مساقَةً عَلَى أَنْ أَخْرُجَ مَا فِيهِ مِنْ غَلَبَى وَدَوَابَى وَلَكِنْ أَنْ  
 أَخْرُجَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ دَفَعَ الْحَائِطَ مساقَةً لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسْ (فَلَتْ) وَلَمْ كُرِهْ  
 مَالِكٌ أَنْ يَشْتَرِطُهُمْ رَبُّ الْحَائِطِ عَلَى الْمَسَاقِ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ حَائِطَهُ مساقَةً (قَالَ) لَانَهُ  
 يَصِيرُ مِنْ وَجْهِ الزِّيَادَةِ فِي الْمَسَاقَةِ (فَلَتْ) أَرَأَيْتَ أَنْ أَخْذَ شَجَرًا مساقَةً يَصْلَحُ  
 لِي أَنْ أَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ الدَّلَاءَ وَالْحِبَالَ وَأَجِيرًا يَعْمَلُ مِنِي فِي الْحَائِطِ أَوْ عَبْدًا  
 مِنْ عَبْدِ رَبِّ الْمَالِ يَعْمَلُ مِنِي فِي الْحَائِطِ (قَالَ) كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِي الْحَائِطِ يَوْمَ أَخْذَتِ  
 الْحَائِطَ مساقَةً فَلَا يَصْلَحُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 الشَّيْءُ التَّافِهُ الْيَسِيرُ مِثْلُ الْغَلَامِ أَوِ الدَّابَّةِ (فَلَتْ) وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) نَمْ (فَلَتْ)  
 وَلَمْ كُرِهْ مَالِكٌ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا ذَكَرْتَ (قَالَ) لَأَنَّهَا زِيَادَةٌ  
 ازْدَادَهَا عَلَيْهِ (فَلَتْ) أَرَأَيْتَ التَّافِهِ الْيَسِيرِ لَمْ جُوَزْهُ (قَالَ) لَانَّ مَالِكًا جُوَزَ أَيْضًا  
 لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمَسَاقِ خَمْ الدِّينِ وَسِرْوَ الشَّرْبِ وَقَطْعَ الْجَرِيدِ وَإِيَارَ النَّخْلِ  
 وَالشَّيْءُ الْيَسِيرُ يَكُونُ فِي الصَّفِيرَةِ بَيْنِهَا وَلَوْ عَظَمْتَ نَفْقَتَهُ فِي الصَّفِيرَةِ لَمْ يَصْلَحُ أَنْ  
 يَشْتَرِطَهُ عَلَى الْعَامِلِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنْ مَالِكًا سَهْلًا فِي الدَّابَّةِ الْوَاحِدَةِ وَهُوَ عَنْدِي إِذَا كَانَ  
 الْحَائِطُ لَهُ قَدْرٌ يَكُونُ حَائِطًا كَبِيرًا لِأَنَّهُ مِنَ الْحَوَائِطِ عَنْدَنَا بِالْفَسْطَاطِ مِنْ تَجْزِئَهِ  
 الدَّابَّةِ الْوَاحِدَةِ فِي عَمَلِهِ فَإِذَا كَانَ الْحَائِطُ هَكُذا كَانَ قَدْ اشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ عَمَلَ  
 الْحَائِطِ بِعَزْلَةِ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَهُ الْعَمَلُ الْكَثِيرُ فَيَشْتَرِطُ عَمَلَ الْحَائِطِ عَلَى رَبِّ  
 الْحَائِطِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكُ عَنْدِي وَالدَّابَّةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي وَسَعَ فِيهَا مَالِكٌ إِنَّمَا ذَلِكُ فِي  
 الْحَائِطِ الْكَبِيرِ الَّذِي يَكْثُرُ عَمَلُهُ وَتَكْثُرُ مَؤْنَسُهُ (قَالَ) لِي مَالِكٌ وَمَامَاتٌ مِنْ دَوَابِ  
 الْحَائِطِ وَرَقِيقِ الْحَائِطِ الَّذِينَ كَانُوا فِيهِ يَوْمَ سَاقَاهُ فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يَخْلُفَهُمْ لِلْعَامِلِ لِأَنَّهُ  
 عَلَى هَذَا عَمَلَ (قَالَ) مَالِكٌ وَإِنْ اشْتَرِطَ رَبُّ الْحَائِطِ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ مَامَاتٌ مِنْ  
 رَقِيقِ الْحَائِطِ الَّذِينَ كَانُوا فِيهِ يَوْمَ سَاقَاهُ فَعَلَى الْعَامِلِ فِي الْحَائِطِ أَنْ يَخْلُفَهُ قَالَ لَا خَيْرٌ فِي  
 ذَلِكَ وَلَا يُشَبِّهُ الْحَائِطُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ دَوَابٌ وَلَا رَقِيقٌ يَوْمَ دَفَعَهُ رَبُّ الْمَالِ مساقَةً  
 الْحَائِطِ الَّذِي فِيهِ الدَّوَابُ وَالرَّقِيقُ يَوْمَ يَدْفَعُهُ رَبُّهُ مساقَةً لَانَّ الْحَائِطَ الَّذِي فِيهِ الدَّوَابُ

والرقيق على صاحب الحائط أن يخلفهم ولا ينبغي له أن يشرط على العامل أن يخلفهم  
 والهائط الذي ليس فيه رقيق ولا دواب فلا ينبغي أن يشرطهم على رب المال ولا  
 من مات منهم مما ادخل أن يشرط خلفه على رب المال **(فَلَمْ يُرَأِتْ إِنْ أَخْذَ**  
**الْحَائِطَ مسَاقةً وَأَشْرَطَ عَلَيْهِ رَبُّ الْحَائِطَ أَنْ يُخْرِجَ مَا فِي الْحَائِطِ مِنْ عَمَالِهِ وَدَوَابِهِ**  
**وَمَتَاعِهِ فَأَخْرَجُوهُ رَبُّ الْحَائِطِ ثُمَّ عَمَلَ الْعَامِلُ عَلَى هَذَا فَأَخْرَجَ الْحَائِطَ ثُمَّ رَأَى كَثِيرًا**  
**أَوْلَمْ يُخْرِجَهُ مَا تَقَولُ فِي ذَلِكَ (قَالَ) أَرَى فِي هَذَا أَنَّهُ أَجْبَرَ لَهُ أَجْرَةً مِثْلَهِ وَلَا شَيْءٌ**  
**لَهُ فِي الْمُرْثَةِ بِمُنْزَلَةِ مَا لَوْ أَشْرَطَ الْعَامِلُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ عَمَالًا لِلنَّخْلِ لَمْ يَكُونُوا فِي الْحَائِطِ**  
**(ابن وهب) عن الليث عن ابن أبي جعفر قال يكره أن يكون للرجل الحائط**  
**في النخل فيعطيه رجلا يسكنه بناصح من عنده ويعامله على أن الصاحب النخل كذا**  
**وكذا من المرثة ولما ساق ما باقي (قال) ابن أبي جعفر نهى عنه عمر بن عبد العزيز**  
**في خلافته لأن شبه بالغره لأن النخل ربها لم يخرج إلا ما يشرط صاحبها فيذهب**  
**سوق المسايق باطلًا (ابن وهب) قال سئل ربيعة عن رجل أعطى لرجل حديقة**  
**عنبر يعمل فيها وعليه نفقته على النصف أو على الثلث أو نحوه أيجوز هذا (قال) نعم**  
**وقال الليث مثله (ابن وهب) قال وسئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن رجل**  
**أعطى رجلا حديقة عنبر له يعمل فيها ونفقته على رب العنبر على النصف من ثمنها**  
**أو ثلثتها قال فكره ذلك (فقيل) لربيعة أرأيت إن كانت النفقة بينهما (قال) لا**  
**يكون شيء من النفقة على رب العنبر وعلى ذلك كانت مسافة الناس وقال الليث مثله**  
**(ابن وهب) وسئل يحيى بن سعيد الانصري أعلى أهل المسافة عملاها من أموالهم**  
**خاصصا (قال) نعم هي عليهم من أموالهم وعلى ذلك كانت المسافة (ابن وهب)**  
**قال وسألت الليث عن المسافة فقال لي المسافة التي كان عليها رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم أن أعطى أهل خبر نخلهم وبياضهم يعلمونها على أن لهم شطر ما يخرج منها**  
**ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاذه بشيء (ابن وهب) قال الليث**  
**وحدثني سعيد بن عبد الرحمن الجيحي وغيره أن أهل المدينة لم يزالوا يسافرون نخلهم**

على أن الرقيق الذين في النخل والآلة من الجديد وغيره للذين دفعت اليهم المساقاة يستعينون بهم . هذه الآثار لابن وهب

### نفقة رقيق الحائط ودوابه ونفقة المساقاة

(قال) وقال مالك نفقة الرقيق والدواب كانت من العامل أو كانت في الحائط يوم أخذته العامل مساقاة النفقة على العامل ليس على رب الحائط منه شيئاً (قال) أرأيت نفقة العامل نفسه تكون من ثمرة الحائط أم لا (قال) على نفسه نفقته ونفقة العمال والدواب ولا يكون شيئاً من النفقة في ثمرة الحائط (قال) وهذا قول مالك (قال) نعم (قال) أرأيت إن أخذت بخلاف معاملة على أن طعامي على رب النخل (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يساقى الرجل على أن على رب المال عاف الدواب (قال) لا خير فيه (قال) أرأيت إذا أثغر الحائط أيجوز للمساقى أن يأكل منه (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يأكل منه شيئاً

### جداد النخل وحصاد زرع المساقاة

(قال) أرأيت إن أخذت حائطاً مساقاة على من جداد الثمرة في قول مالك (قال) على العامل (قال) وإذا أخذت زرعاً مساقاة على من حصاده ودراسه (قال) سألت مالكا عن مساقاة الزيتون على من عصره (قال) هو على ما اشتطرط عليه ان كان شرط العصر على العامل في الحائط فلا بأس بذلك وإن كان إنما اشترط أن يقاسم الزيتون حباً فلا بأس بذلك ورأى مالك هذا كله واسعاً (قال) ولم أسمع من مالك في الزرع شيئاً إلا أنني أرى أنه مثل الذي ذكرت في النخل أن جداده على العامل فاري أن يكون حصاد الزرع ودراسه على العامل لأنهم لا يستطيعون أن يقسموه إلا بعد دراسه كيلاً (قال) أرأيت إن اشترط العامل على رب النخل صرام النخل (قال) لا يبني ذلك لأن مالكا قال الجداد بما يشترط على الداخل

## ٥٠ في تلقيح النخل المسافة

فَلَتْ أَرَأَيْتِ الْمَسَاقَ إِنْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ النَّخْلِ التَّلْقِيْحَ أَنْ يَجْوِزَ أَمْ لَا (قَالَ) نَعَمْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فَلَتْ أَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فَعْلِيْمُ مَنْ يَكُونُ التَّلْقِيْحَ (قَالَ) التَّلْقِيْحُ عَلَى الْعَامِلِ لَانْ مَالِكًا قَالَ جَمِيعُ عَمَلِ الْحَائِطِ عَلَى الْعَامِلِ فَلَتْ أَنْ كَانَ فِي رُؤْسِ النَّخْلِ ثُمَّ لَمْ يَبْدِ صَلَاحَهِ أَنْ يَجْوِزَ الْمَسَاقَ فِيهِ (قَالَ) نَعَمْ هِيَ جَائِزَةٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فَلَتْ وَكَذَلِكَ الشَّجَرُ كَاهُ (قَالَ) نَعَمْ فَلَتْ أَرَأَيْتِ النَّخْلَ إِذَا كَانَ فِيهِ ثُمَّ لَمْ يَحْلِ بِعِيهِ أَنْ يَجْوِزَ فِيهِ الْمَسَاقَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) نَعَمْ فَلَتْ وَكَذَلِكَ التَّمَارُ كَلِمَهَا الَّتِي لَمْ يَحْلِ بِعِيهَا الْمَسَاقَ فِيهَا جَائِزَةٌ وَانْ كَانَ فِي الشَّجَرِ ثُمَّ يَوْمَ سَاقَاهُ إِلَّا أَنْ يَعْمَلْ لَمْ يَحْلِ (قَالَ) نَعَمْ الْمَسَاقَ فِيهَا جَائِزَةٌ فَلَتْ أَرَأَيْتِ (١) إِنْ كَانَ لِرَجُلٍ حَائِطٌ فِيهِ نَخْلٌ قَدْ أَطْمَمْ وَنَخْلٌ لَمْ يَطْمِ أَنْ يَجْوِزَ أَنْ آخِذَ الْحَائِطَ كَاهُ مَسَاقَاهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) لَا يَجْوِزُ ذَلِكَ لَانْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِرَبِّ الْحَائِطِ يَزْدَادُهَا عَلَى الْعَامِلِ فِي الْحَائِطِ لَانْ بِعِيهِ قَدْ حَلَ وَانْ الْحَائِطُ إِذَا أَزْهَى بَعْضَهُ وَلَمْ يَزْهَ بَعْضَهُ حَلَ بِعِيهِ

(١) بهامش الاصل هنا مانصه أبو اسحاق وقد أجاز في كتاب محمد أن يدفع اليه نخلا مساقاة بثمر من نخل أخر وقد أر泽ت ولم يلتفت الي اسم السقاء وجعل ذلك اجارة وان لفظا فيه باسم السقاء قال أبو اسحاق وهذا نحو قول سخنون وذلك أن ابن القاسم انتقى أن يكون لاسم السقاء أحكاما لا تكون لاسم الاجارة وذلك أن السقاء فيها تجوز فيه المساقاة اذا أجيحت الثمرة ذهب عمله باطلأ وهو لو آجر نفسه بثمرة من هبة فوق الاجارة ثم أجيحت الثمرة لرجع بالاجارة مثله كما يرجع بمنته لو اشتري ثمرة فاجحيت (فان قيل) فان شرطه السقاء فيها أزيد من كثر ما فيه أنه شرط أن لا جائحة فيه وهذا لا يفسد البيع فيكون له الجائحة (قيل) هذا على أحد الافوايل والقول الثاني أنه فاسد كما قالوا في شرط ترك الموضعة وأيضاً فان ابن الموز جعل اذا أجيح موضع من الـحـائـط معلوم ان سقـ العـامـل يـسـتـقـطـ منهـ ظـاهـرـ هـذـا وـانـ كانـ أقلـ منـ التـاثـ وهذا لا يجوز كالـ لوـ شـرـطـ أـنـ مـاـ أـجـيـحـ مـنـ قـلـيلـ أوـ كـثـيرـ وـضـعـ (فـانـ قـيلـ) فقد يـقالـ فيـ هـذـا أـيـضاـ انـ البيـعـ لاـ يـفـسـدـ لـانـ عـكـسـ قـوـطـمـ انـ الجـوـانـجـ لـاـ تـوـضـعـ فـاـذـاـ لـمـ يـفـسـدـ هـذـاـ البيـعـ كـذـلـكـ اـذـاـ اـشـتـرـطـواـ انـ تـوـضـعـ الجـوـانـجـ اـنـتـهـيـ وـقـدـ خـفـيـ جـوـابـ هـذـاـ الشـرـطـ فـلـمـ يـكـنـ قـرـاءـهـ فـاـقـصـرـنـاـ عـلـىـ اـوـاضـحـ اـهـمـ صـحـحـهـ

-٥- في المساق يعجز عن السقى بعد ما حل بيع المرة

﴿قلت﴾ أرأيت العامل في النخل التي يأخذها مسافة اذا حل بيع المرة فمجز المساق عن العمل فيها أيكون له أن يساقي غيره (قال) اذا حل بيع المرة فليس للعامل أن يساقي غيره وان عجز اثنا يقال له استأجر من يعمل فان لم يوجد الا أن يبيع نصبيه ويستأجر به فعل ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يكن في نصبيه من ثمن النخل ما يبلغ بقية عمل النخل (قال) يستأجر عليه في عملاها وباع نصبيه من ثمن النخل فان كان فيه فضل كان له وان كان نقصان اتبع به الا أن يرضي صاحب النخل أن يأخذه ويفعله من العمل فلا أرى به بأيّاً

### • المساق يساق غيره

﴿فَلَت﴾ أرأيت ان أخذت نخلا أو زدعا أو شجراً معاملة أنجوزلى أن أعطيه غيري معاملة في قول مالك (قال) نم قال مالك اذا دفعه الى أمين ثقة ﴿فَلَت﴾ أرأيت ان خالف العامل في الحائز فأعطي الحائز من ليس مثله في الامانة والكافية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه اذا دفعه الى غير أمين أنه ضامن ﴿قال﴾ وأخبرني ابن وهب عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال المساق بالذهب والورق مثل بيع المهر قبل أن يbedo صلاحه فلا يصلح الربح في المسافة الا في المهر خاصة يأخذه بالنصف ويساقيه بالثنتين فيربح السادس أو يربح على نحو هذا ومن ربح ذهباً أو ورقاً أو شيئاً سوى ذلك فاما ذلك مثل بيع المهر قبل أن يbedo صلاحه (قال) ولا ينبعى لاسواق أن يساقي في النخل الا ما شرك في ثمنه بحساب ما عليه ساقى الا أن يكون ذلك شيئاً لا يأخذ به كل واحد منها من صاحبه شيئاً يساره فاما شرك له اسم أو عدد فان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أنه كانه يقول اسق لي هذا الحائز بثلث ما يخرج من الآخر وهو لا يدرى كم يخرج من الآخر وتفسير ذلك أنه كانه استأجره على أن يسوق هذا بمهر هذا ولا يدرى كم تأتي ثمنه

## المساق يشترط لنفسه مكيلة من التمر

﴿ قلت ﴾ أرأيت العامل في النخل اذا اشترط لنفسه مكيلة من التمر مبدأة على رب الحائط ثم ما بقي بعد المكيلة بينهما نصفين او اشترط رب الحائط مكيلة من التمر معلومة ثم ما بقي بعد ذلك فينما نصفين فعمل على هذا وأخرجت النخل تمرا كثيراً او لم تخرج شيئاً ما القول في ذلك (قال) العامل أجير وله أجير مثله أخرجت النخل شيئاً أو لم تخرجه وما أخرجت النخل من شيء فهو لرب الحائط ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه نخلاً مسافة على أن ما أخرج الله منها فيينا وعلى أن نقل رب الحائط العامل نخلة من الحائط جعل ثمرة تلك النخلة للعامل دون رب الحائط (قال) لا يجوز هذا عند مالك لأن العامل قد ازداد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأخذت حائطاً لرجل مسافة على أن لرب الحائط نصف ثمرة البرني الذي في الحائط وما سوى ذلك فللمعامل كله يجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا لأنه قد وقع الخطأ بينهما ﴿ قات ﴾ أرأيت ان دفعت اليه الحائط على أن جميع ثمرة للعامل يجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولم أجزت هذا وكرهت الاول الذي أخذ الحائط مسافة على أن لرب الحائط نصف البرني (قال) الذي أعطى حائطه مسافة على أن جميع ثمرة للعامل ليس بينهما خطأ وإنما هذا الرجل أطعم ثمرة حائطه هذا الرجل سنة وأما الذي جعل نصف ثمرة البرني لرب الحائط وما سوى ذلك فللمعامل وهذا الخطأ الآخر أرى أنه إن ذهب البرني كله كان العامل قد غبن رب الحائط وإن ذهب ماسوى البرني كان رب الحائط قد غبن العامل ﴿ قات ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأي في البرني ﴿ قات ﴾ أرأيت ان أخذت النخل معاملة على أن أخرج من ثمرة الحائط نفقة ثم ما بقي فينما نصفين (قال) لا يصح هذا عند مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وحديث عمر بن عبد العزيز الذي في صدر الكتاب دليل على هذا وقول عبيد الله ابن أبي جعفر دليل على هذا

## المسافة التي لا تجوز

قالت **﴿أرأيت المساق اذا اشترط على رب النخل أن يعمل فيه معه﴾** (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يرد الى مسافة مثله لأن مالكا قد أجاز فيما يبغى الدابة يشترطها يعمل عليها والغلام يشترطه يعمل معه اذا كان لا يزول وان مات أخليه له (قال) ولقد جاءه قوم قد ساقوا رجلاً وفي النخل ثرة قد طابت فساقوه هذه السنة وستين فيما بعدها فعمل فقال مالك أرى للعامل في الثرة الاولى أن يعطي ما نفق عليها واجارة عمله ويكون في السنتين الباقيتين على مسافة مثله (قال ابن القاسم) وهذا عندي مخالف للقراض الا ترى أن العمل والنفقة والمؤنة كلها على العامل وانما رب الحائط عامل معه بيده بمنزلة الدابة يشترطها على رب الحائط فهذا الذي سهل فيه مالك فأرى هذا مثله ويكون على مسافة مثله **﴿فَقَاتَ﴾** أرأيت ان أدرك هذا الذي ساقاه وفي النخل ثر قد طاب فأخذها العامل مسافة ثلاثة سنين ان أدرك هذا قبل أن يعمل العامل في الحائط أنفسه في قول مالك أملأ (قال) أرى أن يفسخ اذا أدرك قبل أن يعمل العامل في الحائط أو بعد ماجد الثرة لانه الى هذا الموضع له نفقته التي أتفق وعمل مثله على رب الحائط (قال) وان عمل في النخل بعد ماجدت الثرة لم يكن لرب المال أن يتزعزعه من لأن مالكا إنما رده الى عمل مثله بعد أن عمل سنة (قال) ويكمel له ما بقي مهاماً يعمله حتى يستكمل السنتين فهو عندي اذا عمل بعد ماجد الثرة في النخل فيليس لهم أن يخرجوه حتى يستكمل السنتين كلتيمما لانه قد عمل في الحائط لأن النخل قد ينطفئ في عام ويطرم في آخر فإن أخذه في أول عام ولم يحمل النخل شيئاً كنت قد ظلمته وان كثراً حملها في أول عام وأخذت في العام الثاني بعد ما نزعتها من العامل كنت قد ظلمت صاحبها (قال) وكذلك القراض اذا قارضه بمرض انه ان أدرك قبل أن يعمل بعد ما يابع العرض فسخ القراض بينهما وكان له فيما عمل أجر مثله فيما يابع وان عمل كان على قراض مثله وكان له فيما يابع أجر مثله **﴿فَقَاتَ﴾** أرأيت ان أخذت خلا معاولة على أن أبني حول النخل حائطاً أو أزرني حول النخل زرباً أو أخرق في

النخل مجرب للعين أو أحفر في النخل بثراً (قال) لا تجوز هذه المسافة عند مالك  
 «قلت» فان وقعت المسافة على مثل هذا أتجمل العامل أجيراً أم ترده الى مسافة  
 مثله (قال) أنظر في ذلك فان كان انما الشترط رب المال من ذلك شيئاً ازداده بالكافية  
 حط به عنه مؤنته ولم يكن الذي اشترط رب المال قدره يسيرأً مثل خم العين وسر و  
 الشرب وسد الحظار جعلته أجيراً وإن كان قدر ذلك شيئاً يسيرأً مؤنته مثل مؤنة  
 هذا الذي وصفت لك أجزت المسافة فيه لأن مالكا أجاز أمر هذا الذي ذكرت  
 لك من خم العين ونحوه أن يشترط رب المال على العامل فرأيت أنا الذي أخبرتك  
 به وأجزت ذلك مثل قول مالك في خم العين وسر و الشرب (قال) وقد أجاز مالك الدابة  
 والغلام يشترط العامل على رب المال في هذا بذلك على ما أخبرتك «قلت» وما سر و  
 الشرب (قال) تنقية ما حول النخلة الذي يجعل حول النخلة ليستنقع الماء فيه حولها  
 «قلت» وما خم العين (قال) كنسها «قلت» وكذلك أخبركم مالك أن خم  
 العين وسر و الشرب ما ذكرت لي (قال) لا ولكن كذلك سمعنا من يفسره  
 (قال) ولقد سألت مالكا غير مررة عن الرجل تكون له الحائط فهو بئرها وله جار  
 له بئر فيقول أنا آخذ منك نخلات مسافة على أن أسوق مائى إليها أسيقيها به (فقال)  
 لا بأس بذلك سأله عنها غير مررة فأجاز هذا على وجه الضرورة (قال ابن القاسم)  
 ولو لأن مالكا أجاز هذه المسئلة لكرهها «قلت» ولم تكرهها (قال) لأن رجلا  
 لو كانت في أرضه عين له يشرب منها فأتاه رجل فقال أنا آخذ منك نخلات هذه  
 مسافة على أن أسيقيها بيائى واصرف أنت ماءك حيث شئت تسقي به ما شئت من  
 مالك سوى هذا لم يجز عندي فالذى أجازه مالك إنما أجازه على وجه الضرورة  
 «قلت» ولم كرهت ما ذكرت أنه اذا قال جاره أنا آخذ منك نخلات معاملة على أن  
 أسيقيها بيائى وسق أنت ماءك حيث شئت لم كرهت هذا (قال) لأن رب  
 النخل فيه منفعة في النخل والارض من الماء قال لأنها زيادة ازدادها رب النخل  
 على العامل حين اشترط الماء من قبل العامل الا ترى لو أنه اشترط على العامل

ديناراً واحداً زيادة يزدادها عليه لم يجز ذلك فالماء قد يكون منه ملا عظيم فلا يجوز أن يشترطه رب النخل على العامل كما لا يجوز أن يشترط فضل دينار (قلت) أرأيت ان دفع الى نخله مسافة أو زرعه مسافة على أن أحفر في أرضه بهراً يسبق بها النخل أو الزرع أو أبني حوله حائطاً يجوز هذا في قول مالك (قال) لا (قال) سخنون (فيما كتب في صدر هذا الكتاب دليل على هذا

### المساق يشترط الزكاة

(قلت) أ المحل لرب النخل أن يشترط الزكاة على العامل في الحائط أو يشرط ذلك العامل على رب الحائط (قال) أما أن يشترطه رب الحائط على العامل فلا بأس به لانه إنما ساقاه على جزء معلوم كانه قال له لك أربعة أجزاء ولي سنة (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) وإن اشترطه العامل على رب الحائط (قال) إن اشترط أن الصدقة في نصيب رب الحائط على أن للعامل خمسة أجزاء ولرب الحائط خمسة أجزاء وعلى أن الصدقة في جزء رب المال يخرج من هذه الخمسة الأجزاء التي هي له فلا بأس بذلك (قال) وقال لي مالك في العامل ما أخبرتك اذا اشترط العامل على رب الحائط وهذا عندي مثله اذا اشترطه في المثرة يعنيها (قلت) فان اشترطه في غير المثرة في العروض أو الدرام (قال) لا يحل شرطها وهو قول مالك (قلت) الزكاة في حصة من تكون (قال) يبدأ بالزكاة فتخرج ثم يكون ما بقي بينهما على شرطهما وهذا قول مالك

### المسافة الى أجل

(قال) وقال مالك لا يجوز مسافة النخل أربعة أشهر ولا سنة وإنما المسافة الى الجدداد (قلت) أرأيت ان أخذت شجراً معاملة وهي تطعم في السنة مرتين ولم أسم الأجل الذي أخذت اليه أ تكون معاملتي الى أول بطن أو السنة كلها (قال) سمعت مالكا يقول إنما معاملة النخل الى الجدداد وليس يكون فيه أشهر مسمى فهو

عندى على ما ساقاه فان لم يكن له شرط فاما مساقاته الى جدادة الاول **(فقلت)**  
 أرأيت المسافة أتجاوز عشر سنين **(قال)** قال مالك المسافة السنين جائزة فأما ما تجده  
 لي الى عشر سنين أو ثلاثين أو خمسين فلا أدرى ما هذا ولم أسمع من مالك فيه  
 شيئاً وأما مالم يكثر جداً فلا أرى به بأساً **(فقلت)** أرأيت ان دفعت اليه أرضًا على  
 أن يغرسها ويقوم على الشجر حتى اذا بلغت الشجر كانت في يديه مسافة عشر  
 سنين أتجاوزها أم لا **(قال)** لا يجوز ذلك عندى **(فقلت)** لم **(قال)** لانه غرر  
**(فقلت)** أرأيت النخل التي لم تبلغ أو الشجر أخذها مسافة خمس سنين وهي  
 تبلغ الى سنين أتجاوز هذه المسافة في قول مالك **(قال)** لا يجوز ذلك

### ترك المسافة

**(فقلت)** أرأيت المساقى اذا أخذ النخل مسافة ثلاثة سنين فعمل في النخل سنة  
 ثم أراد أن يترك النخل ولا يعمل **(قال)** ليس ذلك له **(فقلت)** وليس رب النخل  
 أيضاً أن يأخذ نخله حتى يتقضى أجل المسافة **(قال)** نعم **(فقلت)** وهذا قول مالك  
**(قال)** نعم **(فقلت)** فان رضيأ أن يتداركا قبل مضي أجل المسافة **(قال)** لم أسمع من  
 مالك فيه شيئاً الا أرى بأساً أن يتداركا اذا لم يأخذ أحد هما من صاحبه على  
 المثاركه شيئاً لأن مالكا قال في الذي يعجز عن السقى انه يقال له ساق من أحبيت أمنينا  
 فان لم تجده أسلم الى رب الحائط حائطه ولم يكن عليه شيء ولم يكن له شيء لانه لوساقاه  
 ذلك جاز ذلك كما جاز في الاجنبي **(فقلت)** أرأيت المسافة اذا أخذت الحائط مسافة  
 فلم أعمل فيه ولم أقبضه من ربه الا أنا قد فرغنا من شرطنا أيكون لاحدهما من أمني  
 ذلك **(قال)** هو بيع من ال碧وع اذا عقدا ذلك بالقول منها فقد لزمهما ذلك وهو  
 قول مالك **(قال عبد الرحمن بن القاسم)** والذى أخبرتك به من المساق ورب الحائط  
 اذا تداركا بغير جعل انه لا بأس به ان طعن فيه طاعن فقال هذا بيع المثرة من قبل أن  
 يبدوا صلاحها ان الحجة على من يقول ذلك ان العامل في النخل لا بأس به ان يدفع  
 النخل الى غيره معاملة فإذا كان لا بأس أن يدفع النخل الى غيره معاملة فهو اذا تارك

رب النخل فكانه دفعه الى رب النخل معاملة بالذى أخذه به فلا بأس بذلك وهو فيما يبلغنى  
قول مالك **(قلت)** أرأيت أن أخذت زرعاً مساقاة أو شجراً فأردنا أن نبيع الزرع  
قبل أن يبلغ من يحصدته قصيلاً أو أردنا أن نبيع ثمرة الحائط قبل أن تبلغ اجتمعنا  
أنا ورب الحائط على ذلك **(قال)** ما أرى به بأساً ولا أرى فيه مغماً وما سمعت فيه  
شيئاً **(قلت)** أرأيت إن اكتري مني رجل داراً أو أخذ حائطاً مساقاة فإذا هو  
سارق مبرح أخاف عليه أن يذهب بشمرة حائطاً أو يقطع جذوعي أو ينحرب داري  
ويبيع أبوابها أيكون لي أن أخرجه في قول مالك **(قال)** لم أسمع من مالك فيه شيئاً  
وأرى المساقاة والكراء لازماً له ولি�حفظ منه إن خاف وليس له أن يخرجه **(قال)**  
وقال مالك في الرجل يبيع من الرجل السلعة إلى أجل وهو مفلس لا يعلم البائع ذلك  
إن البيع لازم له فهذا وذلك سواء

### الإالة في المساقاة

**(قلت)** أرأيت إن أخذت من رجل نخلاً معاملة فندم فسألني أن أقيله وذلك قبل  
العمل وأبيت أن أقيله فقال أنا أعطيك مائة درهم على أن تقيني فأقلته أليجوز هذا في  
قول مالك **(قال)** لا يجوز هذا عند مالك لا قبل أن يعمل ولا بعد أن يعمل **(قلت)** ولم  
كرهه مالك **(قال)** لأنه غر ان تم ثمرة النخل ذلك العام فهذا باع هذه الثمرة قبل أن  
يبدو صلاحها وإن لم يتم فقد أخذ مال رب النخل باطلأ

### في سواقط النخل المساقاة

**(قلت)** أرأيت سواقط النخل جرائد وليفه لمن يكون **(قال)** أرى أن يكون ذلك  
بينهما **(قلت)** على قدر ما يتعاملان به **(قال)** نعم **(قلت)** أرأيت الزرع اذا  
دفعته معاملة لمن التبن **(قال)** أراه بمنزلة سواقط النخل وقد قال مالك سواقط النخل  
بينهما والتبن عندي بهذه المنزلة **(قلت)** أرأيت ماسقط من التمار مثل الباح  
وما أشبهه لمن يكون **(قال)** أراه بمنزلة سواقط النخل

## — في الدعوى في المسافة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تجاحدا (قال) القول قول العامل في النخل اذا أتي بما يشبه  
 ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفا في المسافة فادعى  
 أحدهما مسافة فاسدة وادعى الآخر مسافة جائزة (قال) القول عندي قول الذى ادعى  
 الحلال منهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وکات رجلا يدفع نخل مسافة فقال قد دفعها الى  
 هذا الرجل وكذبه رب النخل (فقال) أرى ذلك عندي بنزلة الرجل يأمر الرجل ببيع  
 له سلعة من السلع فيقول المأمور قد بعثها ويكتبه رب السلعة (قال) القول قول المأمور  
 فكذلك مسألتك في المسافة ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك ان بعث معه بمال ليدفعه الى  
 رجل قد سماه له فقال قد دفع والا غرم ما فرق ما بين هذا وبين المأمور بالبيع  
 على الرسول البينة أنه قد دفع والا غرم ما فرق ما بين هذا وبين المأمور بالبيع  
 جعلت المأمور بالبيع القول قوله وجعلت المأمور بدفع المال القول قول المبوعث  
 اليه بمال (قال) فرق ما بينهما أن المشتري قد صدق البائع فلا قول للامر هنا لأن  
 المشتري والمأمور قد تصادقا في البع لان المبوعث اليه بمال لم يصدق الرسول  
 وقال ما أخذت منك شيئا فهذا فرق ما بينهما ويقال للرسول أقم بيتك أنك قد دفعته  
 اليه لأن المبوعث اليه لم يصدقك والا فاغرم

## — في مسافة الحائطين —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه نخلا مسافة حائطا على النصف وحائطا على الثالث  
 أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) للخطار  
 لأنهما تخاطرا في الحائطين ان ذهب أحدهما غير أحدهما صاحبه في الآخر ﴿ قلت ﴾  
 أرأيت ان دفع اليه حائطين له على أن يعلم ما كل حائط منهما على النصف أو الثالث أو  
 كل حائط منها على الربع أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يكون  
 للخطار هاهنا موضع (قال) ليس للخطار هاهنا موضع قال وكذلك ساقى النبي صلي الله

عليه وسلم خير كلها على النصف حيطانها كلها وفيها الجيد والردي، (قال) وكذلك بلغني عن مالك أنه قيل له ما فرق ما بين الحائطين يساقيهما الرجل الرجل على النصف في كل حائط وهو يعلم أن أحدهما لو أفرد سوق على الثلثين لجودة هذا ورداءة هذا فإذاً أخذهما جميعاً على النصف فيجوز ذلك وقد جعل أحدهما صاحبه وبين أن يساقي أحد الحائطين على الثالث والآخر على النصف (قال) قال مالك قد ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم خير على مسافة واحدة على النصف فيما الردي، والجيد وهي سنة اتبعت وهذا الآخر ليس مثله (قلت) أرأيت ان دفعت الى رجل حائطاً لي مسافة على النصف وزرعاً على الثالث فدفعت ذلك اليه صفة واحدة يجوز هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى هذا جائزًا (قلت) أرأيت ان كان لي زرع قد عجزت عنه ونخل لي فدفعتهما مسافة الزرع على النصف والحائط على النصف والزرع في ناحية والحائط في ناحية أخرى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال في الحائطين المختلفين اذا أخذهما صفة واحدة كل حائط منهما على النصف انه لا يأس بذلك فكذلك الزرع والحائط عندى لأنهما بمنزلة الحائطين المختلفين (قلت) أرأيت ان دفعت اليه الحائط على النصف على أن يعمل لي حائطي هذا الآخر بغير شيء (قال) لا خير في هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن لا خير فيه لأنه غرر ومخاطرة

النخل يكون بين الرجالين يساقي أحدهما الآخر

\* ومسافة الوصى والمديان والمريض \*

(قلت) أرأيت النخل تكون بين الرجالين أيسأح لي أن آخذ حصة صاحبي مسافة (قال) لا أرى بهذا بأساساً (قلت) تحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي (قلت) أرأيت الوصى يجوز له أن يعطى حائط الصبيان مسافة (قال) نعم لأن مالك قال يعطى للصبيان وشراؤه جائز (قلت) أرأيت العبد المأذون له في التجارة أيسأح له أن يأخذ أرضًا مسافة ويهبّ أرضه مسافة (قال) لا أرى بذلك

بأساً ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان على دين محيط  
عالي فدفعت نخلة مسافة أيجوز ذلك (قال) قال مالك في الرجل يكون عليه الدين  
انه يكرى داره وأرضه ويجوز كراوه فان قامت الغرماء عليه بعد ذلك لم يكن لهم أن  
يفسخوا الکراء (قال) وهذا عند مالك بيع من البيوع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان قامت  
الغرماء عليه ثم أكرى وساق بعد ذلك لم يجز كراوه ولا مساقاته ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
المريض أيجوز له أن يساقى نخلة في المرض (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه  
جائز لأن يعه وشراه جائز ما لم تكن محاباة فان كانت فيه محاباة كانت من الثالث  
﴿ قلت ﴾ أ يصلح للرجالين أن يأخذوا النخل مسافة من رجل (قال) نعم ﴿ قلت ﴾  
وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان أصل العائط لجماعة  
قوم فدفعه مسافة الى جماعة قوم أيجوز ذلك (قال) لا أرى بذلك بأساً

فِي الْمَسَافَىٰ يَوْمَ

## مساواة البعل

﴿فَلَمَّا رَأَيْتُ الشَّجَرَ الْبَعْلَ أَتَصْلَحُ الْمَسَاقَةَ فِيهَا مَثْلُ شَجَرٍ أَفْرِيقِيَّةٍ وَالشَّامِ﴾

والأشجار على غير الماء أتجاوز المسافة فيها (قال) قال مالك لا بأس بالمسافة في شجر البعل (فَلَتْ) أرأيت مثل زرع مصر وأفريقية أتجاوز المسافة فيه وهو لا يسوق (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن تتجاوز المسافة فيه اذا كان ما يحتاج من المؤنة مثل ما يحتاج اليه شجر البعل فان ترك خيف عليه الضيوع فلا بأس به وان كان بعلا لامؤنة فيه ولا عمل له فلا تتجاوز فيه المسافة انما يقول له احفظه لي واحصده وادرسه على أن لك نصفه فهذا لا يجوز عندي لأن هذه أجرة (فَلَتْ) لم أجزته في الشجر والبعل وكرهته في الزرع البعل (قال) لأن الزرع البعل إنما أجازوا المسافة فيه على وجه الضرورة فهذا الضرورة فيه لأن لا يخاف موته

## مسافة النخلة والنخلتين

(فَلَتْ) أرأيت ان دفعت نخلة أو نخلتين مسافة أتجاوز ذلك في قول مالك (قال) نعم (فَلَتْ) وكذلك الشجر كلها (قال) نعم

## في مسافة المسلم حائط النصراني

(فَلَتْ) أرأيت جائط الذي أتجاوزه لآن آخذه مسافة (قال) كره مالك أن يأخذ المسلم من النصراني ملا قراضا فكذلك المسافة عندي (قال) ولو أخذه لم أرده حراماً (فَلَتْ) أرأيت الحائط يكون لالمسلم أتجاوزه له أن يعطيه النصراني مسافة (قال) قال مالك لا بأس بذلك يريد اذا كان النصراني ممن لا يعصره خمراً

## المساقى يفاس

(فَلَتْ) أرأيت ان أخذت نخل رجل مسافة ففاس رب الحائط. أيكون للفرماء أن يبعوا النخل ومتقض المسافة فيما بينهما في قول مالك (قال) المسافة لا تنتقض ولكن يقال للفرماء يبعوا الحائط على أن هذا مساقى كما هو لأن الحائط لا يقدر الفرماء أن يأخذوه من العامل لانه قد أخذه مسافة قبل أن تقوم الفرماء على رب الحائط (فَلَتْ) ولم أجزته ورب الحائط لو أراد أن يبع الحائط ويستثنى ثمرة

ستين لم يجز له ذلك (قال) هذا وجه الشأن فيه لأنه قد ساقه فان طرأ دين بعد ذلك باعوا النخل على أن المسافة كما هي وليس هذا عندى استثناء ثمرة (فقلت) وهذا قول مالك (قال) نعم وقد قال غيره لا يجوز البيع ويكون موقوفا إلا أن يرضى العامل بتراكمها فيجوز بيعها وهو أحسن من هذا (قلت) وسواء ان فلس قبل أن يعمل المساقى في الحائط أم لا (قال) نعم ذلك سواء ولا تنتقض المساقاة (قال) وقال لى مالك من استؤجر في زرع أو أصل يسقيه فسقاها حتى فلس صاحبه فهو أولى به من الغرماء حتى يستوفي وان مات صاحب الأصل أو الزرع فالمساقى فيه أسوة الغرماء وان استؤجر في ابل يرعاها أو يرحلها أو يعلفها أو دواب فهو أسوة الغرماء في الموت والتغليس جيما وكل ذى صنعة مثل الخياطة والصياغة والصباغ وما أشبههم من الصناع فهم أحق بما في أيديهم من الغرماء في الموت والتغليس جيما وكل من تکورى على حمل متاع خمله الى بلد من البلدان فالمكرى أحق بما في يديه أيضاً في الموت والتغليس جيما من الغرماء (فقلت) لمالك فالحوانيت يستأجرها الناس يدعون فيها الامتعات ففاس مكتريها فيقول أربابها نحن أولى بما فيها حتى تستوفي (قال) هم أسوة الغرماء وإنما الحوانيت عندى بمنزلة الدور يكتريها ليس كلها فيدخل فيها متاعه ورقيقه وعياله أفيكون صاحب الدار أولى بما فيها من الغرماء اذا فلس (قال) ليس كذلك ولكنهم جميعاً أسوة الغرماء

#### — مساقاة النخل فيها البياض —

(قلت) أرأيت ان كان في النخل بياض واشترط رب النخل على العامل أن يزرع البياض لرب النخل من عند العامل البذر والعمل وعلى أن الزرع الذي يزرع العامل في البياض كله لرب النخل أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا عند مالك (قلت) فان قال رب النخل للعامل خذ النخل معاملة على أن تزرع لي البياض البذر من عندى والعمل من عندك على أن الزرع كله لي (قال) لا يصلح هذا عند مالك (قلت) ولم (قال) لانه قد استفضل على العامل فهو بمنزلة دنانير زادها العامل لرب

النخل ﴿ قات ﴾ أرأيت ان قال رب العائط خذ النخل مسافة على أن تزرع البياض  
 بينما على أن البذر من عندك أيها العامل (قال) قال مالك نعم هذا جائز (قال) قال  
 مالك وأحب إلى أن يلغى البياض فيكون للعامل ﴿ قات ﴾ ولم أجازه مالك (قال)  
 للسنة التي جاءت في خبر أن النبي عليه الصلاة والسلام عامل السواد والبياض على  
 النصف ﴿ قال ﴾ وقال مالك في خير وقلت له أكان فيه بياض حين ساقها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) نعم وكان يسيراً فلذلك أجازه مالك اذا اشترط  
 على العامل أن يزرع البياض والبذر من عند العامل والعمل على أن يكون ما يخرج من  
 البياض بيمما (قال) مالك وأحب إلى أن يلغى ﴿ قات ﴾ أرأيت ان اشترطاً أن البذر  
 الذي يبذره العامل في البياض من عندها نصفه من عند رب النخل ونصفه من عند  
 العامل والعمل كلها من العامل لا يجوز أم لا في قول مالك (قال) مالك لا يجوز ذلك  
 ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز أن يكون شيء من البذر من عند رب النخل في قول مالك (قال)  
 نعم لا يجوز ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) لأنها زيادة ازدادها العامل ﴿ قلت ﴾  
 أرأيت ان اشترط العامل في النخل على رب العائط حرث البياض ومساوي ذلك  
 من البذر والعمل فمن عند العامل في النخل (قال) قال لنا مالك اذا كان العمل والمؤنة  
 كلها على الداخل فلا بأس بذلك (قال) ففي هذا ما يذكر على مسألتك أنه لا يصلح  
 أن يشترط العامل على رب النخل حرث البياض وان جعل الزرع بيمما ﴿ قات ﴾  
 أرأيت ان أخذ النخل معاملة على أن البياض للعامل (قال) قال مالك هذا أحله  
 ﴿ قات ﴾ أرأيت ان ساق الرجل زرعاً وفي وسط الزرع ارض يضاء لرب الزرع  
 قليلة وهي بقى للزرع فاشترط العامل تلك الأرض لنفسه يزرعها (قال) لم أسمع من  
 مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأيّاً مثل النخل والبياض اذا كانت الأرض في الأرض  
 التي فيها الزرع بما للزرع ﴿ قات ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل نخلاً مسافة  
 خمس سنين وفي النخل بياض وهو بقى للنخل على أن يكون البياض أول سنة للعامل  
 يزرعه لنفسه ثم يرجع البياض الى رب النخل يعمله رب النخل لنفسه وتكون المسافة

فِي الْأَرْضِ الْأَرْبَعِ سَنِينِ الْبَاقِيَةِ فِي النَّخْلِ وَحْدَهَا (قَالَ) لَا يَجُوزُ هَذَا عِنْدِي لَأَنَّهُ خَطَرٌ (قَالَ) وَكَذَلِكَ لَوْ أَنْ رَجُلًا أَخْذَ حَائِطَيْنِ مُعَامَلَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَعْمَلْ أَوْلَ سَنَةَ الْحَائِطَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَرْدِدُ أَحَدَ الْحَائِطَيْنِ إِلَى رَبِّهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَيَعْمَلُ الْحَائِطَ الْآخَرَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَحْدَهُ (قَالَ) لَا يَجُوزُ هَذَا أَيْضًا وَهُوَ شَبِيهُ مَسَأْلَتِكَ الْأُولَى فِي النَّخْلِ وَالْبَيْاضِ لَأَنَّ الْمُسْئَلَتِيْنِ جَمِيعًا خَطَرٌ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ (قَالَ) وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ هَذَا وَلَكِنْ هَذَا رَأِيِّي

### مسافة الزرع

(قَالَ) أَرَيْتَ الْمَسَافَةَ فِي الزَّرْعِ أَجْبُوزُ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ الْمَسَافَةُ فِي الزَّرْعِ إِلَّا أَنْ يَعْجَزْ عَنْهُ صَاحِبُهُ يَعْجَزْ عَنْ سَقِيهِ فَهَذَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْاقِي (قَالَ) أَرَيْتَ الزَّرْعَ إِذَا بَذَرَهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَطْلُعْ مِنَ الْأَرْضِ أَنْصَاحُ الْمَسَافَةِ فِيهِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ صَاحِبُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) لَا تَصْلِحُ الْمَسَافَةَ فِيهِ إِلَّا بَعْدِ مَا يَبْدُو وَيَسْتَقْلُ وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ (قَالَ) أَرَيْتَ إِذَا أَسْبَلَ الزَّرْعَ أَجْبُوزُ الْمَسَافَةَ فِيهِ (قَالَ) نَعَمْ مَا لَمْ يَحْلِ بِعِيهِ فَالْمَسَافَةُ فِيهِ جَازِيَّةٌ إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَاءِ لَأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ لِمَاتٍ (قَالَ) أَرَيْتَ صَاحِبَ الزَّرْعِ إِذَا كَانَ لَهُ الْمَاءُ أَجْبُوزُ لَهُ أَنْ يَسْاقِي زَرْعَهُ وَتَرَاهُ عَاجِزًا وَلَهُ مَاءٌ (قَالَ) نَعَمْ لَأَنَّ الْمَاءَ لَا بَدْلَهُ مِنَ الْبَقْرِ وَمَنْ يَسْقِيَهُ وَالْأَجْرَاءُ (قَالَ) وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ سِيَحًا أَجْبُوزُ لَهُ عَاجِزًا أَنْ عَجَزَ عَنِ الْأَجْرَاءِ تَبْحِيزُ وَمَسَافَاتُهُ فِي ذَلِكَ (قَالَ) يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ عِلِّمْ أَنَّهُ عَاجِزَ جَازَتْ مَسَافَاتُهُ (قَالَ) تَحْفَظْ شَيْئًا مِنْ هَذَا عِنْ مَالِكٍ (قَالَ) إِنْعَاقَلَ مَالِكٌ إِذَا عَجَزَ فَإِنْظُرْ أَنْتَ إِذَا كَانَ غَيْرُكَ عَاجِزًا جَازَتْ مَسَافَاتُهُ (قَالَ) أَرَيْتَ أَنْ دَفَعْتَ إِلَى دَجْلِ زَرْعًا مَسَافَةً وَشَجَرًا مُتَفَرِّقَةً فِي الزَّرْعِ أَجْبُوزُ هَذَا (قَالَ) لَا أَرَى بِهَذَا بِأَسَأَ إِذَا كَانَ بَعْدًا لِلزَّرْعِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْاِشْتَرَاطِ خَلْفَ الزَّرْعِ (قَالَ) أَرَيْتَ أَنْ أَخْذَتْ زَرْعًا مَسَافَةً وَفِي الزَّرْعِ شَجَرَاتٍ قَلَّا ثُلُثٌ فَاسْتَرَطَ الْعَامِلُ فِي الزَّرْعِ أَنْ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنَ الْمُثْرَةِ فَهُوَ لِلْعَامِلِ دُونَ رَبِّ الشَّجَرِ أَجْبُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) لَا (قَالَ) فَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَى أَنْ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنَ الشَّجَرِ يَنْهَا نَصْفَيْنِ

أَبْجُوزْ هَذَا (قَالَ) نَعَمْ (فَقَاتَ) فَإِنْ أَشْرَطْ رَبُّ الْمَالِ عَلَى أَنْ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنَ الشَّجَرِ  
فَهُوَ لَرْبُ الشَّجَرِ (قَالَ) هَذِهِ مَسَاقَةٌ فَاسِدَةٌ لَأَنَّهُ قَدْ ازْدَادَ عَلَى الْعَامِلِ سَقِّ الشَّجَرِ  
(فَقَلَتْ) هَذِهِ الْمَسَائِلُ قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) نَعَمْ (فَقَلَتْ) الشَّجَرُ الَّتِي فِي الزَّرْعِ إِذَا  
أَخْذَ الزَّرْعَ مَسَاقَةً وَالشَّجَرُ ثَالِثٌ فَأَدْنَى مُخَالَفَ لِبَيْاضِ النَّدِيِّ هُوَ بَعْدُ لِلنَّخْلِ فِي  
الْمَسَاقَةِ (قَالَ) نَعَمْ

### مساقاة كل ذي أصل ومساقاة الياسمين والورد

(فَقَلَتْ) أَرَأَيْتَ الْمَسَاقَةَ أَبْجُوزْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي الشَّجَرِ كَاهَا (فَقَالَ) قَالَ مَالِكٌ  
الْمَسَاقَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ ذِي أَصْلٍ مِنَ الشَّجَرِ (قَالَ) وَقَالَ لِي مَالِكٌ أَبْجُوزْ الْمَسَاقَةِ فِي  
الْيَاسِمِينَ وَالْوَرَدِ (قَالَ) وَقَالَ لِي مَالِكٌ لَا يَأْسُ بِمَسَاقَةِ الْيَاسِمِينَ وَالْوَرَدِ وَالْقَطْنِ

### مساقاة المقامي

(فَقَالَ) وَسَأَلَتْ مَالِكًا عَنِ الْمَقَامِي فَقَالَ أَبْجُوزْ فِيهَا الْمَسَاقَةُ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا صَاحِبُهَا بِمَنْزِلَةِ  
الْزَرْعِ (قَالَ) وَأَنَا أَرِي الْبَصْلَ مِثْلَ الْمَقَامِيِّ وَقَصْبَ السَّكَرِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةِ الْزَرْعِ لَأَنَّهُ  
(فَقَلَتْ) أَرَأَيْتَ الْمَقَامِيَّ أَلِيْسَ قَدْ قَالَ مَالِكٌ تَصْلِحُ الْمَسَاقَةَ فِيهَا إِذَا عَجَزَ  
عَنْهَا صَاحِبُهَا وَهِيَ إِنَّا يَطْعَمُ بَعْضَهَا بَعْدَ بَعْضٍ وَقَدْ يَحْلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِيهَا إِذَا حَلَّ  
بِعِهَا وَبِشَرْطِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَنْقُطِعَ فَكِيفَ أَجَازَ الْمَسَاقَةَ فِيهَا وَبِعِهَا حَلَالٌ (قَالَ)  
لَا يَبْجُوزُ الْمَسَاقَةُ فِي الْمَقَامِيِّ إِذَا حَلَّ بِعِهَا وَبِجُوزُ الْمَسَاقَةِ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَحْلُّ بِعِهَا (قَالَ)  
وَالْمَقَامِيُّ قَالَ لِي مَالِكٌ هِيَ شَجَرَةٌ وَأَنَا هِيَ نَبَاتٌ وَاحِدٌ بِمَنْزِلَةِ التَّيْنِ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الثَّمَارِ  
الَّتِي يَكُونُ طَيِّبٌ بَعْضُ مَا فِيهَا قَبْلَ بَعْضٍ فَكَذَلِكَ الْمَقَامِيُّ لَأَنَّ الْمَقَامِيَّ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرِ  
(فَقَلَتْ) وَعِرْهَمَا بِمَنْزِلَةِ ثُمَرَةِ الشَّجَرِ (فَقَلَتْ) أَرَأَيْتَ الْمَقَامِيَّ إِذَا حَلَّ بِعِهَا فَعِجزَ صَاحِبُهَا عَنْ عَمَلِهَا  
أَبْجُوزْ فِيهَا الْمَسَاقَةِ (قَالَ) لَا يَبْجُوزُ فِيهَا الْمَسَاقَةُ عِنْدَ مَالِكٍ لَأَنَّ بِعِهَا حَلَالٌ

### مساقاة القصب والقرط والبقول

(فَقَلَتْ) أَرَأَيْتَ الْمَسَاقَةَ أَبْجُوزْ فِي الزَّرْعِ وَالْبَقُولِ وَالْقَصْبِ الْحَلُوِّ وَفِي الْبَصْلِ وَفِي

القرط (قال) قال مالك لا تجوز المسافة في الزرع الا ان يعجز عن صاحبه يعجز عن سقيه فهذا يجوز أن يساقيه **﴿فَقُل﴾** وقد سألت مالكا عن القصب الحلو أتجوز فيه المسافة (قال) هو عندى بمنزلة الزرع اذا عجز عن صاحبه جازت المسافة فيه (قال) وأما القصب فليس بمنزلة ثمرة المقامى انا هي بطون تأتى وانما تقع المسافة فيه نفسه وقد حل بيده ولا تجوز الا زرى ان الثمرة اذا حل بعها لم تجذب المسافة فيها وكذلك قال مالك (قال ابن القاسم) وأما القرط والبقل فانه لا تصلح فيه المسافة لانه مثل القصب وقد قال مالك لا تصلح المسافة في القصب لانها جزء بعد جزء وليس بثمرة تجذب مرة واحدة والذى يريد أن يساقىها فيشتهرها ويشرط لنفسه خلفتها **﴿فَقُلْت﴾** أرأيت الشجر اذا كانت تمر في العام الواحد من تين اتصال المسافة فيها في قول مالك (قال) نعم لانه يجوز له أن يساقىها سنين **﴿فَقُلْت﴾** فا فرق بين هذا وبين القصب الذى ذكرت أن مالكا كرهه ( فقال) لأن الشجر لا يحمل بعثرة قبل أن يبدو صلاحها وبطبيب القصب يحمل بيده ويبيع ما يأتي بعد فلا تصلح فيه المسافة (قال) وقال مالك لا تصالح المسافة في البقول ولا في الموز ولا في القصب لانه يباع بطونا (فقلت) لمالك فالزرع (قال) اذا عجز عن صاحبه جازت المسافة فيه وان لم يعجز فلا تجوز (قال) فقلت لمالك فالمقامى (قال) هي مثل الزرع اذا عجز عن صاحبه (قال) فقلنا لمالك فقصب السكر ووصفتة له وانما يسوق سنة فربما عجز عن صاحبه (قال) أراه مثل الزرع اذا عجز عن صاحبه

### **مسافة الموز**

**﴿فَقُلْت﴾** أرأيت الموز اتصال في المسافة (قال) قال لي مالك لا تصالح في المسافة هو عندى بمنزلة القصب **﴿فَقُلْت﴾** أرأيت ان عجز عن عمله وهو شجر ليس فيه ثمرة اتصال في المسافة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أكثر من أن قال لنا المسافة في الموز لا تجوز **﴿فَقُلْ ابن القاسم﴾** والموز عندى أنه يجوز اذا اندر ثم يختلف ثم يجوز اذا اندر ثم يختلف فهو بمنزلة القصب عندى ولا أرى المسافة فيه تحمل عجز عن صاحبه

أولم يعجز (قال مالك) وإنما الموز عندى بمنزلة البقل **﴿ قلت ﴾** أرأيت الموز اذا حل  
ببيعه أيجوز لى أن أشتريه وأستثنى بطونا في المستقبل خمسا أو عشرأ **(قال) ذلك**  
**جازر** **﴿ قلت ﴾** فان اشتريته حين حل بييعه فقلت له لي ما يطعم هذه السنة **(قال)**  
هذا جائز أيضا لأن ما يطعم سنة هو معروف **﴿ قلت ﴾** وهذا قول مالك **(قال) نعم**  
**﴿ قال ﴾** وقال مالك لا بأس بأن يشتري الموز السنة والسنة ونصفا اذا حل بييعه  
**﴿ قلت ﴾** أرأيت القصب فهو بهذه المنزلة في قول مالك **(قال) نعم وأصل قوله في**  
المسافة أن كل شيء يجوز ثم يختلف ثم يجوز ثم يختلف أن المسافة لا تتجاوز فيه **(قال)**  
وكل شيء قائم إنما تجني ثمرته والاصل ثابت أو غير ثابت اذا كان إنما تجني ثمرته اذا  
كانت ثمرته بذاتها فالمسافة فيه جائزة **﴿ قلت ﴾** فالقصب والموز اذا عجز عنهما صاحبها  
تجوز فيما المسافة **(قال) لا أرى أن تتجاوز المسافة فيها وان عجز عنهما صاحبها**  
**﴿ قلت ﴾** ولم كره مالك المسافة فيها وهم من الاصول **(قال) ليس لها بمنزلة**  
الاصول إنما هما بمنزلة البقول إنما تطعم البقول بطنا بعد بطنه **﴿ قلت ﴾** والبقول تجوز  
فيها المسافة في قول مالك اذا عجز عن سقيها صاحبها **(قال) لا تتجاوز فيها المسافة**  
والله سبحانه وتعالى أعلم

نـم كتاب المسافة بحمد الله وعونه وصلى الله عـلـيـه

ـعـلـيـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ النـبـيـ الـأـمـيـ وـعـلـيـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ

ـ وـيلـيـهـ كـتـابـ الجـوانـحـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الحمد لله وحده﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿كتاب الجوائح﴾

﴿ما جاء في الجوائح﴾

﴿قلت﴾ ابن القاسم أرأيت المقانى هل فيها جائحة في قول مالك (قال) نعم اذا أصابت الثالث فصاعداً وضع عن المشترى ما أصابت الجائحة ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتراها وفيها بطيخ وثاء فأصابت الجائحة جميع ما في المقتاة من ثمرتها وهي تطم في المستقبل كيف يعرف ما أصابت الجائحة منها (قال ابن القاسم) تفسير ذلك أنه يكون مثل كراء الأرضين والدور أنه ينظر الى المقتاة كم كان بناءها من أول ما اشتري الى آخر ما تقطع ثمرتها فينظر كم قطف منها وكم أصابت الجائحة منها فإذا كان ما أصابت الجائحة منها ثلث الثرة نظر الى قيمة ما قطف منها فان كان قيمته النصف أو أقل من الثالث لم يكن له الا قدر ذلك لأن حملها في الاشهر ونفايتها مختلف فتفوّم ويقوم ما بقي من النبات مما لم يأت بعد في كثرة بنائه ونفايته في الاسواق مما يمرف من ناحية بنائه فينظر الى الذي جده فيقوم على حدته ثم يقوم الذي أصابته الجائحة على حدته فينظر ما مبلغ ذلك من جميع الثمرة فان كانت الثمرة التي أكلها المشترى هو نصف القيمة أو أقل من ذلك أو أكثر فربما كان اطعام المقتاة في أوله هو أقله وأغلاه ثمنا تكون البطيخة أو الفقوسة أو المقدمة عشرة أفلس أو بنصف درهم أو بدرهم والبطيخة مثل ذلك وفي آخر الزمان تكون بالفلس والفلسين والثلاثة فيكون القليل الذي كان

في البطن الاول أكثـر المـقـنـأة ثـمـاـ لـنـفـاقـهـ فـيـ السـوـقـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـقـعـ شـرـاءـ النـاسـ اـنـاـ  
 يـحـمـلـ أـولـهـ آخـرـهـ أـولـهـ وـلـوـ كـانـ اـنـاـ وـقـعـ الشـراءـ عـلـىـ كـلـ بـطـنـ عـلـىـ حـدـتـهـ لـكـانـ  
 لـكـلـ بـطـنـ جـزـءـ مـنـ الشـمـنـ مـسـمـىـ وـاـنـاـ تـحـسـبـ بـطـونـ المـقـنـأـةـ التـيـ نـطـمـ فـيـهاـ بـقـدـرـ  
 اـطـعـامـهـ مـنـ قـدـرـ نـفـاقـهـ فـيـ الـاسـوـاقـ مـنـ كـلـ بـطـنـ ثـمـ يـقـومـ مـاـ أـطـعـمـتـ فـيـ كـلـ زـمـانـ عـلـىـ  
 قـدـرـ نـفـاقـهـ فـيـ الـاسـوـاقـ فـيـ كـلـ بـطـنـ ثـمـ يـقـسـمـ الشـمـنـ عـلـىـ جـمـيعـ ذـلـكـ فـاـنـ كـانـ بـطـنـ الـاـولـ  
 هـوـ النـصـفـ اوـ الثـلـثـينـ رـدـ بـقـدـرـ ذـلـكـ وـاـنـ كـانـ بـطـنـ الـاـخـرـ الذـيـ اـنـقـطـعـ فـيـهـ هـوـ النـصـفـ  
 اوـ الثـلـثـينـ رـدـ بـقـدـرـ ذـلـكـ وـلـاـ يـنـقـتـ اـلـىـ نـيـاتـهـ فـيـ اـطـعـامـهـ فـيـ قـدـرـ كـثـرـتـهـ وـعـدـدـهـ  
 مـنـ غـيـرـ اـنـ يـنـظـرـ اـلـىـ اـسـوـاقـهـ وـلـكـنـ يـنـظـرـ اـلـىـ كـثـرـتـهـ وـنـفـاقـهـ فـيـ الـاسـوـاقـ ﴿قـالـ اـبـنـ  
 القـاسـمـ﴾ وـكـذـلـكـ الـورـدـ وـالـيـاسـمـيـنـ وـكـلـ مـاـ يـجـنـيـ بـطـنـ بـعـدـ بـطـنـ فـهـ عـلـىـ مـاـ فـسـرـتـ  
 لـكـ فـيـ المـقـنـأـةـ وـمـاـ كـانـ يـطـيـبـ بـعـضـهـ بـعـدـ بـعـضـ فـعـلـيـ هـذـاـ يـحـسـبـ أـيـضـاـ مـاـ يـنـبـتـ جـمـيعـ عـامـشـلـ  
 التـفـاحـ وـالـخـلـ وـالـتـنـ وـالـرـمـانـ وـمـاـ أـشـبـهـ مـنـ الفـاكـهـ وـذـلـكـ اـنـ الرـمـانـ وـالـخـلـ  
 وـالـتـفـاحـ وـمـاـ أـشـبـهـ مـنـ الفـاكـهـ وـمـاـ لـيـخـرـصـ اـنـاـ يـشـتـرـىـ اـذـاـ بـداـ اـولـهـ لـاـنـهـ يـعـجـلـ  
 بـيـعـهـ فـيـكـونـ لـهـ فـيـ اـولـ الزـمـانـ ثـمـ لـاـ يـكـونـ لـاـخـرـهـ فـيـ نـفـاقـهـ عـنـدـ النـاسـ وـاـسـوـاقـهـ  
 وـكـثـرـتـهـ فـيـ اـجـمـاعـهـ فـيـ آخـرـ الزـمـانـ فـاـنـاـ يـشـتـرـىـ المـشـتـرـىـ عـلـىـ ذـلـكـ وـيـمـطـىـ ذـهـبـهـ لـأـنـ  
 يـكـونـ لـهـ آخـرـهـ مـعـ اـولـهـ وـلـوـ أـفـرـدـ مـاـ يـطـيـبـ كـلـ يـوـمـ اوـ كـلـ جـمـعةـ حـتـىـ يـبـاعـ عـلـىـ حـدـتـهـ  
 لـاـخـتـلـفـ اـنـاـنـاـ وـاـنـاـ يـشـتـرـىـهـ اـلـشـتـرـىـ عـلـىـ اـنـ يـحـمـلـ الغـالـىـ عـلـىـ رـخـيـصـهـ وـرـخـيـصـ عـلـىـ  
 ظـالـيـهـ فـاـذـاـ أـصـابـتـ الجـائـحةـ مـهـ مـاـ يـبـاغـ التـلـثـ فـصـاءـ دـأـنـظـرـ اـلـىـ مـاـ قـبـضـ ثـمـ نـظـرـ اـلـىـ  
 اـلـذـىـ اـصـابـتـ الجـائـحةـ فـاـنـ كـانـ اـلـذـىـ اـصـابـتـ الجـائـحةـ ثـلـثـ الشـمـرـةـ اـلـتـيـ اـشـتـرـىـ وـضـعـ عـنـهـ  
 مـاـ يـصـبـهـ مـنـ الشـمـنـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ اـولـ الشـمـرـةـ اوـ فـيـ وـسـطـهـ اوـ فـيـ آخـرـهـ وـاـنـ كـانـ  
 ثـلـثـ هـذـهـ الشـمـرـةـ اـلـتـيـ اـصـابـتـهاـ الجـائـحةـ يـكـونـ حـظـهاـ مـنـ الـقـيـمـهـ تـسـعـهـ أـعـشـارـ الـقـيـمـهـ وـضـعـ  
 عـنـ اـلـشـتـرـىـ تـسـعـهـ أـعـشـارـ الشـمـنـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ حـظـ ثـلـثـ الشـمـرـةـ مـنـ الشـمـنـ الـاـعـشـرـ  
 الشـمـنـ اـلـذـىـ اـشـتـرـىـ بـهـ جـمـيعـ الشـمـرـةـ وـضـعـ عـنـ اـلـشـتـرـىـ عـشـرـ الشـمـنـ وـاـنـاـ يـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ  
 اـلـجـائـحةـ اـذـاـ اـصـابـتـ فـاـنـ اـصـابـتـ ثـلـثـ الشـمـرـةـ نـظـرـ مـاـ كـانـ يـصـبـ هـذـاـ ثـلـثـ مـنـ

الثمن على حال ما وصفت لك من غلائه ورخصه فيوضع عنه ما يصيّب ذلك الثالث  
 من الثمن كان أقل من ثلث الثمن أو أكثر فان أصابات الجائحة أقل من  
 ثلث الشمرة وكان حظ ما أصابات الجائحة من الشمرة يبلغ تسعة عشر الثمن لم يوضع  
 عن المشترى قليل ولا كثير ولا يوضع عن المشترى فيما فسرت لك حتى تبلغ الجائحة  
 ثلث الشمرة فإذا بلغت ثلث الشمرة وضع عن المشترى حظها من الثمن كان أقل من  
 ثلث الثمن أو أكثر وهذا تفسير ما وصفت لك **﴿قال سحنون﴾** وقد قال غيره إنما  
 ينظر في البطون إلى ما أذهبت الجائحة فان كان يكون قيمة ما يصيّب له ثلث الثمن وضع  
 وإن كان من الثمرة عشرها وإن كانت قيمة ما أتلفت الجائحة لا يصيّب له من الثمن ثلاثة  
 وإنما يصيّب له من الثمن أقل لم يوضع عن المشترى شيء وإن كان من الثمرة تسعة  
 عشرها وإنما تكون مصيبة اذا ذهب مثل ثلث الثمن وليس يلتفت إلى ثلث الشمرة  
 لأنه ربما كان ثلث الشمرة إنما غلت عشرين الثمن ولا يكون مصيبة ربما كان  
 عشر الشمرة ويكون لها من الثمن نصف الثمن فيكون مصيبة فلذلك توضع  
 الجوانح اذا وقعت المصائب **﴿سحنون﴾** وأما البطن الواحد وهو صنف واحد فان ثلث  
 الثمرة بثلث الثمن اذا كان صنفاً واحداً من الثمرة فاجتمعت المصيبة من الوجهيين جميعاً  
 فلذلك وضع **﴿قال ابن القاسم﴾** وما كان مما يخرب مثل الاعناب والنخل وما  
 أشبههما مما لا يخرب مما يبس ويدخل فانما ينظر إلى ثلث الثمرة فيوضع من الثمن ثلاثة ولا  
 ينظر فيه إلى اختلاف الأسواق لأن هذه أشياء يشتريها المشترى فنهم من يحبسها  
 حتى يجدها يابسة فيدخلها ومنهم من يتجلب أكلها ومنهم من يدخل بعضها ويبع  
 ببعضها فالبائع حين يبيع إنما يبيع على أن المشترى ان شاء جبس وإن شاء جد فانما في  
 ثلث الشمرة اذا أصابتها الجائحة ثلث الثمن **﴿سحنون﴾** وكذلك إذا كان الشمر صنفاً  
 واحداً فإن كان الشمر أصنافاً مختلفة مثل البرني والعجوة والشقم وعرق ابن زيد  
 فأصابات الجائحة من الثمرة الثالث فان كان الذي أصابت من البرني والعجوة نظر إلى  
 قيمته وقيمة غيره فيقسم الثمن على القيم لاختلاف الثمرة في القيم فيصيّر حكمه حكم

البطون في اختلاف أنماطها وان الرمان والخوخ والتفاح والاترج والموز والمقاني وما  
أشبهها إنما يشتري على طيب بعضه بعد بعض ولو ترك من يشتريه أوله لا آخره حتى  
يطيب كله لكان فساداً له **قال** **وقال** لى مالك وإنما جعل الله عز وجل طيب  
بعضه بعد بعض رحمة ولو جعل طيه واحداً لكان فساداً فالشترى حين يشتري  
ما يطيب بعضه بعد بعض فالبائع يعرف والمشترى أنه إنما يستجنيه كل ما طاب  
بمنزلة المقاني وغيرها وإن الذى يخرب ليس كغيره من الماء ولا ما يقدر على تركه  
حتى يجد جميعه معاً فهذا مثل الذى يخرب سواه فحملهما في الجائحة سواه **قال**  
**سحنون** **وكل ما يقدر على ترك أوله على آخره ولا يكون فساداً حتى يليس فهو**  
**بمنزلة النخل والعنبر وكل ما لا يسع ترك أوله على آخره حتى يليس في شجره**  
**فسنته سنة المقاني** **قال سحنون** **فهذا أصل قوله وكل ما في هذا الكتاب فالى**

هذا يرجع

#### ٥٠ ماجاه في جائحة القصيل

**قال** **وكذلك القصيل اذا اشتري جزء واحدة فان أصابت الجائحة منه الثالث وضع**  
**عنه ولم ينظر الى غلاء أوله ولا آخره او رخصه لأن قصمه قصمة واحدة ان أراد أن**  
**يقصمه وقد أدرك جميعه حين اشتراه والفاكهه لم يدرك جميعها ولا المقاني ولا الياسمين**  
**الا أن يشتري القصيل وخلفته التي بعده ففيصاب الاول وينبت الآخر او يصاب**  
**الآخر ويسلم الاول فيحسب كما وصفت لك ينظر لكم كان بذات الاول من الاخر في**  
**رخص آخره او غلاته او في رخص أوله او غلاته وحال رغبة الناس فيه وغلاته عندهم**  
**في أوله وفي آخره اذا كان الذى أذهب الجائحة منه ثلاثة فان كان الاول هو ثالث المثلث**  
**وهو في التبات الثالث رد ثالث المثلث فبقدر ذلك يرد وان كان الآخر نصف المثلث او ثلثانه**  
**أرباعه في نفقة عند الناس وقيمه رد من المثلث بقدر ذلك وكذلك قال مالك في**  
**الارضين تسكاري ثلاثة سنين او أربع سنين ليزرع فيها فيزرعها الرجل السنة او**  
**الستين فيعطيها أولها او آخرها او وسطها وقد تسكاراها أربع سنين كل سنة بمائة**

دينار صفة واحدة في عطش سنة منها (قال مالك) فتقوم كل سنة بما كانت تساوى من نفاقها عند الناس وتساهم فيها ثم يحمل بعض ذلك على بعض في قسم الكراء على قدر ذلك ويرد من الكراء بقدر ذلك ويوضع عنه بقدر ذلك ولا ينظر إلى قدر السينين في قسم الكراء عليها ان كانت أربع سنين لم يقسم الثمن عليها أرباعا ولكن على قدر الغلاء والرخص

فـ ﴿فِي الرَّجُلِ يَكْتُرِي الدَّارُ سَنَةً فَتَهْدِمُ قَبْلَ مَضِيِّ السَّنَةِ﴾

﴿قال﴾ قال لي مالك وكذلك الدار تكارى في السنة عشرة دنانير فيكون فيها أشهر كرأوها غال وأشهر كرأوها رخيص مثل كراء مكة في إبان الحج وغير إبان الحج والفنادق تكارى سنة ولها إبان نفاقها فيه ليس كغير ذلك الابات فيسكنها الأشهر ثم تهدم أو تخترق فأنما يرد من الكراء بقدر ذلك من الأشهر حتى أن الشهر يعدل الأربعة أشهر والخمسة وجميع السنة ولا ينظر في ذلك إلى السنة في قسم الثمن على اثني عشر شهراً ولكن على ما وصفت لك (قال) وكل ما فسرت لك من هذه الجوانح هو تفسير ما حملت من مالك ﴿فَاتَ﴾ والذى شبهه مالك من الفاكهة في جانحته بالنخل مما يخرص فهو مما ييس ويدخل مثل الجوز واللوز والفستق والجلوز<sup>(١)</sup> وما أشبه هذه الأشياء (قال) نعم ﴿فَاتَ﴾ والذين أيضاً هو مما ييس أيضاً ويدخل وهو مما يطعم بعضه بعد بعض وهو مما ييس فكيف يعرف شأنه (قال) يسئل عنه أهل المعرفة به ﴿فَاتَ﴾ أرأيت أن اشتريت مقنأة فيها بطيخ وقناء فأصابت الجائحة جميع ما في المقناة من الثمرة وهي تطعم في المستقبل (قال ابن القاسم) ينظر إلى هذا البطن الأول الذي أصابته الجائحة فيعرف كمنيات ثمرة ويقوم أيضاً فيعرف قيمته على غالاته ورخصه وفيها يأتي بعد فيعرف شأنه وقيمتها في كثرة حمله وينظر إلى قيمتها أيضاً هكذا يقوم بطن بمد بطن ويضم بعضه إلى بعض ويعرف النبات فان كان البطن الذي أصابته الجائحة هو الثالث ثلث الثمرة التي اشتري نظر إلى ما كانت قيمة هذا البطن

(١) (والجلوز) هو كسنور البندق اه قاموس

الذي أصابته الجائحة فيطرح عن المشتري قدرها من الثمن وتفسير ذلك أنه لما  
 أصابت الجائحة البطن الأول فمُرفَّ قدر نبات ثُرْتَه وعُرِفَ قدر قيمتها في غلاؤه ورخصه  
 ثم نظر إلى ما يأتي من نباتها في المستقبل فيعرف قدر كل بطن وقيمتها على غلاؤه  
 ورخصه فضمت القيمة قيمة كل بطن بعضها إلى بعض ثم نظر إلى البطن الذي أصابته  
 الجائحة ما هو من جميع نبات ثُرْتَه هذه المقدمة فان كان ذلك الثالث ثُلث الشمرة وضع  
 عن المشتري من الثمن بقدر قيمتها من ذلك البطن الذي أصابته الجائحة فان كان  
 من ذلك نصف جميع نبات ثُرْتَه أو ثُلثِيهِ أو ثُلثة أرباعه أو أقل أو أكثر طرح  
 من الثمن بقدر ذلك وسواء ان كان الذي أصابت الجائحة منه في أول أو في آخر أو في  
 وسط أنها ينظر فان كان الذي أصابت الجائحة في وسط نظر إلى الذي كان أكل  
 المشتري فعرف قدر نباته وقيمتها في غلاؤه ورخصه وينظر إلى الذي أصابت الجائحة  
 فعرف قدر نباته وقيمتها وينظر إلى الذي يأتي بعد حتى تقطع المقدمة فان كان الذي  
 أصابت الجائحة هو ثُلث نبات الشمرة قيل كم قيمة الذي أصابته الجائحة من جميع  
 القيمة فان كان ذلك نصف القيمة أو ثُلثِيها وضع عن المشتري من الثمن نصفه أو ثُلثِيهِ  
 لأنك قد عرفت ما أكل المشتري وما أصابت الجائحة وما جاء بعد ذلك فلما كان  
 ذلك ثُلث الشمرة وقد كنت أقت ذلك البطن الذي أصابته الجائحة والذي أكل  
 المشتري والذي جاء بعد ذلك فعرفت قيمة ذلك في قدر غلاء أوله وأخره ورخصه  
 ورغبة الناس فيه فوضعت عن المشتري من الثمن بقدر قيمة الجائحة وتفسير ذلك  
 لو أن رجلاً اشتري مقدمة بعاهة دينار وخمسين ديناراً فأصابت الجائحة منها البطن  
 الأول والأوسط أو الآخر إنما كان أول البطن الذي أصابت الجائحة عرف قدر  
 نباته أقِيم فان كانت قيمتها مائة دينار وعرف ناحية نباته نظر إلى الذي يأتي بعد فيقام  
 بطن بعد بطن على ما فسرت لك من رغبة الناس فيه ورخصه وغلاؤه فان كانت قيمة  
 هذا البطن الثاني ستين ديناراً وقد عرف ناحية نباته أيضاً ثم نظر إلى البطن الثالث  
 فأقِيم أيضاً فان كانت قيمتها أربعين ديناراً وأنقطعت المقدمة فلم يكن فيها إلا ثلاثة بطون

وقد عرفت ناحية البطن الآخر قيل انظروا كم ثمرة كل بطن بعضه من بعض فان قالوا النبات في كل بطن في الشمرة سواء فالذى أصابت الجائحة هو الثالث من الشمرة وقيمتها مائة دينار وقيمة البطن الثاني ستون ديناراً والآخر أربعون ديناراً فذلك مائتا دينار وقد كان الشراء بخمسين ومائة دينار فلنا انظروا الى مبلغ البطن الذي أصابته الجائحة وهو ثالث الشمرة فإذا هو مائة دينار فلنا فأى شيء مائة دينار من جميع قيمة المقدمة قيل النصف لأن البطن الأول الذي كانت فيه الجائحة قيمته مائة دينار والثانى ستون ديناراً والآخر أربعون ديناراً فذلك مائتا دينار فقد صارت قيمة الذي أصابته الجائحة من جميع قيمة المقدمة النصف فلنا فارجع على البائع بنصف الثمن ان كنت نفدت الثمن وإن كنت لم تتفقده الثمن فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذا

### ﴿فِي الْجَاهِنَّمِ فِي التَّيْنِ﴾ وَالْخُوْنُ وَالرَّمَانُ وَجِيعُ الْفَاكِهَةِ

(قال) وكذلك الفاكهة التين والخون والران والتفاح وكل ما يكون بطننا بعد بطن انتظار الى أوله وآخره فيقوم فيعرف قيمته وقدر ثمنه ثم نظر الى الذي أصابته الجائحة فان كان ذلك ثالث الشمرة وكانت قيمة البطن الذي أصابته الجائحة هو نصف جميع الثمن أو ثلثيه طرح عن المشتري من الثمن نصفه أو ثلثاه فعلى هذا يكون هذا ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يزيد بن عياض عن رجل حدثه عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر الانصاري أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع المرء الشمرة فأصابتها جائحة فذهب بثلث الشمرة فقد وجب على صاحب المال الوضيعة ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يزيد بن عياض عن عبد الرحمن بن القاسم وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد عن القاسم بن محمد قال اذا أصيب المبتاع بثلث الشمرة فقد وجبت على البائع الوضيعة ﴿قال سمعون﴾ وأخبرني أنس بن عياض أن أبي اسحاق مقدم مولى أم الحكيم بنت عبد الملك حدثه أن عمر بن عبد العزيز قضى في


(٣) (قوله في الجائحة في التين الخ) هذه الترجمة ساقطة من احدى النسختين اللاتين بأيدينا

وما بعدها متصل بما قبلها باسقاط قال: وبما أن يكون له وجه فيحرر كتبه مصححة

نُر حائط باعه مولاه فأصاب الثمرة كله جائحة الـ أوسق وكانت قد استثنت  
 سبعة أوسق فقال لي عمر وخاصمت اليه في ذلك اقرأ على مولاتك السلام وقل لها فد  
 أَغْنَاكَ اللَّهُ فِي الْحَسْبِ وَالْمَالِ عَنْ أَنْ تَأْكُلَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ لَا تَجُوزُ الْجَائِحَةَ بَيْنَ  
 الْمُسْلِمِينَ وَقَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُبْتَاعِ أَنْ لَا يَكْتُمَ شَيْئًا وَعَلَيْهِ مَا أَكَلَ عَمَالَهُ قَالَ مَقْدَمٌ  
 فَمَا صَارَ لَنَا الـ أَسْبَعَةُ أَوْسَقُ وَهِيَ الـ تَبْيَتُ (ابن وهب) وأخبرني عبد الجبار  
 ابن عمر عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا لا وضيعة في الجائحة فيما دون الثالث اذا أصيب  
 (وأخبرني) عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه قال لا جائحة فيها أصيب دون  
 ثالث رأس المال قال يحيى وذلك في سنة المسلمين (قال) وأخبرني عثمان بن  
 الحكم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال الجواب كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو  
 جراد أو ريح أو حرائق (صحنون) عن أنس بن عياض عن حسن بن عبد الله بن  
 ضميرة عن أبيه عن جده أن على بن أبي طالب كان يقول الجائحة اذا بلغت الثالث  
 (قال صحنون) وحدثني أنس بن عياض عن ابن جريج المكي عن أبي الزبير عن  
 جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك تمرًا ثم  
 أصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ مال أخيك بغير حق

### — فـ في جائحة البقول —

(قالت) أرأيت البقول والكراث والساقي وما أشبهه هذا والجزر والبصل والفجل  
 اذا اشتري الرجل هذه الاشياء التي ذكرت لك وما أشبهها فأصابتها جائحة أقل من  
 الثالث هل يوضع عن المشتري شيء أم لا (قال) قال مالك أرى أن يوضع عن  
 المشتري كل شيء أصابت الجائحة منها كل ذلك أو أكثر ولا ينظر فيه الى الثالث وقد  
 ذكر علي بن زياد عن مالك أن البقل اذا بلغت جائحته الثالث وضع عن المشتري  
 وان لم تبلغ الثالث لم يوضع منه شيء (صحنون) وقد ذكره ابن أثرس عن مالك



## — فـ جائحة الـ خضر —

( قلت ) أرأيت ان اشتري الفول الاخضر وما اشبهه من القطينة التي توكل  
خضراه واشترط أن يقطعها خضراه ( قال ) قال مالك الشراء جائز ( قلت ) فان  
أصابتهجائحة ( قال ) أرى ان أصابت الجائحة الثالث وضع عنده ثلث التمن لان هذا  
نمرة ( قلت ) فان اشتري الفول والقطينة التي توكل خضراه بعد ما طابت للا كل  
قبل أن ييس فاشترط أن يترك ذلك حتى ييس ( قال ) لا يصلح ذلك عند مالك  
وهو مكروه

## — جائحة الـ زيتون —

( قلت ) أرأيت الزيتون عند مالك فهو مما يخرص على أهله ( قال ) ليس يخرص  
الزيتون عند مالك على أهله ولكن ما أصابت الجائحة منه يحمل محمل مما يخرص لأن  
مشتريه يقدر على أن يؤخره حتى يجنيه جميعاً

## — فـ جائحة القصب الـ حلو —

( قلت ) أرأيت القصب الحلو أليس هو مما يدخل وييس اذا أصابته الجائحة ( قال )  
لا يوضع منه في الجائحة قليل ولا كثير وذلك أن يعمه انا هو بعد أن يمكن قطعه  
وليس هو مما يأتي بطنا بعد بطنه فهو عندى بعزلة الزرع اذا ييس لا يجوز يعمه حتى  
يطيب ويؤكل ولقد سألت مالكا عن مساقاته فقال هو عندى مثل الزرع تجوز  
مساقاته اذا عجز عنه صاحبه . وقد قال ابن القاسم توضع فيه الجوانح وهو احسن

## — فـ جائحة النمار التي قد يبست —

( قال ) وقال مالك كل ما اشتري من النخل والعنبر بعد ما ييس ويصدر زبيدا أو  
تمرا أو يستجد ويمكن قطافه فليس فيه جائحة وما يبع من الحب من القمح والشعير  
والفول والعدس والقطينة كلها والسمسم وحب الفجل للزيت وما اشبهه فليس فيه  
جائحة لانه انا يبع بعد ما ييس فهو بعزلة ما لم يباء في الانادر فلا جائحة فيه وهو

قول مالك **﴿ قلت ﴾** وما يع من النخل والعنب أخضر بعد ماطاب فييس ثم أصابته الجائحة بعد ذلك فلا جائحة فيه وهو بمنزلة المشتري وهو يابس **(قال) نم ﴿ قلت ﴾**رأيت ان اشتريت ثمرة نخل قد حل بها قدركه حتى طاب للجداد وأمكن ثم أصابته جائحة تبلغ الثلث فصاعداً **(قال) لا يوجد عنده قليل ولا كثير عند مالك لأن الجداد قد أمكنه **﴿ قلت ﴾**** ويصير هذا بمنزلة رجل اشتري ما في رؤس النخل وقد أمكنت للجداد **(قال) نم** كذلك قال مالك يصير بمنزلة الذي اشتري ثمرة قد أمكنت للجداد تيس فلا جائحة في ذلك


**﴿ في الرجل يشتري أصول النخل وفيها ثمرة فتصيبها جائحة ﴾**

**﴿ قال ﴾** وقال مالك المشتري من الاصول وفيها ثمرة قد طابت مثل النخل والعنب وغير ذلك فاشترى بأصله فأصابته جائحة فلا جائحة في ثمرة وإنما الجائحة اذا اشتريت الثمار وحدها بغير أصولها **﴿ قلت ﴾** وكذلك لو أنني اشتريت رقاب النخل وفيها ثمرة لم يطب ولم يحل بيعه ولم يؤبر وقد أبرت فاشترط المبتاع ثمرة ما قد أبر فأصابت هذه الثمرة جائحة لا يوجد عنده في قول مالك لما أصابت الجائحة من الثمرة شيء أم لا **(قال) قال مالك لا يوجد عنده شيء **﴿ قلت ﴾**** فهذا قول مالك في الذي يشتري رقاب النخل وفيها ثمرة لم يؤبر فبلغت فأصابتها جائحة أنه لا يوجد عن المشتري شيء هذا قد عامة أنه لا يوجد عنده شيء لأن الثمرة تبع للنخل لأنها للمشتري وإن لم يشترطهارأيت كل ثمرة كانت تكون للبائع اذا اشتراها المشتري إلا أن يشترطها المشتري لم لا يكون لها حصة من الثمن ويفنى عنه ما أصابت الجائحة من الثمن اذا بلغ ما أصابت الجائحة ثلث الثمرة **(قال) لأن مالكا جعل كل ثمرة اشتريت مع الرقاب تبع للرقاب فلا جائحة فيها **(قال) وكذلك الرجل يكتري الدار ويشرط ثمرة نخلات فيها وفي النخل ثمرة لم تطب أو طمع فالكراء جائز وما أصابت الجائحة من ذلك الثمر وإن أصابته كله لم يوجد عن المتسكري قليل ولا كثير لأن الثمرة تبع للكراء ولا يقع على الثمرة حصة من الكراء وما يبين ذلك أن الرجل****

يشتري العبد وله مال فيستبني ماله معه ولو لم يستثنه كان للبائع فيشتريه ويشرط  
ماله فيصاب مال العبد ثم يجد به عيماً أو يستحق فيرجع المشتري بالثمن كله فإذا أخذه  
ولا يوضع عن البائع شيءٌ مالاً هذا العبد الذي تلف وهو مال لو لم يستثنه كان للبائع  
وفي زيادة في الثمن فلا يوضع عنه شيءٌ فالثمرة بعذلة مال العبد وكذلك سمعت مالكا  
يقول في الشمرة وفي مال العبد

الرجل يشتري الزرع على أن يحصده ثم يشتري الأرض بمذلك

قلت **﴿**رأيت لو أني اشتريت زراعاً لم يد صلاحه على أن أحصده ثم اشتريت  
الارض أيجوز لي أن أدع الزرع حتى يبلغ **﴾**(قال) ذلك جائز عندى ولم أسمعه من  
مالك ولكن مالكا قال في الرجل يشتري النخل وفيه نخل قد أبر ولم يشرطه ثم  
اشتراه بعد ذلك في صفقة أخرى على حدة قبل أن يزدهر ويحمل بيعه ان اشتراه جائز  
فهذا يدلك على مسئلتك أنه جائز له أن يترك الزرع لأن مالكا قال في الشمرة كل شيءٌ  
كان يجوز لك أن تشتريه معه فلم تشره في الصفقة معه ثم اشتريته بعد ذلك في  
صفقة على حدة فذلك جائز كما يجوز لك أولاً أن تستثنيه **﴿**قلت **﴿**فإن أصابت هذه  
الشمرة جائحة أيفضي فيها بشيءٍ أم لا **﴾**(قال) لا يقضى فيها بشيءٍ لأن مالكا قال من  
اشترى النخل والشمرة في صفقة واحدة فأصابت الشمرة جائحة فلا شيءٌ على البائع  
**﴿**قلت **﴿**وان كانت بلحاء أو بسراً أو رطباً أو تمراً يوم اشتراها مع النخل **﴾**(قال)  
نعم لا جائحة فيها عند مالك لانه اشتري الاصل معها فكانت تبعاً للاصل وكذلك  
الذي اشتري الاصل ثم اشتري الشمرة فلا جائحة فيها **﴾**قال سخنون **﴿**الجواب  
صحيح إلا أن الحجة فيها أن البائع اذا باع الشمرة وقد بدا صلاحها في رؤس النخل ان  
عليه سق النخل وإذا باع النخل بأصولها وباع منه بعد ذلك ثمرتها انه لاسق  
على البائع



﴿ في الذي يشتري نمرة نخلة واحدة فتصيبهاجائحة ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت ان اشتريت نمرة نخلة واحدة فأصابت الجائحة ثلث ما في هذه النخلة أبوضع عنى شيء أم لا (قال) أرى أن بوضع عنك ان أصابت الجائحة ثلث ما في رأس النخلة من الثمرة

﴿ في الذي يعرى حائطه كله ثم يأخذ منه صره فتصيبهجائحة ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت رجلاً أعرى حائطاً له جيلاً فأخذ ذلك منه صره فأصابته جائحة أبوضع عنه شيء أم لا (قال) قال مالك بوضع عنه مثل ما بوضع عنه في الشراء سواء

﴿ في السلف في حائط بعينه فتصيبهجائحة ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت ان أسلمت في نمرة حائط بعينه في ابان نمرة ذلك الحائط فأصابت الحائط جائحة أتت على ثلث الحائط أيلزم المشتري شيء أم لا في قول مالك (قال) لايلزم المشتري شيء ويكون حقه فيما باقي من الحائط ﴿ قلت ﴿ ولا ينتقض من السلم ثالث لان نمرة الحائط قد ذهبت الجائحة بثلثه (قال) نعم لا ينتقض من السلم شيء وسلامه فيما باقي من الحائط ﴿ قلت ﴿ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴿ ولو كنت اشتريت نمرة هذا الحائط فأصابت الجائحة ثالثه أبوضع عنى الثالث في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴿ وإذا أسلمت في نمرة هذا الحائط فهو مخالف لشرائي نمرة هذا الحائط في الجائحة (قال) نعم ﴿ قال سخنون ﴾ لان سلمك في الحائط إنما هو اشتراك مكيله منه معلومة بمنزلة مالك اشتريت أقساماً من خالية دجل

﴿ في الذي اشتري نمرة نخل قبل أن يبدوا صلاحها ثم تصيبهاجائحة ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت ان اشتريت نمرة نخل قبل أن يبدوا صلاحها على الترك فأصابتها جائحة كلها أو أقل من ثلثها بعد ما بدا صلاحها أيكون على المشتري شيء أم لا (قال) لا شيء على المشتري وهو من البائع وهذا قول مالك لأنه لم يقبضها وهي في رؤس النخل والبيع فاسد فهي من البائع ما لم يقبضها المتباع

ـ في الرجل يشتري ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها ـ

ـ على أن يجدها من يومه فتصيبها الجائحة ـ

ـ (قلت) أرأيت ان اشتريت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها على أن أجدها من يومي أو من الغد فأصابتها الجائحة قبل أن أجدها أيوضع عن الجائحة شيء أم لا وهل تكون هذه بعزلة البقول أو الفاكهة الخضراء في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنني أرى أن يوضع عنه ان أصابتها الجائحة الثالث فصاعداً ـ (قلت) ولا تراه بعزلة البقول (قال) لا تراه بعزلة البقول ولكنني أراه بعزلة الشمار ـ (قلت) وكذلك ان اشتري بلح الشمار كلها التين واللوز والجوز والجلوز والفستق على أن يجده قبل أن يطيب فأصابتها الجائحة أيوضع عنه ان أصابتها الجائحة الثالث فصاعداً وإن لم تصب الثالث لم يوضع عنه شيء (قال) نعم

ـ في جائحة العراد والرمح والجيش والنار وغير ذلك ـ

ـ (قلت) أرأيت العراد فهو جائحة في قول مالك أم لا (قال) العراد جائحة عند مالك (قلت) وكذلك النار في قول مالك (قال) نعم ـ (قلت) وكذلك البرد والمطر والطير الغالب تأتي فتأكل الثمرة والدود وعفن الشمار في رؤس الشجر والسboom تصيب الثمرة والعطش يصيب الثمرة من انقطاع ما فيها أو السماء احتبست عن الثمرة حتى ماتت أرى هذا من الجوائح (قال) قال مالك في الماء اذا انقطع عن الثمرة ماء العيون وضع عن المشتري ماذهب من الثمرة من قبل الماء قليلاً كان أو كثيراً وما بقي فهو للمشتري مما يصيبه من الثمن لان البائع حين باع الثمرة انما باعها على الماء فكل ما يصيب من قبل الماء فاما سببه من قبل البائع ولا يشبه الماء سواه من العراجي (قلت) وما السماء اذا انقطع عن الثمرة فهو عند مالك بعزلة ماء العيون (قال) لم أسمع من مالك في ماء المطر شيئاً الا أنه قال ما كان من فساد الثمرة من قبل العطش من الماء وضع عن المشتري قليلاً كان أو كثيراً فاري ماء السماء وما العيون سواء اذا

كان إنما حياها سقيها (قال) وأما ما سأله عن عفن الثمرة والنار والبرد والغرق وما سأله عنه كله فان ذلك جائحة من الجوانح توضع عن المشترى ان أصحاب الثالث فصاعداً (قال) وهو رأي في جميع ما سأله عنه (قال) وقال مالك في الجيش يرون بالنخل فإذا خذلوا ثمرته (قال) هو جائحة من الجوانح (قال ابن القاسم) ولو أن سارقا سرقها كانت جائحة أيضاً في رأي (قال ابن نافع) ليس السارق بجائحة

## — ( في جائحة الحائط المساقي ) —

( قلت ) أرأيت ان دفعت نخلا الى رجل مساقاة فلما عمل أصحاب الثمرة جائحة برد أو جراد أو ريح فأمسكه ما تقول في ذلك وهل سممت من مالك فيه شيئاً ( قال ) سأله مالكا عن ذلك فقال أراه جائحة توضع عنه ( وذكر ) سعد بن عبد الله عن مالك قال اذا كان الذي أصحابه أقل من الثالث لم يوضع عنه سق شيئاً من الحائط وزمه عمل الحائط كله وإذا أصحاب الثالث فصاعداً كان بال الخيار ان شاء ساق الحائط كله وان شاء وضع عنه سق الحائط كله ولقد تکلام به مالك وأنا عنده قاعد فلم أحفظ تفسيره وكان سعد أقرب اليه مني فأخبرني به سعد

## — ( الرجل يكتري الأرض وفيها النخل فتصيبها جائحة ) —

( قلت ) أرأيت ان اكتريت أرضاً بيضاء وفيها سواد فاشترطت السواد يكون ذلك جائزأً ( قال ) قال مالك نعم اذا كان السواد الثالث فأدنى فاكتري الأرض واشترط السواد فأثمر السواد فأصحابه جائحة أنت على جميع الثمرة لا يوضع للمتكاري شيء أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك لا يوضع عنه شيء للجائحة لأن السواد إنما كان ملغي وكان تبعاً للأرض ( قلت ) وكذلك الدار أيضاً يكتريها الرجل وفيها نخلات يسيرة فاشترطها المتكاري فأصحاب الثمرة جائحة أنه لا يوضع للمتكاري شيء من الكراء للذي أصحابه الجائحة من الثمرة ( قال ) نعم كذلك قال مالك ( قلت ) أرأيت ما سألك عن الرجل الذي يكتري الدار فاستثنى النخل وذلك جائز لأن النخل

أقل من الثالث فأثغرت النخل فأصابت الشمرة جائحة أبوضع عنه لذلك شيء من الكراء  
 في قول مالك (قال) نعم لا يوضع عنه لجائحة من الكراء قليل ولا كثير **(فَلَمَّا)**  
 وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك **(فَلَمَّا)** ولم لا توضع عنه الجائحة وقد  
 وقع الكراء على ثمرة النخل وعلى كراء الدار (قال) لأن ثمرة النخل لم يقع عليها من  
 الكراء شيء وإن اشترطت وانما هي تبع للدار وهي تشترط وليس فيها ثمن فيجوز  
 فهذا بذلك على أنها لغو **(فَلَمَّا)** أرأيت أن اكتريت داراً وفيها نخل كثيرة  
 وليس النخل تبعاً للدار فاكتريت الدار واشتريت ما في رؤس النخل من الشمر  
 (قال) إن كان ما في رؤس النخل من الشمر قد طاب للبيع فذلك جائز وإن كان ما في  
 رؤس النخل لم يحل بيعه فلا يجوز ذلك والكراء باطل **(فَلَمَّا)** فإن كان ما في رؤس  
 النخل قد حل بيعه فاكتريت الدار واشتريت ما في رؤس النخل (قال) ذلك  
 جائز **(فَلَمَّا)** فإن أصابت الشمرة التي في رؤس النخل جائحة وأصابت الجائحة ثلث  
 ثمرة النخل فصاعداً **(فَلَمَّا)** يوضع ذلك عن المتكاري الذي اشترط ثمرة النخل يوم  
 اكتري الدار وإلى مثل كراء الدار ثم يقسم الثمن على ذلك فما أصاب الشمرة من  
 ذلك فهو ثمن لشمرة فإن أصابت الجائحة ثلث الشمرة وضع عنه ثلث الثمن من حصة  
 ما أصاب الشمرة من جميع ما نقد المتكاري وإن أصابت الجائحة أقل من الثالث لم  
 يوضع عنه من ذلك قليل ولا كثير

**﴿ تَمَّ كِتَابُ الْجَوَاحِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ﴾**

**﴿ إِلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ﴾**

**﴿ وَإِلَيْهِ كِتَابُ الشَّرِكَةِ ﴾**

# اللَّهُمَّ إِنَّا نُسَبِّحُكَ وَإِنَّا نُسَمِّي مَنْ شَاءَ مِنْ أَنْفُسِنَا

﴿الحمد لله رب العالمين﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

— ﴿كتاب الشركة﴾ —

— ﴿في الشركة بغير مال﴾ —

﴿فَلَتَ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم هل تجوز الشركة في قول مالك بغير مال من واحد من الشريكين يقول أحدهما لصاحب هلم نشتراك نشتري ونبيع يتقاوضان في ذلك قد فوض هذا الى هذا الى هذا فما اشتري هذا فقد فوض هذا اليه وقبل شراءه وضمن معه ان اشتري وما اشتري هذا أيضا كذلك تجوز هذه الشركة فيما بينهما (قال) لا يجوز هذا عندي لأن مالك قال في رجلين ليس لهما رأس مال أو لها رأس مال قليل خرج أحدهما الى بلد من البلدان وأقام الآخر فقال له صاحبه اشتراه هناك وبيع فما اشتريت وبعث فأنا له ضامن معاك وما اشتريت أنا وبعث فأنت له ضامن معي (قال) قال مالك لا تجوز هذه الشركة وأحدهما يجهز على صاحبه وكذلك مسئليتك لاتجوز وإن كانوا مقيمين (قال ابن القاسم) لأن هذا عندي يكرهه من هذا الوجه لأن هذا يقول له تحمل عنى بنصف ما اشتريت على أن تحمل عنك بنصف ما اشتريت فلا يجوز هذا وإنما الشركة على الأموال أو على الاعمال بالابدان اذا كانت الاعمال واحدة ﴿فلت﴾ أرأيت ان اشتراكا بغير مال على ان يشتريا الرقيق بوجوههما فما اشتريا فهو بينهما لها ربحه وعليهما وضعيته (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا تعجبني هذه الشركة مثل ما قال مالك في الشريكين اللذين أخبرتك

بما يشتريان وبيعان هذا في بلد وهذا في بلدولا رأس مال لها ﴿ قلت ﴾ فان اجتمعا  
 في صفة واحدة فاشتريا رقيقاً بوجوههما وليس لها رأس مال (قال) هذا جائز  
 والشركة في هذا الرقيق اذا اجتمعا في شرائهم في صفة واحدة كانت الرقيق بينهما  
 وهما شريكان في هذه الرقيق ﴿ قات ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك  
 لان الرجالين لو اشترى ريقاً بنيته كان شراؤها جائزاً وكان الرقيق بينهما ﴿ قلت ﴾  
 أرأيت ان اشتريا هذه الرقيق في صفة واحدة بالدين على أن كل واحد منهما حمیل  
 بما على صاحبه لا يجوز هذا ألم لا في قول مالك (قال) لا بأس بذلك عند مالك  
 ﴿ قات ﴾ فافرق ما بين هذين اللذين اجتمعا في شراء هذه الرقيق في صفة واحدة  
 وبين اللذين اشتراكا في شراء الرقيق ويهمما على أنهما شريكان في كل ما اشتري كل  
 واحد منهما من الرقيق وباع جوزت الشركة للذين اجتمعا في صفة واحدة ولم  
 تجوزها لهذين اللذين اشتراكا وفوض بعضهما الى بعض (قال) لان البائع هنا  
 ائما وقعت عهدهما عليهم جميعاً اذا اشتريا في صفة واحدة ثم رضى على أن كل واحد  
 منهما حمیل بما على صاحبه بغضمهما عن بعض وأما اللذان فوض بعضهما الى بعض  
 فالبائع ائما باع أحدهما ولم يبع الآخر وانما اشتراك هذان اللذان تفاوضا بالذمم وليس  
 تجوز الشركة بالذمم وانما تجور الشركة بالاموال أو بالاعمال بالايدي ﴿ قات ﴾  
 أرأيت ان أقدمت رجلاً في حانوت وقلت له أقبل عليك المتعة وتميل أنت على ان  
 ما رزق الله فيتنا نصفين (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قات ﴾ أرأيت الشركة  
 بغير مال تتجاوز (قال) لذى سمعت من مالك انما سمعت أن الشركة لا تجوز الا على  
 التكافؤ في الاموال وما سمعت منه في الذمم شيئاً (قال) وقد كره الشركة بالذمم  
 ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا تصالح الشركة الا في المال والدين والعمل بالأيدي ولا تصالح  
 الشركة بالذمم الا ان يكون شراؤها في ساعة حاضرة او غائبة اذا حضرها جميعاً الشراء  
 وكان أحدهما حيلاً بالآخر ﴿ قات ﴾ فان اشتراكا بغير مال اشتراكا بوجوههما على ان  
 يشتريا بالدين وبيعاً فاشتري كل واحد منهما سامة على حدة أيلزم كل واحد منهما

نصف ما اشتري صاحبه أَمْ لَا (قال) لَا تعجبني هذه الشركَةُ (فَلَتْ) أَتَحْفَظُهُ عن مالك (قال) لَا أَفُوْمُ عَلَى حفظِهِ الساعَةَ وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ فِي أُولَى مَسَائِلِ الشَّرِكَةِ بِمَا حفظتُ عَنْ مالك فِي هَذَا (ابن وهب) عن عاصِرَ بْنِ مَرْعَةَ الْحِصْبَى عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَرْثَ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي رِجَائِنَ اشْتَرَكَ فِي بَعْضِ بَنْقَدِ أَحْدَهَا فَقَالَ رَبِيعَةَ لَا يَصْلَحُ هَذَا وَقَالَ الْأَيْتَ مُثْلِهِ

— في الصناع يشتركون على أن يعملوا في حانوت واحد (وَبِهِمْ أَعْمَلُ مِنْ صَاحْبِهِ)

﴿فَلَتْ﴾ لابن القاسم أرأيت الصباغين أو الخياطين اذا اشتركوا على أن يعملوا في حانوت واحد وبضمهم أفضل عملا من بعض التجوز هذه الشركَةُ بينهم (قال) قال مالك اذا اشتركوا على أن يعملوا في حانوت واحد فالشركَةُ جائزة (قال ابن القاسم) والناس في الاعمال لا بد أن يكون بضمهم أفضل عملا من بعض

— في الصانعين يشتركان بعمل أيديهما

﴿فَلَتْ﴾ أرأيت الحدادين والقصارين والخياطين والصواغين والخرازين والسراجين والفرانين وماأشبه هذه الأعمال هل يجوز لهم أن يشتركوا (قال) قال مالك اذا كانت الصناعة واحدة خياطين أو قصارين أو حدادين أو فرانين اشتركوا جميعاً على أن يعملوا في حانوت واحد فذلك جائز ولا يجوز أن يشتركوا في عمل هذا في حانوت وهذا في حانوت أو هذا في قرية وهذا في قرية أخرى ولا يجوز أن يشتركوا وأحد هما حداد والآخر قصار وإنما يجوز أن يكونا حدادين جميعاً أو قصارين جميعاً على ما وصفت لك (فَلَتْ) أرأيت ان اشتركوا على عمل أيديهما وها قصاران جميعاً ولا يحتاجان الى رأس مال واشتركوا على أن على هذا من العمل الثالث وعلى هذا الثنين على أن لصاحب الثالث من كل ما يصيّبان الثالث ولصاحب الثنين الثنين، وعلى أن على صاحب الثالث ثالث الصباغ وعلى صاحب الثنين ثالث الصباغ (قال) لا بأس بذلك مثل الشركَةِ في

الدرهم لانهـ ما اذا اشتركـ بعمل ايديـ هـ ما جعل عمل ايديـ هـ ما مكان الدرهم فـ اجاز في الدرهم جاز في عمل ايديـ هـ ما (قلتـ) و كذلك ان اشتركـ جماعة قصادرـ او جماعة حـ دادونـ في حـ انـ وـ اـ حـ في قول مـ الـ (قالـ) نـمـ (قلـتـ) أـ رـأـيـتـ انـ اـ حتـاجـ الصـ باـغـونـ الى رـأسـ مـالـ اوـ اـهـلـ الـ اـعـمـالـ مـمـنـ سـواـهـ كـيـفـ يـشـتـرـكـانـ (قالـ) يـخـرـ جـانـ رـأسـ المـالـ بـيـنـهـ ماـ بـالـسـوـيـةـ فـيـشـتـرـكـانـ فـيـ اـعـمـالـهـ يـعـمـلـانـ جـيـعـاـ (قلـتـ) فـاـنـ اـ خـرـجـ اـحـدـهـ مـنـ رـأسـ المـالـ الثـانـ وـ اـ خـرـجـ اـلـآـخـرـ مـنـ رـأسـ المـالـ الثـالـثـ عـلـىـ اـنـ يـعـمـلـ جـيـعـاـ فـاـ اـ صـابـاـ فـوـ بـيـنـهـ مـاـ نـصـفـيـنـ (قالـ) لاـ تـجـرـوـزـ هـذـهـ الشـرـكـهـ عـنـدـ مـالـكـ وـ اـنـ اـشـتـرـكـاـ فـاـ خـرـجـ اـحـدـهـ ثـالـثـ مـنـ رـأسـ المـالـ وـ اـ خـرـجـ اـلـآـخـرـ ثـالـثـيـنـ فـاـشـتـرـكـاـ عـلـىـ اـنـ عـلـيـ صـاحـبـ ثـالـثـيـنـ مـنـ الـعـمـلـ ثـالـثـيـنـ وـ عـلـىـ صـاحـبـ ثـالـثـ مـنـ الـعـمـلـ ثـالـثـ وـ الرـجـيـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ ثـالـثـ وـ ثـالـثـيـنـ لـصـاحـبـ ثـالـثـ ثـالـثـ وـ لـصـاحـبـ ثـالـثـيـنـ ثـالـثـانـ فـذـلـكـ جـائزـ عـنـدـ مـالـكـ وـ قـدـ قـالـ مـالـكـ فـيـ الـرـجـلـيـنـ يـشـتـرـكـانـ عـلـىـ اـنـ يـخـرـجـ اـحـدـهـ ثـالـثـ مـنـ رـأسـ المـالـ وـ يـخـرـجـ اـلـآـخـرـ ثـالـثـيـنـ عـلـىـ اـنـ الـعـمـلـ عـلـيـهـماـ نـصـفـيـنـ وـ الرـجـيـ بـيـنـهـماـ نـصـفـيـنـ (قالـ مـالـكـ) لـاـ خـيرـ فـيـ هـذـهـ الشـرـكـهـ (قالـ) وـ اـنـ اـشـتـرـكـاـ عـلـىـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـ عـنـدـ اـحـدـهـ ثـلـثـ رـأسـ المـالـ وـ مـنـ اـلـآـخـرـ ثـالـثـ عـلـىـ اـنـ عـلـيـ صـاحـبـ ثـالـثـيـنـ ثـالـثـ الـعـمـلـ وـ عـلـىـ صـاحـبـ ثـالـثـ ثـالـثـ الـعـمـلـ وـ الرـجـيـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ ثـالـثـ وـ ثـالـثـيـنـ لـصـاحـبـ ثـالـثـيـنـ ثـالـثـانـ وـ لـصـاحـبـ ثـالـثـ ثـالـثـ وـ الـوضـعـيـةـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ ذـلـكـ (قالـ مـالـكـ) هـذـاـ جـائزـ وـ كـذـلـكـ الشـرـيـكـانـ فـيـ القـصـارـةـ وـ اـخـيـاطـةـ وـ الصـبـاغـةـ وـ جـمـيعـ اـهـلـ الـاعـمـالـ الـذـيـنـ يـعـمـلـونـ بـاـيـدـيـهـمـ اـذاـ اـحتـاجـوـاـ عـلـىـ رـأسـ مـالـ يـعـمـلـونـ بـهـ مـعـ عـلـيـهـمـ بـاـيـدـيـهـمـ (قالـ اـبـنـ القـاسـمـ) وـ مـنـ الـاعـمـالـ اـعـمـالـ لـاـ يـحـتـاجـونـ فـيـهـاـ عـلـىـ رـأسـ مـالـ فـلاـ بـأـسـ اـنـ يـشـتـرـكـوـافـيـ عـلـمـ اـيـدـيـهـمـ

ـ فـيـ القـصـارـينـ يـشـتـرـكـانـ عـلـىـ اـنـ المـدـقـةـ وـ القـصـارـىـ مـنـ عـنـدـ اـحـدـهـماـ (ـ وـ الـحـانـوـتـ مـنـ عـنـدـ اـلـآـخـرـ عـلـىـ اـنـ مـاـرـزـقـ اللـهـ بـيـنـهـماـ نـصـفـيـنـ)

(ـ قـلتـ) اـبـنـ القـاسـمـ اـرـأـيـتـ لـوـاـنـ قـصـارـينـ اـشـتـرـكـاـ عـلـىـ اـنـ المـدـقـةـ وـ القـصـارـىـ وـ مـتـاعـ القـصـارـةـ مـنـ عـنـدـ اـحـدـهـماـ وـ الـحـانـوـتـ مـنـ عـنـدـ اـلـآـخـرـ عـلـىـ اـنـ مـاـرـزـقـ اللـهـ بـيـنـهـماـ نـصـفـيـنـ

(قال) لا يعجبني هذا ولم أسمعه من مالك الا أنه سمعت مالكا يقول في الرجل يأتي بالدابة والآخر بالرحا فيعملان كذلك اشتراكا على أن مارزق الله بينهما نصفين إن ذلك غير جائز فأرجي مسئلتك مثل هذا أنه غير جائز اذا كانت اجرتهم مختلفة **﴿ قلت ﴾** أرأيت ان اشتراك قصاران من عند أحد هما المدققة والقصاري وجميع الاداة تطاول بذلك على صاحبه على أن مارزق الله بينهما نصفين أجوز هذا في قول مالك (قال) لا خير في هذه الشركة اذا كان للاداة قدر وقيمة كبيرة لأن مالكا قال في الرجلين يشتراكان في الزرع وتكون الارض لاحدهما لها قدر من الكراء فاشتركا على أن يلغى صاحب الارض كراءها لصاحبها وينخرجا مابعد ذلك من العمل والبذر بينهما بالسوية (قال) لا خير في ذلك الا أن يخرج الذي لا أرض له نصف كراء الارض ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية فكذلك الشركة في العمل بالايدي لاتصالح الا أن تكون الاداة منها جميعا **﴿ قلت ﴾** أرأيت ان كانت اداة العمل من عند أحد هما فاستأجر شريكه الذي لا اداة عنده نصف تلك الاداة واشتركا على أن مارزق الله بينهما نصفين (قال) هذا جائز مثل الشريكين في الزرع والارض من عند أحد هما على أن نصف كراء الارض على شريكه **﴿ قلت ﴾** أرأيت ان تطاول عليه بشيء القليل من اداة القصارة مثل المدققة والقصارية (قال) ان كان شيئاً تافهاً يسيراً لا قدر له في الكراء فلا أرجى به بأساساً لأن مالكا قال في الشريكين في الزرع يكون لأحد هما الارض ولا خطب لها في الكراء فرب بلدان لا يكون للأرض عندهم كبير كراء مثل بعض ارض المغرب وما أشبهها تكون الارض العظيمة كرؤها الشيء اليسيير (قال مالك) فلا أرجى بأساساً أن يلغى كراء تلك الارض فلا يؤخذ لها كراء اذا كان كرؤها تافهاً يسيراً ويكون ما باقى بعد كراء هذه الارض **بينهما بالسوية**

فِي الرَّجُالِ يَأْتِي أَحدهُمْ بِالْبَيْتِ وَالآخَرُ بِالرَّحَا وَالآخَرُ بِالْبَغْلِ

﴿فَيُشَتَّرُ كُوْنٌ عَلَى أَنْ مَا رَزَقَ اللَّهُ بِيْنَهُمْ بِالسُّوْيَةِ﴾

﴿قَالَ﴾ لابن القاسم أرأيت إن اشتري كذا ثلاثة نفر لي بيت ولصاحبي الراحا ولصاحبي الآخر البغل على أن ما أصبنامن شئ فهو بيننا سواه وجهنا أن يكون هذا غير جائز فعملنا على هذا فأصبنما مالا (فقال) يقسم المال بينهم ثلاثة ان كان كراء البيت والدابة والراحا معتدلا (فقال) فان كان مختلفا (قال) يقسم المال بينهم ثلاثة لأن رؤس أموالهم عمل أيديهم فقد تكافوا فيه ويرجع من له فضل كراء في متاعه على أصحابه (فقال) فان لم يصبووا شيئاً (قال) يترادون ذلك فيما بينهم يرجع بذلك ببعضهم على بعض ان لم يصبووا شيئاً بفضل الكراء وهذا عندي مثل ما قال مالك في الرجلين يشتري كأن يأتي أحدهما بعائدة درهم والآخر بخمسين درهماً على أن الربح بينهما نصفين قال مالك لا خير فيه ويقتسمان الربح على قدر رؤس أموالهما ويقام لصاحب الخمسين الزائدة عمله في خمسة وعشرين درهماً لأن الخمسين الزائدة عملاً فيها جيئاً فعمل صاحب الخمسين الزائدة في خمسة وعشرين منها وعمل صاحبه في خمسة وعشرين من الخمسين الزائدة فله أجر مثله فيما عمل فان لم يربحا ووضماً كانت الوضيعة عليهما على قدر رؤس أموالهما ويكون لصاحب الخمسين أجر عمله في الخمسة والعشرين الزائدة التي عمل فيها (قال) وسألنا مالك عن الرجل يأتي بالراحا ويأتي الآخر بالدابة يملآن جميعاً على أن ما اكتسبا فهو بينهما قال مالك لا خير في ذلك فلما قال مالك لا خير في ذلك فسرنا ما سألهنا عنه من المسألة التي كرهها مالك (فقال) أرأيت إن اشتري كوا على أن الراحا من أحدهم والبيت من آخر والدابة من آخر على أن على رب البغل العمل فعل على هذا (قال) العمل كلها لصاحب الدابة الذي عمل وعليه أجر الراحا والبيت (فقال) وإن لم يصب شيئاً (قال) نعم وإن لم يصب شيئاً (فقال) لم جعلت جميع العمل لهذا الذي اشتري طوا عليه العمل ولم يجعل أصحابه معه شركاء في الراحا والبيت وقد أشركت بين الذين عملوا بأيديهم في المسألة الاولى (قال) لأن أولئك لم يسلم ببعضهم الى بعض ما في يديه وكان

بعضهم آجر سلعة بعض على ان اشتراط كوا في العمل بأيديهم وان هذا الذى سألت عنه  
 الذى شرط عليه العمل وحده ولم ي عمل أ أصحابه معه أسلم اليه الراحا والبيت فعمل بهما  
 فهو كانه أعطى رحا وبيتا وقيل له اعمل فيه على أن لك نصف ما تكسب ولنا النصف  
 أو الثالث فاما هو استأجر هذه الاشياء بثلث أو بنصف ما يكسب فيها فالاجارة فاسدة  
 فعليه اجر مثلها (قال) وقال مالك في الرجل يدفع الى الرجل دابته أو سفينته ي عمل  
 عليها على نصف ما يكسب عليها (قال) ما أصاب على الدابة أو السفينة فهو له ويعطى  
 رب الدابة اجر مثلها فالراحا والبيت عندى مثل الدابة التي ي عمل عليها على النصف عند  
 مالك وانما قسمت المال في هذه المسئلة على الابدان وجعلت الابدان رؤس الاموال  
 لان ما أخرجوا من المتعه له اجرة فقد تكافأ في عملهم بأيديهم فاذا كانت اجارة  
 ما أخرجوا من المتعه معتدلة فقد أكرى كل واحد منهم متعه صاحبه وكانت  
 الشركة صحيحة الا ترى لو أن هؤلاء الثلاثة أرادوا أن يشتراط كوا والمتعه لأحدهم  
 فاكتروا منه ثالث ما في يديه لجازت شركتهم اذا اعتدلت هذه الاشياء بينهم فكذلك  
 اذا كان لكل واحد منهم شيء على حدة وكرأوه معتدل ان كل واحد منهم كأنه  
 أكرى متعه صاحبه وان كان مختلفاً أعطى من له فضل ما بقي من فضله ولم  
 تكن الدواب رؤس الاموال مثل الدنانير والدرافيم اذا اختلفت ان يخرج هذا مائتين  
 وهذا مائة ويكون الربع بينهما بشرطين والوضيعة كذلك فيكون الربح لرأس المال  
 لانه مما لا يجوز أن يؤاجر الرجال يؤاجرون فيقسم الفضل على المال ويعطى الذين  
 تجوز اجاراتهم عمل مثلهم فيما أعنوا من له الفضل في رأس ماله كان في ذلك ربح أو  
 وضيعة أولاً ترى لو أن صاحب المائتين شرط على صاحب المائة العمل لكان فاسداً  
 فان وقع فضل أو كانت وضيعة فعلى المال أو للمال لانه لا يؤاجر وهو رأس المال وأعطي  
 العامل اجر مثله فيما عمل في مال صاحب المائتين أولاً ترى أن الذين اشتراط كوا بأيديهم  
 وأخرجوا الراحا والبيت والبغل لما شرطوا العمل على رب البغل كان الربح له  
 والوضيعة عليه وكان عليه اجر الراحا والبيت لان لهم اجره وصار عمله كأنه رأس المال

وهذا يذهب أصل قول مالك والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ في الصانعين والشريكين بعمل أيديهما يفرض أحدهما أو يغيب ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت قصارين أو حدادين وأهل الصناعات كلاهم اشتراك أهل نوع على أن ما رزق الله بهما فرض أحدهما وعمل الآخر (قال مالك) اذا اشتراكا وكانا في حانوت فرض أحدهما وعمل الآخر فالعمل بينهما لان هذا أمر نجائز بين الشركاء (قال ابن القاسم) ولكن ان مرض قطاول به مرضه أو ماأشبهه أو غاب فقطاول ذلك فهذا يتناهى فان عمل الحاضر والصحيح فأحب أن يجعل نصف العمل لشريكه الغائب أو المريض من غير شرط كان بينهما في أصل الشرك انه من مرض مثل المرض الطويل أو غاب مثل الغيبة البعيدة فاعمل الآخر فهو بينهما فإذا لم يكن هذا الشرط وأراد العامل أن يعطي المريض أو الغائب نصف ما لم يحمل فلا بأس بذلك وان كان الشرط بينها فالشركة فاسدة ﴿ قلت ﴿ تحفظ هذا عن مالك في المرض الطويل والغيبة الطويلة (قال) لا الا أن مالك قال لي يتعاون الشركاء في المرض والشغل خمسة أنا ذلك على المرض الخفيف والغيبة القريبة ﴿ قلت ﴿ فان كان هذا الشرط بينها وأفسدت هذه الشركة كيف يصنع بما عملا (قال) يكون ما عمل الى يوم مرض أو غاب بينها على قدر عملها وما عمل الصحيح بعد المريض أو الحاضر بعد الغائب فذلك للعامل ولا يكون لصاحبه فيه شيء ﴾

﴿ في الصانعين الشريكين بعمل أيديها أيضاً يضمن ﴾

﴿ أحدهما ما دفع الى شركه يمله ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت لو أن قصارين اشتراكا أو خياطين أيضاً يضمن كل واحد منها ما يقبل صاحبه (قال) نعم لان مالك قال شركتها جائزة فأرجي ضمان كل واحد منها جائزاً على صاحبه وصاحبها ضامن لما ضمن هذا فأرجي أن على كل واحد منها ضمان ما ضمن صاحبه من عملها ﴾

فِي الصَّابِدِينَ الشَّرِيكِينَ بِعَمَلِ أَيْدِيهِمَا يُدْفَعُ إِلَى أَحْدَهُمَا الْعَمَلُ  
﴿يُعَمِّلُهُ فِي غَيْبٍ أَوْ يُفَاصِلُ شَرِيكَهُ أَيْلَازْمَ بِعَادِفٍ إِلَى شَرِيكَهُ﴾

﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ دَفَعْتَ إِلَى خِيَاطِ نُوبَا لِيُخِيَطِهِ فَعَابَ الَّذِي دَفَعْتَ إِلَيْهِ اِثْوَبَ  
وَأَصَبَّ شَرِيكَهُ أَيْكُونَ لِيْ أَنْ أَزْمَهُ بِخِيَاطَةِ اِثْوَبِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) نَعَمْ ﴿قَاتَ﴾  
أَرَأَيْتَ إِنْ افْتَرَقَ بِفَلَقِيَتِ الَّذِي لَمْ أَدْفَعْ إِلَيْهِ اِثْوَبَ أَيْكُونَ لِيْ أَنْ أَزْمَهُ بِخِيَاطَةِ اِثْوَبِ  
(قَالَ) نَعَمْ ﴿قَاتَ﴾ لَمْ وَقَدْ افْتَرَقَ (قَالَ) لَانْ عَهْدَتْكَ وَقَمْتَ عَلَيْهَا قَبْلَ فَرَقْتَهَا  
فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَ أَيْمَماً شَائِئَ بِعَمَلِكَ لَانْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ ﴿قَلْتُ﴾  
وَكَذَلِكَ لَوْ أَنِّي بَعَثْتُ أَحَدَ الشَّرِيكِينَ سَلْعَةً مِنَ السَّلْعِ بَدِينَ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ افْتَرَقَ فَلَقِيَتِ  
الَّذِي لَمْ أَبْعَدْهُ شَيْئًا بِمَدِ فَرَقْتَهُمَا أَيْكُونَ لِيْ أَنْ آخُذَهُ بِالْدِينِ (قَالَ) نَعَمْ لَانْ عَهْدَتْكَ  
وَقَمْتَ عَلَيْهِمَا قَبْلَ فَرَقْتَهُمَا وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِمَا عَلَى صَاحِبِهِ

### فِي شَرِكَةِ الْأَطْبَاءِ وَالْمُعَامِلِينَ

﴿قَلْتُ﴾ هَلْ تَجُوزُ شَرِكَةُ الْأَطْبَاءِ يُشَرِّكُ رَجُلَانِ عَلَىْ أَنْ يَمْلِأَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ  
يَعْلَجَانِ وَيَمْلَانِ فَإِنْ رَزَقَ اللَّهُ بِيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ (قَالَ) سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمُعَامِلِينَ يُشَرِّكُ كَانَ  
فِي تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ عَلَىْ أَنْ مَارِزَقَ اللَّهُ بِيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ (قَالَ) إِنْ كَانَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَلَا  
بَأْسَ بِهِ (قَالَ) وَإِنْ تَفَرَّقَا فِي مَجَاسِ فَلَا خَيْرٌ فِي ذَلِكَ ﴿قَالَ﴾ وَكَذَلِكَ الْأَطْبَاءُ عِنْدِي  
إِذَا كَانَ مَا يُشَرِّكُانِهِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ إِنْ كَانَ لَهُ رَأْسٌ مَالٌ يَكُونُ بِيْنَهُمَا جَمِيعًا بِالسُّوَيْةِ

### فِي شَرِكَةِ الْحَمَالِينَ عَلَىْ رُؤْسِهِمَا أَوْ دَوَابِهِمَا

﴿قَاتَ﴾ هَلْ تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ بَيْنِ الْجَمَالِينَ وَالْبَغَالِينَ وَالْحَمَالِينَ عَلَىْ رُؤْسِهِمْ  
وَجَمِيعِ الْأَكْرِيَاءِ الَّذِينَ يَكْرُونَ الدَّوَابِ (قَالَ) لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ﴿قَلْتُ﴾ لَمْ لَا يَجُوزُ  
وَلَمْ لَا تَجْعَلْ هَذَا بِنَزْلَةِ الشَّرِكَةِ فِي عَمَلِ الْأَيْدِيِّ (قَالَ) أَلَا تَرَى أَنْ مَالِكَمَا يَجُوزُ  
الشَّرِكَةُ فِي عَمَلِ الْأَيْدِيِّ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي حَانُوتٍ وَاحِدٍ وَيَكُونُ عَمَلَهُمَا نَوْعًا وَاحِدًا  
سَرَاجِينَ أَوْ خِيَاطِينَ أَوْ دَوَابَ هَذَا تَعْمَلُ فِي نَاحِيَةٍ وَدَوَابَ هَذَا تَعْمَلُ فِي نَاحِيَةٍ فَهَذَا

غير جائز الا أن يعملا في موضع واحد لا يختلفان مثل أن يتقبل الشيء يحملنه جميعا ويتعاونان فيه جميعا لا ترى أيضا أن الشركة لا تجوز بين أهل الصناعات اذا كانت الاداة لأحد هما دون الآخر ولم تجز الشركة بينهما أيضا اذا كانت الاداة مختلفة بعضها من هذا وبعضها من هذا اذا كانت الاداة كثيرة لها قيمة مختلفة حتى يكونا شريكين في جميع الاداة فتكون الاداة التي يعملان بها بينهما جميعا فضاع أو تلف فنهما جميعا وما سلم منهما فينهما جميعا وان كانت الاداة تافهة يسيرة فلا بأس أن يتطاول بها أحد هما على صاحبه . فهذا أيضا بذلك على أن الشركة بالدواب غير جائزة ولو استأجر الذي لا أداة له من شريكه نصف الاداة واشتراكا كان ذلك جائزاً على مثل الشركة في الارض وقد فسرت ذلك لك ﴿ قال سخون ﴾ وقد روی ابن غانم في شركة الحرف عن مالك اختلافا فيما يخرج جان من البقر والاداة بينهما ف تكون المصيبة منهما جميعا . وروى غيره وهو ابن القاسم اذا كان ما يخرج هذا من البقر والاداة ويخرج الآخر من الممسك <sup>(١)</sup> والارض مستوية في كرائه ان ذلك جائز بمن أن يعتدلا في الزرعة ﴿ قلت ﴾ فما تقول في الدابة تكون لرجل فيأتيه رجل فيستأجر نصفها ثم يشتركان في العمل عليها فما أصاب فينهما (قال) لا بأس به وما سمعت في هذا شيئاً <sup>(٢)</sup> قلت أرأيت ان كان لي بغل ولصاحبي بغل فاشتركان على الجمولة التي تحمل على البغاین (قال) ما أرى بأساً اذا كانا يحملان جميعا فيحملان على دابتهما لأن هذين يصير عملهما في موضع واحد وهذا مثل أن يتقبل الشيء يحملنه الى موضع واحد وان كان يعمل كل واحد منهما على حدته فلا خير فيه

<sup>—</sup> ﴿ في الرجلين يشتركان على أن يحتشا أو يحتطبا <sup>—</sup> ﴾

<sup>﴿ على أنفسهما أو دوابهما ﴾</sup>

<sup>﴿ نات ﴾ هل يجوز للشريكين أن يشتركا على أن يحتطبا الحطب فما احتطبا من شيء فهو بينهما نصفين (قال) ان كانوا يحملان جميعا معا في موضع واحد فلا بأس بذلك وذلك جائز وان كانوا يحتطبان كل واحد منهما على حمدة فما حطب هذا فهو بينهما</sup>

وما حطب هذا فهو ينهم ما في هذا لا يجوز مثل قول مالك في الخياطين يعملان هذا في حانوت وهذا في حانوت **﴿ قلت ﴾** وكذلك ان اشتراكا على أن يحتشا الحشيش أو يجمعوا بقل البرية أو نمار البرية فيدعانه فما باعا من شيء فهو ينهم ما او اشتراكا على أنهم اذا جمعا ذلك اقتسموا **﴿ قال ﴾** اذا كانوا يعملان ذلك معا فما في احتشا اقتسموا **﴿ يعني ما او ما جمعا من المثار او ما باعا من ذلك فالمن يعني ما فلا بأس به ﴾** **﴿ قلت ﴾** أرأيت ان اشتراكا على أن يحتطبا على دوابهم او على غلامهم او يحتشا عليهم او يلقطوا الحطب او المثار او يحملوه على الدواب الى مصر فيدعان ذلك **﴿ لا يجوز هذه الشركه في قول مالك أم لا ﴾** **﴿ قال ﴾** اذا كانوا جميعا يعملان في عمل واحد لا يفترقان فذلك جائز وهذا بغيره مالو عملا بأيديهم في شيء واحد وقد قال مالك في الزرع يشتراكان فيه **﴿ فيئى كل واحد منهم بشوره او بغلمه وما أشبه هذا من أدلة الحرف ﴾** **﴿ قال ﴾** مالك ذلك جائز وهذا بغيره **﴿ قلت ﴾** فما تقول في الرجلين يخربان دابيهم على أن يكرياهما ويعملا جميعا معا فما دار ذرق الله **﴿ يعني ﴾** **﴿ قال ﴾** لا يجنبى هذا لأن الكراه ربما أكرى أحدهما ولم يكر الآخر وليس هو أمرًا يدوم العمل عليهم مثل الرجلين اللذين يعملان بأيديهم ذلك فيما قل أو أكثر مما استعمل ولو أجزت لك هذا الأجزء لك أن يشتراك الرجلان على أن يحملوا على رقبهما **﴿ في هذا لا يجوز على أن يكونا حمرين عندى لأن هذا يحمل إلى حارة بي فلان وهذا إلى حارة بي فلان فالعمل مفترق فلا يجوز الشركه فيه وكذلك الدواب هو عندى مفترق ولا أحفظ من مالك فيه شيئاً أقوم لك عليه الساعة لأن يكونا مجتمعين في كل ما يعملان ولا يفترقان فلا بأس به وإن كان ذلك لا يقدر عليه ولا بد من افتراقهما فلا خير فيه**

**﴿ في الرجلين يشتراكان في صيد السمك أو الطير في نصب ﴾** -

**﴿ الشركه وصيد لبزاء والكلاب ﴾**

**﴿ قلت ﴾** فان اشتراكا على صيد السمك وصيد الطير وصيد الوحش **﴿ قال ﴾** نعم ذلك جائز اذا كانوا يعملان بحال ما وصفت لك **﴿ قلت ﴾** وكذلك ان اشتراك صيادان

يصيدان السمك أو الطير بالشباك أو الشرك أو الوحش فهو على ما وصفت لي (قال)  
نعم (فقلت) أرأيت ان اشتراك في نصب الشرك والحبالات للطير والوحش أيجوز  
ذلك (قال) اذا كانا يملاان جميعا فلا بأس به (فقلت) أرأيت ان اشتراك في صيد  
البزاء وصيد الكلاب على أن ماصادا بازيهما أو بكلبيهما فذلك بينهما نصفين أيجوز  
ذلك (قال) لا أرى ذلك الا أن يكون البزاء والكلاب بينهما أو يكون البازان يتعاونان  
والكلابان فيكون طلبهما واحداً وأخذهما واحداً فلا يفتر فان في ذلك

— في الشركة في حفر القبور والمعادن —

﴿فَلَت﴾ أرأيت ان اشتراكا في حفر القبور وحفر المعادن والآبار والعيون وبناء البناء وعمل الطين وضرب الابن وطبع القرميد وقطع الحجارة من الجبال (قال) ذلك جائز كله عند مالك لأنهم يجتمعون في هذا جميعا معاً فان كان يعمل هذا في ناحية وهذا في ناحية فلا يجوز ذلك لأن الشريكين في الاعمال بالايدى لا يجوز لها أن يعملا الا في حانوت واحد فكذلك هذان لا يجوز لها أن يعملا الا في موضع واحد ﴿فَلَت﴾ أرأيت ان اشتراكا في حفر المعادن (قال) ما أرى به بأساساً اذا كانوا يقلان جميعا في موضع واحد يحفران فيه ولا يعمل هذا في غار وهذا في غار ﴿فَلَت﴾ اذا عملا في المعادن جميعا فما أدرك من نيل فهو بينهما في قول مالك (قال) نعم ﴿فَلَت﴾ أرأيت ان مات أحدهما بعد ما أدرك النيل (قال) قال مالك في المعادن لا يجوز بعها لأنها اذا مات صاحبها الذي عملها أقطعها السلطان لغيره فلذلك لا يجوز بعها فأرى المعادن لا تورث اذا مات صاحبها رجعت الى السلطان فرأى فيها رأيه ويقطعنها من يرى وينبغي له أن ينظر في ذلك بجميع المسلمين (وقد سئل) مالك عما ظهر من المعادن مثل معادن أفريقيا ماذا يرى فيها (قال) أرى ذلك لللامام ينظر للناس فيها يعلمونها ولا يراها الا هنالك ﴿فَلَت﴾ أرأيت ان اشتراكا في حفر الكحول والزرنيخ ذات أحدهما يكون للسلطان أن يجعله مثل المعادن في قول مالك أم يجعله لورثة الميت وما كان من معادن النحاس والرصاص والجوهر كله كيف يكون سبيله (قال) أرى سبيله مثل

ما وصفت لك في معادن الذهب والفضة اذا مات العامل صنع السلطان فيها مثل  
ما يصنع في معادن الذهب والفضة

### ٣٠ في الشركة في طلب اللؤلؤ والعنبر وما يقذف البحر

(قلت) أتجوز الشركة في استخراج اللؤلؤ من البحر وطلب العنبر على صفة البحر  
وجميع ما يقذف البحر والغوص في البحر (قال) لا بأس بذلك اذا كانا يعملان جميعا  
بنزلة ما يكون في المركب يركبان جميعا ويقذفان جميعا ويتعاونان جميعا وكذلك  
الصيادان يخرجان جميعا في المركب فيقذفان جميعا ويصيدان ويتعاونان جميعا فيما يحتاجان  
إليه (قال) فلا بأس بذلك اذا كانوا يعملان في موضع واحد مثل ما وصفت لك

### ٤٠ في الشركة في طلب الكنوز

(قلت) فان اشتراكا على أن يطلبوا الكنوز والرازق وكل ما كان من دفن الجاهلية  
وغسل ترابهم (قال) قال مالك لا يعجبني الطلب في بيوت الجاهلية ولا في قبورهم  
(قال مالك) ولا أراه حراما ولا يعجبني أن يطلب الاموال في قبورهم وآثارهم (قال)  
ابن القاسم) وغسل ترابهم عندي خفيف وكل ما سأله عنه فلا أرى بذلك بأسا  
اذا كانوا يعملان جميعا بحال ما وصفت لك

### ٥٠ في الشركة في الزرع

(قلت) أرأيت لو كانت الأرض من عندى والبقر من عند شريكى والبذر من  
عندنا جميعا والعمل علينا جميعا أتجوز هذه الشركة أم لا في قول مالك (قال) قال  
مالك اذا كان كراء الأرض وكراء البقر سواء جازت الشركة بينكما (قلت)  
أرأيت ان كانت البقر أكثرا كراء أو الأرض أكثرا كراء أتجوز هذه الشركة فيما بينهما  
(قال) قال مالك لا أحبها حتى يعتدلا (قال) وقد كان مالك يقول في الأرض التي  
لا كراء لها مثل أرض المغرب التي لا تكرى إنما ينحوها الناس (قال مالك) لو أن  
رجل أخرج أرضا من هذه الأرض وألفها وتكافأ فيما بعد ذلك من النفقات والبذار

لم أر بذلك بأساً وأما كل أرض لها كراء (قال مالك) فلا يجوزني أن تقع الشركة  
 بينهما إلا على التكافؤ **(فَلَمْ يَجِدْنِي أَنْ تَقُعِ الشَّرْكَةُ**  
 وأخرج الآخر الأرض من عنده وتكافأ فيها سوئ ذلك من العمل وكراء الأرض  
 وقيمة البذر سواء (قال مالك) لا خير فيه **(فَلَمْ يَجِدْنِي أَنْ تَقُولَ إِنَّ الْأَرْضَ**  
 كراء أرضه مثل قيمة بذر هذا (قال) لأن هذا كأنه أكراء نصف أرضه بنصف  
 بذرها فلا يجوز أن يكريه الأرض بشيء من الطعام **(فَلَمْ يَجِدْنِي أَنْ تَقُولَ إِنَّ الْأَرْضَ**  
 الزرع عند مالك إلا أن يكون البذر بينهما وتكافأ فيها بعد ذلك من العمل (قال)  
 نعم كذلك قال مالك إذا أخرج جار البذر من عندهما جديعا ثم أخرج أحدهما البقر  
 والآخر الأرض أو كان العمل من عند أحدهما والبقر والأرض من عند الآخر  
 وقيمة ذلك سواء فلا بأس بذلك وإنما كره مالك ما أخبرتك من البذر أن يكون من  
 عند أحدهما والأرض من عند الآخر لأن هذا يصير كراء الأرض بالطعام فاما  
 ما سوى هذا فلا بأس أن يخرج هذا بعض ما يصلحهم من أداة الحرف وهذا  
 بعض ما يصلحهم بعد أن يكون قيمة ما أخرج هذا مثل قيمة ما أخرج هذا **(فَلَمْ يَجِدْنِي أَنْ تَقُولَ إِنَّ الْأَرْضَ**  
 أرأيت ان اكتري الأرض جميعا من رجل وأخرج أحدهما البذر وأخرج الآخر  
 البقر وجميع العمل وكان قيمة البذر وقيمة كراء البقر وجميع عمل الزرع سواء (قال)  
 لا بأس بذلك عند مالك لأنهما قد ساما من أن يكون ها هنا كراء الأرض بالطعام  
 وقد تكافأ بحال ما ذكرت لي **(فَلَمْ يَجِدْنِي أَنْ تَقُولَ إِنَّ الْأَرْضَ**  
 على أن العمل بينهما كذلك والبذر من عندهما كذلك على الثنين والثالث يجوز  
 هذا في قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك إذا تكافأ على ذلك  
**(فَوَسْأَلَ أَبْنَى الْقَاسِمَ عَنِ الرَّجُلِ يَهْبِطُ الْأَرْضَ يَزْدَعُهَا وَيَمْطِي مِنَ الْبَذْرِ**  
 للعامل مثل ما يخرج هو لزداعتها على نصفين يعطيه أرضه على ذلك وهى أرض  
 مأمونة لا يقاد بخطتها عام في أن تروى من الماء فيعمل العامل فيها من سنته وإنما  
 هي أرض تحرث الآن ليكرمهها بالحرث ويتركها فإذا كان قابلا إذا احتاج إلى

زراعتها زرعاها (قال ابن القاسم) اذا كانت أرضا مأمونة لا يخطئها أن تروى في كل عام فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى فان كانت غير مأمونة فلا خير فيه لانه حين حرث الأرض كان صاحب الأرض قد انتفع بحرث العامل فيها بحرثه ايها وتكريمه لها بالحرث لما يرجو من زراعتها في حين حرثها وتأخير المطر عنها ولم ترو انفسنح العمل فيما بينهما وصار هذا قد انتفع بعمل صاحبه فيها فلابد وأنما كرهه كراهة شديدة ويكون بمنزلة من تعجل النقد في يوم باعه أو كراء ما لا يجوز فيه من تعجيل النقد فيكون من تعجل النقد قد انتفع بما وصل إليه بغير شيء أو صاحله إلى صاحبه فهذا لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ثلاثة نفر اشتركوا في زرع فأخرج أحدهم الأرض والآخر البقر والآخر العمل والبذر بينهم أثلاثاً (قال) هذا جائز عند مالك اذا تكافؤوا في العمل وكان البذر بينهم بالسوية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان البذر من عند رجلين بالسوية ومن عند الآخرين الأرض وجميع العمل (قال) لا خير في هذا ﴿ قلت ﴾ من الزرع (قال) لصاحب الأرض ويعطى هذا بذرها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (وقد قال غيره) ويكون الزرع لصاحب الزراعة ويكون عليهم كراء الأرض وكراء عمل العامل (وقال غيره) من الرواة بمنزلة القراض اذا كان العمل فيه فاسداً فيكون الربح للهال ويكون للعامل أجرا مثله لأن كل ما لا يؤجر فالربح له والنماء له والوضعية عليه وما يؤجر أجرا مثله والله سبحانه وتعالى أعلم وقد ذكر نحو هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الزرع لصاحب الزراعة ولآخرين أجرا مثلهم

### ٢٠ الشركة بالعروض

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الشركة بالعروض تكون عندي ثياب وعند صاحبي حنطة أو دواب فاشتركتنا في ذلك أتجوز الشركة فيما بيننا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتفسیر ذلك عندي اذا اشتراكا على قدر قيمة سلة كل واحد منهم بقدر رأس ماله ويكون عليه من الوضعية بقدر رأس ماله

﴿ قلت ﴾ اذا كان رأس مالهما عرضا من العروض وان كان مختلفا فلا بأس أن يشتراك به على القيمة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف يقومان ما في أيديهما وكيف يكونان شريكين أبيع هذا نصف ما في يديه من صاحبه بنصف ما في يدي صاحبه اذا كانت القيمة سواء أو يقومان ولا يبيع كل واحد منهمما نصف ما في يديه بنصف ما في يدي صاحبه (قال) اذا قوما مافقا أيديهما وكان قيمة ما في أيديهما سواء وأشهدا على أنهما قد اشتركا بالنصف فقد باعه نصف ما في يديه بنصف ما في يدي صاحبه اذا قوما ه وكانت قيمتهما سواء ثم أشهدا على الشركة فقد باعه نصف سلعه بنصف سلعة صاحبه وان لم يذكر البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا بسلعيتهما على ان الربح بينهما نصفين والوضيعة عاليهما نصفين وعلى أن يكون رأس مال كل واحد منها بالسوية واشتراكا في هاتين الساعتين فلما قوما الساعتين كانت احداهما الشئين والآخرى الثالث كيف يصنمان وكيف تقع الشركة بينهما في قول مالك (قال) ان كانوا لم يعملا وأدركت الساعتان ردتا الى صاحبيهما وفسخت الشركة فيما بينهما وان فاتت الساعتان كانوا على الشركة على ما بلغته كل سلعة ويعطى القليل الرأس المال اجرة في الزيادة التي عمل فيها مع صاحبه وان كانت وضيعة فضلت الوضيعة على جميع المال فما أصاب الكثير كان على صاحب الكثير وما أصاب القليل كان على القليل الرأس المال والربح ان كان فكذلك أيضاً لأن رأس مالهما كان على ما بلغته ساعتها ولم يكن على ما شرطا ولا يكون على صاحب السلعة القليلة خنان في فضل سلعة صاحبه على ساعته وليس فضل سلعة صاحبها مما وقع فيه بينما يبع . ومتى يبين لك ذلك أن مالكا قال في الرجل يأتي بمائة ويأتي رجل آخر بمائتين فيشتراكان على ان الربح بينهما والنقصان عليهما بالسوية والمعلم عليهما بالسوية (قال) قال مالك الوضيعة على قدر رؤس أموالهما والربح على قدر رؤس أموالهما ويعطى صاحب المائة اجر مثله فيما أعاد صاحب المائتين في فضل المائتين ولم يجعلها سلفا وإنما أعطاه ايها على أن يشاركه ولو كانت سلفا لكان له ربح الخمسين التي أعطاه ايها حتى يساويه في رأس

المال ولكان أيضاً ضامناً لـ الخمسين وتكون أيضاً شرـكة فاسدة لأنها شركـة وسـاف  
 (وقـال مـالـك) أـرـاه إنـما أـسـفـهـاـ الخـمـسـيـنـ عـلـىـ أـنـأـعـانـهـ بـالـعـمـلـ قـالـ فـأـرـاهـ مـفـسـوـخـاـ لـضـمانـ  
 عـلـيـهـ فـالـخـمـسـيـنـ وـضـمانـ الـخـمـسـيـنـ عـلـىـ صـاحـبـ الـمـائـةـ وـرـبـحـهـ الـهـ وـوضـيـعـهـ عـلـيـهـ  
 وـيـكـونـ عـلـيـهـ لـصـاحـبـ الـمـائـةـ أـجـرـهـ فـيـمـاـ أـعـانـهـ فـيـهـ وـلـوـ كـانـ الدـنـانـيرـ تـكـونـ هـاـهـاـ  
 عـنـدـ مـالـكـ سـلـفـاـ لـكـانـ يـكـونـ ضـمانـهـ مـنـهـ إـنـ جـاءـ نـقـصـانـ وـلـكـانـ المـتـاعـ فـالـشـرـكـةـ  
 الـأـولـىـ بـمـاـ يـلـزـمـ الـقـلـيلـ الرـأـسـ الـمـالـ نـصـفـ قـيـمـةـ مـاـ يـفـضـلـ بـهـ صـاحـبـهـ فـلـمـ يـضـمـنـ مـالـكـ  
 الشـرـيكـيـنـ فـيـ الـعـيـنـ إـذـاـ فـضـلـ فـضـلـ أـحـدـهـمـاـ وـلـمـ يـجـعـلـهـ سـلـفـاـ وـأـسـقـطـ عـنـهـ الضـمانـ  
 وـجـعـلـ لـهـ أـجـرـ أـسـقـطـتـ أـنـاعـنـهـ نـصـفـ قـيـمـةـ فـضـلـ المـتـاعـ وـأـعـطـيـتـ بـعـلـمـهـ فـيـ  
 ذـلـكـ مـعـ شـرـيكـهـ نـصـفـ عـمـلـ مـثـلـهـ وـلـمـ أـرـهـ بـمـاـ قـلـتـ ( قـلـتـ ) أـرـأـيـتـ اـنـ اـشـرـكـاـ بـمـاـ يـوزـنـ  
 أـوـ يـكـالـ مـمـاـ لـيـؤـكـلـ وـلـاـ يـشـرـبـ اـشـتـرـكـاـ بـأـنـوـاعـ مـخـلـفـةـ أـخـرـجـ هـذـاـ مـسـكـاـ وـأـخـرـجـ  
 هـذـاـ عـنـبـرـاـ وـقـيمـهـمـاـ سـوـاـ فـاشـتـرـكـاـ عـلـىـ أـنـ عـلـمـ عـلـيـهـمـاـ بـالـسـوـيـةـ ( قـالـ ) هـذـاـ جـائزـ  
 ( قـلـتـ ) وـلـمـ وـهـذـاـ مـاـ يـوزـنـ وـيـكـالـ ( قـالـ ) اـنـاـ كـرـهـ مـالـكـ مـاـ لـيـؤـكـلـ وـيـشـرـبـ مـاـ يـوزـنـ  
 وـيـكـالـ فـيـ الـشـرـكـةـ إـذـاـ كـانـ مـنـ نـوـعـيـنـ وـإـنـ كـانـ قـيمـهـمـاـ سـوـاـ لـاـنـ حـمـلـهـمـاـ فـيـ الـبـيـوـعـ  
 قـرـيبـ مـنـ الصـرـفـ فـكـمـاـ كـرـهـ فـيـ الدـنـانـيرـ وـالـدـرـاـمـ الـشـرـكـةـ وـإـنـ كـانـ قـيمـهـمـاـ سـوـاـ  
 فـكـذـلـكـ كـرـهـ لـىـ كـلـ مـاـ لـيـؤـكـلـ وـيـشـرـبـ مـاـ يـكـالـ أـوـ يـوزـنـ مـاـ يـشـبـهـ الصـرـفـ ( قـلـتـ )  
 أـرـأـيـتـ الـعـرـوـضـ وـمـاـ سـوـيـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ مـاـ يـوزـنـ وـيـكـالـ وـمـاـ لـيـؤـكـلـ وـلـاـ يـكـالـ  
 هلـ يـجـوـزـ مـالـكـ الـشـرـكـةـ فـيـمـاـ يـنـهـمـاـ إـذـاـ كـانـ رـأـسـ مـالـكـاـ نـوـعـيـنـ مـخـلـفـيـنـ وـقـيمـهـمـاـ سـوـاـ  
 وـالـعـلـمـ بـيـنـهـمـاـ بـالـسـوـيـةـ ( قـالـ ) نـعـمـ هـذـاـ جـائزـ لـأـنـيـ سـأـلـتـ مـالـكـاـ غـيـرـ مـرـةـ وـلـاـ مـرـتـيـنـ  
 عـنـ الـعـرـوـضـ يـشـتـرـكـاـ بـهـاـ مـنـ نـوـعـيـنـ مـفـتـرـقـيـنـ إـذـاـ كـانـ الـقـيـمـةـ سـوـاـ وـالـعـلـمـ بـالـسـوـيـةـ  
 ( قـالـ مـالـكـ ) ذـلـكـ جـائزـ ( قـالـ ) وـلـمـ أـسـأـلـ مـالـكـاـ عـمـاـ يـوزـنـ وـيـكـالـ مـمـاـ لـيـؤـكـلـ وـلـاـ  
 يـشـرـبـ وـلـكـنـ اـنـمـاـسـأـلـهـ عـنـ الـعـرـوـضـ بـجـوـزـهـاـ لـىـ فـسـئـلـتـ هـذـهـ هـيـ مـنـ الـعـرـوـضـ فـأـرـىـ  
 الـشـرـكـةـ بـيـنـهـمـاـ جـائزـةـ ( قـلـتـ ) وـالـشـرـكـةـ بـالـعـرـوـضـ جـائزـةـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ بـحـالـ مـاـ وـصـفتـ لـيـ  
 ( قـالـ ) نـعـمـ ( قـلـتـ ) وـتـجـوـزـ الـشـرـكـةـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ بـالـعـرـوـضـ وـبـالـدـنـانـيرـ بـحـالـ مـاـ وـصـفتـ لـيـ

(قال) نعم (فـلت) وتجوز أيضاً بالطعام والدرهم في قول مالك بحال ما وصفت  
لي (قال) نعم (فـلت) وبالعرض وبالطعام (قال) نعم ذلك جائز عند مالك (فـلت)  
أرأيت شريكين اشتراكا بالعرض شركة فاسدة أو صحيحة فافترقا بعد ما قدر  
عملاً كيف يخرج كل واحد منهم رأس ماله أيكون له رأس ماله يوم يقتسمان أو  
رأس ماله يوم وقعت الشركة فاسدة كانت أو صحيحة (قال) أما الصححة فعل قدر  
رؤس أموالها على ما قوّما به سمعتهما واشتراكا وأما الشركة الفاسدة فيردان إلى ما يبلغ  
رأس مال كل واحد منه مما باعه سمعتا هما في البيع ويقتسمان الربح على قدر ذلك  
والوضيعة على قدر ذلك (فـلت) وهذا قول مالك (قال) أما في الصححة فنعم هو قول  
مالك وأما في الشركة الفاسدة فهو رأي مثل ما قال مالك في الدنانير والدرهم اذا كانت  
احداهما أكثر من الأخرى اذا اشتراها أن لكل واحد منهم رأس ماله يوم  
ووقيع الشركة بينهما والربح على قدر ذلك والوضيعة فـ كذلك الشركة الفاسدة في  
العرض (فـلت) والعرض اذا اشتراها بها شركة فاسدة وقد كانا قوما العروض (قال)  
لابينظرا الى ما قوّما به عروضهما ولكن ينظر الى ما باعوا به العروض فيه على كل واحد  
منهما ثمن عرضه الذي يبع به (فـلت) فـان كانت الشركة بالعرض صحيحة وقد قوّما  
عروضهما فـ باع كل واحد منها سمعته باكثر مما قوّما به سمعته أو بدون ذلك ثم افترقا  
كيف يأخذ كل واحد منها رأس ماله أيأخذ القيمة التي قوّما بها سمعته أو يأخذ  
المثل الذي باعوا به سمعتهمما (قال) اذا كانت الشركة صحيحة أخذ قيمتها يوم اشتراك  
اذا افترقا ولا ينظر الى ما باعوا به السلعة لأنهما حين قوّما العرضين في الشركة الصحيحة  
فسـكان كل واحد منها قد باع نصف سمعته بنصف سامة صاحبه وضمن هذا نصف  
سلامة هذا وهذا نصف سامة هذا وفي الشركة الفاسدة لا يقع لكل واحد منها في  
سلامة صاحبه فـيل ولا كثير بذلك كان لكل واحد منها ثمن سمعته الذي باع به  
سمعته في الشركة الفاسدة (فـلت) وهذا قول مالك (قال) هذا مثل ما قال مالك  
في الشركة في الدنانير والدرهم

## ـ فـ الـ شـرـكـةـ بـالـحـنـطـةـ

ـ (ـ قـاتـ) هل تـجـوزـ الشـرـكـةـ بـالـحـنـطـةـ أـخـرـجـ أـنـاعـشـرـةـ أـرـادـبـ حـنـطـةـ وـصـاحـبـيـ عـشـرـةـ  
ـ أـرـادـبـ حـنـطـةـ فـنـشـرـكـ وـالـحـنـطـانـ فـالـجـوـدـةـ سـوـاـ (ـ قـالـ) أـرـىـ أـنـ الشـرـكـةـ فـيـماـ يـنـهـمـاـ  
ـ جـائـزـةـ (ـ قـالـ) وـسـأـلـنـاـ مـالـكـاـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ لـأـرـىـ الشـرـكـةـ جـائـزـةـ فـيـماـ يـنـهـمـاـ فـأـبـيـ مـالـكـ  
ـ أـنـ يـجـيزـ هـذـهـ الشـرـكـةـ لـنـاـ وـأـنـ أـرـىـ هـذـهـ الشـرـكـةـ جـائـزـةـ إـذـ اـشـتـرـكـاـ عـلـىـ الـكـيلـ وـلـمـ يـشـتـرـكـاـ  
ـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ وـلـاـ يـصـاحـبـ أـنـ يـشـتـرـكـاـ وـاحـدـىـ الـحـنـطـيـنـ أـفـضـلـ مـنـ صـاحـبـهـاـ يـشـتـرـكـاـ عـلـىـ  
ـ قـيـمـةـ الـحـنـطـيـنـ أـوـ بـكـيلـ الـحـنـطـيـنـ يـكـوـنـ لـهـذـاـ سـمـرـاءـ وـلـهـذـاـ حـمـوـلـةـ وـأـنـهـمـاـ مـخـلـفـةـ أـوـ سـوـاـ  
ـ فـيـشـتـرـكـاـ عـلـىـ أـنـ لـصـاحـبـ السـمـرـاءـ مـثـلـ سـمـرـاءـ إـذـ اـفـتـرـقـاـ وـلـصـاحـبـ الـحـمـوـلـةـ مـثـلـ  
ـ حـمـوـلـةـ إـذـ اـفـتـرـقـاـ (ـ قـالـ) لـاـ يـجـوزـ هـذـاـ (ـ قـاتـ) فـإـنـ اـشـتـرـكـاـ عـلـىـ أـنـهـمـاـ إـذـ كـلـ  
ـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ قـيـمـةـ حـنـطـةـ وـكـانـ قـيـمـةـ الـحـنـطـيـنـ سـوـاـ حـيـنـ اـشـتـرـكـاـ (ـ قـالـ) لـاـ يـجـوزـ  
ـ ذـلـكـ عـنـدـ مـالـكـ لـأـنـ رـأـسـ مـالـ هـؤـلـاءـ لـمـ يـسـتـوـ (ـ قـاتـ) أـرـأـيـتـ اـنـ اـشـتـرـكـاـ عـلـىـ قـدـرـ  
ـ قـيـمـةـ حـنـطـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ وـعـلـىـ أـنـ الـعـلـمـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ قـدـرـ رـأـسـ مـالـهـ  
ـ (ـ قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ) لـاـ تـجـبـيـنـيـ هـذـهـ الشـرـكـةـ وـلـيـسـتـ بـجـائـزـةـ يـنـهـمـاـ عـلـىـ كـيلـ الـحـنـطـةـ وـلـاـ  
ـ عـلـىـ قـيـمـهـاـ فـلـاـ أـرـىـ أـنـ تـجـوزـ الشـرـكـةـ فـيـ الـطـعـامـ إـلـاـ عـلـىـ الـكـيلـ يـتـكـافـأـنـ فـيـ الـكـيلـ  
ـ وـيـتـكـافـأـنـ فـيـ الـجـوـدـةـ وـفـيـ الـعـلـمـ وـالـلـمـ تـصـاحـبـ الشـرـكـةـ (ـ قـالـ) وـرـجـعـ مـالـكـ عـنـ اـجـازـةـ  
ـ الشـرـكـةـ بـالـطـعـامـ وـاـنـ تـكـافـأـ لـمـ يـجـزـهـ لـنـاـ مـالـكـ مـنـذـ لـقـيـنـاهـ (ـ قـاتـ) لـمـ كـرـهـ مـالـكـ (ـ قـالـ)  
ـ مـاـرـأـيـتـ لـهـ فـيـ حـجـةـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـهـ كـرـهـ (ـ قـاتـ) أـرـأـيـتـ اـنـ اـشـتـرـكـاـ فـأـخـرـجـ هـذـاـ  
ـ حـنـطـةـ وـأـخـرـجـ هـذـاـ شـعـيرـاـ فـكـانـتـ قـيـمـةـ الـحـنـطـةـ مـثـلـ قـيـمـةـ الشـعـيرـ فـاـشـتـرـكـاـ عـلـىـ ذـلـكـ  
ـ أـوـ باـعـ هـذـاـ نـصـفـ شـعـيرـهـ مـنـ هـذـاـ بـنـصـفـ حـنـطـةـ هـذـاـ وـاـشـتـرـكـاـ عـلـىـ أـنـ الرـجـعـ يـنـهـمـاـ  
ـ نـصـفـيـنـ وـالـوـضـيـةـ كـذـلـكـ وـعـلـىـ أـنـ الـعـلـمـ عـلـيـهـمـاـ نـصـفـيـنـ هـلـ تـجـوزـ هـذـهـ الشـرـكـةـ فـيـ  
ـ قـولـ مـالـكـ (ـ قـالـ) لـاـ (ـ قـاتـ) لـمـ لـاـ تـجـوزـ هـذـهـ الشـرـكـةـ فـيـ قـولـ مـالـكـ (ـ قـالـ) لـأـنـ الشـرـكـةـ  
ـ لـاـ تـصـاحـعـ عـنـدـ مـالـكـ عـلـىـ الدـنـاـيـرـ وـالـدـرـاـمـ إـذـ كـانـ الدـنـاـيـرـ مـنـ عـنـدـ هـذـاـ وـالـدـرـاـمـ  
ـ مـنـ عـنـدـ هـذـاـ وـاـنـ كـانـ قـيـمـةـ الدـنـاـيـرـ مـثـلـ قـيـمـةـ الدـرـاـمـ لـمـ تـصـاحـعـ هـذـهـ الشـرـكـةـ عـنـدـ مـالـكـ

أو كانت النية سواه وكذاك الطعامان اذا اخنا تم وشمير أو تم وزبيب أو حنطة  
وشمير أو سمن وزبت فانما محل هذا محل الذهب والفضة **قال** لم كره مالك  
الشركة في الطعام وجوزه في المروض (قال ابن القاسم) لان الطعام عند مالك بنزلة  
الصرف والعروض انها هو بيع فلا بأس به **قال** ولا تجوز الشركة في قول  
مالك بالطعام والشراب على حال ما كان نوعا واحدا أو أنواعا مختلفة (قال) نعم لا تجوز  
الشركة عند مالك في الطعام على حال اذا كان من عند هذا الطعام ومن عند هذا  
الطعام نوعا واحدا كان أو مختلفا **قال** وأصل قول مالك في الشركة أن كل ما  
يوزن ويقال مما يؤكل ويشرب لا يصلح أن يشتراك به في قول مالك وإن كان رأس  
مالها نوعا واحدا أو مختلفا وجوزه أنت اذا كان رأس مالها نوعا واحدا في الطعام  
والشراب (قال) نعم **قال** فان كانا اشتراكا بالطعام شركة فاسدة فعملا ثم افترقا  
كيف يخرجان رؤس أو مالها أيعطى كل واحد منها مكيله طعامه أو قيمة طعامه  
يوم وقعت الشركة بينهما فاسدة (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك الا أرى أن  
يعطى كل واحد منها ثمن طعامه يوم بيع **قال** ولم أعطيت كل واحد منها ثمن  
طعامه يوم بيع ولم لا تعطيه مثل مكيله طعامه (قال) لان هذين إنما يعطى كل واحد  
منهما ثمن طعامه يوم بيع لأن كل واحد منها كان ضامنا لطعامه حتى باعه فإذا كان  
ضامنا لطعامه حتى باعه لم يعط اذا افترقا الا الثمن الذي بيع به طعام كل واحد منها  
**قال** فان كانا قد خاططا طعامهما قبل أن يبيعاه ثم باعاه (قال) يعطى كل واحد  
منهما قيمة طعامه يوم خلطاه

**في الشركة بالذاتين المتفاضلين على أن الربح والوضيعة بينهما بالسوية**

**قال** أرأيت ان أخرجت الف درهم وأخر جرل آخر ألف درهم فاشتركتنا على  
أن الربح بيننا والوضيعة بيننا نصفين (قال) قد أخبرتك أن هذه الشركة فاسدة عند  
مالك **قال** فان عملا على هذه الشركة وربما (قال) قد أخبرتك أن الربح بينهما  
على قدر رؤس أو مالها عند مالك ويكون للقليل الرأس المال على صاحبه من الأجر

بحال ما وصفت لك **(فَلَتْ)** فان عملاً فوضما نصف رأس المال الذي في أيديهما  
 (قال) الوضيعة عند مالك عليهما على قدر رؤس أموالهما لأن الفضل الذي يفضل له  
 به صاحبه على رأس ماله إنما كان ذلك الفضل في ضمان صاحبه الذي الفضل له ولم  
 يضمن له شريكه من ذلك الفضل شيئاً إلا ترى أن ربح ذلك الفضل إنما هو لمن له  
 الفضل فهذا يدل على أن المصدبة في الفضل من الذي له الفضل **(فَلَتْ)** فان ذهب  
 رأس المال خسارة وركبها ثلاثة آلاف دينار أو ركبها من تجارتهما بعده وضياعهما  
 رأس المال كله كيف تكون هذه الوضيعة عليهما والشركة فاسدة على ما وصفت  
 لك وقد كان شرطهما أن الوضيعة بينهما نصفين (قال) أرى أن الدين الذي  
 لحقهما من تجارتهما يكون عليهمما على قدر رؤس أموالهما فيكون على صاحب الألف  
 ثلث هذا الدين ويكون على الذي كان رأس ماله ألفين ثلثاً هذا الدين لأن الشركة  
 إنما وقعت بينهما بالمال ليس بالابدان فا لحقهما من دين فض على المال الذي وقعت  
 به الشركة بينهما وهو رأس مالهما فيكون على الذي رأس ماله ألف من الدين الذي  
 لحق الثلث وعلى الذي رأس ماله ألفان الثالثان ولا يافع إلى الشرط الذي شرطاه  
 بينهما لأن الشرط كان فاسداً (قال) وهذا الآخر لم أسمعه من مالك ولكنه رأى  
 مثل ماقال لي مالك من الوضيعة في رأس المال

**— فـ في الشركة بالمالين يشترط أحدهما أن يعمل ولا يعمل الآخر —**

**(فَلَتْ)** هل يجوز أن أخرج أنا ألف درهم ورجل آخر ألف درهم فـ ترك على  
 أن الربح بيننا نصفين والوضيعة علينا نصفين على أن يعمل أحدهما دون صاحبه (قال)  
 قال مالك لا يجوز هذه الشركة بينهما إلا أن يستويا في رأس المال وفي العمل **(فَلَتْ)**  
 فان أخرج أحدهما ألف درهم والآخر ألف درهم فـ شتركت على أن الربح بينهما نصفين  
 والوضيعة عليهما نصفين أو اشتراطوا أن الوضيعة والربح على قدر رؤس أموالهما على أن  
 يعمل صاحب الألف بجميع المال وحده ويكون عليه العمل وحده (قال) قال مالك  
 لا خير في هذه الشركة (وقال ابن القاسم) يصنع فيها اذا عمل صاحب الألف بجميع

المال فربما كا وصفت لك في الشركة الفاسدة يأخذ صاحب الافين رأس ماله الافين  
وصاحب الاف رأس ماله الفا ثم يقتسمان الربح على قدر رؤس أموالها والوضيعة  
على قدر رؤس أموالها وللعامال الذى عمل في المال من الاجر بحال ما وصفت لك  
(قال) وأصل هذا أن الشركة لا تجوز عند مالك الا أن يجتمعوا في العمل يتكافأون فيه  
على قدر رؤس أموالها **﴿ قلت ﴾** أرأيت صاحب الاف الذي عمل في جميع المال  
في ألفه وألف شريكه على أن الربح بينهما أو على أن له ثالثي الربح لم لا يجتمع له مقارضا في  
الالفين اللذين أخذهما من صاحبه وتحمّل للعامل صاحب الاف ثالث الربح للاف  
التي هي رأس ماله وتحمّل له كانه أخذ الالفين من شريكه مقارضة بالسدس لأنه شرط  
نصف ربع الاف وكان ثالث الربح له بألفه وسدس ربع الجميع يعامل في رأس مال  
صاحبه (قال) لا يجوز هذا عند مالك لأن هذا لم يأخذ الالفين على القراض إنما أخذها  
على شركة فاسدة فيحمل محمل الشركة الفاسدة ولا يجتمع أيضاً عند مالك شركة  
وقراض (قال مالك) لا يصالح أن يقول أقاربك بألف على أن تخرج من عنديك  
ألف درهم أو أقل أو أكثر على أن يخالطها بألفي هذه يعمل بهما جهينا فذكره مالك  
هذه الشركة فهذا يدل على أن مسئليتك لا تكون مقارضة **﴿ قال ابن القاسم ﴾** لو أن  
رجلين اشتركا على أن يخرج أحدهما ربما والآخر ثلاثة أرباع والعمل بينهما على قدر  
رؤس أموالها فنطوع صاحب الربع فاشترى بجميع المال تجارة لم يكن له في عمله  
ذلك أجر

**﴿ في الشريكين بالمال يشرط أحدهما أن يكون ﴾**

**﴿ المال على يديه دون صاحبه ﴾**

**﴿ قات ﴾** أنجوز الشركة بين الشريكين ورأس مالهما سواه وعلى أن الربح على المال والوضيعة  
على أن يكون المال في يد أحدهما دون الآخر (قال) لا أقول على حفظ قول مالك في  
هذه الساعة وأرى أن كان هذا الذي اشتري أن يكون المال على يديه هو الذي  
يشترى ويبيع دون صاحبه فأرى الشركة على هذا الشرط غير جائزة لأن الشركة

ت تكون على الاووال والامانة أيضا و هذل م يأتى من صاحبه حين اشترط أن يكون المال  
عنه دون صاحبه وهو الذى يشتري ويبيع دون صاحبه فان كانا جميعا هما اللذين يبيعان  
ويشتريان غير أن أحد هما الذى يكون المال في يديه دون صاحبه فلا أرى بهذا  
بأسا وأراها شر كة صحيحة

### فـ في الشريكين بالمالين بالسوية يفضل أحد هما صاحبه في الربح

( قلت ) أرأيت ان اشتراكا ورأس المال سواء وفضل أحد هما صاحبه بالربح اتجوز  
هذه الشركـة في قول مالك أـم لا ( قال ) لا تجوز هذه الشركـة عند مالك

### فـ في الشركـة بالمال الغائب

( قلت ) هل تجوز الشركـة بالمال الغائب ( قال ) سـئـل مـالـك عـن رـجـلـيـن اـشـتـرـكـا  
فـأـخـرـجـ هـذـاـ أـلـفـاـ وـخـسـمـائـةـ درـهـمـ وـأـخـرـجـ صـاحـبـهـ خـسـمـائـةـ وـقـالـ لـىـ أـلـفـ درـهـمـ فـيـ  
مـكـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـأـقـامـ أـحـدـهـاـ وـهـوـ الـذـيـ لـهـ أـلـفـ وـخـسـمـائـةـ وـخـرـجـ الذـيـ كـانـ أـلـفـهـ  
غـائـبـةـ إـلـيـ الـمـوـضـعـ إـلـيـ الـأـلـفـ إـلـيـ زـعـمـ أـمـهـاـلـهـ هـنـالـكـ لـيـجـهزـ جـمـيعـ الـمـالـ عـلـىـ صـاحـبـهـ  
فـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـلـفـهـ إـلـيـ زـعـمـ أـمـهـاـهـنـاكـ فـاـشـتـرـىـ بـالـأـلـفـيـنـ تـجـارـةـ ( قال ) قال مـالـكـ أـرـىـ  
لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـرـبـحـ قـدـرـ رـأـسـ مـالـهـ وـلـمـ يـرـ لـصـاحـبـ الـأـلـفـ الـغـائـبـةـ فـيـ الـشـرـكـةـ إـلـيـ  
قـدـرـ الـخـسـمـائـةـ إـلـيـ أـخـرـجـ ( قـلتـ ) فـهـلـ جـمـلـ لـهـ مـالـكـ أـجـرـ عـمـلـهـ ( قال ) لـاـ مـاـ عـلـمـتـ  
أـنـهـ جـمـلـ لـهـ أـجـرـ عـمـلـهـ ( قـلتـ ) لـاـنـ هـذـاـ عـنـدـيـ مـتـطـوـعـ بـعـمـلـهـ لـاـنـهـ لـوـ أـنـ  
رـجـلـ اـشـتـرـكـ هوـ وـرـجـلـ عـلـىـ الـرـبـحـ هـذـاـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـمـالـ وـلـهـ ذـارـبـعـ الـمـالـ عـلـىـ أـنـ  
الـعـمـلـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ قـدـرـ رـؤـسـ أـمـوـالـهـمـ فـتـطـوـعـ صـاحـبـ رـبـحـ الـمـالـ نـفـرـجـ فـاـشـتـرـىـ بـجـمـيعـ  
الـمـالـ تـجـارـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـيـ عـمـلـهـ ذـالـكـ أـجـرـ فـكـذـالـكـ هـذـاـ ( قال ) فـسـئـلـتـكـ إـلـيـ سـأـلـتـيـ عـنـهـ  
مـنـ الـشـرـكـةـ فـيـ الـمـالـ الـغـائـبـ أـنـ ذـالـكـ جـائزـ فـرـأـيـ أـنـ أـخـرـجـ ذـالـكـ الـمـالـ

### فـ في الشريكـين بالـمـالـيـنـ المـخـلـفـيـ السـكـةـ

( قـلتـ ) أـرـأـيـتـ اـشـتـرـكـناـ أـخـرـجـتـ أـنـ مـائـةـ دـيـنـارـ هـاشـمـيـةـ وـأـخـرـجـ صـاحـبـيـ مـائـةـ

دينار دمشقية والهاشمية صرف غير صرف الدمشقية (قال) لا أقوم على حفظ هذا  
الساعة عن مالك إلا أنه لا يعجبني إذا كان للهاشمية صرف غير صرف الدمشقية  
وكان لها قدر وقيمة كبيرة فلابد يعجبني هذا وإن كان فضل صرف الهاشمية شيئاً قليلاً  
لا قدر له وليس لها كبير فضل صرف فلا أرى بالشركة بأساساً فيما بينهما (قلت)  
ولم كرته إذا كان للهاشمية فضل كبير (قال) لأن الهاشمية إذا كان لها فضل كبير  
فاستر كا على أن العمل عليهم نصفين والربح بينهما نصفين فقد يفضل أحد هما على  
صاحب في رأس المال وذلك الفضل هو في العين الذي يزيد دنانيره الهاشمية على  
دنانير صاحبه الدمشقية فلا تجوز الشركة على أن يكون أحد هما أكثر رأس مال من  
صاحب إلا أن يكون الربح على قدر رؤس أو المها والعمل عليهم على قدر رؤس  
أموالهما فيما ان أرادا أيضاً أن يستر كا على قيمة الدنانير الهاشمية والدمشقية ويكون  
الربح بينهما على قدر قيمة دنانير كل واحد منها والوضعية عليهم على قدر ذلك لم  
يجز ذلك أيضاً لأن الدنانير لا يصلح أن يستر كا بها على القيمة وإنما تجوز الشركة  
الذهب بالذهب والفضة بالفضة على الوزن ولا تجوز على القيمة في قول مالك  
(قلت) أرأيت إن اشتراكا على أن رأس مال أحد هما ألف يزيدية ورأس مال الآخر  
ألف محمدية (قال) إذا كان لفضل الدين قيمة كبيرة لم تصلح الشركة وإن كان تافهاً  
فلا بأس بذلك وقد فسرت لك ذلك في غير هذا الموضع (قلت) أرأيت إن اشتراكا  
ورأس مال هذا ألف دينار هاشمية ورأس مال هذا ألف دينار دمشقية وهو في  
الصرف يوم اشتراكا سواه (قال) الشركة جائزة (قلت) فإذا افترقا وقد حال  
الصرف ورخصت الدمشقية ما يكون لصاحب الدمشقية في رأس ماله وما يكون  
لصاحب الهاشمية في رأس ماله (قال) لا ينظر إلى ما حال إليه الصرف ولكن إذا  
أرادا الفرقة اقتسموا في أيديهم بالسوية عرضوا كان أو طعاماً أو عيناً لأن ما في أيديهم  
إذا اشتراكا على السوية في رؤس أو المها فقد صار ما في أيديهم بينهما وكذلك في  
العرض على القيمة إذا استوت القيمتان وكذلك إذا كانا شريكيين على الثالث والثثنين

فِي رُؤس أموالهما ﴿ قَلْتَ ﴾ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) لَا أَقُومُ عَلَى حَفْظِهِ السَّاعَةَ أَنْهُ  
قَوْلُ مَالِكٍ وَلَكِنْ هَذَا رَأِيٌ

### — فِي الشَّرْكَةِ بِالدَّنَارِيْرِ وَالدِّرَاهِمِ —

﴿ قَالَ ابْنُ الْفَاسِمِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي الشَّرِيكَيْنِ يَخْرُجُ أَحَدُهُمَا دِرَاهِمًا وَالآخَرُ دَنَارِيْرَ ثُمَّ  
يَشْتَرِكَانِ أَنَّهُ لَا خَيْرٌ فِي ذَلِكَ ﴿ قَلْتَ ﴾ وَلَا تَجْوِزُ الشَّرْكَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ بِالدَّرَاهِمِ مِنْ  
عِنْدِ هَذَا الدَّنَارِيْرِ مِنْ عِنْدِ هَذَا (قَالَ) نَعَمْ لَا تَجْوِزُ عِنْدَ مَالِكٍ ﴿ قَاتَ ﴾ وَأَصْلُ قَوْلِ  
مَالِكٍ فِي الشَّرْكَةِ أَنَّهَا لَا تَجْوِزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِهِ نَوْعًا وَاحِدًا مِنَ الدَّنَارِيْرِ وَالدِّرَاهِمِ  
(قَالَ) نَعَمْ ﴿ قَلْتَ ﴾ أَرَأَيْتُ لَوْ أَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا جَاءَهُمَا دِينَارٌ وَهَذَا أَلْفُ دِرَاهِمٍ  
جِهَلاً ذَلِكَ فَمَمْلَاً عَلَى هَذَا حَتَّى إِرْبَحَا مَالًا كَيْفَ يَصْنَعُانِ فِي رَأْسِ مَالِهِمَا (قَالَ) بِلَغْنِي عَنْ  
مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَأْسٌ، مَالٌ وَيُضَرِّبُ لَهُ رِبْحٌ عَلَى قَدْرِ الدَّنَارِيْرِ  
لِلْعَشْرَةِ أَحَدِعُشْرَ وَالدِّرَاهِمُ مِثْلُهُ وَالوَضِيْعَةُ كَذَلِكَ (قَالَ) وَبِلَغْنِي عَنْ مَالِكٍ فِي الدَّنَارِيْرِ  
وَالدِّرَاهِمِ إِذَا اشْتَرَكَا أَنَّهُ لَا خَيْرٌ فِيهِ فَإِنْ قَاتَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَأْسٌ مَالٌ وَيُضَرِّبُ  
لَهُ الرِّبْحُ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ ﴿ قَلْتَ ﴾ فَإِنْ كَانَ الْمَتَاعُ قَائِمًا بِعِينِهِ (قَالَ) ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ قَائِمًا  
بِعِينِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا بِعِينِهِ يَبْاعُ وَيَقْتَسِمُهُ فَيَأْخُذُ هَذَا بَقْدَرِ أَلْفِ دِرَاهِمٍ وَهَذَا بَقْدَرِ مَائَةِ دِينَارٍ  
فَإِنْ كَانَ فَضْلُ كَانَ لِلْعَشْرَةِ دِرَاهِمٌ وَلِلْعَشْرَةِ دَنَارِيْرٍ دِينَارٌ وَإِنْ كَانَتْ وَضِيْعَةً فَفِي  
هَذَا أَيْضًا يَكُونُ وَالَّذِي بِلَغْنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فَإِنْ اشْتَرَكَا عَلَى هَذَا كَيْفَ يَكُونُ  
(قَالَ) يَكُونُ لَهُمَا رَأْسُ مَالِهِ مِنَ الْذَّهَبِ وَلَهُمَا رَأْسُ مَالِهِ مِنَ الدِّرَاهِمِ ثُمَّ يَقْتَسِمُانِ الرِّبْحَ  
لِلْعَشْرَةِ أَحَدِعُشْرَ لِلَّدِرَاهِمِ لِلْعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ وَلِلْدَنَارِيْرِ لِلْعَشْرَةِ دَنَارِيْرٍ دِينَارٌ ﴿ قَالَ  
مَحْنُونٌ ﴾ وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ أَنَّ عَرْفَ مَا اشْتَرَى بِالدَّنَارِيْرِ وَعَرْفَ مَا اشْتَرَى بِالدِّرَاهِمِ  
فَلَمْ يَكُنْ لَوْاحِدٌ مِنْهُمَا شَرْكَةً فِي سَلْعَةٍ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ رُؤْسُ أَمْوَالِهِمَا لَا تَعْتَدُ  
فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْقَلِيلِ الرَّأْسِ الْمَالِ عَلَى صَاحِبِ الْكَثِيرِ الرَّأْسِ الْمَالِ إِجَارَةً مِثْلَهُ فِيهَا  
أَغَانِيهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَفِي الْمَالِ فَضْلٌ أَوْ نَقْصَانٌ قَسْمٌ الْفَضْلُ عَلَى قَدْرِ الدِّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَارِيْرِ  
إِنْ كَانَتِ الدِّرَاهِمُ مِنَ الدَّنَارِيْرِ يَوْمَ اشْتَرَكَا النَّصْفُ افْتَسَاهُ عَلَى النَّصْفِ وَإِنْ كَانَ

الثالث فعل ذلك ويرجع القليل الرأس المال على الكثير الرأس المال بأجرة مثلم فيما أعاشه لانه قد علم أن السلع بينهما على قدر رأس مال كل واحد منها من صاحبه وإنما مثل ذلك مثل الطعام اذا اشتراك به شركة فاسدة فلم يعلم به حتى خلطاه واشترى كا واشتريا به فانهما يقتسمان الربح على قدر قيمة قبح كل واحد منها من قبح صاحبه على ما في صدر الكتاب (فَلَتْ) أرأيت ان أخرجت أنا ألف درهم وأخرج صاحب مائة دينار فبمتعه خمساً درهم بخمسين ديناراً فاشترى كنا لا يجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا عند مالك (فَلَتْ) لِمَ (قال) لأن هذا صرف وشركة فلا يجوز وكذلك قال لي مالك لا يجوز ولا خير في ذلك (فَلَتْ) فان أخرج رجل خمسين ديناراً وخمساً درهم وأخرج صاحب خمسين ديناراً وخمساً درهم فاشترى كاجمِيعاً لا يجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك عند مالك (فَلَتْ) فافرق ما بين هذا وبين المسئلة الاولى (قال) لأن في الاولى مع الشركة صرفا وهذه ليس فيها صرف (فَلَتْ) وكان مالك يحيى أن يشتراك من عند هذا ذهب وفضة ومن عند صاحبه ذهب مثل ذهب هذا وفضة مثل فضة هذا (قال) نعم

### — فـ في الشركة بالدنانير والطعام —

(فَلَتْ) أرأيت ان كان من عند أحد هما حنطة ومن عند الآخر دراهم بعد أن تكون قيمة الحنطة والدرام سواه أترى بأساً أن يشتراك على ذلك ويكون العمل عليهما والنقصان والربح والعمل بالسوية في قول مالك (قال) نعم (فَلَتْ) فان كانت الدرام الشرين وقيمة الحنطة الثالث فاشترى كا على أن على صاحب الدرام ثني العمل وعلى صاحب الحنطة ثلث العمل والربح على قدر رؤس أموالها فذلك جائز في قول مالك (قال) نعم (فَلَتْ) وكذلك ان كانت قيمة الحنطة الشرين والدرام الثالث فاشترى كا على قدر رؤس أموالها وعلى أن على كل واحد منها من العمل على قدر رأس ماله وربحه (قال) ذلك جائز أيضاً عند مالك (فَلَتْ) وان كان من عند أحد هما دنانير ومن عند الآخر عروض وقيمتهما سواء أو قيمتهما مختلفة فذلك جائز أيضاً في قول مالك

مثل ما وصفت لي في الدرارم والحنطة (قال) نعم **﴿فَلَت﴾** وبالمروض وبالدناير وبالدرارم جائز أيضاً في قول مالك بحال ما وصفت لي (قال) نعم **﴿فَلَت﴾** لم جوز مالك الشركه اذا كان من عند أحددهما طعام ومن عند الآخر درارم والدرارم الثنائان وقيمة الطعام الثالث اذا كان العمل على قدر رؤس أموالهما والربح على ذلك (قال) لان هذالم يدخله قرض وشركه الا ترى أن مالك قد جوز أن يكون من عند أحددهما أفنان ومن عند الآخر ألف على أن الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما والعمل على قدر رؤس أموالهما فالطعم والدرارم بهذه المزلة والعروض والدرارم بهذه المزلة وكذلك العروض والطعم اذا زادت قيمة أحددهما بحال ما وصفت لك بذلك جائز اذا اشترط العمل عليهم على قدر رؤس أموالهما والربح على قدر رؤس أموالهما والوضعية على قدر رؤس أموالهما

### **ـ ﴿فِي الشَّرْكَةِ بِالْمَائِينِ يُضِيعُ أَحَدُ الْمَائِينِ﴾**

**﴿فَلَت﴾** أرأيت ان اشتراك رجالان من عند كل واحد منهما ألف درهم وأخرج كل واحد منهما ألفه فصرها وجعل كل واحد منهما ألفه عنده ولم يخالطها حتى ضاعت احدى الألفين (قال) سئل مالك عنها فقال اذا كان في يد كل واحد منهما دراهمه ولم يخالطها فضاع منها شيء فهو من صاحبه الذي ضاع منه لان هذين لم يخالط المال الذي اشتراكا به (قال مالك) فلو كانا قد صررا كل ألف في خرقه على حدة ثم جعاهما عند أحد الشركيين أو جعلاها في خرج أحددهما فضاعت من أحددهما كانت المصيبة منهم جميعا وان كانت كل واحدة منها في خريطتها لم يخالطها **﴿فَلَت﴾** وسألنا مالك عن الرجلين يشتراكان بمائني دينار يخرج أحددهما مائنة دينار عتقا وهذا مائنة دينار هاشمية فاشتركا ثم مناعت احدى المائين وقد كانت كل واحدة منها في خريطه **(قال)** ان كانت كل واحدة منها مع صاحبها فصيبيتها منه وان كانا قد جعاها في خرج أحددهما أو مع أحددهما الا أن كل واحدة منها مصروفة على حدة فأصيبيت أحددهما **(قال)** مالك المصيبة منها جميعا اذا جعلاها عند أحددهما أو جعاها في خرج

أحدها فلو كان هذا عند مالك مكروها لقال لنا لا خير في هذه الشركة ولكان  
 ينبغي في قوله إن كان هذا مكرروا أن يجعل المصيبة فيه من الذي ذهبت دنانيره  
 (قال) وإنما جوزه مالك عندى لأنه لا فضل فيما بين العتق والهاشمية في العين  
 وعلى هذا حمله مالك أنه لا فضل بينهما (فقلت) أرأيت شريكك اشتراكاً ورأس  
 مال كل واحد منها ألف درهم على أن يشتريها جميع التجارات وألف كل واحد منها  
 معه لم يخالطها حتى اشتري أحدهما بألفه جارية على الشركة وتلقت الألف التي  
 لشريكه قبل أن يشتري بها سمعة (قال) أرى أن الجارية بينهما ومصيبة الألف من  
 صاحب الألف لأن مالك قال لي غير مرأة في الرجلين يشتراكان بمالين ورأس مال  
 كل واحد منها ألف وهي في يد صاحبها قال مصيبة مال كل واحد منها من نفسه  
 إلا أن يخاطها ذلك أو يجمعها ذلك في خرج واحد. وإن كانت كل ألف مصورة على  
 واحدة فضاعت ألف أحدهما يمد ما فعلا ما وصفت لك قال مالك فال المصيبة منها  
 جيئاً والذي ذكرت أنها لم يخاطها فهذا لما اشتري الجارية فقد فعل في ألفه ما أمره  
 صاحبه فصيبة الجارية منها جيئاً وضياع الألف التي لم يفعل فيها صاحبها شيئاً من  
 صاحبها (قال سجينون) وقد قال غيره لا تعتقد بينهما شركة لأن الشركة لا تكون  
 إلا بخاط المال إلا ترى أن صاحب المائة التي اشتري بها يقول لم أرض أن يكون  
 له معي في مالي نصيب إلا أن يكون لي معه نصيب في مالي فإذا كان لم ينعقد لي  
 في مالي شركة فلا شيء له في مالي أو لا ترى أن مالك قد قال لي في الذي أخرج  
 مائتين وأخرج الآخر مائة فاشترى على ألف الربع بينهما والنقصان عليهم ففعلا  
 واشترى على ذلك لم يكن فعلهما بالذى يوجب لصاحب القليل الرأس المال في مال  
 صاحبه الكثير الرأس المال نصفه وقد فعل على الرضا منها ولم يكن فعلهما ان وقت  
 وضياعة أن يضمن القليل الرأس المال من مال صاحبه الكثير الرأس المال شيئاً فلا  
 تكون شركة إلا ما خاطا وجمعوا والله سبحانه وتعالى أعلم

— في الشريكين في البلدين يجهز أحدهما على صاحبه كيف تكون نفقتها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتراكنا بمال كثير وهو في بلد وأنا في بلد يجهز على وأجهز عليه (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتفاوضين كيف يصنعن في نفقتها (قال) سأنا مالكا عن الشريكين يكونان في بلدين يجهز أحدهما على صاحبه وأسمارهما مختلفة فينفق هذا ها هنا وينفق هذا ها هنا أخرى أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق (قال مالك) لا أرى ذلك وأرى أن تانى نفقة هذا ونفقة هذا جميعا الا أن يكون الرجل المنفرد بيده لا عيال له ولا ولد له والآخر عيال وولد فإذا كان هذا هكذا رأيت أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق وإن لم يكونا على ذلك رأيت أن تانى النفقة بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا في بلدة واحدة (قال) قال مالك اذا كانوا في بلدين فاختلفت الاسعار ان النفقة تانى بينهما فإذا كانوا في بلد واحد فذلك أخرى أن تانى النفقة بينهما لا شاك في هذا اذا كان لهم عيال

### — الشركة في المفاوضة —

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يعرف شركة عنان (قال) ما سمعته من مالك ولا رأيت أحداً من أهل الحجاز يعرفه (قال ابن القاسم) وما اشتراك فيه ان كان في جميع الاشياء فقد تفاوضاً وإن كانوا انما اشتراكاً في أن يشتريا نوعاً واحداً من التجارات مثل الرقيق والدواب فقد تفاوضاً في ذلك النوع فأما العنان فلا يعرف ولا نعرفه من قول مالك الا ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتراكاً في شراء الرقيق وحدها أثراهما متفاوضين في شراء الرقيق (قال) نعم لأن هذا جائز اذا اشتراكاً على أصل مال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام البينة أنه مفاوضة على الثالث أو على الثنين أرجوز هذا في قول مالك ويكونان متفاوضين (قال) نعم لأن هذا جائز أن يشتراكاً عليه عند مالك



## ـ ﴿ في مال المتفاوضين ـ

﴿ قلت ﴾ هل يكونان متفاوضين ولا أحدهما مال دون صاحبه عرض أوناض (قال)  
 نم ﴿ قلت ﴾ ولا تفسد المفاوضة بينهما اذا كان لا أحدهما دراهم أو دنانير أو عرض  
 دون صاحبه (قال) نم لا يفسد ذلك المفاوضة بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك  
 (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أقام على رجل البينة أنه مفاوضه في  
 جميع ماله أيكون جميع ما في يدي الذي قامت عليه البينة بينهما وجميع ما في يدي الذي  
 أقام البينة بينهما الاماًق اقاماً عليه البينة أنه ورثه أحددهما دون صاحبه أو وهب له أو  
 تصدق به عليه أو كان له من قبل أن يتفاوضاً وأنه لم يفاوض عليه (قال) نم ﴿ قلت ﴾  
 وهذا قول مالك (قال) ما سمعت هذا من مالك ولكن هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
 ان كان لا أحدهما فضل مال دنانير أو دراهم ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه  
 أنتقطع المفاوضة بينهما في قول مالك أم لا (قال) لا تقطع المفاوضة بينهما لذلك  
 ويكون ماورث أو وهب له أو تصدق به عليه له خاصة دون صاحبه

## ـ ﴿ في المتفاوضين يلزم كل واحد منهما ملزم صاحبه ـ

﴿ من الشراء والبيع والمداينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشتري أحد المتفاوضين من البيع الفاسد يلزم شريكه ذلك  
 أم لا (قال) ذلك لازم اشريكه (قال) وليس كل الناس فقهاء يعرفون ما يشترون  
 وما يبيعون ﴿ قال ابن القاسم ﴾ بذلك لازم لشريكه اذا فات كakan يلزمها وحده لوم  
 يكن معه شريك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشتري أحد الشركين من طعام أو كسوة  
 لنفسه أو لعياله أيكون لبائع الطعام والكسوة أن يأخذ الثمن من أي الشركين  
 قدر عليه (قال) نعم لأن مالك قال لي ما اشتري يا من طعام أو نفقة أفقهاها عليهم وعلى  
 عيالهما كان ذلك في مال التجارة لانه يلغى ذلك بينهما اذا كانوا جيعاً لهم عيال فلما  
 قال مالك تلغى النفقة عاملنا أن ما أفقها انما هو من مال التجارة والكسوة لهم ولعيالهما  
 إنما هو أيضاً من مال التجارة تلغى الكسوة لأن مالك قال تلغى النفقة والكسوة من


النفقة الا أن تكون كسوة ليس يلزمه العيال وانما هي كسوة مثل الفضى والشطوى والوشى وما أشبه ذلك فان مثل هذا لا يانى **(فَلَتَ)** أرأيت ما اشتري أحد الشركين أ يكون للبائع أن يأخذ بالثمن الشريك الآخر الذى لم يشتري منه شيئاً **(قَالَ)** قال مالك اذا كانا متفاوضين لزم كل واحد منهما ما اشتري صاحبه **(فَلَتَ)** أرأيت الدين يكون على الرجل الواحد المتفاوضين فيقبضه شريكه **(قَالَ)** ذلك جائز عند مالك

### **— فِي مُفَاوِضَةِ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ —**

**(فَلَتَ)** هل تجوز مفاوضة الحر والعبد في قول مالك **(قَالَ)** لا أرى به بأساً بذلك أن مالكا قال لا بأس بأن يفاوض العبد الحر اذا كان العبد مأذونا له في التجارة فلا بأس أن يدفع ماله مفاوضة **(فَلَتَ)** وشركة المبيد في قول مالك **(قَالَ)** جائزة في رأيي اذا أذن لهم في التجارة

### **— فِي شَرْكَةِ الْمُسْلِمِ النَّصْرَانِيِّ وَالْجَلِّ المَرْأَةِ —**

**(فَلَتَ)** هل تصالح شركة النصراني المسلم واليهودي المسلم في قول مالك **(قَالَ)** لا الا أن يكون لا يغيب النصراني واليهودي على شيء في شراء ولا يبيع ولا قبض ولا صرف ولا تقاضي دين الا يحضره المسلم معه فاذا كان يفعل هذا الذى وصفت لك والا فلا **(فَلَتَ)** هل تجوز الشركة بين النساء والرجال في قول مالك **(قَالَ)** ماعلمت من مالك في هذا كراهة ولا ظنت أن أحداً يشك في هذا ولا أرى به بأساً **(فَلَتَ)** وكذلك شركة النساء مع النساء **(قَالَ) نعم** **(ابن وهب)** قال وأخبرني أشهيل بن حاتم عن عبد الله بن عباس وسألته رجل هل يشارك اليهودي والنصراني قال لا تفعل فانهم يربون والربال يحمل لك **(ابن وهب)** وبانى عن عطاء بن أبي رباح مثلك قال الا أن يكون المسلم يشتري ويبيع **(وقال)** الایث مثلك



﴿فِي الشَّرِيكِينَ يُتَفَوَّضُونَ عَلَى أَنْ يُشْتَرِيَا وَيُبَيِّعا وَيُتَدَايِنَا﴾

﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ أَخْرُجَ أَحَدَهُمَا مَالًا وَأَخْرُجَ الْآخَرَ مَالًا مِثْلَهُ ثُمَّ اشْتَرَ كَا وَتَفَوَّضَ عَلَى أَنْ يُشْتَرِيَا بِهَذَا الْمَالِ وَبِالدِّينِ أَيْضًا وَبَيِّعاً بِالدِّينِ فَا رَزَقَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ يَعْلَمُهُمَا (قَالَ) لَا يَعْجِبُنِي أَنْ يُتَفَوَّضُوا عَلَى أَنْ يُشْتَرِيَا بِأَكْثَرِ مِنْ رُؤُسِ أَمْوَالِهِمَا لَا نَهِيَّ لَا تَجُوزُ الشَّرِيْكَةُ إِلَّا عَلَى الْأَمْوَالِ فَإِنْ فَعَلَّا فَأَشْتَرِيَا بِالدِّينِ كَانَ مَا اشْتَرِيَا بَيْنَهُمَا أَيْضًا وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ بِهَذِهِ فِي رَسْمِ الشَّرِيكِينَ الَّذِينَ لَمْ يُخْلُطُوا وَهَذِهِ الَّتِي تَحْتَهَا مِثْلُهَا (﴿قَلْتُ﴾ فَإِنْ اشْتَرَى هَذِهِ سَاعَةً عَلَى حَدَّةِ الدِّينِ بِأَكْثَرِ مِنْ رُؤُسِ أَمْوَالِهِمَا وَاشْتَرَى صَاحِبَهُ كَذَلِكَ أَيْكُونُ مَا اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ أَوْ يَكُونُ مَا اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ خَاصَّةً لَا نَهِيَّ لَا تَجُوزُ الشَّرِيْكَةُ عَلَى أَنْ يُشْتَرِيَا بِالدِّينِ بِأَكْثَرِ مِنْ رُؤُسِ أَمْوَالِهِمَا لَا يَعْجِبُكَ ذَلِكَ (قَالَ) لَا بَلْ أُرِيَ كُلُّ مَا اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبَهُ لَا نَهِيَّ صَاحِبَهُ قَدْ أَمْرَهُ أَنْ يُشْتَرِيَ عَلَيْهِ فَأُرِيَ كُلُّ مَا اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا يَصِيرُ نَصْفُهُ عَلَى صَاحِبَهُ وَنَصْفُهُ عَلَيْهِ (﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ تَفَوَّضَ رَجُلَانِ بِمَا لَمْ يَجْرِيْ عَلَى أَنْ يُشْتَرِيَا الرِّيقَقَ وَبَيِّعاً أَوْ عَلَى أَنْ يُشْتَرِيَا جَمِيعَ السَّلْعَ وَبَيِّعاً تَفَوَّضَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْرَاجَ الدِّينِ فِي أَصْلِ شَرِيْكَتَهُمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا بِالدِّينِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ شَرِيْكَهُ وَقَالَ لَا أَجِيزُ لَكَ أَنْ تَبْيَعَ عَلَىَّ بِالدِّينِ أَجْبُوزُ بَيْعَهُ عَلَى شَرِيْكَهُ بِالدِّينِ أَمْ لَا (قَالَ) مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكَ فِي هَذَا شَيْئًا وَأُرِيَ ذَلِكَ جَائِزًا عَلَى شَرِيْكَهُ

﴿فِي التَّفَوَّضِينَ يُشْتَرِيَا أَحَدَهُمَا لِنَفْسِهِ جَارِيَةً أَوْ طَعَامًا مِنَ الشَّرِيْكَةِ﴾

﴿قَلْتُ﴾ فَإِنْ تَفَوَّضَا فِي شَرَاءِ التَّجَارَاتِ كَلَّا بِمَا لَمْ يَشْتَرِيْ كَافِيهِ وَلَيْسَ لَا يَحْدُهُمَا مَالُ دُونِ صَاحِبَهِ فَإِنْ شَرِيْكَهُ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً لِلَّوْطِ، فَقَالَ شَرِيْكَهُ هِيَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَقَالَ الْمُشْتَرِيَّ أَنَّمَا اشْتَرَيْتَهَا لِنَفْسِي دُونَكَ (قَالَ أَبْنُ الْفَاسِمِ) هِيَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ لَا نَهِيَّ أَنَّمَا اشْتَرَاهَا بِمَا فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَكَ فِيهِ وَلَوْ أَنَّهُ أَشْهَدَ حِينَ اشْتَرَاهَا أَنَّهُ أَنَّمَا يَشْتَرِيَهَا لِنَفْسِهِ مَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ وَلَكَانَ شَرِيْكَهُ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ لَا نَهِيَّ مَا قَدْ تَفَوَّضَا فِي جَمِيعِ

ما في أيديهم مما يملكون من أموالهما **(فَلَتْ)** أرأيت ان تفاوضوا واحدهما مال دون صاحبه ثم اشتري أحدهما جارية للوطء أو للخدمة بمال من شركتها أو تكون الجارية له أم تكون من مال الشركة لانه اشتراها من مال الشركة **(قَالَ)** سمعت مالكا وسأله رجل من أهل المدينة من أصحابه في رجلين اشتراكا متفاوضين كما يشتريان الجواري ويشتريان من مال الشركة فيشتري هذا الجارية فيظهورها فاذا باعها رد ثمنها في رأس المال ويفعل شريكه كذلك **(قَالَ مالِكٌ)** لا خير في هذا **(فَلَتْ)** فقلت لمالك انه قيل لها لا خير في هذا فكيف يفعلان بما في أيديهم مما من الجواري مما قد اشتريا على هذا الشراء **(قَالَ مالِكٌ)** أرى أن يتقاوما هما فيما بينهما فان اشتراها الذي هي عنده كانت عليه برأس مال قد عرفه والآخر مثل ذلك فيجعل له حيزه أن يطأها **(فَلَتْ)** ولم لا يكون المشتري من هذين المتفاوضين حين اشتري الجارية من مال هو بينهما اشتراها للوطء أو للخدمة ألا يجعله مالك غاصبا للدنانير حين اشتري بها جارية لغير التجارة ويجعل الجارية جارته ويجعل عليه مثل نصف تلك الدنانير وقد قال مالك في رجل غصب من رجل دنانير فاشترى بها جارية ان على الغاصب مثل تلك الدنانير ولا تكون الجارية للذى غصبت منه الدنانير وان قال المغصوب أنا آخر ذلك الجارية لانها انما اشتريت بدنانير لم يكن له ذلك فافرق ما بين هاتين المسألتين **(قَالَ)** فرق ما بينهما أن المفاوض مأمور لانه كانه رجل أبغض معه بضاعة أمر أن يشتري بها سلعة تختلف فرب المال مخير في أن يأخذ ما اشتري المبضع معه أو يسلمها وأخذ رأس ماله فهذا انما اشتري بمال الشركة يرى ان ذلك جائز له فشريكه مخير ان شاء أنفذها له بما اشتراها به المشتري وان شاء قاومه ايها **(قَالَ)** ولم أسمع من مالك ان شاء أنفذها له بالثنين ولكن هذا رأي **(فَلَتْ)** فان قال الشريك لا أقاومه ولا أنفذها له ولكنى أرد الجارية في الشركة **(قَالَ)** ليس ذلك له لأن مالكا قال يتقاوما هما وقد قال مخيره ذلك له **(فَلَتْ)** لأن القاسم في هذا خلاف المبضع معه لاز المبضع معه ورب المال مخير في قول مالك ان شاء أخذها وان شاء ضمه ماله **(قَالَ)** نعم هو مخالف له وأما

هذا المشترى المفاوض فقد وطئ جارية هي بينهما وقال مالك لو أن جارية بين رجلين  
وطئها أحدهما ولم تحمل منه أنها قوم عليه يوم وطئها فهذا المفاوض لما وطئ لم يكن لهما  
بدمن أن يتقاوما ها لأنه إنما أخذ مالا ينتمي فاشترى به وهو يرى أن ذلك له جائز  
وأن البعض معه إنما اشتري لنفسه ليستأثر بالربح ولقطع عن صاحبه منفعة ما أبضع  
معه فيه وإنما قات لـك هذا لأن التعذر ليس كله واحداً لأن لو ان رجلاً استودع  
مالاً ثم اشتري به جارية لم يكن لصاحب الوديعة من الجارية قليل ولا كثير فهذا أيضاً  
في هذا الوجه مخالف للبضاعة والقراض وقد كانا جيمعاً مميتين فيها في أيديهما مصدقاً  
ولهمما فيما في أيديهما من ذلك فـكـل متعد غاصبـ سنة يحمل عليها فـنـ غصب دنانير  
من رجل فاشترى بها سلعة لم يكن لـهـ صـوبـ منهـ الـأـمـيلـ دـنـانـيرـهـ ومنـ استـودـعـ دـنـانـيرـ  
فـاشـتـرـىـ بـهـ سـلـعـةـ لمـ يـكـنـ لـرـبـ الدـنـانـيرـ الـأـمـيلـ دـنـانـيرـهـ أـيـضاـ وـمـنـ أـبـضـعـ معـهـ أـوـقـودـ  
خـالـفـ كـانـ رـبـ الـمـالـ بـالـخـيـارـ وـإـنـاـ حـمـلـ الشـرـيكـانـ عـلـىـ أـنـ جـارـيـةـ الـتـيـ اـشـتـرـاـهـ الـلـوـطـهـ  
مـنـ مـالـ الشـرـكـةـ إـنـهـ يـنـتـهـيـ مـذـكـرـاـ أـمـرـهـ مـالـكـ أـنـ يـتـقـاـوـمـاـهـاـ (ـفـلـتـ)ـ وـلـذـىـ ذـكـرـتـ  
لـىـ مـنـ أـمـرـ الغـصـبـ وـالـوـدـيـعـةـ وـأـنـقـاضـ وـالـبـضـاعـةـ إـذـ تـعـدـواـ أـهـوـ تـوـلـ مـالـكـ (ـقـالـ)ـ نـعـمـ  
ـ(ـفـلـتـ)ـ أـرـأـيـتـ لـوـأـرـىـ لـأـحـدـهـ اـشـتـرـىـ طـعـامـاـ لـيـأـ كـاهـ أـوـلـيـتـهـ فـطـلـبـ صـاحـبـهـ أـنـ يـشـارـكـهـ  
فـذـلـكـ الطـعـامـ (ـقـالـ)ـ لـأـرـىـ ذـلـكـ لـهـ وـلـأـرـىـ هـذـاـ مـنـ ذـلـكـ لـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ قـدـ  
عـرـفـ حـيـنـ اـشـتـرـكـاـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ يـنـفـقـ فـيـ مـنـزـلـهـ فـلـيـسـ كـلـ مـنـ اـشـتـرـىـ طـعـامـاـ  
لـمـنـزـلـهـ لـيـأـكـهـ مـنـ قـعـ أـوـسـمـنـ أـوـلـمـ أـوـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ أـوـكـسوـةـ مـاـ يـعـرـفـ أـنـ إـنـاـ  
اـشـتـرـاءـ لـعـيـالـهـ اـبـغـيـ اـصـاحـبـهـ أـنـ يـشـارـكـهـ وـيـدـخـلـ عـلـيـهـ فـذـلـكـ فـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ

فـٰ في أحد المفاوضين يدعـٰ ويؤخر بالدين ويأضع من مـٰن الساع طلب  
الفضل والاستعذار

﴿ قالت﴾ أرأيت متفاوضين باع أحدهما سلعة بالدين إلى أجل فلما حل الأجل  
آخره الشريك الآخر أو آخره الشريك الذي باعه السلعة هل يجوز تأخير أحدهما  
على صاحبه (قال) قال مالك في الوكيل يكون للرجل في بعض البلدان يبع له متعاه

ويقتضى له الثمن فباع بعض متعاه إلى أجل فلما حل آخر الوكيل المشتري بالثمن  
 (قال) إذا كان تأخيره أيام على وجه النظر لرب المتعاقب آخره ليس تألفه في الشراء  
 منه ولم يؤخره معروف صنعه الوكيل به فذلك جائز لأن تأخير الوكيل هذا إنما  
 هو نظر رب المتعاقب وإنما هو من التجارة وإن آخره طلب معروف صنعه الوكيل  
 بالمشتري فهذا لا يجوز لأنه لا يجوز لوكيل أن يصنع المعروف في مال رب المتعاقب إلا  
 بأمره ففكذلك الشريكان اللذان سألته عنهم لا يجوز لأحدهما أن يصنع المعروف  
 في مال صاحبه إلا بأمره وما كان من وجه التجارة فذلك جائز على صاحبه فإذا آخره  
 ارادة استئلاف المشتري ليشتري منه فذلك جائز **﴿فَلَت﴾** وكذلك إن وضع  
 أحدهما المشتري من رأس المال بعد ما وجب البيع (قال) قال مالك في الوكيل  
 الذي وصفت لك أنه إذا وضع عن المشتري ارادة الاستعذار في المستقبل لرب المتعاقب  
 واستئلاف المشتري فذلك جائز على رب المتعاقب ففكذلك الشريكان المتفاوضان أيضاً  
 يجوز عليهم ماعندى ماجوز مالك على رب المتعاقب فيما وضع الوكيل عن المشتري

**﴿فِي أَحَدِ الْمُتَفَوِّضِينَ يَضْعُفُ مِنْ ثُمَنِ السَّلْعِ وَيُؤْخَرُ بِالدِّينِ ارِادَةُ الْمَعْرُوفِ﴾**

**﴿فَلَت﴾** أرأيت أن وضع الوكيل أو الشريك عن المشتري ارادة المعروف أن يصنعه  
 (قال) لا يجوز ذلك **﴿فَلَت﴾** أرأيت الشريكين إذا وضع أحدهما عن المشتري  
 على وجه المعروف أو آخر المشتري على وجه المعروف يجوز ذلك في حصته  
 أم لا يجوز (قال) ذلك جائز في حصته **﴿فَلَت﴾** وهذا قول مالك (قال) لا أقوم  
 على حفظه الساعة **﴿فَلَت﴾** أرأيت ما صنع الوكيل على وجه المعروف من التأخير  
 والوضيعة أيكون ذلك جائز للمشتري (قال) لا يجوز **﴿فَلَت﴾** ويرد المشتري  
 ما صنع الوكيل به من ذلك (قال) نعم لرب المتعاقب أن يرد ما صنع الوكيل في ماله من  
 ذلك **﴿فَلَت﴾** فأن ضاع ما صنع الوكيل في مال رب المتعاقب أيضمن الوكيل ذلك  
 (قال) نعم **﴿فَلَت﴾** وهذا الذي سأله عنده من أمر الوكيل هو قول مالك كله  
 (قال) نعم

﴿ في أحد الشريكين يبيع الجارية بثمن الى أجل ﴾ -

﴿ ثم يشتريها الآخر بثمن أقل قبل الأجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن جارية بين شريكين باعها أحدهما بثمن الى أجل أىصالح لشريكه أن يشتريها بأقل من ذلك الثمن قبل الأجل نقدا ( قال ) لا يصلح له ذلك ولا يصلح له أن يشتريها إلا بما يصلح لها إنما أن يشتريها به

﴿ في أحد المتفاوضين يبضع البضاعة ثم يوت أحدهما ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن أبضع أحد المتفاوضين مع رجل دنار من مال الشركة يشتري بها سلعة من الساع فات أحد الشريكين وعلم بذلك المبضع معه ( قال ) إن كان قد علم أن المال الذي أبضع معه من شركته فلا يشتري به شيئا ويرده على الباق وعلى الورثة ( قلت ) وسواء إن كان هذا الذي دفع البضاعة هو الميت أو هو الحى منها ( قال ) نعم ذلك سواء ( قلت ) ولم نهيه أن يشتري بها والذى أبضم ذلك معه هو حي ( قال ) لأن الشركة قد انقطعت بين الحي والميت وصار المال للورثة ( قلت ) فان لم يكن مات واحد منها ولكن افترقا وعلم بذلك المبضع ( قال ) يشتري بما أبضم معه ولا يشبه افتراقهما في الشركة موت أحدهما إلاهما اذا افترقا فانما يقع مااشترى المبضع منه لهما وفي الموت انما يقع للورثة والورثة لم يأمره بذلك ( قلت ) وهذا قول مالك ( قال ) لم أسمعه من مالك ولكن هذا أحسن ما سمعت

﴿ في أحد المتفاوضين يبضع أو يقارض أو يستودع ﴾ -

﴿ من مال الشركة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المتفاوضين هل يجوز لهم أن يبضع أحدهما دون صاحبه أو يقارض دون صاحبه في قول مالك ( قال ) نعم اذا كانا تفاوضى كما وصفت لك قد فوض هذا الى هذا الى هذا وقال كل واحد منها الصاحب اعمل بالذى ترى ( قلت )

وجاز له أن يستودع (قال) إذا احتاج إلى أن يستودع جاز له ذلك (قلت) وهذا قول مالك (قال) هو رأيي وذلك أنا أسألك عن الرجل يستودع الرجل الوديعة فيستودعها غيره فتهلك هل عليه ضمان (قال) إن كان رجلاً أراد سفراً أو كان بيته معوراً أو ما أشبه هذا من العذر فأرى أن لا ضمان عليه وإن كان ليس له عذر من هذا فأراه ضامناً (قال) فقلنا لمالك فالمسافر يدفع إليه الرجل البضاعة في سفره يدفعها له فيدفعها إلى غيره (قال مالك) هو ضامن ولم يجعله مثل الحاضر لأن المسافر قد عرف ناحيته وأنه في سفر فالشريك الذي سألتني عنه إذا زل البلد خاف على ما معه فاستودعها رجلاً لأن التجار منازلهم في الغربة ما علمت أنها هي الفنادق والمواضع التي يخوفون فيها فلا ضمان عليه إذا كان بهذه الحالة وإن لم يكن على شيء من هذه الحال فاستودعها رأيته ضامناً (قلت) أرأيت ان دفع إلى أحد المتفاوضين وديعة من مال الشركة فرددتها على شريكه أيكون على الضمان أم لا (قال) لا ضمان عليك إذا صدقك بذلك (قلت) أرأيت ان أودعني أحد المتفاوضين وديعة من مال الشركة أو باعني فرددت الوديعة على شريكه أو دفت الثمن إلى شريكه بغير أمره وبغير بيته فكذبني شريكه وقال لم تدفع إلى شيئاً فقال أنت ضامن إلا أن يكون لك بيته على هذا الشريك أنه قد قبض منك ذلك الدين أو تلك الوديعة لأن مالك قال في رجل دفع إلى رجل مالا وأمره أن يدفعه إلى وكيله بموضع كذا وكذا فقال هذا المبعوث معه المال قد دفعت المال إلى الوكيل والا ضمن (قلت) والمفاوض اذا قال الشريك قد أخذت من فلان الوديعة التي أودعته أو من السلعة التي بعثها منه كان فلان ذلك بريئاً مما استودع وما اشتري (قال) نعم (قلت) أرأيت ان استودع أحد المتفاوضين وديعة من تجارهما عند رجل فقال الرجل المستودع قد دفعتها إليك وكذبه الذي أودعه أيضمن أم لا (قال) لا ضمان عليه عند مالك لأن مالك قال القول قول المستودع اذا قال قد رددتها إلى الذي أودعني لأن يكون قد استودعه

بيانه فلا يبرأ قوله قد رددها الا ببيانه الا ان يقول قد هلكت فيكون القول قوله وان  
 كان قد دفعها اليه ببيانه (فَقَاتْ)<sup>١</sup> فلو أن رجلاً استودع رجلاً له شريك مفاوض  
 فاستودع ذلك الرجل ما استودع شريكه (قال) هو ضامن الا ان يكون له عذر كما  
 وصفت لك من عورة بيت او سفر اراده على مثل ما يجوز له في غير شريكه فان  
 كان كذلك والا فهو ضامن (فَلَتْ)<sup>٢</sup> أرأيت لو اني أودعت أحد المتفاوضين وديعة  
 وهما متفاوضان في جميع الاشياء ليس لأحد هما مال دون صاحبه تكون الوديعة  
 عندهما جيماً او عند الذي أودعته (قال) لا تكون الا عند الذي استودعتها اياه  
 (فَقَاتْ)<sup>٣</sup> فان مات هذا الذي استودعتها اياه ولا تعرف بعينها (قال) تكون دينا في مال  
 هذا الميت المستودع وحده ولا يكون شيئاً من هذه الوديعة في مال شريكه المفاوض  
 (فَلَتْ)<sup>٤</sup> وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يستودع الوديعة فهملاً ولا  
 تعرف بعينها وانما جعلتها في ماله دون صاحبه لأن الوديعة ليست من التجارة  
 (فَلَتْ)<sup>٥</sup> أرأيت ان استودعت رجلاً وديعة او أبضعت معه بضاعة او قارضته بمالي  
 فات ولا يعلم ما صنع بتلك الاشياء ويكون له مال تكون هذه الاشياء دينا في ماله  
 ام لا (قال) قال مالك ذلك كله دين في ماله وان كان على الميت دين ضرب صاحب  
 هذه الاشياء مع الفرمان (فَلَتْ)<sup>٦</sup> أرأيت لو أن أحد المتفاوضين استودع وديعة  
 فعمل فيها وتمدي وربح أيكون لشريكه من ذلك شيئاً ام لا (قال) ان كان شريكه  
 قد علم بما تمدي صاحبها في تلك الوديعة ورضى بأن يتجر بها بينهما فالربح بينهما وهو ضامنها  
 للوديعة وان لم يعلم بذلك فلا ضمان على شريكه الذي لم يعلم بذلك ويكون الربح  
 للمتمدي وعليه الضمان ولا يكون على شريكه ضمان (فَلَتْ)<sup>٧</sup> وهذا قول مالك (قال)  
 ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وهو رأيي (فَلَتْ)<sup>٨</sup> قال سخنون وقال غيره اذا رضى  
 الشريك وعمل معه فاتما له اجر مثلك فيما اعنه وهو ضامن معه وان رضى ولم يعمل معه  
 شيئاً فلان شيئاً له ولا ضمان عليه لأن رضاه اذا لم يقبضها ويفس عليها ويقلبها فليس

رضاه بذلك يضمنه ولا يكون له بالرضا ربح مالم يعملا ولا اجارة مالم يعملا الا من وجه أن الرجل اذا قال للرجل ذلك نصف ما أربح في هذه الساعة فطلع فيها ربح فله أن يقوم عليه فيأخذه مالم يمت أو يفاس أو يذهب

﴿ في أحد المتفاوضين يشاركه رجالاً أو يقارضه ﴾

﴿ من مال الشركة أو يأخذ مالاً فراضاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شريكين متفاوضين شارك أحدهما شريكاً آخر فاوضه بغير أمر شريكه أبجوز ذلك على شريكه أم لا (قال) إن كان إنما شاركه شركة ليست شركة مفاوضة مثل الساعة يشتراك فيها أو ما أشبه ذلك فذلك جائز لأن ذلك تجارة من النجارات وإن كان إنما شاركه شركة مفاوضة حتى يكون شريكاً لهم في أموالمهم وتجاراتهم يقضى في ذلك فلا يجوز ذلك له إلا باذن شريكه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتفاوضين هل يجوز لها أن يقارض أحدهما دون صاحبه في قول مالك (قال) نعم إذا كانا قد تفاوضا كما وصفت لك قدفوض هذا إلى هذا وهذا إلى هذا يعمل بالذى يرى ﴿ قلت ﴾ أرأيت أحد المتفاوضين ان يأخذ مالاً فراضاً أيكون لصاحبها في هذا المال شيء أم لا (قال) لا أرى على صاحبه شيئاً من ضمان هذه المقارضة ان تهدى أحدهما ولا أرى له من ربحها شيئاً الا أن يكون أحدهما مع صاحبه لأن المقارضة ليست من التجارة وإنما هو أجير آخر نفسه فيها فلا يكون شريكه فيها شيء.

﴿ في أحد المتفاوضين يستعيير العارية لتجارتها ﴾

﴿ فتختلف أياضمنها جميعاً أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما استعار أحد المتفاوضين من شيء ليحمل عليه شيئاً من تجاراتهما فيختلف أو لا غير تجارتـما فتختلف أياضمنها له جميعاً أم يكون الضمان على الذى استعار وحده (قال) الضمان على الذى استعار وحده ولا يكون على شريكه من ذلك شيء لأن شريكه يقول أنا لم أمرك بالعارية إنما يجوز لك أن تستأجر على لأنك اذا استأجرت

على لم أضمن فاما ما يدخل على فيهضرر فاليس ذلك من التجارة وليس ذلك لك فيكون القول ما قال **قال ابن القاسم** لأن الرجل يستعير الدابة قيمتها مائة دينار أو السفينة أيضاً قيمتها كذلك ولو تکاراها كان كراوهـا ديناراً فهذا يدخل على صاحبه الضرر فلا يجوز ذلك على صاحبه **قلت** أحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة (وقد قال غيره) وهذه الدواب عارية لا تضمن إلا أن يتعدى المستعير ولو استعارها جميعاً فتعدى أحدهما لم يضمن الالتفادى في مصايبه ولا يضمن صاحبه لأن المتعدي جان وصاحب لا يضمن جناته **قلت**رأيت ان استعار أحد المتفاوضين دابة ليحمل عليها طعاماً من تجاراتهما خالفه شريكه فحمل عليها بغير أمره طعاماً من تجاراتهما فعطبته الدابة ألا يضمن في قول مالك أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن لا أرى عليه الضمان لأن هذا قد فعل ما كان يجوز لشريكه أن يفعل وإنما استعارها شريكه ليحمل عليها سامة من تجاراتهما فانما حمل عليها هذا ما استعارها فيه صاحبه فلا شيء عليه ولا أحفظه عن مالك ولكنه رأى **سخون** ولا أن أحدهما اذا استعار شيئاً للصاحبة تجاراتهما فعمله الآخر فكانه وكيل له على أن ي عمل له **قلت**رأيت ان استعار رجل دابة ليحمل عليها غلاماً له الى موضع من الموضع فربطها في الدار فأنى انسان فحمل عليها ذلك الغلام الذي استعارها سيده له فعطبته الدابة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأراه ضامناً لأنه حمل على دابة رجل بغير أمره وبغير وكالة من المستعير **وقال أشهب** لا ضمان عليه

**في أحد المتفاوضين يغير أو يهب من مال الشركة**

**قلت** هل يجوز للشريك أن يغير شيئاً من ممتلكات الشركة (قال) لا يجوز ذلك إلا أن يكون قد وسع له في ذلك شريكه أو يكون ذلك في الشيء الخفيف مثل الغلام يأمره أن يسوق الدابة لرجل فهذا أرجو أن لا يكون به باس والعارية إنما هي معروفة فلا يجوز لواحد منها أن يفعل المعروف في مال الشركة إلا باذن صاحبه إلا أن يكون أراد به استئلافاً **قلت**رأيت المتفاوضين ماصنعوا أحدهما أو ما أغار

أو وهب (قال) فذلك أيضاً لا يجوز عندي إلا أن يكون إنما يصنع ذلك ليجتر به في الاشتراء والاستئذار في سلمته التي يبيع فلا بأس بذلك ولا يكون عليه الضمان فيما وضع لأن هذا يصير من تجارتهم وأما إن وضع ذلك لغير التجارة وإنما صنعه معروفا منه فلا يجوز ذلك على شريكه ويضمن حصة شريكه من ذلك عند مالك إلا ما جتر به في تجارة منه **فـ** قلت **أرأيت** إن باع أحد الشركين جارية من شركتهما ثم وهب الثمن أبجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز ذلك إلا في حصته **فـ** قال سخون **فـ** وقال غيره لا يجوز له أن يعطي شيئاً من المال لأن حصته ولا من غير ذلك لأنه ينقص من المال ويدخل على شريكه الضرر لأنه إذا وهب لرجل من حصته ثم وضع لا آخر في البيع فـ دأضر بصاحبـه وأدخل عليه الضعف في رأس المال فلا أرى ذلك يجوز فعلـه وتبـقـ الشركة ولكن فعلـه جائز عليه فيما وهب أو وضع وتفسخ الشركة **يـ** إنـهما

**فـ** في أحد المتفاوضين يكتب العبدـين من تجـارـتهـما أو يـأـذـنـ لهـ فيـ التجـارـة **فـ**

**فـ** قـلت **أـرأـيـتـ** عبدـاً يـبـنـيـ وـبـينـ رـجـلـ منـ شـرـكـتـاـ وـنـحـنـ مـتـفـاوـضـانـ أـذـنـ لـهـ أـحـدـناـ فيـ التجـارـةـ أـبـجـوزـ ذـالـكـ أـمـ لـاـ (قال) ذـالـكـ غـيرـ جـائزـ **فـ** قـلت **أـتـحـفـظـهـ** عنـ مـالـكـ (قال) لـأـوـهـ رـأـيـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ **فـ** قـلت **أـرـأـيـتـ** إنـ كـاتـبـ أحدـ المـتـفـاوـضـينـ عـبـدـاـ مـنـ تـجـارـتـهـماـ أـبـجـوزـ ذـالـكـ عـلـىـ شـرـيكـهـ (قال) لـأـرـىـ ذـالـكـ جـائزـ لـأـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـعـتـقـهـ عـلـىـ مـالـ يـأـخـذـهـ مـنـ يـدـ العـبـدـ فـ كـذـالـكـ الـكـتـابـةـ عـنـدـيـ وـلـوـ أـنـ رـجـلاـ دـفـعـ إـلـيـهـ مـالـ عـلـىـ أـنـ يـعـتـقـهـ وـلـمـ يـكـنـ ذـالـكـ أـقـلـ مـنـ قـيمـتـهـ لـأـرـىـ ذـالـكـ جـائزـ لـأـنـ لـوـ بـاعـهـ إـيـاهـ بـذـالـكـ الثـمنـ وـلـمـ يـكـنـ فـذـالـكـ الثـمنـ وـضـيـعـةـ عـنـ قـيمـتـهـ لـكـازـ ذـالـكـ جـائزـ أـوـ العـقـلـ لـمـ يـزـدـ فـيـهـ الـخـيرـ وـإـنـماـ هـوـ بـيعـ مـنـ الـبـيوـعـ

**فـ** كـفـالـةـ أحـدـ المـتـفـاوـضـينـ وـغـصـبـهـ وـجـنـايـتـهـ أـتـلـزـمـ شـرـيكـهـ أـمـ لـاـ **فـ**

**فـ** قـلت **أـتـلـزـمـ** كـفـالـةـ أحـدـ المـتـفـاوـضـينـ شـرـيكـهـ أـمـ لـاـ (قال) لـاـ يـلـزـمـ ذـالـكـ شـرـيكـهـ لـأـنـ

هذا معروف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اغتصب أحد المتفاوضين أو عقر دابة أو أحرق نوباً أو تزوج امرأة أو آجر نفسه فعمل الطين والطوب أو حمل على رأسه أو نحو هذه الأشياء أو جنى جنابه أيلزم من ذلك شريكه شيء أم لا (قال) لاشيء على شريكه في شيء من هذا ولا يكون له فيها أصحاب شيء ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأي

﴿ في أحد الشركيين يبيع الجارية فيجد بها المشتري عيباً ﴾  
﴿ فيريد أن يردها على الشريك الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن باع أحد الشركيين جارية من شركتهما فأصحاب المشتري بها عيباً يكون للمشتري أن يردها على الشريك الذي لم يبعه (قال) نعم إلا أن يكون صاحبه معه مقيهاً أو غاب غيبة قربة فينتظر حتى يأتي لعل له حجة إذا كان أنها غيرته اليوم ونحوه وإن كان بعيداً فأقام المشتري البينة أنه اشتري بيع الإسلام وعدمه الإسلام نظر في العيب فان كان عيباً قد يليححدث مثله ردها وإن كان بحدوث مثله قيل له أقم البينة أن العيب كان بها عند البائع والاحلف شريك البائع بالله ماعامت أن هذا العيب كان بها عندنا وبينما وإن نكل عن المدين قيل للمشتري احلف ماحدث هذا عندك ثم ردها عليه

﴿ في المتفاوضين يبعان السلعة من تجارتهما إلى أجل ثم يفترقان فيقضى ﴾  
﴿ المشتري أحدهما الثمن أو يكون لها الدين فيتقاضاه أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شركيين متفاوضين باع أحدهما عبداً من تجارتهما بدين إلى أجل ثم افترقا فعلم المشتري بافتراقهما فقضى الثمن الذي باعه العبد أيضاً يضمن للشريك الآخر شيئاً أم لا (قال) نعم هو ضامن لما استحق الشريك الذي لم يبعه العبد من الثمن ﴿ قلت ﴾ فان لم يعلم بافتراقهما فقضى الذي لم يبعه العبد (قال) فلا ضمان عليه اذا قضاه وهو لا يعلم بافتراقهما وذلك سواء قضى الذي باعه أو الذي لم يبعه لا يضمن اذا

قضى واحداً منهما وهو لا يعلم ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أن رجلاً كان وكيلاً لرجل قد فوض إليه تجارةه وشراؤه وبأن يقتضي دينه وأشهد له بذلك ثم حجر عليه وتبرأ من وكته أو أخرجه من وكته بشهادة الشهود ولم يعلم ذلك جميع غرمائه فلقي الوكيل غريماً من غرماء الذي كان وقام فقضاه الغريم إن ذلك لا يبرئه من دين صاحبه ولو كان الوكيل هو الذي باعه فقضاه الغريم ولم يعلم بأنه قد أخرجه من الوكالة كان ذلك ديناً من الدين لا يبرأ منه أيضاً وهو رأيي ﴿فَات﴾ أرأيت الرجل يكون عليه الدين لأحد المتفاوضين فيقتضيه شريكه إلا خرأذاك جائز عند مالك (قال) نعم وقد قال غيره إن كان الوكيل قد علم بأنه قد فسخ أمره فاقتضى بعد هذا والذي قضاه يعلم أولاً يعلم فان الغريم ضامن فان كان لم يعلم الوكيل فقضاه الغريم وهو لا يعلم فلا باءة عليه وإن كان الغريم يعلم بفسخ الوكالة والوكيل لا يعلم فالغريم ضامن

﴿فِي أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ يَتَابُعُ مِنْ شَرِيكِهِ الْعَبْدُ مِنْ تَجَارَتِهِمَا﴾

﴿فَلَت﴾ أرأيت ان اشتري أحد الشركيين عبداً من تجاراتهما من شريكه أيجوز شراؤه (قال) نعم شراؤه جائز ﴿فَات﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي مثل ما قال مالك في الجارية التي تكون بينهما فيطؤها أحد هما إنهم يتقاومانها حتى تصير لأحد هما وهذا يدل على أن مالكا يحيز شراء أحد الشركيين السلعة فيشتريها من شريكه وهي من تجاراتهما ﴿فَلَت﴾ سواء عندك ان اشتراها من شريكه للتجارة أو ليقنيها (قال) نعم ذلك سواء عندي

﴿فِي أَحَدِ الْمُنْفَوِضِينِ يَتَابُعُ الْعَبْدُ فِي جَدِّ بَهْ عَيْبَا فِي رِيدِ أَنْ يَقْبَلَه﴾

﴿وَيَأْبَى ذَلِكَ شَرِيكِهِ أَيجوز ذلك أم لا﴾

﴿فَلَت﴾ أرأيت ان اشتري أحد الشركيين عبداً من تجاراتهما فأصاب به عيماً فقبله بعد ما اشتراه المشتري به عيماً أيجوز ذلك على الشريك أم لا (قال) ذلك جائز ﴿فَلَت﴾ فان أصحاب المشتري به عيماً قبله اليشريك الذي لم يشتريه (قال) ذلك جائز ﴿فَلَت﴾

فإن قال المشتري أنا أرده أو قد ردته بعبيه وقال صاحبه قد قبلته (قال) ذلك جائز لأن المشتري لو رده بعبيه ثم اشتراه شريكه الآخر وقد علم بالعيوب وبالرد لزم ذلك شريكه فـ كذلك مستثنك (قال) وهذا قول مالك (قال) لا أفهم على حفظ قول مالك في هذا الساعة ..

— (٢) في أحد المتفاوضين يولي أو يقبل من الشركة —

(قال) أرأيت ما باع أحد المتفاوضين أو ولد أو أقال أليس ذلك جائزًا على شريكه وإن كان بغير أمره (قال) نعم في قول مالك على ما وصفت لك (قال) أرأيت إذا باع أحد الشركين جارية من شركتهما فأقاله شريكه الآخر أن يجوز الاقالة (قال) إن كان حباه في الاقالة يعلم الناس أن اقالته محاباة لا بضاع ثمنها وكثرة ما باعها به صاحبه من الثمن وإن صاحبها الذي اشتراها مل بثمن فلو شاء أن يأخذ الثمن أخذه فأقاله وهذا لا يجوز ولا يجوز له إلا قدر حصته ولا يجوز له أن يصنع المعروف في مال شريكه إلا ما يعلم أنه إنما أراد بذلك التجارة وما يجرّبه إلى التجارة والمعروف كله لا يجوز لمن يصنعه في مال شريكه وهو يجوز عليه هو من ذلك قدر حصته ولو كان إنما أقاله لعدم به خاف أن يذهب الثمن كله فأقاله على وجه النظر لنفسه ولشريكه كذلك جائز على شريكه لأن هذا ليس من المعروف وهذا شراء حادث (قال) وهو قول مالك (قال) هذا رأي

— (٣) في اقرار أحد الشركين بدين لذى قرابة أو لغيره —

(قال) أرأيت أن أقر أحد الشركين لايته أو لامه أو لولده أو لزوجته إذا كان أمرها قريباً أو جده بدين أو جدته من شركتهما يجوز ذلك على شريكه أم لا في قول مالك (قال) أرى أنه لا يجوز (قال) ويجوز أن يقر بدين من تجاراتهما لايته (قال) لا يجوز ذلك عندي ولا يجوز أن يقر بدين من تجاراتهما الصديق ملاطف ولا لحل من بينهم فيه (قال) فان أقر لاجنبي بدين (قال) ذلك جائز

عندى عليهم ما جيما اذا أقر لاجنبي بدين من تجارتـهـ ما (فـلتـ) أرأـتـ لوـ انـ مـتفـاـوضـينـ فـ تـجـارـةـ اـقـرـ اـحـدـهـمـاـ بـدـيـنـ مـنـ تـجـارـتـهـ ماـ (ـقـالـ) يـلـزـمـ صـاحـبـهـ اـقـرارـهـ اذاـ كانـ الـذـىـ اـقـرـ لـهـ بـالـدـيـنـ مـمـنـ لاـ يـتـهـمـ عـلـيـهـ (ـفـلتـ) أـرـأـتـ لوـ انـ شـرـيكـينـ فـيـ دـارـ اوـ مـتـاعـ اوـ غـيـرـ ذـكـرـ مـنـ عـرـوـضـ اـقـرـ اـحـدـهـمـاـ رـجـلـ اـجـنـبـيـ بـنـصـفـ ذـكـرـ الـذـىـ فـيـ اـيـدـيـهـ ماـ (ـقـالـ) يـحـلـفـ الـمـقـرـ لـهـ مـعـ اـقـرارـهـ هـذـاـ الـقـرـ وـيـسـتـحـقـ حـقـهـ لـاـنـهاـ شـهـادـهـ وـلـانـ مـالـكـاـ قـالـ فـيـ اـحـدـ الـورـثـةـ اـذـاـ اـقـرـ بـالـدـيـنـ عـلـىـ الـمـيـتـ اـنـ الـمـقـرـ لـهـ يـحـلـفـ مـعـ اـقـرارـهـ هـذـاـ وـيـسـتـحـقـ ذـكـرـ عـلـىـ جـمـيعـ الـوـرـثـةـ

#### القضاء في أحد الشريكين بموت

(ـفـلتـ) أـرـأـتـ اـذـاـ مـاتـ أحـدـ الشـرـيكـينـ (ـقـالـ) اـذـاـ مـاتـ أحـدـهـاـ لمـ يـكـنـ للـبـاقـ مـنـهـماـ أـنـ يـحـدـثـ فـيـ الـمـالـ الـبـاقـ وـلـاـ فـيـ السـلـعـ فـيـلـاـ وـلـاـ كـثـيرـاـ إـلـاـ بـرـضاـ الـوـرـثـةـ لـانـ الـشـرـكـةـ حـيـنـ مـاتـ أحـدـهـاـ اـنـقـطـعـتـ فـيـهـ بـيـنـهـمـاـ وـصـارـ نـصـيبـ الـمـيـتـ لـلـوـرـثـةـ وـهـذـاـ رـأـيـ

#### الدعوى في الشركة

(ـفـلتـ) أـرـأـتـ لوـ انـ شـرـيكـينـ اـشـتـرـكـاـ شـرـكـةـ صـحـيـحةـ فـادـعـيـ أحـدـهـاـ أـنـ قدـ اـبـاتـ عـلـىـ سـلـعـةـ وـضـاعـتـ مـنـهـ وـكـذـبـهـ شـرـيكـهـ (ـقـالـ) لمـ أـسـمـعـ مـنـ مـالـكـ فـيـ هـذـاـ شـيـئـاـ وـأـرـىـ أـنـ يـصـدـقـ فـيـ قـوـلـهـ الـذـىـ قـالـ اـشـتـرـيـتـ وـضـاعـ مـنـيـ لـانـ الـشـرـكـةـ اـنـهـاـ وـقـمـتـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ أـنـ يـأـتـيـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ صـاحـبـهـ (ـفـلتـ) أـرـأـتـ لوـ انـ مـتـفـاـوضـينـ مـاتـ أحـدـهـاـ وـقـالـ الـبـاقـ مـنـهـمـاـ قـدـ رـهـنـاـ مـتـاعـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـهـوـ مـنـ شـرـكـتـناـ عـنـدـ فـلـانـ فـقـالـ وـرـثـةـ الـمـالـكـ لـمـ تـرـهـنـاهـ وـلـكـنـكـ أـعـطـيـهـ هـذـاـ مـتـاعـ بـعـدـ مـوـتـ صـاحـبـهـ (ـقـالـ) أـرـىـ أـنـ يـكـونـ الـذـىـ فـيـ يـدـيـهـ مـتـاعـ حـصـةـ الـذـىـ أـقـرـ لـهـ أـنـهـ قـدـ رـهـنـ وـهـوـ الـحـيـ مـنـهـاـ وـيـقـالـ لـلـذـىـ فـيـ يـدـيـهـ مـتـاعـ الـرـهـنـ اـحـلـفـ لـانـ لـكـ شـهـادـهـ هـذـاـ وـيـسـتـحـقـ النـصـفـ الـذـىـ لـلـمـيـتـ أـنـهـ رـهـنـ فـيـ يـدـيـكـ لـانـ مـالـكـاـ قـالـ فـيـ رـجـلـ هـلـكـ وـتـرـكـ أـولـادـاـ فـأـقـرـ بـعـضـ وـلـدـهـ بـدـيـنـ عـلـىـ

أبيه وأنكر البقية (قال) إن أحب صاحب الدين أن يختلف مع الذي أقر له لأنه شاهد حلف واستحق دينه كله من مال الميت كله وإن أبي أخذ حصته من نصيب المقر له ولم يكن له أن يأخذ دينه كله من حصة هذا الشاهد وحده (قالت) أرأيت لو أن شريكين متباوضين جحد أحدهما صاحبه أن يكون شريكاه وأقام الآخر عليه البينة فتلف المال الذي في يد الجاحد أيضمن حصة صاحبه من ذلك أم لا (قال) هو ضامن لذلك لأنه لما جحد كان مائة لحصة صاحبه من ذلك فلا يرث من حصة صاحبا حتى يدفع ذلك إليه (قال) فان هلك قبل أن يدفعه إليه فهو ضامن له لأنه لما جحده صار مائة متعديا (قالت) أرأيت الشريك اذا مات فأقام صاحبه البينة أن مائة دينار من الشركة كانت عنده فلم يجدوها ولم يعاصروا لها مسقطا (قال) أرى ان كان موهبه قريبا من أخذها فيما يظن أن مثله لم يشغله في تجارة فأرجى ذلك في حصته في ماله وأما تطاول من ذلك فلا شيء عليه لأن كل واحد منهم يقتضي عن صاحبه ويشترى عليه ويقضى عنه فلا شيء له في مثل هذا أرأيت لو أقام عليه البينة أنه قبض مالا منذ سنة وهم يدعان ويشتريان أكان يكون ذلك في ماله

﴿وَنَمْ كِتَابُ الشَّرْكَةِ بِمُحَمَّدِ اللَّهِ وَعُوْنَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى﴾

﴿سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ﴾



﴿وَيَلِيهِ كِتَابُ الْفِرَاضِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الحمد لله وحده﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأئمّة وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿كتاب القراءة﴾

﴿القراءة بالدناير والدرارم والفلوس﴾

﴿قال سحنون﴾ قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك لاتصلح المقارضة الا بالدناير والدرارم ﴿فلا تصلح بالفلوس﴾ (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه جائراً لأنها تحول الى الكساد والفساد فلا تنفع ولا يست الفلوس عند مالك بالسلكة الينية حتى تكون عيناً بعزلة الدناير والدرارم ولقد أخبرني عبد الرحيم بن خالد أن مالكا كان يحيز شراءها بالدناير والدرارم نظرة ثم رجع عنه من ذكره فقل أكرهه ولا أراه حراماً كتحريم الدرارم فمن هنا كرهت القراءة بالفلوس  
 ﴿قال سحنون﴾ وأخبرني عبد الله بن وهب أن يونس بن يزيد أخبره عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنه قال المقارضة التي عليها أصل المقارضة أن تقارب من قارضته مالاً على أن رأس مالك الذي يدفع إليه عيناً ما دفعت إليه وزن ذلك وضربه يلتغى فيه صاحبه ما ابتغى ويدبر ما أدار منه على ما يكون فيه من نفقة أو زكاة حتى إذا حضرت الحاسبة ونض القراءة فما وجدت بيده أخذت منه رأس مالك وما كان فيه من ربح تقاسمه على ما تقاربها عليه من أجزاء الربح شطرين كثناً أو غيره ولا يحمل لو احد منها أن يضمن لصاحبها ربحاً يأتيه به ولا يحمل قراءة على ضمانه ﴿قال

سحنون ﴿ قال ابن وهب وابن نافع وأنس بن عياض قال عبد العزيز بن أبي سلمة القراض لا يكون الا في العين من الذهب والورق ﴿ سحنون ﴾ وعن الحسن وابن سيرين أنهم قالا لا ت تكون مقارضة الا بذهب او فضة ﴾ وكيع ﴾ عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم أنه كره البز مضاربة

### ﴿ المقارضة بقار الذهب والفضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القراء من الذهب والفضة يجوز القراض بها (قال) سأله مالكا عنها وذلك أن بعض أصحابنا أخبرنا أن مالكا سهل فيها وكان الراية يقول لا يجوز القراض بها وكان يكرهه كراهية شديدة ويقول لا يجوز القراض الا بالدنار والدرهم فسألت مالكا عن ذلك فقال لي مالك لا يجوز القراض بقار الذهب والفضة

### ﴿ المقارضة بالخطة والشعير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القراء من الخطة والشعير يجوز في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جهلا فأخذ الخطة قرضاً فباعها وعمل فريج (قال) يعطي أجر مثله في بيعه الخطة ويرد الى القراء مثله يوم ينض الماء فيما عمل بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان شرط له نصف الربيع (قال) لا ينظر الى ذلك ولكن يرد الى القراء مثله ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن أصله كان فاسداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت القراء بما يوزن ويأكل لم كرهت ذلك (قال) لانه خطر يأخذ الخطة أو الشعير وقيمةه يوم أخذه مائة درهم فيعمل به فتصير قيمته يوم يردهه ألف درهم فيفترق ربحه أو يكون قيمةها يوم يردها خمسين درهما فيكون قد ربح فيها ﴿ وقال ﴾ ابن وهب وابن نافع وأنس بن عياض قال عبد العزيز بن أبي سالم القراء لا يكون الا في الدين من الذهب والورق ولا يبني لأحد أن يقارض أحداً مالا على كذا وكذا من الربيع وزيادة كذا وكذا من الورق والذهب وبشيء مسمى أو غير ذلك من الزيادات (قال عبد العزيز) ولا تشرط أنها المقارض الذي لك المال أنك تعينه بنفسك ولا تبيع منه ولا تبتاع منه ولا تعينه

إنما فان ذلك بمنزلة الدرهم تزيده ايها مع ما يسمى لك من الربح ولا تخلطن مال القراض بغيره وليس القراض بأن تدفع الى صاحبك بزناً أو سلعة أو غيرها ما كانت ثم تسمى له مقام به عليك وتقول ما كان فيه من ربح بعد ذلك فهو يبني وينك وليس هذا القراض ولكن هذا باب من الاجارة لا يصلح (قال) وتفسيره أنك كانك استاجرته بيع لك ساعتك وله نصف ما كان فيها من ربح فان لم يربح ذهب عمله باطل ووضع الحق من ذلك اذا كان يحسب له من يبصر ذلك اجرته بقدر ما اعمل ويكون ما كان في ساعتك من ربح أو نقصان لك أو عليك

### القراض بالوديعة والدين

(قال) أرأيت لو كان لي عند رجل وديعة فقلت له اعمل بها قرضاً على النصف أيجوز هذا (قال) قال مالك في المال اذا كان دينا على رجل فقال له رب المال اعمل بالدين الذي لي عليك قرضاً (قال) لا يجوز هذا الا أن يقبض دينه ثم يعطيه بعد ما يقبضه فأرى الوديعة مثل هذا الان أخاف أن يكون قد انفق الوديعة فصارت عليه دينا (قال) فان قلت له اقتضي ديني الذي لي على فلان واعمل به قرضاً (قال) لا يجوز هذا عند مالك (قال) فان اقتضاه وعمل على هذا فربح أو وضع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يعطيه أجر مثله في تقاضيه ويرد الى قرض مثله (قال) أرأيت ديني على رجل امرته أن يعمل به قرضاً أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) لم (قال) خوفاً أن يكون انما اعترضت أن يؤخره بالدين ويزيده في دينه

### في المقارض يدفع الدرهم الى العامل ويقول

صرفها دنانير واعمل فيها قرضاً

(قال) أرأيت فان أعطاها درهم فقال صرفها دنانير واعمل بها قرضاً (قال) لا يعجبني هذا الان في هذا منفعة لرب المال وهي مثل الاولى التي فوقها فيما وصفت لك من

## العمل فيه اذا وقع وعمل به

— في المعارض يدفع اليه المال يشتري به جلوداً يعملها خفافاً —  
﴿ بِيَدِهِ أَوْ نِعَالًا أَوْ سُفْرًا وَيَبْعَثُهَا عَلَى النَّصْفِ ﴾

﴿ قَاتَ ﴿ أَرَأَيْتَ أَنْ دَفَعْتَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَاضًا عَلَى أَنْ يَشْتَرِي بِهِ جَلْوَدًا فَيَعْمَلَهَا بِيَدِهِ خَفَافًا أَوْ نِعَالًا أَوْ سُفْرًا ثُمَّ يَبْعَثُهَا فَإِذَا رَزَقَ اللَّهُ فِيهَا فَهُوَ بِنِسْخَتِهِ مَا نَصْفِينَ (قَالَ) لَا خَيْرٌ فِي هَذَا عِنْدَ مَالِكٍ (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ) فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ صَائِنٌ عَلَى أَنْ يَصُوغَ وَيَعْمَلَ فَارِبَحَ فِي الْمَالِ فَيَنْهَا مَا وَاشْتَرَطَ صَيَاغَةً بِيَدِهِ فِي الْمَالِ (قَالَ مَالِكٌ) لَا خَيْرٌ فِيهِ قَالَ فَإِنْ عَمِلَ رَأْيَتَهُ أَجْيَرًا وَمَا كَانَ فِي الْمَالِ مِنْ رِبَحٍ أَوْ وَضِيَاعٍ فَاصْحَابُ الْمَالِ ﴿ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ﴾ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْهَيْعَةِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَرٍ أَنَّ قَالَ سَأَلَتْ ابْنَ الْقَاسِمِ وَسَالَمًا عَنِ الْمَقَارِضَةِ وَالْبَضَاعَةِ يَكُونُ ذَلِكَ بِشَرْطٍ فَقَالَا لَا يَصْحَحُ مِنْ أَجْلِ الشَّرْطِ الَّذِي كَانَ فِيهِ ﴿ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ﴾ وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَصْحَحُ أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الرَّجُلِ مَا لَا يَضْرِبُهُ وَتَشْتَرِطَ مِنَ الرِّبَحِ خَاصَّةً لَكَ دُونَهِ وَلَوْ كَانَ دُرَهَا وَاحِدًا وَإِنْ كَنَّ تَشْتَرِطُ نَصْفَ الرِّبَحِ لَكَ وَنَصْفَهُ لَهُ أَوْ ثُلُثَ الرِّبَحِ لَكَ وَثُلُثَهُ لَهُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَمُ مَادَامَ لَكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ شُرُكٌ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ فَإِنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ وَهُوَ قَرَاضُ الْمُسْلِمِينَ (قَالَ غَيْرُهُ) فَكَيْفَ يَنْشُرُ طَرِيقَهُ عَلَى الْعَامِلِ بِيَدِهِ فَذَلِكَ أَعْظَمُ الْزيَادَةِ وَإِنَّهُ خَارِجٌ مِنْ قَرَاضِ الْمُسْلِمِينَ

— في المقارضة على الأجزاء —

﴿ قَاتَ ﴿ أَرَأَيْتَ الْمَقَارِضَةَ عَلَى النَّصْفِ أَوْ الْخَمْسِ أَوْ السِّدِسِ أَوْ أَقْلَمَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ (قَالَ) لَا يَأْسُ بِذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ ﴿ قَاتَ ﴿ أَرَأَيْتَ أَنْ أَعْطِيَتِهِ مَالًا قَرَاضًا عَلَى أَنَّ الرِّبَحَ كَاهَ لِلْعَامِلِ (قَالَ) سَأَلَتْ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَعْطِي الرَّجُلَ الْمَالَ يَعْمَلُ بِهِ عَلَى أَنَّ الرِّبَحَ لِلْعَامِلِ كَاهَ وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْعَامِلِ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ قَدْ أَحْسَنَ وَلَا يَأْسَ بِهِ ﴿ قَاتَ ﴿ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَعْطِي الرَّجُلَ النِّجْلَ مِسَاقةً عَلَى أَنْ جَمِيعَ الْمُرَةَ لِلْعَامِلِ

قال مالك لا بأس بذلك **﴿قلت﴾** أرأيت ان دفعت الى رجل مala قرضا ولم اسم  
ثلثا ولا ربماً ولا نصفا ولا أكثر من أن قلت له خذ هذا المال قرضا فعمل به فربح  
وتصدق العامل ورب المال على ذلك **(قال)** يرد الى قراض مثله **﴿قلت﴾** فان  
دفعت الى رجل مala قرضا على النصف فلقيته بعد ذلك فقلت له اجعله على أن الثالثين  
لي والثالث لك أو الثالث للعامل ورب المال الثالث وقد عمل بالمال ففعل **(قال)** لا أرى  
به بأساً ولم اسمعه من مالك

فـ في المعارض يدفع الى الرجالين المال فـ اضـ على أن النصف  
لـ المـ ارض والـ ثـ لـ الـ آخر وـ السـ دـ السـ الـ آخر

﴿ قلت ﴾ فان دفعت الى رجلين مالا قرضا على أن نصف الربح لى وثلث الربح  
لأحدهما وسدس الربح للآخر (قال) لا يجوز هذا لأن العاملين في المال لو اشتراها  
على مثل هذا لم يجز وإنما يجوز هذا اذا عمل العاملان على مثل ما يجوز في الشركة  
بينهما ألا ترى أن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير ثي﴿ قلت ﴾ أو ليس قد  
يجوز لصاحب المال أن يدفع المال قرضا على النصف أو أقل أو أكثر (قال) نعم  
﴿ قلت ﴾ فلم لا يجوز لهذين العاملين ولم لا يحملهما كأن رب المال جعل لأحدهما  
السدس وللآخر السدس وزاد أحدهما السادس (قال) ليس هذا هكذا ولكن  
هذا كأن رب المال قال للعامل الذي عمل بالثلث اعمل مع هذا على أن لك ربح بعض  
عمل هذا

— فـ المفارضـ يختلفـ في أجزاءـ الـ رـ بـ حـ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه المال قرضا على الثنين ولم أبين لمن الثالثان أرب  
المال أم لعامل (قال) قال مالك في العامل ورب المال اذا اختلفا فقال رب المال انا عملت  
على أن الثالث لك وقال العامل بل عملت على أن رب المال الثالث والثثنين لي (قال)  
القول ماقال العامل اذا كان يشبه قراض مثله فأرى أن مسألتك القول قول العامل

أن الثنين له والثالث لرب المال لأنهما إذا اختلفا كان القول قول العامل إذا كان يشبه عمل مثله والارد إلى قراض مثله (قال) وأردى المسافة في هذا مثل القراض وما سمعت من مالك في المسافة شيئاً فقلت أرأيت ان دفت إلى رجل مالا قراضنا فاختلافنا فقلت أنا دفت إليك المال على أن الثالث لك وقال العامل بل دفت إلى على أن الثنين لي وذلك قبل أن يعمل في المال (قال) قال مالك يترادان لأن يرضي أن يعمل على ما قال رب المال فقلت لم قال مالك القول قول العامل إذا اختلف العامل ورب المال في الربح (قال) لأنه منزلة رجل دفع إلى خياط ثوبا فاختلاف في أجر الخياطة قال الخياط أجاري درهان وقال رب الثواب أجاري درهم (قال) فالقول قول العامل إذا أتي بأمر يشبه فـ كذلك المعارض القول قوله إذا أتي بأمر يشبه فـ أرأيت لو أتي دفت إلى رجل مالا قراضنا فـ دعيت أني دفت إليه المال على مائة درهم وعلى أن ثلث الربح للعامل وقال العامل بل دفت إلى المال على النصف (قال) القول قول العامل إذا أتي بأمر يشبه لأن مالك قال إذا اختلف في الربح فالقول قول العامل إذا أتي بأمر يشبه فـ هذا من قول مالك في الحلال فـ كيف أن قلت في الحرام فـ ذلك أخرى أن يكون القول قول العامل إذا أتي بأمر يشبه فـ كان العامل هو الذي ادعى الثالث ومائة درهم وأنكر ذلك رب المال وقال بل قارضتك على الثالث أو النصف فالقول قول مدعى الحلال منهما إذا أتي بأمر يشبه

فـ المعارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح لـ المساكين

ـ فـ أرأيت المعارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح لـ المساكين أـ يجوز ذلك (قال) نعم فـ قلت فـ هل يرجعان فيما جعلـا من ذلك (قال) لا وليس يقضـى بذلك عليهم ولا أـحب لهم فيما بينـما وبين الله تعالى أن يرجـعا فيما جعلـا

ـ فـ المعارض يكون له شـرك في المال

ـ فـ قلت أـرأيت ان قال له اعمل في هذا المال على أن لك شـركاً أـبرد إلى قراض

مثلك (قال) نعم لأن هذا بمنزلة من أخذ مالا قرضا ولم يسم ماله من الربح ولا الماء بـ  
المال فعمل فهو لا، يردون إلى قراض مثلهم (قال) سخنون (وقد قال غيره إذا قال لك  
شرك في المال ولم يسم شيئاً وتصادناً فذلك النصف

### ﴿فِي أَكْلِ الْعَامِلِ مِنْ مَالِ الْقَرَاضِ﴾

﴿قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ الْفَاسِمِ﴾ اتَّأْيَا كُلَّ الْعَامِلِ مِنْ مَالِ الْقَرَاضِ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ مِنْ  
بَلْدَهُ وَلَيْسَ حِينَ يُشْتَرِى وَيُتَجَزَّ فِي بَلْدَهُ وَلَكِنْ حِينَ يُخْرَجُ إِذَا تَوَجَّهُ (وَقَالَ) لِلْعَامِلِ إِذَا  
سَافَرَ النَّفَقَةَ ذَاهِبًا وَرَاجَعًا وَانْ لَمْ يُشْتَرِ شَيْئًا عَنْدَ مَالِكٍ وَلَهُ أَنْ يُرَدُّ مَا بَاقِي بَعْدَ النَّفَقَةِ  
إِلَى صَاحِبِهِ (قَالَ) أَرَأَيْتَ أَنْ سَافَرَ سَفَرًا قَرِيبًا أَيًّا كُلَّ مِنْ مَالِ الْقَرَاضِ (قَالَ)  
قَالَ مَالِكٌ نَعَمْ يَا كُلَّ مِنْهُ ذَاهِبًا وَرَاجَعًا فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَصْرِهِ لَمْ يَا كُلَّ مِنْهُ شَيْئًا  
وَلَمْ يَكُنْتِ مِنْ مَالِ الْقَرَاضِ إِذَا كَانَ سَافَرَ قَرِيبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقِيمًا بِمَوْضِعِ اقْتَامَةِ  
يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْكَسْوَةِ (قَاتَ) أَرَأَيْتَ أَنْ دَفَعْتَ إِلَى رَجُلٍ غَرِيبٍ قَدْمَ الْفَسْطَاطِ  
مَالًا قَرَاضًا عَلَى أَنْ يَتَجَرَّ بِهِ بِالْفَسْطَاطِ يَقِيمُ بِهَا إِلَّا هُوَ غَرِيبٌ وَبِالْفَسْطَاطِ أُعْطِيَهُ الْمَالُ  
إِلَّا إِنَّهُ غَرِيبٌ أَيْكُونُ لَهُ أَنْ يَنْفَقَ مِنْهُ (قَالَ) لَا أَحْفَظُ قَوْلَ مَالِكٍ فِي هَذَا وَإِنَّمَا الَّذِي  
قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي لَا يَنْفَقُ مِنَ الْمَالِ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْهُ هُوَ فِي أَهْلِهِ بِالْفَسْطَاطِ أَوْ مِنْ  
هُوَ مِنْ أَهْلِ الْفَسْطَاطِ وَلَيْسَ لَهُ بِهَا أَهْلٌ فَأَمَّا الْفَرَبَاءُ الَّذِينَ احْتَسَوا عَلَى الْعَمَلِ بِمَالِ  
هَذَا الرَّجُلِ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَنْفَقُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَسْكُنُ الْبَلْدَ وَانْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهَا  
أَهْلٌ أَوْ قَدْمٌ يَسْكُنُ فَلَا أَرَى لَهُ نَفْقَةً (قَلتَ) أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا ظَعَنَ إِلَى الْمَدِينَةِ  
فِي مَالٍ قَرَاضٍ أَخْذَهُ لِيَتَجَرَّ بِهِ فَلِمَا قَدْمَ الْمَدِينَةِ تَرَوَجَ بِهَا وَأَوْطَنَ بِهَا أَنْكُونَ نَفْقَتَهُ عَلَى  
نَفْسِهِ حِينَ أَوْطَنَهَا (قَالَ) نَعَمْ (قَلتَ) أَرَأَيْتَ أَنْ أَخْذَتِ مَالًا قَرَاضًا بِالْفَسْطَاطِ  
وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْفَسْطَاطِ فَكَنْتَ أَتَجَرَّ فِيهَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَ الْفَسْطَاطِ  
(قَالَ) قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنْ مَالِكًا قَالَ مِنْ أَخْذَ مَالًا قَرَاضًا فِي بَلْدَ لَيْسَ فِيهِ أَهْلٌ ثُمَّ خَرَجَ  
إِلَى الْبَلْدِ الَّذِي فِيهِ أَهْلٌ فَتَجَرَّ هَنَاكَ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ لَا نَفْقَةَ لَهُ فِي ذَاهَبَهِ إِلَى أَهْلِهِ  
وَلَكِنَّ لَهُ النَّفْقَةُ فِي رَجُوعِهِ فَأَرَى فِي مَسَأَلَتِكَ أَنْ لَا يَكُونُ لَهُ ذَاهَبَهُ لَا فِي ذَاهَبَهِ

ولاي رجوعه لانه ذهب الى اهله ورجع الى اهله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن همیمة عن خالد بن أبي عمران أنه سأله القاسم وسلاماً عن المقارض أي كل من القراض ويركب أو من ماله فقلما يأكل ويكتسى ويركب من القراض اذا كان ذلك في سبب القراض وفيما ينبع له بالمعروف ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال ذلك اذا كان المال يحمل ذلك ثم يقتسمان ما بقي بعد الزكاة والفقمة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن همیمة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول لو لا أن المقارض يأكل من المال ويكتسى لم يحل له القراض (وقال مالك) اذا كان المال كثيراً فاما يكون طعام العامل وكسوته ونفقةه من المال في غير سرف اذا كان المال يحمل ذلك ولا يحسب ذلك في ربح العامل ولكن يلفي (وقال) الليث مثله اذا سافر بالمال وان كان حاضراً بالبلد يشتري ويبيع فلا يستتفق الا أن يستغل في السوق يبيع ويشتري ولا ينقلب الى اهله فلا يأس أن يتقدى باللافس ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني بشر ومسامة أنهم سمعوا الاوزاعي يقول سأله رجل من أهل العلم عن الرجل يأخذ المال مضاربة ما يصلح له أن يأكل منه (قال) مثل الذي يأكل في أهله في غير اسراف ولا يضر نفسه ولا يهدى منه هدية ولا يصنع منه طماماً يدعوه اليه

• في المقارض يستأجر الاجراء والبيوت من القراض •

﴿ قلت﴾ أرأيت المقارض أله أن يستأجر الاجراء يعملون معه في المقارضة ويستأجر البيوت يحمل فيها متعة المقارضة أو يستأجر الدواب يحمل عليها متعة القراض (قال) نعم عند مالك هذا جائز ﴿ قلت﴾ أرأيت ان استأجر أجيراً يخدمه في سفره أ تكون اجراء الاجير من القراض (قال) اذا كان مثله ينبغي له أن يستأجر و المال يحمل ذلك فذلك له وقال لي مالك وجه القرض المعروف الجائز بين الناس أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه فيه ونفقة العامل في المال وطعامه وكسوته في سفره وما يصلحه بالمرور بقدر المال اذا شخص في المال وكان المال يحمل ذلك فان كان مقيناً في أهلها فلا نفقة له من المال ولا كسوة وان لاعامل أن يستأجر من

المال اذا كان كثيراً لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يملها الذي يأخذ المال وليس مثله يعملاها فله أن يستأجر من المال اذا كان كثيراً لا يقوى عليه ولا يبني للعامل أن يهب منه شيئاً ولا يولي منه ولا يعطي منه أحداً ولا يكفيه أحداً فاما أن يجتمع هو وقوم فيأتون ب الطعام ويأتى ب الطعام فأرجو أن يكون ذلك واسعا ان شاء الله تعالى اذا لم يتمدأن يتفضل عليهم فان تعمد ذلك بغیر اذن صاحبه فعليه أن يتحال منه فان حمله فلا بأس وان أبي أن يحمله فليه أن يكافئه بمثله اذا كان ذلك الشيء له مكافأة وذلك الامر المجتمع عليه عندنا (وقال) الایت مثله

### ٢٠١) في التاجر الحاج يأخذ مالا قرضا

قال عبد الرحمن بن القاسم ع قلنا لمالك ان عندنا تجارة قد عرفا أيام الموسم يأخذون المال قرضا فيشترون البغال والرقيق وغير ذلك فيخرجون بها فيشرون بهما الموسم ولو لا ذلك ما خرجوا الى الموسم فيما يظن بهم أفترى لهم نفقة في مال القراض (قال مالك) لا يخرج حاجا وتكون نفقة من مال القراض فأبي ذلك وقال لا نفقة له ولا للغازي ع قال ع قلنا لمالك في رجوعه (فال) ولا في رجوعه الى بيته لا يكون له نفقة ع قال ع فقلنا له فالرجل يقدم من بلده الى بلد آخر فيأخذ المال قرضا فيسير به الى بلده وبها التجارة التي يريد أن يتجه فيها (قال مالك) لا نفقة له في ذهابه ولا في اقامته في أهلها (قال مالك) وله النفقة في رجوعه ولم يجعله مثل الحاج ولا الغازي ع وقد سألت مالكا عن الرجل يجهز بمال أخذه قرضا وأراد سفره فتسارى به واشتري ثيابا لنفسه وطعاما من مال القراض فلما كانت الليلة التي أراد الخروج أتاه رجل بمال فقال له خذ هذا قرضا فكيف ترى أن تكون له النفقة أمن المال الاول أم نفقة على الماليين جميعا (قال) بل نفقة على الماليين جميعا على قدرها

### ٢٠٢) في المغارض ينفق على نفسه من ماله في القراض حتى يقدم

ع قلت ع أرأيت لو أن رجلا أخذ مالا قرضا خرج به فأنفق من عند نفسه في

سفره ليقتضيه من مال القراض فأتفق ثم ضاع المال (قال) قال مالك في رجل اشتري بالمال القراض سلما فـ كثـرى لهـ دوابـ خـملـها عـلـيـها فـاغـتـرقـ الـكـراءـ السـلـعـ وزاد قال مالك ليس له على رب المال في الزيادة شيء فـكـذـلـكـ مـسـأـلـكـ (قلـتـ) أـرـأـيـتـ انـ دـفـعـتـ إـلـىـ رـجـلـ مـالـاـ قـرـاضـاـ فـاشـتـرـىـ المـقـارـضـ بـجـمـيعـ الـمـالـ ثـيـابـ ثـمـ صـبـغـ الشـيـابـ أوـ قـصـرـهـ بـالـ مـنـ عـنـدـهـ أـيـرـجـعـ بـهـ فـيـ ثـيـابـ اـذـ باـعـ ثـيـابـ أـمـ كـيـفـ يـصـنـعـ (١) (قال) قال مـالـكـ فـيـ المـقـارـضـ اـذـ اـشـتـرـىـ سـلـمـاـ بـالـ قـرـاضـ فـزـادـ فـيـ ثـمـهاـ مـنـ عـنـدـهـ عـلـىـ صـاحـبـ الـمـالـ (قال) قال مـالـكـ ربـ الـمـالـ بـالـخـيـارـ اـنـ أـحـبـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ مـاـ زـادـ وـتـكـونـ السـلـعـ كـلـهاـ عـلـىـ الـقـرـاضـ وـانـ كـرـهـ ربـ الـمـالـ ذـلـكـ كـانـ العـاـمـلـ شـرـيكـ

(١) وـجـدـ بـالـاـصـلـ هـنـاـ طـيـارـةـ وـنـصـ مـاـفـيـهاـ قـالـ اـذـ اـشـتـرـىـ ثـيـابـ لـيـصـبـغـهـاـ اوـ لـيـتـصـرـهـاـوـلـ يـرـدـ اـنـ يـكـوـنـ شـرـيكـ لـرـبـ الـمـالـ بـاـخـرـ جـفـقـ فـيـ صـبـغـهـاـ وـقـصـرـهـاـ وـاـنـمـاـ أـسـلـفـ ذـلـكـ رـبـ الـمـالـ فـاـنـ أـجـازـ لـهـ رـبـ الـمـالـ ذـلـكـ مـضـىـ وـلـمـ يـكـنـ بـعـذـلـةـ مـنـ دـفـعـ إـلـيـهـ مـالـاـ فـشـعـلـهـ فـيـ سـلـعـ ثـمـ دـفـعـ إـلـيـهـ مـالـاـ آخـرـ عـلـىـ اـنـ يـخـاطـلـهـ بـالـاـولـ لـاـنـ اـثـيـابـ هـاـهـنـاـ اـنـتـرـيـتـ هـذـاـ كـاـلـوـ أـعـطـاهـ مـائـةـ عـلـىـ الـقـرـاضـ فـاـشـتـرـىـ سـلـعـةـ بـمـائـينـ لـرـبـ الـمـالـ فـاـنـ رـضـىـ بـأـنـ يـعـطـيـهـ الـمـائـةـ الـثـانـيـةـ وـتـكـونـ السـلـعـةـ كـلـاـعـلـ الـقـرـاضـ فـعـلـ وـاـنـ اـمـتـعـ كـانـ السـلـعـةـ يـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ فـكـذـلـكـ الصـبـغـ وـالـقـصـارـةـ هـاـهـنـاـ اـنـ رـضـىـ اـنـ يـعـطـيـهـ مـاـ صـبـغـ بـهـ فـعـلـ وـالـاـشـارـكـ بـذـلـكـ وـلـعـلـ غـيرـ اـبـنـ القـاسـمـ اـنـمـاـ يـجـزـ اـنـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ قـيـمـةـ الصـبـغـ عـلـىـ اـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـقـرـاضـ لـاـنـهـ لـمـ يـشـتـرـ لـيـصـبـغـ فـاـذـاـ لـمـ يـرـضـ عـنـدـ اـبـنـ القـاسـمـ اـنـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ قـيـمـةـ الصـبـغـ كـاـمـاـ شـرـيـكـيـنـ كـاـلـسـلـعـةـ الـتـيـ زـادـ فـيـ ثـمـهاـ وـأـمـاـ قـوـلـ غـيرـ اـبـنـ القـاسـمـ اـنـ دـفـعـ إـلـيـهـ قـيـمـةـ الصـبـغـ لـمـ يـكـنـ الصـبـغـ عـلـىـ الـقـرـاضـ فـيـجـبـ عـلـىـ قـوـلـهـ اـنـ يـقـاسـمـهـ اـثـيـابـ اوـ يـأـتـىـ بـمـنـ يـعـمـلـ مـعـهـ فـيـهـ لـاـنـ الـعـاـمـلـ لـاـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـعـدـلـ فـيـهـ لـاـرـجـعـ لـهـ فـيـهـ وـاـنـ اـرـادـ اـنـ يـضـمـنـهـ قـيـمـةـ الـثـيـابـ ضـمـنـهـ وـاـنـ كـانـ فـيـ قـيـمـتـهـاـ فـضـلـ عـنـ رـأـسـ الـمـالـ يـوـمـ صـبـغـهـ كـاـنـ ذـلـكـ الـفـضـلـ يـنـهـمـاـ يـرـيدـ اـنـهـ عـلـىـ الـثـيـابـ يـوـمـ صـبـغـهـ فـاـنـ كـانـ حـيـئـذـتـسوـيـ ثـمـاـنـينـ وـرـأـسـ الـمـالـ مـائـةـ الـاـنـ سـوقـهـ حـاطـ لـمـ يـضـمـنـ الاـ قـيـمـتـهـاـ ثـمـاـنـينـ فـقـطـ لـاـنـ حـوـالـةـ وـوـقـعـهـ لـاـ يـضـمـنـهـ الـعـاـمـلـ وـاـنـ كـانـ رـأـسـ الـمـالـ ثـمـاـنـينـ فـعـدـيـ عـلـيـهـ الـعـاـمـلـ فـصـبـغـهـ وـقـيـمـتـهـاـ مـائـةـ أـخـذـ رـبـ الـمـالـ مـنـهـ تـسـعـيـنـ اـنـ كـانـ قـرـاضـهـمـاـ عـلـىـ النـصـفـ لـاـنـهـمـاـ قـدـ رـبـجـاـ فـيـهـ عـشـرـيـنـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ وـاـنـ شـاءـتـ اـرـكـ بـقـيـمـةـ الصـبـغـ مـنـ قـيـمـةـ الـثـيـابـ فـهـذـاـ مـذـهـبـ فـيـمـاـ غـصـبـ لـاـنـسـانـ ثـوـبـهـ فـصـبـغـهـ اـنـ رـبـ الـثـوـبـ اـذـلـمـ يـشـأـ اـنـ يـضـمـنـ الـفـاـصـبـ قـيـمـةـ ثـوـبـهـ وـرـغـبـ فـيـ عـيـنـ ثـوـبـهـ وـلـمـ يـرـضـ اـنـ يـدـفـعـ قـيـمـةـ الصـبـغـ اـنـ يـكـوـنـ شـرـيـكـاـ لـلـفـاـصـبـ وـلـيـسـ هـذـاـ هـوـ الـمـهـودـ وـاـنـمـاـ يـقـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ اـنـهـ بـالـخـيـارـ اـنـ شـاءـ اـنـ يـأـخـذـ ثـوـبـهـ وـبـدـفـعـ قـيـمـةـ الصـبـغـ وـاـنـ شـاءـ ضـمـنـ الـفـاـصـبـ فـقـطـ وـقـالـ اـشـهـبـ لـهـ اـنـ يـأـخـذـ ثـوـبـهـ وـلـاـشـىـ عـلـيـهـ مـنـ قـيـمـةـ الصـبـغـ كـبـنـاءـ بـنـاهـ الـفـاـصـبـ اـذـ نـقـضـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـ اوـ نـكـيـاطـةـ فـيـ ثـوـبـ اـنـ رـبـهـ يـأـخـذـهـ وـلـاـشـىـ عـلـيـهـ اـهـ

رب المال بما زاد من ماله **(فَلَتْ)** أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً فاشترى  
 بجمعيه بزاجم اكترى على البز من ماله أي شيء يكون لعامل في القراض أىكون  
 شريكا بالكراء أم ماذا يكون أم تراه دينا في مال القراض **(قَالَ)** أراه دينا في مال  
 القراض يستوفيه من المال وان لم يبق منه شيء فلا شيء له ولا يكون العامل شريك الرب  
 المال بهذا الكراء **(فَلَتْ)** فان صبغ البز عال من عنده وقد كان اشتري بجمعيه مال  
 القراض بزاجم **(قَالَ)** أما الصبغ فيقال رب المال ادفع اليه المال الذي صبغ به والا كان  
 شريكا معك بما صبغ من الشياب **(قَالَ)** والذى يبين لك الفرق فيما بين الصبغ والكراء  
 أن الصبغ رأس مال يحسب للصبغ رأس ماله وربجه مثل ما يحسب لرأس المال في المال  
 ربجه اذا باعه مراجحة ولم يجعل للكراء ربج الا أنه قال يجعل الكراء على المال ولا يجعل  
 للكراء ربج فإذا لم يكن للكراء في المراجحة ربج لم يكن به شريكا لانه غير سلعة قائمة  
 في البز وإنما تكون الشركة بينهما في سلعة قائمة يكون فيها التاء والنون والنون والصبغ سلعة  
 قائمة بعينها والكراء ليس بسلعة قائمة وإنما الكراء هاهنا سلف أصله العامل رب المال  
 فان رضى رب المال بذلك أداء والا قبل لعامل اقتضه من مال القراض وقد قال الملك  
 في الرجل يدفع الى الرجل ألف دينار قرضاً فيتبايع بألف دينار على رب المال ان رب  
 المال بالخيار ان أحب أن يدفع اليه ألف دينار والا كان المبتعث شريكاً وجعل الملك في  
 الذي يشتري المتعال عال قرضاً فيتشارى له من عنده ثم يبيعه انه يرجع بالكراء في  
 المال القراض الا أن يكون الكراء اكثراً من قيمة المتعال فلا يكون له على رب المال شيء  
 اكثراً من ثمن المتعال فعل هذا رأيت لك أيضاً الكراء وعلى قول الملك في الكراء في  
 المراجحة حين لم يجعله بمنزلة الشيء القائم بعينه **(فَلَتْ)** قال سحنون **(وَقَالَ** غيره ان دفع  
 رب المال الى العامل قيمة الصبغ لم يكن الصبغ على القراض **(قَالَ)** فان أراد أن يضمنه قيمة  
 الشياب ضمنه الا أن يكون فيها فضل فيكون له من القيمة قدر رأس المال وربجه وان  
 أبي أن يضمنه كان شريكاً بقيمة الصبغ من قيمة الشياب وإنما لم ير ان أعطاه قيمة الصبغ  
 أن يكون على القراض الاول لانه لا يجوز للرجل أن يدفع الى الرجل مالاً قرضاً

فيشتري به سلاماً ثم يدفع اليه أيضاً مالا آخر قرضاً على أن يخاططه بالمال الاول فلذلك لا يجوز ان رضى رب المال أن يعطيه قيمة الصبغ على أن تكون على القراض لأن الصبغ مشترى بعد ما اشتري بالمال الاول الثياب والمال الاول ربما ربح فيه وربما خسر فيه فلما لم يجز في الابداء أن يعطيه رب المال مالا ثانياً بعد ما شغل المال الاول على أن يخاططه فلذلك لم يجز أن يجاز فعمل العامل بعد ما شغل المال الاول بأن يخاطط الثاني بالاول والله أعلم ولا يشبه هذا مسئلة مالك التي قال في الرجل يعطي الرجل مالا على القراض فيزيد العامل من عنده مالا قبل أن يشتري شيئاً فيشتري بجميعه سلعة يريد بما زاد سلف رب المال لأن الماليين جميعاً حين اشتري بهما صفة واحدة بمنزلة مالوأن صاحب المال زاد العامل قبل أن يشتري شيئاً لم يكن بذلك بأس **﴿فَقَاتُ﴾** أرأيت لو اشتريت بزاً بجميع مال القراض ثم اكتربت لنفسى من مالى وأنفقت على نفسى من مالى أىكون لي كرأى وما أنفقت من مالى على نفسى ديناً أرجع به في ثمن المتأع (قال) نعم وهو قول مالك **﴿فَقَاتُ﴾** أوليس قد قلت لي في الذي يخرج وينفق من عنده أنه يحسب نفقة مثله في مال القراض فيفض ذلك على المال القراض وعلى نفقة مثله (قال) أنا قال ذلك مالك اذا أراد أن يخرج في حاجة نفسه ويجهز ثم أتاه رجل فدفع اليه مالا قرضاً فخرج في حاجة نفسه وفي القراض وهذا إنما خرج في القراض وحده

**﴿فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنَ الرَّجُلِ مَالًا قَرَاضًا كَيْفَ تَكُونُ نَفْقَتَهُ﴾**

**﴿فَقَاتُ﴾** أرأيت المقارض اذا أخذ ألف درهم قرضاً فاسفر بها وبعشرة آلاف من عنده أو بعشرة آلاف قرضاً فاسفر فيها وفي ألف درهم من ماله كيف النفقة التي ينفقها على نفسه في سفره (قال) على قدر الماليين تفض النفقة على الماليين فينفق على نفسه بحساب ذلك من العشرة آلاف عشرة أجزاء ومن الاف جزاً واحداً **﴿فَقَاتُ﴾** أرأيت ان دفع رجل الى رجل مالا قرضاً فتجهز وابتع بزاً يريد به الخروج الى بعض البلدان فأتاه رجل آخر فدفع اليه أيضاً مالا قرضاً كيف تكون نفقته (قال) لم أسمع من مالك

الا الذى أخبرتك أنى سأله عن رجل دفع الى رجل مala قرضا فتجز به في جهاز نفسه وسفره وتکاري يريد أن يخرج به الى بلد من البلدان يشتري هنالك متاعا فأناه رجل في تلك الليلة فدفع اليه مala قرضا على من ترى نفقته (قال) مالك نفقته من المالين جيما فاما مسائلك فقد تجهز بالمال واشتري وتکاري على البر فهذا كل ما على رب البر وحده وأما نفقة العامل وكراؤه فهو على المالين جيما مثل الذى أخبرتك

### ـ في زکاة القراض ـ

(قال) وقال مالك لا يخرج العامل زکة القراض الا بحضور رب المال وان كانت الزکاة قد وجبت منذ قبضها العامل فان ربح فيها العامل وحال الحول عنده فانه لا يخرج شيئاً من زکة رأس المال ولا من ربحه حتى يحضر رأس المال ويحضر رب المال لانه عند مالك لا ربح له حتى يستوفي رب المال رأس ماله وقال انما يخرج الزکاة عند المقادمة (قال) فقلت لمالك أفيزكى كيه مررة واحدة لما ماتى من السنين أم لكل سنة مضت زکاة (قال) بل لكل مامضى من السنين زکاة واما ذلك عندى في الذى يدار اذا كان العامل يديره واما يزكي لكل سنة قيمة ما كان في يده من المتناع كل سنة ان كان أول سنة قيمة المتناع مائة والسنة الثانية مائتين والسنة الثالثة ثلاثةمائة فاما يزكي كل سنة قيمة ما كان يسوى المتناع فاما يزكي أول سنة مائة والسنة الثانية مائتين والسنة الثالثة ثلاثةمائة الامانة منه الزکاة كل سنة (قال) فلو ربح العامل ديناراً واحداً في المال والمالم تسعة عشر ديناراً واما عامل في المال يوما واحدا فربح هذا الدينار فبداله أن يرد القراض وقد كانت أقامت التسعة عشر دينارا عند ربعها سنة أيكون على المقارض في نصف ديناره هذا الذي ربحه في عمل يومه ذلك فصار له في حصته زکاة (قال) لا لأن رب المال ليس في رأس ماله وربحه زکاة وربح العامل ليس هو رب المال فليس على واحد من ما زکاة (قال) وقال مالك في رجل دفع الى رجل مala قرضا وقد ذكر ماله ذلك ومضى عليه ذلك بعد ما زکاه ستة أشهر فعمل العامل به أربعة أشهر ثم اقتبسا فأخذ رب المال رأس ماله وحصته من

الربح وأخذ العامل حصته من الربح ثم مضت السنة من يوم ذي رب المال ماله  
 (قال) رب المال يزكي ما بقي في يديه من رأس ماله وربحه الذي صار في حصته  
 وليس على العامل أن يزكي ماصار له في ربحه إلا أن يحول الحول على ما صار له من  
 يوم اقتسم وأخذ حصته وفي يديه عشرون ديناراً فصاعداً من ربح ومن مال كان  
 له قبل ربحه إن ضمه إلى ربحه وجبت فيه الزكاة فإذا حال على المال الحول  
 وربحه من يوم افاده لانه أنها تضم الفائدة التي كانت في يديه قبل ربحه إلى الربح  
 فيستقبل به حولاً وهذا قول مالك<sup>(١)</sup>

### — في القراض يتلف بعضه ثم يعمل بما بقي فيربح فيه —

﴿ قلت ﴿ أرأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم قرضاً فلم ي عمل بالمال حتى ضاع  
 منه خمسة درهم ثم عمل فربح أكثر من رأس المال (قال) قال مالك يجبر رأس  
 المال من الربح وإن لم ي عمل بالمال حتى ضاع منه ﴿ قلت ﴿ فلو أن رجلاً عمل في المال  
 نسراً فأني إلى رب المال فقال قد وضعت في المال فقال له رب المال اعمل بما بقي في  
 يديك فعمل فربح أبجبر رأس المال (قال) نعم ﴿ قلت ﴿ فان قال العامل لا أعمل به  
 حتى تجعل هذا الباقِ رأس مالك وتسقط عنك ماء دخست ف قال رب المال نعم  
 اعمل بهذا وقد أسقطت عنك ما خسرت (قال) أرى أنه على قراضه أبداً مالم يدفع  
 إلى رب المال ماله ويفاصله وهو رأيي ولا ينفعه قوله إلا أن يدفع إليه ويتبرأ منه ثم  
 يدفع إليه الثانية إن أحب ﴿ قال ابن القاسم ﴿ ولو أحضره وحاسبه مالم يدفعه إليه  
 فهو على القراض الأول حتى يقبضه وكذلك سمعت عن مالك ﴿ قلت ﴿ أرأيت  
 إن أخذت مالاً قرضاً فذهبت الأصول بنصف رأس المال أو سقط مني نصف  
 رأس المال قبل أن أعمل في المال ثم عملت في النصف الباقِ فربحت فيه مالاً كيف  
 يكون هذا في قول مالك (قال) قال مالك يتم رأس المال الذي أخذت الأصول  
 والذي ضاع من الربح ويكون بعد ذلك الربح بينهما على ما شترطاً ولا يكون في المال

(١) وجد بالأصل هنا طبارة في مقابلة باب زكاة القراض فألببتها في آخر الباب لعدم تعلقها

بتحل مخصوص ونص مافيها ( عند ابن القاسم أن العامل بالفرض اذا عمل بالذل حولا فكان لرب المال في رأس ماله وربحه ما يحجب فيه الزكاة ولا دين عليه وهو حر مسلم ولا دين على العامل ذكي العامل ما صار له من الربح ديناراً أو أقل أو كثر وإن كان على العامل دين استغرق ربحه كلام يمكن عليه زكاة وإن بقي من ربحه بعد دينه ولو درهما زكاه وقال ابن القاسم في كتاب محمد ان العامل لا يزال ذكي شيئاً حتى يكون له من الربح عشرة ديناراً وهذا ليس بينه وبين وجوب على هذا إن لا يعتبر رب المال هل عليه دين أو هو عبد وإن كان اغيراً على رب المال فيجب أن يزكي وإن صار له درهم وإن كان عليه دين كما أسقط منه الزكاة إذا كان رب المال عبداً وإن عمل بالمال ستة أشهر وكانت تمام حول رب المال فتفاضلاً فلا زكاة على العامل عند ابن القاسم وأما أشبب فانه يراغي وجوب الزكاة على رب المال أو جملة المال بربع العامل فأن كان في جملته ما يحجب فيه الزكاة وجبت الزكاة على العامل لأن المال يزكي على ملك رب المال وإنما للعامل أجارة ولا يشبة أجارة العامل دين على رب المال من أجارة وغيرها لأن أجارة العامل لم تتعلق بذلك رب المال إذا لوضاع أو ذهب لم يكن على رب المال شيء وكذا عند أشبب لو دفع إليه عشرة فرع فيها خمسة وعند رب المال خمسة حال عليها الحول أيضاً لذكي العامل لأنه يضيف ما بقي بيد رب المال إلى ما في يد المضارب كما يبني على الحول الذي كان عند رب المال وقد قال ابن القاسم فيمن تصرف منه دينار ولا عرض له ففقارض بها رجالاً فرمح فيها أربعين ديناراً فحمل عليها الحول أرى على هذا زكاة قال نعم ولو ربح أقل من أربعين لم يكن عليه ما زكاة **(محمد)** يزكي وإن لم يرمح فيها إلا عشرين فإن القاسم بناء على أصله أن رب المال إذا صار له ما يحجب فيه الزكاة فيزيد حجب على العامل ولا يصير لرب المال ما يحجب فيه الزكاة إلا لأن يكون الربح أربعين إذ المائة دين على رب المال وتأول محمد أن ابن القاسم يقول لا يحجب على العامل زكاة حتى يصير له عشرون فإن كان أنا أخذ هذا من هذه المسألة فلا يلزم ابن القاسم ما ألم به محمد لأن رب المال هنالك لا يملك إلا عشرين فقط وعلى ما اختار محمد وهو قوله أشبب إن الربح إذا كان فيه عشرون سواه كان لا يحدهما أو طهاما فلا بد من أن يزكي فالحاصل هاهنا بعد فضيال الدين الذي هو مائة وعشرون أناها هو عشرون فتركت وإن اختص العامل بذلك على مذهبها وأما إذا صار للعامل عشرة حال عليها الحول وعنه عشرة ورب المال وجبت عليه الزكاة فلا يضيف ما كان عنده إلى ما أخذ من الفراس ولهذا يذكر في هذا خلافاً وإنما اختلف هل يضيف رب المال ما أعطي قرضاً إلى ما كان في يده لفترة حول ما كان في يده فاضاف ذكر أشبب ولم يضف ابن القاسم فينبغي إذا كان رب المال يدير أن يزكيه وإن كان لا يدير المال الذي في يد المضارب يدار أن يزكيه على القول الذي يرى أن من له مال يدار ومال لا يدار أن يزكي كل مال على حدته وقيل يجعل الأقل تبعاً للأكثر وقيل أن كان الأكثراً يدار والاقل يدار ذكي المدار على الإداره والآخر على التجارة وفي كتاب محمد إذا كان رب المال يدير ذكي ما في يد العامل من رأس ماله وحصته من الربح لا يزال ذكي عن العامل فإذا فاصله فإن كان العامل يدير ذكي لما في السنين وإن كان لا يدير ذكي لسنة واحدة ولم يذكر في ذلك خلافاً وإنما يذهب أشبب إلى ذكي على ملك رب المال هل يزكي ربح العامل ( أنهى )

ربح حتى يتم رأس المال **(فَلَتْ)** ما فرق ما بين هذا وبين الذي أكله العامل في المال **(قَالَ)** لانه اذا أكله فقد ضمه و اذا سقط فلا ضمان عليه فيه وكذلك اذا أخذته الاصوص فلا ضمان عليه فيه فان ربح في بقية المال كان عليه أن يخبر رأس المال فإذا أكله فهو ضامن لما أكل والذى ضمن هو تمام رأس المال الا أنه لا ربح للذى ضمن لانه لم يعمل به **(قَالَ)** وما أخذ العاشر منه ظلما فهو بمنزلة ما أخذت الاصوص **(فَلَتْ)** وقال مالك ما أخذت الاصوص من القراض فهو من مال القراض وليس على على العامل شيء **(فَلَتْ)** أرأيت ان دفعت الى رجل ألف درهم قرضا فأكل خمساً منه ثم تجر في المال فربح كيف يكون هذا **(قَالَ)** قال مالك في رجل دفع اليه رجل مالا قرضا فتسلف منه مالا ثم عمل بما باقى قال مالك هو ضامن لما تسلف منه وما باقى في يديه يعمل به فهو الذي فيه القراض وليس الذي تسلف منه على القراض فسألتك أرى الخمساً التي عمل بها هي رأس مال القراض فربحها على ما اشتطرطا والعامل ضامن لاخمساً التي أكلها ولا يحسب لها ربحا ولا شيء على العامل فيها لأن يخزجها فقط **(فَلَتْ)** فان أخذ مالا قرضا فتجز في المال فربح الفاً أخرى فأكل ألف درهم منها ثم تجر في الالف الباقية التي في يديه فأصاب مالا **(قَالَ)** هو ضامن للاف التي أكل وما باقى في يديه وما ربح بعد ذلك فهو بينهما على ما اشتطرطا **(فَلَتْ)** فان ضاع ما في يديه فلم يبق في يديه الا الاف التي أكلها **(قَالَ)** هو ضامن لملك الاف لرب المال ويجعل تلك الاف رأس المال لانه لا ربح في المال الا بعد ما يستوفي رب المال رأس ماله وهذا قول مالك **(فَلَتْ)** أرأيت لو أني اشتريت عبداً من مال القراض بألف درهم وهو جميع المال وقيمة العبد ألفا درهم بخني رب المال على العبد جنابه تقص العبد ألفا وخمساً فباع العامل العبد بعد ما جنني عليه رب المال بخمساً فعمل بالخمساً فربح فيها ربحاً كثيراً أو وضع أيكون ما صنع السيد بالعبد اقتضاء لرأس ماله وربحه **(قَالَ)** لا يكون اقتضاء الا أن يفاصله ويحاسبه فيحسب ذلك عليه فان لم يفعل وعمل بما باقى عنده فهذا الذي بقى عنده وعمل فيه فهو

على القراض كما كان وما صنع السيد فذاك دين عليه ولا أقوم على حفظه عن مالك

- في المعارض يبتاع السلعة بمال القراض فإذا ذهب ينقد وجد **ـ**  
ـ القرض قد تلف أو قطع عليه الطريق **ـ**

(قات) أرأيت أنأخذت مالاً قرضاً على أن أعمل به على النصف فاشترىت به  
عبدأو ساعة بثمن لا ينقدر البائع فوجدت المال قد ضاع (قال) يقال لرب المال إن  
أحببت فادفع الثمن وتكون السلعة قرضاً على حالمها وإن أبي لزم المعارض إذاً منها  
وكانت له فان لم يكن له مال يبعت عليه وكان عليه النقصان ولو الربع **ـ** فان  
قد رب المال المال في ثمن السلعة كم يكون رأس ماله أيكون رأس ماله المال الذي  
تلف وهذا المال الذي نقد (قال) لا يكون رأس ماله عند مالك إلا المال الآخر  
الذى نقد رب المال في ثمن السلعة هو رأس ماله فقط **ـ** (قات) أرأيت ان اشتريت  
بالمال القرض سلعة فضاعت السلعة وضاع الثمن قبل أن أنقد الثمن (قال) لا شيء على  
رب المال ويفرم المعارض **ـ** (قات) أرأيت ان اشتريت جارية فأردت أن أنقد الثمن  
قطع على الطريق فذهب المال أهذا وضياع المال سواء (قال) نعم فان كان في المال  
بقية فعمل بعد ذلك جبر به رأس المال وإن لم يكن في المال بقية قبل لرب المال ادفع  
الثمن إن شئت وتكون الجارية على القرض وإن كرهت فلا شيء عليك فان دفع  
إليه الثمن كاف رأس مال القرض المال الذي يدفع رب المال إلى رب السلعة فان  
لم يدفع لزم الثمن المشتري العامل وكانت السلعة له وربها له وعليه نقصانها

- في المعارض يخلط ماله بالقرض **ـ**

(قال) ابن القاسم قات لمالك أرأيت الرجل يدفع إلى الرجل المال القرض فيعمل به  
ولنفسه مال يتجبر به فيتخوف أن قدم ماله وأخر مال الرجل وقع الرخص في أول  
أو يخاف أن يقدم مال الرجل ويؤخر ماله فيقع الرخص في آخر فكيف تأمره أن  
يفعل (قال) الصواب من ذلك أن يخلطهما ثم يشتري بهما جيماً (قال مالك) ولكن

لا يصلح له أن يقارضه على أن يخالط المعارض ماله بمال القراض قال مالك هذا لا يجوز  
 (فَات) أرأيت ان لم يشترط رب المال أن يخالط ماله بماله خلطت ماله بماله أضمن  
 له (قال) قال مالك لا تضمن له (فَات) أرأيت ان اشتريت بمال القراض وبمال من  
 عندي من غير أن يكون اشترط على رب المال أن أخالطه بماله أبجوز هذا (قال)  
 لا بأس بذلك كذلك قال لي مالك (قال) وتكون السلعة على القراض وعلى  
 مانفرد فيها فتكون حصة القراض رأس مال القراض وتكون حصتك أنت  
 ما نقدت فيها من مالك

### — في المعارض يشارك بمال القراض —

(قال) وقال مالك لا يجوز للمعارض أن يشارك أحداً وإنما سأنا مالكا عن المعارض  
 يأتي بالف درهم ويأتي رجل بآلف فيعملان بهما (قال مالك) ان شارك فهو ضامن قال  
 وان عملا جيما فهو ضامن (فَات) أرأيت ان دفع رجل الى رجل مالا قراض  
 ودفع رب المال الى رجل آخر مالا قراض أبجوز لهما أن يشتراكا بالمالين فيعملان  
 ورب المالين إنما هو واحد (قال) لا يعجبني هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لأنه  
 لا يجوز عند مالك أن يستودع المال الذي أخذ المال قراضياً إلا على ما وصفت لك من  
 الخوف فهذا ان شارك فيه فكان قد استودعه غيره فلا يجوز ولا يجوز لك أيضاً أن  
 تستودع مالا قد استودعك رجل أن تذهب فتستودعه رجلاً آخر وان كان رب المال  
 الذي استودعك عند هذا الرجل ودائعاً لأن رب المال لم يأذن لك في ذلك

### — في المعارض يبعض من القراض —

(قال ابن القاسم) من قول مالك أن أبعض المعارض فهو ضامن (فَات) فان دفع  
 إلى رجل مالا قراضياً فلما أخذت المال منه طلبت إليه أن يأذن لي أن أبعضه فاذن لي  
 أبجوز ذلك أم لا (قال) لا أحفظه عن مالك وأرجو أن لا يكون به بأس اذا لم يأخذ  
 على أن يبعض به (قال) ولا يجوز ذلك أن تبعض مع عبد رب المال اشرطته في القراض

لأنه إنما أعادك بفلامه ولم يأذن لك أن تبضع معه بالمال

### ـ في المعارض يستودع غيره من مال القراض ـ

ـ قلت ـ أرأيت المعارض إذا أذنت له أن يبيع بالنقود بالنسبيّة أي يكون له أن يستودع غيره (قال) لا إلا على خوف مثل ما يجوز لصاحب الوديعة استودعها ـ قلت ـ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الوديعة أنه إن استودعها غيره فهو ضامن إلا من عذر من خراب منزل أو رادة سفر أو لا يكون منزله حرزاً أو لا يكون عنده من يشق به فيستودعه فلا ضمان عليه فسألت مالك (قال) أرأيت العامل أنه أن يستودع المال القراض (قال) لا يكون له ذلك إلا أن يكون ذلك على وجه خوف أو إنما فعله نظراً لخوف تخويف منزلة الوديعة تكون عند الرجل ومنزله معور (قال مالك) في مثل هذا إذا استودعه غيره من خوف دخل عليه قال مالك فلا ضمان عليه إن استودعه إذا كان بهذه الحالة والقراض عندي منزلة الوديعة

### ـ في المعارض يقارض غيره ـ

ـ قال ـ وقال مالك ولا يكون للعامل أن يقارض غيره إلا بأمر رب المال (قال) وكذلك أيضاً لا يجوز للعامل أن يشارك بالقراض إلا بأمر رب المال لأنه إذا جاز له أن يقارض باذن رب المال جازت له الشركة (قال) وإذا دفع إلى العامل المال قرضاً على النصف فيدفعه العامل إلى غيره قرضاً على الثلثين فهو ضامن عند مالك فان عمل الثاني به فربح فان رب المال أولى بربح نصف جميع المال ويكون للمعارض الآخر النصف أيضاً ويرجع المعارض الآخر على المعارض الأول بثلث سدس الربح يأخذ منه ضامناً عليه لأنه جعل له ثلثين فلم يتم له ثلثين فعليه أن يتم له ثالث الربح (قال) وسمعت مالكاً وسئل عن رجل ساق رجلاً حائطاً له على النصف فساق المساق رجلاً آخر على الثلثين (قال) قال مالك للمساق الأول النصف يأخذ منه من حائطه ويبيع المساق الآخر المساق الأول بالسدس الذي يبقى له فيأخذ منه فالقراض

مثلك ﴿ قلت ﴾ فان هلك بعض رأس المال قبل أن يدفعه الى المقارض الآخر وربع الآخر ولم يكن علم بذلك (قال) رب المال أولى برأس ماله الذي مع المقارض الآخر حتى يستوفى رأس ماله وربحه مما باقى بعد ذلك ثم يتبع المقارض الآخر المقارض الاول بما كان يصيبه من الربع على حساب المال الذي دفعه اليه . وتفسير ذلك أن يكون رأس المال ثمانين ديناراً فضاع منها عند المقارض الاول أربعون وبقي أربعون فدفعها الى غيره قرضاً فعمل فيها فصارت مائة فان رب المال يأخذ منها رأس ماله ثمانين ثم يأخذ نصف ما باقى من ربحه وهي عشرة دنانير ان كان قراضهما على النصف ويبيق للعامل الثاني في يديه عشرة ثم يرجع العامل الثاني على الاول بعشرين لأن ربح المال كان ستين ديناراً له منها ثلاثة فلم يبق في يديه الا عشرة وبقيت له عشرون وهذا تفسير ما وصفت لك (وقد قال أشهب) بل رأس المال في يد هذا الثاني أربعين ولا محسب عليه مالم يكن أخذ فانها يأخذ رب المال منه مادفع اليه وهو أربعون ديناراً ونصف الربح وهو ثلاثة ويرجع رب المال على الاول فان كان الاول اتلف الأربعين الاولى تعدى ربح رب المال عليه تمام عشرة ومائة الى ما أخذ وان كانت الأربعون الاولى انما تلفت بغير تعدى منه ربح رب المال عليه بعشرين وفي يدي رب المال سبعون فقد استوفى رأس ماله وربحه عشرة ولا يرجع بهذه العشرين على العامل الثاني فيظلم عمله ولكن يرجع بها على الذي صريره له لانه لو عمل في المال لكان ما صار الى العامل الثاني يجبر به رأس المال ولأن كل شيء يجلبه المال فالمال اولى به حتى يستوفى رأس ماله ولكن العامل الثاني لا يظلم عمله ولا يؤخذ منه ويكون الرجوع على المتعدى وهو الاول

### ٢٤) في المقارض يوكيل من يتقاضى له دين القراض فيتلف

﴿ قلت ﴾ أرأيت مقارضا وكل وكيل يتقاضى له دينا من مال القراض فتقاضاه فتلف منه أيجوز هذا أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال اذا قار على المقارض بغير اذن رب المال ضمن فهذا اراه ضامنا ان تلف المال في يد الوكيل الا

ترى أنه لو استودع من غير خوف ضمن

### ٢٠٣ في المعارض بستان جر غلاما بالقراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت المعارض اذا أرسل عبده الى بلد من البلدان بعض مال القراض يخبر له فيه او يشتري هناك بعض السلع ايضمن في قول مالك (قال) هو ضامن لانه ليس له أن يبضع الا أن يأذن له رب المال بذلك

### ٢٠٤ في العامل بالقراض بيع بالنقد ويؤخر رب المال

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مقارضاً باع سلعة من مال القراض فأخره رب المال أيجوز ذلك (قال) نعم ذلك جائز في حظ رب المال ولا يجوز في حظ المعارض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم اسمعه منه قال وان نوى حظ رب المال وقد اتفق العامل في المال حقه لم يكن لرب المال أن يرجع عليه بشيء ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان وهب (قال) نعم يجوز ذلك في حظه

### ٢٠٥ المأذون له يأخذ مالا قرضا

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له أن يأخذ مالا قرضا (قال) سمعت مالكا وسئل عن العبد المأذون له في التجارة اذا أخذ مالا قرضا فتفاوض فقال مالك لا ضمان عليه فهذا يدل على أنه لا بأس به ﴿ قلت ﴾ ويدعى مالا قرضاً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له أن يأخذ مالا قرضا أو يعطيه (قال) قال مالك لا بأس أن يأخذ العبد المأذون له في التجارة المال قرضا ولم أسمع منه في أن يعطي هو المال قرضا شيئاً ولا بأس به عندي أيضاً لانه يبيع بالدين ويشتري

### ٢٠٦ في المعارض يأخذ من دجل آخر مالا قرضا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ رجل مالا قرضا من رجل يكون له أن يأخذ مالا آخر

من رجل آخر قرضاً (قال) قال مالك نعم له أن يأخذ من غير الأول اذا لم يشغله عن  
قرض الاول لكثره مال الاول فإذا كان المال كثيراً فلا يكون له أن يأخذ من آخر  
حينئذ شيئاً فـ<sup>هـ</sup> قلت <sup>هـ</sup> ويكون له أن يخالط المالين إذا أخذهما وهو يتحمل العمل بها  
(قال) نعم اذا أخذ المالين من غير شرط من الثاني الذي يدفع اليه أن يخالطهما  
خلطهما ولا ضمان عليه

٥- **فـ<sup>هـ</sup> في الرجل يقارض عبده أو أجيره**

ـ<sup>هـ</sup> قلت <sup>هـ</sup> أرأيت ان دفع الرجل الى عبده مالاً قرضاً (قال) ذلك جائز عند مالك  
ـ<sup>هـ</sup> قلت <sup>هـ</sup> أرأيت ان استأجرت أجيراً للخدمة فدفعت اليه مالاً قرضاً يجوز ذلك  
(قال) قد أخبرتك أن مالكا قال لا بأس أن يدفع الرجل الى عبده مالاً قرضاً فـ<sup>هـ</sup> ان كان  
الاجير مثل العبد فـ<sup>هـ</sup> ذلك جائز <sup>هـ</sup> قال سخنون <sup>هـ</sup> ليس الاجير مثل العبد ويدخله في  
الاجير فـ<sup>هـ</sup> سخنون في دين

٦- **فـ<sup>هـ</sup> في مقارضة من لا يعرف الحلال والحرام**

(قال) وقال مالك لا أحب للرجل أن يقارض رجلاً لا رجلاً يعرف الحلال والحرام  
وان كان رجلاً مسلماً فلا أحب له أن يقارض من يستحل شيئاً من الحرام في البيع  
والشراء <sup>هـ</sup> ابن وهب <sup>هـ</sup> عن ابن همزة عن يزيد بن أبي حبيب أن سعيد بن المسيب  
قال لا يصح أن يقارض الرجل اليهودي والنصراني (قال الليث) وقال ربيعة لا ينبغي  
له أن يقارض رجلاً يستحل في دينه أكل الحرام

٧- **فـ<sup>هـ</sup> في العبد والمكاتب يقارضان بأموالهما**

ـ<sup>هـ</sup> قلت <sup>هـ</sup> أرأيت المكاتب يجوز له أن يبضم أو يأخذ مالاً قرضاً أو يعطي مالاً قرضاً  
(قال) لم أسمع من مالك في هذا أحداً أحده إلا أنه يجوز للمكاتب كل ما كان على وجه  
الفضل فـ<sup>هـ</sup>ذا كله جائز له في أخذ المسلم المال من النصراني قرضاً <sup>هـ</sup> قال ابن القاسم <sup>هـ</sup>  
وسأنا مالكا وابن أبي حازم عن الرجل المسلم أياً خذ من النصراني المال قرضاً فـ<sup>هـ</sup> ذكرها

ذلك جمِيعاً (قال) وما أَذْنَهُمَا كَرْهَهَا ذَلِكَ الْأَنْهَمَا كَرْهَهَا لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَؤْجِرْ نَفْسَهُ مِنَ النَّصْرَانِي لِثَلَاثَةِ بَذْلَ نَفْسَهُ فَأَذْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَرْهَهَا (قال) وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَأْسَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ إِلَى النَّصْرَانِي كَرْهَهُ مَسَافَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ النَّصْرَانِي يَمْصِرُ حَصْتَهُ خَرَاً (قال) وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِي الْمُسْلِمِ يَأْخُذُ مِنَ النَّصْرَانِي مَسَافَةً شَيْئاً إِلَّا أَنْ مَالِكَ قَالَ أَكَرْهَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ النَّصْرَانِي الْمَالَ قَرَاضَا وَلَا أُرِيَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُسْلِمُ مِنَ النَّصْرَانِي مَسَافَةً بَعْزَلَةً مَا كَرْهَ مَالِكٌ مِنَ الْقَرَاضِ (قال ابن القاسم) وَلَوْ أَخْذَهُ لَمْ أَرِهِ حِرَاماً

### فِي الْقَرَاضِ الَّذِي لَا يَحْوِزُ

(قال) أَرَأَيْتَ أَنْ دَفَعْتَ إِلَى رَجُلٍ مائِيَ دِينَارٍ قَرَاضًا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِكُلِّ مَائِيَةٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدَّةٍ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ مَائِيَةً مِنْهُمَا بَيْنَنَا وَرَبِيعَ الْمَائِيَةِ الْآخِرِ لِلْعَامِلِ أَبْجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قال) لَا يَحْوِزُ هَذَا لِأَنَّهُمَا قَدْ تَخَاطَرَا الْآتَرِيَ أَنَّهُ أَنْ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْمَائِيَةِ الَّتِي جَعَلَ رَبِيعَهَا بَيْنَهُمَا وَرَبِيعَ فِي الْآخِرِيَّ كَانَ قَدْ غَبَنَ الْعَامِلَ رَبَّ الْمَالِ وَانْ رَجَعَ فِي الْمَائِيَةِ الَّتِي أَخْذَهَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَرْجِعْ فِي الْآخِرِيَّ كَانَ رَبُّ الْمَالِ قَدْ غَبَنَ الْعَامِلَ فِيهِ فَقَدْ تَخَاطَرَا عَلَى هَذَا (قال ابن القاسم) وَأُرِيَ أَنَّهُ أَجِيرٌ فِي الْمَائِيَنِ وَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ مُثْلِهِ (قال) أَرَأَيْتَ أَنْ دَفَعْتَ إِلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَرَاضًا عَلَى أَنْ مَارِزَقَ اللَّهُ فِي خَسْمَائِيَّةٍ مِنْهَا بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ لِلْمَضَارِبِ وَمَارِزَقَ اللَّهُ فِي خَسْمَائِيَّةٍ مِنْهَا بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ لِرَبِّ الْمَالِ فَعَمِلَ بِكُلِّ مَائِيَةٍ عَلَى حَدَّةٍ (قال) لَا خَيْرٌ فِي هَذَا لَيْ سَأَلَتْ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الْمَائِيَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ اَخْدَاهَا عَلَى النَّصْفِ وَالْآخِرِيَّ عَلَى الثَّالِثِ فَعَمِلَ بِهِنَّهُ عَلَى حَدَّةٍ وَبِهِنَّهُ عَلَى حَدَّةٍ (قال) مَالِكٌ لَا خَيْرٌ فِي هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْحَاطِنَ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَأْخُذَهَا مَسَاقَةً هَذَا عَلَى النَّصْفِ وَهَذَا عَلَى الثَّالِثِ يَسَاقِيهِمَا جَمِيعاً صَفْقَةً وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَا جَمِيعاً عَلَى النَّصْفِ أَوْ جَمِيعاً عَلَى الثَّالِثِ (قال) وَلَمْ كَرْهَ مَالِكٌ هَذَا فِي الْمَسَاقَةِ وَفِي الْقَرَاضِ (قال) قَالَ مَالِكٌ لَانِ فِيهِ خَطْرٌ لَانِ الْحَاطِنَيْنِ رِبَعاً قَلْ ثَمَرْ هَذَا وَكَثِيرُ هَذَا فِي كَانَهَا خَاطِرٌ وَقَالَ لَهُ اَعْمَلْ لِي هَذَا الْحَاطِنَ بِثَالِثٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ لَا اَعْمَلْ لَكَ بِالثَّالِثِ فِي هَذَا الْحَاطِنَ الْآنَ تَعْطِينِي حَاطِنَكَ هَذَا الْآخِرَ اَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّصْفِ فَقَدْ

نخاطر ان أخرج هذا الحائط الذي بالثلث وأثغر كان العامل قد غـ بن ربـ الحائط  
في الحائط الذى أخذه منه بالنصف وان لم يخرج الحائط الذى أخذه على الثلث كان  
ربـ المال قد غـ بنه فيه

— في المقارض يشترط لنفسه من الربح شيئاً خالصاً له دون العامل —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ المال على أن رب المال درهما واحداً من الربح وما بقي بعد ذلك فهو ينهم ما فعمل على ذلك فربح أو وضع ( قال ) يكون الربح رب المال والنقصان عليه ويكون لعامل أجر مثله ﴿ قلت ﴾ ويكون العامل أحق بربح المال من غرماء صاحبه ان فاس حتى يستوفي أجر عمله ( قال ) لا وهو أسوة غرماء المفاس بأجرته في المال الذي كان في بيده من رأس ماله وفي جميع مال المفاس ﴿ قلت ﴾ فان ضاع المال كله بعد ما عمل أي يكون لعامل على رب المال أجر مثله أيضاً ( قال ) نعم ﴿ قال سمعتكم ﴾ قد كتبنا شرط الزيادة في أول الكتاب ومن قاله

• في المقارض يشترط لنفسه سلفاً أو يشترط على نفسه الضمان .

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذى يمطى الرجل المال قرضاً على أن يسلفه رب المال سلفاً  
قال مالك فللمعامل أجر مثله وجميع الربح لرب المال ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل  
يدفع الى الرجل مالاً قرضاً على أن العامل ضامن للمال (قال) قال مالك يرد الى  
قراض مثله ولا ضمان عليه (قال) وكذلك ان أعطاوه مالاً قرضاً الى سنة رده أيضاً الى  
قراض مثله ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك اذا كان في القراءش شرط سلف انه يرد الى  
اجارة مثله وقال في القراءش اذا اشترط على العامل الضمان انه يرد الى قراض مثله  
وقال مالك أيضاً فيه اذا كان الى أجل سنة انه يرد الى قراض مثله فما فرق ما بينهما  
قال في بعضه يرد الى قراض مثله وفي بعضه الى اجارة مثله (قال) لأن سلفه زيادة  
ازدادها احدهما في القراءش ولأن الاجل في القراءش لم يزدده فرد الى قراض  
مثله والضمان أمر قد ازداده ولكنكه أمر انما كان في المال لم تكن منفعته خارجة

منه في ربع ولا سلف خملوا على سنة القراض وفسخ ما اشترطوا في ذلك من غير  
سنة وردوا إلى قراض مثلهم ممن لا ضمان عليهم كما يرد من شرط الضمان وهذا  
وجه ما استحسنـت مما سمعـت من مالك **(قال سحنون)** وقد ذكر الليث بن  
سعد أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول في رجل دفع إلى رجل مالا قراضـا ليتجـرـ  
فيه سنة ثم يتحاسبـان فيكون الربح بينـهما (قال) لا يحـلـ أن يضرـبـ لـمـقارـضـ أـجـلاـ  
ولـا يـشـرـطـ فـيـ رـبـحـهـ خـاصـةـ مـضـمـوـنـاـ لـاـ حـدـهـاـ دـوـنـ صـاحـبـهـ (قال) وـمـنـ وضعـ القرـاضـ  
عـلـىـ غـيـرـ الذـيـ وـضـعـ القرـاضـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـصـلـحـ فـيـهـ شـرـطـ إـلـاـ أـنـ يـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـوضـعـ  
مالـهـ فـيـ شـيـءـ يـخـشـىـ غـرـرـهـ فـاـنـ ذـلـكـ مـاـ كـانـ يـشـرـطـ فـيـ القرـاضـ وـفـدـ قـالـ ابنـ لـهـيـةـ  
عـنـ خـالـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـانـ أـنـهـ قـالـ سـأـلـتـ القـاسـمـ وـسـلـمـاـ عـنـ القرـاضـ وـالـبـضـاعـةـ يـكـونـ  
ذـلـكـ بـشـرـطـ فـقـالـ لـاـ يـصـلـحـ ذـلـكـ مـنـ أـجـلـ الشـرـطـ الذـيـ دـخـلـ فـيـهـ

فـ ﴿فِي الْمَقَارضِ يُشْرَطُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ عَنْدِهِ مِثْلُ الْقَرَاضِ يَعْمَلُ فِيهِمَا﴾  
﴿فَاتَ﴾ لم كره مالك أن أدفع إلى الرجل ألف درهم قرضاً وأشترط عليه أن يخرج من عنده ألفاً آخرى فيعمل بهما جميعا على أن لي ربع ماربى في جميع المال  
(قال) لانه اذا اشترط ذلك عليه اغترى كثرة البيع والشراء فلا يجوز هذا انه يدخل في ذلك منفعة لرب المال فلا يجوز أن يقارض بهاله ويشرط منفعة لنفسه من غير  
ربع المال ﴿قال﴾ وقال مالك لا يصلح أن يقول أقاربك بألف درهم على أن تخرج  
من عندك ألف درهم أو أقل أو أكثر على أن تخلطها بألفي هذه تعمل بهما جميعا  
فكره مالك هذا ﴿فات﴾ ولم كره مالك هذا أن يدفع الرجل إلى الرجل ألف درهم  
قرضاً على أن يخرج المضارض ألفاً من عنده فيخلطها بها يهمل بهما جميعا (قال)  
لا يستفز الشراء إلا ترى أنه اذا كان المال كثيراً كان أعظم لتجارةه وأكثر اشرائه  
وأخرى أن يقدر على ما يريد من الشراء وأكثر لربحه وفضله فيصير الذي دفع  
المال قرضاً قد جر إلى نفسه منفعة مال غير ماله بقراضه ماله فهذا لا يجوز أن يجر  
إلى نفسه منفعة غير ماله

— في المعارض يأخذ مالا قراضًا ويشترط أن يعمل به مع رب المال —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت مالا قراضًا على أن يعمل معي رب المال في المال (قال) قال مالك لا خير في هذا ﴿ قلت ﴾ فان نزل هذا (قال) يرد العامل الى أجر مثله عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان عمل رب المال بغير شرط (قال) قد أخبرتك أن مالكا كره ذلك الا ان عمل عملا يسيراً وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت مالا قراضًا فاشترى منه جواري فأخذ رب المال جاريه فباعها (قال) ليس له أن يبيعها وبيعه فيها باطل الا أن يحيزه العامل وهو قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتبنا ما كره عبد العزيز من اشتراط عون رب المال في أول الكتاب

— في المعارض يشترط على رب المال غالما يعينه —

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يشترط العامل على رب المال الغلام يعينه في المال اذا لم يشترط أن يعينه في غيره وكذلك الدابة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فالدابة عندي مثله ولم أسمعه من مالك واكـن بلقـن عنه ذلك في الدابة أنه أجازها في المسافة وهـي عندـي في القرـاض والمسـافة اذا اشـترطـها جـائزـة ﴿ قلت ﴾ أرأـيتـ ان اشـترـطـ ربـ المالـ عـلـيـ العـامـلـ فـعـونـ دـابـتـهـ أوـ غـلامـهـ أـيـصـاحـ (قال) لاـ يـصـاحـ وقدـ قـالـ الـلـيـثـ مثلـ قولـ مـالـكـ فـيـ اـشـترـاطـ العـامـلـ عـلـيـ ربـ المالـ الغـلامـ يـعـينـهـ انهـ لاـ بـأـسـ بـهـ

— في المعارض يدفع اليه المال على أن يخرج به الى بلد يشتري به —

﴿ قلت ﴾ فلو دفعت الى رجل مالا قراضًا على أن يخرج بالمال الى بلد من البلدان يشتري في ذلك الموضع تجارة (قال) سأـلتـ مـالـكـ اـعـنـ ذـلـكـ فـقـالـ لاـ خـيرـ فـيـهـ (قال) مـالـكـ يـعـطـيـهـ مـالـ مـالـ وـيـقـوـدـ كـمـاـ يـقـوـدـ الـبـمـيرـ (قال) وـإـذـاـ كـرـهـ مـالـكـ مـنـ هـذـاـ أـنـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـشـتـرـىـ إـلـاـ بـأـنـ يـبـنـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ

فـ في المعارض يدفع اليه المال على أن يبتاع به عبد فلان بعينه

ثم يبيعه فيبتاع بثنه بعد ما شاء

قلت أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضًا على النصف على أن يشتري عبد فلان ثم يشتري بعد ما يبيع عبد فلان بثنه ما شاء من السلع ( قال ) أما قوله اشتري عبد فلان فهذه أجرة ليس فيها قراض عند مالك وأما ما كان بعد ذلك فهو قراض بمنزلة الرجل يقارب الرجل بالعرض يكون له أجر مثله في بيته العروض ويقاضيه الثمن ثم يكون بعد ذلك فيما عمل على قراض مثله ولا يلتفت الى ما شرط من الشرط فيما بينهما نصفا ولا ثلثا ولا غير ذلك لأن القدرة التي كان بها القراض كانت فاسدة لأنه لا يقارب بالعرض فلذلك ردًا الى قراض مثلهما ولم يلتفت الى ما شرط طاف فيما بينهما وجعل له فيما باع أجر مثله فكذلك مسألتك ( ولقد ) سمعت مالكيه قول في الرجل يدفع الى الرجل بخلاف مسافة وفيها عمرتها قد طابت على أن يسكنها فتكون في يد العامل سنتين مسافة على أن هذا الثمر الذي في رؤس النخل مسافة بينهما ( قال ) مالك يقام للعامل قيمة ما أنفق في هذه الثمرة وأجر عمله فيها وتكون الثمرة كلها لاصحابها ( قال ) فقيل لمالك أيكون له أجر مثله ان عمل ( قال مالك ) لا ولكن يكون على مسافة مثله فيما بعد ذلك ( قال سجنون ) وقد أخبرتك بالشرط الذي كرهه القاسم وسلم وربعة فهذا من تلك الشروط

فـ في المعارض يقول للعامل اشتري وأنا أنقد عنك أو يضم معه رجلا

أمينا عليه أو ابنه ليصerre بالتجارة

قلت هل يجوز لرب المال أن يحبس المال عنده ويقول للعامل اذهب اشتري وأنا أنقد عنك واقبض السلع أنت فإذا بعت قبضت الثمن وإذا اشتريت نقدت الثمن ( قال ) لا يجوز هذا القراض عند مالك وإنما القراض عند مالك أن يسلم المال اليه ( قال ) وقال لي مالك ولو ضم اليه رجلا جعله يقتضي المال وينقد والعامل يشتري ويبع ولا

يأمن العامل وجعل هذا عليه أمناً قال لا خير في هذا (ولقد) سالت مالكا عن الرجل يدفع المال قرضاً إلى رجل له أمانة وبصر ويضم ابنه معه ولا بصر لابنه ولا أمانة وإنما يدفع إلى الرجل المال لأن يضم ابنه إليه ولو لا ذلك لم يدفع إليه قرضاً لأن ابنه لا بصر عنده ولا يأمن ابنه (قال) فقال لي مالك لا خير في هذا القرض (قال) وإنما كره مالك لأن رب المال فيه المنفعة يخرج له ابنه ويعمله فقلت فلو كان مكان ابنه رجل أجنبي ليس قبله بصر بالتجارة بعمله رب المال مكان ابنه (قال) فاني لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك فان كان رب المال فيه المنفعة مثل ما كانت في ابنه أن يكون صديقاً له أراد أن ينفعه في تحريره وتعلمه فلا أرى ذلك جائزأ وهذا مما يفسد من اشتراط الزيادة والشرط في القرض

في المعارض يدفع إليه ألف على النصف فيريح فيها ألفاً أخرى  
فيأتيه رب المال بألف أخرى على أن يخالطهما على النصف

قلت أرأيت ان دفعت إلى رجل ألف درهم قرضاً بالنصف فعمل بها فربح الفاً أخرى ثم أناه رب المال فقال هذه ألف درهم أخرى خذها قرضاً بالنصف واحتاطها بالمال الأول أيجوز هذا أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أن هذا لايجوز من قبل أنه حين قال له اخالطهما وفي المال ربح فكانه قال اخلطها بالمال الأول فان وضعت في هذا المال الثاني جبرته من الربع الذي في يديك من المال الأول فهذا لايجوز (ولقد) سالت مالكا عن رجل دفع إليه رجل مالاً قرضاً فابتاع به سلعة ثم دفع إليه بعد ذلك المال مالاً آخر فابتاع به سلعة أخرى ثم بيعت السلفتان جميعاً فربح في أحدهما وخسر في الأخرى فقال قال مالك كل مال منهما على قراضه ولا يجبر نقصان هذا المال من ربح هذا المال فقلت فان دفعت إليه مالاً قرضاً على النصف فلم ي عمل به حتى دفعت إليه مالاً آخر قرضاً بالثلث على أن يخالط المالين جيمماً أيجوز هذا (قال) قد أخبرتك أني سالت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل المائتي الدينار على أن واحدة من المؤتين قرض على الثلث والآخر قرض على

النصف (قال) مالك لا خير فيه اذا كان لا يخالطهما (قل سجنون) و اذا كان على  
أن يخالطهما فهو جائز لانه يرجع حسابه الى جزء معروف وكذلك الذي دفع مالا  
بعد مال (قلت) فان دفع اليه مالا قراضنا على النصف فاشترى به سلعة من السلع  
ثم أتاه بعد ذلك بمال آخر فدفعه اليه قراضنا بالنصف على أن يخالطه بمال الاول أيجوز  
هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يعجبني هذا لانه خطر بين الآتري انه  
ان نقص في المال الآخر وربع في المال الاول جبر بربع المال الاول وقد كان  
ربحه للعامل وان نقص في المال الاول وربع في المال الآخر ربحا كان كذلك  
أيضاً (قلت) فان لم يكن في قيمة السلعة فضل عن رأس المال الاول (قال) هذا  
لا يعرف لأن الاسواق تحول ولا يعجبني على حال (قلت) فان دفع رجل الى  
رجل مالا قراضنا فلم يعمل به حتى زاده مالا آخر قراضنا على أن يخالطه بمال الاول  
(قال) لأرى بهذا أساساً وهذا كانه دفعه اليه كله جملة (قال) ولم أسمعه من مالك وأنا أرى  
أنه لا يأس به (قلت) أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضنا بالنصف فاشترى به  
سلعة ثم جئته فقلت له خذ هذا المال قراضنا أيضاً واعمل به على حدة الثالث أو بالنصف  
أيجوز هذا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به أساساً (قلت) وكذلك ان  
باع السلعة ولم يأمره أن يخالطه بمال الاول قبض في يديه المال الاول وفيه خسارة  
أو ربح أو مثل رأس ماله سواء بفاءه رب المال بمال آخر فقال خذ هذا قراضنا (قال)  
ان كان باع برأس المال سواء فلا يأس أن يدفع اليه على مثل قراضه المال الاول  
لا زيادة ولا نقصان وان كان باع بربح أو وضيعة فلا خير في أن يدفع اليه مالا على  
مثل ما قارضه ولا بأدنى ولا بأكثر (قلت) فان اشترط عليه أن يخالطه بمال الاول  
ال الاول لم يعجبك أيضاً (قال) هذا بين الفساد لا خير فيه اذا كان قد خسر في المال  
ال الاول أو ربح (وقد قال غيره) لا يأس أن يدفع اليه مالا آخر على مثل قراض الاول  
نقداً لا يخالطه بال الاول اذا كان فيه ربح (قلت) لابن القاسم أرأيت اذا دفعته اليه  
على أن يعمل بكل مال على حياله وقد اشتري بمال الاول سلعة من السلع (قال) هذا

جائز وان باع السلعة ونض في يديه ثمنها فباء رب المال بمال آخر على أن يعمل به قرضاً وقد نض في يديه ربع أو وضيعة (قال) لا يجوز هذا اذا اشترط أن يخالطه بالمال الاول أو اشترط أن لا يخالطه قلت فيه انه لا يصلح على حال لم كرهته (قال) لأن المال قال في الرجل اذا دفع الى الرجل مالاً قرضاً فابتاع به سلعة ثم دفع اليه مالاً آخر بعد ذلك فابتاع به سلعة أخرى قال مالك كل مال على حدة ولم يرم الملاك بهذا بأساساً (قال) وهكذا قال لنا مالك في الرجل يدفع المالين قرضاً على أن يكون كل مال على حدة وربع هذا على النصف وربع هذا على الثلث ولا يخالطهما ان ذلك مكرر ولو كان المال الاول قد صرفه في عرض من العروض كان لعامله أن يمنعه من رب المال حتى يبيعه فإذا نض المال الاول وكان عينا في يد العامل ثم زاده مالاً آخر فلا يأس بذلك اذا لم يكن في رأس المال الاول زيادة ولا نقصان فان كان فيه زيادة او نقصان لم يصلح حتى يقبض ماله فيقاسمه رب المال ثم يدفع اليه ويزيده من عنده ماشاء فيكون قرضاً مبتدأ

### ـ ﴿ في المعارض يؤمر أن لا يبيع إلا بالنسبة فيبيع بالنقد ﴾

(قال) أرأيت ان دفعت الى رجل مالاً قرضاً وأمره أن لا يبيع إلا بالنسبة ببيع بالنقد أيضاً أم لا (قال) لا يكون هذا القرض جائزأ ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أراه جائزاً (وقال غيره) هو متعدد وانما ذلك مثل ما لو أن رجلاً أعطى رجلاً مالاً قرضاً على أن لا يشتري الا صنف كذا الصنف غير موجود كان قرضاً لا يجوز ولو اشتري غير ما أمره به ضمن لانه متعدد ويكون الفضل ان كان فيه فضل لرب المال وان كانت وضيعة فعلية ولا أجر له في الوظيفة ويعطي من الفضل ان كان في السلعة على قراض مثله لاني ان ذهبت أعطيه أجر مثله وقد تعدد فلم يحصل أجر مثله يذهب بالفضل وبنصف رأس المال فيكون قد نال بتعديه وجهه ما طلب وأراد وقد قال ربيمه في المتعدد في القرض ان وضع ضمن وان ربح أدب بأن يحرم الرابع الذي أراد ويعطي منه على قدر شرطه فالمتعدد في القرض الفاسد

كذلك ان شاء الله تعالى

فـ في المعارض يبيع بالنسية

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يجوز لامعارض أن يبيع بالنسية الا باذن رب المال وهو ضامن  
ان باع بنسية بغير أمره

فـ في المعارض يشترط أن لا يشتري بماله الا سلعة كذا وكذا

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا أمره أن لا يudo البز يشترى بـ معارضته فلا يudoه الى غيره  
(قال) وقال مالك ولا يبني له أن يقارضه على أن لا يشتري الا البز الا أن يكون البز  
موجودا في الشتاء والصيف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمره أن لا يشتري الا البز فاشتراه  
فأراد أن يبيع البز بالعرض أبجوز ذلك له أم لا (قال) لا أرى أن يجوز له ذلك لأنه  
اذا جاز له ذلك فقد صار له أن يشتري غير البز ﴿ قلت ﴾ فان دفعت الى رجل مالا  
قراضـاً فيـ قبل أن يصرفـه فيـ شيء فـ قـلت له لا تـجرـ الا فيـ البـز (قال) ذلك لك اذا  
كان المعارض لم يصرفـه فيـ شيء وكان البـز موجودـاً لا يـخـلـفـ فيـ شـتـاءـ وـلاـ صـيفـ  
﴿ ابن وهـب ﴾ قال وأخبرـني ابن هـلـيـعـةـ وـحـيـوـةـ بـنـ شـرـيـعـ عنـ مـحـمـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ  
الـاسـدـيـ عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ عـنـ حـكـيـمـ بـنـ حـزـامـ أـنـهـ كـانـ يـدـفعـ المـالـ مـقـارـضـةـ إـلـىـ الرـجـلـ  
ويـشـتـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـنـزـلـ بـهـ بـطـنـ وـادـ وـلاـ يـشـتـرـىـ بـلـيلـ وـلاـ يـتـابـعـ بـهـ حـيـوانـاـ وـلاـ يـحـمـلـهـ  
فـ بـحـرـ فـانـ فـعـلـ شـيـئـاـ مـنـ ذـكـ فـقـدـ ضـمـنـ المـالـ (قال) وـاـذاـ تـعـدـيـ أـمـرـهـ ضـمـنـهـ مـنـ  
فـعـلـ ذـكـ ﴿ قال سـحنـونـ ﴾ وـكـانـ السـبـعـةـ يـقـولـونـ ذـكـ وـهـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ  
وـعـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ وـالـقـاسـمـ مـحـمـدـ وـخـارـجـةـ بـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـعـيـدـ الـلـهـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ وـسـلـيـمانـ  
ابـنـ يـسـارـ وـأـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ هـشـامـ مـعـ مـشـيـخـةـ سـوـاـهمـ مـنـ  
نـظـرـاـهـمـ أـهـلـ فـقـهـ وـفـضـلـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ نـافـعـ

فـ فيـ المـارـضـ يـشـتـرـطـ أـنـ لـاـ يـشـتـرـىـ بـمـالـ سـلـعـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ

﴿ قـلتـ ﴾ أـرـأـيـتـ أـنـ دـفـعـ إـلـىـ رـجـلـ مـالـ قـرـاضـاـ فـهـيـتـهـ عـنـ أـنـ يـشـتـرـىـ سـاعـةـ مـنـ السـلـعـ

فاشترى مانهیته عنه أىكُون ضامناً في قول مالك أَمْ لَا (قال) قال مالك هو ضامن  
 إن كنت إنما دفعت إليه المال حين دفعته على النهايَّة عن تلك السلعة (قال ابن  
 القاسم) وأنا أرى إن كنت إنما نهيتها بعد مادفعت إليه المال قبل أن يشتري به أنه ضامن  
 أيضاً (قال) أرأيت إن اشتري مانهأ عنه كيف يصنع (قال) قال مالك إن أحب  
 أن يضمنه ماله ضمنه وإن أحب أن يقره على القراء فذلك له وإن كان قد باع ما اشتري  
 فإن كان فيما باع فضل كان على القراء وإن كان فيه نقصان كان ضامناً لرأس المال  
 (قال) ولم قال مالك هذا (قال) لانه قد فر بالمال من القراء حين تعدد ليكون  
 له ربحه (قال) أرأيت لوأني دفعت إلى رجل مالاً قراضاً ونهيتها أن لا يشتري  
 حيواناً فاشترى فكانت قيمة الحيوان أقل من رأس المال أو تجر بما تعدد خسر  
 بخافى ومه سلع ليس فيها وفاء برأس مالى أو جاء ومه دنانير أو دراهم أقل من رأس  
 مالى فأردت أن أضمنه وأخذ ما وجدت في يديه من مال القراء وأتبه بما بقي من  
 رأس مالى وقامت الغرماء على العامل فقاوا نحن وأنت في هذا المال سواء إذا ضمنته  
 فلست بأولى بهذه السلعة منا ولا هىء الدنانير ولا هذه الدراء وأنت أولى بها منا  
 لو لم تضمنه (قال مالك) أما الدنانير والدراء فرب المال أحق بها وإن كان باع  
 واشترى لأن مالكا قال في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً فاستسلفه العامل مالاً  
 فاشترى به سلعة لنفسه (قال) إن باع وربح فلصاحب المال ربحه على شرطه وإن  
 نقص كان ضامناً لائق من رأس المال فأراه أولى بالدنانير والدراء وأما السلم فان  
 أتى بالسلعة لم يبعها خير رب المال (قال مالك) فإن أحب أن يشركه فيها وإن شاء خلى  
 بينه وبينها وأخذ رأس المال أى ذلك شاء فهل فارى في السلم إن شاء خلى بينه وبينها  
 أنه أسوة الغرماء فيها (ابن وهب) قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء  
 ابن أبي رباح ويحيى بن سعيد وريمة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد ونافع أنهم قالوا  
 إذا خالف مأمورته فهلك ضمن وان ربح فله مم (قال) يحيى بن سعيد قد كان الناس  
 يشترطون على من قارضوا مثل هذا (وقال) عطاء بن أبي رباح الربح بينك وبينه

لأنه عصى ماقارضته عليه والضمان عليه

فـ المعارض يشترط عليه أن لا يسافر بالمال

(قلت) أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضها وأمرته أن لا يخرج به من أرض مصر نخرج به الى افريقيه وتمدى الا أنه لم يشتري بالمال شيئاً ولم يحركه حتى رجع الى أرض مصر فتجرب في المال في أرض مصر نفس أو ضاع منه لما رجع الى أرض مصر قبل أن يتجرأ (قال) لاشيء عليه لأنه قد رده الى الموضع الذي لو تلف فيه لم يضمن الاتري لو أن وديعة استودعها رجل رجلا بمصر لم يكن للمستودع أن يخرجها من مصر فان أخرجهما كان ضامنا لها ان تافت وان لم تتف حتى يردها الى الموضع الذي استودعه فيه رب المال سقط عنه الضمان وكذلك قال لي مالك في الرجل يستودع الرجل المال فإذا خذ منه بمحضه فينفقه أو يأخذها كلها فينفقها ثم يردها كلها مكانها فتضيع ان الضمان من رب المال وأنه حين ردها سقط عنه الضمان وكذلك القراءة الذي سألت عنه وكذلك الوديعة التي خرج بها بنـ يـرـ أـمـرـ رـبـهـاـ ثم رـدـهـاـ (قلت) فلو أن رجلا دفع الى رجل مالا قراضها فاشترى العامل به متاعا وجهازاً يريد به بعض البلدان فلما اشتراه أنا رب المال فنهى عن أن يسافر به (قال) ليس رب المال أن يمنعه عند مالك لأنه قد اشتري وعمل فليس رب المال أن يفسد ذلك ويقطع عليه عمله الاتري أنه عند مالك أيضاً انه ان اشتري سلعا ثم أراد رب المال أن يدع على العامل السلم مكانه انه ليس ذلك لرب المال ولكن ينظر السلطان في ذلك فان كان انا اشتراها لسوق يرجوه وليس ذلك لرب المال أن يجره على بيع تلك السلع ولكن يؤخرها الى تلك الاسواق التي يرجوها ثلا يذهب عمل هذا العامل باطل (ابن وهب) وقال الليث مثله الا أن يكون طعاما يخالف عليه السوس أو ما أشباهه فيتلف رأس المال فانه يؤمر حينئذ بالبيع (قلت) فان كان قد تجهز العامل واحتوى متاعا يريد به بعض البلدان فهذا رب المال أ يكون للعامل أن يخرج بهذا المتاع (قال) نعم

## ﴿ في المعارض يسافر بالقراض الى البلدان ﴾

﴿ قلت ﴾ فان دفعت الى رجل مالا قراضأ ولم أقل له اتجربه هاهنا ولا هاهنا دفعت اليه المال وسكت عنه أيكون له أن يتجربه في أي الموضع أحب ويخرج به الى أي البلدان شاء فيتجربه (قال) نعم عند مالك له أن يسافر به ﴿ قلت ﴾ أرأيت المعارض أنه أن يسافر بالمال الى البلدان (قال) نعم الا أن يكون قد هاه وقال له رب المال حين دفع اليه المال بالفساطط لا تخرج من أرض مصر ولا من الفساطط

## ﴿ في المعارض يدفع اليه المال على أن يجلس على القراض ﴾

﴿ في حانوت أو قيسارية أو يزرع به أو لا يشتري ﴾  
﴿ الا من فلان أو الاسلامة بعينها ﴾

(قال) وسألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضأ على أن يجلس به في حانوت من البازارين والسفاطين أو ما أشبه ذلك يعمل فيه ولا يعمل في غيره قال مالك لا خير فيه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان وقع ذلك كان فيه أجيرا يقام له أجر عمل مثله وما كان في ذلك من ربح أو نقصان فعلى رب المال وله وهو بمنزلة مالو قال على أن تشتري سلعة فلان أولاً تشتري الا من فلان وإنما قال اجلس في هذا الحانوت وأعطيك مالا تجرب فيه فاربخت فيه فلك نصفه فهذا أجير ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فان دفع اليه وهو يعلم أنه إنما يجلس به في حانوت ولم يشترط ذلك عليه (قال مالك) لا بأي شرط مالك في الذي يأخذ المال قراضأ ويشترط عليه أن يزرع به (قال مالك) لا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أخذ المال قراضأ من غير شرط فزرع به أيكون قراضأ جائزأ (قال) لا أرى به أساسا إنما هي تجارة من التجارات الا أن يكون زرع به في ظلم بين يرى أنه قد خاطر به في ظلم العامل فأرى أنه ضامن فأماماً أن يزرع على وجه يعرف وعلى وجه عدل وأمر بين فلا أراه ضامناً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كره مالك من الشرط في القراض أنه يزرع به ويعمل به

كيف يصنع (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه وأرى أن يرد إلى أجارة مثلك ويكون جميع الزرع لرب المال وهو عندي بعزم الرجل يقول للرجل خذ هذا المال قراضًا ولا تشربه الامن فلان أو لا تشرب به إلا دابة فلان أو لا تشرب إلا سلعة كذا وكذا سلعة غير موجودة ولا مأمونة فهذا الذي اشترط عليه أن يزرع بالمال القراض سواء وهؤلاء كلهم أجراء **﴿قلت﴾** فان أعطاهم مالاً قراضًا وقال له اقعد في القيسارية اشتري وبيع فاربحت فيينا (قال) قد أخبرتك أن مالك كره الحانوت فالقيسارية والحانوت عندي سواء (قال) وقال مالك لا ينبغي أن يقارب الرجل الرجل بمال ويقول له على أن لا تشرى إلا من فلان (قال ابن القاسم) فان نزل كان أجيراً

### **ـ ﴿في المعارض يزرع بالقراض أو يساق به﴾**

**﴿قلت﴾** فلو دفعت إلى رجل مالاً قراضًا فاشترى به أرضًا أو أكثرها واحتوى زربية وأزواجاً فزرع فربح أو خسر أي يكون ذلك قراضًا ويكون غير متعد (قال) نعم إلا أن يكون خاطر به في موضع ظلم أو عدو يرى أن مثله قد خاطر به فيضمن وأما إذا كان في موضع أمن وعدل فلا يضمن **﴿قلت﴾** أو ليس مالك قد كره هذا (قال) إنما كرهه مالك إذا كان يشرط إنما يدفع إليه المال القراض على هذا **﴿قلت﴾** أرأيت إن أعطيته مالاً قراضًا فذهب فأخذ نخلاً مسافة فأنفق عليها من مال القراض أيكون هذا متعدياً أم تراه قراضًا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه متعدياً وأراه يشبه الزرع

### **ـ ﴿في المعارض يشتري سلعة بالقراض كله ثم يشتري سلعة أخرى﴾**

#### **﴿بمثل القراض على القراض﴾**

**﴿قلت﴾** أرأيت لو دفع إلى رجل ألف درهم قراضًا فاشترت سلعة من السلع بألف درهم ولم أندح حتى اشتريت سلعة أخرى بألف درهم على القراض أ تكون السلعة الثانية على القراض أم لا وإنما في يدي من المال القراض ألف درهم (قال) سألت

مالك عن قوم يدفعون إلى أقوام مالاً قرضاً فيجاسون بهـا في الجوانـيت فيشتـرونـونـ بأـكـثـرـ مـاـ دـفـعـ إـلـيـهـمـ فـيـضـمـنـونـ ذـلـكـ ثـمـ يـعـطـونـ الـذـينـ قـارـضـوـهـمـ مـنـ رـبـ جـمـيعـ ذـلـكـ (قال) قال مـالـكـ لـاـ خـيـرـ فـيـ هـذـاـ فـأـرـىـ مـسـأـلـتـكـ تـشـبـهـ هـذـاـ وـلـيـسـ مـنـ سـنـةـ الـقـرـاضـ فـيـهاـ سـمـعـتـ مـنـ مـالـكـ أـنـ يـشـرـيـ عـلـىـ الـقـرـاضـ بـدـيـنـ يـكـوـنـ الـعـاـمـلـ ضـائـقـاـ لـلـدـيـنـ وـيـكـوـنـ الـرـبـ لـرـبـ الـقـرـاضـ فـلـاـ يـحـوزـ ذـلـكـ

— فـيـ الـقـرـاضـ يـبـتـاعـ عـبـدـيـنـ صـفـقـةـ وـاحـدـةـ بـأـلـفـيـنـ نـقـداـ —

﴿أـلـفـ نـقـداـ وـأـلـفـ إـلـىـ أـجـلـ﴾

﴿قـلـتـ﴾ أـرـأـيـتـ أـنـ دـفـعـتـ إـلـىـ رـجـلـ أـلـفـ دـرـهـمـ مـقـارـضـةـ فـذـهـبـ فـاـشـتـرـىـ عـبـدـيـنـ صـفـقـةـ وـاحـدـةـ بـأـلـفـيـنـ (قال) يـكـوـنـ شـرـيـكاـ مـعـ رـبـ الـقـرـاضـ يـكـوـنـ نـصـفـهـ عـلـىـ الـقـرـاضـ وـنـصـفـهـ لـلـعـاـمـلـ عـنـدـ مـالـكـ﴾ وـقـالـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـقـاـسـمـ﴾ فـيـ رـجـلـ دـفـعـ إـلـىـ رـجـلـ مـاـئـةـ دـيـنـارـ قـرـاضـاـ فـاـشـتـرـىـ سـلـمـةـ بـمـائـيـ دـيـنـارـ فـنـقـدـ مـاـئـةـ وـمـاـئـةـ إـلـىـ سـنـةـ (قال) أـرـىـ أـنـ تـقـومـ السـلـمـةـ بـالـنـقـدـ فـاـنـ كـانـ قـيـمـتـهـ خـمـسـيـنـ وـمـاـئـةـ كـانـ لـرـبـ الـمـالـ التـلـثـانـ مـنـ السـلـعـةـ وـكـانـ لـلـعـاـمـلـ التـلـثـ مـفـدـعـ مـسـأـلـتـكـ إـلـىـ فـوـقـ هـذـاـ إـلـاـ أـنـ مـسـأـلـتـكـ شـرـاؤـهـ بـالـنـقـدـ

﴿قـالـ سـخـنـونـ﴾ اـنـمـاـ تـقـومـ مـاـئـةـ الـأـجـلـةـ وـتـفـضـنـ قـيـمـةـ السـلـعـةـ عـلـيـهـاـ وـعـلـىـ مـاـئـةـ النـقـدـ

— فـيـ الرـجـلـ يـبـتـاعـ السـلـعـةـ فـيـقـصـرـ مـالـهـ عـنـهـاـ فـيـأـخـذـ عـلـيـهـاـ قـرـاضـاـ يـدـفـعـهـ فـيـ ثـمـنـهـاـ —

﴿قـلـ﴾ وـسـأـلـتـ مـالـكـ عـنـ الرـجـلـ يـبـتـاعـ السـلـعـةـ فـيـقـصـرـ مـالـهـ عـنـهـاـ فـيـأـتـيـ إـلـىـ رـجـلـ فـيـقـولـ لـهـ اـدـفـعـ إـلـىـ مـالـاـ قـرـاضـاـ وـهـوـ يـرـيدـأـنـ يـدـفـعـ مـالـهـ فـيـ ثـمـنـ بـقـيـةـ تـلـكـ السـلـعـةـ إـلـىـ اـشـتـرـىـ وـيـجـمـلـهـ قـرـاضـاـ (قال) مـالـكـ أـنـيـ أـخـافـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ أـسـتـغـلـاـهـاـ فـيـدـخـلـ مـالـرـجـلـ فـيـهـ فـلـاـ أـحـبـ هـذـاـ (قال) مـالـكـ﴾ وـلـوـ أـنـ رـجـلاـ يـبـتـاعـ سـلـمـةـ فـأـتـيـ إـلـىـ رـجـلـ فـقـالـ اـدـفـعـ إـلـىـ مـالـاـ أـدـفـعـهـ فـيـ ثـمـنـهـاـ وـيـكـوـنـ قـرـاضـاـ (قال) مـالـكـ) لـاـ خـيـرـ فـيـ هـذـاـ فـاـنـ وـقـعـ لـزـمـ صـاحـبـ السـلـعـةـ رـدـ الـمـالـ إـلـىـ صـاحـبـهـ وـيـكـوـنـ لـهـ مـاـ كـانـ فـيـهـ مـنـ الـرـبـ وـعـلـيـهـ مـاـ كـانـ فـيـهـ مـنـ وـضـيـعـةـ وـأـرـاهـ بـنـزـلـةـ رـجـلـ أـسـلـفـ رـجـلاـ مـاـئـةـ دـيـنـارـ فـنـقـدـهـاـ فـيـ سـلـمـةـ اـشـتـرـاهـاـ عـلـىـ أـنـ

لـهـ نـصـفـ مـاـرـبـ فـيـهـ

﴿ فِي الْمَقَارِضِ يَبْعَثُ السَّلْعَةَ فَيُوجَدُ بِهَا عِيبٌ فَيُضَعُ مِنْ ﴾  
 ﴿ الْمَنْ أَكْثَرٌ مِنْ قِيمَةِ الْعِيبِ أَوْ أَقْلَى ﴾

﴿ قَلْتُ ﴿ أَرَأَيْتَ الْمَقَارِضَ إِذَا بَاعَ سَلْعَةً فَطَعْنَاهُ عَلَيْهِ بِعِيبٍ خَفْتُ مِنْ الْمَنْ أَكْثَرٌ مِنْ قِيمَةِ الْعِيبِ أَوْ أَقْلَى أَوْ اشْتَرَى مِنْ أَبِيهِ أَوْ مِنْ وَلَدِهِ أَجْبَرْتُ هَذَا عَلَى الْمَالِ الْقَرَاضِ (قَالَ) لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا وَلَكِنْ أَنَا يَنْظُرُ فِي هَذَا فَكُلْ شَيْءٌ فَعَلَهُ مِنْ هَذَا عَلَى وَجْهِ النَّظرِ وَلَيْسَ فِيهِ مُحَايَةٌ فَأَرَاهُ جَازِيًّا ﴾

﴿ فِي الْمَقَارِضِ يَبْتَاعُ الْعَبْدُ فَيَجِدُ بِهِ عِيَابًا فَيُرِيدُ رَدَهُ وَيَأْبَى ذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ ﴾

﴿ قَلْتُ ﴿ فَلَوْ دَفَعْتُ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَرَاضًا فَاشْتَرَى بِهَا عَبْدًا ثُمَّ أَصَابَ بِهِ الْعَامِلُ عِيَابًا يَنْتَهِ صَفَهُ مَائَةً دِرْهَمًا فَأَرَادَ رَدَ الْعَبْدَ وَيَأْبَى ذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ (قَالَ) لَا أَرَى لِرَبِّ الْمَالِ هَاهُنَا قُولًا لِإِنَّ الْعَامِلَ يَقُولُ أَنَّ أَنَا أَخْذُهُ فَقِيمَتُهُ تَسْعَ مَائَةً ثُمَّ عَمِلَتْ بِهِ كَانَ عَلَى أَنْ أَجْبَرَ رَأْسَ الْمَالِ لَأَنَّهُ لَا زَبْعَ لِإِلَّا بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ فَهَذَا يَدْخُلُ عَلَى الْعَامِلِ الضَّرُرُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ أَنَّ أَبِيَتْ فَأَتَرَكَ الْقَرَاضَ وَأَخْرُجَ لَأَنَّكَ أَنَا تَرِيدُ رَدَهُ وَأَنَا أَقْبَلُهُ فَذَلِكَ لَهُ ﴿ قَلْتُ ﴿ فَلَوْ أَنْ مَقَارِضًا اشْتَرَى عَبْدًا بِهِ عِيبٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعِيبِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقِيلَ لِالْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ عَيْنِ الْمَقَارِضَةِ أَوْ تَرَاهُ مَتَعْدِيَا (قَالَ) أَنَّ حَابِيَ فَهُوَ مَتَعْدٌ وَانْ قَبْلَهُ عَلَى وَجْهِ النَّظرِ فَهُوَ عَلَى الْقَرَاضِ (وَقَالَ مَالِكٌ) فِي الْمَقَارِضِ يَبْعَثُ وَيَحْبَيِ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرَ جَازِيٍّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ فَيُجَوزُ قَدْرُ نَصِيبِهِ ﴾

﴿ فِي الْمَقَارِضِ يَبْعَثُ الْقَرَاضَ وَيَحْتَالُ بِالْمَنْ ﴾

﴿ قَلْتُ ﴿ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا أَخْذَ مَالًا قَرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ وَبَاعَ فَلَمَّا بَاعَ بَعْضَ السَّلْعِ احْتَالَ بِالْمَنِ عَلَى رَجُلٍ مَلِيٍّ أَوْ مَعْسِرٍ إِلَى أَجْلٍ أَتَرَاهُ ضَامِنًا (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ إِذَا بَاعَ الْعَامِلُ بِالْدِينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُ رَبُّ الْمَالِ بِذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ فَأَرَاهُ إِذَا احْتَالَ بِذَلِكَ إِلَى أَجْلٍ ضَامِنًا كَمْ بَاعَ بِالْدِينِ ﴾

فِي الْمَقَارِضِ يَتَابُعُ السُّلْعَةَ وَيَنْقُذُهَا فَإِذَا أَرَادَ قِبْضَهَا  
جَحْدُ رَبِّ السُّلْعَةِ الثَّنَنِ

قَالَتْ هـ أَرَأَيْتَ إِنْ دَفَعْتَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سُلْعَةً مِنَ السُّلْعِ فَقَدْ مَالَ  
رَبُّ السُّلْعَةِ قَارَادَ قِبْضَ السُّلْعَةِ فِي حُجْدِهِ رَبُّ السُّلْعَةِ أَنْ يَكُونَ قِبْضُهُ مِنَ الثَّنَنِ أَيْكُونُ  
عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمْ لَا (قَال) لَا أَقُومُ عَلَى حَفْظِ قُولِ مَالِكٍ فِي هَذَا وَأَرَاهُ ضَامِنًا لَانِهِ أَتَلَفَ  
مَالَ رَبِّ المَالِ حِينَ لَمْ يَشْهُدْ عَلَى الْبَايْعَ حِينَ دَفَعَ إِلَيْهِ الثَّنَنِ هـ قَالَتْ هـ فَلَوْ كَاتَ وَكِيلًا  
وَدَفَعْتَ إِلَيْهِ دَنَانِيرَ لِيُشْتَرِي لَيْهَا عَبْدًا بَعْدَهُ أَوْ بِغَيْرِ عِينِهِ فَاشْتَرَى لَيْهَا عَبْدًا فَدَفَعَ الثَّنَنَ فِي حُجْدِهِ  
الْبَايْعَ وَقَالَ لَمْ آخُذْ الثَّنَنَ أَيْكُونُ عَلَى الْوَكِيلِ شَيْءٌ أَمْ لَا (قَال) لَا أَقُومُ عَلَى حَفْظِ قُولِ مَالِكٍ  
فِي هَذَا أَيْضًا وَأَرَاهُ ضَامِنًا لَانِهِ أَتَلَفَ مَالَ رَبِّ المَالِ حِينَ لَمْ يَشْهُدْ هـ قَالَتْ هـ فَإِنْ عَلِمْ  
رَبُّ المَالِ أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ الثَّنَنَ بِأَقْرَارِ الْبَايْعِ عَنْدَهُ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكِ ثُمَّ جَحْدَ الْبَايْعِ أَنْ  
يَكُونَ قِبْضَ شَيْئًا أَبْطَيْبَ لِرَبِّ المَالِ أَنْ يَفْرَمَ الْوَكِيلَ أَوْ الْمَقَارِضَ الثَّنَنَ بِمَا أَتَلَفَ  
عَلَيْهِ مَالَهُ وَهُلْ يَقْضِي لَهُ بِذَلِكِ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ (قَال) نَعَمْ يَقْضِي لَهُ بِأَنْ يَفْرَمَهُ  
الثَّنَنَ وَيَطْبِيْبَ لَهُ لَانِهِ هُوَ الَّذِي أَتَلَفَ عَلَيْهِ مَالَهُ حِينَ لَمْ يَشْهُدْ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ  
الْوَكِيلَ بِحُضْرَةِ رَبِّ المَالِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ضَامِنًا هـ قَالَ هـ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلِ دَفْعِ  
إِلَى رَجُلٍ مَالًا لِيَدْفَعَهُ إِلَى فَلَانَ فَقَالَ الْمَأْمُورُ قَدْ دَفَعْتَ الْمَالَ إِلَى فَلَانَ الَّذِي أَمْرَتِيَ  
أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَجَحْدَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ مَا دَفَعْتَ إِلَى شَيْئًا (قَال) مَالِكُ الْمَأْمُورُ ضَامِنُ الْأَ  
أَنْ يَأْتِي بِالْبَيْنَةِ أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ لَانِهِ أَتَلَفَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مَالَهُ حِينَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ  
بَيْنَةٍ فَهَذَا بِذَلِكَ عَلَى مَسْأَلَتِكَ فِي الْوَكَالَةِ وَفِي الْقَرَاضِ هـ قَالَ هـ وَسَأَلَتِ مَالِكًا عَنْ  
رَجُلٍ أَمْرَرَ لَأَنْ يَشْتَرِي لَهُ سُلْعَةً فَاشْتَرَاهَا ثُمَّ دَفَعَ رَبُّ الْمَالِ ثُمَّ إِلَيْهِ الْمَأْمُورُ بَعْدَ  
مَا اشْتَرَى الْمَأْمُورُ السُّلْعَةَ وَدَفَعَهَا إِلَى الْآمِرِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الثَّنَنَ لِيَدْفَعَهُ إِلَى الْبَايْعَ ثُمَّ تَلَفَّ  
قَبْلَ أَنْ يَوْصِلَهُ الْمَأْمُورُ إِلَى الْبَايْعَ أَنَّ الْآمِرَ الَّذِي اشْتَرَى لَهُ يَفْرَمُ الْمَالَ ثَانِيَةً (قَال) وَذَلِكَ  
أَنْ بَعْضَ الْمَدِينَيْنَ قَالُوا لَا يَفْرَمُ رَبُّ الْمَالِ لَانِهِ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَضَاعَ وَانْتَهَى هـ  
مَا لَوْ اقْتَضَى فَقَالَ مَالِكٌ يَفْرَمُ الْآمِرُ وَلَا يَفْرَمُ الْمَأْمُورُ لَانِهِ رَسُولٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

﴿ في العاملين بالفراض لرجل واحد يبيع أحدهما من صاحبه سلعة ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا فراضاً على النصف ودفعت الى آخر مالا فراضاً على النصف فباع أحدهما سلعة من صاحبه خبابه فيها (قال) لا يجوز ذلك لأن الذي حابي اذا لم يكن فيما في يديه فضل في المال فلا يجوز له أن يحابي في رأس المال لأن للمحاباة حمية فيما حاباه به هذا وان كان هذا الحابي إنما حاباه من فضل في يديه على رأس المال فلا يجوز ذلك أيضاً لانه ان وضع فيما يستقبل جبر رأس المال بذلك المال الذي حاباه فيه لو كان في يديه وهو حين حاباه فلم يجعله كله لرب المال

﴿ في المقارض يشتري من رب المال سلعة ﴾ -

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل مالا فراضاً فهل للعامل أن يشتري من رب المال سلعة ان وجدتها عنده (قال) ما يعجبني ذلك لأنها ان صحت من هذين الرجلين فأخاف أن لا تصح من غيرهما من يقارض فلا يعجبني أن يعمل به ووجه ما كره من ذلك مالك أن يشتري المقارض من صاحب المال سلعة وان صح ذلك بينهما خوفاً من أن يرد اليه رأس ماله ويصير إنما فارضه بهذا العرض ﴿ قال سخنون ﴾ ذلك أصل جيد وكل مسألة توجد من هذا النوع فردها الى هذه

﴿ في المعارض يشتري ولد رب المال أو والده أو ولد نفسه أو والده ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتري العامل ولد رب المال أو والده أو ولد نفسه أو والده علم بذلك أو لم يعلم والمعارض معسر أو موسر (قال) ان اشتري والد نفسه أو ولد نفسه وكان موسراً وقد علم رأيت أن يعتقا عليه ويدفع الى رب المال رأس ماله وربجه ان كان فيه ربح على ما فارضه وان لم يكن علم وكان فيهم فضل يكون للعامل فيهم نصيب عتقوا عليه ويرد الى رب المال رأس ماله وربجه على ما فارضه وان لم يكن فيهم فضل يبعوا وأسلم الى رب المال رأس ماله ولم يعتق عليه منهم شيء وان كان لا مال للعامل وكان فيهم فضل يبع منهم بقدر رأس المال وربح رب المال فدفع الى رب المال وعتق

منهم مابق علم أو لم يعلم اذا لم يكن له مال ( قلت ) له فان اشتري أبا صاحب المال أو ابنه وهو يعلم أو لا يعلم ( قال ) ان لم يكن يعلم عتقوا على رب المال فان كان فيهم دفع الى العامل من مال صاحب المال بقدر نصيبيه على ما قارضه عليه وان كان قد علم العامل وله مال رأيت أن يعتقوا عليه ويؤخذ من العامل منهم فيدفع الى رب المال والولاة لرب المال لانه قد علم حين اشتراهم أنهم يعتقون على رب المال فأراه ضامنا اذا ابتعاهم بمعونة منهم وان لم يكن لهم بيعوا فأعطي رب المال رأس ماله وربحه وعنة منهم حصة العامل وحده ( قال سحنون ) وهذه مسألة قد اختلف فيها وهذا أحسن ما سمعت واخترت لنفسي

### — في المقارض يعتق عبداً من مال القراض —

( قلت ) أرأيت لو اشتري العامل عبداً بمال القراض قيمته مثل مال القراض أو أقل من ذلك أو أكثر فأعتقد العامل وهو موسر أو معسر ( قال ) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن الذي حفظنا عن مالك في العامل يشتري الجارية فيطؤها فتحمل منه أنه ان كان له مال أخذ منه قيمتها بغير به رأس المال وأما مسألك في العتق فاني أرى ان كان العامل موسرأً عتق عليه وغرم رب المال رأس ماله وربحه ان كان فيه فضل وان كان معدماً لا مال له لم يجز عتقه وبيع منه بقدر رأس مال رب المال وربحه ان كان فيه فضل ويعتق منه نصيب العامل ( قلت ) فان أعتقد رب المال ( قال ) يجوز عتقه ويضمن للعامل ربحه ان كان في قيمته فضل عن الثمن الذي اشتراه به وهو رأى ( وقد قال غيره ) كل من جاز له أن يبيع شيئاً أطلق له يده فيه فباءه من نفسه وأعتقد فالامر بالخيار ان أجاز فعله فقد تم عتقه وان رد فعله لم يجز عتقه الا المقارض فإنه ان كان في البد فضل نفذ عتقه لاشرك الذي له فيه ( قال سحنون ) والاب في ابنه الصغير ان فات العبد بعقد لرمته القيمة ان كان له مال وان اشتراه لنفسه وكان نظراً منه لولده ثم أعتقد نفذ عتقه ولزمه الثمن

— في المعارض يتابع عبداً من مال القراض فيقتل العبد عبداً رجل عمدأ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبد من مال المعارضه عمدأ قته عبد رجل فأراد رب المال أن يقتضي وقال العامل أنا أعفو على أن آخذ العبد أو قال العامل أنا أقتل وقال رب المال أنا أعفو على أن آخذ العبد (قال) القول قول من عفا منها على الرقبة ولا يلتفت إلى الذي يريد الفساد ولا أحفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ فمن عفا منها على أن يأخذه يكون هذا العبد على القراض كما كان العبد المقتول (قال) نعم وكذلك ان قته سيده قيمة العبد في القراض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن في العبد فضل عن رأس المال فقال سيده أنا أقتضي وأبي ذلك العامل (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأردى القول لرب المال وإنما ذلك في القتل

— في المعارض والعبد المأذون له يتابع الجارية بمن الى أجل —

﴿ ويتبعها رب المال أو السيد بأجل قبل الأجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مقارضاً باع جارية بـألف دينار الى سنة وقد أذن له رب المال أن يبيع بالدين فاشتراها رب المال بـمائة دينار قبل الأجل أو عبداً مأذون له في التجارة باع سلعة بـمائة دينار الى أجل السيد أن يشتريها قبل الأجل بـخمسين ديناراً نقداً (قال) أما مسألتك هذه في العبد فلا بأس بذلك وذلك اذا كان العبد إنما يتجبر بمال نفسه فان كان إنما يتجبر بمال سيده فلا يصلح وكذلك المعارض لا خير فيه ﴿ قال سجينون ﴾ وذلك لأن العبد ماله له دون سيده (وقال غيره) ألا ترى أن العبد إن جنى أسلمه ماله وإن عتق تبعه ماله الا أن يستثنيه سيده أولاً ترى أن الرجل يحنث في العتق في عبده فلا يعتق بذلك عليه عبده عبده ويكون في يدي عبده الدين عتقوا عبده لهم أولاً ترى أن العبد ليس عليه في ماله الزكاة مع نظائر له كثيرة

— الدعوى في القراض —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالاً قراضأ فقال المدفوع اليه أودعنى وقال

رب المال أقرضتك المال قرضاً (قال) القول قول رب المال لأن مالكًا قال لى في الرجل  
 يدفع إلى الرجل مالاً فيقول المدفوع إليه إنما أخذته قرضاً وقال رب المال إنما  
 أعطيتك المال قرضاً (قال) مالك القول قول رب المال مع عينه ﴿قلت﴾ فان ادعى  
 العامل أنه قراض وقال رب المال بل أبضمته معك لتعمل به لي (قال) القول قول رب  
 المال بعد أن يخلف وعليه للعامل أجارة مثله إلا أن تكون أجارة مثله أكثر من  
 نصف ربع القراض فلا يعطى أكثر مما ادعى وإن نكل كان القول قول العامل مع  
 عينه إذا كان من يس تعمل مثله في القراض (وقال ابن القاسم) في رجل دفع إلى  
 صباغ ثوباً فقال صاحبه استودعك إيه لم أمرك بالعمل وقال الصباغ بل استعملتنيه  
 (قال) القول قول الصباغ وأما في القراض إذا قال رب المال هو قرض وقال  
 الآخر بل هو قراض قال مالك فالقول قول رب المال (قال ابن الفاسم) لأن  
 قال أخذت مني المال على ضمان وقال العامل إنما أخذته منك على غير ضمان فقد أفر  
 له بمال قبله فيدعى أنه لا ضمان عليه فالقول قول رب المال لأن يأتي العامل بالمخرج  
 من ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رب المال استودعك وقال العامل بل أخذته  
 منك قرضاً (قال) القول قول رب المال لأن العامل مدع يريد طرح الضمان عن  
 نفسه أيضاً ﴿قلت﴾ فان قال رب المال أعطيتك المال قرضاً وقال العامل بل سلفاً  
 (قال) القول قول العامل لأن رب المال مدع هاهنا في الربع فلا يصدق وهذا  
 رأي ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل لك عندي ألف درهم قرضاً وقال  
 رب المال بل هي عندك سلفاً القول قول من (قال) قال مالك القول قول رب المال  
 ﴿قلت﴾ فهل يلتفت إلى قول هذا أخذت منك أو أخذت مني (قال) لا ﴿قلت﴾  
 أرأيت ان اختلافاً في رأس المال العامل ورب المال فقال رب المال رأس مالي ألفاً درهم  
 وقال العامل رأس مالك ألف درهم (قال) القول قول العامل لأن مدعي عليه وهو أمين  
 ﴿قلت﴾ فان دفعت إلى رجل مالاً قرضاً فعمل نفسك فقلت له قد تعديت وإنما  
 كنت أمرتك بالبز وحده وقال العامل لم أتمد ولم تنه عن شيء دون شيء (قال)

القول قول العامل **( قلت )** أرأيت ان قال رب المال لم أقتض منك رأس مال و قال العامل قد دفته اليك وهذا الذي معى ربح **( قال )** أرى القول قول رب المال مادام في المال ربح حتى يستوفى رأس ماله وعلى العامل البينة **( قلت )** ولم وأنت تجعل القول قول العامل في الذي يدعى أنه عمل على الشئين و خالفه رب المال فلم لا يجعل القول قول العامل في مسألتي أنه قد دفع المال وأن هذا الذي معه ربح **( قال )** ليس من هاهنا أخذته لأن هذا المال هو رأس المال أبداً حتى يستيقن أنه قد دفع رأس المال لأن هذا كله مال واحد وهو مدعى عليه حين يقول قد دفعته اليك فلا يصدق الا البينة **( قلت )** أرأيت ان دفعت الى رجل مالاً قرضاً فسافر به ثم قدم و معه ربح ألف درهم الا أنه قال أنفقتك من مالي مائة درهم في سفرى على أن أخذها من مال القراض أو جاء برأس المال وحده وقال لم أربح وقد أنفقتك مائة درهم على أن أرجع بها في مال القراض **( قال )** سألت مالكا عن هذا كاه فقال لي ذلك له وهو مصدق ويرجع بما قال أنفقته في مال القراض اذا كان يشبه ما قال نفقة مثله **( قال ابن القاسم )** ولو دفع ذلك اليه وفاسمه ثم جاء بعد ذلك يدعى ذلك لم يكن له شيء؟ ولم يقبل قوله

### **— فـ المقارض يبدوا له في أخذ ماله قبل العمل وبعده —**

**( قلت )** أرأيت ما لم يعمل المقارض بالمال أيكون رب المال أن يأخذ ماله **( قال )** سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال قرضاً ثم يريد أن يأخذ منه قال اذا كان المال على حاله أخذه منه وان كان المقارض قد اشتري بالمال أو تجهز بالمال يخرج به الى سفر فليس لرب المال أن يرده **( قلت )** أرأيت ان كان قد مضى في بعض سفره فقال له رب المال ارجع ورد على مالي وأنا أنفق عليك في رجعتك حتى تبلغ **( قال )** ليس ذلك له لأنه قد خرج به **( قلت )** أرأيت ان اشتري العامل بالمال سلعة فهيتها عن العمل في القراض بعد ما اشتري فقلت له اردد على مالي أيكون لي أن أجبره على بيع ما باقى في يديه من الساع وآخذ الثمن في قول مالك **( قال )** ليس ذلك لك عند

مالك ولكن ينظر فيها في يديه من السلع فان رأى السلطان وجده بيع باع فأوفاك  
 رأس مالك وكان باقى من الربح على ما شترطها وان لم ير السلطان وجده بيع آخر  
 السلع حتى يرى وجهه بيع (فَلَتْ) وما الذى تؤخر له السلع (قال) السلع لها  
 أسواق تشتري إليها فى إبان شرائها وتحبس إلى إبان أسواقها فتباع فى ذلك الإبان  
 بمنزلة الحبوب التي تشتري فى إبان الحصاد فيرفها المشتري إلى إبان النفاق ومثل  
 الضحايا تشتري قرب أيام النحر فيرفعها إلى أيام النحر رجاء نفاتها وما أشبهه (فَلَتْ)  
 فلو دفعت إلى رجل مالاً قرضاً فبعثت إليه قبل أن يشتري بالمال شيئاً فقلت له  
 لا تشتري بالمال شيئاً ورده على فتعدى فاشترى بها سلعة فربح فيها (قال) ما سمعت  
 من مالك في هذا شيئاً إلا أرى أن هذا ليس بفار من القراض وأراه ضامناً للمال  
 والربح له وإن لهذا بمنزلة رجل عنده وديعة فتعدى فاشترى بها سلعة فربح فيها فالربح  
 له وهو ضامن للوديعة وإنما يكون فاراً من القراض اذا قال له لا تشتري كذا وكذا  
 فذهب فاشترى كذا الذي فر من القراض إلى هذه السلعة التي نهاد عنها ليذهب  
 بربح المال بجعل مالك الربح على قراضهما والوضيعة على العامل بتعديه

(فَلَتْ) في المعارض يدو له في ترك القراض والمال على الرجال أوف السلع (فَلَتْ)

(فَلَتْ) فان باع العامل واسترى وقد أذن له رب المال أن يبيع بالتقدي وبالنسبة  
 فاشترى وباع حتى صار جميع مال القراض ديناً على الناس وفيه وضيعة فقال العامل  
 لرب المال أنا أحيلك عليهم ولا أقتضى ولا أعمل فيه (قال) يخبر على ذلك ولا يكون  
 له أن يقول لا أقتضى ولا أقبض إلا أن يرضي رب المال بالحالة وهو قول مالك  
 (فَلَتْ) فان كان فيه ربح وقد صار كله ديناً فقال لا أقتضيه أيخبره السلطان على  
 الأقتضاء في قول مالك (قال) نعم إلا أن يشاء أن يسلم جميع ذلك ويرضى بذلك  
 رب المال (فَلَتْ) وان كان المال ديناً يبلد فيبرته على أن يقتضيه وقد خسر فيه أتجعل  
 نفقته اذا سافر ليقتضيه في المال (قال) نعم (فَلَتْ) أرأيت ان اشتري سلعاً بمجموع  
 المال يرجو بها الا واق فقال رب المال للعامل أنا آخذ قيمة رأس مالى من هذه السلع

وأقسامك ما بقي على ما اشترطنا من الربح وأبى ذلك العامل (قال) ذلك الى العامل  
لأنه يقول أنا أرجو في هذه السلمة التي يأخذها رب المال بقيمتها اليوم أن أزداد فيها  
إذا جاءت أسواقه الا هي سمعت مالكا يقول في العامل يريد بع ما معه فيقول رب  
المال أنا آخذها بما تسوى (قال مالك) هو وأجنبي من الناس سواء

### ٢٠ في المعارض يوم الموت أو المعارض

(قال) أرأيت ان دفعت الى رجلين ملا قرضا فهلك الرجلان وقد عملا (قال) قال  
مالك في الرجل يدفع اليه المال قرضا فيعمل فيه فيموت المعارض (قال) ان كان ورثته  
مأمونين قبل لهم تقاضوا هذا المال ويعدوا ما بقي في يدي صاحبكم من السلع وأنتم  
على الربح الذي كان لصاحبكم وان كانوا غير مأمونين فأتوا بأمين ثقة كان ذلك لهم  
وان لم يأتوا بأمين ثقة ولم يكونوا مأمونين أسلم المال الدين والعرض وجميع المال  
القراض الى رب المال ولم يكن لورثة الميت من الربح قليل ولا كثير فالذى سألت  
عنه يقال لورثة الميت منها ما قبل لورثة هذا (قال) فان مات رب المال (قال) فهو لاء  
على قراضهم بحال ما كانوا ان أراد الورثة ذلك فان أراد الورثةأخذ ما لهم كانوا بجزلة  
ما وصفت لك في الرجل اذا قارض رجلا فاشترى سلعة ثم أراد أخذ ماله وهذا قول  
مالك (قال) أرأيت ان مات رب المال والمال في يدي المعارض ولم يعملا به بعد  
(قال) قال مالك لا ينبغي أن يعمل به ويؤخذ منه (قال) فان لم يعلم العامل بموته  
رب المال حتى اشتري بالمال بعد موته رب المال (قال) هو على القراض حتى يعلم بموته

### ٢١ في المعارض يوم وعنته ودائمه وعليه ديون

(قال) وقال مالك في رجل هلك وقد كان أخذ ملا قرضاً وعنته ودائمه للناس  
وعليه ديون ولم يوجد القراض ولا الودائع عنده بعينها ولم يوص بشيء (قال) قال  
مالك يتحاصل أهل القراض وأهل الودائع وأهل الدين فيما ترك (قال) ابن وهب  
وأخبرني محمد بن عمرو عن ابن جرير أن عطا بن أبي رباح قال له رجل كان عنده

صرّ فسمع رجلاً يقذف رجلاً أو سمع رجلاً يطاق امرأة ولم يشهداه (قال مالك) فهذا الذي يشهد به وإن لم يشهداه (قال) ويأتي من له الشهادة عنده فيعلمه أن له عنده شهادة (قال) وسمعت هذا من مالك في المحدود أنه يشهد بما سمع من ذلك إذا كان معه غيره (قال) فاما قوله الاول فاني سمعت مالكا وسئل عن الرجل ير بالرجلين وهو يتكلما في الشيء فلم يشهداه فيدعوه أحد هما إلى الشهادة أترى أن يشهد (قال) لا قال ابن القاسم الا أن يكون قد استوعب كلامه لما لانه ان لم يستوعب كلامه لما يجز له أن يشهد لأن الذي سمع له قد كان قبله كلام يبطله (قال) أرأيت شهادة النساء في القتل الخطا أنجذب في قول مالك (قال) نعم (قال) أرأيت ان ادعية قبل رجل القصاص أو أنه ضربني بالسوط أو ما أشبه هذا أتسخلفه لي أم لا في قول مالك (قال) لا ولا يستحلف لك الا أن تأتني بشاهد عدل فيستحلف لك (قال) أرأيت ان ادعى رجل قبل رجل أنه قطع يده عمداً وأقام عليه شاهداً واحداً (قال) قال لي مالك يحلف مع شاهده يميناً واحدة وتقطع يد القاطع (قال ابن القاسم) فان نكل المقطوعة يده عن اليمين استحلف له القاطع فان حلف والا حبس حتى يخالف (قال) فان أقام عليه شاهداً واحداً أنه قتل وليه يخالف مع شاهده هذا (قال) اذا كان عدلاً أقسم هو وبعض عصبة المقتول الذين هم ولا نه خمسين يميناً ويقتل (قال) وهذا قول مالك (قال) نعم (قال) ولم يقل ذلك يقسم هو وآخر (قال) لأن القسامه في العد لا تكون بأقل من اثنين (قال) لم لا يكون له ان أقام شاهداً واحداً أن يخالف في العد مع شاهده يميناً واحدة ويقتل كما يخالف في الحقوق وهل اليمين الا موضع الشاهد (قال) قال مالك مفتت السنة أنه لا يقسم في القسامه في القتل وإن كان على القاتل شاهد واحد عدل الا أن يقسم مع الشاهد رجلان فصاعداً يقسمان خمسين يميناً (قال ابن القاسم) والشاهد العدل في القسامه إنما هو لوث ليست شهادة لأنهما اذا كانوا اثنين قد أقساما فانها بواقع الشهادة النامة وبالقسامة تمت الشهادة وأما قبل ذلك فانما هو لوث وكذلك اذا قال

دي عند فلان) وأما في الحقوق فاما جاءت السنة بشاهد ومين فالشاهد في الحقوق قد تمت به الشهادة الا أن معه مين طالب الحق وجمل في القسامه لا يقسم أقل من اثنين لأنهما جعلا جميعا موقع الشهادة والاثنين الذى كان قبل ذلك لم يكن شهادة فهذا فرق ما بين اليمين في القسامه وبين اليمين في الحقوق **﴿فَقَالَ﴾** وقال مالك لا يقسم في الدم الا مع شاهد عدل او أن يقول المقتول دي عند فلان ولا يقسم بالشاهد اذا كان غير عدل **﴿فَاتَّ﴾** أرأيت ان كان المقتول أبي وليس له وارث غيري من يقسم معي **﴿قَالَ﴾** يقسم معك عمك أو ابن عمك أو رجل من عصبه الذين يكونون ولاته لو لم يكن هو حياً ان لم يكن أحد من الاعمام أو بني الاعمام حضوراً **﴿فَلَتَ﴾** فان كان الاعمام وبنو الاعمام حضوراً معه فأبوا أن يختلفوا أو يكون لى أن أحلف مع رجل من العشيرة **﴿قَالَ﴾** لا ولا يقسم معه في العدم الا عصبة المقتول الذين يقومون بالدم ويكونون هم ولاته لو لم يكن مو حياً وهذا قول مالك **﴿فَلَتَ﴾** أرأيت ان أقام رجل شاهدين على حق له على رجل فقال المشهود عليه أحلفه لي مع شاهديه **﴿قَالَ﴾** قال مالك لا يختلف له وليس عليه مين اذا أقام شاهدين الا أن آن يدعى أنه قد قضاه فيما بيده وينه فأرى أن يختلف الطالب على ذلك فان نكل حلف المطلوب وبرئ **﴿فَاتَّ﴾** أرأيت القاضي كيف يستحلف المدعى عليه أيستحلفه بالله الذي لا اله الا هو ميزيد على هذا الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية **﴿قَالَ﴾** قال مالك يستحلف بالله الذي لا اله الا هو لا يزيد على ذلك وعلى هذا العمل وبه مضى أمر الناس **﴿فَاتَّ﴾** وكذلك الذي يأخذ بيده مع شاهده ويستحق حقه فاما يختلف بالله الذي لا اله الا هو في قول مالك **﴿فَالَّذِي قَالَ نَعَمْ كَذَلِكَ قَالَ لَنَا مَالِكُ﴾** **﴿فَلَتَ﴾** فأين يختلفان الذي ادعى قبله والذي يستحق بيده مع شاهده أين يستحلف بما في قول مالك **﴿قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ بَالٌ فَإِنَّهُ يَسْتَحْلِفُ فِي هَذَا جَمِيعًا فِي الْمَسْجِدِ﴾** الجامع (فقيل) مالك عند المذير **﴿قَالَ مَالِكٌ﴾** لا أعرف المنبر الا منبر النبي صلى الله عليه وسلم فاما مساجد الآفاق فلا اعرف المنبر فيها ولكن للمساجد مواضع هي اعظم

من بعض فارى أن يستحلفوا في الموضع التي هي أعظم (قال مالك) وعندنا بالمدينة لا يستخالف عند المنبر الا في ربعة دينار فصاعداً (قال) فقلت له فالقساوة أين يستخالف فيها (قال) قال مالك في المساجد وعلى رؤس الناس وفي درب الصالوات (قال) والاعان (قال) قال مالك في المسجد وعند الامام (نات) ولم يذكر لكم مالك أئمما يلتعن في درب الصلاة (قال) ما سمعته يذكر أئمما يلتعن في درب صلاة وإنما سمعته يقول في المسجد وعند الامام (قال) فقلت لمالك فالنصرانية تكون تحت المسلم أين تلتعن (قال مالك) في كنيستها وحيث تعظم وتختلف بالله فقط (قال) فهل ذكر لكم مالك أن النصراني والنصرانية يختلفان في شيء من أيمانهم أو في دعوتها أو إذا أدعى عليهم ما أو في لائحة الله الذي أنزل الانجيل على عيسى (قال) ما سمعته يقول يختلفون إلا بالله فقط (قال) اليهود والنصارى عند مالك سواء (نات) فهل يختلف المحبوس في بيت نارهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يختلفوا إلا بالله حيث يعظمون (قال ابن القاسم) سألت مالكا عن القامة في أهل القرى أين يختلفون فقال أما أهل مكة والمدينة وبيت المقدس فأرى أن يجلبوا إليها فيقسموا فيما (قال) وأما أهل الآفاق فاني أرى أن يستحلفوا في مواضعهم لأن تكون مواضعهم من مصر قريباً عشرة أميال أو نحو ذلك فاري ان يجلبوا إلى مصر فيختلفوا في المسجد (قال) أرأيت ما ذكر مالك من أنهم يجلبون إلى هذه المساجد الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس في القسامه من ابن يجلبون إلى هذا أو من مسيرة كم من يوم يجلبون أمن مسيرة عشرة أيام (قال) لم أقف عليه مالكا على هذا ولم أشك أن أهل عمل مكة حينما كانوا يجلبون إلى مكة وأهل عمل المدينة حينما كانوا يجلبون إلى المدينة وأهل عمل بيت المقدس حينما كانوا يجلبون إلى بيت المقدس (قال) أرأيت الحال هل يستقبل به القبلة في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك عليه (قال) أرأيت النساء المواتق

وغير العواتق والعبيد والاما، وأمهات الاولاد والمكاتب والمدبرين يختلفون في المساجد (قال) انـا سأـت مالـكا عنـ النـاء أـين يـمـلـفـنـ قالـ أـما كـلـ شـيـ لهـ بالـ فـانـهـ يـخـرـجـ فـيـهـ إـلـىـ الـمـاسـاجـدـ فـاـنـ كـانـ اـسـرـأـةـ تـخـرـجـ بـاـنـهـارـ أـخـرـجـتـ نـهـارـاـ وـأـحـلـفـتـ فـيـ الـمـاسـجـدـ وـاـنـ كـانـ مـمـنـ لـاـتـخـرـجـ أـخـرـجـتـ لـيـلـاـ فـأـحـلـفـتـ فـيـهـ (قال) وـاـنـ كـانـ الـحـقـ اـنـهـ هـوـ شـيـ يـسـيرـ لـاـبـالـ لـهـ أـحـلـفـتـ فـيـ بـيـنـهـ اـذـاـ كـانـ مـمـنـ لـاـتـخـرـجـ وـأـرـسـلـ القـاضـيـ إـلـيـهـ مـنـ يـسـتـحـلـفـهـ اـطـالـبـ الـحـقـ فـأـمـاـ مـاـ سـأـلـتـ عـنـهـ مـنـ الـمـكـابـ وـالـمـدـبـ وـأـمـهـاتـ الـأـولـادـ فـسـنـتـهـمـ سـنـةـ الـأـحـرـارـ الـأـنـىـ أـرـىـ أـنـ أـمـهـاتـ الـأـولـادـ بـنـزـلـةـ الـحـرـاثـ مـنـهـ مـنـ تـخـرـجـ وـمـنـهـ مـنـ لـاـتـخـرـجـ (قال) فـهـلـ يـجـزـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ تـسـتـحـلـفـ فـيـ بـيـنـهـ رـسـوـلـ وـاحـدـ مـنـ الـقـاضـيـ يـسـتـحـلـفـ (قال) مـاـ سـمـعـتـ مـنـ مـالـكـ فـيـهـ شـيـئـاـ وـأـرـىـ أـنـ يـجـزـيـ (قال) أـرـأـيـتـ الصـبـيـانـ هـلـ عـلـيـهـمـ بـيـنـ فـيـ شـيـئـ مـنـ الـأـشـيـاءـ يـخـلـفـونـ اـذـاـ دـعـىـ عـلـيـهـمـ اوـيـخـلـفـونـ اـذـاـ كـانـ لـهـ شـاهـدـ وـاحـدـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ (قال) قـالـ مـالـكـ لـاـ يـخـلـفـ الصـبـيـانـ فـيـ شـيـئـ مـنـ الـأـشـيـاءـ اـذـاـ دـعـواـ اوـ دـعـىـ عـلـيـهـمـ حـتـىـ يـلـغـوـاـ (قال) وـقـالـ مـالـكـ فـيـ الرـجـلـ يـمـلـكـ وـيـتـرـكـ اـوـلـادـ اـصـغـارـاـ فـوـجـدـ لـمـيـتـ ذـكـرـ حـقـ فـيـهـ شـهـودـ فـيـدـعـىـ الـحـيـ اـنـهـ قـدـ قـضـيـ الـمـيـتـ حـقـهـ (قال) قـالـ مـالـكـ لـاـ يـنـفعـهـ ذـكـرـ (قال) فـقـيلـ لـمـالـكـ اـفـيـحـافـ الـوـرـثـةـ (قال) مـالـكـ اـنـ كـانـ فـيـهـمـ مـنـ قـدـ بـاغـ مـنـ يـظـنـ اـنـهـ قـدـ عـلـمـ بـالـقـضـاءـ اـحـلـفـ وـالـفـلـيـئـ عـلـيـهـمـ (قال) فـاـنـ نـكـلـ هـذـاـ الـذـيـ يـظـنـ اـنـهـ قـدـ عـلـمـ بـالـقـضـاءـ عـنـ الـعـيـنـ اـيـسـقـطـ الـدـيـنـ كـاهـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ (قال) لـاـ يـسـقـطـ الـدـيـنـ كـاهـ وـلـكـنـ يـسـقـطـ مـنـ الـدـيـنـ قـدـرـ حـقـهـ اـذـاـ حـافـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـحـقـ اـنـهـ قـدـ قـضـيـ الـمـيـتـ (قال) اـرـأـيـتـ الطـلاقـ اـحـلـفـ فـيـهـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ اـذـاـ دـعـتـهـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ زـوـجـهـ (قال) قـالـ مـالـكـ لـاـ يـخـلـفـ لـهـ اـلـاـ اـنـ تـأـنـيـ بـشـاهـدـ وـاحـدـ فـيـحـلـفـ لـهـ فـاـنـ اـبـيـ قـالـ مـالـكـ آخـرـ مـاـ قـالـ يـسـجـنـ حـتـىـ يـخـلـفـ وـبـثـتـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ (قال) وـقـدـ كـانـ صـرـةـ يـقـولـ لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـهـ اـذـاـ اـبـيـ اـنـ يـخـلـفـ (قال) اـبـنـ القـاسـمـ (قال) وـأـنـاـ أـرـىـ اـنـ اـبـيـ اـنـ يـخـلـفـ وـطـالـ جـبـسـهـ اـنـ يـخـلـيـ سـبـيلـهـ وـيـدـيـنـ فـيـ ذـكـرـ (قال) وـقـدـ بـلـغـيـ ذـكـرـ عـنـ مـالـكـ (قال) اـرـأـيـتـ لـوـاـنـ رـجـلاـ بـيـنـيـ وـبـيـنـهـ خـلـطـةـ اـدـعـيـتـ عـلـيـهـ حـقـاـ منـ

الحقوق فاسـتحلفـته (قال) قال مالك ان حـلفـبرىء (قلـتـ) فـانـأـبـىـأـنـيـحـلـفـ  
 وقال أنا أـرـدـالـيمـينـعـلـيـكـ (قال) قال مـالـكـاـذـاـأـبـىـأـنـيـحـلـفـ لـمـيـقـضـلـمـدـعـىـ  
 بـالـحـقـأـبـداـ حـتـىـيـحـلـفـالـمـدـعـىـ عـلـىـحـقـهـ وـلـاـيـقـضـيـالـقـاضـىـلـمـدـعـىـ بـالـحـقـاـذـاـ نـكـلـ  
 المـدـعـىـ عـلـيـهـعـنـالـيمـينـ حـتـىـيـحـلـفـالـمـدـعـىـ فـانـلـمـيـطـلـبـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـعـنـالـطـالـبـ فـانـ  
 القـاضـىـلـاـيـقـضـيـلـاـطـالـبـ بـالـحـقـاـذـاـ نـكـلـمـطـلـوبـعـنـالـيمـينـ حـتـىـيـسـتـحـلـفـالـطـالـبـ  
 وـانـلـمـيـكـنـيـدـعـىـمـطـلـوبـعـنـالـطـالـبـ (قلـابـنـالـقـاسـمـ) وـقـالـلـيـابـنـأـبـىـحـازـمـلـيـسـ  
 كـلـالـنـاسـ يـعـرـفـهـذـاـاـنـهـاـذـاـنـكـلـمـطـلـوبـعـنـالـيمـينـأـنـالـيمـينـعـلـيـالـطـالـبـ  
 (قلـتـ) أـرـأـيـتـاـنـكـلـمـدـعـىـعـلـيـهـعـنـالـيمـينـوـنـكـلـمـدـعـىـأـيـضاـعـنـالـيمـينـ  
 (قال) قال مـالـكـيـبـطـلـحـقـهـاـذـاـلـمـيـحـلـفـ (قلـتـ) أـرـأـيـتـاـنـادـعـيـتـقـبـلـرـجـلـ  
 حـقـاـ فـاسـتحـلـفـهـخـلـفـثـمـأـصـبـتـعـلـيـهـبـيـنـهـبـعـدـذـاكـأـيـكـونـلـيـاـنـآـخـذـحـقـمـنـهـفـيـ  
 قولـمـالـكـ(قال) قـلـلـيـمـالـكـنـعـمـلـهـأـنـيـأـخـذـحـقـهـنـهـاـذـاـكـانـلـمـيـدـلـمـبـيـتـهـ(قال)  
 وـبـلـغـنـيـعـنـمـالـكـاـنـهـقـالـاـذـاـسـتـحـلـفـهـوـهـيـعـلـمـبـيـتـهـتـارـكـاـلـهـفـلاـحـقـلـهـ (قلـتـ)  
 فـانـكـانـتـبـيـنـهـالـطـالـبـغـيـاـبـلـادـأـخـرىـ فـأـرـادـأـنـيـسـتـحـلـفـمـطـلـوبـوـهـيـعـلـمـاـنـلـهـبـيـنـهـ  
 فـبـلـادـأـخـرىـ فـاسـتـحـلـفـهـثـمـقـدـمـتـبـيـتـهـأـيـقـضـيـلـهـبـهـذـهـبـيـنـهـوـرـدـعـنـمـطـلـوبـالـتـىـ  
 حـلـفـبـهـأـمـلـافـقـولـمـالـكـ(قال) لـمـأـسـمـعـمـنـمـالـكـفـهـذـاـشـيـئـاـاـلـأـنـيـأـرـىـأـنـهـ  
 اـذـاـكـانـعـارـفـبـيـتـهـوـانـكـانـغـائـبـةـعـنـهـ فـرـضـيـبـالـيمـينـمـنـمـطـلـوبـتـارـكـاـلـيـتـهـلـمـ  
 اـرـلـهـحـقـاـوـانـقـدـمـتـبـيـتـهـ (قلـتـ) وـمـاـعـنـىـقـولـمـالـكـتـارـكـاـلـلـيـنـهـأـرـأـيـتـاـنـقـالـ  
 لـيـبـيـنـهـغـائـبـةـفـأـحـلـفـهـلـيـفـانـحـلـفـفـقـدـمـتـبـيـتـهـفـأـنـاـعـلـىـحـقـوـلـسـتـتـارـكـلـيـتـهـ  
 (قال) لـمـأـسـمـعـمـنـمـالـكـفـيـهـشـيـئـاـاـلـأـنـيـأـرـىـلـلـسـلـطـانـأـنـيـنـظـرـفـذـاكـفـانـاـدـعـىـ  
 بـيـنـهـبـيـنـهـوـخـافـعـلـىـغـرـيمـأـنـيـذـهـبـأـوـأـنـيـتـطاـوـلـذـاكـ رـأـيـتـأـنـيـحـلـفـهـلـهـوـيـكـونـ  
 عـلـىـحـقـهـاـذـاـقـدـمـتـبـيـتـهـ (قلـتـ) وـانـكـانـتـبـيـنـهـبـلـادـقـرـيـبـةـ(قال) فـلـأـرـىـأـنـ  
 يـسـتـحـلـفـلـهـاـذـاـكـانـتـبـيـتـهـقـرـيـبـةـالـيـوـمـوـالـيـوـمـيـنـوـالـلـلـاـنـةـ وـيـقـالـلـهـقـرـبـبـيـتـكـ  
 وـالـاـ فـاسـتـحـلـفـهـعـلـىـتـرـكـبـيـنـهـ (قلـتـ) فـأـيـنـيـسـتـحـلـفـالـنـصـرـانـيـوـالـيـهـودـيـ (قال)

قال مالك في كنائسهم حيث يعظمون (وقال مالك) ولا يخالفوا الا بالله ﷺ (فلا تجوز شهادة الرجل هل تجوز للصديق الملاطف (قال) قال مالك شهادة الرجل  
 تجوز لأخيه اذا كان عدلا ولو لا فالصديق الملاطف بهذه المنزلة (قال) مالك الا  
 يكون في عياله أحد من هؤلاء يوشهد فلا تجوز شهادتهم له ﷺ (قال ابن القاسم) ولا  
 تجوز شهادة السائل ولا الأجير لمن استأجره إلا أن يكون مبزراً في المدالة وإنما  
 الذي لا تجوز فيه شهادة السؤال في الشيء الكثير مثل الأموال وما أشبهها وأما الشيء  
 التافه اليسير فهو جائز اذا كان عدلا وأما الأجير فان كان في عياله فلا تجوز شهادته  
 له وإن لم يكن في عياله جازت شهادته اذا كان عدلا ﷺ (فلا تجوز شهادة المحدود في  
 القذف هل تجوز شهادته ان تاب في قول مالك (قال) نعم ﷺ (فلا تجوز شهادة  
 المغنية والمغنى والنائحة قبل (قال) سأله مالك عن الشاعر قبل شهادته قال ان كان  
 ممن يؤذى الناس بلسانه ويجهوه اذا لم يعطوه ويدحهم اذا أعطوه فلا أرى انت  
 تجوز شهادته (قال مالك) وإن كان لا يجهو وهو ان اعطي شيئاً أخذ وليس يؤذى  
 أحداً بلسانه وإن لم يعط لم يرج فارى ان قبل شهادته اذا كان عدلا وأما النائحة  
 والمغنية والمغنى فاسمعت منهم شيئاً الا أرى ان لا تجوز شهادتهم اذا كانوا  
 معروفين بذلك ﷺ (فلا تجوز شهادة اذا باع الرجل أو البعير أو البقرة واستثنى  
 منها ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً أو استثنى جلدتها أو رأسها أو نفذها أو كبدها أو صوفها  
 أو شعرها أو أكارعها أو استثنى بطنها كلها أو استثنى منها أرطالاً مسماة قيمـلة أو  
 كثيرة لا يجوز هذا البيع كله في قول مالك أم لا (قال) أما اذا استثنى ثلثاً أو ربعاً  
 أو نصفاً فلا بأس بذلك عند مالك وأما اذا استثنى جلدتها أو رأسها فانه ان كان  
 مسافراً فلا بأس بذلك وأما ان كان حاضراً فلا خير في ذلك ﷺ (فلا تجوز شهادة  
 في السفر وكرهه في الحضر (قال) السفر اذا استثنى فيه البائع الرأس والجلد فليس  
 بذلك عند المشترى ثمن (قال مالك) وأما في الحضر فلا يعجبني لأن المشترى إنما  
 يطلب بشرائه اللحم ﷺ (فلا تجوز شهادة الرجل اذا اشتري في السفر واستثنى

البائع رأسها وجلدها فقال المشتري لا أذبحها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن  
 مالكا قال في الرجل يبيع البعير الذي قد قام عليه بيده من أهل المياه ويستثنى البائع  
 جلده ويبيعهم أيه لينحروه فاستحبوه (قال مالك) أرى لصاحب الجلد شرwoي جلده  
 (قال) فقلت لمالك أقيمة الجلد (قال مالك) أو قيمة الجلد كل ذلك واسع (قال)  
 قلت وما معنى شروي جلده عند مالك (قال) جلد مثله (قال) فقيل لمالك أرأيت ان  
 قال صاحب الجلد أنا أحب أن أكون شريكًا في البعير بقدر الجلد (قال) قال مالك  
 ليس ذلك له يبيعه على الموت ويريد أن يكون شريكًا في الحياة ليس ذلك له وليس له  
 الا قيمة جلده أو شرواه فسألتك في المسافر مثل هذا (قال) وأما اذا استثنى فخذها  
 فلا خير بذلك (قال) وهذا قول مالك في الفخذ (قال) نعم فأما اذا استثنى كبدها  
 (قال مالك) لا خير في البطون والكبد من البطون وأما اذا استثنى صوفها أو شعرها  
 فان هذا ليس فيه اختلاف أنه جائز (قال) وأما الأرطال اذا استثنوها فان مالكا  
 قال ان كان الشئ الخفيف الثلاثة الأرطال او الاربعة فذلك جائز (قال) أرأيت  
 ان استثنى أرطلاً مما يجوز فقال المشتري لا أذبح (قال) أرى أن يذبح على ما أحب  
 أو كره (قال) أرأيت لو أن عبدي شهد لي على شهادة وهو عبد نعم اعتقته فشهد  
 لي بها أتجوز (قال) قال مالك شهادة المولى لولاه جائزة اذا كان عدلاً فأرى شهادته  
 جائزة للذى قال مالك من شهادة المولى لولاه (قال) أرأيت شهادة رجل  
 وامرأتين أتجوز على شهادة وجل في الفصاص (قال) لا تجوز لأن مالكا قال  
 لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح  
 ولا تجوز شهادتهن فيه على شهادة عندي في شئ من هذه الوجوه وتجوز شهادتهن  
 على شهادة اذا كان معهن رجل في الاموال وفي الوكلات على الاموال وكذلك  
 قال لي مالك ولا تجوز شهادتهن وان كثرن على شهادة امرأة ولارجل اذا لم يكن  
 معهن رجل كذلك قال مالك وانما تجوز من النساء اذا شهدت امرأة على مال مع  
 بين صاحب الحق فإذا كانت الشهادتان على شهادة كانتا بـنزلة الرجل يشهد على

شهادة رجل فلا تجوز الا و معه غيره فكذلك ها لا يجوز ان الاول معهم ما رجل و شهادة امرأتين على شهادة رجل وما كثر منهن بنتلة واحدة لا تجوز الاول معهن رجل الا أن يشهدن هن أنفسهن على حق فيكون بنتلة الرجل مع المدين وهذا كله قول مالك **(فَات)** أرأيت مالاراه الرجال هل تجوز فيه شهادة امرأة **(قَالَ)** قال مالك لا يجوز في شيء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين لا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الاشياء **(فَلَتْ)** أرأيت استهلال هلال رمضان هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك **(قَالَ)** قال مالك لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وان كان عدلا **(فَلَتْ)** فشهاده رجالين **(قَالَ)** جائزه في قول مالك **(فَلَتْ)** أرأيت هلال شوال **(قَالَ)** كذلك أيضا لا يجوز فيه أقل من شهادة شاهدين وتجوز شهادة الشاهدين اذا كانوا عدلين كذلك قال مالك **(فَلَتْ)** أرأيت العبيد والاما و المكتابين وأمهات الاولاد هل تجوز شهادتهم في هلال رمضان أو شوال **(قَالَ)** ما وفتنا مالكا على هذا وهذا مما لا يشك فيه أن العبيد لا تجوز شهادتهم في الحقوق في هذا وبعد أن لا تجوز فيه **(فَلَتْ)** وقال مالك في الذين قالوا انه يصام بشهادة رجالين اذا كانوا عدلين **(فَلَتْ)** أرأيت القاضي اذا أخذ شاهد زور كيف يصنع به وما يصنع به **(قَالَ)** قال مالك يضر به ويطوف به في المجالس قال ابن القاسم حسبت أنه قال يريد به المجالس في المسجد الاعظم **(فَلَتْ)** له وكم يضر به **(قَالَ)** قدر ما يرى **(قَالَ** ابن القاسم) وبلغني عن مالك أنه قال ولا تقبل له شهادة أبداً وان تاب وحسن حاله وهو رأي **(فَلَتْ)** أرأيت ان أقت شاهداً على مائة و آخر على خمسين **(قَالَ)** ان أردت أن تحمل مع شاهدك الذي شهد لك عائلاً و تستحق المائة فذلك لك وان أبىت أن تحملت وأردت أن تأخذ خمسين فذلك

لَكَ ﴿قَالَ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ أَقْتَ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَى حَقِّ لِي وَأَبِيتَ أَنْ أَحْلَفَ وَرَدَدْتُ  
الْمَيْنَ عَلَى الَّذِي لَيْ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَأَبِي أَنْ يَحْلِفَ (قَالَ) يَغْرِمُ عِنْدَ مَالِكٍ ﴿قَالَ﴾ وَتَغْرِمُهُ  
وَلَا تَرْدِ الْمَيْنَ عَلَىَّ (قَالَ) نَعَمْ إِذَا أَبِيتَ أَنْ تَحْلِفَ مَعَ شَاهِدَكَ وَرَدَدْتَ الْمَيْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ  
أَبِي أَنْ يَحْلِفَ غَرْمٌ وَلَمْ يَرْجِعْ الْمَيْنَ عَلَيْكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلَّذِي  
لَمْ يَأْتِ بِشَاهِدٍ لَآنَ الْمَيْنَ إِنَّمَا كَانَتْ مَعَ الشَّاهِدِ لِلْمَدْعَى فَإِذَا مَنْ يَحْلِفُ رَدَّتْ عَلَىَّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ  
فَإِنَّ حَلْفَ وَالْأَغْرِمَ وَلَآنَ الْمَيْنَ فِي الَّذِي لَا شَاهِدَ لَهُ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَىَّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ فَإِنَّ  
حَلْفَ وَالْأَرْدَتِ الْمَيْنَ عَلَىَّ الْمَدْعَى فَإِنَّ حَلْفَ وَالْأَفْلَاثَيْ لَهُ قَالَ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ  
﴿قَالَ﴾ أَرَأَيْتَ الْأَجْيَرَ هَلْ تَجْنُوزُ شَهَادَتَهُ لَمَنْ اسْتَأْجَرَهُ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ لَا تَجْنُوزُ  
شَهَادَةَ مَنْ فِي عِيَالِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ فَأَرَى الْأَجْيَرُ بِهِذِهِ الْمَنْزَلَةِ إِنَّ يَكُونُ أَجْيَرَ  
لَا يَكُونُ فِي عِيَالِهِ وَلَا فِي مَوْتَنِّهِ ﴿قَالَ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ شَهَدَ رَجُلَانِ أَنْ لَهُمَا وَلَفِلانِ  
مَعْهُمَا عَلَى فِلَانِ أَلْفِ دَرْهَمٍ أَتَجْنُوزُ شَهَادَتَهُمَا لِفِلانِ بِحَصْتِهِ مِنَ الدِّينِ (قَالَ) لَا تَجْنُوزُ  
(قَالَ) وَبِلَفْنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ إِذَا شَهَدَ لِرَجُلٍ فِي ذُكْرِ حَقٍّ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ لَا تَجْنُوزُ  
شَهَادَتَهُ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْوَصِيَّةِ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ قَوْلُ مَالِكٌ لَوْ شَهَدَ  
رَجُلٌ عَلَى وَصِيَّةٍ قَدْ أَوْصَى لَهُ فِيهَا فَإِنَّ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهِ شَيْئًا تَافِهًّا لَا يَتَّهِمُ عَلَيْهِ  
جَازَتْ لَهُ وَلِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا كَثِيرًا يَتَّهِمُ عَلَيْهِ لَا تَجْنُوزُ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ وَالْحَقُوقُ لَيْسَ  
كَذَّاكَ إِذَا رَدَتْ شَهَادَتَهُ فِي حَقِّهِ وَإِنْ قَلَ لَا تَجْنُوزُ لِغَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْزَأَ  
بَعْضُ الشَّهَادَةِ وَيَرْدَدُ بَعْضَهَا وَلَوْ أَنْ رَجُلًا شَهَدَ عَلَى وَصِيَّةِ رَجُلٍ وَفِيهَا عَتْقٌ وَوَصِيَّا  
لِقَوْمٍ لَا تَجْنُوزُ شَهَادَتَهُ فِي الْعَتْقِ وَجَازَتْ لِلْقَوْمِ مَعَ أَيْمَانِهِمْ وَإِنْ تَرْدِ شَهَادَتَهُ إِذَا شَهَدَ  
لِغَيْرِهِ إِذَا كَانَ يَشَهِدُ لِنَفْسِهِ وَلَذِكَ الرَّجُلُ فِي حَقِّهِ فَهَذَا الَّذِي تَرْدِ شَهَادَتَهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ  
وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ﴿قَالَ﴾ لَابْنِ الْقَاسِمِ فَإِنَّ أَحْلَافَهُمْ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الْوَصِيَّةِ  
وَفِيهَا الْعَتْقُ وَالثَّالِثُ لَا يَحْمِلُ (قَالَ) إِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ مَا فَضَلَ عَنِ الْعَتْقِ ﴿قَالَ﴾  
أَرَأَيْتَ أَنْ ماتَ عَنْدَنَا مِيتٌ فَأَتَى رَجُلٌ فَأَقَامَ الْبَيْنَةَ بِأَنَّهُ إِبْنَ الْمَيْتِ وَلَمْ تَشَهِدْ الشَّهُودُ  
بِأَيْمَانِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَإِنَّمَا غَيْرُهُ أَتَحْبِزُ شَهَادَتَهُمْ وَتَمْطِي هَذَا الْمِيرَاثَ أَمْ لَا تَعْطِيهِ مِنْ

الميراث شيئاً وهل تحفظ قول مالك في هذا (قال) وجه الشهادة عند مالك في هذا أن  
 يقولوا انه ابنه لا يعلمون له وارثاً غيره (قال ابن القاسم) فإذا لم تشهد الشهود أنهم  
 لا يعلمون له وارثاً غيره فأرى أن ينظر السلطان في ذلك ويسأل وينظر (قلت)  
 رأيت ان أقت البيينة على دار أنها دار جده ولم تشهد الشهود أن جده مات  
 وتركها ميراثاً لابي وان أبي مات وتركها ميراثاً لورثته لم يحددوا المواريث  
 بحال ما وصفت لك (قال) سأنا مالكاعنها فقال ينظر في ذلك فان كان المدعى  
 حاضراً بالبلد الذى الدار بها وقد حيزت دونه السنين يراهم يسكنون ويحوزون بما تجاز  
 به الدور فلا حق له فيها وان كان لم يكن بالبلد الذى الدار به وإنما قدم من بلاد  
 أخرى فأقام البيينة على أنها دار أبيه ودار جده (قال سجنون) وحددوا المواريث  
 حتى صار ذلك اليه قل ابن اقسام قال مالك يسئل من الدار في يديه فان أتى بيته  
 على أصل شراء أو الوجه الذى صارت به اليه والاسماع من جيرانه أو من غير  
 جيرانه أن جده أو والده كان اشتري هذه الدار أو هو نفسه اذا طال الزمان فقالوا  
 سمعنا أنه اشتراها فـاهنا عندنا دور يعرف لـا ولها تقادم الزمان وليس على أصل  
 الشراء بيته وإنما هو سماع من الناس أن فلانا اشتري هذه الدار (قلت) رأيت  
 ان أتى الذي الدار في يديه بيته يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذى في يديه الدار  
 اشتري هذه الدار أو اشتراها والده أو اشتراها جده الا أنهم قالوا سمعنا أنه اشتراها  
 ولكننا لم نسمع بالذى اشتراها منه من هو (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً  
 ولا أرى ذلك حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها من فلان أبي هذا المدعى أو جده  
 (قلت) رأيت الحيازة هل وقت فيها مالك سنين مسماة عشرأ أو أقل أو أكثر  
 (قال) لا لم يوقت لها مالك في الحيازة أكثر من أن قل على قدر ما يعلم أنها حيازة  
 اذا حازها السنين (قال) وقال مالك اذا طرأ الرجل على قوم من بلاد ولا يرفوه به  
 فقال أنا رجل من العرب فأقام بينهم أمرأ قريباً قفل له رجل است من العرب (قال)  
 قل مالك لا يضرب هذا الذي قال له لست من العرب الحمد لله لأن يتطاول زمانه

مقيماً بين أظهرهم الزمان الطويل يزعم أنه من العرب فيولد له أولاد وتكتب شهادته  
 ويجوز نسبة ثم يقول له بعد ذلك رجل إنك لست من العرب (قال) فهذا الذي يضرب  
 من قال له لست من العرب الحد لانه قد جاز نسبة هذا الزمان كله ولا يعرف الا به  
 (فَقَاتْ)  
 أرأيت كل من التقى هو وعصبه الى حد جاهلي أتوارثون بذلك أملا (قال)  
 قال مالاك في كل بلاد افتتحت عنة وكانت دارهم في الجاهلية ثم سكنها أهل الاسلام  
 ثم أسلم أهل الدار انهم يتوارثون بآنسابهم التي كانت في الجاهلية وهم على آنسابهم  
 التي كانوا عليهما يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت (قال) وأما قوم تحملوا فان كان  
 لهم عدد كثير توارثوا به وكذلك الحصن يفتح فانهم يتوارثون بآنسابهم وأما النفر  
 اليسير يتحملون مثل العشرة ونحو ذلك فلا يتوارثون بذلك الا أن تقوم لهم بینة عادلة  
 على الاصل مثل الاسارى من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم فانهم  
 يتوارثون (قال ابن القاسم)  
 قال لي مالاك في شهادة الساع في الولاء انه جائز (فَقَاتْ)  
 أرأيت لو أن داراً في يدي ورثها من أبي فأقام ابن عمي البينة أنها دار جدي وطلب  
 مورثه (قال) هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك (قال) وسمعت مالكا واختصم اليه  
 في أرض احتفر فيها رجل عيناً فادعى فيها رجل دعوى فاختصموا الى صاحب بعض  
 تلك المياه فأوقفهم حتى يرتفعوا الى المدينة فأتي صاحب العين الذي كان عملها فشكى  
 ذلك الى مالاك فقال مالاك قد أحسن حين أوقفها ورآه قد أصاب (قال) فقال له صاحب  
 الأرض اترك عمالي يعملون فان استحق الأرض فليهدم عملي (قال) لا أرى ذلك وأرى  
 أن يوقفها فان استحق حقه والا ثبتت (فَقَاتْ)  
 فهل يكون هذا بغير بينة وبغير شهادتين  
 توقف هذه الأرض (قال ابن القاسم)  
 لا أرى أن توقف إلا أن يكون لقول المدعى  
 وجه فتوقف عليه الأرض (فَقَاتْ)  
 أرأيت ان شهدا على نسب ثم رجعا عن شهادتهم  
 أثبتت النسب أم ترده (قال) كل شيء قضى به القاضى ثم رجعا عن شهادتهم فيه  
 فالقضاء نافذ ولا يرد (فَقَاتْ)  
 أرأيت الشاهد بما يجرح في قول مالاك (قال) يجرح  
 اذا أقاموا البينة أنه شارب خمر أو آكل ربا أو صاحب قيان أو كذاب في غير شيء

واحد أو نحو هذا **﴿فَلَت﴾** أرأيت ان اختلط دينار لي بعائة دينار لك (قال) سمعت  
أن مالكا قال يكون شريكه أن ضاع شيء فهذا بجزء من مائة جزء  
وجزء وصاحب المائة بعائة جزء وكذلك بلغنى عن مالك وأنا أرى أن لصاحب المائة  
تسعة وتسعين ديناراً ويقسم صاحب المائة وصاحب الدينار الباقى نصفين لأنه  
لا يشك أحد أن تسعة وتسعين منها لصاحب المائة فكيف يدخل صاحب الدينار فيما  
يستيقن أنه لا شيء له فيه وكذلك بلغنى عن عبد العزيز بن أبي سلمة

### كتاب القضاء

**﴿فَلَت﴾** لابن القاسم هل كان مالك يرى للقاضي اذا قضى بقضية ثم تبين له أن غير  
ما قضى به أصوب مما قضى به أن يرد قضيته ويقضى بما رأى بعد ذلك وإن كانت  
قضيته الأولى مما قد اختلف فيها العلماء (قال) إنما قال مالك اذا تبين له أن الحق في  
غير ما قضى به رجع فيه وإنما الذي لا يرجع فيها قضت به القضاة مما اختلف الناس فيه  
**﴿فَلَت﴾** لابن القاسم هل كان مالك يكره للقاضي اذا دخله هم أو ضجر أو نعاس أن  
يقضى وقد دخله شيء من هذه الأشياء (قال) سمعت مالكا يقول لا ينبغي للقاضي أن  
يكثر جداً أذن تخلط يريد بهذا أن لا يحمل على نفسه **﴿فَلَت﴾** لابن القاسم هل  
سمعت مالكا يقول أين يقضى القاضى أفي داره أم في المسجد (قال) سمعت مالكا  
يقول القضاء في المسجد من الحق وهو الأمر القديم (قال) وقد كان ابن خلدة وقاضى  
عمر بن عبد العزيز يقضيان في المسجد (وقال مالك) هو اذا كان في المسجد رضى  
بالدون من المجلس ووصل اليه الضعيف والمرأة وإذا احتجب لم يصل اليه الناس  
**﴿فَلَت﴾** فقلنا لمالك أفيضرب القاضى في المسجد (قال) أما الآسوات البسيطة مثل  
الادب فلا بأس وأما الحدود وما أشبهها فلا **﴿فَلَت﴾** هل سمعت مالكا يقول  
يضرب القاضى الخصم على اللدد (قال) قال مالك نعم يضربه اذا تبين أنه قد ألد وأنه  
ظلم **﴿فَلَت﴾** هل كان مالك يقول لا يقضى القاضى بشهادة الشهود حتى يسأل  
عنهم (قال) قال مالك نعم يسأل عنهم في السر **﴿فَلَت﴾** فعل قبل تركة واحد

(قال) قال مالك لا يقبل في التزكية أقل من رجلين **(قال)** وقال مالك ومن الناس من لا يسأل عنهم وما يطلب منهم التزكية لعداهم في الناس وعند القضاة **(قلت)** ويزكي الشاهد وهو غائب (قال) نعم **(قلت)** أرأيت اذا زُكوا في السر أو في الملاية أيكفي بذلك مالك (قال) نعم اذا زَكَاه رجلان أحزانه **(قلت)** هل كان مالك يقبل الشاهد اذا جاء يستقبل شهادته (قال) أما اذا كان بعد ان يحكم بشهادته فلا يقبل الا أنه كان يقول لا تجوز شهادته فيما يستقبل وأما اذا استقال قبل ان يقضي بشهادته فاني لم أسمع أحداً يشك في أنه يقال ولا يفسد ذلك شهادته اذا ادعى الوهم والشبهة الا أن يعرف منه كذب في شهادته فيرد شهادته في هذه وفيها يستقبل أبداً **(قلت)** أرأيت لو أن رجلاً رأى خطه في كتاب وعرف أنه خطه وفيه شهادته بخطه نفسه فعرف خطه نفسه ولا يذكر شهادته تلك (قال) قال مالك لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويدركها **(قلت)** فان ذكر أنه هو خط الكتاب ولم يذكر الشهادة (قال) هكذا سألت مالكا أنه يذكر الكتاب ويعرفه ولا يذكر الشهادة (قال) قال مالك فلا يشهد بها ولكن يؤديها هكذا كما علم **(قال)** فقلت لمالك أتفعل هذه الشهادة اذا أدأها هكذا (قال) لا **(قلت)** أرأيت اذا عزل القاضي او مات وقد شهد الشهود عند المعزول او الميت وأثبت ذلك في ديوانه أينظر هذا الذي ولـى القضاء في شيء من ذلك ويجيز شيئاً من ذلك الا أن تقوم عليه البينة فان لم تقم عليه بینة لم يجز شيء من ذلك وأمرهم هذا القاضي المحدث أن يعيدوا شهودهم **(قلت)** فان قال القاضي المعزول كل شيء في ديواني قد شهدت به الشهود عندي (قال) لا أرى أن يقبل قوله ولا أراه شاهداً وكذلك بلغنى أن مالكا قاله **(قلت)** أفيكون له على المشهود عليه اليمين بالله الذي لا إله إلا هو ما هذه الشهادة التي في ديوان القاضي مما شهدت به المشهود عليك (قال) نعم يلزمـه اليمين فان نكل عن اليمين أمضيت عليه تلك الشهادات (قال) واذا نكل عن اليمين أحلف المشهود له الطالب وثبت له الشاهدان وينظر فيه القاضي المحدث بحال

ما كان المعزول ينظر فيه (قال) وما سمعت هذا من مالك (قال) أرأيت كل حكم  
 يدعى القاضي المعزول أنه قد حكم به أيكون شاهداً ويحلف المحكوم له مع القاضي  
 أم لا (قال) قال مالك لا تقبل شهادته في هذا لأنه هو الحاكم بهذا (قال) أرأيت  
 القاضي أياكره له مالك أن يخند كتاباً من أهل الذمة (قال) سمعت مالكا يقول  
 لا يستكتب أهل الذمة في شيء من أمور المسلمين (قال) أرأيت اذا كتب  
 قاض الى قاض ثات الذي كتب قبل أن يصل الكتاب الى القاضي المكتوب  
 اليه أو عزل أو مات المكتوب اليه أو عزل وولي القضاة غيره أقبل هذا الكتاب  
 في قول مالك أم لا وإنما كتب بالكتاب الى غيره (قال) سمعت مالكا يقول ذلك  
 جائز ولا أدرى موت أيهم ما ذكر موت الذي كتب أو موت المكتوب اليه وهذا  
 كله جائز عند مالك من عزل منهما أو مات فالكتاب جائز ينفذه هذا الذي  
 ولد وإن كان الكتاب إنما كتب الى غيره (قال) أرأيت كتب القضاة أتجاوز  
 في قول مالك في الحدود والقصاص (قال) قال مالك شهادة الشهود على الحدود  
 وغيرها جائزة في هذاما يدلك أن كتب القضاة في ذلك جائزة في رأيي (قال)  
 أرأيت ان أقت البيينة بحق لي على رجل غائب فقدم بعد ما أوقعت البيينة عليه وهو  
 غائب ثم قدم أياصرني القاضي باعادة بيتي أم لا في قول مالك (قال) قال قال مالك  
 يقضى القاضي على الغائب فلما قال إنما مالك يقضى القاضي على الغائب رأيت أن لا يعيد  
 البيينة وهذا رأيي أن لا يعيد البيينة ولكنه يعلم الخصم أنه قد شهد عليه فلان وفلان  
 فان كانت عنده حجة والا حكم عليه (قال) أرأيت مثل والى الاسكندرية ان  
 استقضى قاضياً فقضى بقضاء او قضى والى الاسكندرية نفسه بقضاء يجوز ذلك في  
 قول مالك أم لا (قال) كانوا يأتون الى مالك يسألونه عن أشياء قد قضت بها ولاة المياه  
 فرأى مالك أن يجوز ذلك الا أن يكون جواراً بينا (قال) أرأيت ماحكم به  
 الواى والى الفسطاط أمير الصلاة يجوز وينفذ كما يجوز أحكام القضاة في قول مالك  
 (قال) نعم الا أن يكون جواراً بينا فيرده القاضي (قال) وقد سئل مالك عن

رجلين حكما بينهما رجلا فحكم بينهما (قال) قال مالك أرى للقاضي أن يمضي قضاةه  
 بينهما ولا يرده إلا أن يكون جواراً بيناً (قلت) أرأيت ما ذكرت لي من قول مالك  
 في الذي يشتري الدابة فمتى تعرف في يديه فأراد أن يطلب حقه (قال) تخرج قيمتها فتوضع  
 قيمتها على يدي عدل ويدفع اليه الدابة بطلب حقه (قلت) أرأيت ان ردت الدابة  
 وقد حالت أسواقها أو تغيرت بزيادة أو نقصان بين أيكون له أن يردها ويأخذ القيمة  
 التي وضعها على يدي عدل (قال) قال مالك ان أصحابها نقصان فهو لها ضامن يريد بذلك  
 مثل العور والكسر والعجف وأما حالة الاسواق فله أن يردها عند مالك (قلت)  
 أرأيت هذا هل هو في الاماء والعبيد مثله في الدابة (قال) قال مالك نعم الا أنني سمعت  
 مالكا يقول في الامة ان كان الرجل أميناً وقتاليه الجارية والا فليه أن يستاجر لها رجلا  
 أميناً يخرج بها (قال مالك) ويطبع في أعنفهم (قال) فقلت ذلك ولم قلت ويطبع في  
 أعنفهم (قال) لم يزل ذلك من أمر الناس القديم (قلت) أرأيت ان كانت ياباً أو عروضاً  
 أمكنته منها ويأخذ القيمة (قال) نعم في رأيي (قلت) أرأيت أجر القسام على عدد  
 الانصباء أم على عدد الرؤس (قال) كان مالك يكرهه وأنا أرى ان وقع ذلك أن يكون  
 ذلك على عدد الرؤس ان لم يستطروا بينهم شيئاً (قلت) أرأيت القسام اذا شهدوا أنهم  
 قسموا هذه الدار بينهم (قال) ما سمعت فيه شيئاً ولا أرى أن يجوز ذلك وإنما ذلك  
 بغير شهادة القاضي لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم ليجيئوه (قلت) أرأيت ان  
 قسموا فادعى بعضهم الغلط في القسمة أقبل قوله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك  
 فيمن باع ثوباً فادعى الغلط يقول أخطأت به أوباعه من ابحة فيقول أخطأت انه لا يقبل  
 قوله الا ببينة أو أمر يستدل به على قوله ان ثوبه ذلك لا يؤخذ بذلك المتن فأرى القسمة  
 بهذه المنزلة لأن القسمة بغيره البيوع (قلت) أرأيت لو أن القاضي دفع مالا إلى رجل  
 وأمره أن يدفعه إلى فلان فقال المبعوث معه المال قد دفعته إلى الذي أمرني به القاضي  
 وأنكر الذي أمر القاضي أن يدفع إليه أنكر أن يكون قبض المال (قال) أرى أن هذا  
 ضامن إلا أن يقيم البينة (قلت) أرأيت القاضي أينبغى له أن يأخذ قاسماً من أهل

المذمة أو عبداً أو مكتباً (قال) لا ينبغي له ذلك لأن مالكا قال في كتاب أهل المذمة  
 ما قد أعلمتك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا ينبغي له أن يخذل من المسلمين إلا العدول  
 المرضيin وهذا رأيي (قال) وقال مالك كان خارجة بن زيد ومجاهد يقسمان في زمانهما  
 ولا يأخذان على ذلك أجرآ ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضي إذا رأى رجلًا يزني أو يسرق  
 أو يشرب الخرآ يقيم عليه الحد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك إذا وجد السلطان  
 أحداً من الناس على حد من حدود الله رفع ذلك إلى الذي هو فوقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
 إن وآه السلطان الأعلى الذي ليس فوقه سلطان (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً  
 ولكن أرى أن يرفعه إلى القاضي ﴿ قلت ﴾ أرأيت مثل أمير مصر ان رأى أحداً على  
 حد من حدود الله يرفعه إلى القاضي أم إلى أمير المؤمنين (قال) يرفعه إلى القاضي  
 ويكون الأمير شاهداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن سمع القاضي رجلاً يُقذف رجلاً يُقذف  
 عليه حد الفريضة أم لا (قال) بلغنى أن مالكا قال إن سمع السلطان رجلاً يُقذف رجلاً  
 فإنه لا يجوز فيه العفو ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وذلك إذا كان مع السلطان شهود غيره  
 فإنه لا يجوز فيه العفو إلا أن يكون المقذوف يريد ستراً يخاف أن لم يجز عفوه عن  
 القاذف أن يأتي القاذف باليته أنه كذلك ﴿ فقيل ﴾ مالك فكيف يعرف ذلك  
 (قال) يسأل الإمام في السر ويستحسن فإذا أخبر أن ذلك أمر قد سمع أجاز عفوه  
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن رأى القاضي بعد ما ولى القضاء رجلاً يأخذ مال رجل أو ينصبه  
 سلمة من السلم أقضى بذلك وليس عليه شاهد غيره (قال) لا أرى أن يقضى به  
 إلا ببينة ثبت أن أنكر من فعل ذلك لأن مالكا سئل عن الخصميين يختصمان إلى  
 القاضي وليس عنده أحد فيقر أحدها بالشئ ثم يأتيان بعد ذلك فيجدد وقد أقر  
 عنده قبل ذلك أترى أن يقضى بما أقر به (قال) مالك هو عندي مثل الحد يطاع  
 عليه فلا أرى أن يقضى به إلا ببينة ثبت سواه عنه أو يرفعه إلى من هو فوقه  
 فيكون شاهداً وذلك أن أهل العراق فرقوا بين ما أقر به عند القاضي قبل أن  
 يستقضى وبعد ما يستقضى فسئل مالك عن ذلك فرأه واحداً ورأى أن لا يقضي

به ورآه مثل الحد الذى يطلع عليه أو الفريه الا أن يرفعه الى من هو فوقه فيكون شاهداً (وأخبرني) بهذه عن مالك من أثق به (قالت) أرأيت القاضى اذا باع مال اليتامى أو باع مال رجل مفلس ق الدين أو باع مال ميت ورثته غياب على من العهدة (قال) قال مالك في الوصى انه لا عهدة عليه فكذلك القاضى لا عهدة عليه (قالت) فعلى من عهدة المشتري اذا باع الوصى تركه الميت (قال) في مال اليتامى (قالت) فان ضاع الثمن وضاع مال اليتامى ولا مال لليتامى غير ذلك واستحقت السلعة التي باع (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا ثنى عليهم (قال) وأخبرني بذلك عن مالك من أثق به (قالت) أرأيت اذا عزل القاضى عن القضاة وقد حكم على الناس بأحكام فادعوا أنه قد جار عليهم في تلك الأحكام (قال) لا ينظر فيما قالوا وما حكم به القاضى جائز عليهم فليس بينهم وبين القاضى خصومة ولا غير ذلك الا أن يرى القاضى الذي بعده من قضائه جوراً بینا فيرده ولا شئ على القاضى الاول (قالت) أرأيت اذا ولي الرجل القضاة ينظر في قضاء القضاة قبله (قال) قال مالك لا يعرض لقضاء القضاة قبله الا أن يكون جوراً بینا (قالت) فهل كان مالك يكره أن يلى القضاة من ليس بفقيه (قال) ذلك كان رأيه لأنه ذكر لنا مالك ما قال عمر بن عبد العزيز وكان يعجبه فيما رأيت منه قال قال عمر بن عبد العزيز لا ينبغي للرجل أن يلى القضاة حتى يكون عارفاً بأثار من مضى مستشيراً لذوى الرأى (قالت) هل كان مالك يكره للرجل أن يفتح حتى يستبحر في العلم (قال) بلغنى أنه قال لعبد الرحيم انه لا ينبغي لمن طلب العلم أن يفتح الناس حتى يراه الناس أهلاً للفتيا فإذا رأاه الناس أهلاً للفتيا فليفت (قال مالك) وقد أتى رجل فقال لابن هرمز ان هذا السلطان قد استشارني أفترى أن أفعل (قال) فقال له ابن هرمز ان رأيت نفسك أهلاً لذلك ورأاك الناس أهلاً لذلك فافعل

(تم كتاب الأقضية وبه يتم الجزء الثاني عشر والحمد لله وحده)

(وصلى الله على سيدنا محمد النبي الانبي وعلي آله وصحبه وسلم)

وإليه كتاب الشهادات وهو أول الجزء الثالث عشر

## ـ فهرست الجزء الثاني عشر من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن لامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين)

صحيحة	صحيحة
٢٦ النخل يكون بين الرجالين يساق أحدهما الآخر ومسافة لوصي والمديان والمريض	٢ (كتاب المسافة)
٢٧ في المساق يهود	٢ العمل في المسافة
٢٧ مسافة البعل	٣ مسافة النخل الغائبة
٦ نفقة ريق الحائط ودوابه وعماله	٣ ريق الحائط ودوابه وعماله
٦ جداد النخل وحصاد زرع المسافة	٦ جداد النخل وحصاد زرع المسافة
٧ في تلقيح النخل المسافة	٧ في تلقيح النخل المسافة
٨ في المساق يعجز عن السقى بعد ماحل	٨ المساق يعجز عن السقى بعد ماحل
٩ مسافة النخل فيها البياض	٩ بيع المثرة
٩ مسافة الزرع	٩ المساق يساق غيره
٩ مسافة كل ذي أصل ومسافة	٩ المساق يشترط لنفسه مكيلة من المفر
١٠ مسافة الياسمين والوردة	١٠ المسافة التي لأنجوز
١٢ مسافة المأثني	١٢ المساق يشترط الزكاة
١٢ مسافة القصب والقرط والبقول	١٢ المسافة الى أجل
١٣ مسافة الموز	١٣ ترك المسافة
١٤ (كتاب الجوانح)	١٤ الاقلة في المسافة
١٤ ماجاء في الجوانح	١٤ في سوأقط النخل المسافة
١٥ ماجاء في جوانح القصيل	١٥ في الدعوى في المسافة
١٥ في الرجل يكترى الدار سنة فتنهم	١٥ في مسافة الحائطين

صحيحة	صحيحة
٣٧ في جائحة الجراد والريح والجيش والنار وغير ذلك	مضى السنة في الجائحة في النين والخوخ والرمان
٣٨ في جائحة الحائط المساق	وجميع الفاكهة
٣٨ الرجل يكتري الأرض وفيها التخل فتصيبها جائحة	٣٢ في جائحة البقول
٤٠ <b>﴿كتاب الشرك﴾</b>	٣٣ جائحة الخضر
٤٠ في الشرك بغير مال	٣٣ في جائحة الزيتون
٤٢ في الصناع يشتريون على أن يعملوا في حانوت واحد وبعضهم أعمل من	٣٣ في جائحة القصب الحلو
صاحبه	٣٤ في الرجل يشتري أصول التخل وفيها ثمرة فتصيبها جائحة
٤٢ في الصانعين يشتري كأن بعمل أيديهما	٣٥ الرجل يشتري الزرع على أن يحصد ثم يشتري الأرض بعد ذلك
٤٣ في القصاريين يشتري كأن على أن المدة والقصاري من عند أحد هما والحانوت من عند الآخر على أن مارزق الله بينهما	٣٦ في الذي يشتري ثمرة نخلة واحدة فتصيبها جائحة
نصفين	٣٦ في الذي يمرى حائطه كله ثم يأخذه بخرصه فتصيبه جائحة
٤٥ في الرجال يأتي أحدهم باليت والآخر بالرحا والآخر بالبغل فيشتريون على	٣٦ في السلف في حائط بعينه فتصيبه جائحة
أن ما رزق الله بينهم بالسوية	٣٦ في الذي اشتري ثمرة نخل قبل أن يbedo صلاحها ثم تصيبها جائحة
٤٧ في الصانعين والشريكين بعمل أيديهما يمرض أحدهما أو يغيب	٣٧ في الرجل يشتري ثمرة نخل قبل أن يbedo صلاحها على أن يجد لها من يومه أيضمن أحدهما مادفع إلى شريكه بعمله فتصيبها الجائحة

صحيحة	صحيحة
٤٨ في الصانعين الشريكيين بعمل أيديهما يدفع إلى أحدهما العمل بعمله فيغيب أو يفاصـل شريكه أيلـزم بما دفعـ إلى شريكه	٤٨ يعمل ولا يعمل الآخر
٦١ في الشرـيـكـيـنـ بالـمـالـ يـشـرـطـ أحـدـهـماـ أن يكون المال على يديه دون صاحبه	٦١ يدفعـ إلىـ أحـدـهـماـ العـمـلـ بـعـدـهـ فيـغـيـبـ
٦٢ في الشرـيـكـيـنـ بالـمـالـ بـالـسـوـيـةـ يـفـضـلـ أـحـدـهـاـ صـاحـبـهـ فـالـرـجـعـ	٦٢ أوـ يـفـاصـلـ شـرـيـكـهـ أـيـلـزمـ بماـ دـفـعـ إـلـىـ
٦٢ في الشرـكـةـ بـالـمـالـ الفـائـبـ	٤٨ فيـ شـرـكـةـ الـأـطـبـاءـ وـالـمـلـمـيـنـ
٦٢ فيـ شـرـكـةـ الـمـالـيـنـ عـلـىـ رـؤـسـهـماـ أوـ دوـاـبـهـماـ	٤٨ فيـ شـرـكـةـ الـمـالـيـنـ عـلـىـ رـؤـسـهـماـ أوـ
٦٤ فيـ شـرـكـةـ بـالـدـنـاـيـرـ وـالـدـرـاـهـمـ	٤٩ فيـ الرـجـلـيـنـ يـشـرـكـانـ عـلـىـ أـنـ يـخـتـشـاـ أـوـ
٦٥ فيـ شـرـكـةـ بـالـدـنـاـيـرـ وـالـطـعـامـ	٤٩ يـخـطـبـاـ عـلـىـ أـنـفـسـهـاـ أوـ دـوـاـبـهـماـ
٦٦ فيـ شـرـكـةـ بـالـمـالـيـنـ يـضـعـ أـحـدـ المـالـيـنـ	٥٠ فيـ الرـجـلـيـنـ يـشـرـكـانـ فـيـ صـيـدـ السـمـكـ
٦٨ فيـ شـرـيـكـيـنـ فـيـ الـبـلـدـيـنـ يـجـزـ أـحـدـهـماـ	٥٠ أـوـ الطـيـرـ فـيـ نـصـبـ الـشـرـكـ وـصـيـدـ الـبـزـةـ
ـ عـلـىـ صـاحـبـهـ كـيـفـ تـكـوـنـ نـفـقـهـمـاـ	٥٠ وـالـكـلـابـ
٦٨ الشـرـكـةـ فـيـ حـفـرـ الـقـبـورـ وـالـمـادـنـ	٥١ فـيـ شـرـكـةـ فـيـ حـفـرـ الـقـبـورـ وـالـمـادـنـ
٦٩ فـيـ مـالـ التـفـاوـضـيـنـ	٥٢ فـيـ شـرـكـةـ فـيـ طـلـبـ الـلـأـوـ وـالـعـنـبـ
٦٩ فـيـ مـالـ التـفـاوـضـيـنـ يـلـزـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ	٥٢ وـمـاـ يـقـذـفـ الـبـحـرـ
ـ مـالـزـمـ صـاحـبـهـ مـنـ الشـرـاءـ وـالـبـيـعـ وـالـمـدـاـيـنـ	٥٢ فـيـ شـرـكـةـ فـيـ طـلـبـ الـكـنـوزـ
٧٠ فـيـ مـفـاـوضـةـ الـحـرـ وـالـعـبـدـ	٥٢ فـيـ شـرـكـةـ فـيـ الزـرـعـ
٧٠ فـيـ شـرـكـةـ الـمـسـلـ النـصـرـانـيـ وـالـرـجـلـ الـمـرأـةـ	٥٤ الشـرـكـةـ بـالـعـرـوضـ
٧١ فـيـ شـرـيـكـيـنـ يـتـفـاوـضـانـ عـلـىـ أـنـ يـشـرـكـيـاـ	٥٨ فـيـ شـرـكـةـ بـالـخـنـطـةـ
ـ وـيـدـيـعـاـ وـيـتـدـاـيـناـ	٥٩ فـيـ شـرـكـةـ بـالـمـالـيـنـ التـفـاوـضـيـنـ عـلـىـ أـنـ
٧١ فـيـ مـتـفـاوـضـيـنـ يـشـتـرـىـ أـحـدـهـاـ نـفـسـهـ	ـ الـرـجـعـ وـالـوـضـيـعـ بـيـنـهـمـاـ بـالـسـوـيـةـ
ـ جـارـيـةـ أـوـ طـعـامـاـ مـنـ الـشـرـكـةـ	٦٠ فـيـ شـرـكـةـ بـالـمـالـيـنـ يـشـرـطـ أـحـدـهـاـ أـنـ

- | صحيحه  | صحيحه  |
|--|--|
| ٧٣ في أحد المتفاوضين يبيع و يؤخر بالدين<br>و جناته ألتزم شريكه ألم لا                  | ٧٣ في أحد المتفاوضين يبيع و يؤخر بالدين<br>ويضع من ثمن السلع طلب الفضل                               |
| ٨١ في أحد الشركين يبيع الجارية فيجد<br>بها المشتري عيّناً فيريد أن يردها على           | ٨١ في أحد الشركين يبيع الجارية فيجد<br>والاستعذار  |
| الشريك الآخر   | ٧٤ في أحد المتفاوضين يضع من ثمن السلع<br>و يؤخر بالدين اراده المعروف                                 |
| ٨١ في المتفاوضين ييعان السلعة من<br>تجارتها إلى أجل ثم يفترقان فيقضى                   | ٧٥ في أحد الشركين يبيع الجارية ثمن الى<br>المشتري أحد هما الثمن أو يكون لها                          |
| الدین فيتقاضاه أحد هما   | أجل ثم يشتريها الآخر ثمن أقل قبل<br>الأجل  |
| ٨٢ في أحد الشركين يبتاع من شريكه<br>يموت أحد هما                                       | ٧٥ في أحد المتفاوضين يضع البضاعة ثم<br>العبد من تجاراتهما  |
| ٨٢ في أحد المتفاوضين يتعارض أو يقارض العبد فيجد<br>به عيّناً فيريد أن يقبله و يأتي ذلك | ٨٢ في أحد المتفاوضين يتعارض أو يقارض العبد فيجد<br>أو يستودع من مال الشركة                           |
| ٧٨ في أحد المتفاوضين يشارك رجلاً أو<br>شريكه أيجوز ذلك ألم لا                          | ٧٨ في أحد المتفاوضين يقارض ذلك رجلاً أو<br>يقارضه من مال الشركة أو يأخذ مالاً                        |
| ٨٣ في أحد المتفاوضين يولي أو يقيل من<br>الشركة قرضاً                                   | ٨٣ في أحد المتفاوضين يستعيير العاريا<br>لتجاراتهما فتختلف أياً ضمنها جمِعاً ألم لا<br>قرابة أو لغيره |
| ٨٣ في اقرار أحد الشركين بدين لدى   | ٧٩ في أحد المتفاوضين يستعيير أو يهب من<br>مال الشركة   |
| ٨٤ القضاة في أحد الشركين يموت<br>الدعوى في الشركة                                      | ٨٤ في أحد المتفاوضين يكتب العبد من<br>كتاب القراء  |
| ٨٦ القراء بالدنانير والدرهم والفلوس<br>تجاراتهما أو يأذن له في التجارة                 | ٨٦ في كفالة أحد المتفاوضين وغضبه<br>المقارضة بنقار الذهب والفضة                                      |

صحيحة	صحيحة
٨٧ المقارضة بالحظة والشمير	كيف تكون نفقةه
٨٨ القراض بالوديعة والدين	٩٨ في زكاة القراض
٨٨ في المقارض يدفع الدرهم الى العامل	٩٩ في القراض يتلف بعضه ثم يعمل بما ويقول صرفه اذنير واعمل فيها قرضاً
٨٩ في المقارض يدفع اليه المال يشتري	١٠٢ في المقارض يبتاع السداة بمال القراض فإذا ذهب يتقد وجد القراض قد
أو سفرأً وبيعها على النصف	تاف أو قطع عليه الطريق
٨٩ في المقارضة على الأجزاء	١٠٢ في المقارض يخالط ماله بالقراض
٩٠ في المقارض يدفع الى الرجالين المال	١٠٣ في المقارض يشارك بمال القراض قرضاً على أن النصف لالمقارض
٩٠ في المقارضين مختلفان في أجزاء الربح	١٠٤ في المقارض يستودع غيره من مال القراض
٩١ في المقارضين يشرطان عند معاهمما ثلاث الربح لاما كين	١٠٤ في المقارض يقارب غيره ١٠٥ في المقارض يوكل من يتقاضى له دين القراض فيتفا
٩١ في المقارض يكون له شرك في المال	١٠٦ في المقارض يستأجر غلاما بمال القراض
٩٢ في أكل العامل من مال القراء	١٠٦ في المقارض يستأجر الاجراء والبيوت من القراء
٩٣ في المقارض يأخذ مالا قرضاً	١٠٦ في العامل بالقراء يبيع بالقدر ويؤخر رب المال
٩٤ في الناجر الحاج يأخذ مالا قرضاً	١٠٦ في المقارض ينفق على نفسه من ماله المأذون له يأخذ مالا قرضاً
٩٤ في القراء حتى يقدم	١٠٦ في المقارض يأخذ من رجل آخر ملا قرضاً
٩٧ في الرجل يأخذ من الرجل مالا قرضاً	

صحيفه	صحيفه
١٠٧ في الرجل يقارض عبده أو جيره ١١٣ في المعارض يدفع اليه ألف على النصف فيربح فيها ألفاً أخرى فيأتيه رب المال بألف أخرى على أن يخاطها على النصف	١٠٧ في مقارضة من لا يعرف الحلال والحرام ١٠٧ في العبد والمكاتب يقارضان بأموالهما ١٠٨ في القراض الذى لا يجوز
١٠٩ في المعارض يشترط لنفسه من الربح ١١٥ في المعارض يؤمر أن لا يبيع إلا شيئاً خالصاً له دون العامل بالنسبة فيه بالنسبة	
١٠٩ في المعارض يشترط لنفسه سلفاً أو ١١٦ في المعارض يبيع بالنسبة ١١٦ في المعارض يشترط أن لا يشتري بالله الاسامة كذا وكذا	يشترط على نفسه الضمان ١١٠ في المعارض يشترط عليه أن يخرج
١١٦ في المعارض يشترط أن لا يشتري بماله سلعة كذا وكذا	من عنده مثل القراض يعمل فيما
١١٨ في المعارض يشترط عليه أن لا يسافر بالمال	١١١ في المعارض يأخذ مالاً فراضاً ويشترط أن يعمل به مع رب المال
١١٩ في المعارض يسافر بالقراض إلى البلدان	١١١ في المعارض يشترط على رب المال
١١٩ في المعارض يدفع اليه المال على أن يجلس بمال القراض في حانت أو قيسارية أو يزرع به أو لا يشتري الا من فلان أو الاسلامة بعينها	يخرج به إلى بلد يشتري به ١١٢ في المعارض يدفع اليه المال على أن يتنازع به عبد فلان بعينه ثم يبيعه فيتนาزع بثنه بعد ما شاء
١١٢ في المعارض يقول للعامل اشترا وانا أقد عنك أو يضم معه رجل أميينا كله ثم يشتري سلعة أخرى بثل	١٢٠ في المعارض يزرع بالقراض أو يساقي به ١٢٠ في المعارض يشتري سلعة بالقراض عليه أو ابنه ليصره بالتجارة

صحيحة	صحيحة
١٢٥ في المعارض يتعق عبداً من مال القراض	القراض على القراض
١٢٦ في المعارض يبتاع عبداً من مال القراض فيقتل العبد عبد رجل عمداً	١٢١ في المعارض يبتاع عبدين صفقة واحدة بألفين نقداً وألف نقداً وألف إلى أجل
١٢٦ في المعارض والعبد المأذون له يبتاعان الجارية بثمن إلى أجله ويبتاعها رب المال أو السيد بأقل قبل الأجل	١٢٢ في الرجل يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها فإذا أخذ عليها فارضاً يدفعه في ثمنها
١٢٦ الدعوى في القراض	١٢٢ في المعارض يبيع السلعة فيوجدها عيوب فيضمن الفن أكثر من قيمة العيوب أو أقل
١٢٨ في المعارض يبدو له فيأخذ ماله قبل العمل وبعده	١٢٢ في المعارض يبتاع العبد فيجد به عيوباً فيزيد رده ونابي ذلك رب المال
١٢٩ في المعارض يبدو له في ترك القراض . والمال على الرجال أو السائع	١٢٢ في المعارض يبيع القراض ويحتل بالثمن
١٣٠ في المعارض يموت أو المعارض فإذا أراد تبضها جحد رب السلعة الثمن	١٢٣ في المعارض يبتاع السلعة وينخدث ثمنها فإذا أراد تبضها جحد رب السلعة الثمن
١٣٠ في المعارض يموت وعنده ودائع وعليه ديون	١٢٤ في العاملين بالقراض لرجل واحد يباع أحدهما من صاحبه سلعة
١٣١ في اقرار المريض في مصر بالوديعة والقراض	١٢٤ في المعارض يشتري من رب المال سلعة
١٣٢ في المعارض يشتري ولد رب المال أو والده أو ولد نفسه أو والده	١٢٤ في المعارض يشتري ولد رب المال أو كتاب الانضية *
١٤٤ في المعارض كتاب القضاء *	١٤٤ في المعارض كتاب القضاء *

— ٥ —  
**فهرست الجزء الثالث عشر من المدونة الكبرى**

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله عنهما اجمعين)

صحيفه	صحيفه
١٠ في شهادة النساء على الشهادة	٢ في كتاب الشهادات
١١ في شهادة النساء في قتل الخطأ	٢ في شهادة الاجير
١١ في شهادة النساء في جراح العمد والحدود والطلاق والنكاح والانساب والولاء والمواريث	٣ في شهادة السؤال
١٣ في شهادة الصبيان بعضهم على بعض	٣ في شهادة الشاعر والمغني والمغنية والنحّة
١٤ في شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على الميت	٣ في شهادة اللاعب بالشطرنج والزرد
١٤ في شهادة الصبيان والنصرانى والعبد آخر	٣ في شهادة المولى لولاه
١٥ في شهادة الصديق والاخ والشريك للوارث	٤ في شهادة الرجل لعبد ابنه والرجل لامرأته
١٥ في المين مع شهادة المرأة	٤ في شهادة الصبي والنصرانى والعبد
١٦ شهادة الرجل والمرأتين على السرقة	٤ في شهادة ذوى القربي بعضهم لبعض
١٧ الشاهدان يختلفان يشهد أحدهما على مائة والآخر على خمسين	٦ في شهادة الصديق والاخ والشريك
١٧ في الرجالين يشهدان لأنفسهما ولرجل معهما بمال في وصية أو غير وصية	٦ في شهادة الكافر للمسلم
١٨ في المال يكون بيد الرجل فيشهد أن	٧ في شهادة الكافر على الكافر
	٧ في شهادة نساء أهل الذمة في الاستهلال
	٧ في شهادة النساء في الاستهلال
	٨ في شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال
	٨ في شهادة الحدود في القذف
	٩ في الشهادة على الشهادة
	١٠ في شهادة الشاهد على الشاهد

صحيفة

صحيفة

- صاحبها قد تصدق به على رجل حاضر ٢٥ في المدعى عليه يختلف ثم تقوم عليه البينة  
أو غائب ٢٥ في الرجل يدعى قبل الرجل كفالة ولا خلاصة بينهما توجب عليه المدين ألم لا  
١٩ في شهادة السماع في القذف والقتل  
والطلاق ٢٦ في الرجل يدعى قبل الرجل أنه أكثرى منه دابة  
١٩ في شهادة السماع في الولاء  
٢٠ في الشاهدين يشهدان على الولاء، ولا يشهدان على العتق  
٢٠ في شهادة ابن عمهم في الولاء  
٢١ في شهادة السماع في الأحباس والمواريث  
٢٢ في شهادة السماع في الدور المتقدم  
حيازتها ٢٣ في الشهادة على السماع في الدور القريب  
حيازتها ٢٣ في الرجل يقيم شاهداً واحداً على  
الرجل بكفالة  
٤٤ في الرجل يقيم شاهداً واحداً على رجل  
بدين ٣٠ في الامة تدعى أنها ولدت من سيدها  
في ردتها على المدعى عليه فينكل  
٤٤ في الرجل يدعى قبل الرجل حقاً بغير  
شاهد فتجب المدين على المدعى عليه  
فيأباها ويردها على المدعى فينكل ٣١ في الرجلين يشهدان على رجل أنه

صحيفه	صحيفه
أمرها أن يزوجاه ففعلاً فأنكر التزويج وأقرباً لوكالة واحد منها ويقيمان البينة	٣٧ في الرجالين يدعى عازل السلمة ليست في يد
٣٨ في التكافؤ في البينة هل هو عند مالك أعْقَبْ عَبْدَهُ وَالْعَبْدُ وَالسِيدُ جَمِيعًا نَكَرَ إِنْ	٣١ في القوم يشهدون على الرجل أنه هو عند مالك
٣٩ في الشاهدين يشهدان على الرجل أنه أعْقَبْ عَبْدَهُ فَيُرِدُ القاضي شهادتهما	٣١ في الشاهدين يشهدان على الرجل أنه
٤٠ في الشهادة على الحيازة ٤١ ما جاء في الشهادة على المواريث	أعْقَبْ عَبْدَهُ فَيُرِدُ القاضي شهادتهما
٤٢ في الرجل يدعى على الرجل أنه قذفه ويدعى بيته قريبة العمل فيها	٤٥ في اتهاف المدعى عليه في الأرض عن
٤٦ في الرجل يدعى داراً في يد رجل ويقيم بيته غير قاطعة فيريد المدعى عليه أن يبيع أو يهب	٤٦ في الرجل يدعى عبداً قد مات يسدي
٤٦ في الرجل تقوم له البينة على متاعه أيحفى أنه مباع ولا وهب	رجل ويقيم بيته أنه عبد
٤٧ في الرجل يقضى له القاضى بالقضية هل يأخذ منه كفيلاً	٤٦ في الرجل يدعى عبداً غائباً ويقيم بيته أنه عبد
٤٧ في الاستحلاف على البنات	٤٦ في العيمين مع الشاهد الواحد على الاقرار
٤٨ في الشركين يكون لها الدين على الرجل فيجحده فيريد أحدهما أن يستحلفه فيحلف على الكل ثم يرد	٤٧ في الرجل يدعى العبد في يدى رجل ويقيم شاهداً واحداً ولا يقيم شاهداً
الشرك الآخر أن يستحلفه الثانية على مصانته	٤٨ في الوكيل والرسول بالتبض والإقتضاء يقولان قد اقتضينا أو قضينا وينكر ذلك المطلى
	٤٩ في الرجالين يدعى عازل السلمة وهي يسدي أحدهما وأقاماً بيته

صحيحه	صحيحه
٤٨ في استحلاف مدعى الحق اذا ادعى مكتبه عليه	٤٨ قبله القضاء
٥٦ في جبس المكاتب اذا عجز عن نجم من نجومه	٤٨ في استحلاف المدعى عليه
٥٧ في الوصي او الورثة يقضون بعض دين الميت دون بعض علموا بدين الميت أو لم يعلموا	٥٠ في استحلاف النساء والعييد في المسجد
٥٧ في الوصي يقضى بعض غرماء الميت وفي المال فضل ثم يتلف المال قبل أن يقبض من بقى دينهم	٥٠ في استحلاف الصبيان
٥٨ في الورثة يتبعون تركه الميت فيستهلكونها ثم يأتي الفرما	٥١ في استحلاف الورثة على ذكر حق أبيهم اذا ادعى الغريم أنه قد قضى الميت
٥٩ في المريض يقضى بعض غرماء دون بعض	٥١ في استحلاف اليهودي والنصراني والجبوسي
٥٩ في المديان يرهن بعض غرماء في الدين يكون للرجلين على الرجل	٥٢ في تتعديل الشهود
٦٠ في الدين يكون للرجلين على الرجل فيؤخره أحد هما بمحضته منهما في الدين صاحبه والآجداد والحر	٥٢ في تبحير الشاهد
٦٠ في الدين يكون للرجلين فيقبض أحد هما حصته باذن شريكه أو بغير والعبد	٥٣ في شهادة الزور
٦٠ في حبس النساء والعييد في الدين اذا	٥٤ في كتاب المديان
٦٠ القضاء في الدين	٥٤ في حبس المديان
٦٠ الرجال يكون لهم الدين فيبيع أحد هما نصيبيه من المديان فيزيد شريكه في	٥٥ في حبس الوالدين في دين الولد والولد
	٥٥ في حبس الوالدين في دين الولد والولد في دين والديه والزوجين كل واحد
	٥٦ الحريء اجر في الدين
	٥٦ في حبس سيد المكاتب لمكتبه في دين

صحيحة	صحيحة
درابهم فيبيعه بها جارية في يريد أن يرجع عليه بم يرجع عليه	الدين أن يتبعه بنصيبه ٦١ في الرجل يموت وبينه وبين رجل
خاطة فيدعى بعض ورثته أن له على ٦٧ الرجل يأمر الرجل أن ينقدر عن غريبه دينًا ثم يموت القائل قبل أن يأخذ	الخليط دينا
الغريم دينه	٦٢ في المريض يؤخر غرماه في مرضه
٦٧ الرجل يجعل دينه قبل محله	٦٢ في المريض يقر أنه قبض دينه من
٦٨ في الرجل يموت وعليه دين ف يأتي	غريبه
رجل فيضمن دينه ثم يريد أن يرجع به فيما ترك أو يبدوله فيما ضمن	٦٣ في اقرار المريض لوارث بدين
٦٨ الرجل يقول للرجل أنا أفضلك دينك	٦٤ في المديان يقر في مرضه بدين لوارث
الذى لك على فلان فقضاه ولم يكن المديان أمره فيريد أن يرجع به على	٦٤ في اقرار الوارث بدين على الميت
المديان	٦٤ في اقرار الرجل للرجل عليه بضعة
٦٩ في الرجل يوكل وكلا يقبض دينه فيدعى أن قد قبض الدين وضاع منه	درابهم
٦٩ الوصى يدعى أنه قد قبض دين الميت قبل المأمور بالدفع دين	٦٤ في الشهادة على الميت بدين
٧٠ في الوصى يدفع إلى غرماه الميت دينهم بغير بذلة	٦٥ في الرجل يأمر الرجل بأن يدفع عنه مالا إلى رجل مملة من الأمر للمأمور
٧١ مال المحجور عليه ما وهب له وما استفاد بمحجر عليه	لهم يموت الأمر قبل أن يدفع وليس له ٧٠ اليتم يحتمل ولم يؤنس منه الرشد يبيع قرضاً منه له فيه طيه مكان الدرابهم دنانير

صحيحة	صحيحة
العبد دين لا جنبي أي ضرب مع الفرماه ٨٤ في الرجل يرهن رهنين بسفين مختلفين أحدهما بالسف الأول والآخر بالسف الاول والثاني	٧٧ في اشتراه المحجور عليه طعامه وما يصلحه ٧٧ استئجار العبد بغير اذن مولاه وأم الولد والمرأة بغير اذن زوجها
٨٥ الرجل يجني جنایة في رهن رهنا ثم يفاس ٨٥ في المفلس يكون عليه دين حال ودين إلى أجل	٧٧ في مدانية المولى عليه واستخبراه ٧٣ في الوصي يأخذ للصبي بالتجارة اذا كان يعقل التجارة
٨٦ في الرجل يفلس وله زرع من هون ٨٦ في المفلس يريد أن يتزوج بعد ما فلس ٨٧ باب الموهوب له الهبة يفلس والهبة بميتها في يده قد تغيرت بزيادة أو نقصان	٧٣ فيمن دفع الى عبد محجور عليه أولى يتيم محجور عليه مالا ليتجر به للرجل الدافع
٨٧ فيمن باع سلعة من رجل فات المشترى فوجد البائع سلطنه بميتها ولم يدعي الميت مالا سواها	٧٤ في الحجر على المولى عليه ٧٥ في رجل دفع الى رجل مالا فقال المدفوع اليه كانت لى عليه سلفا و قال الدافع اليه بل أسلفتك ايها
٨٨ في الرجل ينبع الجارية أو الشاة من الرجل قتل أولادا ثم عوت الام ويفاس المشتري	٧٦ <b>* كتاب التفليس *</b>
٨٨ في المساق والرائى والصناع يفاس من استعملهم	٧٦ في الرجل يقوم عليه بعض غرمانه بتفليسه
٨٩ الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون لهم أموال فيزيد الفرماه أخذ أم والهم	٧٧ في المفلس يقر بالدين ارجل الرجل يفاس وبعض غرمانه غيب ٨٠ في المفلس يريد بعض غرمانه حبسه وتفليسه ويأتي به ضدهم حبسه وتفليسه ٨٤ في الرجل يفاس وإنلامه عليه دين ٨٤ الرجل يفاس ولعده عليه دين وعلى

صحيحة	صحيحة
أحد هما في التجارة	٩٠ في العبد يفاس ولسيده عليه دين
١٠٠ الدعوى في مال العبد المأذون له في التجارة	٩١ في دين المرتد
١٠٠ في المأذون له في التجارة يحجر عليه سيده	٩٢ ﴿كتاب المأذون له في التجارة﴾
١٠٢ في المأذون له في التجارة يدعى طمامه ﴿كتاب الكفالة والحملة﴾	٩٢ في المأذون له في التجارة
١٠٣ في الحيل بالوجه يفرم المال أو يغير شيئاً من ماله	٩٢ في العبد المأذون له يبيع بالدين
١٠٤ في الرجل يدعى قبل الرجل حفماً والمدعى عليه ينكر فيقول الرجل أنا صائم بوجهه إلى غد فان جئت به والا فانا صائم للحق	٩٣ في المأذون له في التجارة يسْهَلُكُ في الحيل بالوجه لا يفرم المال الوديعة
١٠٥ في الرجل يدعى قبل الرجل حفماً والمدعى قبله ينكر فيه أول أجاني اليوم فان لم أوفك غداً فالحق الذي تدعى فبلى حق	٩٤ في أم ولد العبد الناجر وولده يباعون في دينه
١٠٥ في العبد المأذون له يقر على نفسه في التجارة	٩٥ في صدقة العبد والمكاتب وأم الولد وهبتهم بغير إذن سيدهم
١٠٥ في الصبي يدعى رجا قبله حفماً في كفل به رجل فيقضى على الصبي بذلك الحق فيؤخذ من الحيل	٩٥ في دين العبد المأذون له وتفليسه
١٠٦ في العبد بين الرجلين يأذن له في التجارة	٩٨ في المأذون له يفاس وفي يديه سلمة أو سلم لسيده بعينه
١٠٧ في الرجل يستاجر عبده النصراني	٩٨ في العبد المأذون له يقر على نفسه على فلان ألف درهم فيقول له رجل أنا حيـل لك بهائم ينكر ذلك فلان في التجارة
١٠٨ في العبد بين الرجلين يأذن له في التجارة	٩٩ في عهدة ما يشتري العبد المأذون له في التجارة

صحيفه

صحيفه

- أن يرجع على الصبي  
١٠٦ القضاة والدعوى في الكفالة  
١٠٦ فيأخذ الحميل بالحق والمحمل به ملئ  
غائب أو حاضر  
١٠٧ في الحميل أو المحمل به يموت قبل  
 محل الحق  
١٠٧ في المحمل به يموت قبل أجل الحق  
والمحمل له وارثه  
١٠٨ في المحمل لرجلين يغيب أحدهما  
ويقوم الآخر فيأخذ بحقه ثم يقدم  
الغائب فيريد أن يرجع بحصته  
١٠٨ في الرجل يتحمل للرجل بما فضى له  
بلي غريه  
١٠٩ في الرجل يتحمل عن الرجل بحملة  
وهو غائب عنه  
١٠٩ في الرجل يتحمل عن الرجل بحملة ثم  
يموت الحميل قبل أن يستحق قبل  
ما تحمل به عن الغريم  
١١٩ في الرجل يشتري الجارية أو السلعة  
بعد موت الحميل  
١١٠ في الرجل يقول للرجل دائن فلانا فـ  
ذاب (أي وجب وثبت) لك قبله  
١٢٠ في الحمالة في البيع بعينه وبيع الغائب  
من حق فأنا له حميل

صيغه	صيغه
١٢٥ في الرجل يقر في مرضه بالكفالة لوارث أو غير وارث	منه بالمال حيلا في الكفالة بكتاب المكاتب
١٢٦ في الغريم يؤخذ منه قبل محل الاجل	١٢٠ في كفالة المكاتب
١٢٧ في كفالة المريض	١٢١ في الغريم يؤخذ منه قبل محل الاجل
أو بعد محل الاجل حيل أو رهن على	١٢٧ في الرجل يستأجر الأجير يخدمه
ويأخذ منه بالخدمة حيلا	أن يؤخر إلى أبعد من الاجل
١٢٨ في الرجل يستأجر الخياط يخيط	١٢٢ في الغريم إلى أجل يؤخذ منه حيل
أو رهن بالقضاء قبل محل الاجل	ويخذ منه بالخياطة حيلا
١٢٩ في الحميل يأتي بالغريم بعد محل الاجل	١٢٣ في الرجل يقضى له القاضى بالقضية
قبل أن يقضى على الحميل بالمال	أيأخذ منه كفيلا
١٢٩ في الكرى حيلا بالملوأة	١٢٩ في كفالة العبيد باذن سادتهم
١٣٠ في الرجل يطلب قبل الرجل حقاً	١٣٠ في كفالة العبد المديان باذن سيده
إلى أجل فیأخذ به منه كفيلا	١٣١ في الرجل يجبر عبده على أن يكفل
في صالحه الكفيل قبل الاجل أو بمده	عنده
على أدنى أو أقل أو أجود	١٣١ في السيد يكفل عن عبده بالكفالة
١٣١ في الرجل يدرك قبل الطالب حقاً	١٣١ في السيد يكون له على العبد الدين
أيدفع اليه ولا يأخذ منه حيلا	فیأخذ منه كفيلا
١٣٤ الدعوى في الحالة	١٣١ في الحالة إلى غير أجل
١٣٥ في الحالة في الحدود.	١٣٢ في الحالة إلى موت المتحمل عنه
١٣٥ في كفالة الآخرين	١٣٢ في الحالة إلى خروج العطاء

صحيحه	صحيحه
١٣٢ في الرجل يريد أن يأخذ المال من المتحمل عنه قبل أن يطلب منه أحالة بحقه	١٣٢ في الرجل يريد أن يرجع على الذي يقتضى منه في المحميل يقتضى من المتحمل عنه
١٣٩ في الرجل يحتال بيده على رجل فيموت المحيل قبل أن يقبض المحتال بيده فيريد غرامة المحيل أن يدخلوا على المحتال في غرمه	١٣٣ في كفالة المرأة التي قد عنت ورضي حالمها في حالة الجارية البكر التي قد عنت
١٣٩ في الرجل يحيل الرجل على الرجل وليس له عليه دين فيرضى المحتال أن يبرئه من الدين	١٣٤ في كفالة المرأة ذات الزوج بغیر اذن زوجها
١٤٠ في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير ويحيله بها على رجل ليس له عليه دين	١٣٤ في كفالة المرأة بغیر اذن زوجها بأكثر من ثلثها
١٤١ في الرجل يكتري الدار من رجل بعشرة دنانير تقدّما ثم يحيله بالكراء قبل أن يسكن	١٣٥ في كفالة المرأة ذات الزوج باذن زوجها
١٤١ في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير ولا يشترطوا النقد ثم يحيله بها على رجل له عليه دين	١٣٦ في كفالة المرأة عن زوجها بما يفترق مالها كلها بغیر اذن زوجها
١٤١ في الرجل يكتري الدار والاجير على أن يحيله بالكراء على رجل له عليه دين	١٣٦ في كفالة المرأة عن زوجها بما يفترق مالها باذن زوجها
١٤١ في الرجل يبيع عبده ويحيل غريماله	١٣٧ في كفالة المرأة الأئم غير ذات الزوج انه أكرهها
	١٣٧ في كفالة المرأة الأئم غير ذات الزوج
	١٣٨ (كتاب الحوالة)
	١٣٨ في الرجل المحتال يوت وعليه دين

صحيفه

على المشترى ثم يستحق العبد قبل أن

مكاتب له

يغروم المشتري الثمن


١٤٢ في المكاتب يحيل سيده بكتابته على

١٤٢ في المكاتب يحيل سيده بكتابته على

رجل أجنبي

\*) تمت





# الكتاب

## لِإِمَامِ دَارِ الْهَجَرَةِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَبْيَضِ الْأَصْبَحِيِّ

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام  
عبد الرحمن بن القاسم العتقى عن الامام مالك بن  
أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء الثالث عشر

(أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل)

(حقوق الطبع محفوظة للملزم)

الباحث محمد ابراهيم ساسي المغربي التونسي

(الناشر بالفهارمين بمصر)

طبعه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينفي تاريخها عن  
عوائمة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله  
للحصول عليها بعد بذل الجهد وصرف باهظ النفقات ووجودي حواشى هذه  
النسخة خطوط لكثير من أهل المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له  
فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث  
ومن الآثار ستة وتلائون ألف أثر ومن السائل أربعون ألف مسألة اهـ

طبعت بطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣هـ - لصاحبها محمد اسماعيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الحمد لله وحده﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأئمّة وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿كتاب الشهادات﴾

﴿في شهادة الأجير﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الأجير هل تجوز شهادته لمن استأجره (قال)  
قال مالك لا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل للرجل (قال ابن القاسم) إلا أن  
يكون أجيراً لا يكون في عياله ولا في مؤنته قال عبد الرحمن بن القاسم لا تجوز  
شهادة الأجير لمن استأجره إلا أن يكون مبرزاً في العدالة وهو قول مالك وإذا كان  
الأجير في عياله فلا تجوز شهادته وإن كان ليس في عياله جازت شهادته ﴿قال  
سحنون﴾ وإنما ردت شهادته إذا كان في عياله لأن جره إليه وجراه إليه جر إلى  
نفسه ألا ترى أن الاخ إذا كان في عيال أخيه لم يجز شهادته لجره إليه لأن جره إليه  
جر إلى نفسه فإذا لم يكن في عياله وكان مبرزاً في العدالة جازت شهادته له في الأموال  
والتعديل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين  
ولا جار إلى نفسه (ابن وهب) عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن ابن  
سيرين عن شريح أنه قال لا أجزي شهادة القريب ولا الشريك اشريكه ولا الأجير  
لمن استأجره ولا العبد لسيده ولا الخصم ولا دافع المفرم

## —○— فِي شَهَادَةِ السُّؤَال —○—

﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا تجوز شهادة السؤال وهذا قول مالك وإنما الذي لا تجوز فيه شهادة السؤال في الشيء الكثير الأموال وما أشبهها وأما الشيء النافع البسيط فهي جائزة اذا كان عدلا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني بعض أهل العلم قال سمعت رجلا من أهل العلم يقولون لم يكن السلف الذين مضوا يحيزنون شهادة القانع ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان بعض من مضى لم يكن يحيز شهادة السائل

## —○— فِي شَهَادَةِ الشَّاعِرِ وَالْمَغْنِيِّ وَالنَّاثِنَةِ —○—

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت شهادة المغني والمغنية والناثنة والشاعر قبل شهادتهم (قال) سأله مالكا عن الشاعر قبل شهادته فقال ان كان من يؤذى الناس بلسانه ويجهوهم اذا لم يعطوه ويمحوهم اذا أعطوه فلا أرى أن قبل شهادته (قال مالك) وان كان من لا يجهو الناس وهو من اذا أعطى شيئاً أخذه وليس يؤذى بلسانه أحداً وان لم يعط لم يجهو فارى أن قبل شهادته اذا كان عدلا وأما الناثنة والمغنية والشاعر فما سمعت فيه شيئاً الا أني أرى أن لا قبل شهادتهم اذا كانوا معروفيين بذلك

## —○— فِي شَهَادَةِ الْلَّاعِبِ بِالشَّطَرْنجِ وَالنَّرْدِ —○—

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت اللاعب بالشطرنج والند قبل شهادته في قول مالك (قال) قال مالك في الذي يلعب بالشطرنج المدمن عليها فلا قبل شهادته (قال) فان كان انما هو المرة بعد المرة فأرى أن قبل شهادته اذا كان عدلا ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره أن يلعب بالشطرنج قليلاً كان ذلك أو كثيراً (قال) نعم كان يراها أشد من النرد (قال) سأله مالكا عن هذا كله فأخبرني بما أخبرتك

## —○— فِي شَهَادَةِ الْمَوْلَى لِمَوْلَاهِ —○—

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبدى شهد لي على شهادة وهو عبد ثم اعتقته فشهد لي بها

أَبْجُوز شهادته (قال) قَالَ مَالِكٌ شهادة الْمَوْلَى لِمَوْلَاهُ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَأَرَى  
شَهادَتَهُ جَائِزَةً لِلَّذِي قَالَ مَالِكٌ مِنْ شهادة الْمَوْلَى لِمَوْلَاهُ **(سَعْنُون)** إِذَا كَانَ مَا شَهَدَ  
لَهُ لَا يَجِدُ بِهِ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا وَلَا يُدْفَعُ بِهِ عَنْهَا شَيْئًا

#### — فِي شهادة الرجل لعبد ابنه والرجل لامرأته —

﴿ قَلْتُ **هـ** لابن القاسم أَرَيْتَ شهادة الرجل لعبد ابنه أَبْجُوز (قال) قَالَ مَالِكٌ لَا يَجِزُ  
شَهادَةُ الرَّجُلِ لِابْنِهِ فَعِبْدِهِ بِنْزِلَتِهِ **هـ** قَاتَ **هـ** أَرَيْتَ لَوْ أَنَّ أُمَّةَ شَهَدَ لَهَا بِالْعَقْ زَوْجَهَا  
وَرَجُلَ أَجْنِيَّ (قال) قَالَ مَالِكٌ لَا يَجِزُ شهادة الزَّوْجِ لِأَمْرَأَهُ وَلَا لِلنِّسَاءِ لِزَوْجِهَا  
(قال) وَلَوْ شَهَدَ زَوْجٌ لِأَمْرَأَهُ وَرَجُلٌ أَجْنِيَّ أَنْ سَيِّدَهَا أُعْنَقَهَا كَانَ أَحْرَى أَنْ  
لَا تَقْبِلَ شهادَتَهُ **هـ** قَالَ سَعْنُونُ **هـ** وَقَدْ بَيَانَاهُ هَذَا أَسْفَلُ

#### — فِي شهادة الصبي والنصراني والعبد —

﴿ قَلْتُ **هـ** أَرَيْتَ الصَّبِيَّ إِذَا شَهَدَ بِشَهادَةٍ وَهُوَ صَغِيرٌ فَرَدُّهَا الْقاضِيُّ أَوْ الْعَبْدُ أَوْ  
النَّصَارَى إِذَا شَهَدُوا فَرَدُ الْقاضِيُّ شهادَتَهُمْ فَكَبَرَ الصَّبِيُّ وَأَعْنَقَ الْعَبْدُ وَأَسْلَمَ النَّصَارَى  
ثُمَّ شَهَدُوا بِهَا بَعْدَ أَنْ رَدَتْ (قال) فَإِنَّمَا غَيْرَ جَائِزَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَدَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُنَّ  
جَائِزَةٌ **هـ** ابن وَهْبٌ **هـ** عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ  
عُمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ قُضِيَ فِي شهادة الْمَلُوكِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَشْرُكِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ إِذَا شَهَدَ بِهَا  
الْمَلُوكُ بَعْدَ عَنْقِهِ وَالصَّغِيرُ بَعْدَ كَبَرِهِ وَالْمَشْرُكُ بَعْدَ اسْلَامِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا رَدُّهُمْ عَلَيْهِمْ  
قَبْلَ ذَلِكَ **هـ** ابن وَهْبٌ **هـ** قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَهُنَّ مَرْدُودُهُ أَبْدًا **هـ** ابن وَهْبٌ **هـ** وَقَالَهُ  
أَبُو الزَّنَادِ وَمَكْحُولٌ وَقَالَ الْحَسَنُ مِثْلُهِ (وَقَالَ ابْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي) فِي الْمَشْرُكِ مُثْلُ قَوْلِ  
عُمَانَ بْنِ عَفَانَ

#### — فِي شهادة ذُوِّ الْقَرْبَى بِعِصْمِهِ لِبَعْضِهِ —

﴿ قَلْتُ **هـ** أَرَيْتَ إِنْ شَهَدَ لِأَبِيهِ أَوْ أَبْنَيِهِ أَنْ فَلَانَا هَذَا الْمَيْتُ أَوْصَى إِلَيْهِ أَبْجُوز

شهادتهم أُم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز شهادة الاب لابنه ولا شهادة  
 الابن لابيه (فَلَمْ يَحْفَظْ عَنْ مَالِكِ شَهَادَةَ وَلَدِ الْوَلَدِ لِجَدِهِمْ أَوْ شَهَادَةَ الْجَدِ لِوَلَدِ  
 الْوَلَدِ (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى أن يجوز (فَلَمْ يَحْفَظْ عَنْ مَالِكِ شَهَادَةَ  
 الرَّجُلِ لِكَاتِبِهِ (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه ولا أراها جائزة (فَلَمْ يَحْفَظْ  
 أَرَأَيْتَ شَهَادَةَ زَوْجِ لَامِرَأَهُ وَشَهَادَةَ مَرْأَةِ زَوْجِهَا (قال) قال مالك لا تجوز  
 (فَلَمْ يَحْفَظْ شَهَادَةَ الْأُمِّ لِابْنَهَا أَوِ الْأُبْنَى فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قال) لا (ابن  
 وَهُبْ (عَنْ يَوْنِسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ شَهَابٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ يَتَهَمُ سَلْفُ الْمُسْلِمِينَ  
 الصَّالِحُ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَلَا الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَلَا الْأَخْ لِأَخِيهِ وَلَا الرَّجُلُ لِامِرَأَهُ ثُمَّ  
 دَخَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَظَاهَرَتْ مِنْهُمْ أُمُورٌ حَلَتْ الْوَلَاةُ عَلَى أَهْلِهِمْ فَتَرَكَتْ شَهَادَةُ  
 مِنْ أَهْلِهِمْ إِذَا كَانَتْ مِنْ قِرَابَةٍ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِ وَالْزَوْجِ وَالْمَرْأَةِ لَمْ  
 يَتَهَمُ إِلَّا هُؤُلَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ (ابن وَهُبْ (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ  
 مَثْلِهِ (قَالَ ابْنُ وَهُبْ (وَأَخْبَرَنِي مِنْ أَنْقَبَ بِهِ عَنْ شَرِيعَةِ الْكَنْدِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ  
 الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ فِي الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَالْزَوْجِينَ وَالْأَخِينَ (ابن مَهْدِيْ)  
 عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شَرِيعَةِ قَالَ هُؤُلَاءِ دَافِعُو مَغْرِمِ فَلِمْ  
 يَكُنْ يَجِيزُ شَهَادَتِهِمُ الْوَالِدُ وَالْوَالِدُ وَالْزَوْجُ وَالْمَرْأَةُ وَقَدْ قَالَ فِي الشَّهَادَاتِ وَمَا لَا يَجِيزُ  
 مِنْهَا النَّزُولُ الْقَرَابَاتُ وَغَيْرُهُمْ فَقَالَ يَرْجِعُ ذَلِكَ كَمَا إِلَى جَرِيَّ الْمَرءِ إِلَى نَفْسِهِ وَدَفْعَهُ عَنْهَا  
 إِنَّهُ لَا يَجِيزُ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَلَا زَوْجِ لَامِرَأَهُ وَلَا امْرَأَةِ زَوْجِهَا مِنْ  
 ذَلِكَ شَهَادَتِهِ لَهُ بِالْمَالِ وَشَهَادَتِهِ لَهُ بِالْتَّعْدِيَالِ وَجَرَحَتُهُ عِنْدَ مَنْ شَهَدَ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ دَفْعَهِ  
 عَنْهُ وَدَفْعَهُ عَنْهُ جَرُّ إِلَيْهَا لَمَّا جَرَ إِلَيْهَا وَابْنُهُ وَأَمْهُ وَزَوْجُهُ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ  
 عَنْ نَفْسِهِ وَيَجْرِي إِلَيْهَا وَالْدَفْعُ عَنْهَا جَرُّ إِلَيْهَا لَمَّا جَرَ إِلَيْهَا أَبِيهُ وَابْنَهُ وَأَمْهُ وَزَوْجُهُ فَإِنَّهُ  
 يَدْفَعُ عَنْهُمْ وَدَفْعَهُمْ عَنْهُمْ جَرُّ إِلَيْهِمْ وَجَرَهُ إِلَيْهِمْ مِنْهُ جَرُّ إِلَيْهِ نَفْسِهِ لَابْنُ وَهُبْ

٥) في شهادة الصديق والاخ والشريك

﴿فَات﴾ أرأيت شهادة الرجل هل تجوز لصديق الملاطف (قال) قال مالك  
شهادة الرجل تجوز لأخيه اذا كان عدلاً ولم لا له فالصديق الملاطف بهذه المزلة  
(قال مالك) الا أن يكون في عياله أحد من هؤلاء يومنه فلا تجوز شهادته له (فات)  
أرأيت الشركين المتفاوضين اذا شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير التجارة  
تجوز شهادته (قال) ذلك جائز اذا كان لا يجر الى نفسه بذلك شيئاً (فات) وهذا  
قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة (ابن مهدي) وان عمر بن عبد العزيز  
وشرحه ابراهيم النجاشي والحسن قالوا تجوز شهادة الأخ لأخيه قال عمر بن عبد  
العزيز اذا كان عدلاً (قال ابن وهب) قيل للشعبي ماأدنت ما يجوز من شهادة ذوى  
الارحام فقال الأخ لأخيه (قال ابن وهب) وسمعت مالكا يقول لا تجوز شهادة  
الأب لابنه ولا الابن لأبيه ولا الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها فاما الأخ اذا  
كان غناه له غنى ان أفاد شيئاً أصابه منه شيء او كان في عياله فاني لا ارى شهادته  
له جائزة وأما اذا كان منقطعاً عنه لاتهله صلته ولا فائدته قد استغنى عنه ولا بأس  
بحاله رأيت شهادته له جائزة (فقيل) مالك أفرأيت الرجل ذا الود للرجل المصادفي  
له يصله ويغطض عليه (قال) لا ارى شهادته له جائزة واذا كان لا يناله معروفة  
ولا يصلته فأرى شهادته له جائزة

## ٢٠ شهادة الكافر لامسلم

﴿فَلَمْ يَرَأْ إِلَّا رَجُلًا أَهْلَكَهُ اللَّهُ فِي السَّفَرِ وَلَا يَرَى مَعَهُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَتَجْزِي  
شَهادَةَ أَهْلِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ مَعَهُ إِنْ أَوْصَى بِوَصْيَةٍ﴾ (قَالَ) لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يُجِيزُ شَهادَةَ  
أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْكُفَّارِ لَا فِي سَفَرٍ وَلَا فِي حُضُورٍ وَلَا أَرَى أَنْ تَجْزِي شَهادَتَهُمْ﴾ (قَالَ ابْنُ  
وَهْبٍ) وَأَخْبَرَنِي يَوْنِسَ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ لَا تَجْزِي شَهادَةَ الْيَهُودِيِّ  
وَلَا النَّصَارَى فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَسْلِمُوا ﴿قَالَ يَوْنِسٌ﴾ وَقَالَ رَبِيعَةُ لَيْسَ لِأَهْلِ

الكفر على المسلمين شهادة ولا يجتمع حكم يكون بين مسلم وبين كافر الا كان ذلك على الاسلام وأمر اهل الاسلام لا تجوز شهادة نصراني في أمر الاسلام ولا في أمر اهل الاسلام

### ﴿ في شهادة الكافر على الكافر ﴾ -

﴿ قلت ﴿ أرأيت أهل الذمة هل تجوز شهادتهم ببعضهم على بعض في شيء من الأشياء في قول مالك (قال) لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحيث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال لا تجوز شهادة أهل الملل ببعضهم على بعض وتجوز شهادة المسلمين عليهم ولا تجوز شهادتهم على المسلمين ﴿ ابن وهب ﴾ وقال عطاء بن أبي رباح مثله ﴿ يونس ﴾ وقال ابن شهاب لا تجوز شهادة يهودي على نصراني ولنصراني على يهودي وقاله يحيى بن سعيد ﴿ ابن وهب ﴾ وقال الحسن لا تجوز شهادة النصراني واليهودي والجوسى ببعضهم على بعض (وقال الشعبي) لا تجوز شهادة ملة لا المسلمين على ملة لا المسلمين فانها جائزة على من سواهم . من حدث ابن وهب

### ﴿ في شهادة نساء أهل الذمة في الاستهلال ﴾ -

﴿ قلت ﴿ لابن القاسم هل تجوز شهادة نساء أهل الذمة في الولادة في قول مالك (قال) لا ولا شهادة رجالهم لا تجوز في شيء من الأشياء وكيف تجوز شهادة نسائهم وقد رد شهادة أهل الذمة غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين

### ﴿ في شهادة النساء في الاستهلال ﴾ -

﴿ قلت ﴿ أرأيت شهادة النساء في الاستهلال أتجوز أم لا في قول مالك (قال) قال مالك شهادة امرأتين في الاستهلال جائزة ﴿ قلت ﴿ كم تقبل في الشهادة على الولادة

من النساء (قال) قال مالك شهادة امرأتين (ابن وهب) وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن تجوز شهادتهن على الاستهلال وذلك أن الاستهلال سنة وما يكون أنه لا يشهد المرأة عند النفاس الا النساء وقد رأى الناس أن قدمت أمره وكل جسده الا الاستهلال والاستهلال لا يبقى كا يبقى الجسد فيرى ويشهد عليه فشهادته من حضر النفاس من النساء جائزة على الاستهلال

### ٢٠٠ في شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال

(قال) أرأيت ما لا يراه الرجال هل تجوز فيه شهادة امرأة واحدة (قال) قال مالك لا يجوز في شيء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين لا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الاشياء (قال) ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة (قال) قال مالك لا تقبل شهادة امرأة واحدة في شيء من الاشياء مما لا يجوز فيه شهادة النساء وحدهن فإنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين (ابن مهدي) عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجوز شهادة النساء فيما لا ينظر اليه الرجال أربع نسوة (ابن مهدي) عن سفيان الثوري عن منصور عن الحكيم بن عتبة قال امرأتان (ابن مهدي) وقال الشعبي لا يجوز شهادة أربع نسوة فيما لا يراه الرجال (قال) سخنون فكيف بن يزيد أن يحيى شهادة امرأة واحدة وكان زيد بن أسلم يحدث أن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن رضاع المرأة فتبرئ وقال فكيف وقد قيل (ابن مهدي) عن حفص ابن غيات النخعى عن حلام البصري عن رجل من بني عبس قال سألت علياً وابن عباس عن زوج امرأة ب جاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما فقلما ان تنزع عنها فهو خير لك وأما أنا يحررها عليك أحد فلا

### ٢٠٠ في شهادة المحدود في القدر

(قال) أرأيت المحدود في القدر هل تجوز شهادته في قول مالك ان تاب

فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) نَمْ ۝ أَرَأَيْتَ الْمَحْدُودَ فِي الْقَذْفِ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتِهِ فِي الطَّلاقِ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ نَمْ تَجُوزُ شَهَادَتِهِ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ تُوبَةٌ وَحَسْنَتْ حَالُهُ ۝ قَالَ ۝ وَأَخْبَرَنِي بِعَضِ أَخْوَانِنَا أَنَّهُ قَيْلَ مَالِكٌ فَالرَّجُلُ الصَّالِحُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ يَقْذِفُ فِي جَلْدِهِ فَيَقْذِفُ أَتْجُوزُ شَهَادَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَعِدَالَتُهُ وَقَدْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ قَبْلَ ذَلِكَ (قَالَ) إِذَا ازْدَادَ دَرْجَةً إِلَى درْجَتِهِ الَّتِي كَانَ فِيهَا (قَالَ مَالِكٌ) وَلَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزَ عِنْدَنَا هَاهُنَا رِجَالًا صَالِحًا عَدْلًا فَلِمَا وَلَى الْخَلَافَةَ ازْدَادَ وَارْتَقَعَ وَزَهَدَ فِي الدُّنْيَا وَارْتَقَعَ إِلَى فَوْقِ مَا كَانَ فِيهِ فَكَذَلِكَ هَذَا ۝ أَبْنَ وَهْبٍ ۝ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ قَالَ أَجَازَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ شَهَادَةَ مَنْ تَابَ مِنَ الظَّنِّ جَلْدُ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ۝ أَبْنَ وَهْبٍ ۝ وَأَنْ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَأَبْنَ قَسِيطٍ وَأَبْنَ شَهَابٍ وَشَرِيكَهُ وَعَطَاءَ قَالُوا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ إِذَا تَابَ ۝ أَبْنَ مَهْدَى ۝ عَنْ أَبْنَ الْمَبَارِكِ عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ شَهَدَتْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَاذِفِ مَعَ آخِرِ مَعِهِ ۝ أَبْنَ مَهْدَى ۝ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مَيسَرَةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ اسْتَنَابَ الْثَّلَاثَةَ فِتَابَ الْإِثْنَانِ وَأَبْنَيَ أَبْوَ بَكْرَةَ بِجَازَتْ شَهَادَةَ الَّذِينَ تَابُوا وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةَ أَبْنَيَ بَكْرَةَ

— ۲ —  
فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

۝ قَالَتْ ۝ لَابْنِ الْقَاسِمِ أَتَجُوزُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الطَّلاقِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) نَمْ ۝ قَالَتْ ۝ وَتَجُوزُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمَحْدُودِ وَالْفَرِيَةِ (قَالَ) قَالَ لِي مَالِكُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ جَائِزَةٌ فِي الْمَحْدُودِ وَالْفَرِيَةِ وَالْطَّلاقِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيهِ جَائِزَةٌ كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ۝ قَالَتْ ۝ أَرَأَيْتَ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ أَتَجُوزُ فِي الْوَلَاءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) نَمْ قَالَ مَالِكٌ وَشَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ تَجُوزُ عَلَى شَهَادَةِ عَدْدٍ كَثِيرٍ

## ﴿فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ﴾

﴿قلت﴾ وتجوز شهادة الشاهد على الشاهد في قول مالك (قال) لا يجوز الا شاهدان على شاهد ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن يشهد شاهد على شاهد واحد ويختلف المدعى مع هذا الشاهد على شهادة ذلك الشاهد الذي أشهده (قال) لا يختلف لأنها ليست بشهادة رجل تام أنها هي بعض شهادة فلا يخالف معها المدعى ﴿قال سحنون﴾ وإنما يجوز اليمين مع الشاهد في المال وإن حلفه مع الشاهد على الشاهد ليس بمال فلذلك لا يجوز ﴿سحنون﴾ كل موضع تجوز فيه اليمين مع الشاهد فشهادة النساء فيه جازة (وقال غيره) ألا ترى أنه لو جاز حتى ثبت له الشاهد لم يصل إلى قبض ذلك المال الأبيين ثانية فصارت عليه يمينان وإنما جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد واليمين واحدة ولا يكون يمينين

## ﴿فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الشَّهَادَةِ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت شهادة رجل وامرأتين تتجاوز على شهادة رجل في القصاص (قال) لا تتجاوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا تتجاوز شهادتهن فيه على شهادة غيرهن في شيء من هذه الوجوه (قال) وتتجاوز شهادتهن على الشهادة اذا كان معهم رجل في الاموال وفي الوكلات على الاموال وكذلك قال لي مالك ولا تتجاوز شهادتهن ولو كان عشرين امرأة على شهادة امرأة ولا رجل اذا لم يكن معهن رجل كذلك قال مالك وإنما يجوز من النساء اذا شهدت امرأتان على مال مع يمين صاحب الحق فإذا كانت الشاهدان على شهادة كانتا بمنزلة الرجل يشهد على شهادة رجل فلا يجوز الا ومهه غيره فلذلك هما لا يجوزان الا ومهما رجل وشهادة امرأتين على شهادة رجل وما كثر منهن سواه بمنزلة واحدة لاتتجاوز الا ومهن رجل الا ان يشهدن هن أنفسهن على حق فيكون بمنزلة الرجل مع اليمين وهذا قول مالك (وقال) أشهب بن عبد العزيز مثل قول ابن القاسم في شهادتهن

على الشهادة ﴿ قال سخنون ﴾ وقد كان كبار أصحاب مالك يقولون ان شهادتهن لا تجوز على شهادة ولا على وكالة في مال وهو ان شاء الله عدل من القول ولا تجوز تزكية النساء في وجهه من الوجوه لافيها تجوز فيه شهادتهن ولا في غير ذلك ولا يجوز للنساء أن يزكيهن النساء ولا الرجال قال مالك وليس للنساء من التزكية قليل ولا كثير ولا قبل تزكيتهم على مال ولا على غير ذلك

### ـ في شهادة النساء في قتل الخطا

﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة النساء في قتل الخطا تتجوز في قول مالك (قال) نم لأنه مال وشهادتهن في المال جائزة ﴿ قال سخنون ﴾ وإنما تجوز شهادتهن في الخطا إذا بقي البدن قائمًا وشهدت البينة عليه أنهم رأوه قتيلا فاما أن يشهد النساء على القتل خطأً وقلن رأينا فلانا قتيلا قتله فلان خطأً وقد دفن ولم تقم بینة على البدن فان الشهادة لا تجوز لأن شهادة النساء إنما جازت على وجہ الضرورة لأن القتل لا يبيق وان البدن يبقي فليس فيه ضرورة ﴿ قال سخنون ﴾ وكذلك تجوز شهادتهن على الاستهلال اذا بقي بدن الصبي وشهد العدول أنهم رأوه ميتا لأن الاستهلال لا يبيق والبدن يبقي فيرى وكذلك قال ربعة في الاستهلال ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة النساء في الجراحات الخطا أجائزة في قول مالك (قال) نم

### ـ في شهادة النساء في جراح العمد والحدود والطلاق

#### ـ والنكاح والأنساب والولا، والمواريث

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد رجل وامرأن انما تتجوز على شهادة رجل في الفصاص (قال) لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في الفصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا تجوز شهادتهن على شهادة غيرهن عندي في شيء من هذه الوجوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة امرأتين مع رجل على العفو عن الدم تجوز أم لا (قال) لا تجوز شهادتهن على العفو عن الدم ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن شهادتهن لا تجوز في دم العمد

فكذاك لا تجوز في المفوع عن الدم ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة النساء هل تجوز في المواريث والأنساب في قول مالك (قال) قال مالك شهادة النساء جائزة في المواريث وفي الأموال ولا تجوز في الأنساب ﴿ سجنون ﴾ وإنما جازت في اختلافهم في المال في الميراث لانه مال والنسب معروف بغير شهادتهن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت شهادة النساء تجوز على الولاء في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز شهادة النساء على الولاء ولا على النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهادتكم على السماع في الولاء تجوز شهادتهن في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تجوز على السماع ولا على غيره في الولاء ولا في النسب لانه لا تجوز شهادتهن في الدعوى ولا في النسب على حال من الحالات ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ومن الخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود ﴿ سجنون ﴾ قال ابن وهب وذكره أيضاً الليث بن سعد عن عقبيل عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود إلا أن عقبيل لم يذكر الخليفتين ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في الطلاق ولا في القتل قال ابن شهاب مضت السنة بذلك بأن لا تجوز شهادة المرأة مع الرجل في القتل والنكاح والطلاق والحدود ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لا تجوز شهادة النساء في القتل والحدود والطلاق والنكاح والعتاوة (قال ابن شهاب ) من حدائق مالك ولا في العتاوة ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان عن مكحول قال لا تجوز شهادتهن الا في الدين وقاله مالك لا تجوز الا حيث ذكرها الله فيه في الدين أو ما لا يطلع عليه أحد الا هن لاضرورة الى ذلك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود والطلاق والنكاح من أشد الحدود

\* ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن ابراهيم قال لا تجوز شهادة النساء في الفرقة والنكاح (وقال الحسن) لا تجوز في المحدود والطلاق من المحدود

- في شهادة الصبيان بعضهم على بعض \*

\* قال ابن القاسم \* سئل مالك عن غلامين لم يبلغا الحلم اقتلا فقتل أحدهما صاحبه فقال الميت فلان قتلي وشهادته على لسانه واعترف القاتل الحي أنه فعل ذلك به أترى أن يؤخذ بقول الميت ويقسم عليه أو باعتراف القاتل الحي لصاحبته فقال مالك لا ينفعك هذا الا بالشهود ولا ينفعك قول الميت ولا اقرار الحي (فقال) له صاحبه لا يكون في هذا قسمة (قال) لا أرى ذلك \* قلت \* أرأيت قول مالك يجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا أو يدخل بينهم كبير أو يخربوا في أي شيء كان ذلك (فقال) في الجراحات والقتل اذا شهد فيه اثنان فصاعداً قبل ان يتفرقوا وكان ذلك بعض صبيان كلهم ولا تجوز فيه شهادة واحد ولا تجوز فيه شهادة الاناث أيضاً من الصبيان في الجراحات فيما بينهم ولا تجوز شهادة الصبيان لكتيران كانوا شهدوا له على صبي أو على كبير وليس في الصبيان قسمة فيما بينهم ببعض الا أن يقتل رجل كبير صبياً ويشهد رجل على قتله فتكون القسمة على ما يشهد به الشاهد من عمد أو خطأ \* سحنون \* وقد قال غير واحد من كبار أصحاب مالك انه لا تجوز شهادتهم في القتل ولا تجوز شهادة الاناث وقد قال كبير من أصحاب مالك وهو المخزومي ان الاناث يحزن وان شهادة الصبيان في القتل جازمة \* قال سحنون \* قال ابن نافع وغيره في الصبي يشهد عليه صبيان أنه ضرب صبياً أو جرمه ثم نزافي جرمه فات فان أولياء الدم يقسمون لمن ضربه مات ويستحقون الديمة \* وذكر ابن وهب \* أن على بن أبي طالب وشريحا وعبد الله وعروبة بن الزبير وابن قسيط وأبا بكر بن حزم وريعة انهم كانوا يحبذون شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم ينفعوا وينقلوا الى اهليهم أو يختلفوا ويؤخذ بأول أقوالهم (قال) بعضهم ولا تجوز على غيرهم \* ابن مهدي \* عن معاذية عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبذون

شهادة الصبيان فيما بينهم وكان ابراهيم لا يحيزها على الرجال . و قاله الحسن البصري من حديث ابن مهدي عن ابن المبارك عن فضاله عن الحسن . و قاله الشعبي من حديث ابن مهدي عن اسرائيل عن عيسى بن أبي عزة وقال أبو الزناد أنها السنة و قاله عمر بن عبد العزيز

### ٢٠ في شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على الميت

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيين اذا شهدا بدين على الميت تجوز شهادتهما أم لا في قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك تجوز شهادة الوصي على الميت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد وارثان على الميت بدين او شهد وارث واحد تجوز في قول مالك ( قال ) نعم وان كان انما شهد له واحد حلف مع شاهده واستحق حقه اذا كان عدلا وان نكل وان اختلف معه اخذ من شاهده قدر الذي يصيبه من الدين فان كان سفيها لم تجز شهادته ولم يرجع عليه في حظه بقليل ولا كثير

### ٣٠ في شهادة الوصيين أو الوارثين بوصي آخر

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى الى رجلين فشهد الوصيان بعد موت الموصى انه أوصى الى فلان أيضاً معاً تجوز أم لا ( قال ) قال مالك نعم تجوز ﴿ سخنون ﴾ وقال غيره تجوز ان ادعى ذلك الوصي الثالث اذا لم يكن لها فيما ادخلاه به على أنفسهما منفعة لها لانه لا يجوز شهادة أحد يجرئ الي نفسه وكذلك شهادة الوارثين مثل شهادة الوصيين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد رجلان من الورثة ان أباها أوصى الى فلان ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائز لأن مالكا قال لو شهد الوارثان على نسب يتحقق به بأبيهما أوصية لرجل بمال أو بدين على أبيهما جاز ذلك فكذلك الوصية ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن الوارثين يشهدان على عتق ومحسماً أخوات ( قال ) ان كان من الرقيق الذين لا يتهمون على جر الولاء اليهم في دناه الرقيق وضعنهم جاز ذلك وعتق الرقيق من رأس المال وان كان من العبيد الذين يرغب في ولاتهم ويتهمن على جر

ولاء هؤلاء العبيد دون أخواتهم أو امرأة أبيهـم أو ما أشبه ذلك لم يجز ذلك  
 (فـلتـ) أرأـتـ ان شـهـدـ النـسـاءـ لـاـوـصـيـ آـنـهـ أـوـصـيـ إـلـيـهـ هـذـاـ الـمـيـتـ أـتـجـوزـ شـهـادـتـهـنـ  
 معـ الرـجـلـ (قـالـ) لـاـ أـقـومـ عـلـىـ حـفـظـ قـوـلـ مـالـكـ وـاـكـنـ انـ كـانـ فـيـ شـهـادـتـهـنـ عـقـ  
 وـابـضـاعـ النـسـاءـ فـلـأـرـىـ أـنـ تـجـوزـ (سـحـونـ) وـقـالـ غـيرـهـ وـقـدـ أـخـبـرـتـكـ قـبـلـ هـذـاـ  
 انـ شـهـادـةـ النـسـاءـ عـلـىـ غـيرـ المـالـ لـيـسـ بـجـازـةـ وـاـنـ الـوـصـيـ الـذـيـ يـثـبـتـ اوـ الـوـكـيلـ لـيـسـ  
 بـعـالـ الـأـلـاتـيـ اـنـهـمـاـ اـذـاـ بـعـتـاـ فـاسـتـحـقـاـ مـنـ الـمـالـ شـيـئـاـ يـكـوـنـ لـهـمـاـ بـهـ شـاهـدـ وـاحـدـ اـنـهـمـاـ  
 لـاـ يـحـلـفـانـ مـعـهـ لـاـنـ الـمـالـ لـيـسـ لـهـمـاـ وـاـنـ الـذـيـ يـحـلـفـ غـيرـهـاـ وـهـوـ صـاحـبـ الـمـالـ وـاـنـاـ  
 جـازـتـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الـامـوـالـ لـمـ يـسـتـحـقـ الـمـالـ بـشـهـادـتـهـنـ

### ـ فـيـ شـهـادـةـ الـوـصـيـ بـدـيـنـ الـمـيـتـ اوـ الـلـوـارـثـ

(فـلتـ) أـرـأـتـ انـ شـهـدـ الـوـصـيـ بـدـيـنـ الـمـيـتـ عـلـىـ النـاسـ أـيـجـوزـ ذـلـكـ فـقـولـ مـالـكـ  
 (قـالـ) لـاـ (فـلتـ) لـمـ قـالـ ذـلـكـ لـاـيـجـوزـ (قـالـ) لـاـنـهـ يـجـرـ إـلـىـ نـفـسـهـ (فـلتـ) أـرـأـتـ  
 انـ كـانـ الـوـرـثـةـ كـاـلـهـ كـبـارـاـ أـتـجـوزـ شـهـادـةـ الـوـصـيـ (قـالـ) اـنـ كـانـ الـوـرـثـةـ عـدـوـلـاـ وـكـانـ  
 لـاـ يـجـرـ بـشـهـادـةـ شـيـئـاـ يـأـخـذـهـ فـشـهـادـةـ جـازـةـ (فـلتـ) أـرـأـتـ انـ شـهـدـ الـوـصـيـ لـوـرـثـةـ  
 الـمـيـتـ بـدـيـنـ لـهـمـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ أـيـجـوزـ ذـلـكـ فـقـولـ مـالـكـ (قـالـ) قـالـ مـالـكـ لـاـيـجـوزـ  
 ذـلـكـ لـاـنـهـ هـوـ النـاظـرـ لـهـمـ (فـلتـ) أـرـأـتـ انـ كـانـ الـوـرـثـةـ كـبـارـاـ (قـالـ) اـذـاـ كـانـواـ كـبـارـاـ  
 وـكـانـواـ عـدـوـلـاـ يـلـوـنـ أـنـفـسـهـمـ فـارـىـ شـهـادـةـ لـهـمـ جـازـةـ لـاـنـهـ لـيـسـ يـقـبـضـ لـهـمـ الـوـصـيـ شـيـئـاـ  
 اـنـماـ يـقـبـضـونـ لـاـنـفـسـهـمـ اـذـاـ كـانـ حـالـهـمـ مـرـضـيـةـ

### ـ فـيـ الـيمـينـ مـعـ شـهـادـةـ الـمـرـأـتـيـنـ

(فـلتـ) أـرـأـتـ انـ شـهـدـتـ اـمـرـأـتـانـ آـنـهـ أـوـصـيـ لـهـذـاـ الرـجـلـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ أـتـجـوزـ شـهـادـتـهـمـاـ  
 فـيـ قـوـلـ مـالـكـ (قـالـ) نـمـ جـازـةـ فـانـ لـمـ يـكـنـ غـيرـهـنـ حـافـ مـعـهـنـ وـاـسـتـحـقـ حـقـهـ (قـالـ)  
 وـاـمـرـأـتـانـ وـمـاـنـهـ اـمـرـأـةـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاـ يـحـلـفـ مـعـهـنـ وـيـسـتـحـقـ حـقـهـ (فـلتـ) وـيـحـلـفـ  
 مـعـ الـمـرـأـةـ الـوـاحـدـةـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ (قـالـ) لـاـ (فـلتـ) فـانـ شـهـدـتـ اـمـرـأـتـانـ لـعـبـدـ اوـ

لامرأة أو اصبي أيمحلفون ويستحقون (قال) أما العبد والمرأة فنم يمحلفون ويستحقون وأما الصبي فلا يمحلف حتى يكبر وهو قول مالك **﴿ قلت ﴾** فان كان في الورثة كبير واحد أو كبيران أيمحلفان (قال) من حاف منهم فانما يستحق مقدار حقه ولا يستحق الاصغر شيئاً وانما يستحق كل من حلف مقدار حقه من ذلك **﴿ قلت ﴾** وهذا قول مالك (قال) نعم **﴿ قلت ﴾** فان نكل الا كابر عن اليمين وبلغ الاصغر كان لهم أن يمحلفوا ويستحقوها حقهم في قول مالك (قال) نعم **﴿ قلت ﴾** أرأيت الذي اذا شهد له امرأتان بحق من الحقوق على رجل مسلم أيمحلف الذي مع شهادة هؤلاء النساء ويستحق حقه في قول مالك (قال) نعم قال مالك سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول شهادة المرأةين جائزة في الدين يستحلف مع شهادتهما صاحب الحق **﴿ قال ابن وهب ﴾** وقاله يحيى بن سعيد

### **ـ شهادة الرجل والمرأتين على السرقة ـ**

**﴿ قلت ﴾** أرأيت اذا شهد رجل وامرأتان على السرقة أتضمنه المال ولا تقطعه في قول مالك (قال) نعم هو قول مالك أن يضمن المال ولا يقطع لأن مالكا قال في العبد يقتل العبد عمداً أو خطأ ويأتي سيده بشاهد واحد انه يمحلف يميناً واحدة ويستحق العبد ولا يقتله وان كان عمداً لا يقتل بشاهد واحد وأرى في الرجل يشهد وحده بالسرقة على الرجل أنه لا يقطع بشهادة الشاهد الواحد ويحلف المسروق منه المتع مع شاهده ويستحق متاعه ولا يقطع وكل جرح لا يكون فيه قصاص فانما هو مال فلذلك جازت فيه اليمين مع الشاهد مثل جرح الجائفة والمأومة ومثلاهما مما لا قود فيه مما هو مخوف ومتاف **﴿ قال سحنون ﴾** وكل جرح فيه قصاص فشهادة رجل ويمين الطالب يتص بهما لافت الجراح لا قسامه فيها وفي النفس القسامه فلما كانت النفس تقتل بشاهد واحد مع القسامه فلذلك اقصى المتروح بشهادة رجل مع يمينه اذا كان عدلاً وليس في السنة في الجراح قسامه **﴿ ابن وهب ﴾** وقد قال عمر بن عبد العزيز وقضى باليمين مع الشاهد الواحد في الجراح في العمد والخطأ

ذكر ذلك أبو الزناد

الشاهدان مختلفان يشهد أحدهما على مائة والآخر على خمسين

قالت أرأيت أن أقت شاهدًا على مائة وآخر على خمسين (قال) قال مالك إن أردت أن تختلف مع شاهدك الذي يشهد لك بمائة و تستحق المائة فذلك لك وإن أبىت أن تختلف وأردت أن تأخذ الخمسين بغير يمين فذلك لك (قال سحنون) عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يقولون كلام في الرجلين مختلفان في الشهادة على الحق فشهد هذا بمائة دينار وشهد هذا بخمسين ديناراً أنه يقضى له بخمسين لأن شهادتهما قد اجتمعت على الذي هو أدنى

في الرجلين يشهدان لآفسها ولرجل معهما بمال في وصية أو غير وصية

قالت أرأيت أن شهدا أن فلاناً تكفل لأيّما ولفلان لرجل أجنبي بالف درهم أتجاوز شهادتهما في قول مالك (قال) لا تجوز شهادتهما عندى لأن الشهادة كلها باطل (قال سحنون) ولأن فيها جرأاً إلى أيّما (قال) أرأيت أن شهد رجلان أن لهم وللان معهما على فلان ألف درهم أتجاوز شهادتهما لفلان بمحضه من الدين في قول مالك (قال) لا (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال في الرجل اذا شهد لرجل في ذكر حق له فيه شيء لم تجز شهادته لاله ولا لغيره وهذا مخالف للوصية لو شهد رجل على وصية قد أوصى له فيها بشيء فان كان الذي أوصى له به شيئاً نافها يسيراً لا يتم عليهم جازت شهادته له ولغيره وذلك أنه لا ينبغي أن يجاز بعض الشهادة ويرد بعضها بالتهمة ولو أن رجلاً شهد على وصية رجل وفيها عتق ووصايا لقوم لم تجز شهادته في العتق وحده للشبهة وجازت في الوصايا لقوم مع أيّما لهم وإنما ترد شهادته اذا شهد له ولغيره في كتاب ذكر حق وله فيه حق فهذا الذي ترد شهادته له ولغيره وهذا أحسن ما سمعت (قال) فانما يكون فان أحلفهم مع الشاهد في الوصية وفيها العتق والثالث لا يحمل ذلك (قال) فانما يكون لهم بأيّما لهم ما فضل عن العتق (قال) وقال مالك في رجل هلك فشهد له رجل أنه أوصى لقوم بوصايا وأوصى للشاهد منها بوصية وأوصى إلى الشاهد وهو يشهد على

جميع ذلك فسمعت مالكا يقول اذا كان الذي يشهد به لنفسه أمرًا تألفه لا يفهم على  
مثله رأيت شهادته جائزة ﴿ قال ﴾ وأخبرني بعض من أثق به أن مالكا قال لا تجوز  
شهادته هذه له ولا لغيره اذا كان يفهم لأنها اذا ردت شهادته في بعض حتى يكون فيها  
مثمنا ردت في كلها ﴿ قال سخنون ﴾ وقد روی في هذا الاصل اختلاف عن مالك  
وغيره وسأذ كره ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يحيى بن سعيد في رجل شهد فيوصية  
رجل وقد أوصى له ببعض الوصية قال ان كان وحده ليس معه شاهد في الوصية  
غیره لم تجز شهادته لنفسه وان كان معه شاهد آخر يشهد له جازت شهادته لنفسه  
وغيره وان كان وحده جازت شهادته من شهد له وردت شهادته عن نفسه ﴿ قال  
ابن وهب ﴾ وسألت عنها مالكا فقال لا تجوز شهادته لنفسه ولا تجوز شهادة الموصى  
له ولا لغيره <sup>(١)</sup> ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه سئل عن  
رجال كانوا من قبائل شتى كانوا في سفر فتوفى أحدهم فأوصى لقومه بوصية من ماله  
ليس لهم من يشهد على ما أوصى إليهم به إلا بعضهم البعض فقال انه لا تجوز شهادة  
بعضهم البعض الا أن يشهد لهم من ليس له في الوصية حق أو يشهدوا غيرهم  
﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك لا تجوز شهادة الموصى له وان كان طالب الحق غيره  
ولاموصى اليه لصاحبها <sup>(٢)</sup> لان شهادته جر الى نفسه ولو جازت شهادته جاء رجلان قد  
شهدوا على الوصية فشهدوا أنه قد أوصى لها فيثبتت حق كل واحد منهم باشارة صاحبه  
مع يمينه ففي هذا بيان من هذا وغيره

— ﴿ في المال يكون بيد الرجل فيشهد أن صاحبه <sup>(٣)</sup> —

﴿ قد تصدق به على رجل حاضر أو غائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتيت أفتررت أن فلانا دفع إلى ألف درهم وأنها لفلان لرجل آخر  
(قال) يختلف هذا الذي زعمت أنها له ويستحق حقه لأن افرارك هذا الله إنما هي شهادة  
إذا كان المقر له حاضرًا فأن كان غائبًا لم تجز شهادتك له لأنك تقر بشيء يبقى في يديك  
فتهם (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال في الرجل يشهد في الشيء قد جعل على يديه إنما

أو غيره أن فلانا الذي وضعه على يديه قد تصدق به على فلان ورب المال ينكر (قال مالك) ان كان الذي يشهد له حاضرا فأرى شهادته جائزة وان كان غائبا لم أر أن تجوز شهادته لانه يتهم هاهنا لأن المال يبقى في يديه (قال ابن القاسم) وذلك اذا كان المشهود له غائبا إنما هي الغيبة التي ينفع فيها بالمال

### — في شهادة السماع في القدف والقتل والطلاق —

فـ ( ) قـاتـ أـرـأـيـتـ اـنـ سـمـعـ دـجـلـ رـجـلـ يـقـولـ لـفـلـانـ عـلـىـ فـلـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ أـوـ يـقـولـ رـأـيـتـ فـلـانـاـ قـتـلـ فـلـانـاـ أـوـ يـقـولـ سـمـعـتـ فـلـانـاـ يـقـدـفـ فـلـانـاـ أـوـ يـقـولـ سـمـعـتـ فـلـانـاـ طـلـقـ فـلـانـةـ وـلـمـ يـشـهـدـ إـلـاـ أـنـ مـرـ فـسـمـعـهـ وـهـ يـقـولـ هـذـهـ الـمـقـالـةـ يـشـهـدـ بـهـ وـإـنـمـاـ مـرـ فـسـمـعـهـ يـتـكـلـمـ بـهـ وـلـمـ يـشـهـدـ (قال) لا يـشـهـدـ بـهـ وـلـكـنـ انـ كـانـ مـرـ فـسـمـعـ رـجـلـ يـقـدـفـ رـجـلـ أـوـ سـمـعـ رـجـلـ يـطـاـقـ اـمـرـأـتـهـ وـلـمـ يـشـهـدـ اـهـدـاـهـ قـالـ مـالـكـ فـهـذـاـ الـذـيـ يـشـهـدـ بـهـ وـاـنـ لـمـ يـشـهـدـ اـهـدـاـهـ قـالـ وـيـأـيـ منـ لـهـ شـهـادـةـ عـنـدـهـ فـيـعـامـهـ أـنـ لـهـ عـنـدـهـ شـهـادـةـ (قال) وـسـمـعـتـ هـذـاـ مـنـ مـالـكـ فـالـحـدـودـ أـنـ يـشـهـدـ بـاـسـمـهـ مـنـ ذـكـ وـأـمـاـ قـولـ مـالـكـ الـأـوـلـ فـانـمـاـ سـمـعـتـ مـالـكـاـ وـسـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـرـثـ بـالـرـجـاـيـنـ وـهـاـ يـتـكـلـاـنـ فـيـ الشـيـ وـلـمـ يـسـتـشـهـدـاـهـ فـيـدـعـوـهـ بـمـضـهـاـ إـلـىـ شـهـادـةـ أـتـرـىـ أـنـ يـشـهـدـ (قال) لاـ ( ) قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ ( ) إـلـاـ أـنـ يـكـونـ اـسـتـوـعـبـ كـلـامـهـمـاـ لـاـنـهـ اـنـ لـمـ يـسـتـوـعـبـهـ لـمـ يـجـزـ لـهـ أـنـ يـشـهـدـ لـاـنـ الـذـيـ سـمـعـ لـعـلـهـ قـدـ كـانـ قـبـلـهـ كـلـامـ بـطـلـهـ أـوـ بـمـدـهـ ( ) اـبـنـ وـهـبـ ( ) وـقـدـ قـالـ اـنـ السـمـاعـ شـهـادـةـ اـبـراهـيمـ النـخـيـ وـالـشـعـبـيـ وـابـنـ مـهـدـيـ ( ) قـالـ سـفـيـانـ ( ) وـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ اـذـاـ قـالـ سـمـعـتـ فـلـانـاـ يـقـولـ لـهـ فـلـانـ عـلـىـ كـذـاـ وـكـذـاـ أـخـذـهـ لـهـ مـنـهـ وـاـذـاـ قـالـ سـمـعـتـ فـلـانـاـ يـقـولـ لـفـلـانـ عـلـىـ فـلـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ لـمـ أـقـبـلـهـ وـبـهـ يـأـخـذـ سـفـيـانـ وـكـانـ رـأـيـ سـفـيـانـ أـنـ السـمـاعـ شـهـادـةـ

### — في شهادة السماع في الولاء —

فـ ( ) قـاتـ أـرـأـيـتـ اـنـ شـهـداـعـلـىـ أـنـهـمـاـ سـمـعـاـنـ هـذـاـ الـمـيـتـ وـلـىـ فـلـانـ هـذـاـ لـيـعـامـونـ لـهـ وـارـنـاـ غـيرـهـذاـ (قال) قـالـ مـالـكـ اـذـاـ شـهـدـ شـاهـدـاـنـ عـلـىـ السـمـاعـ اوـشـهـدـ شـاهـدـ وـاحـدـ

على أنه مولاه أعتقه ولم يكن الا ذلك من البينة فان الامام لا يعجل في ذلك حتى يتثبت ان جاء أحد يستحق ذلك والاقضي له بالشاهد الواحد مع عينيه **( قال )** وقال لنا مالك وقد نزل هذا ببيانه وقضى به قال مالك وكذلك لوم يكن القوم يشهدون على السماع فانه يقضى له بالمال مع عين الطالب ولا يجر بذلك الولاء **( قلت )** فان كان شاهداً واحداً على السماع يخالف ويستحق المال في قول مالك ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى انه لا يختلف مع الشاهد الواحد على السماع ولا يستحق به من المال شيئاً لأن الشهادة على السماع انما هي شهادة على شهادة فلا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة غيره

**-** **( في الشاهدين يشهدان على الولاء ولا يشهدان على العتق )**

**( قلت )** أرأيت ان مات رجل فشهد رجلان على أن هذا الميت مولى هذا الرجل لا يعلمان للميت وارضاً غير مولاه هذا ولا يشهدان على عتقه اياه ( قال ) لا تجوز هذه الشهادة على الولاء حتى يشهدان أن هذا الرجل أعتق الميت أو يشهدان أنه أعتق أباً لهذا الميت وانهما لا يعلمان للميت وارضاً غير هذا أو يشهدان أن الميت أفر أن هذا مولاه أو يشهدان على شهادة آخر أن هذا مولاه فأما أن يقولا هو مولاه ولا يشهدان على عتقه اياه ولا على اقراره ولا على شهادة أحد فلا أرى ذلك شيئاً ولا تجوز هذه الشهادة

**-** **( في شهادة ابني اليم لابن عمها في الولاء )**

**( قلت )** أرأيت ان شهد بنو أعمامي على رجل مات أنه مولى أبي وأن أبي أعتقه ( قال ) سمعت مالكا وسئل عن ابني عم شهدا على عتق لابن عمها فقال مالك ان كانوا ممن يتهمان على قرابتهم أن يجرا بذلك الولاء فلا أرى ذلك يجوز وان كانوا من الآباء من لا يتهمان أن يجرا بذلك ولا مواليه ولعل ذلك يرجع اليهم يوماً ما ولا يتهمان عليه اليوم قال مالك فشهادتهم ماجائزه **( قال ابن القاسم )** وفي مستلتك ان كان انماهو مال يرثه وقدمات مولاه ولا ولد مولاه ولا موالى فشهادتهم ماجائزه لأنهما لا يجران بشهادتهم الى أنفسهما شيئاً يتهمان عليه فان كان لمولى الميت ولد وموال يجر

هؤلاء الشهود بذلك الى أنفسهم شيئاً يهمون عليه لقمع ددهم لمن يشهدوا له لم أر  
شهادتهم تجوز في الولاء

— في شهادة السماع في الاحباس والمواريث —

﴿ قلت ﴿ أرأيت ان شهد شاهد واحد على السماع شهد أن هذا الميت مولى فلان  
لا يعلم له وارثاً غيره لا يختلف ويستحق المال في قول مالك ( قال ) ما سمعت من مالك  
فيه شيئاً وأرى أنه لا يختلف مع الشاهد الواحد على السماع ولا يستحق به من المال  
شيئاً لأن الشهادة على السماع إنما هي شهادة على شهادة فلا تجوز شهادة شاهد  
واحد على شهادة غيره ( قال مالك ) والاحباس يكون من شهادتها قوماً قد ماتوا وأنما  
قوم من بعدهم يشهدون على السماع بأنهم لم ينزلوا يسمعون أنها حبس وإنما كانت  
تحاكم بما تحاكم به الاحباس فتنفذ في الحبس ويغصي وإن لم يكن الذين شهدوا على الحبس  
أحياء ( قال مالك ) وليس عندنا أحد من شهد على أحباس أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إلا على السماع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ونزلت بالمدينة وأنا عند مالك  
فقضى بها ﴿ قلت ﴾ وسواء عند مالك اذا شهدوا على السماع فقالوا سمعنا أنها  
حبس ولم يشهدوا على قوم أشدهوهم ولا على قوم بأعيانهم الأئمّة قالوا بلغنا ذلك  
أنها حبس ( قال ) ذلك جائز قال والذي سأله مالكا عنه إنما سأله عن السماع ولم  
نأسأه عن شهادة قوم على قوم بأعيانهم الأئمّة قالوا بلغنا أنها حبس فقال مالك ذلك  
جازر ولو كانت شهادة على شهادة قوم عدول أشدهوهم لم يكن ذلك ساماً وكانت  
شهادة ﴿ وسئل مالك ﴾ عن دار لم ينزلوا يسمعون أنها حبس ولم ينزل الناس  
ليعرفون أن الرجل من ولده يملك ولا ترث امرأته من الدار شيئاً وتهلك ابنته ولها  
زوج وولد فلا يرث ولدها ولا زوجها من الدار شيئاً ولا يشهدون على أصل الحبس  
بعينه إلا على السماع لم نزل نسمع أنها حبس ويشهدون على الذي كان من ترك  
الميت في نسائهم وولد بناتهم وأزواج البنات ( قال مالك ) أراها حبساً ثابتة وإن لم  
يشهدوا على أصل الحبس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على السماع ولم يشهدوا على

شيء مما وصفت لي مما ذكرت من المواريث أ يكون حبسًا أم لا (قال) قد أخبرتك  
أن مالك قال شهادة السمع شهادة جائزة في الاحباس مثل ما وصفت لك من أحباس  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لأنها قد حيزت عن نسائهم وعمن لا حق له في  
الحبس فإذا جاء من ذلك من السمع ما يستدل به جازت شهادة السمع في ذلك

### فـ شهادة السمع في الدور المتقادم حيازها

(قال) أرأيت ان كانت الدار في يد رجل قد أنسى له في العمر أقام فيها خمسين  
سنة أو ستين سنة ثم قدم رجل فادعاها وأثبت الأصل فقال الذي في يده الدار  
اشترتها من قوم قد انقرضوا وأنقضت البينة وجاء بقوم يشهدون على السمع أنه  
اشتراها (قال) سمعت مالكا يقول اذا جاء بقوم يشهدون على السمع أنه اشتري ولم  
يقل لي ملك من صاحبها الذي ادعها كان أو من غيره وقد أخبرتك بالذى سمعت  
منه وليس وجه السمع الذى يجوز على المدعى والذى حانا عن مالك الا أن يشهدوا على  
سماع شراء من أهل هذا المدعى الذى يدعى الدار بسببهم فيكون في ذلك قطع لدعوى  
هذا المدعى بمنزلة سمع الاحباس فيما فسر لنا مالك (قال) ومعنى قول مالك حتى  
تشهدوا على سمع يكون فيه قطع لدعوى هذا المدعى أنها هو وأن يشهدوا أنا سمعنا أن  
هذا الذى الدار في يديه أو أبايه أو جده اشتري هذه الدار من هذا المدعى أو من أبيه  
أو من جده أو من رجل يدعى هذا المدعى أنه ورث هذه الدار من قبله (قال) نعم  
أو اشتري من اشتري من جد هذا المدعى وقد بينت لك ذلك من قول مالك (قال)  
وقال مالك هاهنا دور تعرف لمن أولها بالمدينة قد تداولها قوم بعد قوم في الاشتراك  
وهي اليوم لغير أهلها فإذا كان على مثل هذا فالسمع جائز على ما وصفت لك وإن  
لم تكن شهادة قاطعة (قال ابن القاسم) وكان مالك يرى الشهادة على السمع أمرًا  
قوياً (قال) أرأيت أن أنى الذى الدار في يديه بيته يشهدون أنهم سمعوا أن هذا  
الرجل الذى الدار في يديه اشتري هذه الدار أو اشتراها جده أو اشتراها والده الا  
أنهم قالوا سمعنا أنه اشتراها ولكن لم نسمع بالذى اشتراها منه من هو (قال) لم

أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك يجوز حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها  
من فلان أبي هذا المدعى أو جده

### ﴿ في الشهادة على السماع في الدور القريب حيازتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتي رجل فادعى داراً في يد رجل وثبت ذلك فقال الذي الدار في  
يديه أنا آتني بقوم يشهدون على السماع ان أبي اشتراها منذ خمس سنين أو ماأشبه  
ذلك أقبل البينة في تقارب مثل هذا على السماع (قال) لا أرى أن ينفع السماع في  
مثل هذا ولا تنفع شهادة السماع الا أن تقوم بيته تقطع على الشراء وإنما تكون شهادة  
السماع جائزة فيما كثر من السنين وتطاول من الزمان (ولقد) قال مالك في الرجل  
يقر لقوم أن أباهم كان أسلفه مالاً وأنه قد قضاه والدهم قال مالك ان كان الذي ادعى  
من ذلك أمراً حديثاً من الزمان والسنين لم يتطاول ذلك لم ينفعه قوله قد قضيت الا  
بيته قاطعة على القضاة وإن كان قد تطاول زمان ذلك أحلف المقر و كان القول قوله  
فهذا بذلك أيضاً على تطاول الزمان في شهادة السماع أنها جائزة وما قرب من الزمان  
أنها ليست على الغائب بقاطعة لانه غائب لم يجز عليه شيء دونه فتكون الحيازة دونه  
الآن مالكا قال في الذي يقر بالدين فيما بلغني عنه ولم أسمعه منه لو كان اقراره  
ذلك على وجه الشكير مثل ما يقول الرجل للرجل جزى الله فلاناً خيراً قد جشته  
مرة فأسلفني وقضيته فالله يجزيه خيراً على نشر الجميل والشكير له لم أر أن يلزمـه  
في هذا شيء مما أفرـ به قرب زمان ذلك أم بعد

### ﴿ في الرجل يقيم شاهداً واحداً على الرجل بكفالـة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقت شاهداً واحداً على أن فلاناً تکفل لي بمالى على فلان  
أحلف مع شاهدى واستحق الكفالـة قبلـ قول مالك (قال) نـم لأنـ الكفالـة بـالمـالـ  
إنما هي مثلـ الجـرحـ الـذـيـ لاـ قـصـاصـ فـيهـ إنـماـ هـوـ المـالـ

٥٠ ﴿ فِي الرَّجُلِ يَقِيمُ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَى رَجُلٍ بَدِينٍ ﴾

﴿ قَاتَ ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ أَقْامَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ شَاهِدِينَ بَدِينَ لَهُ عَلَيْهِ وَأَقْتَلَ أَنَا عَلَيْهِ شَاهِدًا وَاحِدًا بَدِينَ لَيْ عَلَيْهِ خَلَفَتْ مَعَ شَاهِدِي أَيْثَبَتْ حَقَّ كَمَا يَثْبِتُ حَقَّ صَاحِبِ الشَّاهِدِينَ وَتَخَاصُّ فِي مَالِ هَذَا الْفَرِيمِ بِمَقْدَارِ دِينِي وَمَقْدَارِ دِينِهِ (قَالَ) نَعَمْ

٦٠ ﴿ فِي الرَّجُلِ تَحْبَبُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ فَيَرْدِهَا عَلَى الْمَدْعِي عَلَيْهِ فَيَنْكُلُ ﴾

﴿ قَاتَ ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ أَقْتَلَ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَى حَقِّ لَيْ وَأَبَيْتَ أَنْ أَحْلَفَ وَرَدَدَتِ الْيَمِينَ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ فَأَبَيْتَ أَنْ يَحْلَفَ (قَالَ) يَغْرِمُ ﴿ قَاتَ ﴾ وَتَغْرِمُهُ وَلَا تَرْدِدَ الْيَمِينَ عَلَى لَيْ (قَالَ) نَعَمْ إِذَا أَبَيْتَ أَنْ تَحْلَفَ مَعَ شَاهِدَكَ وَرَدَدَتِ الْيَمِينَ عَلَيْهِ فَأَبَيْتَ أَنْ يَحْلَفَ غَرْمٌ وَلَمْ تَرْجِعْ الْيَمِينَ عَلَيْكَ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلَّذِي لَمْ يَأْتِ بِشَاهِدٍ لَآنَ الْيَمِينَ إِنَّمَا كَانَتْ مَعَ الشَّاهِدِ لِلْمَدْعِي فَإِذَا لَمْ يَحْلَفْ رَدَدَتِ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعِي عَلَيْهِ فَإِنَّ حَلْفَ وَالْغَرْمَ وَلَآنَ الْيَمِينَ فِي الَّذِي لَا شَاهِدَ لَهُ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَى الْمَدْعِي عَلَيْهِ فَإِنَّ حَلْفَ وَالْغَرْمَ وَلَآنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعِي فَإِنَّ حَلْفَ وَالْفَلَاشِيَّ لَهُ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ

٧٠ ﴿ فِي الرَّجُلِ يَدْعُى قَبْلَ الرَّجُلِ حَقًا إِغْرِيْ شَاهِدَ فَتَجْبَبُ الْيَمِينُ ﴾

﴿ عَلَى الْمَدْعِي عَلَيْهِ فَيَأْبَاهَا وَيَرْدِهَا عَلَى الْمَدْعِي فَيَنْكُلُ ﴾

﴿ قَاتَ ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا يَنْبَني وَبَيْنَهُ خَاطِةً ادْعَيْتَ عَلَيْهِ حَقًا مِنَ الْحَقَوقِ فَاسْتَحْفَافَتْهُ (قَالَ) مَالِكٌ أَنْ حَلْفَ بْرِيٌّ ﴿ قَاتَ ﴾ فَإِنَّ أَبِي أَنْ يَحْلَفَ وَقَالَ أَنَا أَرَدَ الْيَمِينَ عَلَيْكَ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ إِذَا أَبَيْتَ أَنْ يَحْلَفَ لَمْ يَقْضِ عَلَى الْمَدْعِي عَلَيْهِ بِالْحَقِّ أَبْدَى حَتَّى يَحْلَفَ الْمَدْعِي عَلَى حَقِّهِ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ الْمَدْعِي عَلَيْهِ يَمِينَ الطَّالِبِ فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَقْضِي لِلْطَّالِبِ بِالْحَقِّ إِذَا نَكَلَ الْمَطْلُوبَ حَتَّى يَسْتَحْلِفَ الطَّالِبُ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ الْمَدْعِي عَلَيْهِ يَمِينَ الطَّالِبِ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ القَاسِمِ) وَقَالَ إِنَّ أَبِي حَازِمَ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَعْرِفُ هَذَا إِنَّمَا إِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ أَنَّ الْيَمِينَ تَرَدَّ عَلَى الطَّالِبِ ﴿ قَاتَ ﴾ أَرَأَيْتَ إِذَا نَكَلَ الْمَدْعِي عَلَيْهِ وَنَكَلَ الْمَدْعِي أَيْضًا عَنِ الْيَمِينِ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ يَبْطَلُ حَقَّهُ إِذَا أَبَيْ

أن يحلف **(سخنون)** قال ابن وهب وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برد المبين على المدعى وان شريحا رد اليمين على المدعى والشمي . من حديث ابن مهدي

**— في المدعى عليه يحلف ثم تقوم عليه البينة —**

**(قالت)** أرأيت ان ادعى قبل رجل حقا فاستحلفته خاف ثم أصبحت البينة عليه بعد ذلك أيكون لي أن آخذ حق في قول مالك (قال) قال مالك نعم له أن يأخذ حقه منه اذا كان لم يعلم بينته (قال) وبلغني عن مالك أنه قال اذا استحلفه وهو يعلم بينته تاركا لها فلا حق له **(قالت)** فان كانت بينة الطالب غائبة ببلد آخر فأراد أن يستحلف المطلوب وهو يعلم أن له بينة ببلد آخر فاستحلفه ثم قدمت بينته أيقضي له بهذه البينة وترد بين المطلوب التي حلف بها أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أرى اذا كان عارفا بينته وان كانت غائبة عنه فرضي باليمين من المطلوب تاركا بينته لم أره حقا وان قدمت بينته **(قالت)** وما معنى قول مالك تاركا بينته أرأيت ان قال لي بينة غائبة فأحلفه لي فان حلف فقدمت بينتي فأنا على حق ولست بتارك بينتي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أرى للسلطان أن ينظر في ذلك فان ادعى بينة بميذهة وخيف على الغريم أن يذهب أو يتطاول ذلك رأيت أن يحلفه له ويكون على حقه اذا قدمت بينته فان كانت البينة ببلد قريب فلا أرى أن يستحلف له اذا كانت بينة قريبة اليوم اليوم والثلاثة ويقال له قرب بيتك والاستحلفه على ترك البينة **(ابن مهدي)** قال سفيان الثورى وكان ابن أبي ليلى يقول اذا أحلفته فليس لك شيء

**— في الرجل يدعى قبل الرجل كفالة ولا خلطة بينهما —**

**(أتجنب عليه المبين أم لا)**

**(قالت)** أرأيت الرجل يدعى قبل الرجل الكفالة ولا خلطة بينهما تكون له عليه

اليمين في قول مالك (قال) سئل مالك عن رجلين ابتعا من رجل سلعة فقضاه أحدهما  
 نصف الحق ثم لقى الآخر فقال له اقض ما عليك وأراد سفراً فقال قد دفعه إلى فلان  
 لصاحب الذي اشتري معه السلعة ثم مضى الرجل إلى سفره ثم لقى الطالب صاحبه الذي  
 اشتري مع الذاهب فقال له ادفع إلى ما دفع إليك فلان فقال مادفع إلى شيئاً قال  
 فاحلف لي فأتو إلى ملك فـألوه عن ذلك فقال لا أرى هذه خلطة ولا أرى عليه  
 اليمين فأرى الكفالة عندى على هذا الوجه لا يمين عليه **(فَلَتْ)** أرأيت ان ادعى  
 قبل رجل دينا أو استهلاك متاع أو غصباً أياخذنى للسلطان منه كفيلاً أم يخلفه لي  
 (قال) إنما ينظر السلطان في هذا إلى الذي ادعى عليه فان كان يعرف بخلطة في  
 دين أو بهمة فيما ادعى قبله نظر السلطان في ذلك فاما يخلفه واما أخذ له كفيلاً حتى  
 يأتي بيته وأما في الدين فان كانت بينهم خلطة والامر يعرض له السلطان (قال) ولقد قال لي  
 مالك في المرأة تدعى أن رجلاً استقر بها بأنه ان كان من لا يشار إليه بالفسق جلد  
 الحد وان كان من يشار إليه بذلك نظر السلطان في ذلك وان عمر بن عبد العزيز لم يكن  
 يخلف من ادعى عليه لأن تكون خلطة **(وَذَكَرَ)** ابن أبي زناد عن أبيه عن السبع  
 مع مشيخة سواهم من نظرائهم وربما اختلفوا في شيء فأخذ يقول أكثرهم أنهم كانوا  
 يقولون لا يعاق اليمين لأن تكون خلطة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد  
 وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحيث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن  
 ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار

**—** في الرجل يدعى قبل الرجل أنه اكتفى منه دابة **—**

**(فَلَتْ)** أرأيت لو أن رجلاً أني إلى رجل ادعى أنه اكتفى منه دابة وأنكر  
 رب الدابة أتحلفه (قال) لهذا وجوه ان كان رب الدابة مكاريا يكرى دابته من الناس  
 رأيت عليه اليمين وان كان ليس بمكار ولا يكرى لم أرج عليه اليمين وان كان هو

المكارى ادعى أنه أكرى دابته من رجل وأنكر المدعى عليه ذلك  
 فلا يعنى لامكارى عليه لأن هذه الوجوه لا يشاء رجل  
 فيها أن يستحلف رجالاً بغير حق الا استحلفه

﴿ تم كتاب الشهادات والحمد لله وحده ﴾  
 ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

————— \* \* \* \* —————  
 ﴿ ويتلوه كتاب الدعوى ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الحمد لله وحده)

﴿ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ﴾

كتاب الدعوى

﴿ فِي الْمَرْأَةِ تَدْعُ أَنْ زَوْجَهَا طَلَقَهَا فَتَقِيمُ عَلَى ذَلِكَ امْرَأَتَيْنِ أَوْ رَجُلَيْنِ -

﴿ قَاتَ ﴾ لابن القاسم أرأيت المرأة تدعى طلاق زوجها فتقيم عليه بينه امرأتين يختلف لهما أم لا (قال) قال مالك ان كانتا من تجوز شهادتهما عليه أى في الحقوق رأيت أن يختلف الزوج والام يختلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقامت شاهداً واحداً على الطلاق (قال) قال مالك يحال بينها وبينه حتى يختلف ﴿ قلت ﴾ فان أنت بشاهد واحد فأبى أن يختلف أطلق عليه (قال) لا ولكن أرى أن يسجن حتى يختلف أو يطاق (فقلنا) مالك فان أبي أن يختلف (قال) فأرى أن يحبس حتى يختلف أو يطاق وردناها عليه في أن يغضى عليه الطلاق فأبى ﴿ قال ﴾ وقد بلغني عنه أنه قال اذا طال ذلك من جبسه خلي بينه وبينها وهو رأى وإن لم يختلف ﴿ قال ﴾ وقال مالك وإذا شهد رجل بعد أن سيده أعنقه أولاً مرأة أأن زوجها طلقها أحلف السيد أو الزوج ان شاء وان أبيا فان لم يخلفا سجننا حتى يختلفا وقد كان مالك يقول في أول قوله ان أبي أن يختلف طلاق عليه وعنق عليه ثم رجع فقال لنا يسجن حتى يختلف وقوله الآخر أحب الى وانا أرى ان طال جبسه أن يخل سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطاق عليه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن عطاء بن السائب قال أبينا ابراهيم في رجل شهد عليه نسوة ورجل في طلاق فلم يجز شهادتهم واستحلافه ما طلاق

﴿ فِي الْمَرْأَةِ تَدْعُ أَنْ زَوْجَهَا طَلَقَهَا وَلَا يَبْدِئُهَا ﴾

﴿ قَالَتْ ﴿ أَرَأَيْتَ إِنْ ادْعَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ زَوْجَهَا طَلَقَهَا وَقَالَتْ اسْتَحْلِفْهُ لِي ﴿ قَالَ ) قَالَ مَالِكٌ لَا يَحْلِفُ لَهَا إِلَّا أَنْ تَقِيمَ الْمَرْأَةَ شَاهِدًا وَاحِدًا ﴾ قَالَتْ ﴿ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَاهِدٌ أَتَخْلِيَهَا وَإِيَاهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ( قَالَ ) نَمَّ

﴿ فِي الرَّجُلِ يَدْعُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْهُ وَالدَّهُ أَوْ وَلَدُهُ أَيْحَلِفُ أَمْ لَا ﴾

﴿ قَالَتْ ﴿ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي ادْعَيْتُ عَلَى رَجُلٍ أَنْهُ وَالدَّهُ أَوْ وَلَدُهُ فَإِنْكَرَ أَيْكُونُ عَلَيْهِ الْمِيزَنُ ( قَالَ ) مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلَا أَرَى عَلَيْهِ يَعْنِيَا

﴿ فِي الرَّجُلِ يَدْعُ عَلَى الْمَرْأَةِ النِّكَاحَ وَلَا يَقِيمُ شَاهِدًا ﴾

﴿ أَوْ يَقِيمُ شَاهِدًا وَاحِدًا أَتَحْلِفُ لَهُ الْمَرْأَةُ أَمْ لَا ﴾

﴿ قَالَتْ ﴿ أَرَأَيْتَ إِنْ ادْعَيْتُ إِنْ رَجُلًا قَبْلَ اسْمَاعِيلَةِ النِّكَاحِ وَأَنْكَرْتُ الْمَرْأَةَ أَيْكُونُ لَهُ عَلَيْهَا الْمِيزَنُ وَأَنْ أَبْتَأَ الْمِيزَنَ جَعْلَتْهُ زَوْجَهَا ( قَالَ ) لَا أَرَى إِيَاهَا الْمِيزَنَ مِمَّا يَوْجِبُ لَهُ النِّكَاحُ عَلَيْهَا وَلَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا بَيْنَهُ لَانْ مَالِكًا قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَدْعُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْهُ قَدْ طَلَقَهَا قَالَ لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا أَنْ تَأْتِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا أَبْتَأَ مَالِكٌ أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ إِذَا ادْعَتِ الْمَرْأَةَ قَبْلَ الطَّلاقِ إِلَّا أَنْ تَأْتِي الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَكَذَلِكَ النِّكَاحُ عَنْدِي إِذَا ادْعَيْتُ قَبْلَهَا نِكَاحًا لَمْ أَرْلِهُ عَلَيْهَا الْمِيزَنَ ﴾ قَاتَ ﴿ أَرَأَيْتَ إِنْ أَقْامَ الرَّوْجُ عَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدًا وَاحِدًا أَنْهَا اصْرَأَهُ وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ أَيْسْتَحْلِفُهُ لَهُ مَالِكٌ وَيَحْسِبُهَا كَمَا يَصْنَعُ بِالزَّوْجِ فِي الطَّلاقِ ( قَالَ ) لَا أَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٌ وَلَا أَرَى أَنْ تَحْبَسَ وَلَا أَرَى إِيَاهَا الْمِيزَنَ وَإِنْ أَقْامَ الرَّوْجُ شَاهِدًا وَاحِدًا أَنَّهُ يَوْجِبُ النِّكَاحَ عَلَيْهَا إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَاللَّهُ سَبِّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

﴿ فِي الْعَبْدِ يَدْعُ أَنْ مُولَاهُ أَعْتَقَهُ وَيَقِيمُ شَاهِدًا وَاحِدًا أَيْحَلِفُ لَهُ أَمْ لَا ﴾

﴿ قَاتَ ﴿ أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ إِنْ ادْعَى أَنْ مُولَاهُ أَعْتَقَهُ أَيْحَلَفَهُ لَهُ مَالِكٌ ( قَالَ ) قَالَ مَالِكٌ

لا الا أن يأتي العبد بشاهد (قال) ولو جاز هذا لانه والعبد لم يشا عبد ولا امرأة  
الا أوقفت زوجها وأوقف العبد سيده كل يوم فأحلفه (قال) فقلنا لمالك فان شهدت  
امرأتان في الطلاق أترى أن يستحلف الزوج (قال) ان كانتا من تجوز شهادتهما  
عليه رأيت أن يحلف يريد بذلك أن لا يكونا من أمهاها أو بناتها أو اخواتها أو جداتها  
أو من هن منها بظنه (فقط) وكذلك هذا في العتق (قال) نم مثل ما قال لي مالك  
في الطلاق (فقط) أرأيت لو أن عبداً أدعى أن مولاه كاتبه أو ذريته أ يكون على  
السيد اليمين اذا أنكر (قال) لا لأنه لو ادعى العتقة عند مالك لم يستحلف له السيد  
الا أن يقيم شاهداً وكذلك الكتابة والتدبر

— في الامة تدعى أنها ولدت من سيدها وينكر السيد ذلك أيحلف لها أم لا

(قال) أرأيت ان قالت أمة لسيدها قد ولدت منك وأنكر السيد أحلف لهما أم لا (قال)  
أم لا (قال) لا أحلف لهما لأن مالكا لم يحلفه في العتق وكذلك هذه لاشيء لها إلا  
أن تقيم رجلين على اقرار السيد بالوطء ثم تقيم امرأتين على الولادة فهذه اذا أقامت  
صارت له أم ولد وثبتت نسبة ولدها ان كان معها ولد الا أن يدعى السيد استبراء بعد  
الوطء فيكون ذلك له (فقط) فان أقامت شاهداً واحداً على اقرار السيد بالوطء  
او امرأتين (قال) رأيت أن يحلف السيد كما يحلف في العتق (فقط) فان أقامت  
شاهدين على اقرار السيد بالوطء وأقامت امرأة واحدة على الولادة أحلف السيد  
(قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يحلف لأنها لو أقامت امرأتين ثبتت  
الشهادة على الولادة فهي اذا أقامت امرأة واحدة على الولادة رأيت اليمين على السيد

— في الرجل يدعى عبداً أنه له وقيم شاهداً واحداً

(قال) أرأيت ان ادعى أن هذا الرجل عبد فاردت أن استحلفه أ يكون لي ذلك (قال) ليس ذلك لك (فقط) فان أقامت شاهداً واحداً أحلف مع شاهدي  
ويكون عبدي في قول مالك (قال) نم ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قد

قال في كتبه في الرجل يعتق العبد فإذاً الرجل بشاهد يشهد بحق له على الرجل الذي أعتقده أن صاحب الحق يخالف ويثبت حقه ويرد عتق العبد فإذاً كان هذا عند مالك هكذا رأيته يسترق باليمين مع الشاهد ﴿قال سخنون﴾ وقال غيره إذاً كان معروفاً بالرق

- ﴿في الرجلين يشهدان على رجل أنه أمرهما أن يزوجاه﴾  
 ﴿فعملاً فأنكر الزوج وأقر بالوکالة﴾

﴿فَلَت﴾ أرأيت لو أن رجلين شهداً أن هذا الرجل أمرهما أن يزوجاه فلانة وأنهما قد زوجاه فلانة وهو محمد (قال) قال مالك لا تجوز شهادتهما لأنهما خصمان ﴿قلت﴾ وكذلك أن شهداً أنه أمرهما أن يبتاعا له بيعا وأنهما قد فعلا والرجل يذكر ذلك (قال) نعم لا تجوز شهادتهما عليه في قول مالك لأنهما خصمان ﴿فَلَت﴾ أرأيت إن قال قد أمرتهما أن يبتاعا لي عبد فلان وأنهما لم يفلا وقللا قد فعلنا قد ابتعنه لك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً والقول قولهما أنهما قد ابتاعا له العبد لأنه قد أقر أنه أمرهما بذلك فالقول قولهما

- ﴿في القوم يشهدون على الرجل أنه أعتقد عبده﴾  
 ﴿والعبد والسيد جميعاً يذكران﴾

﴿فَلَت﴾ أرأيت لو أن قوماً شهدوا على رجل أنه أعتقد عبده هذا والعبد يذكره والسيد يذكر (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وهو حر لانه ليس له أن يرق نفسه

- ﴿في الشاهدين يشهدان على الرجل أنه أعتقد عبده﴾  
 ﴿فيرد القاضي شهادتهما فيشتريه أحدهما﴾

﴿قال﴾ وقال مالك إذا شهد رجلان على رجل أنه أعتقد عبده فرد القاضي شهادتهما عنه ثم اشتراه أحدهما بعد ذلك أنه يعتق عليه حين اشتراه

﴿ في الرجل يدعى على الرجل أنه قذفه ويدعى بينة قربة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يدعى قبل رجل حداً من الحدود فيقدمه إلى القاضي ويقول بيته حاضرة أجياثك بها غداً أو العشية أحبس السلطان هذا أم لا يحبسه (قال) ان كان ذلك قريباً أو قله ولم يحبسه اذا رأى السلطان لذلك وجهها وكان امرأ قريباً الا أن يقيم الطالب عليه شاهداً واحداً فيحبسه له ولا يأخذ به كفيلاً وكذلك القصاص في الجراحات وفيما يكون في البدان لا يؤخذ به كفيل

﴿ في الرجل يدعى عبداً قدماً بيد رجل ويقيم البينة أنه عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أثبتت البينة على عبد في يد رجل وقد مات في يديه أنه عبد أيفضي لي بشيء عليه في قول مالك ألم لا (قال) قال مالك لا شيء على الذي مات العبد في يديه الا أن يقيم المدعى بينة أنه غصبه لانه يقول اشتريته من سوق المسلمين فات في يدي فلا شيء عليه

﴿ في الرجل يدعى عبداً غائباً ويقيم البينة أنه عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يكون في يد الرجل فيسافر العبد أو يغيب فيدعوه رجل والعبد غائب فيقيم البينة على ذلك العبد أنه عبده أيقبل القاضي بيته على العبد وهو غائب وكيف هذا في المtau والجوان اذا كان بيته أيقبل القاضي البينة على ذلك ألم لا (قال) نعم يقبل البينة اذا وصفوه وعرفوه ويقضى له بذلك

﴿ في المدين مع الشاهد الواحد على الأقرار ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ لو أن رجلاً شهد على رجل أنه أقرأن لفلان عليه كذلك وكتابه جحد كان للذى أقر له بذلك أن يخالف مع الشاهد على الأقرار ويتحقق حقه وهذا مخالف عندي للدم الخطاً أو العمد وهو رأى (قال سحنون) وقد قضى بالمدين مع الشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بذلك على بن أبي طالب وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل من عند الله يأمرني بالقضاء باليمين مع الشاهد . وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز وكتب بذلك إلى عمالة أن يقضى باليمين مع الشاهد وكان السلف يقولون ذلك ويررون القضاء باليمين مع الشاهد العدل في الأموال والحقوق كانوا يقولون لا يكون اليمين في الفريمة مع الشاهد ولا في الطلاق ولا في العتق ولا في أشباه ذلك وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسلمان بن يسار

فِي الرَّجُلِ يَدْعُ الْعَبْدَ فِي يَدِهِ رَجُلٌ وَيَقِيمُ شَاهِدًا وَاحِدًا  
أَوْ لَا يَقِيمُ شَاهِدًا

﴿فَلَت﴾ أرأيت لو أئني ادعى قبل رجل عبداً وأقت شاهداً واحداً فأردت أن  
أخذ بالعبد كفيلاً حتى آتني بشاهد آخر (قال) قال مالك اذا أقام شاهداً واحداً  
عدلاً دفع اليه العبد اذا وضع قيمته يذهب به الى موضع بيته ان أراد وأخذ من  
يدى الذى هو في يديه ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان لم يتم شاهداً وادعى بينة قريبة  
منزلة اليوم واليومين والثلاثة فقال ادفعوا الى العبد حتى أذهب به الى بيتي وأنا  
أضع قيمته (قال مالك) لا أرى ذلك له ولكن ان أئني بشاهد أو بسماع رأيت ان  
يدفع اليه العبد بعد أن يضع قيمته ويذهب بالعبد حيث يشهد عليه بيته ﴿قال﴾ فقلت  
عند من تشهد تلك البينة (قال) عند السلطان الذى يكون في ذلك الموضع (قال مالك)  
لو جاز ذلك للناس بغير بيته أو سماع اعتبر ضروا أموال الناس ورقيمهم ودواهم  
(قال مالك) ولكن ان أقام شاهداً واحداً وأئني سماع قوم يشهدون أنهم قد سمعوا به  
انه قد سرق له مثل ما يدعى فانه يدفع اليه اذا وضع قيمته وان لم يكن شهادة قاطعة  
كذلك قال مالك (قال مالك) وان لم يأت سماع ولا شهادة لم يدفع اليه ﴿فَلَت﴾  
أرأيت ان قال أوقفوا العبد حتى آتني بيتي (قال) ليس ذلك له الا أن يقول القاضى  
ان بيتي حضور أو سماع يثبت له به دعوى فان القاضى يوكل بالعبد ويوقه حتى  
يأئنه باليته أو بما ثبت له به دعوى فيما قرب من يومه وما أشبه به فان أئني على

ذلك بـرجل أو بـسماع ثم سـأـل أن يـوقـف لـه العـبـد حتـى يـأـتـي بـيـنـتـه فـانـ اـدـعـي بـيـنـتـه بـعـيـدةـةـ وـفـيـ اـيـقـافـهـ مـضـرـةـ عـلـيـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ اـسـتـحـلـفـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ وـخـلـيـ سـبـيلـهـ وـلـاـ يـؤـخـذـ عـلـيـهـ كـفـيـلـ وـانـ اـدـعـيـ شـهـوـدـاـ حـضـورـاـ عـلـيـ حـقـهـ رـأـيـتـ أـنـ يـوقـفـ لـهـ ماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـجـمـسـةـ إـلـيـ الـجـمـعـةـ وـهـذـاـ التـحـدـيدـ فـيـ الـوـقـفـ لـيـسـ لـابـنـ القـاسـمـ (قـالـ ابنـ القـاسـمـ) ثـمـ يـوقـفـ لـهـ لـاـنـ مـالـكـاـ حـيـنـ قـالـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ رـأـيـتـ الـوـقـفـ لـهـ إـذـاـ قـالـ الطـالـبـ أـنـاـ آـتـيـ بـيـنـتـهـ إـذـاـ كـانـ قـدـ أـثـبـتـ بـسـماـعـ قـدـ سـمـعـواـ أـوـ جـاءـ بـشـاهـدـ (قـالـ) فـقـلـتـ مـالـكـ فـانـ أـوـفـقـتـهـ فـعـلـيـ مـنـ النـفـقـةـ أـعـلـىـ الـذـيـ هـوـ فـيـ يـدـيـهـ أـمـ عـلـىـ الطـالـبـ (قـالـ) عـلـىـ الـذـيـ يـقـضـيـ لـهـ بـهـ (وـقـالـ غـيرـهـ) أـنـاـ تـوقـفـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ لـاـنـهـاـ تـحـوـلـ وـتـزـوـلـ وـاـنـاـ يـشـهـدـ عـلـىـ عـيـنـهـاـ وـكـذـلـكـ هـذـاـ فـيـ كـلـ مـاـ اـدـعـيـ بـعـيـنـهـ مـنـ الرـفـيقـ وـالـحـيـوانـ وـالـعـرـوـضـ (قـلتـ) لـابـنـ القـاسـمـ أـرـأـيـتـ اـنـ كـانـتـ دـوـرـاـ أـوـ أـرـضـيـنـ أـوـ نـخـلـاـ وـمـاـ يـكـونـ لـهـ الـغـلـةـ لـمـنـ الـغـلـةـ الـتـيـ تـغـلـلـ مـنـهـاـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ وـهـلـ تـوقـفـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ (قـالـ) الـغـلـةـ لـاتـيـ كـانـتـ فـيـ يـدـيـهـ حـتـىـ يـقـضـيـ بـهـاـ لـاـطـالـبـ لـاـنـهـاـ لـوـ هـلـكـتـ كـانـ ضـمـانـهـاـ مـنـ الـمـطـلـوبـ (قـالـ سـجـنـونـ) وـهـذـاـ اـذـاـ كـانـ الـمـطـلـوبـ مـشـتـرـيـاـ أـوـ صـارـتـ إـلـيـهـ مـنـ مـشـتـرـ (قـالـ ابنـ القـاسـمـ) وـاـنـاـ اوـفـقـ فـيـمـاـ يـزـوـلـ فـأـمـاـ الـرـبـاعـ الـتـيـ لـاـ تـزـوـلـ وـلـاـ تـحـوـلـ فـلـيـسـتـ مـثـلـ مـاـ يـزـوـلـ وـلـكـنـ تـوقـفـ وـقـفـاـًـ يـمـنـعـ مـنـ الـاـحـدـادـ فـيـهـاـ (سـجـنـونـ) وـقـالـ غـيرـهـ اـذـاـ كـافـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ بـمـاـ يـثـبـتـ الـمـدـعـيـ وـفـقـتـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ حـتـىـ يـقـضـيـ بـهـاـ أـوـلـاـ يـقـضـيـ بـهـاـ (وـقـالـ غـيرـهـ) فـانـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ دـيـنـاـ أـوـ شـيـئـاـ مـسـتـهـاـ كـاـ وـسـأـلـ القـاضـيـ أـنـ يـأـخـذـ لـهـ مـنـهـ كـفـيـلـاـ فـانـ القـاضـيـ يـسـأـلـ الطـالـبـ هـلـ لـهـ بـيـنـهـ عـلـىـ مـخـالـطـةـ أـوـ حـقـ أـوـ مـعـاـمـلـةـ أـوـ ظـنـةـ فـانـ قـالـ ذـمـ رـأـيـتـ أـنـ يـسـأـلـهـ أـحـضـورـهـمـ أـمـ غـيـبـ فـانـ قـالـ هـمـ حـضـورـ فـانـ كـانـواـ عـلـىـ الـخـالـطـةـ وـالـمـعـاـمـلـةـ وـالـظـنـةـ رـأـيـتـ أـنـ يـوـكـلـ بـالـرـجـلـ حـتـىـ يـأـتـيـ بـالـيـنـتـهـ عـلـىـ مـاـ اـسـتـحـقـ بـهـ الـلـاطـخـ فـيـاـ قـرـبـ مـنـ يـوـمـهـ وـمـاـ أـشـبـهـهـ فـانـ أـنـتـيـ بـهـمـ وـغـيـرـهـ شـهـوـدـهـ عـلـىـ الـحـقـ غـيـرـهـ بـعـدـ رـأـيـتـ أـنـ يـسـتـحـافـ القـاضـيـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـأـخـذـ عـلـيـهـ كـفـيـلـاـ فـانـ اـدـعـيـ شـهـوـدـاـ حـضـورـاـ عـلـىـ حـقـ رـأـيـتـ أـنـ يـأـخـذـ لـهـ كـفـيـلـاـ بـنـفـسـهـ مـاـ بـيـهـ وـبـيـنـ الـجـمـسـةـ

أيام والسبعة الى الجمعة فان قال المدعى لقاضى خذلي منه حيلا بالمال ان قضيت لي به عليه لم يأخذ منه كفيلا بذلك المال انا يأخذ الكفيل ويوقف بالحيوان والعرض لانه يحتاج الى حضوره ليشهد عليه الشهود بعينه فلذلك أخذ منه كفيلا كما يأخذ كفيلا بنفسه ليحضر فشهده عليه الشهود فاما مالم يحتاج الشهود الى حضوره ليشهدوا عليه فان القاضى لا يأخذ منه كفيلا وان كان الذى ادعى المدعى ما لا يقى ويسرع اليه الفساد مثل الفاكهة الرطبة والاحم وأقام لطخا لم يوجب به ايقافه او بينة لم يعرفها القاضى واحتاج الى المسئلة عنهم فقال الجاحد لقاضى وهو البائع او المشتري وهو المدعى أنا أخاف فساده وان لم يقولاه ان ترك حتى يزكي البينة فان كان انا شهد لامدعى شاهد واحد وأثبت لطخا وقال لي بينة حاضرة فان القاضى يؤجل المدعى باحضار شاهده اذا قال عندي شاهد فلا أحلف او بينة مالم يخف الفساد على ذلك الذى ادعى به عليه او اشتري فان أحضر ما ينتفع به والا خلى بين المدعى عليه وبين متاعه ان كان هو البائع ونفي المشتري أن يعرض له وان كان أقام شاهدين فكان القاضى ينظر في تعديهما وخالف عليه الفساد أمر أمينا فبائعه وقبض منهه ووضع الثمن على يدى عدل فان زكيت بنته قضى للمشتري بالثمن ان كان هو المدعى وأخذ من المشتري الثمن الذى شهدت له به الشهود فدفع الى البائع كان أقل أو أكثر ويقال للبائع أنت أعلم بما زاد عن المشتري الذى جحدته البيع على ثمن سلطتك التي بعثت فان لم تزك البينة على الشراء أخذ القاضى الثمن فدفعه الى البائع لان بيع القاضى انا كان نظراً منه فطاب للبائع وان صناع الثمن قبل أن يقضى به لواحد منها فهو لمن يقظى له به ومنه مصيبة كان تافهه قبل الحكم أو بعد الحكم

— فـ الـ وـ كـيلـ وـ الرـسـولـ بـالـقـبـضـ وـالـاقـضـاءـ يـقـولـانـ —

﴿ قد اقتضينا او قبضنا وينكر ذلك المعطى ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا بعثت به معه الى رجل بعينه فقال قد دفعته اليه وكتبه المبعوث اليه المال او بعثت به معه صدقة او هبة الى رجل بعينه

فقال المبعوث معه المال قد دفعت المال وكذبه المصدق عليه بالمال (قال) قال مالك على الرسول البينة في الوجهين جميعاً والا غرم **(فَلَتْ)** له فان قال له تصدق به على المساكين فقال قد فلت وكذبه رب المال (قال) القول قول المأمور في هذا الوجه اذا قال له تصدق به على المساكين **(فَلَتْ)** له وما فرق ما بين هذا وبين ما قبله في قول مالك (قال) لأن المساكين أمر لا يشهد عليهم فيما يتصدق به عليهم وقد رضى بأمانته في الصدقة على المساكين وأما اذا بعث بالمال الى قوم بأعيانهم صدقة لهم أو هبة لهم فهذا المبعوث معه هذه الاشياء عليه البينة أنه قد دفع ذلك والا غرم له لانه لم يأمره بأن يتلف ماله وفي الصدقة على المساكين قد أمره بتفرقها فلا غرم عليه **(فَلَتْ)** أرأيت ان كان لي على رجل دين فأمرته أن يدفع ذلك الدين الى رجل بعينه فقال المأمور قد دفعت ذلك الدين الى الذي أمرتني وكذبه الذي أمره أن يدفعه اليه (قال) عليه الغرم عند مالك الا ان تكون له بيضة **(فَلَتْ)** وقال مالك ولو أقر بالقبض الذي أمر أن يدفع اليه المال وقال قد قبضت وضاع مني لم يصدق الذي كان له عليه الا ان تكون له بيضة أنه قد دفعه اليه والا غرم المال **(فَلَتْ)** أرأيت ان وكانت رجلاً يقبض مالاً لي على فلان فقال قد قبضته وضاع مني وقال الذي عليه المال قد دفعته (قال) قال مالك يقيم الذي عليه المال البينة والا غرم **(فَلَتْ)** أرأيت ان وكانت وكيلاً يقبض مالاً لي على فلان فقال الوكيل قد قبضت المال أو قال قدبرى الى من المال أيبرى الذي عليه الحق بقول الوكيل في قول مالك (قال) قال مالك لا يبرأ الا ان تقوم بيضة ان الذي عليه الاصل قد دفع المال اليه او يأتي الوكيل بالمال (قال) قال مالك الا ان يكون وكيلاً يشتري له ويبيع ويقبض ذلك مفوض اليه او وصيا فهو مصدق واما الذي لا يصدق ان يوكله على أن يقبض له مالاً على أحد فقط

**—** في الرجالين يدعيان السلمة وهي يد أحدهما وأقاما البينة **—**

**(فَلَتْ)** أرأيت لو أن سلمة في يد رجل ادعى رجل أنها له وأقام البينة وادعى الذي هي في يديه أنها له وأقام البينة لمن هي (قال) للذى هي في يديه عند مالك اذا

تکافأت البینتان فی العدالة (قال ابن القاسم) وعلیه اليمین ﴿قلت﴾ فان كانت السلمة  
فی يد رجل يدعیها النفس وهی دار فآقت البینة أثما لی وأقام رجل آخر البینة أثما له  
وتکافأت بینتی وبینته (قال) لا تؤخذ الدار من الذی هي فی يدیه لأن بینة هذین  
قد أکذبت کل واحدة منهما صاحبیها وجرحتها فسقطنا (وقال غیره) ليس هذا  
تجزیحا ولکنهم الماتکافأت البینة صارا کأنهما لم يأتیا بشیء وبقیا علی الدعوی

— ﴿فی الرجاین يدعیان السلمة لیست فی يدو احدهمها ویقیمان البینة﴾

﴿قلت﴾ أرأیت لو أن سلمة فی يدی ادعی رجل أثما له وأقام البینة وادعیت أنا أثما لی  
وھی فی يدی وأقت البینة (قال) قال لی مالک هي للذی فی يدیه اذا تکافأت البینة  
(قال ابن القاسم) وعلیه اليمین ﴿قلت﴾ فان كانت السلمة لیست فی يد احدهمها  
فادعی رجل أثما له وأقام البینة علی ذلك وادعی رجل آخر أثما له وأقام البینة علی ذلك  
(قال) بلغنى عن مالک أنه سئل عن الرجل يدعی الشیء ويأتي غیره يدعیه وليس هو  
فی يدو احدهمما فیأی هذابینة وهذا بینة (قال) قال مالک ينظر الی أعدل البینتين  
وان قلوا فیقضی بالحق لاصحہم فان كانوا سواه وكان الذی شهدوا فیه مما يرى الامام  
منهم إیاهم منعهم حتی يأتيوا بینة أعدل منها (قال) وان كان مما لا ينفعی للامام أن  
يقره ويرى أنه لاحدها قسمه بینهما بعد أثماهما كالشیء الذي لم يكن لها فيه شهادة  
فان كان ما ادعیا شيئاً قد اختاره أحددهما دون صاحبه فهو له ﴿قال﴾ بلغنى عن مالک  
فی القوم يتنازعون عفوً من الارض فیأی هؤلاء بینة ويأتي هؤلاء بینة فانه ينظر فی  
ذلك الى الثقة بالبینة والعدالة الظاهرة ومحکم أصحابها مع شهادتهم وان كانوا أقل  
عددًا فان لم يكن الا تکافیا وتکاثرًا لم أرها شهادة وكانت الارض كفیرها من عفو  
بلاد المساجین حتی تستحق بأثبات من هذا ﴿قلت﴾ وما معنى قول مالک حتی تستحق  
بأثبات من هذا (قال) حتی يأتي أحدهما بینة هي أعدل من الاولی

**د) في التكافؤ في البيينة هل هو عند مالك في العدد أو في العدالة**

﴿ قات ﴿ أرأيت التكافؤ في البيينة أهو في العدد عند مالك أم في العدالة (قال) ذلك عند مالك في العدالة وليس في العدد ﴿ قات ﴿ فرجلان عدلان في هذه الشهادة ومائة رجل سواء عند مالك اذا كانت عدالة الرجالين وعدالة المائة سواء (قال) نعم ﴿ ابن وهب ﴿ عن سفيان الثورى عن سماك بن حرب عن تيم بن طرفة التماعي قال اختصم رجالان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بغير بقاء هذا بشاهدين وجاء هذا بشاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ﴿ قال ابن وهب ﴿ قال يحيى ابن أيوب عن سعيد بن سعيد أنه اذا كان الشاهدان في العدالة سواء ليس بعضهم على بعض فضل استحقافا جميعا على ما ادعيا ثم جعله بينهما، وإنما قاله يحيى بن سعيد في رجالين آتيا جميما يسكن برأس دابة ﴿ ابن مهدي ﴿ عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزناد أن رجلين ادعيا فرسا فأقام كل واحد منهما بيته ذوى عدل على أنها فرسه فقضى بها بينهما نصفين

**د) في تكافؤ البيتين**

﴿ قلت ﴿ أرأيت لو أن رجلا أقام البيينة على دور في يدي أو عروض أو عبيد أو دراهم أو دنانير أو غير ذلك من الاشياء أنها له وأقت أنا البيينة أنها إلى من أولى بذلك في قول مالك (قال) قال مالك اذا تكافأت البيتان في العدالة بحال ما وصفت لك فالذى هي في يديه أولى بذلك في قول مالك (قال) ولا ينظر مالك في ذلك إلى كثرة العدد إنما العدالة عنده أن يكون هؤلاء وهؤلاء عدولاء وهم في العدالة عند الناس سواء وإن كانت بيته أحد هما اثنين والآخر مائة فكان هذان في العدالة وهؤلاء المائة سواء فقد تكافأت البيتان فهي للذى في يديه ﴿ قلت ﴿ أرأيت لو أن أحد هما أقام رجلا وامرأتين وأقام الآخر مائة شاهد وكانت المرأةن والرجل في العدالة مثل المائة الرجل أليس قد تكافأنا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً والبيتان قد تكافأنا عندى اذا كانت الشهادة فيما تجوز فيه شهادة النساء ﴿ قات ﴿ أرأيت ان

أقت البينة على دار في يد رجل أني اشتريتها من فلان وأنه كان يملكها يوم باعها  
وأقام الذي الدار في يديه البينة أنها داره لم يقضى بها في قول مالك (قال) قال مالك  
إذا أقام الذي في يديه الدار البينة أنها داره وأقام رجل آخر البينة أنها له فالذي في  
يديه الدار أولى بها فهذا يدللك على مسئلتك أن رب الدار أولى بها ألا ترى أن الذي  
أقام البينة عليه هذا المدعى أنه اشتراها منه وأنه كان يملكها يوم باعها أن لو كان  
هو المدعى وأقام البينة عليها كان رب الدار الذي هي في يديه أولى بها فهذا يدللك  
على مسئلتك أن رب الدار أولى بها (قلت) أرأيت أن أقام البينة أنه اشتري هذه  
الدار من فلان وأنه كان يملكها يوم باعها وكان من تجوز شهادتهما أيضاً على الذي  
باءها وقال الذي في يديه الدار هي داري ولم يقم البينة (قال) يقضي بها المدعى إلا أن  
يكون الذي في يديه الدار قد حازها وهذا حاضر فهذا يكون قطعاً لحجية المدعى إذا كان  
قد حازها هذا الذي هي في يديه بحضور من هذا المدعى بحال ما وصفت لك في  
الحيازة (قلت) أرأيت أن أقنا جميعاً البينة على التاج أنا والذى الدابة في يديه لم  
تكون (قال) للذى الدابة في يديه (قلت) أرأيت النسج فهو مثل التاج عند  
مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت أمة ليست في يد واحد منا أقت البينة أنها سرقت  
مني وأنهم لا يملون أنها خرجت من ملكي وأقام آخر البينة أنها أمته وإنها ولدت عنده  
لا يملون أنها بع ولا وهب (قال) أقضى بها الصاحب الولادة (قال) ولم أسمع من مالك فيه  
 شيئاً (وقال غيره) إذا كانت بيته التاج عدولًا فإن كانت بيته الآخر أعدل فهى الصاحب  
التاج وليس هذا من التهarter وإنما ذلك بنزلة الرجل بقيم البينة أنها له من ذنبته وأقام  
الآخر البينة أنها له من ذنبه عشرة أشهر وبينه صاحب العشرة أشهر أعدل من بيته صاحب  
السنة إلا أن بيته صاحب السنة عدول أيضًا ف تكون الصاحب الوقت الأول وكذلك  
لو كانت في يدي صاحب الوقت الآخر لأن يكون الآخر يحوزها بحضور من الأول  
بما تجاز به الحقوق من الوطاء لها والاستخدام والادعاء لها بحضور من الأول فيقطع  
حقه منها بالحيازة عليه (ابن وهب) قال وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه

كان يقول في رجل تجت عنده دابة فيما يقول بفاء مدع فادعاها فأقام الذي في يديه  
 الدابة شاهدين على أنها دابته تجت عنده وشاهداه من أهل الفضل وجاء الذي أدعها  
 بأربعة شهداه أو أكثر فشهدوا أنها دابته قال يحيى يرى أن يستحلف الذي في يديه  
 الدابة لحيازته ايها مع شاهديه ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن  
 شريح الكندي وطاؤس الياني أن الدابة للذى هي عنده وقال شريح التاج أحق من  
 العراف فأما شريح فنذكر حديثه ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد عن أبوب عن  
 محمد بن مهدي عن المغيرة عن ابراهيم النخعى في فرس شهد شاهدان أن الفرس  
 لفلان نتج عنده وشهدا شاهدان أن الفرس لفلان نتج عنده فقال هو للذى هو في  
 يديه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً أقت أنا عليه البينة أنه عبدي وأقام رجل آخر البينة  
 أنه عبده وتكلفأت البينتان أي قسم العبد بينهما في قول مالك (قال) اذا تكافأت البينتان  
 ولم تكن السلعة في يد واحد منها ورأى الإمام أن يقسمها بينهما قسهما اذا رأى الإمام  
 ذلك وإنما معنى قوله ان رأى الإمام ذلك اذا لم تكن لاحدهما حجة قد استنفذ الإمام  
 حجتها ولم تبق لها حجة قسمها بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً ادعى زرعاً في  
 أرض وادعى الآخر ذلك الزرع وأقاما البينة ورب الأرض لا يدعى الزرع لمن  
 تتحمل هذا الزرع (قال) قد أخبرتك بقول مالك في مثل هذا أنه لا يقضى بالزرع  
 لواحده منهما حتى يشتري ذلك ولكن يسألهما يزيدانه بيته (قال) والذى سمعت عنه  
 أن كل ما تكافأت فيه البينتان وليس هو في يد واحد منها أن ما كان من ذلك مما لا  
 يخاف عليه مثل الدور والأرض بين ترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتي به صاحبه  
 فيقضى له به إلا أن يطول زمان ذلك ولا يأتي واحد منها بشئ غير ما أتي به أولاً  
 فيقسم بينهما وكذلك كل ما كان يخاف عليه مثل الحيوان والعروض والطعام فإنه  
 يستأنى به قليلاً لعله أن يأتي أحدهما بأمثل مما أتي به صاحبه فيقضى له به فان لم يأتي  
 واحد منها بشئ وخيف عليه قسمته بينهما وكذلك مسئلتك في الزرع ورأي في  
 الدور والأرض بين على ما أخبرتك اذا لم يكن في يد واحد منها شيئاً من ذلك ولم

يأت واحد منها بأبنت ما أتى به صاحبه فيقسم ذلك بينما لأن ترك ذلك ووافه  
يصير إلى ضرر (فَلَمْ يَرَأْ) فلو كان رب الأرض يدعى الزرع أيا ترك الزرع في يدرب  
الارض (قَالَ نَعَمْ فَلَمْ يَرَأْ) فان كان الزرع في يد واحد منها كان أولى بذلك اذا  
أقام البينة (قَالَ نَعَمْ فَلَمْ يَرَأْ) أرأيت لو أن داراً ليست في يدي ادعى أنها دراي  
وأقت البينة وادعى رجل آخر أنها داره وأقام البينة أنها داره أيقضى بها بيتها نصفين  
وهل يخرجها من يدي هذا الذي هي في يديه في تول مالك (قَالَ لَا يَقْضِي بِهَا الْوَاحِدُ  
مِنْهُمْ حَتَّى يَسْتَبِرَ ذَلِكَ لَآنَ مَالِكًا قَالَ فِي الْأَرْجَائِينَ يَدْعُونَ السَّلَمَ وَلَا يَسْتَهِنُ فِي يَدِ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ وَتَكَافَأْتَ بَيْنَهُمَا (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ لَا أَقْنَصُ بَهَا لَوْاَحِدٌ مِنْهُمْ وَآمِرُهُمْ أَنْ يُزِيدَا  
بَيْنَهُمْ (فَلَمْ يَرَأْ) أرأيت لو أن رجال هلك وترك اثنين أحدهما مسلم والآخر نصراني  
فادعى المسلم أن أباه مات مسلماً وقال الكافر بل مات أبي كافراً القول قول من  
وكيف ان أقاما جميعاً البينة على دعواهما وتكافؤ البستان (قَالَ) كُلُّ شَيْءٍ لَا يُعْرَفُ  
لِمَنْ هُوَ يَدْعُهُ رِجَالٌ فَإِنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُمَا فَأَرَى هَذَا كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُسْلِمٌ  
وَنَصَارَى مُسَامِينَ (فَلَمْ يَرَأْ) لابن القاسم أوليس هذا قد أقام البينة أن والده مات  
مسلم صلى عليه ودفن في مقبرة المسلمين فكيف لا يجعل الميراث لهذا المسلم (قَالَ)  
ليست الصلاة شهادة (قَالَ) وأما المال فأقسمه بينهما وأما إذا لم تكن لها بينة وعرف  
أنه كان نصارياً فهو على النصرانية حتى يقيم المسلم البينة أنه مات على الإسلام لأن أباه  
نصراني يعرف الناس أن أباه كان نصارياً فهو على النصرانية حتى يقيم بینة أنه مات  
على الإسلام لأنه مدع إلا أن يقيما جميعاً البينة كما ذكرت لك وتكافأ البستان فهو  
بينهما (وقال غيره) يكون المال ل المسلم بعد أن يخالف على دعوى النصراني لأن بینة  
المسلم زادت حين زعمت أنه مسلم

### — فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْحِيَازَةِ —

(فَلَمْ يَرَأْ) أرأيت ابن شهدا على دار أنها في يد رجل منذ عشر سنين يحوزها  
ويمنعها ويكرها ويهدم وينهى وأقام آخر البينة أن الدار داره أيجعل مالك الذي أقام

البينة على الحيازة وهي في يديه بـنزلة الذي يقيم البينة وهي في يديه أنها له فيكون  
 أولى بها في قول مالك ويجعل مالك الحيازة إذا شهدوا له بها بـنزلة الملك (قال) قال  
 مالك بن أنس إذا كان حاضراً يراه يابني ويهدم ويكرى فلاحجة له وإن كان غائباً  
 سئل الذي الدار في يديه فان أتى بيته أو سماع قد سمعوا ان أباه أو جده قد  
 اشتري هذه الدار اذا كان أمراً قد تقادم فأراها له دون الذي أقام البينة أنها له (قال  
 مالك) لأن هاهنا دوراً قد عرف له قد بعث وتدالونها المواريث وحيزت  
 منذ زمان فلو سئل أهلاها البينة على أصل الشراء لم يجدوا الاستماع فإذا كان مثل  
 ما وصفت لك في تطاول الزمان فأنت بالسماع مع الحيازة فأراها له كذلك قال مالك  
 وإن لم يأت بالسماع ولا بالشهادة وكان الذي يطلب الدار غائباً فقدم فأقام البينة أنها  
 له رأيتها له (قال مالك) وإن كان حاضراً إذا حازها هذا المشتري دونه فلا شيء للذي  
 يدعها (قال) هل كان مالك يوقت في الحيازة عشر سنين (قال) ما سمعت  
 مالكا يحد عشر سنين ولا غير ذلك ولكن على قدر ما يرى أن هذا قد حازها دون  
 الآخر فيما يكري ويهدم ويابني ويسكن (قال) أرأيت الدواب والثياب والعرض  
 كلها والحيوان كله هل كان مالك يرى أنها إذا حازها رجل يحضر من رجل فادعاها  
 الذي حيزت عليه أنه لا حق له فيها لأن هذا قد حازها دونه وهل كان يقول في هذه  
 الأشياء مثل ما يقول في الدور والحيازة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أن  
 ذلك عندي مثل ما قال مالك في الدور إذا كانت الثياب تلبس وتمتن الدواب تكري  
 وتركب (ابن وهب) عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن  
 سعيد بن المسيب يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حاز  
 شيئاً عشر سنين فهو له (قال عبد الجبار) وحدثني عبد العزيز بن المطلب عن زيد بن  
 أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة (قال عبد الجبار) عن ربيعة أنه قال إذا كان الرجل  
 حاضراً وما له في يد غيره فضلت عليه عشر سنين وهو على ذلك كان المال للذى هو في  
 يديه لحيازته أيام عشر سنين إلا أن يأتي الآخر بالبينة على أنه أكرى أو أسكن أو أعار

عارية أو صنع شيئاً من هذا والا فلا شيء له ﴿ قال ربعة ﴾ ولا حيازة على غائب

ما جاء في الشهادة على المواريث

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات عندنا ميت فأتي رجل فأقام البينة بأنه ابن الميت ولم يشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره أتجيز شهادتهم وتدفعي هذا الميراث أم لا تعطيه من الميراث شيئاً وهل تحفظ قول مالك في هذا (قال) وجه الشهادة عند مالك في هذا أن يقولوا انه ابنته وأنهم لا يعلمون له وارثاً غيره فأرجي أن تبطل الشهادة في ذلك ويسئل وينظر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقت البينة أن هذه الدار دار أبي أو جدي ولم يشهدوا أنه مات وتركها ميراثاً أيقضى لي بها السلطان في قول مالك أم لا (قال) لا حتى يشهدوا أنه مات وتركها ميراثاً لا يعلمونه أنه أحدث فيها شيئاً ولا خرجت من يده وجل الدور تعرف لمن كان أولها ثم قد تداولها أقوام بعد ذلك فهم إن شهدوا شهدوا بحق ولا علم لهم بما كان فيها فلا تجوز شهادتهم حتى يشهدوا أنه مات وتركها ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيره اذا شهدوا ان هذا وارت جده أو وارث أبيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا أن هذا وارت أبيه وجده ومعه ورثة آخرون (قال) لا يمطى هذا الا حظه ﴿ قلت ﴾ فحظوظ اخوته أتوخذ من يد هذا الذي هي في يديه فيضمنها السلطان على يدي عدل (قال) أرجي أن لا يمطى منها لهذا الامقدار حظه وما استحقه من ذلك ويترك السلطان ماسوى ذلك في يدي المدعى عليه حتى يأتي من يستحقه ولا يخرجه من يديه ﴿ قال سجنون ﴾ وقد كان غيره يقول هذا <sup>(١)</sup> (وروى) أشهب عن مالك أنه قال ينزع من يد المطلوب ويوقف ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوماً شهدوا على أن هذه الدار دار جدي وان هذا المولى مولى جدي ولم يحددوا المواريث لم يشهدوا أن جدي مات فوره أبي وان أبي مات فورته أنا (قال) سأله مالكا بعض أصحابنا وسمعته يسأل عن الرجل يقيم البينة أن هذه الدار دار جده ويكون فيها

(١) كذا في نسخة وفي نسخة أخرى وقد كان يقول غير هذا اهـ

رجل قد حازها مئذ سنين . قال مالك أما اذا كان الرجل المدعى حاضراً فلأرى له  
 فيها حقاً لاجل حيازته ايها اذا كان قد حازها سنين ذوات عدده وأما اذا كان  
 المدعى غائباً وثبتت المواريث حتى صارت له فاني أرى أن يسئل الذي هي في يديه  
 من أين صارت له فان أتي ببينة على شراء أو سعاع على الاشتراك ولم يكن أحد شهد  
 على معاينة الشراء وليس من يشهد على البتات الا على السعاع فأرجي الشهادة جائزة  
 للذي هي في يديه بالسعاع بالاشتراء وان لم يكن في أصل الشهادة شهادة تقطع  
 على البيع (قال مالك) لأن هاهننا دورةً يعرف من أولها قد بيعت ولا يوجد من  
 يشهد على أصل الاشتراك الا بالسعاع ثم قال لنا مالك منها هذه الدار التي أنا فيها قد  
 باعها أهلها وليس أحد يشهد على أصل الشراء الا بالسعاع . فاداً أتي الذي في يديه الدار  
 بأصل الشراء او يقوم يشهدون على سعاع الاشتراك فذلك **﴿فَقَات﴾** فان لم يأت الذي  
 في يديه الدار بشيءٍ من هذا لا يقوم يشهدون على الساع ولا يقوم يشهدون على  
 الشراء اتجهلاً للذى أقام البينة أنها لجده اذا كان غائباً **﴿فَقَات﴾** وشهادة السعاع ها هنا  
 نعم تكون للذى أقام البينة أنها لجده اذا كان غائباً **﴿فَقَات﴾** وشهادة السعاع ها هنا  
 انما هي أن يشهدوا أنهم قد سمعوا أن هذا اشتري هذه الدار من جد هذا المدعى  
 (قال) اذا تقادم ذلك جازت شهادتهم على السعاع وان كان المشترى حياً لأن  
 الرجل يشتري ويقادم ذلك حتى يكون اشتراكه هذا مئذ أربعين سنة أو ستين  
 سنة أو نحو ذلك ولم أوقف مالكا على أنه هو اشتراه بعينه الا أن الذي ذكر لي  
 مالك أنها هو في الشراء الذي يقادم (قال) وأما الذي في الولاء فان مالكا قال أقضى  
 بالسعاع اذا شهدت الشهود على السعاع أنه مولاه بالمال ولا أقضى له بالولاء  
**﴿فَقَات﴾** أرأيت ان أقام البينة أن الدار دار أبيه وقالت البينة لا نعرفكم الورثة  
 أقضى له بشيءٍ من الدار في قول مالك وكيف ان قال ابن انما أنا وأخي ليس معنا  
 وارث غيرنا أو قال أنا وحدى الوارث ليس معي وارث غيري أصدق أم لا في قول  
 مالك (قال) لا أقول على حفظ قول مالك في هذا ولا أرى أن يقضي له السلطان بشيءٍ

حتى يقيم البينة على عدة الورثة (قلت) أرأيت ان أقت البينة على دار أنها دار جدي ولم يشهد الشهود أن جدي مات وتركتها ميراثا لأبي وان أبي مات وتركتها ميراثا لوارثة ولم يحددوا المواريث بحال ما وصفت لك (قال) سألك ما لك عنها فقام ينظر في ذلك فان كان المدعى حاضرا بالبلد التي الدار فيها وقد حيزت دونه السنين يراهم يسكنون ويحوزون بما تجاوز به الدور فلا حق له فيها وان كان لم يكن بالبلد التي الدار بها وانما قدم من بلد آخر فأقام البينة على أنها دار أبيه ودار جده وثبتت المواريث سئل الذي الدار في يديه فان أتى ببینة على أصل شراء أو الوجه الذي صارت به إليه أو أتى بالسماع من جيرانه أو من غير جيرانه أن والده أو جده كان اشتري هذه الدار أو هو بنفسه اذا طال الزمان فقالوا سمعنا أنه اشتراها وها هنا دور يعرف لمن أولاها قد تقادم الزمان وليس على أصل الشراء بینة وإنما هو سماع من الناس أن فلانا اشتري هذه الدار وان لم يثبت لم يسئل الذي الدار في يديه عن شيء (قلت) أرأيت ان أتى الذي الدار في يديه ببینة يشهدون لهم سمعوا أن هذا الرجل الذي في يديه الدار اشتري هذه الدار أو اشتراها جده أو اشتراها والده الا أنهم قالوا سمعنا أنه اشتراها ولكننا لم نسمع بالذي اشتراها منه من هو (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى ذلك حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها من فلان أبي هذا المدعى أو جده

— (٥) في ايقاف المدعى عليه في الارض عن العمل فيها —

(قلت) أرأيت لو أن دارا في يدي ورثتها عن أبي فأقام ابن عمي البينة أنها دار جده وطلب مورثة (قال) هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك (قال) وسمعت مالكا واختصم اليه في أرض حفرت فيها عين فادعى فيها رجل دعوى فاختصموا الى صاحب بعض تلك المياه فأوقفهم حتى يرتفعوا الى المدينة فأتي صاحب العين الذي كان عملها فشكى ذلك الى مالك فقال مالك قد أحسن حين أوقفها وأراه قد أصاب (قال) فقال له صاحب تلك الارض أترك عمالي يعملون فان استحق الارض فليهدم عملي (قال) لا أرى ذلك وأرى أن يوقف فان استحق حقه والابنة (قلت) لا بن

القاسم وهل يكون هذا بغير بذلة وبغير ثياب توقف هذه الأرض (قال) لا توقف  
الآن يكون لدعوى هذا المدعى وجه

فـ في الرجل يدعى داراً في يد رجل ويقيم بذلة غير فـ

فـ قاطنة في يد المدعى عليه أن يبيع أو يهب فـ

فـ قلت أرأيت رجلاً ادعى داراً في يد رجل فـ أنشب الخصومة فيما بينه وبينه وأقام  
البينة إلا أن بيته لم تقطع فأراد الذي الدار في يديه أن يبيع الدار أو يهبه أين من  
ذلك في قول مالك الذي أوقع صاحبه عليه من البينة والذي أنشب من الخصومة  
(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الأأن له أن يبيع أو يصدق أو يهب مالم يقض عليه  
 بذلك لأن بيته ليس مما يبطل حجة هذا ولا يبطل بيته التي أوقع فـ هذا رد المسألة  
 الأولى في الوقف (وقال غيره) ليس له أن يبيع لأن البيع غرر وخطر

فـ في الرجل تقوم له البينة على متاعه أخالف أنه مباع ولا وهب فـ

فـ قلت أرأيت أو أني ادعيت عبداً في يد رجل فأفاقت عليه البينة أنه عبدى أخالفنى  
 القاضى بالله أنى مباعت ولا وابت ولا خرج من يدى بوجهه مما يخرج  
 به العبد من ملك السيد (قال) نعم كذلك قال لي مالك فـ قلت أرأيت كل شيء  
 ادعيته يدرجل عبداً أو أمة أو حيواناً أو عروضاً أو طعاماً أو غير ذلك فأفاقت البينة  
 أنه لي أكان مالك يأمر القاضى أن يخلفه مع بيته بالله الذى لا إله إلا هو ما خرج هذا  
 الشيء من يديه بيع ولا بهبة ولا بوجهه مما يسقط ملكه عنه (قال) سمعت مالكا  
 غير مررة يقول في الذى يدعى العبد أو الامة أو الدابة أو الثوب أنها سرقت منه  
 ويقيم عليها البينة أنه شيئاً لا يعلمه باع ولا وهب (قال) مالك فـ اذا شهد الشهود بهذا  
 استوجب مادعي (قال) فـ قليل مالك فـ لو أن شهوداً شهدوا على البتات أنه مباع ولا  
 وهب (قال مالك) هؤلاء شهدوا على ما لا يعلمون فـ هذه الشهادة الغموس قال وأبراهيم  
 قد شهدوا بباطل (قال مالك) وأرجي أن يخالف الإمام الذي شهدوا له بالله الذى

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَبْاعٌ وَلَا وَهْبٌ وَلَا أُخْرَجٌ مِّنْ يَدِهِ بِشَيْءٍ مَّا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ مَلْكَهُ فَأَرَى  
 كُلَّ مَسَأَلَتْ عَنْهُ مُثْلَهُ هَذَا ﴿فَلَتَ﴾ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَعْرُفُ دَابِتَهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَيْلَزَمَ  
 الَّذِي اعْتَرَفَهَا أَنْ يَأْتِي بِبَيِّنَهُ يَشَهِّدُونَ أَنَّهَا دَابِتَهُ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهَا بَاعَ وَلَا وَهْبَ (قَالَ) نَعَمْ  
 كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِي بِبَيِّنَهُ يَشَهِّدُونَ عَلَى الْبَيِّنَهُ أَنَّهَا مَبْاعٌ  
 وَلَا وَهْبٌ (قَالَ مَالِكٌ) فَانْشَدَتِ الْبَيِّنَهُ عَلَى الْبَيِّنَهُ فَأَرَاهُمْ شَرْوَدُ زُورَ (قَالَ مَالِكٌ)  
 وَيَحْلِفُ رَبُّ الدَّابَّةِ إِذَا قَضَى لَهُ بِهَا بِاللَّهِ الْإِلَهِ مَبْاعٌ وَلَا وَهْبٌ وَلَا أُخْرَجٌ  
 مِّنْ يَدِهِ بِوْجَهٍ مِّنَ الْوَجْهِ يَحْلِفُ عَلَى الْبَيِّنَهُ ﴿فَلَتَ﴾ فَانْقَالَ أَعْرَتَهَا أَوْ اسْتَوْدَعَهَا  
 لَا يَكُونُ هَذَا خَرْوَجًا مِّنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) لَا يَكُونُ هَذَا خَرْوَجًا مِّنْ مَالِكٍ  
 وَيَأْخُذُ دَابِتَهُ ﴿فَلَتَ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ أَقْامَ شَاهِدًا وَاحِدًا فِي هَذَا يَحْلِفُ مَعَ شَاهِدَهُ  
 وَيَسْتَحْقُ دَابِتَهُ (قَالَ) نَعَمْ

### ٥٠ ﴿فِي الرَّجُلِ يَقْضِي لَهُ الْقاضِي بِالْقَضِيَّةِ هُلْ يَأْخُذُ مِنْهُ كَفِيلًا﴾

﴿فَلَتَ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ أَقْتَلَ الْبَيِّنَهُ أَنَّ هَذِهِ الدَّارُ دَارُ أَبِي أَوْ جَدِي أَوْ أَنَّ هَذَا الْمَتَاعُ مَتَاعُ  
 أَبِي مَاتَ وَتَرَكَهُ مَيِّرًا لَا وَارِثٌ لَهُ غَيْرِي فَقَضَى لِي الْقاضِي بِهِ هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ  
 الْقاضِي أَنْ يَأْخُذَ مِنِّي كَفِيلًا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ)  
 أَنَّ الْكَفِيلَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْقَضَايَا فِي هَذَا إِنَّمَا هُوَ جُورٌ وَتَعْدُدٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِذَا اسْتَحْقَوْا  
 حُقُوقَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِكَفِيلٍ ﴿فَلَتَ﴾ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) نَعَمْ بَلْ يَعْطُونَ حُقُوقَهُمْ  
 بِغَيْرِ كَفَالَةٍ

### ٥١ ﴿فِي الْاسْتِحْلَافِ عَلَى الْبَيِّنَاتِ﴾

﴿فَلَتَ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي بَعْتُ مِنْ رَجُلٍ سَلْمَةً فَاقْتَضَيْتُ الْمُنْ وَجَحَدَتِهِ الْاِقْتِضَاءُ  
 فَادْعَيْتُ قَبْلَهُ الثَّمَنَ وَأَرْدَتُ أَنْ أَسْتَحْلِفَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنِّي سَلْمَةً كَذَّا وَكَذَّا بِكَذَّا  
 وَكَذَّا وَقَالَ أَنَا أَحْلَفُ لَكَ أَنَّهُ لَا حَقٌّ لَكَ عَلَى (قَالَ) سَأَلَتْ مَالِكًا عَنْهَا فَقَالَ لَا تَقْبِلْ  
 مِنْهُ الْيَمِينَ حَتَّى يَبْيَنَ أَنَّهُ مَا اشْتَرَى مِنْهُ سَلْمَةً كَذَّا وَكَذَّا بِكَذَّا وَكَذَّا لَأَنَّ هَذَا

يريد أن يورك فلا أرى ذلك له **﴿فَتَ﴾** له ما معنى قول مالك يريد أن يورك  
(قال) الالفاظ فيما نوى

**﴿فِي الشَّرِيكَيْنِ يَكُونُ لَهَا الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَجْحَدُهُ فَيُرِيدُ﴾**  
**﴿أَحَدَهُمَا أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ فَيَحْلِفُ عَلَى الْكُلِّ ثُمَّ يُرِيدُ الشَّرِيكَ﴾**  
**﴿الآخَرُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ الثَّانِيَةَ عَلَى مَصَابِتِهِ﴾**

**﴿فَتَ﴾** أرأيت لو أن متفاوضين ادعى أحدهما قبل رجل دينا من شركته ما في حجمه  
الرجل ذلك فأراد المفاوض أن يستحلفه فقال الرجل المستحلف أنا أحلف لك على  
حصتك ولا أحلف لك على حصة صاحبك (قال) أرى أن يحلف على حصته وحصة  
صاحبه لأنه في حصة صاحبه موكل بالقبض مفوض إليه أن يشتري ويبيع  
ويقبض الثمن في حصة صاحبه **﴿فَتَ﴾** أرأيت إن حلف لهذا ثم أتي صاحبه فأراد  
أن يستحلفه أيضاً على حصته أيكون له ذلك أم لا (قال) لا يكnoon له ذلك لأنه قد  
حلف لشريكه فلا يكون لا ولـى أن يستحلفه **﴿فَتَ﴾** وكذلك لو وکات وكيلـا  
يقبض مالـى على فلان فيجد فلان المال قدمـه وحـلف له ثم لقيـته بعد ذلك لم يكن ليـ  
أن استـحـلـفـه لـانـ وكـيلـاـ قد استـحـلـفـه (قال) نـمـ

**﴿فِي اسْتَحْلَافِ مَدْعَى الْحَقِّ إِذَا أَدْعَى قَبْلَهُ الْقَضَاءَ﴾**

**﴿فَتَ﴾** أرأيت ان أقام رجل شاهدين على حق له فقال المشهود عليه أحلفه ليـ  
مع شاهـديـه (قال) قال مالـك لا يـحـلـفـهـ وليسـ عـلـيـهـ يـمـينـ اذاـ أـقـامـ شـاهـدـينـ الاـ أـنـ  
يـدـعـيـ أـنـهـ قـضـاهـ فـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ فـأـرـىـ أـنـ يـحـلـفـ الطـالـبـ عـلـىـ ذـكـرـ فـانـ نـكـلـ أـحـلـفـ  
المـطـلـوبـ وـبـرـىـ

**﴿فِي اسْتَحْلَافِ المَدْعَى عَلَيْهِ﴾**

**﴿فَتَ﴾** أرأيت القاضى كيف يـحـلـفـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ أـيـحـلـفـهـ بـالـلـهـ الذـىـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ أـمـ  
يـزـيدـ عـلـىـ هـذـاـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الذـىـ يـعـلـمـ مـاـ يـعـلـمـ مـنـ العـلـانـيـةـ (قال) قال مـالـكـ

يستحلف بالله الذي لا اله الا هو ولا يزيد على ذلك كذلك قال لنا مالك هـ ابن  
محمد عن سلام بن سليمان عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس قال  
جاء خصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعى أحدهما على الآخر فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم المدعى أقم بيتك على حملك فقال ليست لي بذمة فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم الآخر احلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندك شيء  
خفف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندك شيء نزلت فain يحلف الذي يدعى  
قبله والذي يستحق بيته مع شاهده أين يستحلف بما في قول مالك (قل) قال مالك  
كل شيء له بالفان ما يستحلفان فيه هذان جيما في المسجد الجامع فقيل  
مالك أ عند المنبر (قال) مالك لا أعرف المنبر الا منبر النبي صلى الله عليه وسلم وأما  
مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها ولكن لمساجد مواضع هي أعظم من بعض  
فأرى أن يستحلف في المواضع التي هي أعظم (قال مالك) وعندنا بالمدينة لا يستحلف عند  
المنبر الا في ربع دينار فصاعداً قلت أرأيت الحلف هل يستقبل به القبلة في قول  
مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك عليه ابن وهب عن ابن طهية  
عن يزيد بن أبي حبيب قال الاستحلف عند المنبر لم يزل يعمل به منذ بدأ الاسلام وان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف عند منبرى بيه كاذبة فليتبواً مقعده من  
النار (قال مالك) وان عمر بن الخطاب أمر أن يجعل اليه الى الموسم الذى قال لامرته  
جعلك على غاربك فكل عظيم من الامر يخالف في أعظم المواضع وان عمر بن الخطاب  
كانت بيته وبين رجل خصومة فرتب عليه عثمان المين على المنبر فاتقاها فافتدى  
منها وقال أخاف أن أوفق قدرأً وبلاه فيقال بيه (قال مالك) وقد اتقاها زيد بن ثابت  
حين حكم عليه بالمين عند المنبر وجعل يحلف مكانه سجينون ولو أن زيداً  
كان الحلف عنده على المنبر من الباطل لفاحما لمروان (قال مالك) ألا ترى أنه دخل  
على مروان فقال أتحل بيع الربا يا مروان فقال مرwan أَعُوذ بالله قال فالناس يتبايعون  
الصكوك قبل أن يقبضوها فبعث مروان حرساً يردونها فلهم تكون المين على زيد

ابن ثابت في الموضع الذي قال له مروان لقال له ما هذا على وقد قال له أشد من هذا ولقد اجتبذه أبو سعيد الخدري برداته في صعوذه المنبر قبل الصلاة في العيد ولقد قيل له وقد أراد أن يقطع سارقا في ثغر أو كثرا فقام له كبير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقطع في ثغر ولا كثرا نخلي عن السارق . فما كانوا ليتركونه حقا يحضرونه الا قالوا به أولا ترى أن العظيم من الامر مثل اللعن انه يكون بحضور الناس وبعد الصلاة لاجتماع الناس وشهرة اليمين أولا ترى أن ابن عباس أمر ابن أبي مليكة بالطائف أن يحبس الجارية بعد العصر ثم يقرأ عليها ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم هننا قليلا ففعل فاعترفت . من حديث ابن مهدي

#### — في استحلاف النساء والعييد في المسجد —

( قلت ) أرأيت النساء العواتق وغير العواتق والعبيدة والأماء وأمهات الأولاد والمكتائن والمدبرين أيختلفون في المساجد ( قال ) إنما سألنا مالكا عن النساء أين يختلفن فقال أما كل شيء له بالفانهن يخرجن فيه إلى المساجد فان كانت امرأة تخرج بالنهار أخرجت بالنهار وأحلفت في المسجد وان كانت من لا تخرج بالنهار أخرجت ليلا فأحلفت فيه ( قال ) وإن كان الحق إنما هو شيء يسير لا بال له أحلفت في بيته اذا كانت من لا تخرج وأرسل إليها القاضي من يستحلفها الصاحب الحق . فاما مسألة عنه من المكاتب والمدبرين وأمهات الأولاد فسئلتهم سنة الأحرار الأولى أرى أن أمهات الأولاد بمنزلة الحرائر منهن من تخرج ومنهن من لا تخرج ( قلت ) هل يجزى في هذه المرأة التي تستحلف في بيتها رسول واحد من القاضي يستحلفها ( قال ) ما سمعت من مالك فيها شيئا وأرى أن يجزى

#### — في استحلاف الصبيان —

( قلت ) أرأيت الصبيان هل عليهم يمين في شيء من الاشياء يخالفون اذا ادعى

عليهم أو يختلفون اذا كان لهم شاهد في قول مالك (قال) قال مالك لا يختلف الصبيان  
في شيء من الاشياء حتى يبلغوا

— في استحلاف الورثة على ذكر حق أهاليهم اذا ادعى —

( الغريم أنه قد قضى الميت )

( قال ) وقال مالك في الرجل يهلك ويدع أولاداً صغاراً فيوجد للميت ذكر حق  
فيه شهود فيدعى الذي عليه الحق أنه قد قضى الميت حقه ( قال ) قال مالك لا ينفعه  
ذلك ( قال ) فقلنا لمالك أفتختلف الورثة ( قال ) قال مالك ان كان فيهم من قد باغ  
ممن يظن أنه قد علم بالقضاء أحلف والا فلا يعين عليهم ( قلت ) فان نكل هذا  
الذي يظن أنه قد علم بالقضاء عن اليمين أيسقط الدين كله في قول مالك ( قال )  
لا يسقط الدين كله ولكن يسقط من الدين قدر حقه أن لو حلف عن الذي عليه الحق

— في استحلاف اليهودي والنصراني والمحوسى —

( قلت ) هل ذكر لكم مالك أن النصراني أو النصرانية يختلفان في شيء من أيّاً هما  
في دعواها أو إذا ادعى عليهم أو في لعائهم أنهم يختلفون بالله الذي أنزل الانجيل على  
عيسى ( قال ) سمعته يقول لا يختلفون الا بالله فقط ( قلت ) واليهود هل سمعته  
يقول يختلفون بالله الذي أنزل التوراة على موسى ( قال ) اليهود والنصارى عند مالك  
سواء ( قلت ) فهل يختلف المحوس في بيت نارهم ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً  
وأرى أن يختلفوا بالله حيث يعظمون ( قلت ) فain يختلف اليهود والنصارى ( قال )  
قال مالك في كنائسهم حيث يعظمون ( وقال ) مالك لا يختلفون الا بالله ( ابن وهب )  
عن ابن همزة عن عطاء بن دينار أن عمر بن عبد العزيز نهى أن يستحلف النصراني  
بنير الله ( قال ابن وهب ) وأخبرني بعض أهل العلم عن رجال من أهل العلم بذلك  
( ابن مهدي ) عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن الشعبي أن أبو موسى الاشعري  
أحلف يهوديا بالله قال الشعبي لو أدخله الكنيسة لفاظ عليه ( ابن مهدي ) عن

سفيان الثورى عن أبوب عن محمد بن سيرين أن كعب بن سوار كان يخالف بالله وكان يضع على رأسه الانجيل في المذبح ﴿ قال سخنون ﴾ وان كان لا نقول بوضع الانجيل على رأسه في المذبح ولكن نزع من يزعم أنه لا يخالف إلا في أعظم مواضعه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثورى عن جابر عن الشعبي عن مسروق أنه كان يخالف أهل الكتاب بالله ويقول أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم وأن حكم بينهم بما أنزل الله وأنزل الله أن لا تشركوا به شيئاً ﴿ ابن مهدي ﴾ عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح أنه خاصم اليه رجال من أهل الكتاب خلفه بالله حيث يكره

### ﴿ في تعديل الشهود ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يقول لا يقضى القاضى بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم في السر (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يقبل تزكية واحد (قال) قال مالك لا يقبل في التزكية أقل من رجلين (قال) وقال مالك ومن الناس من لا يسئل عنهم ولا يطلب منهم التزكية لعد التهم عند القاضى ﴿ قلت ﴾ ويزكي الشاهد عند القاضى وهو غائب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا زكوا في السر أو العلانية أياكتفى بذلك عند مالك (قال) نعم اذا زاكاه رجالان أجزاء

### ﴿ في تحرير الشاهد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاهد بم يجرح في قول مالك (قال) يجرح اذا أقاموا البينة عليه أنه شارب خمر أو آكل ربا أو صاحب قيام أو كذاب في غير شيء واحد ونحو هذا ولا يجرحه الا اثنان عدلان ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس بن يزيد وسألت ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن صفة الذى لا تجوز شهادته فقال ربيعة ترد شهادة الخصم الذى يجرح الى نفسه والظنين والمغوض عليه في خلافه وشكله ومخالفته أمر العدول في سيرته وان لم يوقفه على عمل يظهر به فساده وترد شهاد العدو الذى لا يؤمن على

ما شهد عليه في كل أمر لا يبقى عليه فيه

— في شهادة الزور —

\* قلت \* أرأيت القاضي اذا أخذ شاهد الزور كيف يصنع فيه وما يصنع به في قول مالك (قال) قال مالك يضر به ويطوف به في المجالس (قال ابن القاسم) حسبت أنه يريده في المجالس في المسجد الاعظم \* قلت \* وكم يضر به (قال) على قدر ما يرى الإمام (قال) وبلغني عن مالك أنه قال ولا تقبل له شهادة أبداً وإن تاب وحسن حاله \* ابن وهب \* وأخبرني رجال من أهل العلم عن مكحول والوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمالة الشام اذا أخذتم شاهد زور فاجلدوه أربعين وسخموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويطال جسمه ويحقق رأسه وبعضهم يزيد الحرف (وقال ابن شهاب) أرى أن ينكل بعقوبة موجمة وأن يسمع به حتى يحملوا الأحاديث وينكل بهم ويهاجرون شهود الزور مثل الذي وقع بهم

\* م كتاب الدعوى بحمد الله وعونه \*

\* وصلى الله على سيدنا محمد النبي الائى وعلى آله وصحبه وسلم \*

— \* \* \* \* —  
\* ويليه كتاب المديان \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ الْجَمَادِينَ

﴿الحمد لله وحده﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿كتاب المديان﴾

﴿في حبس المديان﴾

﴿فَلَت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت القاضى هل يحبس فى الدين فى قول مالك بن أنس (قال) قال مالك لا يحبس الحر ولا العبد فى الدين ولكن يستبرى أمره فان اتهم أنه قد أخفي مالا وغيه حبسه وان لم يجد له شيئاً ولم يخف شيئاً لم يحبسه وخلي سبيله فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان ذوعسرة فنظره الى ميسرة الا أن يحبسه قدر ما يتلوه من اختباره ومعرفة ما له وعليه أو يأخذ حيلاً ﴿فَلَت﴾ فان عرفت له أموال قد غبيها يحبسه السلطان أملأ (قال) نعم يحبسه أبداً حتى يأتي بما له ذلك ﴿فَلَت﴾ أرأيت الدين هل يحبس فيه مالك (قال) قال مالك بن أنس اذا تبين للقاضى الالداد من الغريم حبسه ﴿فَلَت﴾ فما قول مالك في الالداد (قال) قال مالك اذا كان له مال فاتهمه السلطان أني يكون قد غبيه قال مالك أو مثل هؤلاء التجار الذين يأخذون أموال الناس فيعدون عليها فيقولون قد ذهبت منا ولا يعرف ذلك الا بقولهم وهم في مواضعهم لا يعلم أنه سرق مالهم ولا احرق بيتهم ولا مصيبة دخلت عليهم ولكنهم يقعدون على أموال الناس فهولاء الذين يحبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم ﴿فَلَت﴾ هل لحبس هؤلاء عند مالك حد (قال) لا ليس لحبس هؤلاء عند مالك حد ولكنه يحبسهم أبداً حتى يوفوا الناس حقوقهم أو يتبين للقاضى أنه لا مال لهم فإذا تبين له

أَهْ لِمَالْ لَهُمْ أَخْرَجُوهُمْ وَلَمْ يَجْبِسُوهُمْ ﴿ قَاتَهُ فَإِذَا أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَيَّنَ لِلْقَاضِي  
أَفَلَا سُبْحَانَ لِلظَّالِمِ أَنْ يَلْزَمُهُمْ وَيَنْعِمُهُمْ مِنَ الْخَرْوَجِ يَتَغَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَلَا  
يَفْارِقُهُمْ أَوْ يُوَكِّلُ مِنْ يَلْزَمُهُمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَلْزَمُهُمْ  
وَلَا يَنْعِمُهُمْ مِنَ الْخَرْوَجِ يَتَغَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَلَا يُوَكِّلُ بِهِمْ مِنْ يَلْزَمُهُمْ ﴿ ابْنُ  
وَهَبٍ ﴾ عَنْ ابْنِ هَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ  
لَا يَسْجُنُ الْحَرَّ فِي الدِّينِ يَقُولُ يَذْهَبُ فِي سَعْيِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْبِسَ وَانْتَهَا  
حَقْوَقُهُمْ فِي مَوَاضِعِهَا إِلَى وَضْعِهَا فِيهَا صَادَفَتْ عَدَمًا أَوْ مَلَاءً ﴿ ابْنُ وَهَبٍ ﴾ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَرِيجِ الْمَكِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ وَعُمَرَ  
ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَا يَسْتَحْلِفَانِ الْمُعْسَرَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ لَهُ مَالٌ مَأْجُودٌ لَهُ قَضَاءٌ فِي قَرْضٍ وَلَا  
عَرْضٍ وَلَئِنْ وَجَدَتْ لَهُ قَضَاءٌ حَيْثُ لَا نَعْلَمُ لِنَقْضِيهِ ﴿ ابْنُ وَهَبٍ ﴾ قَالَ مَالِكُ الْأَسْرَرُ  
عَنْدَنَا الَّذِي لَا يَخْلُفُ فِيهِ أَنَّ الْحَرَّ إِذَا أَفَاقَ لَا يَؤْجِرُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
وَانْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظَرَةُ الْمُيسِرَةِ

ـ ﴿ فِي جَبِسِ الْوَالِدِينِ فِي دِينِ الْوَلَدِ وَالْوَلَدِ فِي دِينِ الْوَالِدِ وَالزَّوْجِينَ كُلُّهُـ  
ـ ﴿ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي دِينِ صَاحِبِهِ وَالْأَجْدَادِ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ ﴾

ـ ﴿ قَاتَهُ أَرَأَيْتَ الْوَالِدَ هَلْ يَجْبِسُ فِي دِينِ الْوَلَدِ أَوِ الْمَرْأَةُ هَلْ تَجْبِسُ فِي دِينِ الرَّوْجِ  
أَوِ الزَّوْجِ فِي دِينِ الْمَرْأَةِ أَوِ الْوَلَدِ فِي دِينِ الْوَالِدِ أَوِ فِي دِينِ الْجَدِّ أَوِ الْجَدِّيَّةِ أَوِ الْجَدِّيَّةِ  
ـ دِينِ وَلَدِ الْوَلَدِ أَوِ الْعَبْدِ هَلْ يَجْبِسُ فِي الدِّينِ (قَالَ) قَالَ مَالِكُ الْحَرَّ وَالْعَبْدُ فِي الجَبِسِ  
ـ فِي الدِّينِ سَوَاءٌ إِذَا تَبَيَّنَ لِلْقَاضِيِّ الْأَلَدَادُ فَالْوَلَدُ أَرَاهُ يَجْبِسُ فِي دِينِ الْوَالِدِ لَا أَشْكِـ  
ـ فِيهِ وَلَا أَقُومُ عَلَى حَفْظِ قَوْلِ مَالِكٍ فِيهِ وَأَمَّا الْوَالِدُ فَلَا أَرَى أَنْ يَجْبِسُ فِي دِينِ الْوَلَدِ  
ـ وَأَمَّا الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ فَأَنْهُمَا يَجْبِسُانِ بِعِصْمِهِمْ لِبَعْضِهِمْ فِي الدِّينِ وَكَذَلِكَ مِنْ سَوِيِّ  
ـ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ فَإِنَّهُ يَجْبِسُ بِعِصْمِهِمْ لِبَعْضِهِمْ فِي الدِّينِ إِذَا تَبَيَّنَ الْأَلَدَادُ لِلْسَّاطِـ  
ـ لُـ (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) وَلَا يَنْبَغِي لِلْسَّاطِـ لُـ وَانْ لَمْ يَجْبِسُ الْوَالِدُ وَالْوَالِدَةُ فِي دِينِ  
ـ الْوَلَدِ أَنْ يَظْلِمَ الْوَلَدَ لَهُمَا وَانْـ رَأَيْتَ أَنْ لَا يَسْجُنَـ لَهُ لَـ اـنْ مَالِـ كَاـ قـالـ فـيـ بـالـ غـنـيـ فـيـ الـ اـبـنـ

يريد أن يستحلف أباه في شيء قال لا أرى أن يحلف له فإذا لم يحلف له فالخلف أيسر من السجن **(فَلَتْ)** أرأيت أهل الذمة في الدين والتفليس مثل المسلمين سواء في الحبس (قال) قال مالك ذلك في الحر والعبد سواء والنصراني عندي بتلك المنزلة

### **٢٠ في حبس النساء والعبيد في الدين والقصاص**

**(فَلَتْ)** أرأيت النساء والرجال في ذلك سواء في قول مالك والعبيد والاماء والمسكين والمدبرين وأمهات الاولاد (قال) نعم كلامهم سواء عندنا مثل الاحرار وهو قول مالك في العبيد **(فَلَتْ)** أرأيت النساء هل يحبسن في القصاص والحدود في قول مالك (قال) نعم

### **٣٠ الحر يؤاجر في الدين**

**(فَلَتْ)** أرأيت الحر هل يؤاجر في الدين اذا كان مفلساً أو يستعمل أو يستغل (قال) قال مالك لا يؤاجر (قال ابن القاسم) ولا يستعمل مثل قول مالك في الدين اذا كان مفلساً

### **٤٠ في حبس سيد المكاتب لكتابه في دين مكتابه عليه**

**(فَلَتْ)** أرأيت المكاتب اذا كان له على سيده دين يحبس له السيد في دينه (قال) قال مالك دين المكاتب اذا كان له على سيده دين من الديون قال عبد الرحمن بن القاسم فالمكاتب وغيره في هذا سواء (قال) وأرى أن يحبس ان الديه

### **٥٠ في حبس المكاتب اذا عجز عن نجم من نجومه**

**(فَلَتْ)** أرأيت المكاتب اذا عجز عن نجم من نجومه يحبسه السلطان لولاه في السجن في قول مالك (قال) انا قال مالك في المكاتب يتلوم له ولم يقل يسجن (قال ابن القاسم) ولا أرى أن يحبس **(سجينون)** لأن الكتابة ليست بدين في ذمته انا الكتابة جنس من النلة

فِي الْوَرَثَةِ أَوِ الْوَرَثَةِ يَقْضُونَ بِعَضِ دِينِ الْمَيْتِ دُونَ بَعْضِهِ -

﴿عَلِمُوا بِدِينِ الْمَيْتِ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا﴾

﴿قَاتَهُ أَرَأَيْتَ رِجْلَاهُكَ وَرَكَ مَالًا وَرَكَ دِيْنَ النَّاسِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِي مَالِهِ هَذَا  
الَّذِي تَرَكَ وَفَاءً لِحَقِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرْمَاءِ فَأَخْذَ الْوَصِيُّ الْمَالَ أَوْ أَخْذَهُ الْوَرَثَةُ فَقَضُوهُ  
رِجْلًا وَاحِدًا وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِالَّذِينَ لَهُمُ الدِّينَ أَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ فَقَضُوا وَاحِدًا مِنَ الْفَرْمَاءِ  
دُونَ بَقِيَتِهِمْ (قَالَ) إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا بِبَقِيَةِ الْفَرْمَاءِ وَلَمْ يَكُنْ الْمَيْتُ مَوْصُوفًا بِالَّذِينَ فَلَّا شَيْءٌ  
عَلَى الْوَصِيِّ وَلَا عَلَى الْوَرَثَةِ فَإِنْ عَلِمُوا أَوْ كَانُوا مَوْصُوفًا بِالَّذِينَ فَعَلَيْهِمْ مَا يَصِيبُهُؤُلَاءِ إِذَا  
تَحَاصُرُوا وَيَتَّبِعُ الْوَرَثَةُ أَوِ الْوَصِيُّ الَّذِي افْتَضَى الْمَالَ بِغَرْمِهِ لِهُؤُلَاءِ الْفَرْمَاءِ وَإِنْ كَانُوا  
لَا يَعْلَمُونَ فَإِنَّمَا يَتَّبِعُ الْفَرْمَاءِ الَّذِينَ اسْتَوْفَوْا الْمَالَ وَلَا يَكُونُ عَلَى الْوَصِيِّ وَلَا عَلَى الْوَرَثَةِ  
شَيْءٌ (قَاتَهُ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكَ (قَالَ) نَعَمْ هُوَ قَوْلُهُ

فِي الْوَصِيِّ يَقْضِي بِعَضِ غَرْمَاءِ الْمَيْتِ وَفِي الْمَالِ فَضْلٌ ثُمَّ يَنْلَفُ -

﴿الْمَالُ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَ مِنْ بَقِيَ دِينِهِمْ﴾

﴿قَلْتَ هُوَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رِجْلَاهُكَ وَرَكَ دِيْنَ النَّاسِ عَلَيْهِ وَفَاءً لِمَالِهِ وَفَاءَ بِالَّذِينَ  
فَقَضَى الْوَصِيُّ بِعَضِ الْفَرْمَاءِ ثُمَّ تَلَفَّ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ (قَالَ) لَيْسَ لِهُؤُلَاءِ أَنْ يَتَّبِعُوا  
الَّذِي افْتَضَى حَقَّهُ بَشَيْءٍ مَا افْتَضَى لَأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي الْمَالِ فَضْلٌ فِيهِ وَفَاءً لِحَقَّهُ هُؤُلَاءِ  
﴿قَلْتَ هُوَ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ فَضْلٌ لِيْسَ فِيهِ وَفَاءً لِحَقَّهُ هُؤُلَاءِ (قَالَ) يَنْظَرُ إِلَى قَدْرِ  
مَا بَقِيَ مِنْ حَقَّهُمْ بَعْدَ فَضْلَةِ هَذَا الْمَالِ فَيَتَّبِعُونَ الْفَرْمَاءَ بِذَلِكَ (قَلْتَ هُوَ وَهَذَا قَوْلُ  
مَالِكَ (قَالَ) نَعَمْ (قَاتَهُ) فَهَلْ ذَكَرَ مَالِكُ إِذَا كَانَ هُؤُلَاءِ الْفَرْمَاءُ الَّذِينَ لَمْ يَقْبِضُوا  
حُضُورًا أَمْ غَيْرًا (قَالَ) لَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا قَالَ لَنَا ذَلِكَ مِنْهُمَا وَلَمْ يَفْسِرْ لَنَا حَاضِرًا  
مِنْ غَائِبٍ (قَاتَهُ) أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رِجْلَاهُكَ وَرَكَ عَلَيْهِ دِيْنَ النَّاسِ فَبَاعَ الْوَرَثَةَ مَالَهُ  
وَقَضَوَا أَهْلَ دِينِهِ وَفَضَّلَتْ فِي يَدِ الْوَرَثَةِ فَضْلَةُ مِنْ تَرْكَتِهِ فَإِنْتَسَمُوهَا فَقَدْمُ رَجُلٍ فَأَقَامَ  
الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَيْتِ بِدِينِ لَهُ عَلَيْهِ وَقَدْ تَوَى<sup>(١)</sup> مَا أَخْذَ الْوَرَثَةُ مِنْ تَرْكَتِهِ وَأَصَابَ الْوَرَثَةَ

(١) التَّوَى بِالْفَصْرِ هَلَكَ الْمَالُ وَالْفَعْلُ مِنْ بَابِ صَدَى أَهْلِ

عدما يكون له أن يتبع الفرماه الذين أخذوا دينهم من الورثة في قول مالك (قال)  
 قال مالك ليس له أن يتبع الفرماه ولكن يتبع الورثة اذا كان الذي بقي من تركة الميت  
 في يد الورثة كفافاً لدينه وان كان دينه أكثر مما بقي في يد الورثة رجع على الفرماه  
 بما يصير له عندهم أن لو كان حاضراً خاصهم . وتفسیر ذلك أن يكون على الميت دين  
 ثلاثة ديناراً ثلاثة رجال وتركة الميت مائتان وخمسون ديناراً فقضى الورثة غرين  
 مائتين ولم يعلم بالآخر وبقيت في يد الورثة خمسون فهو بخاص الفرماه بجمع دينه  
 فيصير لكل واحد من الفرماه ثلاثة وثمانون وثلاث فالمائتين التي في يد الورثة هي  
 للغريم الذي أحيا دينه يتبع الورثة بها ويتابع اللذين اقتضيا مائة مائة يتبع كل واحد  
 بسبعة عشر إلا ثلاثة فذلك ثلاثة وثمانون وثلاث فيصير له ثلاثة وثمانون وثلاث بخمسين  
 التي في يد الورثة ويصير بكل واحد من الفرماه ثلاثة وثمانون وثلاث لأنه رجع على  
 كل واحد بسبعة عشر إلا ثلاثة ﴿ قلت ﴾ فان لم يترك إلا مقدار الدين الذي أخذته  
 الفرماه من تركة الميت الذي دفعه اليهم الورثة (قال) قال مالك يرجع على الفرماه  
 فيخاصهم بمقدار دينه ﴿ قلت ﴾ ولا يرجع على الورثة بشيء من ذلك ان أصحاب الفرماه  
 عدما (قال) اذا قضت الورثة الفرماه دينهم وهم لا يعلمون بدين هذا الرجل الذي  
 طرأ عليهم فليس عليهم شيء وان كانوا يعلمون بدينه فان أصحاب الفرماه عدما لا مال  
 عندهم كان له أن يرجع على الورثة بحصته من الدين ويتبع الورثة الفرماه الاولين  
 بمقدار ما غرموا لهذا الغريم الذي طرأ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأي  
 لأنهم أتفوا حقه وهم يعلمون بذلك

﴿ في الورثة يتبعون تركة الميت فيستهلكونها ثم يأتي الفرماه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع الورثة تركة الميت فأكلوها واستهلكوها ثم قدم قوم  
 فأقاموا البينة على دين لهم على الميت (قال) قال مالك ان كان الرجل الميت معروفا  
 بالدين فبادر الورثة الفرماه فأخذدوا ماله فباعوه وافتسموه وأكلوه كان للفرماه أن  
 يأخذوا مال الميت حيثما وجدوه ولا يجوز بيع الورثة واتبع الذين اشتروا الورثة

وإن كان الرجل الميت لا يعرف بالدين فباعوا على مثل ما يبيع الناس تركه ميتهم اتبع الفرماء الورثة ولم يكن لهم على من اشتري منهم سبيل ولا يأخذون من الذين اشتروا ماق في أيديهم (قال ابن القاسم) أخبرني بهذا عن مالك غير واحد من أصحابنا وهو رأي (سحنون) عن ابن وهب قال مالك في الرجل يهلك وهو مديان أو غير مديان معروف كلها في حاله ثم يبيع الورثة أمواله فيقسمونها ثم يأتي دين على هذا الميت فيوجد المال بأيدي الناس الذين اشتروا (قال) أما الذي يعرف بالدين ولا يجهل أمره فأن الفرماء يأخذون ما وجدوا بأيدي الناس الذين اشتروا ويتابع الذين اشتروا الورثة بأموالهم وأما الذي لا يعرف بالدين ولا يظنه به الدين فأنما يتبع غرماً وله الورثة  
بئن ما باعوا كان فيه وفاؤهم أعلم يكن

### ﴿ في المريض يقضى بعض غرماً دون بعض ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت إذا مرض الرجل أ يكون له أن يقضي بعض غرماً دون بعض (قال) لا لأن قضاه الساعة إنما هو على وجه التوليج وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴿ أرأيت إن قضى بعض غرماً دون بعض في مرضه أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك له إذا كان الدين يفترق ماله لأن ذلك على وجه التوليج ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره المريض لم تحجر عليه التجارة وهو كالصحيح في تجارةه وفي اقراره بالدين لمن لا يتمم عليه

### ﴿ في المديان يرهن بعض غرماً دون بعض ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت من رهن رهنا وعليه دين يحيط به إلا أن الفرماء لم يقوموا عليه أيجوز ما رهن (قال) سألت مالكا عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الدين فيقوم رجل عند حلول الأجل بمحقه فيلزم بمحقه فيرهنه في ذلك رهنا أتراء له دون الفرماء (قال) قال مالك نعم ما لم يفلسوه (قال) وقد كان روى مرة عن مالك خلاف هذا أفهم يدخلون معه وليس هذا بشيء والقول الأول الذي سمعت منه وقال لي

هو الذى عليه جماعة الناس وهو أحق به فاما الرهن بعذلة القضاة أن لو قى أحداً  
منهم قبل أن يقوموا عليه ويفسدوه فقضاؤه جائز ولا أبالي بمدحنا ذلك قاموا عليه  
أو غيره اذا كان قائماً ببيع ويتاجر الناس فقضاؤه ويعمه جائز (قال ابن وهب)  
وقال الليث مثل قول مالك

فـ في الدين يكون للرجلين على الرجل فيؤخر أحددها بمحضته

(قال) أرأيت لو أن لرجلين على رجل ديناً آخره أحددهما بمحضته أيجوز هذا أم لا  
في قول مالك (قال) ذلك جائز (قال) أرأيت ان توى ما على الفريم من حصة  
هذا الذى آخره وقد اقتضى صاحبه أىكون له فيما اقتضى صاحبه شيئاً في قول مالك  
أم لا (قال) لا

فـ في الدين يكون للرجلين فيقبض أحدهما حصته باذن شريكه أو بغير اذنه

(قال) أرأيت لو أن ديناً لي ولرجل آخر على رجل بأفريقية نفرجت في اقتضاء  
نصيبه وأقام شريكه أىكون لشريكه أن يتبعني بشيء في قول مالك (قال) نعم وإنما  
لا ي تكون له فيما اقتضي أنت شيء اذا كنت قد عرضت على شريكك الخروج فأبى  
القضاء في الدين

(قال) أرأيت لو أن والدنا هلك وعليه دين مائة دينار فعز لنا المائة دينار من ميراثه  
واقتسمنا ما بقي فضاعت المائة من ضياعها (قال) ضياعها عليكم والدين بحاله  
(قال) أسمعته من مالك (قال) هذا رأيي (قال) وإن كان السلطان قبضها للغائب  
وقسم ما بقي من ميراث الميت فضاعت فهى في مال الفريم وهو قول مالك

الرجلان يكون لها الدين فيبيع أحدهما نصيبيه من المديان

فـ فيزيد شريكه في الدين أن يتبعه بنصيبيه

(قال) أرأيت لو أن ديناً لي ولرجل آخر بكتاب واحد على رجل بعث نصيبي  
من ذلك الدين للذى عليه الدين بعرض أىكون لشريكه أن يتبعني بشيء أم لا (قال)

نعم أرى أن يرجع عليك فإذا أخذت نصف ما بعثت به فإذا استوفى حقه رجعت فأخذت منه مقدار ما أخذ منك ومضى الصاحب عليك وذلك أنه يأخذ منه مما اقتضى نصف قيمة العرض الذي أخذ منه يوم أخذ ذلك من الذي عليه الدين وإنما ذلك عندي بعذله مالو أن أحد الشريكين اقتضى خمسة وكان حقهما عشرين ديناراً لكل واحد عشرة فاقتضى أحدهما خمسة وترك خمسة فإنه يأخذ الشريك الذي لم يدع شيئاً من الذي أخذ الخمسة دينارين ونصف دينار ثم إذا اقتضى صاحبه العشرة رجع عليه بالدينارين ونصف فأخذها منه ولو كان إذا أخذ منه نصف ما اقتضى وجب له بذلك نصف حق صاحبه الذي بقي لسان إذا اقتضى صاحبه منه العشرة أخذ منه خمسة وإنما دفع إليه دينارين ونصفاً فهذا لا يستقيم ﴿قال سخنون﴾ وقد قيل انه إذا أخذ أحد الغريقين في نصيبه عرضاً ان الشريك بال الخيار ان شاء جوز له ما أخذ وابع الغريم بجميع حقه وان شاء شارك صاحبه فيما أخذ فكان له نصفه بنصف حقه وابعاً جميعاً الغريم بما بقى لها وهو نصف جميع الحق فاقتسماء إذا اقتضيوا والذي صالح على خمسة دنانير ان صاحبه يرجع عليه ويأخذ منه دينارين ونصفاً ويتبعان الغريم جميعاً ثم يتبعه المصالح عن عشرة بخمسة بدينارين ونصف الذي أخذ منه شريكه ويتبع الشريك الذي لم يصلح بسبعة دنانير ونصف

﴿فِي الرَّجُلِ يَوْمَ وِينَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ خَاطِطٍ فَادْعِي﴾

﴿بَعْضُ وَرْثَتِهِ أَنْ لَهُ عَلَى الْخَلِيلِ دِينًا﴾

﴿قُلْتَ﴾ أرأيت لو أن رجلاً هلك وقد كانت بينه وبين رجل خاططة فادعى ولد الحالك أن لا ي لهم على هذا الرجل الذي كانت بينه وبين أبيهم خاططة دينا فأقر أو انكر فصالحة أحدهم على حقه فدفع إليه دراهم أو دنانير أو دفع إلى أحدهم عرضاً من العروض على انكار من الذي يدعى قبله أو على اقرار أيكون لا خويه أن يدخلوا معه في الذي أخذ من هذا الرجل (قال) قال لي مالك كل ذكر حق كان لقوم بكتاب واحد فاقتضى بعضهم دون بعض فان شركاهم يدخلون معهم فيها اقتضوا

وَانْ كَانَ كُتُبَ كُلِّ انسان مِنْهُمْ ذَكْرَ حقه عَلَى حَدَّه وَانْ كَانَتْ صَفَقَةً وَاحِدَةً  
 فَانْ مِنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ شَيْئاً لَا يَدْخُلُ مَعَهُ الْآخِرُونَ بِشَيْءٍ ﴿قَالَ﴾ وَقَالَ مَالِكٌ  
 وَانْ كَانَ لِقَوْمٍ ذَكْرَ حَقٍّ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرَادَ بِعِصْمِهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ  
 فِي حَقِّهِ فَأَبَى الْآخِرُ (قَالَ) يَعْرُضُ الظِّيَارَةَ الْأَرَادَةَ إِلَى الْمَقِيمِ الْأَخْرُوجِ فَانْ وَكَلَ  
 مَعَهُ وَكِيلًا أَوْ خَرْجَ كَانُوا شَرِكَاءَ فِيهَا اقْتَضَوْا وَانْ أَبَى أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَخَرْجَ وَكَانَ  
 مَا اقْتَضَى لَهُ دُونَ شَرِيكَهِ فَهَذَا يَدْلِكُ عَلَى مَسَأْلَتِكَ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا ﴿نَاتَ﴾ فَانْ  
 كَانَ لِي وَلِصَاحِبِي دِينٌ عَلَى رَجُلٍ فِي ذَكْرِ حَقٍّ وَاحِدٍ فَأَخْذَتْ أَنَا بِذَكْرِ حَقٍ عَرْضًا  
 مِنَ الْعَرْوَضِ أَيْكُونُ لِشَرِيكِي أَنْ يَدْخُلَ مَعِي فِي هَذَا الْمَرْضِ وَالدِّينِ إِنَّا كَانَ دَرَاهِمَ  
 (قَالَ) لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئاً إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ لَهُ أَرَادَ

## ﴿فِي الْمَرِيضِ يَؤْخُرُ غَرْمَاهُ فِي مَرْضِهِ﴾

﴿قَلْتَ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا مَرِيضًا وَكَانَ مَالَهُ كَمَا دِينَا عَلَى رَجُلٍ فَأَوْصِي الْمَرِيضَ  
 أَنْ يَؤْخُرَ وَذَلِكَ الدِّينُ عَنْهُ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَقَاتَ الْوَرَثَةُ لَا نَجِيزُ إِلَّا ثَلَاثَ فَإِنَّا  
 نَؤْخُرُ الثَّلَاثَ عَنْكَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ وَأَمَّا الثَّلَاثَ فَعِجلَهُ لَنَا وَقَالَ الْمَوْصِي لَهُ بِالتَّأْخِيرِ بِلِ  
 أَخْرُونِي بِجُمِيعِ الْمَالِ أَوْ بِرَءَوَالِي بِجُمِيعِ ثَلَاثِ الْمَالِ (قَالَ) إِنَّمَا يَفْعَلُوا وَيَؤْخُرُونَهُ بِجُمِيعِ  
 الْمَالِ بِرَءَوَالِي مِنْ ثَلَاثِ مَالِ الْمَيِّتِ بِتَلَاقِ قَوْلِ مَالِكٍ لَانْ مَالِكًا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ  
 يَوْصِي لِلرَّجُلِ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَا يَعْلَمُ غَيْرُهَا يَعْمَلُ بِهَا سَنَةً فَيَقُولُ الْوَرَثَةُ لَا نَجِيزُ (قَالَ)  
 إِمَّا أَمْضَوْا ذَلِكَ لَهُ وَإِمَّا قَطَعُوا لَهُ بِشَيْئِهِ بِتَلَاقِ

## ﴿فِي الْمَرِيضِ يَقْرَأُهُ قِبْضَ دِينِهِ مِنْ غَرِيبٍ﴾

﴿قَلْتَ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ أَفْرَ في مَرْضِهِ أَنَّهُ قَدْ قَبْضَ دِينَهُ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَى فَلَانَ أَنْجِوزَ  
 أَمْ لَا (قَالَ) إِنْ كَانَ وَارِدًا وَكَانَ مِنْ يَتَمِّمُ أَنْ يَكُونَ إِنَّا أَرَادَ أَنْ يَوْجِي ذَلِكَ إِلَيْهِ لَمْ يَقْبِلْ  
 قَوْلَهُ وَانْ كَانَ مِنَ الْاجْنَابِيِّينَ الَّذِينَ لَا يَتَمِّمُ عَلَيْهِمْ جَازَ ذَلِكَ ﴿قَلْتَ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ  
 الصَّدَاقَ عَلَى الرَّوْجِ بَيْنَهُ أَنَّهُ مَؤْخَرٌ عَنْهُ فَأَقْرَبَتِ الْمَرْأَةُ فِي مَرْضِهِ أَنَّهَا قَدْ قَبْضَتْ

صداقاها (قال) لا يقبل قولها **(فـ)** وهذا قول مالك (قال) بلغنى ذلك عنه

**ـ** في اقرار المريض لوارث بدين **ـ**

**(فـ)** أرأيت ان أقر لوارث بدين في مرضه الذي مات فيه أحجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ذلك الا ببينة (قال) فقيل له فالرجل يقر لامرأته في مرضه بالمير يكون عليه أو بالدين (قال) ينظر في ذلك فان كان لا يعرف منها اليه ناحية ولا انقطاع ولوه ولد من غيرها جاز ذلك وان كان يعرف منه انقطاع اليها ومودة وقد كان الذي بينه وبين ولده متفاقا ولعل لها الولد الصغير قال مالك فلا أرى أن يجوز ذلك **(فـ)** أرأيت الورثة أهمل بهذه المنزلة على ما وصفت لي من أمر المرأة يكون بعضهم له اليه الانقطاع والمودة وأخر قد كان يعرف منه اليهبغضاه أو يكونون بحال ما وصفت لي في المرأة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يجوز ذلك وإنما رأي ذلك مالك في المرأة وقال لا يتمم اذا لم يكن له منها ولد ولا ناحية مودة يعرف أنه يقر بماله من ولده إلى غيرهم فأما الولد أو الأخوة كلهم اذا كانوا هم ورثة فلا أرى ذلك ولو كان يترك ابنته ويترك عصبة يرثونه بولا أو قرابة يلقونه فأقر لهم بمال لم يتمم ان يقر الى العصبة دون ابنته ويترك عصبة يرثونه بولا أو قرابة (قال ابن القاسم) وأصل ما سمعت من مالك بن أنس إنما يريد بذلك التهمة فإذا لم تفع التهمة لقرار يقر به اليه دون من يرثه معه لم يتمم وجاز فهذا يجوز لك من ذلك كله **(سـ حـ نـ)** عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال إنما اصرى قال لفلان في مالي كذا وكذا مال يسميه دينا عليه قال ان كان وارثا بطل (وقال) يحيى بن سعيد من ذكر عند الموت أنه تصدق بصدقة من ماله ولو كان عدلا أو غير عدل لم يجز ذلك الا أن يحيزه الورثة فان شاؤا ردوها وان شاؤا أجازوها (وقال) شريح البكيني لا يجوز اقرار الميت بدين لوارث (قال ابن وهب) وقال ابراهيم النخعي لا يجوز الا ببينة

﴿ في المديان يقر في مرضه بدين لوارث ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت ان هلك رجل وعليه دين لرجل بيته فأقر في مرضه بدين اصدقه ملاطف أولامرأته والدين الذي عليه بيته ينترق ماله ( قال ) قال مالك لا يقبل قوله ( قال ) وقد سئل مالك عن رجل كان عليه دين وأقر لاخت له بدين عليه قال مالك لا يجوز ذلك الا أن يكون لها بيته على الدين ﴿ ففيما ﴿ مالك أنها قد كانت تقتضيه منه في حياته ( قال ) ان كانت لها بيته أنها كانت تقتضى ﴿ سجنون ﴿ معنى قول مالك أن ذلك لها ويلزمها الاقرار لها بالدين

﴿ في اقرار الوارث بدين على الميت ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت ان هلك أبي وترك أبي درهم وتركني وأخالي فأقر أحد نائني لهذا الرجل على أبينا ألف درهم وأنكر الآخر الآخر ( قال ) قال مالك يحلف مع هذا الذي أقر له ويستحق حقه اذا كان الذي أقر له عدلاً ويكون الميراث فيما بقي بعد حقه ( قال مالك ) وان أبي أن يحلف أخذ من حق هذا الذي أقر له نصف دينه وهو خمسة درهم لأن الذي أقر بما أقر إنما أقر أن دينه في حقه وحق أخيه

﴿ في اقرار الرجل للرجل عليه ببضعة دراهم ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت لو أن رجلاً قال افلان على ببضعة عشر درهماً كم البعض عند مالك ( قال ) ما بين الثلاث إلى التسع ( قال مالك ) فان اختلفوا في البعض لم يعط الا ثلاثة دراهم اذا زعم ذلك المقر له بها

﴿ في الشهادة على الميت بدين ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت ان شهد وارثان بدين على الميت او شهد واحد يجوز ذلك في قول مالك ( قال ) نعم وان كان ابا شهدا له شاهد واحد يحلف مع شاهده واستحق حقه اذا كان عدلاً وان نكل أن يحلف معه أخذ من شاهده قدر الذي

يصيبه من الدين فان كان سفيها لم تجز شهادته ولم يرتفع عليه في حظه بقليل ولا كثير **﴿ قلت﴾** أرأيت ان أقام رجل على رجل شاهدين بدين له عليه وأقت أنا عليه شاهداً واحداً بدين لي عليه خلفت مع شاهدي أثبتت حق كذا ثبتت حق صاحب الشاهدين وتحاص في مال هذا الغريم بقدر ديني ومقدار دينه **( قال )** نعم

**﴿ في الرجل يأمر الرجل بأن يدفع عنه مالاً إلى رجل صلة من الأمر﴾**  
**﴿ للمأمور له ثم يموت الأمر قبل أن يدفع﴾**  
**﴿ وليس له قبل المأمور بالدفع دين﴾**

**﴿ قلت﴾** أرأيت ان قال رجل لرجل ادفع الى فلان مائة درهم صلة مني له فقال نعم وليس للذى وصل قبل الذى أمره بأن يدفع دين ثات الذى أمر قبل أن يدفع المأمور الصلة الى المأمور له بالصلة **( قال )** قال مالك في الرجل يبعث بالمهدية الى الرجل فيما وصله قبل أن تصلك المهدية الى المبعوث اليه قال مالك ان كان الذي بعث بها أشهد عليها حين بعث بها اليه فهي للذى بعث بها اليه وان مات الذي بعث بها قبل أن تصلك الى المبعوث اليه **( قال )** وقال لي مالك في الرجل يتصدق على الرجل بالدين يكون له على رجل ويشهد له بذلك ثم يموت الذي تصدق قبل أن يقبض الذي تصدق به عليه قال مالك هي المتصدق عليه وان مات الذي تصدق بها قبل أن يقبحها فهي للمتصدق بها عليه وهذا في مسألتك ان كان قد أشهد على هذه الصلة ورضي بأن تكون سلفاً عليه من قبل المأمور بالدفع وأشهد بذلك فهي حيازة جائزه من الذي وصل بها وما قبل ذلك على هذا . ومن ذلك أيضاً أن مالكا قال في الرجل يزوج الرجل ويصدق عنه فيما وصله الذي أصدق عنده قبل أن يقبحها المرأة صداقها ان ذلك في رأس ماله ديناً عليه وان لم تقبض المرأة مهرها حتى مات فهو دين في جميع ماله **﴿ سجنون﴾** وقال غيره اذا مات الذي وصل بها قبل أن يقبحها الذي وصل بها فتصير ديناً على الذي وصل بها فليس للذى وصل بها شيء

الرجل يستقرض الرجل دراهم فـيأمر رجلاً له عـايه دراهم

﴿ان يدفعها اليه قرضاً منه له فيعطيه مكان﴾

﴿الدرارم دنانير بم يرجع عليه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لي على رجل دراهم فأنايـ رجل فقال أفرضـي دراهم فأمرـت الذي لي عليه الدرارم أن يدفعـها اليـه قرضاً منـي فأعطـاه مكان الدرارم التي كانت لي عليه دنانـير أيجـوز هـذا في قولـ مـالـك (قال) نـعـم ﴿قلـت﴾ فـمـ يـرجعـ عليهـ الذي اقرـضـ ربـ الدينـ (قالـ) اختلفـ قولـ مـالـكـ فيـ هـذاـ وأـحـبـ ماـفيـهـ إـلـىـ أنـ يـأخذـ منهـ الدرارـمـ لـأـنـ اـنـتـ اـقـرـضـهـ درـارـمـ فـبـاعـهـ فـبـلـ أـنـ يـقـبـضـهـ بـدـنـانـيرـ وـلـوـ أـرـادـ المـقـرضـ أـنـ يـمـنـعـهـ أـنـ يـبـيعـ تـلـكـ الدرـارـمـ التـيـ أـقـرـضـهـ مـنـ الـذـيـ أـمـرـهـ أـنـ يـدـفـعـهـ إـلـيـهـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ لـمـ قـرـضـ بـعـدـ أـنـ أـسـلـفـهـ إـلـيـهـ (قلـتـ) وـكـذـلـكـ لـوـ أـنـهـ أـخـذـ بـهـ بـيـعاـ (قالـ) نـعـمـ وـهـوـ قولـ مـالـكـ (قلـتـ) أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ رـجـلاـ أـتـانـيـ فـقـالـ لـىـ أـفـرـضـيـ خـمـسـةـ دـنـانـيرـ فـأـمـرـتـ رـجـلاـ لـيـ عـلـيـهـ خـمـسـةـ دـنـانـيرـ أـنـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ هـذـاـ المـسـتـقـرـضـ مـنـيـ وـلـهـذـاـ رـجـلـ الـذـيـ أـمـرـهـ أـنـ يـدـفـعـ الـخـمـسـةـ دـنـانـيرـ عـلـىـ هـذـاـ المـسـتـقـرـضـ مـنـيـ مـائـةـ درـارـمـ فـقـالـ لـهـ الـذـيـ اـمـرـهـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ الـخـمـسـةـ دـنـانـيرـ أـقـاصـكـ بـمـائـةـ الدرـارـمـ التـيـ لـيـ عـلـيـكـ أـيـصـاحـ هـذـاـ فيـ قولـ مـالـكـ (قالـ) هـذـاـ جـائزـ إـذـ كـانـ الـمـائـةـ التـيـ عـلـىـ المـسـتـقـرـضـ دـنـانـيرـ قـدـ حـلـتـ لـذـيـ أـمـرـهـ أـنـ يـعـطـيـهـ الدـنـانـيرـ

فـالـرـجـلـ يـأـمـرـ الرـجـلـ أـنـ يـنـقـدـ عـنـهـ غـيرـهـ درـارـمـ فـيـيـعـهـ بـهـ جـارـيـهـ

﴿فـيـرـيدـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـمـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ﴾

﴿قلـتـ﴾ أـرـأـيـتـ لـوـأـنـيـ أـمـرـتـ رـجـلاـ أـنـ يـنـقـدـ عـنـيـ فـلـانـاـ الفـ درـارـمـ فـبـاعـهـ بـهـ جـارـيـهـ اوـ هـرـضاـ منـ الـفـروـضـ اوـ شـيـئـاـ ثـمـاـ يـكـالـ اوـ يـوـزـنـ غـيرـ الـورـقـ وـالـدـنـانـيرـ فـأـرـادـ أـنـ يـرـجـعـ هـلـيـ بـمـ يـرـجـعـ عـلـيـ (قالـ) لـيـسـ لـهـ إـلـاـ مـاـ أـمـرـهـ بـهـ فـجـمـيعـ ذـلـكـ كـانـ الـذـيـ دـفـعـ إـلـىـ الـمـأـمـورـ وـرـقـاـ اوـ كـانـ ذـهـبـاـ اوـ عـرـضاـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ لـأـنـ قـدـ اـسـلـفـهـ الـذـيـ أـمـرـ

بالدفع سلفا منه للذى أمره (سخنون) وقد ذكر عن مالك فيه اختلاف أنه لا يرجح في السلف (قال سخنون) وهو بيع حادث لو شاء الذى أمره أن لا يأخذ إلا الدنانير أخذها على ما أحب أو كره ( قال سخنون ) قال لى ابن القاسم وهذا أحسن ما سمعت

الرجل يأمر الرجل أن ينقد عنه غرفة دينام يوم  -  
الفائل قبل أن يأخذ الغريم دينه 

( قات ) أرأيت لو ان رجلا قال لرجل ان قد عني فلانا ألف درهم فات القائل قبل أن يأخذ فلان المال ( قال ) قال مالك في الرجل يقول للرجل ادفع الى فلان عني مائة دينار فأنعم له بذلك ( قال ) ان كان اهل الدين اقتعدوا على موعد من الذي قال له الميت ادفع عني قرضي بذلك ورضوا به وانصرفا على موعد منه لزمه الغرم لهم فكذلك مسائلك ( سخنون ) وهذه حالة

الرجل يتعجل دينه قبل محله 

( قلت ) أرأيت لو أن لرجل على رجل ديناً من دراهم أو دنانير أو عرضها من العروض إلى أجل من الآجال من قرض أو من ثمن بيع فأراد الذي عليه الدين أن يتعجله قبل محل أجله وقال الذي له الدين لا أقبله حتى يحل الأجل ( قال ) قال مالك اذا كان الدين عينا فإنه يجبر الذي له الدين على أخذته وإن لم يحل أجله من قرض كان الدين أو من بيع ( قال مالك ) وإن كان الدين عرضا من قرض طعاماً أو حيواناً أجبر على أخذته قبل الأجل وإن كان الدين من بيع إباعه وهو عرض أو طعام أو حيوان إلى أجل لم يجبر الذي له الدين على أن يأخذته قبل محل الأجل ( قال ) وهذا الذي ذكرت اذا كان عرضا من قرض أو طعاماً أو حيواناً فإذاه قبل محل الأجل فإنه لا يجبر على أخذته وهو أيضاً قول مالك وإنما بالغنى عن مالك

﴿ في الرجل يموت وعليه دين فإذاً في رجل فيضمن دينه ﴾ -  
 ﴿ ثم يريد أن يرجع به فيما ترك أو يدلوه فيما ضمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً مات وعليه دين وله مال أو لامال له فقال رجل أنا  
 ضامن لدينه أيكون له أن يرجع في مال الميت اذاً أدى الدين الميت وكيف ان لم يكن  
 للميت مال فقال لا أدفع ما ضمنت أيازمه ذلك في قول مالك أَمْ لَا (قال) اما اذا  
 كان للميت مال فله أن يرجع في مال الميت اذا قال إنما أديت لارجع في ماله فان لم  
 يكن له مال فان ذلك لازم له وليس له أن يأبى الاداء (قال) وهذا قول مالك  
 (قال) نعم هذا قول مالك اذا كان له مال (قال) ولو ضمن ذلك عن الميت ولا مال  
 للميت وهو عالم بذلك ثم بان للميت مال بعد ذلك لم يرجع فيه بشيء ورأيته غرما  
 غرمته على وجه الحسبة (قال) أرأيت لو أن رجلاً مات وعليه دين فقال رجل أنا  
 ضامن لدينه ثم قال بعد ذلك قد بدا لي أيازمه ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك  
 لازم عند مالك إلا ترى أن المعروف اذا أشهد به الرجل على نفسه عند مالك لازم  
 له (سخنون) عن ابن وهب وسمعت عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح يحدث  
 أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الجليل غارم

﴿ الرجل يقول للرجل أنا أفضلك دينك الذي لك على فلان فقضاه ﴾ -  
 ﴿ ولم يكن المدین أمره فيريد أن يرجع به على المدین ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتي رجل الى رجل فقال أنا أؤدي اليك دينك الذي لك على  
 فلان فأدي له عن فلان ولم يكن فلان الذي عليه الدين أمره بذلك فأراد أن يرجع  
 على الذي كان عليه الدين بما أدى عنه أيجوز له ذلك في قول مالك أَمْ لَا (قال)  
 سمعت مالكا وسئل عن رجل اتبع دينا على رجل وقد كان بين المشترى وبين  
 الذي عليه الدين عداوة (قال) ان علم أنه إنما أراد بذلك ضرره وتنبه وعنته في ذلك  
 فلا أرى أن يمكن من ذلك فهذا يشبهه عندى ان علم أنه إنما أداه عنه من غير أمره

يريد بذلك ضرره وعنته وسجنه وأنه لاشي عنده منع من ذلك وإن كان ذلك منه على وجه المرفق بالذى عليه الدين فذلك جائز (قال ابن القاسم) اذا علم أنه إنما أراد ضرره لم يجز ذلك البيع ورد **﴿قلت﴾** وكذلك از قال رجل لامرأة أنا أؤدي المهر الذى لك على زوجك وقد دخل بها أو لم يدخل بها فهو مثل هذا (قال) نعم هو عندي مثله لا يجوز ذلك اذا عرف أنه يريد عنته

**﴿فِي الرَّجُلِ يُوكَلُ وَكِيلًا يَقْبِضُ دِينَهُ فَيَدْعُونِي﴾**

**﴿أَنْ قَدْ قَبْضَ الدِّينِ وَضَاعَ مِنْهُ﴾**

**﴿قَلْتُ﴾** أرأيت ان وكانت رجلا يقبض مالا لي على فلان فقال قد قبضته وضاع مني وقال الذى عليه الدين قد دفعته (قال) قال مالك يقيم الذبىء عليه الدين البينة والاغرم **﴿قَلْتُ﴾** أرأيت ان وكانت رجلا يقبض مالى على فلان فقال الوكيل قد قبضت المال أو قال قد برىء الى من المال أبيرا الذى عليه الاصل بقول الوكيل في قول مالك (قال) قال مالك لا يبرأ الا أن تقوم بيته أن الذى عليه الاصل قد دفع المال اليه او يأتي الوكيل بالمال **﴿قَالَ﴾** وقال مالك بن أنس لا يبرأ الا أن يكون وكيله يشتري ويبيع ويقبض ذلك مفوض اليه فهو مصدق وانما الذى لا يصدق ان يوكله يقتضى مالا له على أحد فقط

**﴿الْوَصِيُّ يَدْعُ أَنَّهُ قَدْ قَبْضَ دِينَ الْمَيْتِ﴾**

**﴿قَلْتُ﴾** أرأيت لو أن رجلا أوصى الى رجل وللميت على الناس دين فقال الوصى للفرماء قد برئتم الى من المال وقد قبضت المال ثم كبر اليتامي فقالوا للفرماء هلم ما دفعتم من المال أبيرا الفرماء من الدين يقول الوصى (قال) نعم **﴿قَالَ ابنَ الْقَاسِمَ﴾** وأخبرني ابن أبي حازم عن ابن هرمز أنه سئل عن رجل أوصى اليه رجال ولهم ديون على الناس فتقاضى الوصى من الفرماء فقالوا قد دفعناها اليك وأنكر فأراد الفرماء أن يخالفوه (قال) لهم أن يختلفوا فان نكل عن العين ضمن المال وذلك رأى فان أقر

الوصي بالقبض سقط الدين عن الغرماء (قال) وسألت مالكا عنها فقال لي ان كان الشى اليسيير فالوصى ضامن ان بكل عن المدين فاما اذا كثر المال قال مالك لا ادرى (قال ابن القاسم) ورأى مثل قول ابن هرمز كل ذلك عندى سواء قل او كثر فان لم يحلف ضمن (فلا) لم هرب مالك فقال لا ادرى اذا كثر المال (قال) خوفا من ان يبطل اموال اليتامى قال وخوفا من ان يضمن الوصى لانه أمين لهم فوق عنها وقال لا ادرى (فلا) في مسألي اذا قال قد قبضت فسقط الدين عن الغرماء بقوله أرأيت ان قال مع ذلك قد قبضته من الغرماء وضاع أى صدق (قال) نعم

٢٥ في الوصى يدفع الى غرماء الميت ديونهم بغير بينة

(فلا) أرأيت ان أوصى رجل الى رجل وعليه للناس ديون فباع الوصى تركته وأوفى الغرماء ما لهم على الميت بغير بينة بخدهدو ما قبضوا وطلبوا دينهم والوصى يقول قد قبضت أى ضمن الوصى لانه قد دفع بغير بينة (قال) ان لم يتم الوصى البينة غرم لانه اتفأ اموالهم حين لم يشهد (قال) وسألت مالكا عن الوصى يقتضى من غرماء الميت دينا للميت عليهم فيزعمون انهم قد دفعوا اليه وينكر الوصى فيقولون له احلف فيأبى ان يحلف اترى ان يضمن (قال) قال مالك أما الشى الكثير فاني لا ادرى ما هو ووقف عنه قال وان كان الشى اليسيير فأراه ضامنا ان لم يحلف (قال ابن القاسم) وأخبرني ابن أبي حازم عن ابن هرمز انه قال يضمن ذلك كله القليل والكثير ان لم يحلف (قال ابن القاسم) ورأى ان يضمن القليل والكثير وهو رأى

٢٦ اليتيم احتمل ولم يؤنس منه الرشد يبع ويشتري

\* أو يهب أو يتصدق أو يعتق \*

(فلا) أرأيت قول الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان آئسم منهم رشدآ فادفعوا اليهم اموالهم أرأيت ان احتمل الغلام او حاضت الجارية ولم يؤنس منها الرشد (قال) قال مالك لو خضر باليتامه ولم يؤنس منه الرشد لم يدفع

إِلَيْهِ مَالٌ وَلَا يَحُوزُ لَهُ فِي مَالٍ بَعْدٍ وَلَا شَرَاءً وَلَا هَبَةً وَلَا صَدَقَةً وَلَا عَقْ حَتَّىٰ يُؤْنِسَ  
 مِنْهُ الرَّشْدُ وَمَا وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يُؤْنِسَ مِنْهُ الرَّشْدُ ثُمَّ أَنْسَ مِنْهُ  
 الرَّشْدُ فَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الْعَتْقُ وَلَا تَلِكَ الصَّدَقَةُ وَلَا تَلِكَ الْهَبَةُ  
 بِقَضَاءٍ وَلَكِنَّهُ أَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فَأَجَازَ مَا كَانَ صَنَعَ فَذَلِكَ جَائزٌ (قَالَ) وَأَنَا  
 أُرَىٰ أَنَّ الصَّدَقَةَ وَالْهَبَةَ لَمْ يَرُثُ الثَّوَابَ بِنَزْلَةِ الْعَتْقِ فِي هَذَا أَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَمْضِيَهُ وَلَا  
 أَجِيرُهُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى ذَلِكَ (سَخْنُونٌ) عَنْ ابْنِ وَهَبٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا صَفَةُ السَّفِيهِ وَمَا يَحُوزُ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ (قَالَ) الَّذِي لَا يَثْرُ مَالَهُ  
 فِي بَيْعِهِ وَلَا ابْتِياعِهِ وَلَا يَنْعِنُ نَفْسَهُ لَنَّهُ أَنَّ كَانَ سُرْفًا لَا يَبْلُغُهُ قَوْامُهُ يَسْقُطُ فِي الْمَالِ  
 سَقْوَطٌ مِنْ لَا يَعْدُ الْمَالَ شَيْئًا وَهُوَ الَّذِي لَا يَرَى لَهُ عَقْلٌ فِي مَالٍ (قَالَ يُؤْنِسٌ) قَالَ ابْنُ  
 شَهَابٍ يَحُوزُ طَلاقَهُ وَلَا يَحُوزُ نِكَاحَهُ إِلَّا بِذَنْبٍ وَلِهِ (وَأَخْبَرَنِي) ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ أَنَّ  
 سَفِيهَا صَلَقَ أَمْرَأَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذْ مَالَهُ وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَلِهِ فَأَجَازَ الْقَاسِمُ عَلَيْهِ  
 الطَّلاقُ وَمِنْهُ مَالٌ (قَالَ يُؤْنِسٌ) عَنْ رَبِيعَةِ أَمَّا الْعَتْقَةُ فَلَا يَحُوزُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَلَدَتْ  
 مِنْهُ السَّرِيَّةُ وَذَلِكَ أَنَّ السَّفِيهَ يَوْلِي عَلَيْهِ مَالَهُ وَمِنْ وَلِي عَلَيْهِ مَالَهُ فَلَا عَتْقَةَ لَهُ وَلَا بَعْدٍ  
 وَلَا هَبَةً وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ لِيُسَّ لِسَفِيهِ مِنْهُ إِلَّا الْمُتَعَاهَدُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أُمًّا وَلَدٍ فَرَأَى السَّفِيهُ  
 فِيهِ جَائزٌ طَلاقَهُ جَائزٌ وَعَنْقَهُ أَمٌ وَلَدُهُ جَائزٌ ، لَابْنِ وَهَبٍ

### ٢٥٠ مَالُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مَا وَهَبَ لَهُ وَمَا اسْتَفَادَ يَحْجِرُ عَلَيْهِ

(قَلَتْ) أَرَأَيْتَ مَا وَهَبَ لِمَحْجُورِ عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ أَبْدَلَ ذَلِكَ الْمَالَ فِي الْمَالِ الْمَحْجُورِ  
 عَلَيْهِ فِيهِ (قَالَ) نَعَمْ لَأَنَّ مَالِكًا قَالَ لَوْ أَنْ سَفِيهَا يَحْجِرُ فَأَصَابَ مَا لَا يَحْجِرُ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَقَدْ  
 سَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ يَدْفَعُ إِلَيْهِ وَلِهِ الْمَالُ لَيَتَحْجِرَ بِهِ يَخْتَبِرُهُ وَيَخْلُى بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 التَّجَارَةِ فَيَرْكِبُ الدِّينَ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ شَيْءٌ لَا فِيهَا فِي يَدِهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ نَمَّا  
 يَحْجِبُ عَنْهُ (قَالَ) فَقَلَنَا لِمَالِكَ أَنَّهُ قَدْ خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّجَارَةِ (قَالَ) هُوَ مَوْلَى عَلَيْهِ  
 وَلَا يَحُوزُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ



﴿ في اشتراط المجرور عليه طعامه وما يصاحه ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت المجرور عليه أن يجوز أن يشتري اللحم بالدرهم والبقل والخبز لأنه  
أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزًا لأنه يشتري هذا ومثله لأنه  
يسير وهو يدفع إليه نفقته فيشتري بها ما يصاحه

﴿ استئجار العبد بغير إذن مولاه وأم الولد ﴾  
﴿ والمرأة بغير إذن زوجها ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت أم الولد إذا أرادت أن تجبر فنعلاً السيد من ذلك أيكون ذلك  
للسيد أم لا (قال) ذلك للسيد عند مالك لأن مالكا قال للسيد أن ينزع مال أم ولده  
فلياً كان له أن ينزع مالها كان له أن يمنعها من التجارة ﴿ قلت ﴿ أرأيت امرأة رجل  
أرادت أن تجبر فأراد زوجها أن يمنعها من ذلك (قال) مالك ليس له أن يمنعها من  
التجارة ولكن له أن يمنعها من الخروج

﴿ في مدابنه المولى عليه واستئجاره ﴾

﴿ قال ﴿ وسائلنا مالكا عن الوصي يحتمل الغلام الذي قد أوصى به إليه ويرى منه  
بعض ما يريد أن يختبر في حالاته فيدفع إليه الحسنة بين الدينار أو الستين الدينار  
ليتجر بها فيرها في ذلك الدين أترى أن يكون ذلك الدين عليه (قال) قال مالك  
لا أرى أن يتبع المولى عليه بشيء من ذلك الدين الذي لحقه لا مما في يديه من  
الستين الدينار التي أعطاها وصيه يختبر بها ولا في ماله الذي في يدي الوصي (قال)  
فقيل له يا أبا عبد الله انه قد أمكنه وصيه من بعض ماله ودفعه إليه وأمره أن يختبر  
وأذن له أن يتاجر الناس بها (قال مالك) هو مولى عليه حيث لم يدفع إليه ماله وليس  
ذلك الأذن باذن ﴿ قال ابن القاسم ﴿ والعبد مختلف لهذا لو أن السيد دفع إليه مالا  
ليتجر به كان مأذونا له ولا يشبه الوصي ﴿ سجنون ﴾ وقال غيره في اليتيم أنه يتحقق  
الدين المال الذي في يديه الذي أعطاها وليه يختبره به

**سورة في الوصي يأذن ل الصبي بالتجارة اذا كان يعقل التجارة**

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا كان يعقل التجارة فأذن له أبوه أو وصيه في التجارة  
 أيجوز ذلك أم لا (قال) لا أرى ذلك جائز لأن الصبي مولى عليه فإذا كان مولى  
 عليه فلا أرى الاذن له في التجارة اذنا فقلت ﴿ لم لا يجوز عليه الشراء والبيع اذ  
 اذن له وليه والعبد المحجور مولى عليه فإذا اذن له سيده جاز ذلك عليه (قال)  
 لأن العبد ليس بسفيه الا أن ملكه بيد غيره فاما منع التجارة لأن ملكه بيد غيره كما  
 منع النكاح وغير ذلك من الاشياء فإذا اذن له سيده جاز ذلك عليه والصبي ليس  
 ملكه بيد أحد وقد سئل مالك عن يتيم قد بلغ واحتلم لا يعلم منه وليه الا خيراً  
 فأعطاه ذهبا بعد اختلامه ليختبره بها وأذن له في التجارة ليختبره بذلك أو يعرف  
 حاله فدان الناس فرهاقه دين (قال مالك) لا أرى أن يمدى عليه في شيء من ماله  
 لا فيما في يده ولا في غير ذلك (قال) فقيل لمالك انه قد أمكنه وأذن له في  
 التجارة أفالا يكون ذلك على ما في يديه (قال) لا لم يدفع اليه ماله المال المحجور عليه  
 وان كان دفعه اليه ليختبره به فهو محجور عليه فالصبي اذا اذن له في التجارة عندي  
 أضعف شأنا من هذا

**سورة فيمن دفع الى عبد محجور عليه او الى يتيم محجور عليه**

﴿ مالا ليتجر به للرجل الدافع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى عبد رجل أجنبي محجور عليه مالا وأمرته ان يتجر  
 لي به او الى يتيم محجور عليه ففعل ثم لحق العبد دين او اليتيم أيكون ذلك في ذمتهمما  
 (قال) قال مالك انه لا يكون ذلك في ذمتهمما (قال) ويكون ذلك في المال الذي  
 دفع اليهما (قال) نعم يكون ذلك في المال الذي دفع اليهما يتجران به ولا يكمن الا في  
 ذلك المال فا زاد على ذلك المال فهو باطل لا يكمن في ذمتهمما ولا يكون في مال من  
 دفع اليهما المال ولا ذمة من دفع اليهما المال وأمرهما أن يتجران به الا أن يكون مال

لليتيم دفعه اليه وصيه ليختبره به فر هقه دين فلا يكون على اليتيم فيما في يديه مما دفع  
اليه يختبره به ولا فيما في يدي وصيه من ذلك الدين قليل ولا كثير (قال) فقلت  
لـالـاـلـكـ اـنـهـ قدـ دـفـعـهـ اليـهـ يـخـتـبـرـهـ ولـيـتـجـرـ بـهـ (قال) لمـ يـؤـمـنـ عـلـىـ مـالـهـ وـهـ مـوـلـيـ عـلـيـهـ فـلاـ  
أـرـىـ ذـلـكـ يـلـزـمـهـ فـيـمـاـ خـتـبـهـ بـهـ وـلـاـ فـيـ مـالـهـ الذـىـ فـيـ يـدـيـ وـصـيـهـ وـلـاـ فـيـ  
ذـمـتـهـ (قال) وهذا قول مالك

### ـ ـ ـ في الحجر على المولى عليه ـ ـ ـ

(قالت) أرأيت الذي يحجر عليه من الاحرار من لا يحجر عليه من هم صفهم لـ  
(قال) هـمـ الـذـيـ لاـ يـحـرـزـونـ أـمـ الـهـمـ وـيـذـرـونـهـ فـيـ الـفـسـقـ وـالـشـرـابـ وـغـيـرـ ذـلـكـ منـ  
الـسـرـفـ قـدـ عـرـفـ ذـلـكـ مـنـهـ فـهـؤـلـاءـ الـذـيـ يـحـجـرـ عـلـيـهـمـ وـأـمـاـ مـنـ كـانـ يـحـرـزـ مـالـهـ وـهـ وـهـ  
خـيـثـ فـاسـقـ إـلـاـ أـنـهـ لـيـسـ بـسـفـيـهـ فـيـ تـدـبـيرـ مـالـهـ فـاـنـ هـذـاـ لـاـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ وـاـنـ كـانـ لـهـ مـالـ  
عـنـدـوـصـىـ أـيـهـ أـخـذـهـ مـنـهـ (قال سـخـنـوـنـ) وـقـدـ كـتـبـنـاـ آـنـارـهـذـاـ وـقـولـ رـبـعـةـ فـيـهـ (قالـتـ)  
لـاـ بـنـ القـاـسـمـ هـلـ يـحـجـرـ عـلـىـ السـفـيـهـ فـيـ مـالـهـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ (قالـ) نـمـ (قالـتـ) وـاـنـ كـانـ شـيـخـاـ  
كـيـرـاـ (قالـ) نـمـ (قالـتـ) فـاـنـ أـعـتـقـ هـذـاـ السـفـيـهـ أـيـجـوـزـ عـنـقـهـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ (قالـ)  
قـالـ مـالـكـ لـاـ يـجـوـزـ عـنـقـهـ إـلـاـ فـيـ أـمـ وـلـدـهـ وـحـدـهـ (قالـتـ) لـمـ جـوـزـ مـالـكـ عـتـقـ أـمـ وـلـدـهـ  
وـحـدـهـ (قالـ) لـاـنـهـاـ لـيـسـتـ بـعـدـهـ (قالـتـ) أـيـجـوـزـ بـعـهـ وـشـرـاؤـهـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ  
(قالـ) قـالـ مـالـكـ لـاـ يـجـوـزـ بـعـهـ وـلـاـ شـرـاؤـهـ (ابـنـ وـهـبـ) عـنـ أـنـسـ بـنـ عـيـاضـ عـنـ  
جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ هـرـمـزـ أـنـ بـحـدـةـ كـتـبـتـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ يـسـأـلـهـ  
عـنـ خـمـسـ خـلـالـ فـكـتـبـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ كـتـبـتـ إـلـىـ تـسـأـلـيـ مـتـىـ يـنـقـضـيـ يـمـ اليـتـيمـ  
وـلـعـمـرـىـ أـنـ الرـجـلـ لـتـبـتـ لـحـيـتـهـ وـاـنـهـ لـضـمـيـفـ الـأـخـذـ لـنـفـسـهـ ضـعـيـفـ الـاعـطـاءـ مـنـهـاـ  
فـاـنـ أـخـذـ لـنـفـسـهـ مـاـ صـاحـبـ مـاـ يـأـخـذـ النـاسـ فـقـدـ اـنـقـطـعـ عـنـهـ اليـتـيمـ (قالـ) وـأـخـبـرـنـيـ اـبـنـ  
وـهـبـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـحـ قـالـ كـتـبـ بـحـدـةـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ يـسـأـلـهـ عـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ  
فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ لـوـلـاـ أـرـدـهـ عـنـ شـىـ يـقـعـ فـيـهـ مـاـ كـتـبـتـ إـلـىـهـ وـلـاـ نـعـمـةـ عـيـنـ وـكـتـبـتـ  
تـسـأـلـيـ مـتـىـ يـنـقـضـيـ يـمـ اليـتـيمـ فـاـنـاـ بـلـغـ النـكـاحـ وـأـنـسـ مـنـهـ الرـشـدـ وـدـفـعـ إـلـىـهـ مـالـهـ فـقـدـ

انقضى يته (قلت) أرأيت صاحب الشرط وما أشبهه أيجوز حجره (قال) الذي سمعت من مالك أن القاضي هو الذي يجوز حجره (نات) فرأيك (قال) القاضي أحب إلى (قلت) أيجوز حجر الرجل على ولده وولده رجل (قال) قال مالك من أراد أن يحجر على ولده فليأت به إلى السلطان حتى يوقفه السلطان ويدور به في الأسواق والمواضع والمساجد (قال ابن وهب) وسمعت مالكا يقول في الرجل يريد أن يحجر على ولده (قال) لا يحجر عليه إلا عند السلطان فيكون السلام، هو الذي يوقفه للناس أو يسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك فمن باع أو ابتدأ منه بعد ذلك فهو مردود

فـ دفع إلى رجل مالا فقال المدفوع إليه كانت لـ عليه سلفاً  
وقال الدافع إليه بل أسلفتـ إياها

(قلت) أرأيت لو أن رجلاً قال لـ رجل ادفع إلى فلان عنـ ألف درهم أو لم يقل عنـ فدفعـها كـ أمرـه ثم جاء يطلبـها فـ قال الـ أمرـ كانت لـ عليك دينا وـ قال المـ أمـورـ لم يكن لكـ علىـ شـئـ ولكن دفعـتها سـلفـاًـ عليكـ (قال) القـ قولـ قولـ المـ أمـورـ (قلـ) أـ تحـفـظـهـ عنـ مـالـكـ (قال) هـذـا رـأـيـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتمـالـ أـعـلمـ

تمـ كتابـ المـ دـيـانـ بـ مـ حـمـدـ اللـهـ وـ عـونـهـ  
وـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ النـبـيـ الـأـمـيـ وـ عـلـيـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ

وـيلـهـ كـتابـ التـفـاـيسـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الحمد لله وحده﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿كتاب التفليس﴾

﴿في الرجل يقوم عليه بعض غرمائه بتفليسه﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان كان لرجل على رجل مال فقام عليه فأراد أن يفلسه (قال) ذلك له عند مالك ﴿قلت﴾ فان قال الذى عليه الدين ان على اموالا لقوم غيب (قال) لا يصدق اذا لم يكن أقر بذلك قبل التفليس فان كان أقر بذلك بعد التفليس لم يصدق الا ببينة فان قامت له بینة بما قال عن حظ الغيب من ماله ولم يأخذ هذا الحاضر من مال هذا الغريم الا قدر الخاصة او يكون قد أقر له قبل التفليس فيلزم ذلك ويحاصل به المقر له ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يفلس فيقوم عليه غرماؤه فتباع امواله ثم يقتسمون بالخصوص ثم يأتي غريم لم يحاصلهم كيف يرجع عليهم (قال) يرجع عليهم بقدر حقه فن وجد منهم غنياً أخذ منه بقدر ذلك ومن وجد منهم قد أعدم ولاشي عنده لم يكن له أن يأخذ من هذا الغنى الا ما أخذ منه مما يصيبه واتبع هذا المفلس في ذمته والموت والتفليس في هذا منزلة واحدة ﴿قلت﴾ والواحد اذا قام بالتفليس كان ذلك له (قال) لم أسمع مالكا يقول في الرجل الواحد اذا قام انه يفلس له ولكن الرجل الواحد والجماعة في ذلك عندي منزلة سواء انه يفلس له ﴿وقال﴾ عبد الرحمن وغيره من الرواة اذا قام به رجل أوقف وضرب على يديه واستقضى أمره ثم يباع له ماله وهو والميت سواء اذا كان معروفا

باليدين لم يجعل بقضاء من حضر ووقف حتى يستبرأ أمره ويجتمع أهل دينه أو يعرفوا فيضرب لهم حقوقهم فهذا أعدل روایتهم عن مالك (ابن وهب) قال مالك بن أنس في الذي يغيب في بعض الخارج فيه لوكاً فلما ذكر حقاً على الميت فيريدأخذ حقه ويقول الورثة نخشى أن يكون عليه دين سوى هذا (قال) إن كان الميت رجلاً ليس معروفاً بالدين قتني هذا حقه ولم ينتظري به وإن كان ممن يعد مدياناً في ظاهر معرفة الناس ويختلف كثرة دينه لم يجعل بقضاء هذاحقى يستبرأ أمره (قلت) لا ابن القاسم أرأيت إن كان ممّا في مصر غرماً وفلاس هذا المدیان بعض غرم الله ولم يتم عليه من بقي من الغرماء وهم في مصر قد علموا به حين فلاس المدیان فقاموا بعد ذلك على الذين اقتضوا حقوقهم أ يكون لهم أن يتبعوهم فيحاصوهم في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن مالكا قال في الرجل يعتق عبده وعليه دين يفترق ماله فلا يقومون عليه إلا بعد ذلك وقد علموا بالعتق فلم يقرموا عليه حين اعتق فأنه لا يريد لهم العتق بعد ذلك لأنهم تركوا القيام عليه حين اعتق عبده وقد علموا بذلك وكذلك مسألتك لأنهم حين تركوا أن يقوموا عليه عند ما فلس وهم حضور وقد علموا بالتفليس فقد رضوا أن يكون حقوقهم في ذمة الغريم في المستقبل ورضوا أن يتركوا الحاصة مع هؤلاء الذين أخذوا المال (قال سحنون) وقد قيل أنه يوقف لهم حقوقهم لأنهم قد ضرب على يديه وأوقف ليقسم ماله والحااضر والغائب سواء إلا أن يتبين من الحاضر أنه تارك لحقه في ذمة الغريم وراض باقضاء هؤلاء حقوقهم

— في المفلس يقر بالدين لرجل —

\* قلت أرأيت ان كان على رجل دين في الصحة بينة أو باقرار منه ثم أقر في مرضه بدين لوارث أو غير وارث ينحاصون في ماله (قال) ان أفر في مرضه بدين لوارث أو لذى قرابة أو لصديق ملاطف لم يقبل قوله الا بينة وان كان انا أقر في مرضه لا جنى من الناس فانه يخاص الغرماء الذين دينهم بينة والذين أقر لهم في الصحة وهو قول مالك ولو فاس ولقوم عليه حقوق بينة ثم أقر بعد التفليس بدين

لم يقبل اقراره الا أن تكون لهم بينة ولو أقر لقوم قبل التفليس تخاصم الذين لهم عليه الدين ببينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قام عليه الغرماء ففلسوه فأقر لرجل فقال له على مائة دينار ولا يعلم ذلك الا يقوله ( قال ) اذا لم يكن اقراره هذا قبل التفليس فلا شيء للذى أقر له بالدين الا أن تكون له بينة ﴿ قلت ﴾ ويتخاصم أهل الدين في ماله هذا دون هذا المقر له ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أفاد بعد ذلك مالا وقد بقى لاهل الدين بقية من دينهم أيضرب المقر له معهم لانه ليس هاهنا موضع تهمة انما كانت التهمة في المال الاول ﴿ قلت ﴾ فان أفاد مالا بعد ما فلسوه فلم يتم الغرماء ولا هذا المقر له على ما أفاد من المال حتى أقر لرجل آخر بدين أيجوز اقراره له بالدين أم لا ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى اقراره لهذا بالدين بعد التفليس جائز اذا أقر قبل أن يقوم عليه الغرماء الأولون الذين لهم الدين ببينة والذين أقر لهم المفلس أولاً على ما في يديه فيفلسوه ثانية لأن هذا الآخر الذي أقر له بعد التفليس أولى بما في يديه من الغرماء الاولين لأن ما في يديه مال حادث ﴿ سخنون ﴾ وذلك اذا كان قد عومل بعد التفليس الاول وباع واشترى وقد قال مالك في المفاس اذا داين الناس بعد التفليس ثم فلس ثانية فالذين داينوه بعد التفليس أولى بما في يديه من الغرماء الاولين لأن هذا مالهم فاقراره فيما أفاد بعد ما فلسوه بدين فذلك جائز عليه بعزلة مثبت ببينة وان كان ما أفاد من المال بعد التفليس الاول من صلة او ميراث او جنایة جنحت عليه ضرب أهل التفليس الاول بما بقي لهم ومن أقر له في المال المقاد ﴿ قلت ﴾ ولم أجزت اقراره وأنت لا تحيز هبته ولا صدقته ( قال ) ألا ترى أن الرجل المدyan ما لم يفلس ان تصدق أو وهب أو اعتق لم يجوز ذلك في قول مالك فان أقر لرجل بدين وعليه دين ببينة فاقراره جائز وكذلك قال مالك فيما أقر به قبل التفليس مالم يفلس فكذلك اذا فلس ثم أقر بدين لرجل بعد التفليس قبل أن يفاس الثانية فاقراره جائز بعزلة مالو كان ببينة ولا تحيز صدقته ولا هبته ولا عطيته ولا عتقه وهو بحال ما وصفت لك من الرجل المدyan اذا

كان لا وفاء له ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا سجنه السلطان فأقر في السجن بدين لرجل  
 أيجوز اقراره في قول مالك (قال) اذا صنع به هذا غرماً ورفعوه الى السلطان  
 وقاموا عليه حتى سجنوه فهذا وجه التفليس ولا يجوز اقراره بالدين لأن مالكا قال  
 اذا فاس لم يجز اقراره بالدين وكذلك قال مالك اذا قام غرماً عليه على وجه التفليس  
 فلا يجوز اقراره بالدين الا أن تقوم بيته لمن أقر له بالدين ﴿ قلت ﴾ وبيع السلطان  
 ما ظهر له من مال اذا رفعوا أمره الى السلطان فيتوزعه الفرمان فيما بينهم بالمحصص  
 ويسجن في الذي تقي عليه من أموالهم اذا عرف منه وجه الالداد الذي وصفت لي  
 في قول مالك (قال) نعم ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني اسماعيل بن عياش قال كان  
 ابراهيم النخعي يقول في الحريفليس انه لا يجوز له بيع ولا عتقة ولا صدقة ولا اعتراض  
 بدين ولا بشيء يفعله (وقال) الليث بن سعد مثله (وقال) اسماعيل بن عياش وكان شرح  
 يقضى به (وقال الليث بن سعد) وان قضى بعض غرماً وترك بعضاً جاز له وان  
 رهن رهنا جاز له ذلك ما لم يقم به غرماً وكان ابن أبي سلمة يقول هو قول مالك  
 الاول اذا تبين فاسه ولم يقم به غرماً فليس له أن يقضى بعض غرماً أو يرهنه  
 لأن وهب

### ـ الرجل يفلس وبعض غرماً غيب ﴿ قلت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أفلس الرجل ولقوم غيب عليه دين أيعزل القاضي أنصباءهم  
 أم لا في قول مالك (قال) نعم يعزل القاضي أنصباءهم عن دين مالك ﴿ قلت ﴾ فان  
 ضاع أنصباء الغريب بعد ما عزلها القاضي لهم كان ضياعها منهم (قال) قال لي مالك نعم  
 (قال) وقال لي مالك ولو كان له غريم لم يعلم به ثم قدم رجع عليهم جميعاً بقدر حصته  
 فأخذ من كل رجل بقدر الذي أخذ من نصبيه الذي يصير له في الحاصة . وتفسير  
 ذلك لو أن رجالاً أفلسوا رجالاً لكل واحد منها مائة درهم ولرجل غائب عليه مائة  
 درهم أيضاً ولم يعلم بالغائب ففلسووا هذا الفريم فلم يجدوا له الامانة درهم فقسمت  
 المائة بين هذين الرجالين فأخذ هذا خمسين وأخذ هذا خمسين ثم قدم الغائب وأثبتت

دينه فالم يصير له في المعاشرة من المائة ثلاثة وثلاثون وثلاث وقد أخذ كل واحد منها خمسين فقد أخذ أصحابه فضلا على حقوقها سبعة عشر درهما إلا ثالث درهم فيصير له على كل واحد سبعة عشر درهما إلا ثالثا فيقال لها ادفعها إليه كل واحد منكم سبعة عشر درهما إلا ثالث درهم ما استفاض بها وهو مقدار حصته في المعاشرة فان أصحاب أحددهم عد عالم يكن له قبل هذا الذي أصحاب ملية السابعة عشر درهما إلا ثالثا لأن بقيمة حقه أنها أتلفه الآخر ويكون ذلك دينا على الذي أتلفه يتبعه به وهذا قول مالك **(وقال ابن القاسم)** في الرجل يرض فيقر في مرضه بدين لا أجنبى من الناس وبدين لابن له وقد ترك بين سواه وترك مائة دينار فأقر أن للأجنبى عليه مائة دينار ولا بنه عليه مائة دينار ولا مال له غير المائة الدينار (قال) الابن والأجنبى يتحاصان في المائة الدينار فما صار للأجنبى أخذه وما صار لوارث فان أجازه له الورثة كان أولى به والا كان ميراثا بينهم وإنما يحاصن الوارث الأجنبى من قبل أنه لامهمة في اقراره لوارث حين لم يترك إلا المائة لانه لو شاء أن لا يقر للأجنبى لفعله فليس للأجنبى ها هنا حجة على الميت أن يقول فرق عن المائة الدينار وإنما الحجة له أن لو كان دينه بينه فأدخل عليه من ي لهم عليه فيكون له حينئذ حجة وهذا الذي سمعت من قول مالك

**— في المفاسد يريد بعض غرماء جلسه وتفليسه —**

**وأبى بمضض جلسه وتفليسه**

**(قلت)** أرأيت ان قال بعضهم نحن نسجنه وقال بمضضهم لا نسجنه ولكننا نخليه بطلب الفضل حتى يقضينا حقوقنا (قال) اذا تبين الالداد للسلطان وطلب واحد من الفرمان أن يسجنه له سجنه فان شاء أولئك الذين لم يريدوا أن يسجنوه أن يقوموا على حقوقهم فيحاصلوا على الغريم الذى سجنه في مال المسجون المطلوب فذلك لم فان شاؤا أخذوه وان شاؤا أقروه في يدى المطلوب ولا يكون للغريم الذى سجنه وأخذ حقه أن يأخذ هذا الذى رده أصحابه في يدى المطلوب وأقروه الا أن يفيده مالا غيره أو يكون فيه ربح فإذا أخذ حقه من ذلك ويكون هو وهم في ذلك المال الذى يفيده

أسوة فيما بقي من دينهم **(فَات)** وهذا كله قول مالك (قال) هو قوله لـ الـ قولـ  
 لك أو يرجحـ فيهاـ أقرـ فيـ يديـهـ فـانـهـ رـأـيـ **(فـلت)** أرأـيـتـ الـذـىـ ذـكـرـتـ منـ المـحـبـوسـ  
 فـ الدـيـنـ اـذـ طـلـبـهـ وـاحـدـ مـنـ الـغـرـيمـ بـحـقـهـ فـسـجـنـهـ وـقـالـ بـقـيـةـ الـغـرـيمـ نـحـنـ نـخـلـيـهـ **(قال)**  
 يـحـاـصـونـ هـذـاـ الـغـرـيمـ الـذـىـ سـجـنـهـ اـنـ أـحـبـواـشـ اـنـ أـرـادـواـ رـدـواـ ماـ صـارـ لـهـ فـيـ الـحـاـصـةـ فـ  
 يـدـ الـمـطـلـوبـ فـكـانـ فـيـ يـدـ يـهـ وـلـاـ يـكـوـنـ لـلـغـرـيمـ الـذـىـ لـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ قـتـضـيـ مـنـ حـقـهـ فـ  
 هـذـاـ الـذـىـ رـدـ هـؤـلـاءـ عـلـيـ الـمـطـلـوبـ شـىـءـ الاـ أـنـ يـفـيدـ مـالـاـ **(فـلت)** أـرـأـيـتـ اـنـ أـفـادـ  
 مـالـاـ وـالـذـىـ رـدـ عـلـيـهـ الـغـرـيمـ قـائـمـ فـيـ يـدـهـ فـأـرـادـ الـذـىـ لـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ أـنـ يـقـتـضـيـ حـقـهـ  
 مـاـ أـفـادـ **(قال)** يـقـتـضـيـ حـقـهـ مـاـ أـفـادـ وـلـاـ يـقـبـضـ مـاـ رـدـ عـلـيـهـ أـصـحـابـهـ شـيـئـاـ وـيـحـاـصـهـ أـصـحـابـهـ  
 فـ الـذـىـ أـفـادـ الـمـطـلـوبـ **(فـلت)** أـفـيـحـسـبـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـغـرـيمـ الـذـىـ لـمـ يـرـدـ عـلـيـ الـمـطـلـوبـ  
 مـاـ فـيـ يـدـ الـغـرـيمـ الـمـطـلـوبـ مـنـ دـيـنـهـ الـذـىـ أـخـذـوـهـ وـرـدـوـهـ إـلـيـهـ مـ بـحـاـصـهـ بـعـدـ لـهـ  
 بـعـدـ ذـلـكـ فـ هـذـاـ الـذـىـ أـفـادـ هـذـاـ الـمـطـلـوبـ اـنـ كـانـ هـذـاـ الـذـىـ رـدـواـ قـائـمـاـ بـعـيـنـهـ **(قال)**  
 نـعـمـ كـذـلـكـ هـؤـلـاءـ يـحـاـصـبـونـ بـماـ رـدـواـ إـلـيـهـ فـانـ كـانـ ذـلـكـ نـصـفـ حـقـوقـهـمـ وـكـانـ كـفـافـاـ  
 الـيـوـمـ لـمـ رـدـواـ إـلـيـهـ ذـلـكـ الـيـوـمـ لـاـنـ رـدـهـمـ الـمـالـ الـذـىـ أـخـذـوـهـ مـنـهـ كـأـنـهـ بـعـدـ حـادـثـ  
 بـاـيـعـوـهـ فـيـنـظـرـ إـلـيـ مـبـلـغـ الـذـىـ رـدـواـ مـاـ هـوـ الـيـوـمـ مـنـ حـقـوقـهـمـ إـلـيـ رـدـواـ فـانـ أـفـلـ  
 ضـرـبـوـاـ بـمـاـ نـقـصـ وـبـمـاـ بـقـيـ لـهـ قـبـلـ ذـلـكـ فـ هـذـهـ الـفـائـدـةـ **(سـعـنـونـ)** وـيـحـاـصـهـمـ الـأـوـلـ  
 الـذـىـ لـمـ يـرـدـ إـلـيـهـ شـيـئـاـ فـ ذـلـكـ بـمـاـ بـقـيـ لـهـ مـنـ دـيـنـهـ الـأـوـلـ وـكـذـلـكـ لـوـ ذـهـبـ مـاـ رـدـواـ إـلـيـهـ  
 جـمـيعـهـ ثـمـ أـفـادـ مـالـاـ حـاـصـوـاـ الـذـىـ لـمـ يـرـدـ إـلـيـهـ شـيـئـاـ فـ هـذـهـ الـفـائـدـةـ بـجـمـيعـ دـيـنـهـمـ وـيـضـرـبـوـنـ  
 هـمـ فـيـهـ بـجـمـيعـ دـيـنـهـمـ مـاـ رـدـواـ إـلـيـهـ وـمـاـ بـقـيـ لـهـ قـبـلـ ذـلـكـ وـيـضـرـبـ فـيـهـ الـذـىـ لـمـ يـرـدـ إـلـيـ  
 الـمـطـلـوبـ شـيـئـاـ مـاـ بـقـيـ مـنـ جـمـيعـ دـيـنـهـ **(فـلت)** وـهـذـاـ قـولـ مـالـكـ (قال) رـأـيـ **(قال)**  
 قـالـ لـنـاـ مـالـكـ مـنـ شـاءـ أـنـ يـقـرـأـ حـقـهـ فـ يـدـ الـفـاسـ أـقـرـهـ وـمـنـ شـاءـ أـنـ يـأـخـذـهـ أـخـذـهـ  
 (قالـ مـالـكـ) وـلـيـسـ لـلـذـينـ اـقـضـوـاـ أـنـ يـرـجـعـوـاـ فـيـهـ تـرـكـ هـؤـلـاءـ فـ يـدـ الـفـاسـ مـاـ حـاـصـوـهـ  
 لـأـنـهـ بـنـزـلـةـ مـاـ دـاـيـنـوـهـ بـهـ بـعـدـ التـفـليـسـ أـلـاـ تـرـىـ لوـ أـنـ مـفـاسـاـ دـاـيـنـهـ قـومـ بـعـدـ التـفـليـسـ  
 أـنـ الـذـينـ دـاـيـنـوـهـ بـعـدـ التـفـليـسـ أـوـلـىـ بـمـاـ فـيـ يـدـيـهـ مـنـ الـذـينـ فـاسـوـهـ أـلـاـ يـكـوـنـ فـيـهـ مـاـ

يديه فضل عن حقوق الدين داينوه بعد التفليس الاول فكذلك الذين ردوا اليه  
 حصصهم هم أحق بما في يديه حتى يقاضوا ما ردوا اليه الا أن يفضل فضلة فيتحاص  
 فيها من لم يرد ومن رد بما بقي لهم عند التفليس الاول . وما يبين لك ذلك لو أن ماردا  
 الذين ردوا على المفلس نقص ذلك بعد ما ردا عليه حاصوا الغرماء بما نقص مما ردوا  
 وبما بقي لهم من حقوقهم في الحاصلة الاولى فيفائدة ان كانت من هبة أو صدقة  
 أو ميراث والهبة والصدقة والجرح والميراث في هذا بمنزلة واحدة سواء (قال)  
 وما كان منفائدة فالذين فلسوه والذين داينوه في ذلك أسوة الغرماء فيما لهم عليه  
 من الدين قال وهذا قول مالك (قال) فهذا أيضاً بذلك على ذلك كله **(قلت)** أرأيت  
 ان تجمر المفلس في هذا المال الذي رده عليه غرماء وربح فيه أيكون هذا الربح بمنزلة  
 الفائدة يشرع فيه جميع الغرماء (قال) نعم لأن مالكا قال ما داينه الآخرون بعد  
 الاولين فالآخرون أولى به إلا أن يفضل من دينهم فضلة فيكون الاولون والآخرون  
 يتحاصون فيه بقدر دينهم فما أقر هؤلاء في يده بمنزلة ما لو داينه غيرهم بعد التفليس  
 وما بقي في يديه بعد الذي أقروا في يديه فهو بمنزلة ما لو فضل في يديه بعد مدائه  
 هؤلاء الذين داينوه بعد التفليس **(قلت)** وإنما ينظر إلى ما بقي في يديه فيقيمه  
 قيمة ان كان عرضاً فا كان فيه من فضل عن الدين الذي تركوا في يديه كذلك  
 الفضل الذي يشرع فيه الغرماء بما بقي لهم يوم فاسمه هؤلاء جميعاً في قول مالك  
 (قال) نعم **(ابن وهب)** عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن  
 ابن كعب بن مالك أن معاذ بن جبل وهو أحد قومبني سلمة كثري دينه في عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماء على أن  
 خلع لهم ماله **(ابن وهب)** عن ابن همزة عن عمارة بن غزية ويزيد بن أبي حبيب  
 عن ابن شهاب قال مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاذ بن جبل أن  
 خامنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله ولم يأصر بطبعه وفي رسول الله أسوة  
 حسنة **(ابن وهب)** عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن الأشعري

عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه قال أصيـبـ رـجـلـ فـعـهـ دـرـسـوـلـ  
الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـنـمـ اـبـتـاعـهـ فـكـثـرـ دـيـنـهـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
تـصـدـقـوـاـ عـلـيـهـ فـتـصـدـقـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـلـغـ ذـلـكـ وـفـاءـ دـيـنـهـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
خـذـنـاـ مـاـ وـجـدـتـمـ وـلـيـسـ لـكـمـ الـأـلـاـذـلـكـ (قال مالك) الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه  
أن الحـرـ اذا فـلـسـ لـاـيـؤـاجـرـ اـقـولـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـمـالـيـ وـاـنـ كـانـ ذـوـ عـسـرـةـ فـنـظـرـةـ مـلـىـ مـيـسـرـةـ  
(ابن وهب) عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع عن عمر بن عبد الرحمن بن  
دلاف المزني عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغلى بها ثم يسرع  
السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقام عمر فقال أما بعد  
أيها الناس فان الاسيف أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج  
ألا وأنه قد ادان معرضا فأصبح قد دين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالقدمة حتى  
نقسم ما له بين غرمائه بالقدمة ثم قال ايكم والدين فان أوله هم وآخره حرب  
(ابن وهب) عن ابن هليمة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز قضى  
في رجل غرق في دين أن يقسم ما له بين الغماء ويترك حتى يرزقه الله (الإيثـ)  
بن سعد (عن يحيى بن سعيد مثل ذلك (سحنون) عن ابن وهب عن يونس بن  
يزيد عن ربيعة أنه قال اذا فاس الرجل وتحاص غرماؤه ماله فمن بايعه بعد ذلك  
فإنما بايعه في غير أموال الفرماء الذين فلسوه وإنما بايموه في ذاته وفيما يستقبل  
من رزق الله وفادته فان أعدم الثانية فالذين بايموه بعد عدمه الاول أحق بهـ اللهـ  
فيتحاصون فيه دون الفرماء الا وain الا أن يكون عقل في ذمة أو ميراث ورثهـ  
فاما كل عمل اداره أو كان تمارجعت عليه به الا رزاق فهو للذين بايموه بعد عدمهـ  
لان ذلك لهم خاصة لما خرجت فيه أموالهم لأنهم لم يكن يستطيع أن يبلغ في الناسـ  
الا بمعايشة من عاشهـ ومدينهـ من داـنهـ وابتغـاهـ الرزـقـ من رـبـهـ بالادـارـهـ وـالتـجـارـهـ  
فاما الذين يفـلـسـونـ غـرـيمـهـ فـانـ حـقـوقـهـ تـدـخـلـ فـفـضـولـ انـ كـانـتـ يـدـيهـ بـعـدـ قـضـاءـ

حقوق الآخرين

## ﴿ في الرجل يفلس ولغلامه عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت لو أن رجلاً عليه دين ولغلامه عليه دين وليس على العبد دين فقامت الغرماء عليه ففلا يضرب العبد مع الغرماء بدينه (قال) لا لأن العبد يباع في دين السيد فلا يضرب مع الغرماء وسيده أحق بالماله ... لأن ماله لا ترى الحديث الذي جاء من باع عبداً وله مال فالماء لابائع إلا أن يشرطه المبائع ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك

## ﴿ الرجل يفاس ولعده عليه دين وعلى العبد دين لا جنبي ﴾

## ﴿ أيضرب مع الغرماء ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت إن كان لي عبد له على دين وعلى عبدي دين لا جنبي فقامت غرمانى على فلساونى أيضرب عبدي مع غرمائى بدينه الذى له على (قال) نعم ويكون غرماء العبد أولى بما ضرب به العبد وبما يفي بيده من مال حتى يستوفوا حقوقهم وتكون رقبة العبد لغرماء السيد حتى يباع لهم في ذلك ويكون ما باقى على العبد من دين في ذمته ﴿ قلت ﴿ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ﴿ قلت ﴿ أرأيت إن ارهنت جارية من رجل قيمتها خمسمائة مائة درهم أسلفتها أيام ثم جاءني بعد ذلك فقال أسلفى خمسمائة درهم أخرى فقلت لا إلا أن ترهنني جاريتك فلانة الأخرى بجميع الألف وقيمتها ألف درهم (قال) مالك لا خير فيه لأن سلف جر منفعة إلا ترى أنه أفرضه على أن زاده في سلفه الأول ذهباً ﴿ قلت ﴿ وكذلك لو أن رجلاً أتى إلى رجل له عليه دين فقال له أنا أفرضك أيضاً على أن ترهنني رهناً بجميع حق الأول والآخر (قال) قال مالك لا خير فيه

## ﴿ في الرجل يرهن رهنين بسلفين مختلفين أحدهما بالسلف ﴾

## ﴿ الأول والآخر بالسلف الأول والثانى ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت الرجل يرهن رهنين بسلفين مختلفين أحدهما بالسلف الأول

وآخر بالسلف الاول والثاني فوق هذا بحال ما وصفت لك فاسداً جعلوا ذلك حتى  
قامت الغرماء فقلوا المستسلف أو مات وقامت الغرماء أيكون هذا الرهن الثاني  
الذى كان فاسداً رهناً أم لا ويكون المرهن أولى به حتى يستوفى حقه في قول مالك  
(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن لأدراه رهنا إلا بالسلف الآخر ولا يكون  
الرهن في شيء من السلف الاول لانه سلف جر منفعة (وقال) أشهد مثله

الرجل يجني جنائية في رهن ثم يفلس

قالت أرأيت ان جنى رجل على رجل جنائية لا تحملها العاقلة فرهنه بذلك الجنائية  
رهنا عليه دين يحيط به وهذا قبل أن تقوم عليه الغرماء فقامت عليه الغرماء فقلسوه  
فقال الغرماء ان هذا الرهن الذي رهنته من صاحب الجنائية إنما هو أموالنا وإنما  
دين صاحب الجنائية مني غير بيع ولا شراء ولا قرض ولا يكون له الرهن دوننا  
ونحن أولى به فهل تحفظ من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك في الرجل يجني جنائية  
لا تحملها العاقلة ثم يقوم الغرماء عليه فيفسونه ان صاحب الجنائية يضرب بيته مع  
الغرماء فأرى الرهن جائزاً للمرهن المجنى عليه على مثل هذا القول

في المفاس يكون عليه دين حال ودين الى أجل

قالت أرأيت المفاس اذا كانت عليه ديون الى أجل وعليه ديون قد حلت ففاسه  
الذين قد حلت ديونهم أيكون لذين لم تحل ديونهم عليه أن يدخلوا في قول مالك  
(قال) نعم ولكن ما كان لامفاس من دين الى أجل على الناس فهو الى أجله (قال)  
وهذا قول مالك (قال) نعم (قال) أرأيت المفاس اذا كانت عليه ديون للناس الى  
أجل تتحل اذا فلس في قول مالك أم لا (قال) اذا فلس فقد حلت ديونهم عند مالك  
(قال) أرأيت ان فلس هذا المفاس وله ديون على الناس أربع ديونه الساعة نقداً  
في قول مالك (قال) نعم (قال) أفالا ينتظر به ويتألم له حتى يقبض دينه ويوفيه  
(قال) قد حل دين الغرماء بذلك الى الغرماء ان شاؤ اخروه وان شاؤ لم يؤخروه

﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك من مات أو فاس فقد حل دينه وإن كان إلى أجل  
 ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله ﴿ قال  
 ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس أنه سأله ابن شهاب عن رجل كان عليه دين إلى أجل  
 فبات قتل ابن شهاب مضت السنة بأن دينه قد حل حين مات ولا أنه لا يكون  
 ميراث إلا بعد قضاء الدين ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس وعبد الجبار عن ربيعة أنه  
 قال من مات فقد حل الدين الذي عليه ولا يؤخر الفرما بحقوفهم إلى ذلك الأجل  
 ﴿ ابن وهب ﴾ وعن شريح الكندي وابراهيم النجاشي وغيرهم من التابعين مثله

### — ﴿ في الرجل يفلس وله زرع مرهون —﴾

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ ولو فلس رجل أو مات وقد ارتهن منه رجل ذراع لم  
 يهد صلاحه قال يخاص الفرما بجميع دينه في مال المفلس أو الميت واستوفى بالزرع  
 فإذا حل بيته بيع ونظر إلى قدر الدين وثمن الزرع فان كان كفافاً رداً ما أخذ في المحاصصة  
 وكان بين الفرما وإن كان ثمن الزرع لا يبلغ دينه نظر إلى ما بقي من دينه بعد مبلغ  
 ثمن الزرع والى دين الميت أو المفلس فضرب به مع الفرما في جميع مال المفلس أو  
 الميت من أوله فيما صار في يديه وأيدي الفرما فما كان له في المحاصصة أخذه ورد  
 ما بقي فصار بين الفرما بالمحاصصة ﴿ فللت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو  
 قوله فيما بلغنى

### — ﴿ في المفلس يريد أن يتزوج بعد ما فلس —﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المفلس أيكون له أن يتزوج بعد ما فلسوه (قال) أما في المال الذي  
 فلسوه فيه فلا يكون له أن يتزوج فيه وأما فيما يفيده بعد ذلك فله أن يتزوج فيه  
 ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ سخنون ﴾ وقد بينا آثار هذا قبل هذا

﴿ باب الموهوب له المبة فلس والمبة بعينها في يده ﴾  
 ﴿ قد تغيرت بزيادة أو نقصان ﴾

﴿ قلت أرأيت ان وهبت هبة للثواب فتغيرت المبة في يد الموهوب له بزيادة  
 بدن أو نقصان ففلس الرجل والمبة عنده فقام عليه الواهب فقال أنا أولى بهبتي (قال)  
 ذلك له في قول مالك بن أنس الا أن يرضى الغرماء أن يعطوه قيمة المبة فيكونون  
 أولى بها

﴿ فيمن باع سلعة من رجل ثات المشترى فوجد البائع سلطته ﴾  
 ﴿ بعينها ولم يدع الميت مالا سواها ﴾

﴿ قلت أرأيت من مات وعليه دين وقد اشتري سلعة وهي قائمة بعينها أ يكون  
 الفرما وهذا الرجل الذي باع هذه السلعة أسوة الفرما في هذه السلعة اذا لم يدع  
 الميت مالا سواها (قال) نعم (قال) وهذا قول مالك (قال) نعم (قال) وانا  
 يكون أولى بسلطته اذا ادركتها من الفرما في التفليس لا في الموت في قول مالك  
 (قال) نعم (ابن وهب) عن مالك والليث وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد  
 عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزير حدثه أن أبو بكر بن عبد الرحمن حدثه  
 أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيا رجل فلس فأدرك  
 رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره (قال ابن وهب) وأخبرني مالك عن ابن  
 شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال أيا رجل باع متاعا فأفاس الذى ابتعاه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه  
 شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به فأن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الفرما (قال)  
 ابن وهب (وسمعت من أرضي به يقول سمعت من أدرك من علما نسا يقولون  
 من باع سلعة من رجل فأفاس المتاع فصاحب السلعة أحق بها اذا وجدتها قائمة بعينها  
 الا أن يعطي ثمن سلطته كاما ليس له الغاء (وقال ابن وهب) وسمعت الليث يقول ذلك

— في الرجل يتبع الجارية أو الشاة من الرجل فنلأ أولاداً —  
﴿ نَمَّ تَوْتُ الْأُمْ وَيَفْسُسُ الْمُشْتَرِي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً باع من رجل جارية فولدت عنده أولاداً فاتت الأم ثم أفلس الرجل (قال مالك) ان أحب أن يأخذ ولدتها بجميع ماله كان ذلك له وإن أبي أسلمهم وكانوا أسوة الفرما، وإن أرادأخذهم فقالت الغرما، نحن نؤدي الدين الذي لك عليه من نحن هذه الجارية كله ونأخذ الولد فذلك لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن بعثت من رجل غنماً فولدت عنده أولاداً أو حاب منها فاتخذ سموها وجبتها وجز أصوافها ثم أفلس فباء صاحب الغنم البائع فقال أنا آخذها وما جز من أصوافها وما اتخاذ من لبنيها وآخذ أولادها (قال) قول مالك أن أصوافها وألبنها غلة ليس للبائع من ذلك شيء، وأما أولادها فله أن يأخذها مع الامهات لأن مالكا قال في الزكاة إن أصواف الغنم فائدة ﴿ قال ﴾ ابن القاسم والولاد عند مالك ليست بفائدة وهي مثل رقاب الامهات الاخرى لو أن رجلاً اشتري وليدة فولدت عنده ثم أصاب بها عيماً ردها ولدتها وما استغل منها لم يكن عليه أن يرده ولو أنه آجرها ترضع فأخذ ذلك أجرًا لم يكن عليه أن يرده معها إذا أصاب بها عيماً فاللبن في جميع ما وصفت لك والصوف فائدة إلا ما كان على ظهور الغنم إذا كان الصوف قد تم على ظهورها يوم اشتراها وكذلك الثرة تكون في رؤس النخل حين اشتري النخل قد أبر في يوجد بالنخل عيب فيزيد ردها وقد جد الثرة فليس له أن يرد النخل دون الثرة ﴿ سخنون ﴾ وقال أشمب في النخل إذا جد الثرة فهي غلة وليس عيده ردها وقال في الصوف كذلك

— في المساق والراعي والصناع يفاس من استعملهم —

﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من استؤجر في زرع أو نخل أو أصل يسقيه فسقاهم ثم فاس صاحبه فساقه أولى به من الفرما حتى يستوف حقه وإن مات رب الأصل أو الزرع

فالمتساق أسوة الفرماه (قال مالك) ومن استؤجر في ابل يرعاها أو يرحلها أو دواب فهو أسوة الفرماه في الموت والتفليس جيما وكل ذي صنعة مثل الخياط والصباغ والصائغ وماأشبههم فهم أحق بما في أيديهم من الفرماه في الموت والتفليس جيما وكل من تکورى على حمل متاع فحمله إلى بلد من البلدان فالمكري أحق بما في يديه من الفرماه في الموت والتفليس جيما **(قوله)** فقلت لمالك خوازيت يستأجرها الناس يبموون فيها الامتعات فيفاس مكتريها فيقول أهل الحوانيت نحن أحق بما فيها حتى نستوفى كراءنا ويقول الفرماه بل أنتم أسوة (قال) هم أسوة الفرماه وإنما كراء الحوانيت عندي بمنزلة رجل تکاري ذراً ليسكناها فأدخل فيها متاعه وعياله ورقیقه أفيكون صاحب الدار أولى بما فيها من المتاع من الفرماه ولا يكون أولى وليس هذا بشيء وهو أسوة الفرماه **(قال)** أرأيت ان أكرى رجل ابله فأسلم الابل الى المتكاري فات المتكاري او فاس ولم يدع ملا الا جمولته التي حمل على الابل أ يكون الجمال أسوة الفرماه أم يكون أولى بها (قال) الجمال أولى بها **(قال)** لم ولم يسلم الى الجمال المتاع وإنما كان الذي أسلم اليه المتاع أولى به لانه بمنزلة الرهن في يديه (قال) ليس الذي قال لنا مالك انما هو من أجل أنه أسلم المتاع اليه انما هو من أجل انه انما بان الى ذلك الموضع على ابله **(قال ابن القاسم)** الا ترى أن الجمال بعينه لو كان في الابل وكان معه رب المتاع أن الجمال أولى به حتى يستوفى حقه فهذا بذلك على مسألك (قال مالك) واجمال بمنزلة الصناع غاب رب المال أو حضر **(ابن وهب)** عن الایث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال اذا أفلس الرجل وله حل عند صائغ قد صاغه له كان هو أولى بأجره ولم يحاصره الفرماه بمنزلة الرهن في يديه

**الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون لهم أموال** **ـ**  
**ـ فيزيد الفرماه أخذ أموالهم**

**(قال ابن القاسم)** وسألت مالكا عن الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون ولهم أموال أقرني أن يجبره الفرماه على أخذ أموالهم (قال) مالك ليس ذلك لهم أن يجبروه على

أخذ أموالهم في أداء دينه حين أفالس ولا يكون ذلك للفرماه (قال مالك) ولو أراد أن يأخذ أموالهم على غير هذا الوجه أخذها وإن أراد أن يأخذها لنفسه فان ذلك له (قال مالك) ولو أراد أن يأخذه هو فيقضى دينه من غير أن يجبره الفرماه على ذلك لم يأمنه من ذلك (فلا) أرأيت أم الولد اذا كان لها مال أيكون سيدها أن يأخذ ذلك المال منها وقد قائم في قول مالك انه ليس سيدها فيها الا الاستمتاع منها ببعضها (قال) قال مالك نعم له أن يأخذ ما لم يعرض أو يفاس لغيره فليس للفرماه أن يأخذوا ما لها ولا يجبر السيد على أخذه والمدبر والمدبرة بتلك المزالة (قال) فقانا لمالك فلم يتعذر الى سنين السيده أن يأخذ ماله (قال) نعم ما لم يتقارب ذلك (قال) فقلت لمالك فان بقيت بسنة (قال) له أن يأخذه مالم يتقارب ذلك او يعرض ولم ير السنة قريباً (فلا) ماحاجة مالك في هذا حين قال اذا عرض فلا يأخذ مال أم ولده ولا مدبرته (قال) قال مالك لانه يأخذه لغيره انا يأخذه لورثته وقد اشرف هؤلاء على عنقه والذى يفاس فلا يجبر الفرماه السيد على أن يأخذ ما لهم لغيره ولو أراد أن يأخذه من غير أن يجبره الفرماه على أخذه فان أراد ذلك كان ذلك له يأخذه ويقضى به دينه وانما الذى لا يكون له ذلك اذا أراد الفرماه أن يلزموه بذلك فليس ذلك لهم وكذلك قال مالك (فلا) أرأيت ان عرض ففلا وهو عرض أياخذ مال المدبر الفرماه أم لا وانه لو مات سيده ولم يدع ما لا يعتقه وما له للفرماه (قال) لا أرى أن يأخذ ماله الا أن يموت سيد المدبر فيباع بالله لأن مالكا قال لي لا يؤخذ مال هذا المدبر للفرماه فالصحة والمرض عندي سواء

### ٥٤) في العبد يفاس ولسيده عليه دين

(قال) وقال مالك يجوز مبايعة الرجل عبده المأذون له في التجارة ويكون دين السيد ديناً يخاص به الفرماه (فلا) أرأيت المكاتب اذا مات وعليه دين للناس ودين لسيده أيكون للسيد أن يضرب مع الفرماه بدينه (قال) قال مالك ان كان دينه من غير كتابته فإنه يضرب بذلك الدين مع الفرماه وإن كان دينه من الكتابة لم

يضرب به مع الفرما

﴿ في دين المرتد ﴾

﴿ قالت ﴾ أرأيت ان ارتد الرجل وهرب الى دار المشركين ولرجل عليه دين ففزا  
المسلمون تلك الدار فقاتل ذلك الرجل مع المشركين فقتل فظاهر المسلمين على ماله  
فقام الغريم يطالب بحقه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى دينه في مال  
الغريم المرتد المقتول ولا يقع في المقادير حتى يستوفى هذا الغريم حقه فاذا استوفى  
حقه كان مابقى بعد ذلك في المقادير

﴿ تم كتاب النفيض والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأبي  
﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب المأذون له في التجارة ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الحمد لله وحده﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿كتاب المأذون له في التجارة﴾

﴿في المأذون له في التجارة﴾

﴿فـلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأـتـ انـ أذـنـتـ لـعـبـدـيـ فـنـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ التـجـارـةـ أـيـكـوـنـ لـهـ أـنـ يـتـجـرـ فـغـيرـ ذـلـكـ النـوـعـ (قـالـ) ماـ سـمـعـتـ مـنـ مـالـكـ فـيـهـ شـيـئـاـ إـلـاـ أـنـهـ اـذـاـ خـالـىـ بـيـنـ الشـرـاءـ وـالـبـيـعـ فـهـذـاـ يـلـزـمـهـ مـاـ دـاـيـنـ النـاسـ بـهـ مـنـ جـيـعـ أـنـوـاعـ التـجـارـاتـ فـذـمـتـهـ وـهـذـاـ يـتـجـرـ فـيـاـ شـاءـ لـأـنـهـ قـدـ أـقـعـدـهـ لـلـنـاسـ فـيـاـ يـدـرـىـ النـاسـ لـأـيـ أـنـوـاعـ التـجـارـاتـ أـقـعـدـهـ فـيـلـزـمـهـ مـاـ دـاـيـنـ النـاسـ بـهـ مـنـ جـيـعـ أـنـوـاعـ التـجـارـةـ فـذـمـتـهـ (قـلتـ) أـرـأـتـ اـنـ أـقـعـدـهـ قـصـارـاـ أـوـ أـمـرـهـ أـنـ يـعـمـلـ الـقـصـارـةـ أـيـكـوـنـ مـأـذـونـ لـهـ فـيـ التـجـارـةـ فـيـ جـيـعـ التـجـارـاتـ (قـالـ) لـيـسـ بـأـذـونـ لـهـ وـلـاـ يـشـبـهـ هـذـاـ الـبـازـيـنـ لـاـنـ هـذـاـ عـاـمـلـ بـيـدـيـهـ وـقـدـ عـرـفـ النـاسـ حـالـ هـذـاـ وـاـنـ هـذـاـ لـمـ يـأـمـرـ النـاسـ بـعـدـ اـيـدـيـهـ

﴿في العـبـدـ المـأـذـونـ لـهـ بـيـعـ بـالـدـيـنـ﴾

﴿فـلت﴾ أـرـأـتـ الـعـبـدـ المـأـذـونـ لـهـ فـيـ التـجـارـةـ اـذـاـ باـعـ سـلـعـةـ ثـمـ اـخـرـ بـالـثـنـيـ أـنـجـوزـ ذـلـكـ أـمـ لـاـ (قـالـ) قـالـ مـالـكـ فـيـ الرـجـلـ يـكـوـنـ بـعـضـ الـبـلـادـ يـجـهـزـ اـلـىـ عـبـدـ بـلـدـ أـخـرـيـ فـيـ بـيـعـ الـعـبـدـ (قـالـ) قـالـ مـالـكـ اـذـاـ باـعـ فـوـضـعـ مـنـ اـثـنـيـنـ عـنـ الـمـشـتـرـىـ اـنـ هـذـاـ وـجـوـهـاـ فـأـمـاـ الـعـبـدـ الـمـفـوـضـ اـلـيـهـ الـذـيـ يـرـيدـ بـذـلـكـ اـسـتـلـافـ النـاسـ اـلـيـهـ فـيـ تـجـارـتـهـ مـثـلـ مـاـ تـصـنـعـونـ فـيـ خـفـفـ

عنهم أو لا يربحون فيربحهم يريد بذلك استئلاف الناس اليه ان ذلك جائز وأما ما  
كان على غير هذا ولا يعرف له وجه فان ذلك لا يجوز (قال مالك) وكذلك الوكيل  
﴿ قال ﴾ فقيل لمالك الرجل يوكل الرجل ببيع اعيته في السوق أو جاريته فيجب البيع  
فم يسألونه الوضيعة فينفع (قال مالك) ليس ذلك له ولم يره مثل ما وصفت لك فالعبد  
المأذون له الذي سأله عنه اذا صنع ما يصنع التاجر فان ذلك جائز عندي  
— فالمأذون له في التجارة يدعوا الى طعامه أو يغير شيئاً من ماله —

﴿ قات ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا دعا الى طعامه أو أغار بعض ثيابه  
أو أغار ذاته أيجوز هذا له أم لا (قال) سهل مالك عن العبد يكون له المال الواسع  
من الرقيق أو غير ذلك فيولد له في يريد أن يعنى عن ابنه ويصنع له صنيعاً ويطعم عنه  
أثري ذلك له (قال) لا الا أن يكون يعلم أن أهله لا يكرهون ذلك ﴿ قلت ﴾  
أرأيت العبد المأذون له في التجارة أو غير المأذون له في التجارة اذا كان لهما مال  
أيجوز لها أن يغيرا شيئاً من أموالهما بغير إذن السيد في قول مالك (قال) قال مالك  
لا يجوز للعبد أن يعطي شيئاً من ماله بغير إذن سيده مأذون له في التجارة أو غير  
المأذون له في التجارة فأرى العارية بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز للعبد أن يصنع  
طعاماً فيدعوا اليه الناس (قال) نعم لا يجوز له ذلك في قول مالك الا أن يأذن سيده  
الا أن يكون عبداً مأذونا له في التجارة فيصنع ذلك ليجربه اليه المشتري منه فيكون  
ما صنع إنما يطلب بذلك منفعة في شرائه ويجهه فيكون هذا من التجارة وهذا هو  
جاز عندي

— فالمأذون له في التجارة يستهلك الوديمة —

﴿ قات ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا استودعه الرجل وديمة فاستهلكها  
أيكون ذلك دينا عليه (قال) قال مالك ذلك في ذمته ﴿ قلت ﴾ وليس للسيد أن  
يسقط ذلك من ذمته (قال) نعم ليس له أن يسقط ذلك من ذمته والدين لازم له

فِي ذمْتِهِ ﴿قَاتَ﴾ وَلَمْ وَهْذَا أَنَا اسْتَوْدِعُهُ وَالْوَدِيمَةُ لَيْسَتْ مِنَ التِّجَارَةِ (قَالَ) كَذَلِكَ  
 قَالَ مَالِكٌ أَنَّهَا فِي ذمْتِهِ ﴿قَاتَ﴾ أَرَأَيْتَ عَبْدَ الرَّجُلِ إِذَا اسْتَدَانَ دِينًا وَلَمْ يَؤْذِنْ  
 لَهُ فِي التِّجَارَةِ (قَالَ) لَا يَتَّبِعُهُ بَشَّيْرٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَعْتَقِي يَوْمًا مَا فِي تَبَعِهِ فِي ذمْتِهِ إِلَّا  
 أَنْ يَكُونَ سَيِّدَهُ قَدْ فَسَخَ ذَلِكَ عَنْهُ وَأَعْنَى بِهِ لَأَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الْعَبْدِ مَا اسْتَوْدِعَهُ  
 النَّاسُ وَأَتَنْوَهُ عَلَيْهِ وَكُلُّ مَا أَنَّهَا النَّاسُ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ طَائِمَيْنَ فَإِنْ ذَلِكَ يَكُونُ فِي ذمْتِهِ  
 وَلَا يَكُونُ فِي رَبْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَلَيْسَ لِالسَّيِّدِ أَنْ يَفْسَخَ ذَلِكَ عَنْهُ  
 وَالْمَحْجُورُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا فِي ذمْتِهِ إِلَّا أَنْ يَفْسَخَ ذَلِكَ السَّيِّدُ لَأَنَّ الدِّينَ إِذَا  
 نُبْطَتْ فِي الذَّمَّةِ فَهُوَ عَيْبٌ وَلَيْسَ مِنْ دَائِنِهِ بِغَيْرِ أَذْنِ سَيِّدِهِ أَنْ يُوجَبَ فِي رَبْقَتِهِ عَيْبًا  
 وَهُوَ الَّذِي أَضَاعَ مَالَهُ

### ﴿فِي أُمِّ وَلَدِ الْعَبْدِ التَّاجِرِ وَوَلَدِهِ يَبَاوُونَ فِي دِينِهِ﴾

﴿قَاتَ﴾ أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ إِذَا وَلَدَتْ مِنْهُ أُمَّتَهُ وَلَدًا أَيْكُونُ أَبَنَهُ مَلِكًا لَهُ وَلَا يَبَاوِعُ فِي  
 دِينِهِ (قَالَ) أَمَا وَلَدَهُ فَلَا يَبَاوِعُ فِي دِينِهِ وَأَمَا أُمُّ وَلَدَهُ فَإِنَّهَا تَبَعُ فِي دِينِهِ ﴿قَاتَ﴾ وَهَذَا  
 قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) نَعَمْ ﴿قَاتَ﴾ وَلَمْ لَا يَبَاوِعُ أَبَنَهُ فِي دِينِهِ (قَالَ) لَا هُوَ لِيُسَبِّبَ لَهُ  
 وَأَنَّهَا هُوَ بَعْزَلَتُهُ (قَالَ) وَلَقَدْ شَدَّدَ عَلَى مَالِكٍ فِي أُمِّ وَلَدِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ  
 فَقَلَتْ أَلْهَ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ لَيْ وَانْ أَذْنَ لَهُ سَيِّدَهُ فَلِمْ يَزْدَنِي عَلَى هَذَا ﴿قَاتَ﴾ وَقَالَ مَالِكٌ  
 الْوَلَدُ لِيُسَبِّبَ لَلْعَبْدِ التَّاجِرِ وَلَا لِمَكَابِطِ الْأَتْرَى أَنَّ الْمَدِينَ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا أَخْنَدَ جَارِيَةً  
 فَوَلَدَتْ أَنْ وَلَدَهُ بَعْزَلَتُهُ فَهَذَا يَدْلِكُ عَلَى أَنَّهُ لِيُسَبِّبَ لَهُ وَلَوْ كَانَ مَلِكًا لَهُ لَمْ يَكُنْ بَعْزَلَتُهُ  
 ﴿قَاتَ﴾ أَرَأَيْتَ أُمَّ وَلَدِ الْعَبْدِ التَّاجِرِ لِمَ يَبَاوِعُ فِي دِينِهِ (قَالَ) لَا هُنْ مَالُهُ ﴿قَاتَ﴾  
 فَكِيفَ تَكُونُ مَالًا لَهُ وَأَنْتَ تَقُولُ فِي أُمِّ وَلَدِ الْحَرِّ إِنَّهَا لَيْسَ بِمَالٍ لَهُ وَلَا يَبِيعُهَا فِي  
 دِينِهِ (قَالَ) أُمُّ وَلَدِ الْحَرِّ فِي هَذَا لَا تَشَبَّهُ أُمُّ وَلَدِ الْعَبْدِ وَأَنَّهَا لَمْ تَبَعْ أُمُّ وَلَدِ الْحَرِّ فِي دِينِ  
 الْحَرِّ لِعَتْقِ الَّذِي دَخَلَهَا وَلِسَيِّدِهَا أَنْ يَطْأَهَا لَأَنَّهُ قَدْ بَقَى لَهُ فِيهَا الْمُتَعَةُ إِلَى الْمَوْتِ وَأَمَّ  
 وَلَدِ الْعَبْدِ التَّاجِرِ لَمْ يَدْخُلْهَا عَتْقَهُ بَعْدَ فَلَذِكَ تَبَعُ فِي دِينِ الْعَبْدِ وَلَهُ أَنْ يَطْأَهَا مُثْلُ  
 مَالِكِ الْحَرِّ أَنْ يَطْأَهَا أُمُّ وَلَدَهُ وَلَوْ قَاتَ إِنَّهَا لِسَيِّدِهِ حِينَ صَارَتْ أُمُّ وَلَدَهُ لَنْتِيَتَهُ عَنْ وَطَئِهِ فَهُوَ

يظؤها وتابع في دينه وأم ولد العبد لم يدخلها عناقه بعد **﴿فَلَتَ﴾** وهذا قول مالك  
**(قال)** نعم **﴿فَلَتَ﴾** أرأيت العبد يشتري ولده وعليه دين أتباعون في دينه **(قال)**  
 نعم **﴿فَلَتَ﴾** ولم **وَهُمْ لِيُسُوا بِعِلْكَهُ** **(قال)** لأنه ينافِي أموال غرمائه فليس له ذلك **وَهُمْ**  
 في هذا الموضع **عِلْكَهُ**

### ـ ﴿فِي صِدْقَةِ الْعَبْدِ وَالْمَكَاتِبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَهَبَتِهِمْ بِغَيْرِ اذْنِ سَيِّدِهِمْ﴾

**﴿فَلَتَ﴾** أرأيت المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد اذا تصدقوا بصدقه أو وهبوا به  
 فاستهلّكم بالتصدق عليه أو الموهوب له ثم علم بذلك السيد فرد صدقتهم أو هبتهم  
 كيف يصنع بالتصدق عليه والموهوب له **(قال)** تكون قيمة ذلك لهؤلاء دينا على  
 التصدق عليه أو الموهوب له الا أن يكون ذلك من السيد انتزاعا من أم الولد  
 والمدبر والعبد فيكون ذلك لسيدهم فان مات السيد أو أفلس قبل أن يتزعزعه وقد كان  
 رد ذلك وأقره لهم على حال ما كان قبل ذلك فذلك لهم **﴿فَلَتَ﴾** فان اعتقهم السيد  
 قبل أن يقبض ذلك من التصدق عليه أو الموهوب له أيكون ذلك دينا لهؤلاء  
 عليهم **(قال)** نعم اذا كان قد رده وأقره لهم كما هو ولم يتزعزعه وان كان رده واستثناء  
 لنفسه كان ذلك لسيده الا في المكاتب فإنه للمكاتب ليس لسيدي فيه شيء لأنه لا يجوز  
 له أن يتزعزع ماله منه وهو يجوز للسيد أن يتزعزع مال عبده ومدبره وأم ولده مالم  
 يمرض فان مرض لم يجزله أن يتزعزع مال أم ولده ولا مال مدبره فان كان انما رد ذلك  
 في مرضه فهو لأم الولد والمدبر لا يتزعزعه السيد منهم **(قال)** وهذا رأي في هبة العبد  
 وصدقته اذا ردها السيد قبل أن يعتق العبد

### ـ ﴿فِي دِينِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ وَتَفَلِيسِهِ﴾

**﴿فَلَتَ﴾** أرأيت ان كان مع العبد مال للسيد قد دفعه اليه يجربه واذن له في التجارة  
 فلتحقق العبد الدين أيكون ذلك الدين الذي لحق العبد في مال العبد ومال السيد الذي  
 دفعه الى العبد يجربه في قول مالك **(قال)** قال مالك نعم يكون الدين الذي لحق العبد

في مال السيد الذي دفعه إلى العبد يتجربه وفي مال العبد ولا يكون في رقبة العبد ويكون بقية الدين في ذمة العبد ولا يكون في ذمة السيد من ذلك الدين شيء  
 قلت أرأيت ان داينه السيد أيضرب بدينه مع الغرماء (قال) قال مالك نعم يمحاص به الغرماء اذا داينه مداينه صحيحة قلت أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا داينه سيده أيلزم العبد ذلك ويكون ذلك اسيده على عبده ويضرب به مع الغرماء (قال)  
 قال مالك نعم ما لم يحاب العبد به سيده قلت أرأيت السيد أيضرب مع الغرماء بدينه في مال العبد وفي ماله الذي في يد العبد الذي كان دفعه إليه يتجربه وقد جعلته أنت للغرماء أم لا يضرب الاف مال العبد وحده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يمحاص الغرماء فيما في يد العبد من ماله وما لسيده ألا ترى أن السيد لو منع من المحاصنة لذهب مال السيد الذي باعه أو أسفله إيه فهذا يدل على ذلك وهو رأيي قلت أرأيت اذا أمرته بالتجارة ودفعت اليه مالا يتجربه فتجره فركبه الدين (قال) الدين في ذمته وفي المال الذي في يديه من مال سيده لأنه أمره أن يداين الناس عليه حين أذن له أن يتجربه قالت وقال مالك في العبد يستجربه سيده ثم يفلس وعليه دين للناس إن سيده لا يمحاص الغرماء بما كان في يد العبد من ماله الذي استجربه به إلا أن يكون إنما أسفله سلفاً أو باعه بيعاً فاته يمحاص به الغرماء وإن كان رهن رهنا فهو أولى برهنه وإن كان باعه بيعاً لا يشبه البيع في كثرة مازاد العبد من الثمن الذي باعه به السيد ويعلم أنه إنما أراد العبد أن يوجز إلى السيد وأراد السيد أن يجر المال إلى نفسه فالغرماء اذا كان كذلك أولى بما في يد العبد لأن بيده يبيعاً يشبه البيع مال العبد وهو يمحاص به الغرماء قلت أرأيت لو أذنت لمبدي في التجارة فاغترقه الدين فوهب للعبد مال من أولى بما وهب للعبد أسيده أم الغرماء (قال) الغرماء أولى به قلت وهذا قول مالك (قال) نعم لأن دينه في ذمته والمال قد صار ملكاً للعبد وإنما يكون سيده أولى بعمله وبكسبه فأماماً وهب له من الأموال فالغرماء أولى بذلك قلت أرأيت ان أذنت لمبدي في التجارة فلتحمه

الدين فو هب لاعبد هبة أو جرح العبد جرحا له أرش لم ي تكون الا رش والهبة في  
 قول مالك (قال) الهبة لغurma، والارش للسيد وهو قول مالك (قال) أرأيت  
 العبد المأذون له في التجارة اذا اغترته الدين فقتل فأخذ السيد قيمته أي تكون لغurma  
 في قيمته شيء أم لا في قول مالك (قال) لا شيء لهم من قيمة العبد عند مالك  
 (قال) أرأيت كل ملزم ذمة العبد أي تكون لغurma أن يأخذوا بذلك من العبد بعد  
 ما يأخذ السيد خراجه من العبد ان كان عليه دين (قال) قال مالك ليس لهم من  
 خراج العبد شيء (قال ابن القاسم) ولا من الذي يبقى في يد العبد بعد خراجه  
 قليل ولا كثير (قال مالك) وانا يكون لهم ذلك في مال ان وهب للعبد أو تصدق  
 به عليه أو أودى له به فقبله العبد فأما ما عمله فيليس لهم فيه قليل ولا كثير وانا  
 يكون دينـم الذي صار في ذمة العبد في مال العبد ان طرأ للعبد مال يوما بحال  
 ما وصفت لك وان عتق العبد يوما ما كان ذلك الدين عليه يتبع به وهذا قول مالك  
 وكل دين لحق العبد وهو مأذون له في التجارة فهذا الذي يكون في المصال الذي في  
 يديه أو كسبه من تجارة بحال ما وصفت لك وليس لهم من عمل يديه وخراجه قليل  
 ولا كثير وان كان للسيد عليه دين ضرب بيده مع الفرما (وقد حدثني) ابن  
 وهب عن يوثـن بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال يصير في مال سيد  
 العبد ما ادان لسيده من تجارة يستدين فيها بحال سيده ويدان فيها بحاله وكل ذلك  
 يديه لسيده قد علم بذلك وأقر له به (قال) وما تحمل به سيد عنه فهو على سيده قال  
 ويصير في مال العبد وفي عمله ما خلي بين العبد وبين التجارة فيه لنفسه (وأخبرني)  
 ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال اذا استاجر الرجل عبده  
 ثم ادان لم يكن على سيده غرم شيء من دينه ويأخذ الفرما كل ما وجدوه في يد العبد  
 فيجعل بينـم (قال ابن وهب) وبلفني عن زيد بن أسلم أنه قال ليس على السيد  
 شيء الا أن يكون تحمل به فان وجد للعبد مال أخذ منه (وأخبرني) ابن وهب عن  
 اسماعيل بن عياش قال كان الحكم بن عتبة يقول اذا أفلس العبد فلا يقضى دينه الا

بشهود (قال ابن وهب) وسألت الراية فقال مثل ذلك

— فالمأذون له يفاس وفي يديه سلعة أو سلم لسيده بعينه —

(قال) أرأيت العبد المأذون له في التجارة لو باعه مولاه سلعة بعينها ثم فاس العبد والسلعة قائمة بعينها في يدي العبد (قال) السيد أحق بذلك إلا أن يرضي الغرماء أن يدفعوا إلى السيد الثمن (قال) وهذا قول مالك (قال) نعم (قال) أرأيت إن أسلمت إلى رجل مائة دينار في ألف أردب من حنطة أو إلى عبد مائة دينار في ألف أردب حنطة وهو مأذون له في التجارة فقام الغرماء على العبد فقلسوه أو قام على الرجل غرماؤه فقلسوه والدنانير التي أسلمت إليه في يديه بعينها قائمة يشهد الشهود عليها أنها هي بعينها (قال) إن شهد الشهود أنه لم يفارقوه وأن الدنانير هي بعينها فصاحبها أولى بها من الغرماء (قال) وهذا قول مالك (قال) نعم فيما يلغى (قال) سمعنون روى ابن وهب عن مالك في رجل اشتري من رجل روايا زيت ثم انطلق بها فصبه في جرار له فيها زيت كثير ومعه شهود ينظرون حتى أفرغها في زيه ثم جاءه رجل يطلب بحقه بان فيه افلاته فقام الرجل يريد أن يأخذ زيته فقال غرماؤه ليس هو زيتكم يعني قد خلطه بزيت غيره (قال) أرى أن يأخذ زيته وهو عندي يعني ليس خلطه إياه بالذى يعني أن يأخذ زيته ومثل ذلك مثل رجل وقف على صراف فدفع إليه مائة دينار فصبها في كيسه والناس ينظرون إليه ثم بان فلسه مكانه أو البز يشتريه الرجل فيرقه ويخلطه بزيت غيره ثم يفاس فليس هذا وأشباهه بالذى يقطع عن الناس أخذ ما وجدوا من متاعهم اذا فاس من ابتاعه اذا كانوا على هذا (وكان) أشہب بن عبد العزیز يقول ليس العین مثل العرض ليس له على العین سبيل وهو فيه أسوة الفرمان وهو أحق بالعرض اذا وجده من الفرمان

— فالمأذون له يقر على نفسه بالدين —

(قال) أرأيت المأذون له في التجارة اذا أقر بدين أي ذمه ذلك (قال) قال مالك

هو في اقراره بمنزلة الحر إذا قام عليه الغرماء لم يجوز اقراره كلاما لا يجوز اقرار الحر اذا  
قام عليه غرماؤه وفاسوه وكذلك العبد هو بمنزلة الحر في مديانة الناس (قال مالك)  
الآن يكون اقراره قبل التفليس فيكون اقراره جائزأ عليه يحاصن به الغرماء ان  
فاسوه بعد ذلك (قلت) أرأيت العبد اذا أذنت له في التجارة ثم حجرت عليه وفي  
يديه مال وأقرب دون الناس أيجوز اقراره بما في يديه من المال (قال) نعم (قال)  
وسمعت مالكا وسئل عن العبد التاجر يقر للناس بدين أيجوز ذلك (قال) نعم قد وضمه  
في موضع ذلك اذا أقر لمن لا يتهم عليه ولم أسمع في مسألتك شيئاً (قلت)  
أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا أقر في مرضه بدين أيجوز ذلك أم لا (قال)  
قال لي مالك اذا كان من لا يتهم عليه جاز اقراره له (قال) لي مالك والعبد في هذا  
والحر بمنزلة سواء

— (٢) في عهدة ما يشتري العبد المأذون له في التجارة —

(قلت) أرأيت العبد المأذون له في التجارة أيكون على سيده من عهدة ما يشتري  
العبد ويبيع شيء أم لا (قال) لا الا أن يكون قال للناس باليومه وأن الله ضامن فانه يتحقق  
ذلك ويكون ذلك في ذمة السيد وفي ذمة العبد أيضاً ويتابع العبد ان لم يوف السيد عن  
العبد (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم

— (٣) في الرجل يستاجر عبده النصراني —

(قلت) أرأيت العبد النصراني أيجوز لسيده أن يأذن له في التجارة (قال) قال مالك  
لا أرى لسلم أن يستاجر عبده النصراني ولا يأمره ببيع شيء لقول الله تبارك وتعالى  
وأخذهم الربا وقد نهوا عنه

— (٤) في العبد بين الرجلين يأذن له أحدهما في التجارة —

(قلت) أرأيت عبداً بيني وبين شريكي أذنت له في التجارة دون شريك (قال)  
لا يجوز أن يأذن أحدهما بالتجارة دون صاحبه (قلت) أرأيت العبد بين الرجلين

هل يجوز لأحد هما أن يأذن له في التجارة أم لا (قال) لا يجوز ذلك لأن مالكا قال في العبد يكون بين الرجلين له مال فأراد أحد هما أن يقاسم صاحبه مال العبد وأبى الآخر (قال) ليس له أن يقاسمه إلا أن يرضي شريكه بذلك لأن ذلك يكسر ثمن العبد لأن صاحبه يقول أنا أريد أن أترك مال العبد في يدي العبد يتجرب به ولا آخذ منه لاني أنا أخذته منه كان كسرًا لمنه فكان ذلك قوله وحجة (قلت) فان أنت منعت هذا من القسم أتجبرهما على البيع أم لا (قال) ان تدعيا الى البيع أو دعا أحد هما الى البيع أجبر على البيع الا أن يتقاوماه فيما بينهما (فقط) وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك

### الدعوى في مال العبد المأذون له في التجارة

(قلت) أرأيت ان قال عبدي المأذون له في التجارة مال في يديه هذا مالي وقال السيد بل هو مالي وعلى العبد دين يحيط به (قال) فالقول قول العبد في رأيي (قلت) فان كان محجوراً عليه (قال) القول قول السيد لاني سمعت مالكا يقول في عبد كان معه ثوب فقال فلان استودعني ايه وقال السيد بل الثوب ثوابي (قال مالك) القول قول السيد الا أن يقيم الذي أقر له العبد البينة أن الثوب ثوابه

### في المأذون له في التجارة يحجر عليه سيده

(قلت) هل سمعت مالكا يقول في الحجر كيف يحجر السيد على عبده المأذون له في التجارة (قال) بإنني عن مالك أنه قال في الرجل يريد أن يحجر على وليه (قال) قال مالك لا يحجر عليه الا عند السلطان فيكون السلطان هو الذي يوقفه للناس ويسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك فلن باعه أو اباع منه بعد ذلك فهو مردود (ابن وهب) قال مالك في عبد لرجل اذا كان أذن له في التجارة ثم أراد أن يحجر عليه دون السلطان (قال) لا حتى يكون السلطان هو الذي يوقفه للباس (قال مالك) ومن ذلك أن يأمر به السلطان فيطاف به حتى يعلم ذلك منه (قلت) أرأيت

المحجور عليه أيجوز له أن يبيع شيئاً من ماله بغير إذن سيده (قال) لا **﴿ قلت ﴾** أرأيت  
أن آجر عبده هذا المحجور عليه أيجوز (قال) لا يجوز للمحجور عليه أن يؤجر  
عبده ولا يبيع شيئاً من ماله **﴿ قلت ﴾** وهذا قول مالك (قال) نعم **﴿ قلت ﴾** أرأيت  
العبد المأذون له في التجارة اذا لفه دين يفترق ماله السيده أن يحجر عليه في قول  
مالك وينفعه من التجارة (قال) نعم لسيده أن يمنعه ودينه في ماله وليس لسيد في  
ماله شيء إلا أن يفضل عن دينه شيء أو يكون السيد داينه فيكون أسوة الفرما  
**﴿ قلت ﴾** فهل للفرما، أن يحجر واعليه والسيد لم يحجر عليه (قال) إنما لهم أن يقوموا  
عليه فيفلسوه وليس لهم أن يحجر واعليه وهو عزلة الحرف في هذا وهذا رأي

**﴿ نَمْ كِتَابُ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ بِمُحَمَّدِ اللَّهِ وَعُوْنَهُ وَحْسَنْ تَوْفِيقَهُ ﴾**  
**﴿ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ﴾**

**﴿ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ﴾**

—————  
**﴿ وَيَتَلوُهُ كِتَابُ الْكَفَالَةِ وَالْحِوَالَةِ ﴾**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الحمد لله وحده﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿كتاب الكفالة والحملة﴾

﴿في الحميل بالوجه يفرم المال﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان تكفل رجل بوجهه رجل أ يكون هذا كفيلا بالمال أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من تكفل بوجهه رجل الى رجل فان لم يأت به غرم المال (قلت) أرأيت ان تكفل له بوجهه الى أجل فضى الاجل ورفعه الى السلطان أيفرمه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يتلوم له السلطان فان أتى به والا أغزمه المال (قلت) أرأيت ان تكفلت لرجل بوجهه رجل الى أجل فغاب لما حل الاجل (قال) ان كان سافر سفرا بعيداً غرم وان كان قريباً اليوم وما أشبه به تلوم له كما يتلوم له في الحاضر فان أتى به بعد التلوم له والا غرم (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذارأيي (قلت) أرأيت ان تكفلت بوجهه رجل الى أجل فلما حل الاجل لم آت به فغرمت المال ثم وجدته بعد ذلك وأتيت به أ يكون لي أن أرجع على الذي أخذ مني المال (قال) لا واسكن يبتعد الذي عليه الدين الذي تحملت به (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك (قلت) أرأيت ان تكفلت بوجهه رجل الى أجل فأتيت به الى ذلك الاجل أ يكون على شيء أم لا (قال) لا شيء عليك (قات) ولا يكون على شيء من دينه شيء وان كان عديعا (قال) نعم لا شيء

عليك لأنك قد أتيت به ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
انأخذت بنفسه كفيلاً إلى غدر ثم أتي به من الغدأيضاً من المال في قول مالك (قال)  
نعم يرضاً من المال في رأي ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت عبد الملك بن عبد العزيز بن  
جرجيج يحدث أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الحميم غارم

﴿ في الحميم بالوجه لا يغرس المال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قال أنا أتكلف بوجهه إلى أجل كذا وكذا فان لم آت به فعله  
طلبه حتى آتى به فأما المال فلا أضمنه أي يكون عليه من المال شيء ان مضى الأجل ولم  
يأت به في قول مالك (قال) قال مالك لاشيء عليه ويكون كما اشترطه ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
إن تكفلت لرجل لوجهه رجل إلى أجل كذا وكذا فان لم أواقه به إلى ذلك الأجل  
فلا شيء له على من المال ولكنني حميم له بوجهه أطلب له حتى آتى به (قال) قال مالك  
هو على شرطه الذي اشترطه ليس له عليه شيء الاطلب وجهه هو شرط لنفسه ما ذكرت  
(وقال غيره) وإذا تحمل الرجل بالرجل أو بالحق أو بعينه فقال الحالة لازمة كالدين  
وذلك كله سواء إلا أنه إذا تحمل بالرجل أو بالعين ولم يقل بالمال فإنه بالرجل فقد  
برىء من جميع حاليه وإن لم يأت به أغرم الحميم كما يغرس من تحمل بالمال فالحملة بنفس  
الرجل وبالمال سواء إذا لم يأت بالرجل وحميم المال لا يبرئه أن يأتى بالرجل ومن  
اشترط في الحالة بالوجه أنى لست من المال في شيء فإنه لا يكون عليه من المال شيء  
 جاء بالرجل أو نمى يأت به لأن المحصول له لم يؤثر كيد ما ينفع به إلا أن يكون الذي  
اشترط لنفسه أنى لست من المال في شيء كان قادراً على الإتيان بالرجل الذي تحمل  
به ففترط في ذلك وتركه وهو يمكنه حتى غاب فيكون قد غرم ولم يؤخذ لذلك وإنما  
أخذ ليجمعه على صاحبه وليس هذا من شروط المسلمين وإن تحمل بعين الرجل فلم  
يأت به إلى الأجل الذي تحمل به إليه فطلبته منه المحمول له ورفده إلى الحاكم فلم  
يقض عليه بالمال حتى آتى به فقد برىء من المال ومن عين الرجل وإن حكم عليه بالمال  
حيث لم يأت بالرجل على قدر ما رأه السلطان فقد لزمته المال ومضى الحكم وإن خبس

الغريم المحمول بعينه في الحبس وقد كفل له رجل فأخذ به فدفعه إليه وهو في السجن  
قد برى الحميل لأنه يقدر على أخذها في السجن فيسجن له في حقه وإن كان قد انقضى  
ما سجن فيه فهو يحبس له في حقه وكذلك إذا أمكنه منه في موضع حكم وسلطان  
فإنه يبرأ وإن دفعه في موضع لا يستطيع حبسه ولا يبلغ به سلطاناً لأنه موضع  
لا سلطان فيه أوفي حال فتنة أو في مفازة أو في موضع يقدر الغريم على الامتناع لم  
يبرأ منه حتى يدفعه حيث تمضي الأحكام ويكون السلطان وإن كان غير بلده لأنه إنما  
تحمّل له بنفسه فقد أمكنه من نفسه في السجن أو حيث تجوز الأحكام وكذلك لو  
مات الغريم لأنه إنما تحمل له بنفسه وهذه نفسه قد ذهبت وإنما تحمل ما كان حيا  
وإن أخذ الحميل بالغريم والغريم غائب فحكم على الحميل وأغرم المال ثم طامت للحambil  
بينة أن الغريم كان ميتاً قبل أن يحكم على الحميل ارتجع ماله لأنه لو علم أنه ميت حين  
أخذ به الحميل لم يكن عليه شيء لأنه إنما تحمل بنفسه وهذه نفسه قد ذهبت وإنما  
تقع الحالة بالنفس ما كان حيا ولو كان الغريم أمكن الطالب من نفسه وأشهد له  
دفعت نفسى إليك من حمالة فلان لى وفي موضع يقدر عليه لم يبرأه ذلك وكان كأنه  
دفعه إليه رجل أجنبي ليس بوكييل للحambil ولا يبرأ الحميل حتى يدفعه هو أو وكيله  
وان أبي الطالب أبي يقبل ذلك فأشهد عليه الحميل أو وكيل الحميل فقد برى الحميل  
وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحambil غارم ، وقال أيضاً الزعيم  
الحambil « فإذا قال أنا ضامن لك أو حميل لك أو قبيل لك أو زعيم لك أو هو لك عندى  
أو هو إلى أو هو لك على أو هو لك قبل فهذا كله ضمان لازم والضمان حمالة والحمالة  
لازمة كالدين وإن كان في هذه الوجوه كلها يزيد الحق فهو لازم وإن كان يزيد بالرجل  
فهو لازم نخذ هذا على هذا

﴿ في الرجل يدعى قبل الرجل حقاً والمدعى عليه يشكّر فيقول الرجل ﴾

﴿ أنا ضامن بوجهه إلى غد فإن جئتك به والا أنا ضامن للحق ﴾

﴿ هـ ﴾ أرأيت أن أدعى رجل قبل رجل حقاً والمدعى عليه يشكّر فقال رجل

للطالب أنا كفيف لك بوجهه إلى غد فان جئتك به ولا فأنا ضامن للهال فلم يجيء به  
للغد (قال) يقال لهذا الطالب أثبت حقك وأقم البيينة على حقك والافلا شيء لك ولا  
يكون له أن يأخذ من الكفيف شيئاً إلا أن يقيم البيينة على حقه (فـ) قات تحفظه  
عن مالك (قال) لا

ـ في الرجل يدعى قبل الرجل حقا والمدعى قبله ينكر فيقول أجلني  
ـ (ـ) اليوم فان لم أوفك غداً فالحق الذي تدعى قبلي حق

ـ (ـ) قات أرأيت ان ادعى رجل قبل رجل حقا فأنكر ثم قال أجلني اليوم فان لم أوفك  
ـ غداً فالحق الذي تدعى عليه هو لك قبلي (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في  
ـ هذا وأرى هذا مخاطرة ولا شيء عليه

ـ في الرجل يقول لي على فلان ألف درهم فيقول  
ـ (ـ) له رجل أنا حميل لك بها ثم ينكر بذلك فلان

ـ (ـ) قلت أرأيت لو أن رجلاً قال لي على فلان ألف درهم فقال له رجل أنا لك بها  
ـ كفيف فإنه فلان فأنكر أن يكون عليه شيء (قال) لا شيء على الكفيف إلا أن يقيم  
ـ البيينة على حقه لأن الذي عليه الحق قد جحده (ـ) قات تحفظه عن مالك (قال) لا

ـ في الصبي يدعى رجل قبله حقاً فيتكلّف به رجل فيقفى على الصبي بذلك  
ـ (ـ) الحق فيؤخذ من الحمـيل فيريد الحـيمـيل أن يرجع على الصـيـبي

ـ (ـ) قـات أـرأـيتـ الصـبـيـ يـدـعـيـ رـجـلـ قـبـلـهـ حـقاـًـ فـيـتـكـفـلـ بـهـ رـجـلـ فـقـضـىـ بـذـاكـ الـحـقـ  
ـ عـلـىـ الصـبـيـ وـأـخـذـهـ الطـالـبـ مـنـ الـكـفـيـلـ أـيـكـوـنـ لـلـحـمـيـلـ أـنـ يـرـجـعـ بـذـاكـ عـلـىـ هـذـاـ  
ـ الصـبـيـ أـمـ لـاـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ (ـ) قـالـ يـرـجـعـ بـهـ فـيـ مـاـلـ الصـبـيـ لـاـنـ مـالـكـ قـالـ لـوـ أـنـ رـجـلاـ  
ـ أـدـىـ عـنـ رـجـلـ مـالـاـ كـانـ عـلـيـهـ بـغـيرـ أـمـرـهـ أـنـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ بـذـاكـ عـلـىـ الـذـيـ كـانـ عـلـيـهـ  
ـ الـمـالـ فـهـذـاـ يـدـلـكـ عـلـىـ أـصـلـ قـوـلـ مـالـكـ فـيـ مـسـأـلـةـ كـلـهـ كـلـهـ إـذـاـ كـانـ  
ـ ذـلـكـ حـقاـ (ـ) قـاتـ أـرأـيتـ لـوـ أـنـ صـبـيـ أـفـسـدـ مـتـاعـ لـرـجـلـ فـأـلـزـمـهـ بـقـيـمةـ ذـلـكـ المـتـاعـ

فأدى عنه رجل بغير أمر الصبي وبغير أمر الأولى فأراد أن يتبع الصبي بذلك أ يكون ذلك له ألم لا (قال) نعم يلزم ذلك في رأي لاز ما قال ما أفسد الصبي أو كسر أو اختلس فهو ضامن عليه

### القضاء والدعوى في الكفالة

(قالت) أرأيت لو أن رجل على درهم من قبل كفالة وألفا من قبل قرض فدفع إليه ألف درهم فقال الألف الذي دفعها إليك من القرض وقال الآخر بل هي من الكفالة (قال) قال مالك يقسم بينهما فيكون نصفها من الكفالة ونصفها من القرض (وقال غيره) من الرواية القول عندنا قول المقتضى مع عينه لانه مدعى عليه وقد أئنه حين دفع إليه وقد كان قادرًا على أن يتطرق مدافع ويتبرأ مما عليه وكذلك الورثة أيضًا لأول لورثة الذي قضى مع المقتضى الا مشل الذي كان للذى ورثهم (قال) لابن القاسم أرأيت ان مات الدافع فاختلف ورثته والمدفوع إليه المال (فقال) ورثته عندي بمنزلته يقسم المال بين القرض والكفالة ولم أسمع من مالك في الورثة شيئاً

### في أخذ الحميل بالحق والمحمل به ملائمة غائب أو حاضر

(قالت) أرأيت إن تحملت برجل أو بمال على رجل أ يكون للذى له الدين أن يأخذنى بالحق الذى تحملت به وصاحبى الذى تحملت به ملائمة بالذى عليه في قول مالك (قال) قال مالك ليس ذلك له ولكن يأخذ حقه من الذى عليه الدين فأن نقص شيء من حقه أخذه من مال الحميل إلا أن يكون الذى عليه الحق مدياناً وصاحب الحق يخالف أن قام عليه حاصه الفرماه أو غائباً عنه فله أن يأخذ الحميل ويدعه وقد كان مالك يقول قبل ذلك الذي له الحق أن يأخذ ان شاء الحميل وان شاء الذي عليه الحق ثم رجع إلى هذا القول الذي أخبرتك وهو أحب ما فيه إلى وكذلك روى ابن وهب (قالت) أرأيت ان كان الذى عليه الحق ملائمة غائباً والحميل حاضر

أيكون للذى له الدين أن يأخذ الحميم والذى عليه الدين ملىء إلا أنه غائب (قال) نعم كذلك قال لي مالك إلا أن يكون للذى عليه الدين أموال حاضرة ظاهرة فانها تباع أمواله في دينه **﴿وقال غيره﴾** إلا أن يكون في ثبیت ذلك وفي النظر فيه بعد فيؤخذ من الحميم وملئ هذا أخذ وما أشبهه

### **ـ ﴿في الحميم أو المتحمل به يموت قبل محل الحق﴾**

**﴿قلت﴾** أرأيت ان تكفلت لرجل بماله على رجل الى أجل فات الكفيل أو مات المكفول به (قال) قال لي مالك اذا مات الكفيل قبل محل الاجل كان رب الحق أن يأخذ حقه من مال الكفيل ولا يكون لورثة الكفيل أن يأخذوا من الذي عليه الحق شيئاً حتى ي محل أجل المال (قال مالك) وان مات الذي عليه الحق قبل الأجل كان للطالب أن يأخذ حقه من ماله فان لم يكن له مال لم يكن له أن يأخذ الكفيل بالحق حتى ي محل الأجل **﴿قلت﴾** أرأيت ان مات الكفيل قبل محل محل أجل الكفالة وعلى الكفيل دين يفترق ماله أيكون للمكفول له أن يضرب مع الغرماء بمقدار دينه (قال) نعم **﴿قلت﴾** وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله اذا لم يكن عليه دين وقال مالك ما أخبرتك وقال فان كان عليه دين ضرب مع الغرماء

### **ـ ﴿في المتحمل به يموت قبل محل الحق والمتحمل له واره﴾**

**﴿قلت﴾** أرأيت لو أني تكفلت عن رجل بمال أو أحاله على رجل بمال فات المطلوب الغريم والطالب واره (قال) ان مات ولا مال له فالكافيل ضامن للمال وان مات وله مال فيه وفاء فلا شيء على الكفيل لأنها رجع الطالب على الكفيل رجع الكفيل في مال المطلوب المالك والطالب واره فقد صار له المال فصار ذلك قصاصا وأما في الحوالة فان كان الميت أحال الطالب وله دين على هذا الذي أحال عليه فهي حواله وليس بحالة والطالب أن يرجع بها على هذا الذي أحيل عليه كان لميت مال أو لم يكن له مال **﴿قلت﴾** وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكنه رأى

— في التحمل لرجلين ينبع أحدهما ويقوم الآخر فيأخذ بحقه —  
﴿ ثم يقدم الغائب فيريد أن يرجع بحصته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتي تكفلت لرجلين بحق لهما ففاب أحدهما وحضر الآخر فأخذ مني الحاضر حصته من الدين فقدم فلان الغائب أيكون له أن يرجع على الذي أخذ حصته فيما أخذ (قال) قال مالك في الدين يكون بين الرجالين في صك واحد على رجل واحد فيقتضى أحدهما نصيبه من الدين دون صاحبه قال مالك يشاركه صاحبه فيما اقتضى إذا كان ذكر الحق واحداً فكذلك مسألتك إلا أن يكون الشريك رفع ذلك إلى السلطان فاستعدى عليه وأمره أن يخرج معه في اقتضائه أو يوكل فإني فأذن له في ذلك السلطان أو يكون قد أشهد عليه وإن لم يأت السلطان بأن يخرج أو يوكل فلا يفعل فيخرج على ذلك فيقتضى فهذا لا يرجع معه فيه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فلو رفع ذلك إلى السلطان والشريك الآخر غائب فقضى السلطان بأن يأخذ حقه فأخذه وقبل الغريم وفاءً لحق صاحبه وأعدم الغريم بعد ذلك ثم قدم الغائب فطلب شريكه بنصف ما اقتضى (قال) لا يكون ذلك له (قال) ولو قام عليه الحاضر ولم يوجد عنده إلا قدر حقه فقط أخذ الحاضر من ذلك ما ينوبه في المخاصمة لو كان صاحبه معه فإن جهل السلطان وقضى له بأخذ حقه فإن قدم الغائب طالب الحاضر بنصف ما اقتضى لأنها بمنزلة التفليس لأنه قد بيع ماله وخلع منه كله ﴿ وقال غيره ﴾ إذا لم يكن عنده إلا مقدار حق أحد الرجلين فقضى له بما ينوبه في المخاصص أو قضى له بجميع حقه فهو سواء إذا قدم الغائب طالب شريكه بما ينوبه لأنها بمنزلة التفليس

— في الرجل يتحمل لارجل بما قضى له على غيره —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل وهو يخاطب رجلاً في طلب حق له فقال الرجل للطالب ما ذاب <sup>(١)</sup> لك على فلان الذي تخاصمه فأنا كفيل لك به فاستحق

(١) (ذاب) هو بالذال المعجمة قال في المختار وذاب له عليه من الحق كذا أوى وجب وثبت انه

قبله مالاً أ يكون هذا الكفيل ضامناً له في قول مالك (قال) نعم وكذلك كل من تبرع بكفاله فانها له لازمة وهذا له لازم في مسألتك **(قال)** ولقد سئل مالك عن رجل قال لرجل وهو يدعى قبل أخيه حقاً فقال له الآخر ما تصنع بأخي احلف أن حملك حق وأنا ضامن لك ثم قال بعد ذلك إنما قلت لك قوله ولا أفعل ولا أضمن إنما تبرعت به (قال) قال مالك يحلف ولا ينظر الى رجوع هذا حلف ضمن ولم ينفعه رجوعه **(قلت)** أرأيت لو أن رجلاً قال اشهدوا بأني ضامن بما قضى لفلان على فلان وها غائبان جيماً أو قال أنا كفيل لفلان بما على فلان وها غائبان جيماً أيلزمه ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك في رجل قال لرجل مالك ولا أخي احلف أن الدين الذي تدعيه قبله حق وأنا أغرم لك فرضي المدعى بذلك فنزع الذي قال احلف وأنا أضمن (قال مالك) ليس ينفعه زوعله ويحلف هذا ويستحق ويفرمه وكذلك مسألتك وسواء ان كان أحددهما حاضراً أو كانوا غائبين جيماً أو حاضرين لازم مالك يلزم المعروف من أوجبه على نفسه والكافلة معروفة وهي حمالة وهي لازمة كالدين فهذا قد وجب عليه ما أوجب على نفسه من الكفالة والضمان وهذا رأي **(قال ابن القاسم)** ولو مات الضامن كان ذلك في ماله

**ـ** في الرجل يتحمل عن الرجل بمحاله وهو غائب عنه **ـ**

**ـ** **(قلت)** أرأيت لو أن رجل على رجل حقاً فقال رجل غائب عنهم من غير أن يخاطبه أحد اشهدوا أني كفيل لفلان بماله على فلان أيلزمه هذا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك وأراه لازماً له

**ـ** في الرجل يتحمل عن الرجل بمحاله ثم يموت الحميل قبل أن يستحق قبل **ـ**

**ـ** **(المتحمل له شيء ثم استحق قبل الحق بعد موته الحميل)** **ـ**

**ـ** **(قلت)** أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل ما ذاب لك قبل فلان فأنا كفيل به فمات الذي قال أنا كفيل به قبل أن يستحق هذا قبل فلان شيئاً ثم استحق قبله الحق

بعدم ورثة الذي قال أنا كفيل أيكون ذلك في ماله أم لا (قال) نعم قلت وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا إلا أن هذا رأي

فـ في الرجل يقول لارجل دائن فلانا فـ ذاب لك قبله من حق فأنا له حميل

ـ قلت أرأيت ان قلت لرجل بایع فلانا فـ بايعته به من شـ فأنا ضامن لاثـ  
ـ أيلزمـني ذلك الضمان أم لا (قال) نـ يلزمـكـ هـذاـ اذاـ ثـبتـ ماـ باـيعـتـهـ بهـ منـ شـ  
ـ قـلتـ أـتحـفـظـهـ عـنـ مـالـكـ (ـقـالـ)ـ نـمـ وـقـالـ غـيرـهـ وـأـنـمـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـاكـ كـلـ مـاـ كـانـ  
ـ يـشـبـهـ أـنـ يـدـائـنـ بـثـلـهـ الـحـمـولـ عـنـهـ وـيـبـاعـ بـ

ـ في الرجل يقول لارجل دائن فلانا وأـنـاـكـ حـمـيلـ ثمـ يـرـجـعـ قـبـلـ المـدـايـةـ

ـ قـلتـ أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ رـجـلـ قـالـ لـرـجـلـ دـائـنـ فـلـانـاـ فـاـ دـائـنـتـ بـهـ مـنـ شـ فأـنـاـ ضـامـنـ لـكـ  
ـ فـلـمـ يـدـائـيـهـ حـتـىـ أـنـاهـ فـقـالـ لـهـ لـاـ تـفـعـلـ فـاـنـهـ قـدـ بـداـ لـيـ أـيـكـونـ ذـاكـ لـهـ أـمـ لـاـ (ـقـالـ)ـ نـمـ وـمـاـ  
ـ سـمعـتـ مـنـ مـالـكـ فـيـهـ شـيـئـاـ ـقـلتـ أـلـيـسـ قـدـ قـالـ مـالـكـ فـيـ الذـيـ قـالـ اـحـلـفـ وـأـبـاـ  
ـ ضـامـنـ لـاـحـقـ الذـيـ تـدـعـيـهـ عـلـىـ أـخـيـ ثـمـ قـالـ بـعـدـ ذـاكـ لـاـ تـحـلـفـ فـاـنـ لـاـ أـضـمنـ قـالـ  
ـ مـالـكـ هـذـاـ لـاـ يـنـفعـهـ (ـقـالـ بـنـ القـاسـمـ)ـ لـاـنـ هـذـاـ حـقـ قـدـ لـزـمـهـ (ـقـالـ)ـ وـهـذـاـ  
ـ لـاـ يـشـبـهـ مـسـأـلـتـكـ

ـ فيـ الرـجـلـيـنـ يـتـحـمـلـانـ بـالـحـمـالـةـ ثـمـ يـغـيـبـ أـحـدـهـماـ وـالـتـحـمـلـ بـهـ فـيـؤـدـيـ

ـ الـحـاضـرـ الـمـالـ ثـمـ يـقـدـمـ الـتـحـمـلـ وـالـذـيـ عـلـيـهـ الـحـقـ فـيـرـيدـ الـحـمـيلـ

ـ أـنـ يـتـبـعـ صـاحـبـهـ بـأـدـيـ عـنـهـ وـصـاحـبـ الـحـقـ مـلـيـ

ـ قـلتـ أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ رـجـلـيـنـ كـفـيـلـيـنـ تـكـفـلـاـ عـنـ رـجـلـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ وـكـلـ وـاحـدـ  
ـ كـفـيلـ ضـامـنـ فـقـابـ الذـيـ تـكـفـلـاـ عـنـهـ وـغـابـ أـحـدـ الـكـفـيـلـيـنـ فـلـزـمـ الـكـفـيلـ الـحـاضـرـ  
ـ فـأـدـيـ الـمـالـ ثـمـ قـدـمـ الذـيـ عـلـيـهـ الـأـصـلـ وـالـكـفـيلـ الـآـخـرـ وـكـلـاـهـاـ مـلـيـ فـأـرـادـ الـكـفـيلـ أـنـ  
ـ يـتـبـعـ الـكـفـيلـ بـنـصـفـ مـاـ أـدـيـ أـيـكـونـ ذـاكـ لـهـ وـالـذـيـ عـلـيـهـ الـأـصـلـ مـلـيـ (ـقـالـ)ـ نـمـ  
ـ قـلتـ وـلـمـ وـقـدـ قـالـ مـالـكـ فـيـ الذـيـ ذـلـيـهـ الـأـصـلـ إـذـاـ كـانـ مـلـيـاـ لـمـ يـكـنـ لـاـ طـالـبـ أـنـ

يأخذ الكفلاء بالمال (قال) لا يشبه الكفليين هاهنا الذي عليه الاصل لان الكفليين اذا ادى أحد هما عن صاحبه وكل واحد منها كفيل ضامن بما على صاحبه فانه يرجع على ايهما شاء على صاحب الاصل او على الكفيل الذي تكفل معه لانه حين ادى صار دينا له عليهم فـ { قلت } وهذا قول مالك (قال) هذا رأي

ـ { في القوم يتحملون بالحالة فيعدم المطلوب فيزيد طالب الحق أن يأخذ }  
ـ { من وجد من الحملاء بجميع الحق }

{ قلت } أرأيت ان تكفل لى ثلاثة رجال بما على فلان فأعدم فلان الذي عليه الحق أيكون لي أن آخذ من قدرت عليه من هؤلاء الكفلاء الثلاثة بجميع حق في قول مالك (قال) قال مالك لا تأخذ من قدرت عليه من الكفلاء الا بثلث الحق لأنهم كفلاء ثلاثة { قلت } فان قال حين تكفلوا به بعضكم كفيل عن بعض (قال) قال مالك اذا جعلتهم كفلاء ببعضهم بعض أخذ من قدر عليه منهم بجميع الحق { قلت } أرأيت ان غرم المال أحد الكفلاء ثم لقى الذي غرم ذلك أحد الكفليين بم يرجع عليه أبالنصف أم بالثالث (قال) أرى أن يرجع عليه بالنصف (قال) ولو أنه حين تكفلوا له شرط عليهم أيكم شئت أن آخذ بحق أخذته ولم يجعلهم كفلاء ببعضهم عن بعض فأخذ من وجد منهم لم يكن لمن أخذ منه أن يرجع بما أخذ على صاحبه لأنهما لم يتکفلا للغaram بشئ وانما كان الشرط لصاحب الدين أيهم شاء أخذ بحقه وكذلك باغني عن مالك { قلت } أرأيت ان تكفل ثلاثة رجال لرجل بحقه الذي له على فلان أيكون له أن يأخذ من لقى منهم بجميع الحق (قال) لا الا أن يكونوا تحملوا بذلك الحق وببعضهم أيضا حملا عن بعض واشترط أن يأخذ من شاء منهم بحقه فان كانوا هكذا أخذ من لقى منهم بجميع الحق وان لم يكن ببعضهم حيلا عن بعض لم يكن له أن يأخذ من لقى منهم الا بثلث المال (قال ابن القاسم) فإذا اشترط عليهم ان شاء أن يأخذ منهم من شاء بحقه فأخذ منهم بالحق رجلا لم يكن لهذا الذي أخذه بجميع الحق أن يرجع على من تحمل معه الا أن يكونوا اشترطوا

عند الحالة أن بعضهم حمل عن بعض وشرط الذي له الحق أن يأخذ من شاء بالجيمع  
 فأخذ بذلك أحدهم فإنه هنا يرجع من غرم منهم على صاحبيه بشئ ما غرم اذا  
 كان في أصل الحالة ببعضهم حمله عن بعض (قال ابن القاسم) ولو كان الحملاء كلهم  
 حضوراً وكلهم موسر لم يكن له أن يأخذ من كل واحد الا ثالث الحق وهذا بمنزلة  
 التحيل والذى عليه الاصل اذا كان الذى عليه الاصل موسرأ لم يؤخذ التحيل وان  
 كان معدماً أخذ التحيل وان كان بعض الحملاء معدماً وببعضهم موسرأ أخذ الذى  
 له الحق حقه من الذى وجده منهم مليا إلا أن يكون شرط عليهم في الحالة أنه يأخذ  
 من شاء منهم بحقه فيكون له أن يأخذ ببعضهم بالجيمع وان كانوا كلهم ميسير (قال ابن  
 وهب) وقال مالك ان من أمر الناس الجائز عندهم أن الرجل يكتب حقه على  
 الرجلين فيشرط أن حيكما عن ميتسكما أو مليكمما عن معدمه كما وإنما ذلك بمنزلة الحالة  
 يتحمل بها أحد هما عن صاحبه (قال ابن وهب) وأخبرني الثقة عن عطاء بن أبي رباح  
 أنه قال نحو ذلك (صحنوز) وقال غيره اذا كان لرجل ستمائة دينار على ستة رجال على  
 أن ببعضهم حمله عن بعض بجميع المال أو قال على أن كل واحد منهم حيل عن  
 أصحابه بجميع المال أو قال على أن كل واحد منهم حيل بجميع المال ولم يذكر أصحابه  
 بشئ أو قال على أن كل واحد منهم حيل عن صاحبه بجميع المال فأيهم شاء أن  
 يأخذ بجميع حقه أخذ قال في ذلك كله ولا براءة لواحد منهم حتى يوفى جميع هذا  
 المال أو لم يقله فهو سواء كله وله أن يأخذ من ألقى منهم بجميع الحق فان لقى واحداً  
 منهم أو لقيهم جميعاً كانوا ميسير كلهم أو ببعضهم وان لم يكن شرط فأيهم شاء أن  
 يأخذ بحقه أخذه فإنه ان ألقى واحداً منهم فله أخذه بجميع الحق وان لقيهم جميعاً وهم  
 ميسير فليس له أن يأخذ ببعضهم ببعض لافت التحيل لا يؤخذ بالذى على المديان  
 اذ كان المديان حاضراً ملريا وإنما له أخذه اذا كان المديان عديماً أو غائباً أو يكون  
 مدياناً أو ملداً ظالماً فان ألقى الغريم واحداً من الستة فأخذ منه المال كله ثم ألقى  
 المأخوذ منه المال كله أحد الستة بعد ذلك فإنه يأخذ منه مائة أداها عنه خاصة

وياخذ منه مائتين لأنهما حيلان عن الاربعة وقد كان أدى عن نفسه مائة لا يرجع بها على أحد وأخذ من هذا الذي لقي مائة أداتها عنه وبقيت أربعمائة أداتها عن الاربعة الباقين فله أذ يرجع على هذا بنصف الاربعة لأنهما حيلان عن الاربعة فإذا أخذ منه مائتين فقد استويما في الغرم فان لقي أحد هما أحد الاربعة الباقين فانه يأخذ بخمسين ديناراً فقضاهما عنـه خاصة من الدين الذى عليه ويرجع عليه بنصف ما أدى عنـه ثلاثة وقد أدى عنـه ثلاثة بالحالة خمسين ومائة فيرجع عليه بنصفها فيكون جميع ذلك مائة وخمسة وعشرين خمسون عنـه خاصة أداتها عنـه وخمسة وسبعون أداتها عنـه بالحالة عنـه ثلاثة وكذلك اذا لقي الرابع المأمور منـه المال الثالث منـه الباقين فانه يأخذ بما أدى عنـه منـه أصل الدين وبنصف ما أدى عنـه أصحابه فانـه لـهـذا الرابع الآخر منـه الأولين الذى لم يرجع على الرابع فانـه يرجع عليه بما أدى عنـه منـه أصل الدين وذلك خمسون ديناراً وينظر ما باقى مما أداه بالحالة عنـه فإذا هيـ مائة وخمسون ديناراً وقد أدى الرابع بالحالة خمسة وسبعين ديناراً فيرجع عليه الذى أدى خمسين ومائة بسبعة وثلاثين ونصف حتى يعتدلا بما أديا في الحالة عنـه ثلاثة فيصير كل واحد قد أدى مائة واثني عشر ونصفا فعلى هذا يكون اذا لـهـذا بعضـهم بعضاً حتى يؤدي كل واحد منهم مائة لأنـ كلـ واحدـ كانـ عليهـ منـهـ أصلـ الدينـ مائةـ تـنـفذـ هذاـ علىـ هذاـ وـنـحوـهـ ولوـ أنـ هـؤـلـاءـ السـتـةـ الـدـيـنـ عـلـيـهـمـ سـمـائـةـ دـيـنـارـ تـحـمـلـ بـهـاـ بـعـضـهـمـ عـنـ بـعـضـ عـلـىـ أـنـ كـلـ اـثـنـيـنـ مـنـهـمـ حـيـلـانـ بـجـمـعـ الـمـالـ أـوـ قـالـ عـلـىـ أـنـ كـلـ اـثـنـيـنـ مـنـهـمـ حـيـلـانـ عـنـ أـصـحـابـهـمـ بـجـمـعـ الـدـيـنـ أـوـ عـلـىـ أـنـ كـلـ اـثـنـيـنـ حـيـلـانـ عـنـ اـثـنـيـنـ مـنـهـمـ بـجـمـعـ الـمـالـ أـوـ عـلـىـ أـنـ كـلـ اـثـنـيـنـ ضـامـنـانـ عـنـ وـاحـدـ بـجـمـعـ الـمـالـ عـلـىـ مـاـ وـصـفـتـ لـكـ فـصـدرـ المسـئـلةـ فـهـذـاـ كـلـهـ سـواـهـ فـانـ لـقـىـ ربـ الـمـالـ اـثـنـيـنـ مـنـهـمـ أـخـذـ مـنـهـمـ الجـمـعـ ثـلـاثـائـةـ وـانـ لـقـىـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ أـخـذـ بـثـلـاثـائـةـ وـخـمـسـائـةـ مـائـةـ مـنـهـاـ عـلـيـهـ مـنـهـ أـصـلـ الـدـيـنـ وـخـمـسـائـةـ وـمائـتـانـ مـنـ الـكـفـالـةـ لـأـنـ كـفـيلـ بـنـصـفـ مـاـ بـقـىـ فـانـ أـخـذـ ذـلـكـ مـنـهـ ثـمـ لـقـىـ المـأـخـوذـ مـنـهـ رـجـلـاـ مـنـ السـتـةـ كـانـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ خـمـسـائـةـ أـدـاـهـ لـدـيـنـهـ خـاصـةـ ثـمـ يـأـخـذـ بـنـصـفـ

المائتين اللتين أدى عن الحمالة لأن المؤدي الأول أدى عن نفسه مائة لا يرجع بها على  
 أحد وأدى خمسين ومائتين عن أصحابه عن كل واحد منهم خمسين فإذا لقي  
 واحداً منهم أخذ منه خمسين أداها عنه عن أصل دينه ثم يشاركه فيما بقي مما أدى  
 عن أصحابه فذلك مائتان لأن كل اثنين جميان بجميع المال وهذا بغيره ستة رجال  
 عليهم ستمائة درهم ضمتوها لصاحبها على أن كل واحد منهم ضامن لنصف جميع المال  
 فإذا لقي صاحب الدين واحداً منهم أخذته بحصته من الدين وذلك مائة ونصف  
 ما على أصحابه فإذا والواحد سواء فان لقي صاحب الدين واحداً منهم أخذ منه  
 ثلاثة وخمسين ثم ان لقي المأمور أخذ منه أحداً من أصحابه أخذته بخمسين أداها عنه  
 وبمائة درهم مما أدى عنه وعن أصحابه وإن لقي المؤدي الثاني أحداً من الأربعين  
 أخذته بخمسة وعشرين أداها عنه عن خاصة نفسه وبنصف ما بقي من المائة حتى  
 يستوا في الغرم عن أصحابهم وذلك نصف خمسة وسبعين درهما وكذلك من لقوا  
 من أصحابهم على ما وصفت لك تفاصي هذا على هذا ولو كانت الستمائة على ستة رجال  
 على أن كل ثلاثة حملا عن ثلاثة بجميع المال أو على أن كل ثلاثة حملا عن صاحبهم  
 أو عن أصحابهم أو عن واحد بجميع المال أو على أن كل واحد حمبل بثلث المال فهذا  
 كله سواء فان لقي ثلاثة أخذهم بجميع المال وإن لقي واحداً أخذته بـ مائة وثلث  
 ما بقي وكذلك مائة وستة وستون وثلاثين فان لقي اثنين أخذ منهما مائتين ما عليهما  
 خاصة وثلثي ما بقي مما تحمل به ليس له أخذها بغير ذلك وذلك مائتان وستة  
 وثلاثون فان لقي ثلاثة أخذهم بجميع المال فان أخذه منهم ثم لقي واحد منهم أحد  
 الثلاثة الذين لم يؤدوا فإنه يأخذ بما أدى عنه خاصة بـ ثلاثة وثلاثين درهما وثلث لاته  
 أدى مائتين مائة منها عليه خاصة وما تأدى عنها عن الثلاثة أدى عن كل واحد منهم  
 ثلثاً فإذا أخذ منه ثلاثة أدى عنه عن خاصة نفسه وبقي ما أدى عن الـ اثنين  
 وذلك ستة وستون وثلاثين فيرجع عليه بـ نصفها حتى يستوا في الغرم عن الـ اثنين فان  
 أخذ منه ثم لقي الثالث الذي أخذ من صاحبه ما أخذ أحد الـ اثنين اللذين أديا معه

المال جمع ما أديا جيماً عن ثلاثة بجمل عيّها نصفين فرجع الاول الذي لم يأخذ من الثالث شيئاً على الذي أخذ بالفضل حتى يكون في الفرم سواء فان اقسما ذلك ثم لقيا باقي الذي أدى معهم المال ترافقوا الفضل أيضاً حتى يصير ما أخذ من الثالث بينهم أثلاً لانهم في الكفالة سواء فان لقي واحد منهم أحداً من لم يؤد فأخذه بشيء على حساب ما يقع عليه فلا بد من أن يشارك فيه من بقي من الاثنين الذين أديا معه المال حتى يكون ما أخذ كل واحد منهم بينهم بالسوية لأنهم حملوا عن أصحابهم ثم يفعل هكذا فيهم ولو كانت السماة على ستة فضمنوها على أن كل واحد منهم حمّيل عن ثلاثة بجميع المال أو عن خمسة أو عن واحد أو عن جميعهم فهذا أصل واحد وكل واحد حمّيل بجميع السماة لانه قد قال في أول الحالة على أن كل واحد منهم حمّيل بجميع المال فلا يضره قال عن ثلاثة أو عن أقل أو أكثر فكل واحد منهم حمّيل بجميع المال نفذ هذا على هذا

#### ـ فـ في الغريم يؤخذ منه حمـيل بعد حـمـيل ـ

(قال) أرأيت ان كان لي على رجل ألف درهم فأخذت منه كفيلاً بالألف ثم لقيته بعد ذلك فأخذت منه كفيلاً آخر بتلك الالف أيكون لي أن أخذ أيهما شئت بجميع الالف اذا أعدم الذي عليه الاصل (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك لك ولا يشبه هذا الكافيلين اذا تکفلا في صفقة واحدة ولم يجعل بعضهما كفيلاً عن بعض (قال) أرأيت ان تحمل رجل لرجل على فلان ثم لقي الذي له الحق الذي عليه الحق فأخذ منه كفيلاً آخر أيكون رب الحق أن يأخذ أي الحمـيلين شاء وقدر عليه ب الجميع الحق (قال) نعم ذلك له لأنـ ما لم يتمـلا في صفقة واحدة وانا تحمل كل واحد منها على حدة (قال) وهذا قول مالك (قال) هذا رأى (قال) أولاً ترى أن أخـذـهـ الحـمـيلـ الثـانـيـ منـ الذـيـ عـلـيـهـ الحـقـ اـبـراـهـيـمـ الحـمـيلـ الـأـوـلـ (قال) لا (قال) أرأيت ان أخـذـتـ منـ فـلـانـ كـفـيلاـ عـالـيـ عـلـيـهـ ثمـ لـقـيـتهـ بعدـ ذـلـكـ فـأـخـذـتـ مـنـهـ كـفـيلاـ آـخـرـ أـنـ سـقطـ الـكـفـالـةـ فيـ الـأـوـلـ اوـ تـسـقطـ كـهـاـ اوـ

يسقط نصفها (قال) لا يسقط منها شيء (قلت) تحفظه عن مالك (قال) هذا رأي  
وهما جميعاً كفيلان كل واحد بالجيم

- باب في الحميل يؤخذ منه الحميل -

(قلت) أرأيت ان تكفل لي رجل بحق لي على رجل فأخذت من الكفيل كفيلاً آخر  
أيلزم كفيل الكفالة أم لا (قال) نعم تازمه (قلت) تحفظه عن مالك (قال)  
لا (وقال غيره) وكذلك لو تحمل رجل بنفسه أو تحمل آخر بنفسه الحميل  
ان ذلك جائز وكذلك لو تحمل ثلاثة رجال بنفسه رجل وكل واحد منهم حميل  
عن صاحبه فهو جائز ومن جاء به منهم فقد برثوا كلامهم لأن الحالة وكالة وإن كانوا  
تحملوا بوجهه وليس بعضهم حملاً عن بعض فأن جاء به أحددهم بري هو وحده  
ولم يبرأ صاحباه لأنه لم يتحمل عنهم وإذا تحمل بعضهم بعض فأبي به أحددهم فيكون  
إذا جاء به أحددهم كأن كلام أبي به لأن كل واحد منهم وكيل لصاحبه على الآيان به  
(قال سحنون) نفذ هذا الباب على هذا ونحوه

- في الغريم يؤخذ منه الحميل فإذا حل الأجل آخر -

( طالب الحق الغريم أيكون ذلك تأخيراً عن الحميل )

(قلت) أرأيت ان كان لي على رجل حق وقد أخذت منه كفيلاً فلما حل الأجل  
أخرت الذي عليه الأصل أيكون هذا تأخيراً عن الكفيل أيضاً وكيف ان أخرت  
الكفيل أيكون ذلك تأخيراً للذى عليه الأصل (قال) أما إذا أخر الغريم فهو تأخير  
للكفيل الا أنه إذا أخر الذي عليه الأصل فقال الحميل لا أرضي لاني أخاف أن  
يفاس ويذهب ماله كان ذلك له ويكون صاحب الحق فيه بال الخيار ان أحب أن يؤخر  
الذى عليه الحق ولا حمالة على الحميل بذلك له وإن أبي لم يكن له ذلك الا أن يرضي  
الحميل وإن سكت الحميل وقد علم بذلك فالحالة الالزمة وإن لم يكن له علم حتى يجعل  
أجل ما أخره اليه حلف صاحب الحق بالله ما أخره ليبراً الحميل من حمالته وكانت

حالته عليه لازمة وأما إذا أخر الحميل فاني أراه تأخيراً عن الذى عليه الاصل الا أن يخالف صاحب الحق بالله الذى لا اله الا هو ما كان ذلك مني تأخيراً لحق عن صاحبه ولا كان ذلك مني الا لاحميل فان حاف كان له أن يطلب صاحب الحق وان أبي أن يخالف لزمه التأخير وذلك لو أنه وضع عن الحميل حالته لكنه له أن يتبع صاحب الحق اذا قال انه أردت وضع الحالة واتبع غيرى فالتأخير بعنزة له (سحنون) وقال غيره اذا أخر الفريم وهو ملى موسر تأخيراً بيناً فالحالة ساقطة عن الحميل وان أخره ولا شئ عنده فلا حجية للكفيل وله القيام على الكفيل وله أن يقف عنه

### — باب في الحميل يدفع عن حالته غير ما تحمل به عن الفريم —

قالت **ع** أرأيت ان تكفلت بألف دينار هاشمية ورضي صاحب الحق بألف دينار دمشقية فقضيته ذلك بم أرجع على صاحبى الذى لي عليه الاصل (قال) ترجع عليه بألف دينار دمشقية لأنك كذلك أديت **ع** قلت **ع** أرأيت لو أنني تكفلت عن رجل بألف درهم فناب ولزمنى الذى تكفلت له فأعطيته بألف درهم دنانير أو عرضنا من العروض أو طعاماً ثم قدم الذى عليه الاصل بم أرجع (قال) الذى عليه الاصل بالخيار ان أحب أن يدفع قيمة ما دفع الكفيل اليه ان كان عرضنا أو حيواناً فذلك له وان كان طعاماً فكيلته وان أحب الالف التي كانت عليه فان هو دفع الذهب من الورق الذى تحمل بها فلا يحل ذلك ولا يجوز ويفسخ ذلك ويرجع الكفيل الذي دفع الذهب الى صاحب الدين فإذا خذ منه ذهب ويكون الورق على الذي عليه الاصل وعلى الحميل كاهي **ع** قال ابن القاسم **ع** والمؤود اذا دفع دراهم من دنانير خلاف هذا ولا يشبه الكفيل وهو بيع حدث وقد فسرت لك ذلك **ع** قلت **ع** أرأيت لو أن رجلاً تكفل عن رجل بألف درهم فقال الكفيل للذى عليه المال ادفع الى هذا الثوب وأنا أدفع الالف عنك فدفع الثوب اليه ثم اف الذى له الدين لزم الذى عليه الاصل فترم المال بم يرجع الذى عليه الاصل على الكفيل أباً ثوب أم بالآلف (قال) يرجع بالآلف **ع** قلت **ع** لم (قال) لانه باعه الثوب بالآلف وأمره أن

يدفعها الى فلان **(فَلَّان)** وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وهذا رأي **(قَالَ سَحْنُونَ)** وقد قال هو وغيره في هذا الاصل في المأمور بالدفع والكفيل بالدفع وذكر كثيراً منه عن مالك اذا دفعوا دنانير من دراهم او طعام او عروض فالامر والغريم المكافول عنه بالخيار ان شاء دفع مادفع عنه لانه قد تعدى عليه بعالم يأمره به وان شاء دفع ما أمرهم أن يدفعوا عنه لأنهم إنما قضوا عنه **(سَحْنُونَ)** وهذا الاصل التنازع فيه كثير **(فَلَّان)** أرأيت لو ان كفيلاً تكفل لي بعائدة دينار على رجل فأبرأت الكفيل من خمسين ديناراً على ان دفع الى الخمسين الدينار بم برجم الكفيل على الذي عليه الاصل (قال) بما أدى وهي الخمسون الدينار **(فَلَّان)** ويكون للذى له الدين أن يرجع على الذي عليه الدين بالخمسين الباقية (قال) نعم لانه لم يبرىء الذي عليه الاصل منها إنما أبراً الكفيل من الكفالة ولم يبرىء الذي عليه الاصل فله ما جيئه أى للكفيل ولا ذى له الدين ان يرجعا على الذي عليه الاصل كل واحد منها بخمسين خمسين **(فَلَّان)** وهذا قول مالك (قال) هذا رأي **(فَلَّان)** أرأيت لو ان كفيليلاً تكفل بلا ألف درهم عن رجل فقال أحد هم الصاحب ادفع الى مائة درهم وأنا أدفع الالف كلها عنى وعنك (قال) ان كان قد حل الحق وصاحب الحق حاضر وإنما يأخذ منه فيدفعها مكانه بذلك جائز وان كان إنما أغترى سلفاً ينتفع به أو كان صاحب الحق غائباً أو لم يحصل الحق فهذا لا يجوز وهو رأي **(قَالَ سَحْنُونَ)** وقال غيره وان أعطاه في موضع يجوز ذلك لقرب دفعه عنه ثم ان الذي قبض المائة من صاحبه صاحب الغريم على خمسين فان الصاحب جائز ولا يكون على الغريم الاخمسون ويرجم الذي أعطى المائة على صاحبه بخمسة وسبعين ويتباعن الغريم بخمسين يتبعه كل واحد منها بخمسة وعشرين وان صالح الكفيل الذي أخذ المائة من صاحبه على خمسين ومائة فان الصاحب جائز ولا يكون على الغريم الا مائة وخمسون ويرجم الذي أعطى المائة على صاحبه بخمسة وسبعين ويتباعن الغريم بخمسين يتبعه كل واحد منها بخمسة وعشرين وان صالح

الكافيل الذي أخذ المائة من صاحبه على خمسين ومائة فأن الصالح جائز ولا يكُون على الغريم إلا مائة وخمسون ويرجع الذي أعطى المائة على صاحبه بخمسة وعشرين ويتبّع الغريم مائة وخمسين يتبعه كل واحد منها بخمسة وسبعين وان صالح الذي أخذ المائة من صاحبه الغريم على مائين أو على خمسين مائة فأن الصالح جائز ولا يكُون على الغريم إلا ما يقبض من الكافيل ويتبّع الغريم مائتين بـ مائة مائة وان كان الصالح بخمسين مائة اتّباعه بما أدي عنده أحدّها مائة والآخر بأربعمائة فأن أعدم الذي عليه الدين لم يكن لـ الكافيل الذي أدى أربعمائة أن يرجع على صاحبه الذي كان صالحه بالمائة بقليل ولا كثير ويتبّع جميع الغريم بما أدي عنده

فـ في الرجل يشتري الجارية أو السلمة وتحمّل له رجل

بـ ما أدركه فيها من درك

فـ قلت أرأيت لو أن رجلاً اشتري جارية فـ تـكفلـت له بـ ما أدرـكهـ فيها من درـكـ  
أتـكونـ هـذـهـ كـفـالـةـ وـأـكـوـنـ ضـامـنـاـ بـ ماـ أـدـرـكـهـ فـ الجـارـيـةـ مـنـ درـكـ فـ قولـ مـالـكـ  
(قالـ) نـمـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـىـ بـعـتـ مـنـ رـجـلـ بـيـعاـ وـأـعـطـيـتـهـ كـفـيلاـ بـ ماـ أـدـرـكـهـ  
مـنـ درـكـ أـتـجـوزـ هـذـهـ كـفـالـةـ أـمـ لـاـ (قالـ) إـنـ كـانـ أـعـطـاهـ كـفـيلاـ بـ ماـ أـدـرـكـهـ فـ قالـ  
إـنـ أـدـرـكـاتـ فـيهـ درـكـ فـعـلـيـ إـنـ أـرـدـ الـفـنـ فـالـكـفـالـةـ فـ هـذـاـ جـائـزـةـ وـانـ كـانـ إـنـاـ  
أـعـطـاهـ عـلـيـ إـنـهـ إـنـ أـدـرـكـ فـيهـ درـكـ فـعـلـيـهـ إـنـ يـخـلـصـهـ لـهـ بـالـغـةـ مـاـ بـلـفـتـ فـالـكـفـالـةـ فـ هـذـاـ  
بـاطـلـ لـأـنـ هـذـاـ لـازـمـ الـبـائـعـ (قالـ) وـالـكـفـالـةـ لـاـ تـلـزـمـ أـيـضـاـ (قلـتـ) وـهـذـاـ قولـ مـالـكـ  
(قالـ) هـذـاـ قـولـهـ وـهـ رـأـيـهـ وـقـالـ غـيرـهـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـكـفـالـةـ لـمـ أـرـضـيـ إـنـ يـلـزـمـ هـذـهـ نـفـسـهـ  
وـهـ الذـيـ أـدـخـلـ الـمـشـتـرـىـ فـ دـفـعـ مـالـهـ لـلـثـقـةـ مـنـهـ بـهـ فـعـلـيـهـ الـأـقـلـ مـنـ قـيـمةـ السـلـعـةـ يـوـمـ  
يـسـتـحقـ أـوـ الشـمـنـ الذـيـ أـعـطـىـ إـلـأـنـ يـكـوـنـ الغـرـيمـ مـوـسـرـاـ حـاضـرـاـ فـلـاـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ  
شـيـ وـخـذـ هـذـاـ الـاصـلـ عـلـيـهـ إـلـأـنـ مـيـلـ هـذـاـ وـمـاـ أـشـبـهـهـ (قلـتـ) لـابـنـ القـاسـمـ أـرـأـيـتـ  
مـنـ بـاعـ بـيـماـ وـاشـتـرـتـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ الـبـائـعـ الـخـلـاـصـ وـأـخـذـ مـنـهـ بـالـخـلـاـصـ كـفـيلاـ أـيـجـوزـ  
هـذـاـ أـمـ لـاـ فـ قولـ مـالـكـ (قالـ) لـاـ يـحـلـ وـذـلـكـ عـنـدـيـ بـنـزلـةـ مـاـلـوـ أـنـ رـجـلـ بـاعـ دـارـاـ

ليست له فقال للمشتري اشتراها مني فان لم يسلم لك ذلك صاحبها فعلى خلاصها لك  
فهذا لا يجوز وهذا قول مالك والبيع فيها مردود ولو لا أن الناس اشترطوا هذه  
الشروط في البيع الاول على أنهم لا يريدون بذلك الخلاص انما كتبوه على وجهه  
الثقة والتשديد لتفصيل البيع به ولو عمد رجل فاشترط فقال ان ادركني درك في  
الدار فعليك ان تخالص لي الدار بما يكون من مالك او تخالصها بما بلغت وعلى ذلك  
اشتري وبه عقد بيته لكان هذا فاسداً لا يحل ولتفصيل به البيع

### ٤٠) في الملة في البيع بعينه وبيع الغائب

﴿ قلت ﴿ أرأيت ما كان بعينه مما اشتريته أيجوز أن أخذ به كفيلا (قال) لا يجوز  
ذلك عندي ولم أسمعه من مالك الا أن مالكا قال لا يجوز أن يتشرط أن يكون  
ضامنا اذا باع سلعة بعينها أن يكون ضامنا لها ان تلفت فعليه شراؤها فـ كذلك الكفالة  
﴿ وقال غيره ﴾ هذا من الاصل الذي ينتهي له قبله ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان اشتريت  
منه عبداً أو دابة غائبة وأخذت منه كفيلاً بها (قال) لا يكون في هذا كفالة لأنه  
انما اشتري منه غائباً بعينه الا ترى أنه لم يمات الدابة أو العبد لم يضمن البائع شيئاً  
ولا يصلح النقد فيه ﴿ قلت ﴿ فان كانت غيبة قريبة مما يصلح النقد فيها لم تصلح  
الكفالة فيه أيضاً (قال) نعم

### ٥٠) في الرجل يعتق عبده على مال ويأخذ منه بالمال حميلاً

﴿ قلت ﴿ أرأيت ان اعتقت عبدي على ألف درهم وأخذت منه بها كفيلاً أيجوز  
هذا أم لا في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز عند مالك وإنما الذي لا يجوز الكفالة  
فيه كتابة المكاتب

### ٦٠) في الكفالة بكتابه المكتب

﴿ قلت ﴿ أرأيت الكفالة لرجل بكتابه مكتبه أيجوز أم لا (قال) قال مالك لا يجوز  
﴿ قلت ﴿ أرأيت ان كاتب عبدى على مال فاني رجل فقال لي عجل عنقه وأنا كفيل

لأك بكتابته ففعلت ألتزمه الكفالة أم لا في قول مالك (قال) الكفالة له لازمة لأن  
مالك قال لو أن رجلاً أعتق عبده على مال على أن تكفل بذلك المال رجل إن ذلك  
جاز لازم للكفيل فـ كذلك مسألتك (وقلت) أرأيت هذا الكفيل الذي أدى عن  
المكاتب هذا المال أيكون له أن يرجع بذلك على المكاتب (قال) نعم في رأي ولم  
أسمعه من مالك

فـ في الغريم يؤخذ منه قبل محل الأجل أو بعد محل الأجل حميل أو رهن  
على أن يؤخر إلى أبعد من الأجل \*

وقلت أرأيت لو أن رجلاً أعطى غيره حميلاً قبل محل محل الأجل عليه أن يؤخره  
إلى أبعد من الأجل (قال) قال مالك لا يصلح ذلك (قال) وإن حل حقه فلا بأس  
أن يأخذ منه حميلاً ويؤخره إلى أبعد من الأجل (قال مالك) وكذلك لورهنه قبل  
الأجل على أن يؤخره فلا يصلح وإن رهنه بعد محل الأجل على أن يؤخره فلا  
بأس به (وقال غيره) وإذا كان الرهن أو الحميميل قبل محل الحق على أن يؤخره إلى أبعد  
من الأجل فـ هذا لا يجوز وهذا لا يكون الرهن به رهنا وإن كان مقبوضاً ولا يكون  
قبضه له قبضاً فـ الغريم إن يكون أحق به من الفرماه ولا يكون على الحميميل شيئاً  
أيضاً لأنهم لم يخرج بما ارهن ولا بما أخذ له الحميميل شيئاً، مبتداً إنما كان دين في ذمته لم  
يكن يجوز له أخذه فلا يجوز أن يبقى في يديه الوثيقة منه لأنه يشبه سلفاً جر منفعة  
وهو باق في لذمه كما كان (وقلت) أرأيت إن حط عنه بعض ماله عليه قبل الأجل على  
أن أعطاه حميلاً ورهن بقيمة الحق (قال) هذا لا بأس به (قال) وقال مالك كل من كان له  
حق على رجل إلى أجل من الآجل فأخذ منه حميلاً قبل محل الأجل أو رهنه رهنا  
إلى أبعد من الأجل فلا خير فيه (قال ابن القاسم) لأن ذلك عنده كنه سلفه  
على أن يزداد في سلفه (قال) وإذا حل الأجل فلا بأس به (قال ابن القاسم) لأن  
ذلك حينئذ بنزلة من أسلف سلفاً عن ظهريه وأخذ به حميلاً (قال مالك) والرهن  
مثله إذا رهنه قبل محل الأجل على أن يؤخره إلى أبعد من محل الأجل فلا يجوز

ولا يحصل وان كان بعد محل الاجل فلا بأس به

﴿ في الغريم الى أجل يؤخذ منه حميل ﴾ -

﴿ اورهن بالقضاء قبل محل الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت منه حميلاً قبل محل الاجل على أن يوفيني قبل محل الاجل (قال) لا بأس بذلك لانه لاتهمة هاهنا وكذلك الرهن ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أعطاني حميلاً او رهنا قبل محل الاجل على أن يعطيني حقي عند محل الاجل أجوز هذا أم لا (قال) لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت منه حميلاً قبل محل الاجل وكان ديني عليه محله الى سنة فأعطياني كفيلاً بمحقق الى ستة أشهر (قال) هذا لا بأس به لأن هذا الاتهمة فيه الاترى أنه عجل الدين الذي عليه قبل محل الاجل وزاد مع ذلك حالة هذا الرجل فلا بأس بذلك

﴿ في الحميل يأتي بالغريم بعد محل الاجل ﴾ -

﴿ قبل أن يقضى على الحميل بالمال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل أنا كفيلي لك بفلان الى غد فان لم أوافك به فاما ضامن للمال فضى الفد فقات قد وافيت به وقال لم تواتي به (قال) يقيم البيينة أنه قد وفاه به والاغرم المال ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأى ﴿ قلت ﴾ فان وفاه بعد الغد قبل أن يحكم السلطان عليه (قال) ذلك له جائز وبرأ من المال ولا يكون عليه غرم ﴿ سخنون ﴾ وكذلك يقول غيره من الرواية

﴿ في الرجل يطاب قبل الرجل حقاً فيطلب منه حميلاً بالخصوصة ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً طلب قبل رجل حقاً وقد كانت بينهما خلطة في معاملة فقال الطالب للمطلوب أعني كفيلاً حتى أقيم بيني عند القاضي (قال) لا أرى ذلك عليه ولكن يطلب بيته ﴿ قلت ﴾ وليس له أن يأخذ عليه كفيلاً بوجهه حتى يثبت حقه (قال) لا ﴿ وقال غيره ﴾ اذا ثبتت المعاملة بينهما فله عليه كفيلي بنفسه ليوقع البينة

على عينه ( قلت ) فان قال أعطني وكيل بالخصوصة حتى أقيم بيني ( قال ) لا أرى  
أن يعطيه وكيل بالخصوصة اذا لم يرد المطلوب أن يوكل لانا قبل بينة هذا الطالب  
على المطلوب وان كان غائبا فلا يلزم المطلوب أن يقيم وكيل الا أن يشاء المطلوب ان  
يوكل من يدفع عنه

فـ في الرجل يغنى له القاضى بالقضية أياً خذ منه كفيلا

( قلت ) أرأيت ان أقت اليينة أن هذه الدار دار أبي أو دار جدّي أو ان هذا المتابع  
متاع أو متاع أبي مات وتركه ميراثا لا يعلم له وارث غيري فقضى لي القاضى هل  
كان مالك يأمر القاضى أن يأخذ مني كفيلا اذا أراد أن يدفع الى ذلك الشيء في  
قول مالك ( قال ) ان الكفيل الذى تأخذة القضاة في هذا انا هو جور وتعدي وليس  
عليهم اذا استحقوا حقوقهم أن يأتوا بكفلاه بل يعطون حقوقهم بغير كفالة

فـ في الرجل يكون له على الرجل الطعام الى أجل فيأخذ به منه كفيلا  
فيصالحه الكفيل قبل الاجل او بعده على أدنى او أقل أو أجود

( قلت ) أرأيت لو أنى على رجل طماما الى أجل من سلم أو قرض أخذت منه  
كفيلا فـ حل الاجل أعطاني الكفيل بعض طعامي على أن تركت له بعضا  
أو قبل أن يحل الاجل أعطاني بعض الطعام على أن تركت له بعض الطعام ( قال )  
لإصلاح ذلك اذا لم يحل الاجل لانه يدخله ضع عنى وتعجل فأما اذا حل الاجل فلا بأس  
بذلك ولا يرجع الكفيل على الذى عليه الحق الا بما أدى الى الطالب لأن مالكا  
قال في الذى عليه الحق لو أخذ بعض حقه منه على أن ترك له ما باقى قبل الاجل  
لم يجز هذا لانه وضع وتعجل فإذا حل الاجل فلا بأس بذلك وكذلك الكفيل  
عندى مثل الذى عليه الاصل ( قلت ) أرأيت الكفيل اذا صالح الذى له الحق  
على حنطة مثل كيل حنطته قبل أن يحل الاجل الا أنها أجود من شرط الطالب  
أو أدنى من شرطه ( قال ) لا يجوز ذلك لأن مالكا قال لا يجوز أن يصالح الذى عليه

الحق الطالب قبل محل الاجل على حنطة مثل كيل حنطته اذا كانت أجود من حنطته أو أدنى **(فَلَتْ)** فان حل الاجل **(قَالْ)** لا خير في ذلك اذا حل الاجل أن يصالحه الكفيل على مثل كيل حنطته أو أجود اذا كانت من صنفها أو أدنى منها اذا كانت الى عليه سمرا، كلها أو محولة كلها وان أخذ أيضاً أجود من حنطته وأدنى من كيلها فلا خير فيه وان كانت من صنف واحد واذا أخذ مثل كيل طعامه فلا خير في ان يأخذ أجود اذا كانت من الصنف أو أدنى منه ولا بأس ان يصالح الطالب اذا حل الاجل الذي عليه الحق على مثل كيل حنطته أو أجود منه أو أدنى والكفيل اذا صالح بأجود أو أدنى صار يتع بغير ما أعطى فصار في التسليف بيع الطعام قبل استيفائه والذي عليه الاصل ليس كذلك لان ذلك يصير بدلاً وتبرأ ذمته واذا أعطى الكفيل غير ما تحمل به كان الذي عليه الدين بالخيار ان شاء أعطاهم مثل ما أعطى الكفيل وان شاء أعطاهم مثل ما كان عليه فصار بيع الطعام قبل الاستيفاء ولا بأس على الكفيل ان يعطي أجود أو أدنى من الصنف في القرض مثل المكيلة اذا حل الاجل وان لم يحل الاجل فلا خير في ان يعطي في القرض أجود أو أدنى

**— فِي الرَّجُلِ يَدْرُكُ قَبْلَ الطَّالِبِ حَفَّاً أَيْدِفُعُ إِلَيْهِ —**

**﴿وَلَا يَأْخُذَ مِنْهُ حَمِيلًا﴾**

**﴿فَلَتْ** أرأيت ان أقت البينة على رجل غائب بحق لي ولغائب مال حاضر أبيعه القاضي ويوفني حق من غير أن يأخذ مني كفيلا **(قَالْ)** الذي **كُنَّا نسمع** من قول مالك أنه كان ينكر أن يأخذ منه كفيلا بحقه الذي حكم له وأماماً ذكرت من مال الغائب فإنه يباع لهذا اذا ثبت حقه **(فَلَتْ)** رباعاً كانت أمواله أو غير رباع فانها تباع في قول مالك **(قَالْ)** نعم

**— الدَّعْوَى فِي الْحَمَالَةِ —**

**﴿قَالَ سِحْنَوْنَ﴾ وسائل ابن القاسم عن ثلاثة نفر اشتروا سلة من رجل وكتب عليهم**

أيهم شئت أخذت بحق وكل واحد حيل بما على صاحبه فات أحد ثلاثة فادعى ورثة الملاك أنه قد دفع المال كله إلى باائع السلعة وأقاموا شاهداً واحداً (قال) يحلفون مع شاهدهم وبهؤن ويرجعون على الشريكين بما أدى صاحبهمما عنهم (فقلت) فان أبي الورثة أن يحلفوا أترى لاشريكين أن يحلفا (قال) لا لأنهما يفرمان إلا أن يقولوا نحن أمرناه ووكناه بالدفع عنه وعنا ودفعنا ذلك إليه وإنما هو حق علينا وإنما الشاهد لنا فيحلفان ويرآن (فقلت) أرأيت ان قلت أنا كفيل لك بفلان إلى غد فان لم أوفيك به فأنا ضامن لمالك فضي الغد ففات قد وافيت به وقال لم تؤلفني به (قال) يقيم البينة أنه قد وفاه والا غرم المال (فقلت) وهذا قول مالك (قال) هذارأي

### — في الحالة في الحدود —

(فقلت) أرأيت الحدود أفيها كفالة (قال) لا كفالة في الحدود (فقلت) لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً شتمني ولم يقذفني فأخذت منه كفيلة بنفسه فهرب الرجل (قال) هذا إنما هو أدب ولا تجوز الكفالة في هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن هذا رأي أنه لا كفالة في الحدود ولا في التعزير (بن وهب) وأخبرني مخرمة عن أبيه قال يقال لا تقبل حمالة في دم ولا زنا ولا في سرقة ولا في شرب خمر ولا في شيء من حدود الله وتقبل فيما سوى ذلك

### — في كفالة الآخرين —

(فقلت) هل تجوز كفالة الآخرين في قول مالك أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك إلا أن الذي يلغنا عن مالك أنه قال ما أثبتت البينة أن الآخرين قد فهمه من طلاقه وشرأته ان ذلك جائز عليه وكذلك مسألتك

### — في الرجل يقر في مرضه بالكفالة لوارث أو غير وارث —

(فقلت) أرأيت ان هو أقر أنه تكفل في مرضه أنجحوز الكفالة في ثلثة (قال) نعم اذا كان أجنبياً لأن المعروف إنما يجوز للمريض في ثلاثة للأجنبي ولا يجوز لوارث

من ذلك شيء فـ{ قـل أـرـأـيـتـ اـنـ كـانـ هـذـاـ الـذـىـ أـقـرـهـ بـالـكـفـالـةـ فـىـ مـرـضـهـ أـنـهـ تـكـفـلـ لـهـ فـىـ مـرـضـهـ صـدـيقـاـ مـلـاطـفـاـ أـبـحـوـزـ لـهـ الـاقـارـافـ فـىـ ثـلـثـ الـمـيـتـ (قال) نـعـمـ ذـلـكـ جـائزـ لـاـنـ الـوـصـيـةـ لـهـ جـائـزـةـ فـىـ ثـلـثـ كـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ إـلـاـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ دـيـنـ يـغـتـرـقـ مـالـهـ فـلاـ تـجـوزـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ أـقـرـهـ بـدـيـنـ فـانـمـاـ يـرـدـ إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ يـغـتـرـقـ مـالـهـ وـلـاـ يـرـدـ إـذـاـ كـانـ يـورـثـ بـغـيرـ دـيـنـ لـاـنـهـ لـوـ أـوـصـىـ لـهـ مـعـ الـوـرـثـةـ جـازـتـ وـصـيـتـهـ وـلـوـ أـوـصـىـ لـهـ مـعـ الـدـيـنـ الـذـىـ يـغـتـرـقـ مـالـهـ لـمـ تـجـزـ فـلـذـكـ أـهـمـ إـذـاـ كـانـ صـدـيقـاـ مـلـاطـفـاـ إـذـاـ أـقـرـهـ لـهـ مـعـ الـدـيـنـ لـاـنـهـ لـاـ تـجـوزـ لـهـ وـصـيـةـ وـلـاـ يـهـمـ إـذـاـ أـقـرـهـ لـهـ مـنـ غـيرـ دـيـنـ وـكـانـ يـورـثـ بـولـدـ أوـ كـلـالـةـ فـالـوـصـيـةـ لـهـ جـائزـةـ فـىـ ثـلـثـ وـهـذـاـ أـحـسـنـ مـاـ سـمـعـتـ (قال) فـانـ كـانـ الـوـرـثـةـ أـبـعـدـ إـنـمـاـهـ عـصـبـةـ (قال) نـعـمـ الـوـصـيـةـ لـهـ جـائزـةـ فـىـ مـسـأـلـتـكـ هـذـهـ فـىـ قـوـلـ مـالـكـ (قال) أـرـأـيـتـ اـنـ أـقـرـهـ فـىـ مـرـضـهـ فـقـالـ قـدـكـنـتـ أـعـتـقـتـ عـبـدـيـ فـىـ مـرـضـيـ هـذـاـ أـبـحـوـزـ هـذـاـ فـىـ ثـلـثـ (قال) كـلـ مـاـ أـقـرـهـ بـهـ أـنـهـ فـعـلـهـ فـىـ مـرـضـهـ فـهـوـ وـصـيـةـ وـمـاـ أـقـرـهـ بـهـ فـىـ الصـحـةـ فـهـوـ خـلـافـ مـاـ أـقـرـهـ بـهـ فـىـ مـرـضـهـ فـانـ قـامـ الـذـىـ أـقـرـهـ لـهـ بـذـلـكـ وـهـوـ صـحـيـحـ أـخـذـ ذـلـكـ مـنـهـ وـانـ لـمـ يـقـمـ حـتـىـ يـرـضـ أـوـ يـمـوتـ فـلـاشـيـ لـهـمـ وـانـ كـانـ لـهـمـ بـيـنـةـ إـلـاـ العـقـ والـكـفـالـةـ فـانـهـ إـنـمـاـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ أـخـذـتـ الـكـفـالـةـ مـنـ مـالـهـ وـارـثـاـ كـانـ أـوـ غـيرـ وـارـثـ لـاـنـهـ دـيـنـ قـدـبـتـ فـيـ مـالـهـ فـىـ صـحـتـهـ (قال) أـرـأـيـتـ مـنـ أـقـرـهـ فـىـ مـرـضـهـ بـكـفـالـةـ أـوـ قـالـ قـدـكـنـتـ تـكـفـلـتـ فـىـ الصـحـةـ عـنـ هـذـاـ الرـجـلـ بـكـفـالـةـ وـالـرـجـلـ وـارـثـ اوـ غـيرـ وـارـثـ (قال) قـالـ مـالـكـ اـقـرارـهـ لـوـارـثـ بـالـدـيـنـ فـىـ مـرـضـهـ لـاـ تـجـوزـ مـنـهـ شـيـ (قال) وـقـالـ مـالـكـ فـىـ الرـجـلـ يـقـرـفـ فـىـ مـرـضـهـ فـيـقـوـلـ قـدـكـنـتـ تـصـدـقـتـ عـلـىـ فـلـانـ بـدارـيـ أـوـ بـدـابـيـ فـىـ صـحـتـيـ أـوـ كـنـتـ جـبـسـتـ فـىـ صـحـتـيـ خـادـيـ أـوـ دـارـيـ عـلـىـ فـلـانـ أـوـ قـدـ كـنـتـ أـعـتـقـتـ عـبـدـيـ فـىـ صـحـتـيـ (قال) قـالـ مـالـكـ لـاـ يـكـونـ هـذـاـ فـىـ ثـلـثـ وـلـاـ غـيرـهـ وـاـقـرارـهـ هـذـاـ باـطـلـ كـلـهـ (قال) مـالـكـ وـانـ كـانـ أـوـصـىـ كـانـ الـوـصـاـيـاـ فـىـ ثـلـثـ مـاـ بـقـىـ بـعـدـ ذـلـكـ الشـيـ فـانـ قـصـرـ الـثـلـثـ عـنـ وـصـيـتـهـ لـمـ يـكـنـ لـأـهـلـ الـوـصـاـيـاـ فـىـ ذـلـكـ شـيـ وـلـمـ تـدـخـلـ

الوصايا في شيء من ذلك الذي أقر به وإنما الوصايا فيما بعد ذلك لأنها قد علمنا أنه لم يرد أن تكون وصيته فيما أقر به وذلك الذي أقر به يرجع إلى الورثة ميراثاً **(قلت)**  
ولاتكون وصيته لمن أقر له بذلك **(قال)** نعم لاتكون له وصية

**- في كفالة المريض -**

**(قلت)** أرأيت المريض إذا تكفل بكفالة تتجاوز كفالته **(قال)** ذلك جائز في ثلثه ألا ترى أن مالكا قد قال في المرأة تكون تحت الزوج فتتكلف بكفالة إن ذلك في ثلثها إذا لم تتجاوز الثالث لأنها محجورة عن جميع مالها وكذلك المريض قد حجر عليه جميع ماله وإنما يجوز له من ماله الثالث والكمالة معروفة فإنما يجوز ذلك في ثلثه كما يجوز للمرأة ذات الزوج معروفة في ثلثها عند مالك **(قلت)** أرأيت إن تكفل في مرضه بكفالة ودائن الناس بعد الكفالة حتى اغترق الدين ماله أتسقط الكفالة ولا يخاص به الغرماء في قول مالك **(قال)** هكذا ينبغي لأن الدين أولى من الكفالة لأن الكفالة في الثالث والدين من رأس المال وكل شيء يكون في جميع المال فالذى يكون في جميع المال أولى بذلك ألا ترى لو أن رجلاً أوصى لرجل بثلث ماله فركبه دين اغترق ماله أن الوصية بطل في قول مالك فكذلك الكفالة لأنها معروفة من المريض في مرضه **(قلت)** أرأيت إن تكفل في مرضه لوارث أو لغيره وارث فصح من مرضه ذلك ألتزمه الكفالة أم لا في قول مالك **(قال)** نعم تلزمه الكفالة **(قلت)** وهذا قول مالك **(قال)** هذارأي لانه لو تصدق على وارث في مرضه بأمر بيته له ثم صح لزمه الصدقة اذا لم يكن على وجه الوصية وهو قول مالك

**- في الرجل يستأجر الأجير يخدمه ويأخذ منه بالخدمة حملاً -**

**(قلت)** أرأيت إن استأجرت رجلاً يخدمني شهراً وأخذت منه كفلاً بالخدمة **(قال)** لا خير في هذا عند مالك **(قال)** لاني سألت مالكا عن الفلام يستأجر ستة فيموت فيريد أن يأخذ مكانه غلاماً يعمل له عمله ويقول سيد الفلام أنا أدفع إليك

غلاماً يعمل لك مكانه (قال مالك) لا خير في هذا لأنه من قبل الدين بالدين لأنك نفسخ دينك في دين لا تستوفيه مكانك فالحالة في مثل هذا لا تجوز لأنه لو مات الغلام لم يكن على الحميم أن يأتي بفلاام آخر يخدمه

— فـ في الرجل يستأجر الخياط يخيط ويأخذ منه بخياطة حيلا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت ثوبا الى خياط وشرطت عليه أن يخيطه هو نفسه أبجوز في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت منه حيلا بالعمل (قال) ان كنت أخذت منه حيلا بالعمل ان مات الخياط أو عاش فلا خير في ذلك وان كنت أخذت منه حيلا على الحياة حتى يعمل لك فلا خير في ذلك وهو مثل الحميم بالخدمة ﴿ قال سخنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل قبل هذا

— فـ في الرجل يكتري الراحلة بعينها ويأخذ من الكرى حيلا بالحمولة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت راحلة بعينها وأخذت من ربها حيلا بالحمولة أبجوز أم لا (قال) الحمالة بالحمولة لا تجوز في كراء الراحلة بعينها وأما ان أعطاه حيلا بالكراء ان ماتت الراحلة رد عليه ما بقي له فالحالة جائزة وان كانت الحمالة في كراء مضمون فذلك جائز عند مالك ﴿ قال سخنون ﴾ وكذلك أجير الخياطة والخدمة

— فـ في الرجل يكتري كراء مضموناً ويأخذ حيلا بالحمولة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الحمالة في كراء مضمون أبجوز ذلك (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل كراء مضموناً الى مكة وأخذت منه حيلا بالحمولة ففر المكارى وأخذت الحميم فاكتري لي اbla الى مكة خفمني عليهم بضعف ما اكتريت من صاحبى الذى فر ثم رجع صاحبى فقدر عليه الحميم بم يرجع عليه (قال) يرجع عليه الحميم بما اكتري الحميم ولا ينظر الى الكراء الاول والكراء الاول للكرى المارب وعلى المارب أن يرد الى الحميم المال الذى اكتري به الحميم لالمكارى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في

الكري اذا هرب اكتري عليه ولزمه ما اكتري عليه به فهذا يدل على الذي سأنت عنه من قول مالك (قال) أرأيت ان اكتريت ولم آخذ منه حنيلان ثم هرب المكارى فأيت السلطان أيت كاري لي عليه السلطان (قال) نعم (قال) ورجع عليه بما تکارىت به عليه (قال) نعم

### ٢٠ في كفالة العبيد بغير اذن سادتهم

(قال) أرأيت العبد التاجر والمكاتب هل تجوز كفالتهم (قال) لا تجوز كفالتهم ولا أحفظ من مالك في هذا شيئاً (قال) أرأيت ان تكفل عبد او مكاتب او أم أولاد او مدبر بغير أمر سيده بكفالة تجوز أم لا (قال) لا تجوز ذلك (قال) فان لم يعلم السيد بذلك حتى عتقوا (قال) فالكافلة لازمة لهم (قال) فان فسخ السيد الكفالة قبل أن يعتقوا ثم أعتقهم (قال) فلا كفالة عليهم لأن مالكا قال لا تجوز صدقهم ولا هبتهم فان أعتقهم السيد جاز ذلك الا أن يكون السيد رد ذلك قبل أن يعتقهم فيكون ذلك مردداً وانظر كل معروف صنفه هؤلاء من كفالة أو حالة أو صدقة أو هبة أو عطية أو نخل أو عرق أو غير ذلك من الاشياء مما هو معروف عند الناس فان ذلك اذا رده السيد قبل أن يعتق العبد فإنه مردود وان أعتقه السيد بعد ما رده فليس يلزم العبد من ذلك قليل ولا كثير وان كان لم يرده السيد حتى أعتقه أو لم يعلم به فان ذلك جائز على العبد علم بذلك السيد أو لم يعلم (قال) أرأيت العبد تجوز كفالته أم لا تجوز (قال) لا تجوز ذلك وان كان مأذونا له في التجارة الا باذن سيده أو يكون عليه دين يفترق ماله فلا تجوز وان اذن له سيده

### ٢١ في كفالة العبيد باذن سادتهم

(قال) أرأيت حالات السيد وكالاتهم في الخصومات أو غير ذلك باذن سادتهم أجازة هي في قول مالك (قال) نعم لاني سمعت مالكا وسئل عن الرجل بكل عبده بقضاء دينه فيأتي العبد بشاهدوا احد أنه قد قضاه قال مالك يحلف العبد

وبيّنَ السيد ولا يختلف السيد (قال مالك) والعبد عندي في هذه الوكالة بعزلة أن لو كان حراماً فهذا يدلّك على مستلزمك **(فَات)** أرأيت ما تحمل به العبد من دين باذن سيده أين يكون ذلك أفي ذمته أم في رقبته (قال) إن كان تحمل لسيده فأفسن السيد أو مات بيع العبد ان طلب صاحب الدين دينه قبل السيد وان رضي أن يترك السيد ويتبع العبد كان ذلك له في ذمة العبد وان كان انما تحمل بالدين عن أجنبى بأمر السيد كان في ذمته ولا يكون ذلك في رقبته **(فَات)** وهذا قول مالك (قال) هذا رأى **(وقال غيره)** ليس ذلك له وإنما يكون على العبد ما يجوز عنه مال سيده فيكون في ذمته يتابع بذلك الدين حيث كان **(فَلت)** فان أذن له السيد بذلك (قال) ذلك جائز لأن ذلك معروف منهم والمعلوم من المكتوبين والعبد وأمهات الأولاد والمدربين جائز اذا أذن لهم سادتهم **(وقال غيره)** لا يجوز أن يجاز معروف المكتاب لأن ذلك داعية الى رقه وليس له أن يرق نفسه بهبة ماله وليس ذلك لسيده **(فَات)** فان تكفل هؤلاء بسيدهم أيجوز ذلك (قال) نعم ذلك جائز لأن معروف هؤلاء جائز اذا أذن لهم سيدهم فان تكفلوا به فان ذلك جائز عليهم لأن ذلك بأمره **(فَات)** ويجبرهم سيدهم على أن يتکفلوا به (قال) لا ليس ذلك عليهـم ولا يجبر أحد من هؤلاء على أن يتحمل به الا أن يرضا بذلك وان تکفلوا به على استئراه منهم لم يلزمهم

### **— فـ كـ فـ الـ عـ بـ الدـيـانـ باـذـنـ سـيـدـهـ —**

**(فَلت)** أرأيت العبد يكون عليه دين يغترق ماله فيأمره سيده فيتكفل بكفالة أيلزمـه ذلك أم لا وهـلـ سـيـدـهـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـيـ أـهـلـ الـدـيـنـ ماـيـضـرـهـ فـيـ دـيـنـهـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ (قال) قال مالك في الحر يكون عليهـ دـيـنـ يـغـتـرـقـ مـالـهـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ عـتـقـهـ وـلـاـ هـبـتـهـ وـلـاـ صـدـقـتـهـ وـلـاـ كـفـالـهـ لـاـنـ هـذـاـ مـعـرـوفـ وـالـكـفـالـهـ عـنـدـهـ مـنـ الـمـعـرـوفـ فـلـاـ يـجـوزـ أـيـضـاـ فـأـرـىـ العـبـدـ بـهـذـهـ المـزـلـةـ مـثـلـ الـحرـ اـذـاـ كـانـ الـدـيـنـ الـذـيـ عـلـىـ الـعـبـدـ قـدـ اـغـتـرـقـ مـالـهـ

﴿ في الرجل يجبر عبده على أن يكفل عنه ﴾ -

﴿ قلت ﴿ أرأيت لو أن رجلاً قال لميدها كفل عنى بهذا المال فقال العبد لا كفل فقال السيد اشهدوا أني قد جعلته كفيلاً بهذا المال أيازم العبد ذلك أم لا والعبد يقول لا أرضي لأنه يقول إن عتقت لزمني هذه الكفالة فلا أرضي (قال) ذلك عندى غير لازم للعبد (قال) وقال مالك في الرجل يعتق عبده على أن عليه مائة دينار ان ذلك لازم للعبد وان كره العبد ذلك

﴿ في السيد يكفل عن عبده بالكفالة ﴾ -

﴿ قلت ﴿ أرأيت الرجل يبيع من عبده سلعة من السلع بدين إلى أجل أو يتکفل عن عبده بكفالة فيؤدي السيد ذلك المال عن عبده فيعتقه أيكون ذلك المال ديناً على العبد يتبعه به سيده أم لا في قول مالك (قال) نعم يكون ذلك ديناً عليه يتبعه به لأن مالكاً قال لي في عبد باعه سيده وعلى العبد الدين لسيده الذي باعه فأراد أن يتبعه بذلك الدين فقال المشترى ليس ذلك لك إنما هو دينك قد بذئته فلم تبينه لي (قال) قال مالك الدين لازم للعبد يتبعه به البائع فأن رضى المشترى أن يقبل العبد وعليه دين كذلك له وان كره رد العبد وأخذ المثلث

﴿ في السيد يكون له على العبد الدين فإذا أخذ منه كفيلاً ﴾ -

﴿ قلت ﴿ أرأيت لو أن رجلاً كان له على عبده دين أخذ منه بذلك الدين كفيلاً أيازم ذلك الكفيل في قول مالك (قال) يلزم في قول مالك لأن مالكاً قال يحاصن السيد غرماء العبد اذا أفالس العبد

﴿ في الحالة الى غير أجل ﴾ -

﴿ قلت ﴿ أرأيت إن قال إن لم يوجدك فلان حقيق فهو على ولم يضرب لذلك أجلاً متى يلزم الكفيل ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولستني أرى أن يتلوم له السلطان على قدر ما يرى ثم يلزم المال الا أن يكون الذي عليه المال حاضراً ملماً

## — في الحالة الى موت المتحمل عنه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت ان لم يوفك فلا ندراك حتى يموت فهو على أيكرون له أن يأخذ مني شيئاً قبل موت فلان ذلك أم لا ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه ليس له ذلك الا بعد موت فلان لأن هذا بمنزلة الأجل يضر به لنفسه

## — في الحالة الى خروج العطاء —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا كفيل بمالك على فلان الى خروج العطاء ( قال ) سأله مالكا عن الذي يبيع الى العطاء قال مررة كان ذلك جائز لأن العطاء كان معروفا ثم تحول فلا يعرف ولا يعجبني ثم سمعته بعد ذلك يقول فيه مرفق للناس ولا يجوز أتعجب الى أن يكون معروفا وأما الحالة فلا بأس به وان لم يكن العطاء معروفا اذا لم يكن على أصل يبع انا هو سلف او دين انظر به بعد بيعه وقد كانت عقدة البيع صحيحة فلا بأس بذلك

## — في الرجل يريد أن يأخذ المال من المتحمل عنه قبل أن يطاب منه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفلت بمال على رجل يكون لي أن آخذ منه قبل أن يؤخذ مني المال يقضى لي بذلك عليه ( قال ) لا يقضى لك عليه ولكن ان تطوع بذلك فذلك جائز ولم أسمعه من مالك وذلك لانه لو أخذ منه ثم أعدم الحميل أو فلس كان الذي له الحق أن يتبع الذي عليه الاصل

## — في الحميل يقتضى من المتحمل عنه ثم يضيع منه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن كفيلا تكفل بمال على فدفعته الى الكفيل فضاع من الكفيل أيكون الكفيل فيه مؤمنا أم يكون ذلك اقتضاء ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً قال وأرى اذا كان ذلك من الكفيل على وجه الاقتضاء منه له فاراه من الكفيل ﴿ قلت ﴾ عوضاً كانت الكفالة أو ذهباً أو ورقاً أو غير ذلك فكل ذلك سواء ( قال ) نعم

﴿ في كفالة المرأة التي قد عنست ورضي حالها ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت الجارية البكر التي قد بلغت وعنست في أهلها تكفلت بكفالة  
أتجاوز ذلك أم لا (قال) قال مالك في هبتها وصدقها لا تجوز اذا كانت بكرًا وإن  
كانت عنست فكذلك كفالتها في هذا ﴿ قلت ﴿ لم لا تجوز ذلك (قال) لأن  
بعضها يسأليها ﴿ قلت ﴿ أليس قد كان مالك صريرة يقول اذا عنست جاز أمرها  
(قال) لم أسمعه أنا فقط

﴿ في حالة الجارية البكر التي قد عنست ولم يرض حالها ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت الجارية البكر في بيت أبيها أتجاوز كفالتها (قال) لا تجوز كفالتها  
ولا يبعها ولا صدقها ولا عنقها ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان أجاز الوالد كفالحة الجارية البكر  
أتجاوز في قول مالك (قال) لا يجوز معروف الجارية البكر وإن أجازه الوالد لم ينفع  
للسلطان أن يحيزه وكذلك كفالتها وهذا قول مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴿ أرأيت  
الجارية البكر تكفل بكفالة باذن والدها وذلك بعد ما حاضت أتجاوز كفالتها أم لا  
في قول مالك (قال) هي عندي بزيارة الصبي وبزيارة الأولى عليه ولا يجوز هذا عند  
مالك لأن الصبي لو تكفل بكفالة عن رجل باذن الوالد لم يجز ذلك لأن الوالد ليس له  
أن يهب مال الولد الصغير ولا مال الجارية التي قد حاضت فكذلك لا تجوز كفالتهم  
وان كانت باذن الوالد لازم الكفالة هاهنا معروف فلا يجوز ذلك وإن كان باذن  
الوالد ﴿ قلت ﴿ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ﴿ قلت ﴿ فان كانت بكرًا  
في بيت أبيها فأعطيت الوالد أو الوالدة من مالها شيئاً أتجاوز ذلك لها (قال) لا يجوز  
لها من ذلك شيء وهم في ذلك بزيارة الاجنبيين فاذا أعطيت الاجنبيين وهي بكر  
في بيت أبيها لم يجز عطيتها فكذلك والدها ووالدها ﴿ قلت ﴿ وهذا قول مالك  
(قال) نعم (قال) والبكر لا تجوز كفالتها لأنها لا يجوز لها أن تصنع المعروف في مالها  
وانما الكفالة معروفة وهي أيضاً لا يجوز لها قضاء في مالها

﴿ في كفالة المرأة ذات الزوج بغير اذن زوجها ﴾

﴿ قلت ﴿ هل تجوز كفالة المرأة ذات الزوج (قال) قال مالك تجوز كفالتها فيما بينها وبين ثلث مالها (قالت) أرأيت كفالة المرأة تتجاوز أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان كان لها زوج جازت الكفالة في ثلث مالها وان لم يكن لها زوج فذلك جائز عليه بمنزلة الرجل (قالت) وان كانت بكرأً (قال) لا تجوز كفالتها الا ما لا يجوز لها ان تصنم المعروف في مالها واما الكفالة معروفة (قالت) أرأيت المرأة اذا تكفلت بكفالة ولها زوج يجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك يجوز ما بينها وبين ثلثها الان كل معروف تصنمه المرأة ذات الزوج فهو في ثلثها والكفالة عند مالك من وجه الصدقة لان مالكا قال في بيع المرأة ذات الزوج دارها او خادمتها او دابتها جائز على ما احب زوجها او كره اذا كانت مرضية في حالها وأصابت وجهاً البيع (قال مالك) وأرى ان كان قيه محاابة كان في ثلث مالها (قال) وان تصدقت وهي مرضية الحال لم يجز لها الا ما بينها وبين ثلث مالها عند مالك (قال مالك) وان تصدقت او وهبت: ا كثر من الثالث لم يجز من ذلك شيء لا نيل ولا كثير (قالت) فهل يجوز بيع المرأة ذات الزوج وشراؤها (قال) قال مالك يجوز شراؤها وبينها في مالها كله وان كره ذلك زوجها (قالت) فان حابت في بيعها (قال) تجوز محايتها في بيعها فيما بينها وبين ثلثها عند مالك (قالت) لم لا يجوز مالك كفالتها الا في ثلثها ويجزء بيعها وشراؤها في جميع مالها (قال) لان كفالتها معروفة (قالت) والمحاابة في الكفالة معروفة في قول مالك (قال) نعم (قالت) وان كانت غير مرضية الحال (قال) ان كانت سفيهه ضعيفة في عقلها لم يجز لها من الذى صنعت شيئاً في هبة ولا شراء ولا غير ذلك أجاز ذلك زوجها او لم يجزه

﴿ في كفالة المرأة بغير اذن زوجها بأكثر من ثلثها ﴾

﴿ قال ﴿ وقال مالك الجمالة معروفة من المرأة ذات الزوج فلا يجوز لها اذا زادت على

الثالث قليل ولا كثير لثالث ولا غيره وإنما تجوز الكفالة أن لو كانت الثالث فأدنى  
 إذا كانت ذات زوج وكانت لا يولي عليها **(فَلَتْ)** وكل ماقفلته المرأة ذات الزوج  
 من معروف في مالها أو وهبت أو تصدق أو أعنقت أو تكفلت فـكان ذلك  
 أكثر من الثالث لم يجز منه قليل ولا كثير في قول مالك (قال) نم الا أن تكون  
 إنما زادت الدينار أو الشيء الخفيف فـهذا يعلم أنها لم ترد به الضرر فـهذا يعنى **(فَلَتْ)**  
 أرأيت هذا الدينار الذي زاده على ثالثها أتعنيه في قول مالك أم ترده وتحضى الثالث  
 (قال) بل يعنى وإنما أتعنيه لأنه ليس على وجهه ضرر تعمدته **(فَلَتْ)** وهذا  
 قول مالك (قال) نم ولقد كتب رجل من القضاة إلى مالك يسألـه عن رجل أوصى  
 في جارية له ان وسعـها الثالث أن تعنقـها وان لم يسمعـها الثالث فلا تعنقـها فـما ذا ترى فيها  
 قال أرى فيها كما قال الا أن يكونـ الذي خسـ من ثمنـها غيرـ الثالث الدينـار والدينـارـين  
 فلا أرى أن تحرمـ العنقـ (قال ابنـ القاسمـ) وأرى ان كانـ الذي زادـ علىـ الثالثـ الشـيءـ  
 اليـسرـ ان تغــرهـ الجــاريـهـ وانـ لمـ يـكــنـ ذـلـكـ عــنـدـهاـ اـتـبــعــتـ بــهـ دـيـنـاـ تــؤــديـهـ إـلـىـ الــوـزــرــهـ  
**(فَلَتْ)** ولمـ قالـ مـالـكـ اذاـ تــصــدـقــتـ المــرــأــةـ بــثــالــثــهـ فــأــدــنــىـ جــازــ ذــلــكــ اذاـ كــانــ ذــاتــ  
 زــوــجــ وــانــ زــادــتــ عــلــيــ ثــالــثــهـ أــبــطــلــ جــمــيعــ ذــلــكــ (قالـ) لأنــهـ اذاـ كــانــ ذــالــثــ فأــدــنــىـ لمــ يــكــنــ  
 ذــلــكــ عــنــدــهـ ضــرــرــ وــانــ كــانــ أــكــثــرــ مــنــ الثــالــثــ رــآـهـ ضــرــرــ أــبــطــلــ جــمــيعــهـ وــلمــ يــجــزــ مــنــهـ شــيــءــ  
**(فَلَتْ)** ولقد سـئـلـ مـالـكـ عنـ اـمـرـأـةـ حــلــفــتــ بــعــنــقــ رــقــيــقــاـ فــشــيــءــ أــنــ لــاـ تــفــعــلــهـ وــهــيــ  
 ذاتـ زــرــجــ فــفــعــلــهـ قالـ مـالـكـ أــرــاـهـاـ قــدــ حــنــثــ وــانــ كــانــ الرــفــيقــ يــحــمــلــهـمــ الثــالــثــ غــنــقــواـ وــانــ  
 كانواـ جــلــ مــالــهاـ فــازــ وــجــهـاـ أــنــ يــرــدــ جــمــيعــ ذــلــكــ وــلاـ يــمــتــقــ مــنــهـمــ قــلــيلــ وــلــاـ كــثــيرــ **(فَلَتْ)**  
 وبــلــغــنــيــ عنـ مــالــكــ أــنــهـ قالـ انــ مــاتــ زــوــجــهـاـ اوــ فــارــقــهـاـ رــأــيــتــ أــنــ يــعــتــقــهـمــ وــلــاـ يــســتــرــقــهـمــ  
 (قالـ) وهوـ رــأــيــ وــلــاـ تــجــرــ علىـ ذــلــكــ بــقــضــاءـ **(فَلَتْ)** أــرــأــيــتــ وــلــدــهـاـ وــوــالــدــهـاـ أــهــيــ  
 فــعــطــيــهـاـ اـيــاهـمــ بــعــزــلــةــ الــاجــنبــيــنــ فــقــوــلــ مــالــكــ (قالـ) نــمــ اــذــاـ كــانــ لــهــ زــوــجــ

**فــ كــفــالــةــ المــرــأــةــ ذاتــ زــوــجــ باــذــنــ زــوــجــهــ**

**(فَلَتْ)** أــرــأــيــتــ اــنــ أــجــازــ زــوــجــ كــفــالــةــ اــمــرــأــهــ يــجــزــ ذــلــكــ فــقــوــلــ مــالــكــ (قالـ) نــمــ

يجوز ذلك عند مالك اذا كانت مرضية

٠٠٠ في كفالة المرأة عن زوجها بما يفترق

﴿ مالها كله بغير اذن زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تكفلت عن زوجها بما يفترق فيه جميع مالها ولم يرض الزوج أن يجوز ذلك في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجوز لاثث ولا غيره (قال) الثالث لم لا تجيزه (قال) لأن مالكا قال ما تصدق به المرأة ذات الزوج أو أعتقت أو وهبت مما هو أكثر من الثالث فلا يجوز منه ثالث ولا غيره (قال مالك) والحملة معروفة من المرأة ذات الزوج فلا يجوز لها اذا زادت على الثالث قليل ولا كثير لا ثالث ولا غيره وإنما يجوز أن لو كانت الكفالة الثالث فأدنى (قال سحنون) لأنها اذا جاوزت ما اذن لها فيه صارت كالمحجور عليه والمضروب على يديه وكانت في حالها كحال المولى عليه

٠٠٠ في كفالة المرأة عن زوجها بما يفترق مالها باذن زوجها

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة تكفلت لرجل بزوجها (قال) قال مالك عطية المرأة للزوج المال جائز ايهما وان أحاط ذلك بمالها كله وكفالتها في جميع مالها وان أعطته أكثر من ثلثها فذلك جائز وان بلغت جميع مالها (قال مالك) وكذلك كفالة المرأة لزوجها اذا كانت مرضية (قال) أرأيت مالكا لم جوز عطيتها للزوج المال كله وجعله خلاف غيره من الناس اذا لم تكن سفيهه في حالها (قال) لأن الرجل إنما يتزوج المرأة لمالها ويعرف في صداقها لمالها فهو خلاف غيره في هذا إنما أعطاها ايه على بضمها ومالها (قال) سحنون ألا ترى أنه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها او لا ترى أن شهادة الزوج لا تجوز لها وما لها غير ماله ورأى أهل العلم من أهل الحجاز أن تباع بعطيتها الثالث بغير أمر الزوج (وكان المخزوبي) يقول فإن جاوزت الثالث لم يبطل الثالث كالمريض يوصى بأكثر

من ثُمَّ يُفْوَزُ مِنْ ذَلِكِ الثَّالِثِ (وَقَالَ) غَيْرُ المُخْزُومِ لِيْسَ كَالْمَرِيضِ أَجَازَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ وصِيَةً غَلامَ يَقَاعَ وَأَجَازَ ذَلِكَ أَبْنَانَ بْنَ عَمَانَ وَأَجَازَهُ النَّاسُ وَلِيْسَ بِحُوزَ عَطِيهِ فِي صِحَّتِهِ فِي قَلِيلٍ مِنْ مَالِهِ وَلَا كَثِيرٌ فَكَمُ الْمَرِيضُ غَيْرُ حُكْمِ الصِّحَّةِ فَاتَّبَعْنَا فِي هَذَا أَثْرًا مِنْ مَضِيِّ مِنْ أُمَّةِ الْمَهْدِيِّ الَّذِي مَضِيَ الْعَمَلُ بِهِ بِلَدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُمَّةِ الْمَهْدِيِّ

﴿فِي كَفَالَةِ الْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهِ إِنَّمَا تَدْعُ أَنَّهَا كَرِهَتْهَا﴾

﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ امْرَأَةً تَكْفُلُ لِرَجُلٍ بِزَوْجِهِ ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَكْرَهْنِي أَيْقُلُ قَوْلَهَا أَمْ لَا (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهِ الْمَالُ جَائزٌ عَلَيْهَا وَإِنْ أَحْاطَ ذَلِكَ بِمَا لَهَا كَالُهُ وَكَفَالَهَا فِي جَمِيعِ مَا لَهَا وَإِنْ أَعْطَتْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثُمُّهَا فَذَلِكَ جَائزٌ وَإِنْ بَاغَتْ جَمِيعَ مَا لَهَا (قَالَ مَالِكٌ) وَكَفَالَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهِ إِذَا كَانَتْ مِرْضِيَّةً حَالَهَا فِي جَائِزَةِ وَإِنْ أَدْعَتْ إِلَى كَرَاهَةِ الْعَطِيَّةِ إِذَا أَعْطَتْهُ زَوْجَهَا لَمْ تَصْدِقْ فَكَذَلِكَ الْكَفَالَةُ إِلَّا أَنْ يَلْمِمْ ذَلِكَ وَتَقُومْ عَلَيْهِ بِيَدِهِ فَيَسْقُطُ عَنْهَا كَاسْقَطَتْ عَطِيَّتُهَا عَلَى الاضْرَارِ

﴿فِي كَفَالَةِ الْمَرْأَةِ الْأَيْمَنِ غَيْرِ ذَاتِ الزَّوْجِ﴾

﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ كَفَالَةَ الْمَرْأَةِ أَنْ يُحْبَرُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ فَذَلِكَ جَائزٌ عَلَيْهَا بِعِزْلَةِ الرَّجُلِ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّتِي لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ يُحْبَرُ كَفَالَهَا فِي جَمِيعِ مَا لَهَا (قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَيْمَانًا لَا زَوْجَ لَهَا فَكَفَلَتْ بِكَفَالَةِ أَيْمَانِهِ ذَلِكَ عَلَيْهَا (قَالَ) نَمْ عِنْدَ مَالِكٍ لَا يَعْرُوفُهَا جَائزٌ إِذَا كَانَتْ لَا يُولِي عَلَيْهَا

﴿تَمْ كِتَابُ الْكَفَالَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَهُ﴾

﴿وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ﴾

→ \* \* \* \*

﴿وَإِلَيْهِ كِتَابُ الْحَوَالَةِ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الحمد لله وحده﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

## ﴿كتاب الحوالة﴾

﴿فِي الرَّجُلِ الْمُتَحَالِ يَوْتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ فَإِنْ يُرِيدَ الَّذِي أُحْبِلَ

﴿أَنْ يُرْجَعَ عَلَى الَّذِي أَحْالَهُ بِحَقِّهِ﴾

﴿وَاتَّهَادَاتُ﴾ أرأيت الحوالة أ يكون للذى احتال بحقه على رجل ان مات هذا المحتال عليه فلم يجد عنده شيئاً أ يكون للذى له الحق أن يرجع على الذى أحاله بحقه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان كانت احواله الذي أحاله وله على المحتال عليه دين ولم يغره من فلس عليه من غريمته الذي أحاله عليه فلا يرجع عليه (قال) قال مالك وان كان غره أو لم يكن له عليه ثنى فأنه يرجع عليه اذا أحاله وليس له على الذى أحال عليه دين فاما هي حالة ﴿ابن وهب﴾ قال مالك وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مظل الفنى ظلم ومن أسبغ على ملي فليتبع ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن زبيدة أنه قال اذا أحال الرجل وجلأ بحق له على رجل فرضي ان يختال عليه فيليس له ان أفالس المحتال عليه قبل الذي أحاله ثنى ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل أحال على رجل فلم يحمل التحق حتى أفالس قال ابن شهاب اذا أحاله فأبرأه فإذا ليس له ثنى مفلساً كان أو ملياً

﴿فِي الرَّجُلِ يَحْتَالُ بَدْنَهُ عَلَى رَجُلٍ فِيمَوْتِ الْحَيْلِ قَبْلَهُ﴾

﴿أَنْ يَقْبَضَ الْمُحْتَالَ دِينَهُ فَيُرِيدُ غَرْمَاءَ الْحَيْلِ﴾

﴿أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى الْمُحْتَالِ فِي غَرْمِهِ﴾

﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحْيِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَحَدٍ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ وَلَا رَجُلَ الَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ دِينَ فَاتَ الَّذِي أَحَالَ وَعَلَيْهِ دِينٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْتَفِي الْمُحْتَالُ دِينَهُ أَيْكُونَ لِغَرْمَاءَ الَّذِي أَحَالَ فِي هَذَا الدِّينِ الَّذِي عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمْ يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي احْتَالَ بِهِ أَوْلَى مِنْ غَرْمَاءَ الْحَيْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضَهُ (قَالَ) إِذَا أَحَالَهُ عَلَى رَجُلٍ وَلَهُ عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ دِينٌ فَالْمُحَالُ أَوْلَى بِمَا عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ قَدْ صَارَ يُشَبِّهُ الْبَيْعَ الْأَلَّازِي أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ بِدِينِهِ إِنْ تَوَى مَا عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَرْمَاءَ الْمَيْتِ لَأَنَّ الَّذِي أَحَالَهُ حِينَ أَحَالَهُ سَقْطًا مَا كَانَ لَهُ عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ وَصَارَ ذَلِكَ الدِّينُ الَّذِي أُحْيِلَ عَلَيْهِ وَحَازَهُ ﴿قَلْتُ﴾ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) نَعَمْ

﴿فِي الرَّجُلِ يَحْيِلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ وَلَيْسَ﴾

﴿لَهُ عَلَيْهِ دِينٌ فَيُرِضِيُ الْمُحْتَالَ أَنْ يَرْبُّهُ مِنْ الدِّينِ﴾

﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ أَحَالَنِي غَرِيمٌ لِي عَلَى رَجُلٍ وَلَيْسَ لِلْغَرِيمِ عَلَى هَذَا الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ مَالٌ وَشَرْطٌ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ أَنَّهُ بِرِّيٌّ مِنَ الْمَالِ الَّذِي عَلَيْهِ أَوْ قَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَحَالَنِي عَلَى فَلَانَ وَأَنْتَ بِرِّيٌّ مِنَ الْمَالِ الَّذِي عَلَيْكَ (قَالَ) لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ الْأَمَانُ أَخْبَرْتُكَ فِي الْحَوَالَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ لِلَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ دِينٌ فَإِنَّهُ أَهِيَّ حَمَالَةً وَالْحَوَالَةُ عَنْدَ مَالِكٍ تَبَرُّهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى الَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ دِينٍ فَأَرَى فِي مَسَأْلَتِكَ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ دِينٌ فَرَضَيْتَ بِأَنْ يَحْتَالَ عَلَيْهِ وَأَبْرَأَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ وَيَؤْخَذُ هَذَا بِمَا أَقْرَبَهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعُ ﴿وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ﴾ عَنْ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَلَمْ يَحْتَالْهُ فَتَحْمَلَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَنَّا لَكَ بِعَالَكَ خَرْقَ ذَكْرِ الْحَقِّ عَنْهُ وَاطْلَابِنِي بِمَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَحْوِلَ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ كَانَ لِلْغَرِيمِ حَمَالَةً فَشَقَّ

صحيفته وأشهد عليه وصار يطلب بمحفه حتى أفلس أو مات ولم يترك وفاء (قال) يرجع صاحب الحق إلى غريميه الأول لأن المتتحمل إنما هو رجل وعد رجل لأن يسلفة ويقضي عنه فهو لا يثبت له على صاحبه حتى يقضى غريميه عنه . وما يبين ذلك أن غرماء المفلس الحميم لو قالوا للذى تحمل عنه هلم هذا الذى تحمل به صاحبنا عنك نقسمه لم يكن لهم ذلك ولم يكن على هذا الذى تحمل عنه أن يؤخذ ماله بغير شئ أخذه ولا قضى عنه فكل شئ كان من الحالة فهو يرجع ولكن ما كان من الحول فهو الذى يثبت وذلك أن يكون للرجل على الرجل ذهب ويكون للذى عليه الذهب غريميه الذى يطلب على الذى عليه الحق فيحتال صاحب الحق على غريم صاحبه فيفلس بذلك الذى لا يرجع (قالت) لابن القاسم أرأيت ان أحالنى على رجل ليس له على ذلك الرجل الذى أحالنى عليه دين أىكون لي أن أخذ الذى أحالنى عليه بمحق أو أخذ الذى احتلت عليه (قال) قال مالك كل من أحال على رجل ليس له على الذى أحال عليه دين فاما هي حالة سبيله سبيل ما وصفت لك في الحالة

في الرجل يكتفى الدار بمشرة دنانير ويحيله بها

(على رجل ليس له عليه دين)

(قالت) أرأيت ان استأجرت داراً سنة بمشرة دنانير على أن أحيله بها على رجل ليس لي عليه دين (قال) لا بأُس بهذا عند مالك لأن الحوالة هاهنا إنما هي حالة لأن كل حواله لا يكون فيها للمحيل على الحال عليه دين قبل ذلك فليس بحواله وإنما هي حينئذ حالة فلا بأُس أن يكريه الدار على أن يتحمل له فلان بالكراء فهو ان أخذ الكراء من الذى أكرى منه الدار والا رجع به على الحميم ان أفلس متكارى الدار (قالت) ولا يكون له أن يرجع على الحميم الا أن يفلس المتكارى أو يموت ولا يترك شيئاً (قال) نعم (قالت) وهذا قول مالك (قال) نعم

فِي الرَّجُلِ يَكْتُرِي الدَّارَ مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَةِ دِنَارٍ نَقْدًا ثُمَّ يَحِيلُهُ  
بِالْكِرَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْكُنَ

فَقَاتَ أَرَأَيْتَ أَنْ اسْتَأْجِرَتْ دَارًا مِنْ رَجُلٍ سَنَةً بِعَشْرَةِ دِنَارٍ نَقْدًا ثُمَّ أَحْلَتَهُ  
بِالْكِرَاءِ قَبْلَ أَنْ أَسْكُنَ (قَالَ) لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

فِي الرَّجُلِ يَكْتُرِي الدَّارَ بِعَشْرَةِ دِنَارٍ وَلَا يَشْتَرِطُوا النَّقْدَ  
ثُمَّ يَحِيلُهُ بِهَا عَلَى رَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ دِينٌ

فَقَاتَ أَرَأَيْتَ أَنْ اكْتَرِيَتْهَا بِعَشْرَةِ دِنَارٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْهَا نَقْدٌ وَأَحْلَتْهُ بِهَا عَلَى  
رَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ دِينٌ (قَالَ) لَا خَيْرٌ فِي ذَلِكَ لَأَنَّهُ يَفْسَخُ دِيَنًا عَلَيْهِ لَمْ يَحِلْ فِي دِينٍ قَدْ  
حَلَّ أَوْ لَمْ يَحِلْ وَلَوْ كَانَ كَرَأْوْهُمْ بِالنَّقْدِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوهُ كَانَ بِعِزْلَةٍ مَا اشْتَرَطُوا فِيهِ  
النَّقْدِ وَيَحْجُزُ ذَلِكَ

فِي الرَّجُلِ يَكْتُرِي الدَّارَ وَالْأَجْيرَ عَلَى أَنْ يَحِيلَهُ بِالْكِرَاءِ  
عَلَى رَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ دِينٌ

فَلَتَ أَرَأَيْتَ أَنْ تَكَارِيَتْ دَارًا بِدِينٍ لَى عَلَى رَجُلٍ أَيْصَالِحَ ذَلِكَ (قَالَ) سَأْلَتْ  
مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارِيُ الْأَجْيرَ يَعْمَلُ لَهُ سَنَةً بِدِينٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ يَحِيلُهُ عَلَيْهِ يَكُونُ  
ذَلِكَ الدِّينُ اجْرَاهُ (قَالَ) لَا بَأْسَ بِهِ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَخْبَرَنَا عَنْهُ أَنَّهُ يَحِيزُهُ  
وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ حَاضِرًا وَأَحَالَهُ عَلَيْهِ كَانَ الدِّينُ الَّذِي عَلَى الرَّجُلِ حَالًا  
أَوْ إِلَى أَجْلٍ إِذَا شُرِعَ فِي السُّكْنِيِّ

فِي الرَّجُلِ يَبْعِيْعُ عَبْدَهُ وَيَحِيلُ غَرِيمَاهُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ ثُمَّ يَسْتَحْقِقُ  
الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يَغْرِمَ الْمُشْتَرِيَ الثِّمَنَ

فَقَاتَ أَرَأَيْتَ أَنْ بَعْتَ عَبْدًا لِي بِعَائِدَةَ دِينَارٍ وَلِرَجُلٍ عَلَى مَائِدَةِ دِينَارٍ فَأَحْلَتَهُ  
لَهُ عَلَى الدِّينِ عَلَى هَذَا الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدُ مِنِي فَاسْتَحْقَقَ الْعَبْدُ أَيْكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ

أن يفرم المائة الذي أحنته عليه بها (قال) نعم يفرمها ويرجع بها عليك لأن العبد قد استحق من يديه **﴿فَلَت﴾** ولم جعلته يفرمها وقد استحق العبد من يديه (قال) لأنها صارت دينا للطالب حين أحاله عليه المطلوب **﴿فَلَت﴾** وهذا قول مالك (قال) كذلك بلغنى عن مالك

### **فِي الْمَكَاتِبِ بِحِيلِ سَيِّدِهِ بِكِتَابِهِ عَلَى مَكَاتِبِهِ**

**﴿فَلَت﴾** أرأيت لو ان مكتاباً لي أحالني على مكاتب له بالكتابة التي لي على مكتبي أن تجوز هذه الحوالة أم لا (قال) لا أراها حواله الا أن يكون السيد بت عتق مكتبه ورضي بذلك منه فإنه يعتق وان عجز مكاتب مكتبه رجع مملوك السيد المكاتب الأعلى ولم يكن له أن يرجع على المكاتب الأعلى لأن الحوالة كالبيع وتمت حرية المكاتب الأعلى وان كان لم يتغير عنقه وإنما أحاله مكتبه على مكتبه فالحوالة هاهنا باطل

### **فِي الْمَكَاتِبِ بِحِيلِ سَيِّدِهِ بِكِتَابِهِ عَلَى رَجُلِ أَجْنِبِيِّ**


**﴿فَلَت﴾** أيجوز لي أن أحتج على كتابة مكتبي على رجل أجنبي أو أكتبه على أن يضمن لي كتابته عنه غيره في قول مالك (قال) قال مالك كل حواله يحتال بها رجل على رجل وكان للمحيل على المحتج عليه دين فان الحوالة جائزة وهي حواله وان لم يكن له عليه دين فأحاله فانها هي حالة وليس بحواله وان أفسس هذا الذي أحيل عليه رجع على الذي أحاله بيديه فالمكاتب اذا أحال سيده على رجل أجنبي فان كان للمكاتب على ذلك الرجل دين فالحوالة جائزة وان لم يكن له عليه دين فانها هي حالة ولا تجوز الحالة لسيد المكاتب بكتابة مكتبه وهي باطل عند مالك لأنه لم يتم حل ل السيد بأصل دين له لأن كتابة المكاتب ليست بدين لليسيد على المكاتب **الأترى** أنه لا يضرب بالكتابة مع غرماء المكاتب **﴿فَلَت﴾** فان كان للمكاتب على هذا الذي أحال سيده عليه دين فرضي سيده بالحواله عليه أيعتق المكاتب مكانه أم لا (قال) لا تجوز الحوالة اذا كانت الكتابة لم تحمل **﴿وَقَالَ غَيْرِهِ﴾** يعتق مكانه وتجوز الحوالة

لأن ما على المكاتب ليس بدين ثابت وإنما هو كأنه قال لما كتبه وعليه دنائير إلى أجل  
 فويجل له عتقه على دراهم إلى أجل أو حالة فكتابه لم يكن له على مكاتبته شيء وإنما صار  
 عتيقاً بالذى أخذ منه إلا ترى لو أن رجلاً قال لعبدة ان جئتني بألف درهم فأنت حر  
 ثم قال له ان جئتني بعائمة درهم فأنت حر وأقال له ان جئتني بمشرة دنائير فأنت حر فان  
 جاء بها كان حرًا ولم يقل له فسخت ديننا كان لك في أقل منه أو بعut دراهم بدنائير  
 إنما هذا رجل أعتق عبدة بما أخذ منه **(فَلَتْ هـ)** لابن القاسم فان كانت الكتابة قد  
 حلت فأحاله بذلك على رجل للمكاتب عليه دين لم يحصل بعد **(قَالْ هـ)** ذلك جائز وأري  
 أن يعتق مكانه **(فَلَتْ هـ)** أرأيت اذا كان نجم المكاتب لم يحصل ولم يحصل دين على  
 أجنبى قد حل فأحال سيده بذلك لم لا يجوز والمكاتب لو عمل كتابته قبل حلول  
 الأجل جاز ذلك **(قَالْ هـ)** إنما يجوز لو اقتضاه فأوفاه السيد فأما اذا أحالة ولم يقبضه فإنه  
 لا يجوز لأن هذا ذمة بذمة **(فَلَتْ هـ)** وربابين السيد ومكاتبته إلا ترى لو أن  
 رجلاً كان عليه دين لم يحصل فأحال غريمه على رجل عليه دين قد حل ان ذلك لا يجوز  
 فـ كذلك المكاتب وأما اذا كانت الكتابة قد حلت والدين الذي للمكاتب لم يحصل  
 فأحال سيده بذلك فهو جائز فان كان هذا الذي أحال به السيد إنما هو نجم من نجوم  
 المكاتب كان المكاتب برىء من هذا النعم اذا كان النعم الذى على المكاتب قد حل  
 فان كان النعم الذى أحاله به المكاتب هو آخر نجومه وكان للمكاتب على الذى أحاله  
 عليه دين فالمكاتب حر مكانه **(فَلَتْ هـ)** ولم يكره للسيد أن يحتال بكتابه مكتابته  
 على وجبل المكاتب عليه دين اذا لم تحل الكتابة **(قَالْ هـ)** لأن مـ المـ كـ تـ كـ كـ رـهـ لـ السـ يـ دـ أنـ  
 بـ يـعـ كـ تـابـةـ مـ كـ تـابـهـ مـ نـ دـ جـ لـ أـ جـ نـبـيـ بـ عـرـضـ أـوـ بـغـيرـ ذـكـ الـ أـ جـلـ مـنـ الـ آـ جـالـ وـ إـنـاـ  
 وـ سـعـ فـ هـذـاـ فـمـاـ بـيـنـ السـيـدـ وـبـيـنـ مـكـاتـبـهـ فـلـاـ كـرـهـ مـالـكـ هـذـاـ بـيـنـ سـيـدـ المـكـاتـبـ  
 وـبـيـنـ الـأـجـنبـيـ مـنـ قـبـلـ أـنـ دـيـنـ بـدـيـنـ كـرـهـاـ الـحـوـالـهـ أـيـضـاـ أـذـاـ كـاتـ الـكـتابـهـ لـ تـحـلـ  
 لـأـنـ دـيـنـ بـدـيـنـ **(فـ وـقـالـ غـيرـهـ هـ)** إنـاـ كـرـهـ مـنـ قـبـلـ الـرـبـاـ بـيـنـ السـيـدـ وـبـيـنـ مـكـاتـبـهـ لـأـنـ  
 المـكـاتـبـ لـ يـأـخـذـ بـذـكـ فـ نـفـسـهـ عـتـقـاـ تـمـجـلـهـ الـأـمـاـزـادـ مـنـ الرـمـحـ فـ بـيـعـ ذـمـةـ بـمـاـ عـلـيـهـ

مما لم يحل عليه (قال) وقال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين فهذا إنما ترك ذمة مكتابه على أن جعل دينه في ذمة هذا الاجنبي (قال) وقد أخبرتك أن مالكا كرمه أن يكاتب الرجل عبده بطعمه ثم يبعه من أجنبى من الناس قبل أن يستوفى الطعام ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أبيعه من المكاتب ويؤخره بالثمن بعرض أو بغير عرض (قال) نعم (قال مالك) فكل ما كان بين المكاتب وسيده من هذا فليس هو دينا بدين وما كان بين السيد وبين أجنبى من بيع كتابة مكتابه ثمن لا يتوجه فهو وجه الدين اذا كان مما يجوز بيعه به من الاجنبي وان تتعجله من الاجنبي فهو جائز وأما من المكاتب اذا تعجل عنقه فلا باس بما باعه به ان كانت كتابته دراهم لم تحمل فباعها بدنارين نقداً او الى اجل او كانت كتابته بطعمه فباعه بعرض او بدنارين او بدراثم او بطعم غيره نقداً او الى اجل فلا باس به

\* تم كتاب الحوالة بحمد الله وعونه وبه يتم الجزء الثالث عشر \*

\* وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم \*



\* ويليه كتاب الرهن وهو أول الجزء الرابع عشر \*

# المائة والستين

لِامَامِ داَرِ الْهَجَرَةِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَبْيَضِ الْأَصْبَحِيِّ

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام  
عبد الرحمن بن القاسم العتqi عن الامام مالك بن  
أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين

→ \* \* \* ←  
الجزء الرابع عشر

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

→ \* \* \* ←  
﴿حقوق الطبع محفوظة للملتزم﴾

## ابْحَاجُ مُحَمَّدٌ فَنْدِي سَاسَيِّ المَغْرِبِيِّ الْيَنْوَسِيِّ

﴾التاجر بالفحامين بمصر﴾

→ \* \* \* ←  
تبية

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينفي تاريخها عن  
ثباتها سنة مذكورة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله  
للحصول عليها بعد بذل الجهد وصرف باهظ النفقات ووجدي حواشى هذه  
النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له  
فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث  
ومن الآثار ستة وتلائون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اهـ

« طبعت بطبعة السعادة بم羣وار محافظة مصر سنة ١٢٢٣ - لصاحبها محمد اسماعيل »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَئِمَّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الرهن

في الرهن يجوز غير مقسم

فَقُلْتَ لَهُ لَابْنِ الْقَاسِمِ مَا قُولُ مَالِكٍ فِي الرَّهْنِ أَيْ جُوزَ غَيْرَ مَقْسُومٍ أَمْ لَا يَجُوزُ الْمَقْسُومُ مَا  
مَقْبُوضًا (قَالَ) يَجُوزُ غَيْرَ مَقْسُومٍ إِذَا قَبضَهُ صَاحِبُهُ وَحَازَهُ مَعَ مَنْ لَهُ فِيهِ شُرُكٌ وَكَانَ  
يَكْرِيْهُ وَيَلِيهِ مَعَ مَنْ لَهُ فِيهِ شُرُكٌ فَهُوَ جَائزٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْسُومٍ وَهَذَا قُولُ مَالِكٍ

فِيمَنْ ارْتَهَنَ رَهْنًا فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى قَامَ الْفَرْمَاءُ عَلَى الرَّاهِنِ

وَفِي رَهْنِ مَشَاعِ غَيْرِ مَقْسُومٍ مِنَ الْعَرُوضِ وَالْحِيَوانِ

فَقُلْتَ أَرَأَيْتَ إِنْ رَهَنْتَ رَجُلًا رَهْنًا فَلَمْ يَقْبِضْهُ مَنِي حَتَّى قَامَتْ عَلَى الْفَرْمَاءِ  
أَيْكُونُ أَسْوَةً الْفَرْمَاءِ أَمْ يَكُونُ أَوْلَى بِالرَّهْنِ فِي قُولِ مَالِكٍ (قَالَ) قُولُ مَالِكٍ هُوَ أَسْوَةُ  
الْفَرْمَاءِ فَقُلْتَ أَرَأَيْتَ إِنْ ارْتَهَنَتْ مِنْ رَجُلٍ سُدُسُ دَارٍ أَوْ سُدُسُ حَامٍ أَوْ نَصْفُ  
سِيفٍ أَوْ نَصْفُ ثُوبٍ أَيْجُوزُ وَكَيْفَ يَكُونُ قَبْضُهُ لِذَلِكَ (قَالَ) قُولُ مَالِكٍ ذَلِكَ جَائزٌ  
وَقَبْضُهُ أَنْ يَحْوِزَهُ دُونَ صَاحِبِهِ (قَالَ لَابْنِ الْقَاسِمِ) فِي رَجُلٍ ارْتَهَنَ نَصْفَ دَارٍ مِنْ رَجُلٍ  
وَتَكَادِي الرَّاهِنِ النَّصْفُ الْآخَرُ مِنْ شَرِيكِهِ (قَالَ) أَرَى رَهْنَهُ فَاسِدًا حِينَ سُكِنَ فِيهِ  
الْرَّاهِنُ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْمِمْ الرَّاهِنُ بِقَبْضِ نَصْفِ الدَّارِ وَتَقَاسِمَهُ لَأَنَّهُ قَدْ صَارَ سَاكِنًا فِي  
نَصْفِ الدَّارِ وَالدَّارِ غَيْرِ مَقْسُومٍ فَصَارَ الرَّاهِنُ غَيْرَ حَائِزٍ لِمَا ارْتَهَنَ (قَالَ لَابْنِ الْقَاسِمِ)

ولو قال الشريك الذى لم يرهن أى كرى نصبي من الراهن وأبى الا ذلك لم يمنع من ذلك وقسمت الدار بينهما خاز المرهون نصيب الراهن وأكرى الشريك نصبيه ممن شاء ولم يفسخ **( قلت )** أرأيت ان ارتهنت نصف دابة كيف يكون قبضى لها **( قال )** بقبض جميعها

**—** **فيمن ارتهن نصف دابة وأنصف ثوب** **—**

**﴿ فـقـبـضـ جـيـعـهـ فـضـاعـ الثـوـبـ ﴾**

**( قلت )** فان كانت الدابة بين الراهن ورجل آخر **( قال )** يقبض حصة الراهن **( قلت )** فان شاء جعله على يدي شريك الراهن فذلك جائز **( قال )** نم **( قلت )** وهذا قول مالك **( قال )** نم هذا قوله **( قلت )** أرأيت ان ارتهنت نصف ثوب فقبضته كله أيجوز هذا في قول مالك **( قال )** نم **( قلت )** فان ضاع الثوب عندي أاضمن نصفه أم كله في قول مالك **( قال )** لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن لا يلزمه الا نصفه لأن مالك استئل عن رجل كان يسأل رجلاً نصف دينار فأعطاه ديناراً يستوفي منه نصفه ويرد اليه النصف الباقى فزعم أنه قد ضاع **( قال )** قال مالك النصف من المقتضى والنصف الآخر هو فيه مؤتن **( قلت )** وعليه المبين ان اتهمه **( قال )** ان كان متهماً أحلف والام يحلف

**—** **فـيـمـ اـرـتـهـنـ رـهـنـاـ فـاسـتـحقـ بـعـضـهـ وـالـرـهـنـ مـشـاعـ غـيرـ مـقـسـومـ** **—**

**( قلت )** أرأيت ان ارتهنت دابة أو داراً أو ثياباً فاستحق نصف ما في يدي من الراهن والرهن مشاع غير مقسوم **( قال )** يكون باقى في يديك رهنا بجميع حقوقك عند مالك **( قلت )** فان كان ثوباً فاستحق نصفه فقال المستحق أنا أريد أن أبيع حصتي **( قال )** يقال للمرهون وللراهن يعاشه ثم يكون نصف الثمن رهنا في يد المرهون **( قلت )** فان قال الذى استحق لا أبيع و أنا أدعه بحاله بينما فضاع الثوب كم يذهب من الدين **( قال )** ان كان في يد المرهون حتى ضاع ضمن نصف قيمته

للراهن (قال) وان كان الراهن والمرهون قد وضعاه على يدي المستحق أو على يدي غيره فلا ضمان على المرهون والدين كما هو الحال على الراهن **﴿فَلَت﴾** وهذا قول مالك (قال) نعم **﴿فَلَت﴾** أرأيت ان ارتهنت ثوبا من رجل فعلناه على يدي عدل أنا والراهن فضاع الثوب من ضياعه (قال) من الراهن عند مالك **﴿فَلَت﴾** أرأيت ان استحق رجل نصف الثوب وهو رهن فأراد البيع لمن يقال بع معه الراهن أم للمرهون (قال) إنما يقال ذلك للراهن ويقال للمرهون لا تسلم رهناك وهو في يديك حتى يباع فنقبض نصف الثمن فيكون رهنا بجميع حقوقه ويوضع على يدي من كان الثوب على يديه وهذا رأي

**﴿فِي ضياع الرهن من الحيوان والعرض اذا ضاع﴾** -  
**﴿ضياعاً ظاهراً او غير ظاهر﴾**

**﴿فَلَت﴾** أرأيت الحيوان كله اذا ارتهنه الرجل فضل أولئك او مات أو عمى أو أصابه عيب من ضمان ذلك (قال) من الراهن عند مالك **﴿فَلَت﴾** أرأيت ما يغيب عليه المرهون اذا ضاع ضياعاً ظاهراً أي يكون ذلك من الراهن (قال) كل شيء يصبه من أمر الله عز وجل يقوم على ذلك بینة لم يأت من سبب الذي هو على يده فهو من الراهن **﴿فَلَت﴾** فان شهدت الشهود للمرهون أن رجلاً وثب على الشياب فأحرقهها فهرب ولم يوجد من مصيبة ذلك (قال) من الراهن عند مالك (قال) وكل شيء يصيب الرهن تقوم عليه بینة أن هلاكه كان من غير سبب المرهون فلا ضمان على المرهون في ذلك **﴿فَلَت﴾** فان أحرقه رجل فلزم قيمته ا تكون القيمة رهنا مكانه في قول مالك (قال) أحب ما فيه الى ان أتي الراهن برهن ثقة مكانه أخذ القيمة والا جعلت هذه القيمة رهنا

**﴿فِي بيع الراهن الرهن بغير أمر المرهون او بأمره﴾** -

**﴿فَلَت﴾** وقال مالك اذا رهن الرجل رهنا فباعه الراهن بغير اذن المرهون (قال)

فلا يجوز بيعه وان أجازه المرتهن جاز البيع وجعل للمرتهن حقه ولم يكن للراهن أن يأبى ذلك اذا باع الرهن بغير اذن المرتهن فأجاز ذلك المرتهن **﴿قال سحنون﴾** انا يكون للمرتهن أن يحيى البيع أو يرد اذا باعه الراهن بأقل من حق المرتهن فاما اذا باعه بمثل حق المرتهن او أكثر فلا خيار له لأن المرتهن أخذ حقه فلا حجة له (قال مالك) فان باعه باذن المرتهن فقال المرتهن لم آذن للراهن في البيع ليأخذ الراهن المتن (قال) يخالف فان حلف فأتي الراهن برهن ثقة يشبه الرهن الذي باع أخذه المرتهن ووقف له رهنا وأخذ الراهن المتن فان لم يقدر على رهن مثل رهنه الاول تكون قيمته مثل قيمة الرهن الاول وقف هذا المتن الى محل أجل دينه ولم يجعل للمرتهن الدين **﴿قلت﴾** وما ذكرت من أن المرتهن اذا اذن للراهن في البيع لم يكن ذلك نقضاً للرهن انا بذلك اذا باع الراهن والرهن في يد المرتهن لم يخرج من يده (قال) نعم **﴿قلت﴾** فان أمكن المرتهن الراهن من الرهن لبيعه وأخرجه من يده اليه أيكون الرهن قد خرج من الرهن (قال) نعم أراه قد نقض رهنه حيث أسلمه الى الراهن وأذن له فيما أذن له فيه من البيع **﴿قلت﴾** وهذا قول مالك (قال) نعم هو قول مالك

### **— فيمن ارتهن طعاماً مشاعاً —**

**﴿قلت﴾** أرأيت ان ارتهنت نصف هذا الطعام من الراهن والطعام بين الراهن وبين غيره (قال) اذا ارتهنته خزنه فذلك جائز عند مالك **﴿قلت﴾** فان أراد شريك الراهن في الطعام البيع (قال) يقتسمونه فيكون نصفه رهناً في يد المرتهن **﴿قلت﴾** ومن يقاسمه (قال) ان كان الراهن حاضراً امر أن يحضر فيقاسم شريكه والرهن كما هو في يد المرتهن لا يخرجه من يده فتكون حصته اذا قاسم شريكه رهناً ويدفع النصف الى شريكه فان شاء باع وان شاء حبسه **﴿قلت﴾** وهذا قول مالك (قال) هذا قول مالك **﴿قلت﴾** فان لم يكن رب الرهن حاضراً (قال) يرفعه الى السلطان

في قاسميه السلطان أو يأمر بذلك

﴿فِيمَنْ ارْتَهَنْ ثُمَّرَةً لَمْ يَبْدِ صَلَاحَهَا أَوْ بَعْدَ مَا بَدَأَ﴾

﴿صَلَاحَهَا أَوْ زَرْعًا لَمْ يَبْدِ صَلَاحَهِ﴾

﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ ارْتَهَنْتَ ثُمَّرَةً نَخْلًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهَا أَوْ بَعْدَ مَا بَدَأَ صَلَاحَهَا  
أَبْجُوزَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا (قَالَ) نَمْ ذَلِكَ جَائزٌ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا حَزَّهُ وَقَبَضَتْهُ وَكَنْتَ  
أَنْتَ تَسْقِيهِ أَوْ جَعْلَتَهُ عَلَى يَدِي رَجُلٍ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ يَسْقِيهِ وَيَلِيهِ وَيَحْوِزُهُ لَكَ (قَلْتُ)  
فَأَجْرِ السَّقِيرَ عَلَى مَنْ يَكُونُ (قَالَ) عَلَى الرَّاهِنِ (قَلْتُ) وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَجْرِ  
السَّقِيرِ عَلَى الرَّاهِنِ (قَالَ) نَمْ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٍ فِي الدَّابَّةِ وَالْعَبْدِ  
وَالْوَلِيَّةِ إِذَا كَانُوا رَهْنًا إِنْ نَفَقُوهُمْ وَعَلَوْفُوهُمْ وَكَسُوتُوهُمْ عَلَى أَرْبَابِهِمْ فَكَذَلِكَ النَّخْلُ  
﴿قَلْتُ﴾ وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ الَّذِي لَمْ يَبْدِ صَلَاحَهِ إِذَا ارْتَهَنَهُ الرَّجُلُ (قَالَ) الزَّرْعُ  
الَّذِي لَمْ يَبْدِ صَلَاحَهِ وَالثُّمَّرَةُ الَّتِي لَمْ يَبْدِ صَلَاحَهَا مَحْمَلٌ وَاحِدٌ عِنْدَ مَالِكٍ (قَلْتُ)  
أَرَأَيْتَ الَّذِي ارْتَهَنَ الثُّمَّرَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهَا أَيْأَيْخُذُ النَّخْلَ مَعَهَا (قَالَ) نَمْ لَا يَقْدِرُ  
عَلَى قَبْضِ الثُّمَّرَةِ إِلَّا بِقَبْضِ النَّخْلِ وَالنَّخْلُ لَيْسَ رَقَابَهَا بِرَهْنٍ وَلَكِنْهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى  
حَوْزِ الثُّمَّرَةِ وَسَقِيرِهَا إِلَّا وَالنَّخْلُ مَعَهَا لَأَنَّ الثُّمَّرَةَ فِي النَّخْلِ فَإِنْ فَلَسَ الرَّاهِنُ وَقَدْ  
حَازَهَا الْمَرْتَهَنُ بِهَا وَصَفَتْ لَكَ مِنْ سَقِيرِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا فَالثُّمَّرَةُ لَهُ دُونَ الْفَرْمَاءِ وَالنَّخْلُ  
لِلْفَرْمَاءِ (قَلْتُ) فَالزَّرْعُ الَّذِي لَمْ يَبْدِ صَلَاحَهِ مِثْلُ مَا وَصَفْتَ لِي فِي النَّخْلِ لَا يَكُونُ  
قَبْضُ الزَّرْعِ إِلَّا مَعَ الْأَرْضِ الَّتِي الزَّرْعُ فِيهَا (قَالَ) نَمْ وَلَيْسَ الْأَرْضُ بِرَهْنٍ مَعَ  
النَّخْلِ فَيَكُونُ الْأَمْرُ فِيهِ كَمَا وَصَفْتَ لَكَ فِي النَّخْلِ (قَلْتُ) وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ)  
نَمْ هَذَا قَوْلُهُ

﴿فِيمَنْ ارْتَهَنْ شَجَرًا هَلْ تَكُونُ ثُمَّرَتَهَا رَهْنًا مَعَهَا أَوْ دَارًا﴾

﴿هَلْ تَكُونُ غَلَّتَهَا رَهْنًا مَعَهَا﴾

﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ ارْتَهَنْتَ نَخْلًا وَفِيهَا ثُمَّرَةٌ يَوْمَ ارْتَهَتْهَا قَدْ أَزْهَى أَوْ لَمْ يَزْهَأْ أَوْ أَبْرَأَ

أو لم يُؤْبِرْ أَتَكُونُ الْمُرْثَةُ رهناً مَعَ النَّخْلِ أَمْ لَا (قال) قَالَ مَالِكٌ لَا تَكُونُ الْمُرْثَةُ رهناً مَعَ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ ذَلِكَ الْمَرْهَنُ (فَلَتْ) وَكَذَلِكَ كُلُّ ثُرَّةٍ تَخْرُجُ فِي الرَّهْنِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيُسْتَبَّ بِرَهْنٍ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَهَا الْمَرْهَنُ فَإِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمَرْهَنَ فَإِنَّ الْمُرْثَةَ تَكُونُ رهناً مَعَ النَّخْلِ كَانَتْ فِي دُؤُسِ النَّخْلِ أَوْ لَمْ تَكُنْ أَوْ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ (قال) نَعَمْ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (فَلَتْ) لَمْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُرْثَةِ لَا تَكُونُ رهناً مَعَ النَّخْلِ وَهُوَ يَقُولُ فِي الْوِلَادَةِ إِنَّهَا رهْنٌ مَعَ الْأُمِّ فَإِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَهُمَا (قال) لَأَنَّهُ مَنْ باعَ جَارِيَةً حَامِلاً فِي بَطْنِهِ وَلَدَ فَهُوَ مَنْ اشْتَرَى الجَارِيَةَ وَمَنْ باعَ نَخْلًا فِيهَا ثُرَّةٌ قَدْ أَبْرَقَ شَمْرَتَهَا لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَهُ الْمَبَاعُ فَهَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا (فَلَتْ) وَالْمُرْثَةُ وَكُرَاءُ الدُّورِ فِي الرَّهْنِ بِمِزْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَكَذَلِكَ اجْرَاهُ العَبِيدُ كُلُّ ذَلِكَ لِلراهِنِ وَلَا يَكُونُ فِي الرَّهْنِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَهُ الْمَرْهَنُ (قال) نَعَمْ

— فِي الْكَفَالَةِ وَاعْطَاءِ الْكَفِيلِ رهناً بِغَيْرِ أَمْرِ الْمَكْفُولِ بِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ —

(فَلَتْ) أَرَأَيْتَ إِنْ تَكْفَاتْ لِرَجُلٍ بِكَفَالَةٍ وَأَعْطَيْتَهُ بِذَلِكَ رهناً أَنْجُوزَ ذَلِكَ أَمْ لَا (قال) نَعَمْ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ (فَلَتْ) فَإِنْ كُنْتَ قَدْ رَهَنْتَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ الذِّي عَلَيْهِ الدِّينِ أَوْ بِأَمْرِهِ وَالرَّهْنُ أَكْثَرُ قِيمَةِ مِنَ الدِّينِ فَضَاعَ الرَّهْنُ وَهُوَ مَا يَغْيِبُ عَلَيْهِ الْمَرْهَنُ (قال) إِذَا ضَاعَ عِنْدَ الْمَرْهَنِ وَكُنْتَ قَدْ رَهَنْتَهُ بِأَمْرِ الذِّي عَلَيْهِ الدِّينِ فَلَمْ يَكُنْ أَنْ تَرْجِعَ بِقِيمَةِ رهْنِكَ عَلَى الذِّي عَلَيْهِ الدِّينِ وَإِنْ شَاءَتْ اتَّبَعْتَ الْمَرْهَنَ بِفَضْلِ قِيمَةِ رهْنِكَ عَلَى الدِّينِ وَرَجَعَتْ عَلَى الذِّي كَانَ عَلَيْهِ الدِّينِ بِالْدِينِ وَيَكُونُ الْخَيْرُ فِي ذَلِكَ إِلَيْكَ وَتَبَعَ بِفَضْلِ قِيمَةِ رهْنِكَ عَلَى الذِّي عَلَيْهِ الدِّينِ أَيْمَهَا شَاءَتْ وَأَمَّا مَبْلَغُ الدِّينِ مِنْ رهْنِكَ فَإِنَّهُ أَنْ تَرْجِعَ بِهِ عَلَى الذِّي أَمْرَكَ بِذَلِكَ وَتَبْطِلُ حَقَّ الْمَرْهَنِ فَإِنْ أَنْتَ رَجَعْتَ بِفَضْلِ قِيمَةِ رهْنِكَ عَلَى الذِّي أَمْرَكَ رَجَعَ الذِّي أَمْرَكَ بِذَلِكَ عَلَى الْمَرْهَنِ فَأَخْذُهُ مِنْهُ لَأَنَّ الْمَرْهَنَ كَانَ ضَامِنًا لِجَمِيعِ الرَّهْنِ حِينَ قِبْضَهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي دِينِهِ وَفَاءٌ لِجَمِيعِ قِيمَةِ الرَّهْنِ فَلِمَا هَالَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ قَصَّ<sup>(٢)</sup> لَهُ مِنَ الرَّهْنِ مَقْدَارُ دِينِهِ وَغَرَمُ الْبَقِيَّةِ وَإِنْ كَانَ رهْنَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ الذِّي عَلَيْهِ الدِّينِ وَقِيمَتِهِ أَكْثَرُ مِنَ الدِّينِ فَضَاعَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمَرْهَنِ فَإِنَّ الذِّي رَهَنَ بِغَيْرِ أَمْرِ الذِّي

عليه الدين له أن يرجع بالدين على الذي عليه الدين ويرجع بفضل قيمة رهنه على المارهنه الذي له الدين وليس له أن يرجع بالفضل من قيمة رهنه على الذي عليه الدين **(ـ)** ثم لم يأمره بذلك وهذارأي **(ـ)** فلت أرأيت ان كان رهن الكفيل قد ضاع عند المارهنه **(ـ)** قال اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وكان مما يغيب عليه المارهنه فقد استوفى المارهنه حقه لأن الضياع منه اذا كانت الصفة كما وصفت لك ويكون للكفيل أن يرجع على الذي عليه الحق بقيمة رهنه لأن قيمة الرهن والدين سواء **(ـ)** فان كنت انما تكفلت بهذا الحق بغير أمر الذي عليه الحق وأعطيته الرهن بغير أمره فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المارهنه وكان قيمة الرهن والدين سواء أيكون لي أن أرجع على الذي عليه الدين بالدين الذي عليه **(ـ)** قال نعم **(ـ)** وهذا قول مالك **(ـ)** هذارأي وهذا مخالف للمسألة التي فوقها في القضاء لأنه لا يرجع هنا على الراهن ويرجع بها على المارهنه لأن رهنه قد تلف عنده

### **ـ) في الكفالة بالدم الخطا والرهن فيه وفي العاريةـ**

**(ـ)** فلت أرأيت الدم الخطاً يجوز فيه الكفالة **(ـ)** قال سمعت مالكا وسأله رجل عنه وقد كان تكفل لرجل بدم خطا فأعطاه بعض الديمة ثم سأله عن ذلك مالكا فقال لا تلزمك الكفالة وبطعون به العافية **(ـ)** فهل يجوز الرهن في القتل الخطا **(ـ)** قال لا يجوز عند مالك ان كان رهنه وهو يظن أن الديمة لازمة له وحده وإن كان أغا رهنه عن قتيله وهو يعلم أن الديمة تجب على القتيل فالرهن جائز عندي **(ـ)** فلت أرأيت ان استمررت دابة ورهنتها بها رهناً يجوز ذلك أم لا **(ـ)** قال مالك من استمار دابة فصيبيتها من رهنا فأرى الرهن فيها لا يجوز **(ـ)** فلت أرى أن يستعير الرجل الدابة على أنها مضمونة عليه أرجوز هذا في قول مالك أم لا **(ـ)** قال أرى أنه

(٣) ( قوله فلت أرأيت ان كان رهن الكفيل الى قوله لأن رهنه قد تلف عنده ) هذه الجملة موجودة في احدى النسختين اللتين بآيدينا فقط موضوع في أولها وفي آخرها علامه وعلمه اشاره الى زيادة هذه الجملة بدليل أنها ساقطة من النسخة الثانية فليحرر اه كتبه

لایضمن لان مالکا قال في الرجل يرہن من رجل رهنا ما يغيب عليه ويشرط أنه  
مصدق فيه فلا ضمان عليه فيه فيقول بعد ذلك قد ضاع مني (قال) قال مالك  
شرطه باطل وهو ضامن **فَقَاتِ** أرأيت المتعاقب أستعيده وأعطيه به رهنا أيجوز  
أم لافي قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك عند مالك لانه ضامن **فَقَاتِ** أرأيت ان  
استأجرت عمه رجل وأعطيته بالاجارة رهنا يجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم  
عند مالك

### **فِيمَنْ أَعَادَ دَيْهَ وَارْهَنَ بِهَا رَهْنًا فَضَاعَ الرَّهْنُ**

**فَقَاتِ** أرأيت ان أعرته دابتي وأخذت بها منه رهنا مما أغيب عليه فضاع الرهن  
عندى (قال) أراك ضامن لالرهن لأن أصل ما أخذته عليه على الضمان ولم تأخذه على وجه الامانة  
**فِي رَجُلٍ ادْعَى قَبْلَ رَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَخْذَ مِنْهُ رَهْنًا فَضَاعَ الرَّهْنُ**  
**وَقَدْ أَفْرَدَ الْمَدْعَى أَنَّهُ لَا حَقَ لَهُ فِيهَا كَانَ ادْعَى قَبْلَهُ**

**فَقَاتِ** وكذلك لو ادعى قبل رجل بالف درهم فرهني بها رهنا مما أغيب عليه  
فضاع الرهن عندى فتصادقنا أن الدين الذى ادعى قبله كان باطلًا وكنت قد  
اقضيته ولم أعلم بذلك (قال) أنت ضامن لقيمة الرهن لأنك لم تأخذه على وجه  
الأمانة **فَقَالَ** وقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلًا دنانير فتعاقب به فيدفع  
إليه دراهم حتى يصارفه بها فأناه فقال قد ضاعت الدرهم مني (قال مالك) هو  
ضامن لها لانه لم يعطها إياه على وجه الأمان له **فَقَالَ** وقال مالك في الرجل يدفع  
إلى الرجل الصائغ الخاتم يعالج له فصه أو شيئاً يصلحه له فيه أو القلادة يصلح فيها  
الشيء بغير حق على وجه المعروف (قال مالك) هو ضامن وإن لم يأخذ عليها أجراً  
**فَقَاتِ** وكذلك جميع الصناع كلهم في قول مالك الخياطين والصباغين وغيرهم من  
أهل الصناعات ما دفع إليهم بغير أجراً فقلوا قد ضاع أياضمنون (قال) نعم يضمون  
ذلك عند مالك **فَقَاتِ** وكذلك لو دفع إلى خياط قيضاً ليرقه له فضاع القميص

عند اختيار (قال) نعم هو ضامن له كذلك قال مالك (قلت) أرأيت ان دفعت  
إلى رجل رهنا فقات له \_ذلك رهنا بكل ما افترضت فلا نا من شيء أيجوز  
هذا (قال) نعم

— فِيَّا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ الْمَرْهُونَةُ وَفِي أَصْوَافِ الْفَنِمِ —

﴿وَالبَنِينَهَا وَأُولَادَهَا وَسَمْوَنَهَا إِذَا رَهَنْتُ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الأمة اذا ارتهما رجل وهى حامل فولدت ثم ولدت بذلك أيضاً  
أن تكون أولادها رهنا معها (قال) قال مالك نعم ما ولدت من ولد بعد الرهن فولدها  
رهن معها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أصوات الغنم والباه وسمونها وأولادها أيكون ذلك  
رهنا معها (قال) أما أولادها فهم رهن مع الامهات عند مالك وأما الا صواف  
والابان والسمون فلا تكون رهنا معها عند مالك الا أن يكون صوفا كان عليها  
يوم ارتهما فأراه رهنا معها اذا كان يومئذ قد تم الا ترى لو أن رجلا ارتهن داراً  
أي غلتها لا تكون رهنا معها أو ارتهن غلاماً أى خراج له لا يكون رهنا معه ولو  
اشتراهما كانت غلتهم فالرهن لا يشبه البيوع

— في الرهن يحمل على يدي عدل أو يكون على يدي المراهن —

﴿فَإِذَا حَلَ الْأَجْلُ بَاعَهُ الْمَعْدُلُ أَوْ الْمَرْتَهُنَّ بِغَيْرِ أَمْرِ السَّلَطَانِ﴾

﴿فَلَت﴾ أرأيت ان ارتهنت رهنا بعملناه على يدي عدل أو على يدي المرتهن الى  
أجل كذا وكذا فان جاء الراهن بمحقه الى ذلك الاجل والا فالذى على يديه الرهن  
مسلط على بيته ويأخذ المرتهن من ذلك حقه (قال) قال مالك لا يباع الرهن وان  
اشترط ذلك كان على يدي المرتهن او على يدي عدل الا بأمر السلطان ﴿قال  
ابن القاسم﴾ وبلغني ممن أثق به أن مالكا قال وان بيع نفذ البيع ولم يرد وذلك رأي  
(قال) قال مالك وان لم يشترط أنه يبيعه اذا حل الاجل فإنه اذا حل الحق رفعه  
المرتهن الى السلطان فان أوفاه حقه والا باع له الرهن فأوفاه حقه

﴿فِيمَ ارْتَهِنَ رَهْنًا فَأُرْسِلَ وَكِيلٌ يَقْبِضُ لَهُ الرَّهْنَ فَقَبْضُهُ﴾ -

﴿فَضَاعَ الرَّهْنُ مِنَ الرَّسُولِ مِنْ ضِيَاعِهِ﴾

﴿قُلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ ارْتَهِنَتْ رَهْنًا فَبَعْثَتْ وَكِيلًا لِيَقْبِضَ الرَّهْنَ فَضَاعَ الرَّهْنُ وَهُوَ مَا يَغْيِبُ عَلَيْهِ الْمَرْتَهْنُ أَيْكُونُ الضِيَاعُ مِنَ الرَّاهِنِ لَأَنَّ الْوَكِيلَ قَبْضُهُ وَتَجْمِيلُهُ بِنَزْلَةِ الرَّهْنِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدِي عَدْلٌ أَوْ تَجْمِيلٌ ضِيَاعُهُ مِنَ الْمَرْتَهْنِ لَأَنَّ وَكِيلَهُ قَبْضُهُ فَقَبْضُ الْوَكِيلَ كَقَبْضِ الْمَرْتَهْنِ (قَالَ) أَرَى أَنْ قَبْضَ الْوَكِيلِ إِذَا وَكَاهَ الْمَرْتَهْنَ فَإِنَّا هُوَ كَقَبْضِ الْمَرْتَهْنِ فَضِيَاعُهُ مِنَ الْمَرْتَهْنِ وَإِنَّا يَكُونُ الْعَدْلُ الَّذِي يَتَرَاضِيَانِ بِهِ جَمِيعُ الْمَرْتَهْنِ وَالْرَّاهِنِ أَنْ يَجْعَلَا الرَّهْنَ عَلَى يَدِيهِ فَهُذَا الَّذِي يَكُونُ عَدْلًا وَيَكُونُ ضِيَاعُ الرَّهْنِ فِيهِ مِنَ الرَّاهِنِ فَأَمَّا الرَّسُولُ الْمَرْتَهْنُ فَلَيَسْ يَكُونُ بِنَزْلَةِ الْعَدْلِ فِي هَذَا

﴿فِيمَ رَهْنٌ عَبْدًا عَلَى مِنْ نَفْقَتِهِ أَوْ كَفْنَهُ وَدَفْنَهُ إِذَا ماتَ﴾ -

﴿قُلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ رَهَنْتَ عَبْدًا عَنْدَ رَجُلٍ فَاتَّ عَنْدَ الْمَرْتَهْنِ عَلَى مِنْ كَفْنَهُ وَدَفْنَهُ (قَالَ) عَلَى الرَّاهِنِ عَنْدَ مَالِكٍ (قَالَ مَالِكٌ) وَنَفْقَتِهِ وَكَفْنَهُ وَدَفْنَهُ عَلَى الرَّاهِنِ

﴿فِي الرَّهْنِ يَجْعَلُ عَلَى يَدِي عَدْلٌ فَيَدْفَعُهُ الْعَدْلُ إِلَى الرَّاهِنِ أَوْ الْمَرْتَهْنِ﴾ -

﴿قُلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ الرَّهْنَ إِذَا كَانَ عَلَى يَدِي عَدْلٌ فَدَفَعَهُ الْعَدْلُ إِلَى الرَّاهِنِ أَوْ إِلَى الْمَرْتَهْنِ فَضَاعَ وَهُوَ مَا يَغْيِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) نَعَمْ يَضْمُنُ إِنْ دَفَعَهُ إِلَى الرَّاهِنِ ضَمْنًا لِلْمَرْتَهْنِ وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَى الْمَرْتَهْنِ ضَمْنًا ذَلِكَ لِرَاهِنِ لَأَنَّ الرَّاهِنَ لَمْ يَرْضِ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا عَنْدَ الْمَرْتَهْنِ فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ كَفَا لِحَلِقِ الْمَرْتَهْنِ سَقْطَ بِذَلِكَ حَقِّ الْمَرْتَهْنِ إِذَا تَلَفَّ الرَّهْنُ فِي يَدِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي قِيمَتِهِ فَضْلٌ غَرْمٌ ذَلِكَ الْعَدْلُ لِرَاهِنِ لَأَنَّ الرَّاهِنَ لَمْ يَرْضِ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا عَنْدَ الْمَرْتَهْنِ

- ٥٠) في الرهن يجعل على يدي عدل فيما وصل الى رجل هل يكون
- ﴿الرهن على يديه وفي المارهن يرفع الرهن الى السلطان فیأمر﴾
- ﴿السلطان رجلا بيعمه فيضيع الثمن من المأمور﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا مات العدل والرهن على يديه وأوصى إلى رجل ليكون الرهن على يدي الوصي (قال) لا ولكن يتراضيان الراهن والمرهون بينهما كيما أحبا به ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لأن هذا ليس له أن يوصي فيه لأن أربابه أحياء، قيام وهم أملأك لشئهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن المرهون رفع رهنه إلى السلطان وقد حل الأجل فأصر السلطان رجلاً بيع الرهن حتى يدفع إلى المرهون حقه فباع ذلك الرجل الذي أمره السلطان ببيع الرهن فضاع الثمن من يد المأمور الذي أمره السلطان من ي يكون ضياعه وهل يكون على المأمور شيء أم لا (قال) لا ضمان على المأمور عند مالك والقول في الضياع قوله فإن أتمم كانت عليه المبين

— في المفلس يأمر السلطان ببيع ماله لاغرمه، فيضيق الهم من ضياعه —

(قال) وقال مالك في المفاس انه اذا باع السلطان للغرماء ماله فضاع الثمن بعد ما باع  
السلطان ماله ان الضياع من الغرماء وكذلك مسألتك في الرهن ان ضياع الثمن  
من المرهن لانه قد باعه السلطان للمرهن فلما وقع البيع كان الثمن للمرهن فضمانه منه  
ان ضاع قبل أن يقبضه **﴿قال أشهب﴾** عن مالك مصيبة الثمن من الراهن حتى  
يصل الى المرهن وكذلك التفليس **﴿فلا﴾** أرأيت لو أن الذي أمره السلطان  
بابيع وأن يدفع الى المرهن حقه باع الرهن فقال قد دفت الى المرهن حقه وكذلك  
المرهن وقال لم أخذه **(قال)** القول قول المرهن لأن مالك يقول في رجل دفع الى  
رجل مالا ليدفعه الى غيره فقال ند دفعته اليه لم يصدق الا بینة فكذلك هذا

﴿فِيمَ ارْتَهِنْ رَهْنًا فَلَا حلَّ الْأَجْلُ دُفِعَهُ إِلَى السَّلَطَانِ فِيَّهُ وَقَضَاهُ حَقُّهُ  
﴿ثُمَّ أَسْتَحْقَ الرَّهْنَ رَجُلٌ وَقَدْ فَاتَ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي﴾

﴿قَالَتْ﴾ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهِنْ رَهْنًا فَلَا حلَّ الْأَجْلُ دُفِعَهُ إِلَى السَّلَطَانِ فِيَّهُ  
لَهُ وَأَوْفَاهُ حَقُّهُ ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَاسْتَحْقَ الرَّهْنَ وَقَدْ فَاتَ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ وَغَابَ الْمُشْتَرِيِّ  
وَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ (قَالَ) أَرَى أَنْ هَذَا الَّذِي أَسْتَحْقَ الرَّهْنَ إِنْ أَجَازَ الْبَيْعَ أَخْذَ  
النَّفْسَ مِنَ الرَّهْنِ وَرَجَعَ الرَّهْنَ عَلَى الرَّاهِنِ بِحَقِّهِ لَا نَهُنْ شَيْئَهُ وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ  
فِي الْبَيْعِ إِذَا بَاعَ رَجُلٌ سَلْعَةً فَاسْتَحْقَهَا صَاحِبُهَا وَقَدْ دَارَتْ فِي أَيْدِيِّ رَجُلٍ أَنْ يَأْخُذَ  
النَّفْسَ مِنْ أَيْمَنِهِ شَاءَ

﴿فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدِي عَدْلٌ فَقَالَ بِعْتَهُ بِعَائِةً وَقَضَيْتَكَ إِيَّاهَا  
﴿أَيْهَا الرَّهْنَ وَقَالَ الرَّهْنَ بَلْ بَعْتَ بِخَمْسِينَ وَقَضَيْتَنِي خَمْسِينَ﴾

﴿قَالَتْ﴾ أَرَأَيْتَ الْعَدْلَ إِذَا بَاعَ بِأَمْرِ السَّلَطَانِ الرَّهْنَ فَقَالَ بِعْتَهُ بِعَائِةً وَقَضَيْتَكَ إِيَّاهَا  
أَيْهَا الرَّهْنَ وَقَالَ الرَّهْنَ بَلْ بَعْتَ بِخَمْسِينَ وَقَضَيْتَنِي خَمْسِينَ (قَالَ) أَرَى أَنَّ الْعَدْلَ  
ضَامِنٌ لِلْخَمْسِينَ لَا نَهُنْ قَدْ أَقْرَأْنَا أَنَّهُ بَاعَ بِعَائِةً وَهَذِهِ الْخَمْسُونَ مِنْهَا قَدْ تَبَيَّنَ مَوْضِعُهَا وَخَمْسُونَ  
مِنْهَا هُوَ ضَامِنٌ لَهَا لَا نَعْلَمُ لَهَا مَوْضِعًا لَا تَرَى لَوْ أَنْ رَجُلًا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مائَةً دِينَارٍ  
يَدْفَعُهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ حَقِّهِ لَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ قَدْ دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ الَّذِي أَمْرَى بِأَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ  
لَمْ تَدْفَعْ إِلَى الْخَمْسِينَ دِينَارًاً أَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْخَمْسِينَ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَكَذَلِكَ مَسَأْلَتُكَ

﴿فِي اخْلَافِ الرَّاهِنِ وَالرَّهْنِ فِي الْأَجْلِ﴾

﴿قَالَتْ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ قَالَ الرَّهْنَ قَدْ حَلَّ أَجْلُ الْمَالِ وَقَالَ الرَّاهِنُ لَمْ يَحْلِّ أَجْلُ الْمَالِ  
(قَالَ) الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ لَا نَهُنَّ الرَّهْنَ قَدْ أَقْرَأْنَا الْحَقَّ إِلَى أَجْلٍ وَهَذَا إِذَا أَنْتَ الرَّاهِنُ  
بِأَمْرٍ لَا يَسْتَنْكِرُ أَجْلًا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ لَا يَدْعُ أَجْلًا بَعِيدًاً يَسْتَنْكِرُ  
فَإِنْ أَدْعَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُشَبِّهُ لَمْ يَصْدِقْ (قَاتَ) وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) أَخْبَرْنِي

بعض من أثق به انه سأله مالكا عن الرجل يبيع من الرجل السلعة ففوت عنده السلعة فيقتضيه ثمنها فيقول الذي عليه الحق ثمنها اثنا هو الى أجل كذا وكذا ويقول الذي له الحق ديني حال (قال مالك) ان ادعى الذي عليه الحق أجلا قريبا لا يستنكر رأيته مصدقا وان ادعى أجلا بعيدا لم يقبل قوله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن لا يصدق المبتاع في الاجل ويؤخذ بما أقر به من المال حالا الا أن يكون أقر بأكثر مما ادعى البائع فلا يكون للبائع الا ما ادعى فهذا لم يزعم أنه باع الى اجل فقد جعل مالك القول قول مدعى الاجل اذا أثني بأمر لا يستنكر في مسائلك أخرى أن يكون القول قول من ادعى الاجل ﴿ قال سخنون ﴾ اثنا معنى قول مالك ان ادعى أجلا قريبا يريد بذلك ما يرى أن تلك السلعة قد تباع بذلك الى ذلك من الاجل الذي ادعى ومنعنى قوله ان ادعى أجلا بعيدا لم يقبل قوله اثنا يريد بذلك ان ادعى أنه ابائع الى اجل يرى أن تلك السلعة لا تباع الى ذلك من الاجل فهذا لا يقبل قوله لانه قد ادعى ما لا يمكن بعذله ما يدعى الرجل في السلعة فيقول اشتريتها بخمسة دراهم ومثلها الابتاع بخمسة دراهم وهي من عشرة دنانير أو خمسة عشر فهذا لا يقبل قوله فـ<sup>ف</sup>كذا هذه المسألة التي وصفت لك

### ـ ﴿ في تعدى المأمور وبيعه السلعة بما لا تباع به ﴾

﴿ قات ﴾ أرأيت ان أمر الامام رجلا أن يبيع رهن هذا الراهن ويفيء حقه فباع المأمور الرهن بمحنة أو شعير أو عرض من العروض أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك في رأي الآتى أن الرجل يوكل الرجل يبيع السلعة فيبيعها بعرض أو حيوان فيتلف ما باع به فينكر صاحب السلعة فان البائع ضامن ولو باعها بدنانير فلتلت لم يكن عليه ضمان فهذا يشبه مسائلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا يبيع لى سلعة بعقد فباعها بنسبيه أيجوز أم لا (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أفيرد البيع أم لا (قال) يرد البيع ان أدرك وان لم يدرك بيع الدين ان كان مما يباع قبل أن يستوفى فان كان فيه ماسبي ان كان سمي له ثمنا أو قيمته ان كان فوض اليه أو

أكثراً سلم ذلك إلى صاحبها وإن كان أقل من ذلك ضمن ما أمره به كما سمي وغرم قيمتها وإن كان مما لا يباع حتى يستوفى ترك وأخذ من المأمور ما أمره به من الثمن أو قيمتها إن كان فوض إليه فدفع إلى صاحبها ثم استوفاه ثم بيع فإن كان فيه فضل عما سماه له أو عن قيمتها إن كان فوض إليه دفع إلى صاحبها وإن كان نقصاناً كان على البائع بما تعمد وهذا قول مالك

﴿ في الرهن يرجع إلى الراهن بوديعة أو باجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز للرجل أن يرهن رهناً فيقبضه ثم يجعله على يدي الراهن (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لأنه إذا رده إليه بوديعة أو أجرة من الراهن أو بوجه من الوجوه حتى يكون الراهن هو الحائز له فقد خرج من الرهن

﴿ في الرجل يرهن رهناً فلا يقبضه حتى يموت الراهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن ارتهن الرجل رهناً فلم يقبضه حتى مات الراهن أيكون أسوة الغرماء في الرهن في قول مالك (قال) نم ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن كان الحق إلى أجل فأخذ به رهناً فات الراهن قبل حلول أجل المال (قال) يباع الرهن ويقضي المرهون حقه لأنه إذا مات الذي عليه الدين فقد حل المال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني رهنت ثوباً بألف وقيمتها ألف فلقيني المرهون فوهدب لي دينه ذلك ثم رجم ليدفع إلى التوب فضاع الثوب (قال) هو ضامن لقيمة التوب ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً رهن امرأة رهناً قبل البناء بها بجميع الصداق أيجوز أم لا في قول مالك (قال) قال مالك إذا عقد النكاح فقد وجب لها الصداق كله إلا أن يطأها قبل البناء بها فهذه إنما أخذت الراهن بمال جميعه لما عند مالك وهو جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن طلقها الزوج قبل البناء بها فأراد أن يرجع عليها فإذاً منها نصف الراهن أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) لا يأخذ منها من الراهن شيئاً حتى يوفيها نصف الصداق وقد صار جميع

الرهن رهنا بنصف الصداق في رأي الآترى لو أن رجلا رهن رجلا رهنا بألف درهم فقضاه خمساً منها أو وبهما له ثم أراد أن يرجع فأخذ نصف الرهن لم يكن ذلك له حتى يوفيه جميع حقه وهذا قول مالك **﴿ قلت ﴾** أرأيت إن صاع الرهن كم يضمن **( قال )** قيمة كله إن كان مما يغيب عليه عند مالك

**﴿ فيمن رهن رهنا وعليه دين يحيط به ﴾**

**﴿ قلت ﴾** أرأيت من رهن رهناً وعليه دين يحيط به إلا أن الفرماء لم يقوموا عليه أيجوز ما رهن **( قال )** سألت مالكا عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الدين فيقوم رجل عند حلول الأجل بمحقه فيزمه بمحقه فيرهنه في ذلك رهناً أتراء له دون الفرماء **( قال )** نعم مالم يفلسوه **﴿ قال ابن القاسم ﴾** وقد كان روى مرة عن مالك خلاف هذا إنهم يدخلون معه وليس هذا بشيء والقول الذي سمعت منه وقال لي هو الذي عليه جماعة الناس وهو أحق به وإنما الرهن بعزلة القضاة أن لو قضى أحداً منهم قبل أن يقوموا عليه ويفلس فقضاؤه جائز ولا أبالي كان بحدثان ذلك قاموا عليه أو غيره إذا كان قائمًا يبيع ويتجاجر الناس فقضاؤه وبيعه جائز

**﴿ فيمن كان له قبل رجل مائتا دينار فارهـن منه بمائة منها رهنا ثم قضاه ﴾**  
**﴿ مائة ديناراً ثم أدعى أن الرهن إنما كان بالمائة التي قضى وادعى المرهـن ﴾**  
**﴿ أن الرهن إنما هو عن المائة التي بقيت ﴾**

**﴿ قلت ﴾** أرأيت لو أن لي على رجل مائتي دينار فرهـنني بمائة منها رهنا وبقيت عليه مائة أخرى لا رهن فيها فقضاني مائة دينار ثم قام عليه الفرماء بعد ذلك أولم يقوموا فقال لي أعطني الرهن فإن المائة التي قضيت إنما هي المائة التي فيها الرهن وقال المرهـن بل المائة التي قضيت إنما هي المائة التي كانت لي عليك بغير رهن القول قول من **( قال )** قال مالك تقسم المائة التي قضاه بين المائة التي فيها الرهن وبين المائة التي لا رهن فيها فيكون نصفها قضاء عن هذه ونصفها قضاء عن هذه **﴿ قال سعـنون ﴾** القول قول المرهـن لأن الراهن قد انتـجه على قبضـاهـين دفعـها ولم يشهد والراهن مدحـ وهو قول أشـهبـ

﴿فِيمَنْ أَسْلَمْ سِلَامًا وَأَخْذَ بِذَلِكَ رَهْنًا﴾

﴿قَالَ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ أَسْلِمَ إِلَى رَجُلٍ فِي طَعَامٍ إِلَى أَجْلٍ وَأَخْذَ مِنْهُ بِذَلِكَ رَهْنًا  
 فَلَا حَلَّ الْأَجْلُ تَقْبِيلًا أَوْ قَبْلَ حَلُولِ الْأَجْلِ تَقْبِيلًا أَوْ بَعْدَ حَلُولِهِ وَالرَّهْنُ فِي يَدِي  
 الْمَرْتَهْنِ أَنْجُوزُ الْإِقْلَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْبِضَ رَأْسَ الْمَالِ لِمَكَانِ الرَّهْنِ الَّذِي فِي يَدِ الَّذِي  
 أَسْلَمَ فِي الطَّعَامِ (قَالَ) لَا أَنْجُوزُ الْإِقْلَةَ إِلَّا أَنْ يَمْطِيهِ رَأْسُ الْمَالِ مَكَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا  
 وَالْأَفْلَةُ بَعْدَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِي (﴿قَالَ﴾) وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) نَمْ هَذَا  
 قَوْلُ مَالِكٍ (﴿قَالَ﴾) أَرَأَيْتَ أَنْ أَسْلِمَ إِلَى رَجُلٍ فِي طَعَامٍ أَيْصَالِحُ لِي أَنْ أَبْيَعَهُ قَبْلَ  
 أَنْ يَقْبِضَهُ (قَالَ) لَا يَصْلَحُ عَنْدَهُ مَالِكٌ أَنْ يَبْيَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْهُ لَا يَأْسَ بِأَنْ  
 تَوْلِيهِ أَوْ تَقْيِيلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ أَوْ تَشْرِكَ فِيهِ وَيَقْبِضُ رَأْسَ الْمَالِ قَبْلَ أَنْ تَفَارِقَ الَّذِي  
 وَلَيْتَهُ أَوْ أَقْلَنَهُ أَوْ أَشْرَكْتَهُ فِي ذَلِكَ (﴿قَالَ﴾) فَإِذَا جَوَّزَتْ لِي التَّوْلِيَةُ وَالشَّرِكَةُ  
 وَالْإِقْلَةُ فِي ذَلِكَ فَلَا يَأْسَ أَنْ أَؤْخُرَهُ بِرَأْسِ الْمَالِ (قَالَ) لَامَكَ إِذَا أَخْرَهُ بِرَأْسِ  
 الْمَالِ دَخْلَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيْفَائِهِ لَأَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي التَّأْخِيرِ مَعْرُوفٌ فَإِذَا دَخَلَهُ  
 الْمَعْرُوفُ فَإِلَيْسَ هَذَا بِتَوْلِيَةٍ وَلَا إِقْلَةٍ وَلَا شَرِكَةٍ وَلَا تَوْلِيَةٍ وَلَا إِقْلَةٍ وَلَا شَرِكَةٍ أَنْ  
 يَأْخُذَهُ مَثَلُ رَأْسِ مَالِهِ بِغَيْرِ مَعْرُوفٍ يَصْطَنِعُهُ وَيَدْخُلُهُ أَيْضًا عَنْدَ مَالِكٍ بَعْدَ طَعَامِ  
 قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِي لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَهُ بِرَأْسِ الْمَالِ وَقَبْضَ الْمُشْتَرِى طَعَامَ فَهَذَا بَعْدَ طَعَامِ  
 قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِي

﴿فِي الرَّهْنِ فِي الصرفِ وَالْخِلَافِ الْمَرْهُنِ وَالْمَرْهَنِ﴾

﴿قَالَ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ صَرَفْتَ عَنْدَ رَجُلٍ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرٍ فَقَبَضْتَ الدَّرَاهِمَ وَأَعْطَيْتَهُ  
 بِالدَّنَانِيرِ رَهْنًا فَضَاعَ الرَّهْنُ عِنْهُ بَعْدَ مَا افْتَرَقْنَا وَهُوَ مَا يَغَبُ عَلَيْهِ وَجَهَنَّمُ السَّنَةُ فِي  
 ذَلِكَ أَيْكُونُ عَلَيْهِ ضَمَانُ الرَّهْنِ (قَالَ) نَمْ فِي رَأْيِ الْأَرَى أَنْ مَنْ اشْتَرَى بِعِمَاءٍ فَاسِدًا  
 ضَمِّنَ ذَلِكَ أَنْ ضَاعَ عِنْهُ عِنْدَ مَالِكٍ فَكَذَلِكَ الرَّهْنُ وَالرَّهْنُ أَيْضًا لَمْ يَقْبِضْهُ إِلَّا عَلَى  
 الضَّمَانِ فَمِلِيهِ غَرْمٌ (﴿قَالَ﴾) وَأَيْ شَيْءٌ يَكُونُ غَرْمًا هَذَا الرَّهْنُ الدَّنَانِيرُ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ

فِي الدِّرَاهِمِ الَّتِي أَخْذَ أَوْ قِيمَةَ الرَّهْنِ وَتَرَدَ الدِّرَاهِمُ (قَالَ) إِنْ كَانَ قِيمَةُ الرَّهْنِ وَالدِّرَاهِمِ سَوَاءً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي الدِّرَاهِمِ فَضْلٌ أَوْ فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ تَرَادًا لِلْفَضْلِ بِيَنْهُمَا (قَالَ) أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ لِي عَلَى رَجُلٍ دِينًا فَأَخْذَتْ بِهِ مِنْهُ رَهْنًا فَأَوْفَانِي حَقِيقَةُ فَضَاعَ الرَّهْنُ عِنْدِي بَعْدَ مَا أَوْفَانِي حَقِيقَةُ مِنْ الضَّيْعَ (قَالَ) أَنْتَ ضَامِنٌ لِلرَّهْنِ عِنْدَ مَالِكٍ حَتَّى تَرَدَهُ (قَالَ) أَرَأَيْتَ الرَّهْنَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَهُوْ بِمَا فِيهِ (قَالَ) لَا وَلَكُنْ الرَّهْنُ ضَامِنٌ لِجُمِيعِ قِيمَةِ الرَّهْنِ (قَالَ) أَرَأَيْتَ إِنْ رَهَنْتَ رَهْنًا قِيمَتُهُ مائةُ دِينَارٍ فَقَالَ الْمَرْهُنُ ارْتَهَنْتُ بِمائةِ دِينَارٍ وَقَالَ الْرَّاهِنُ بَلْ رَهْتُكَ بِخَمْسِينِ دِينَارًا (قَالَ مَالِكٌ) الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْهُنِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَةِ الرَّهْنِ (قَالَ) فَإِنْ أَدْعَى أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ (قَالَ) لَا يَصْدِقُ الْمَرْهُنُ وَعَلَى الْرَّاهِنِ الْمِيزَانُ فَإِنْ حَلَفَ بِرَبِّهِ مَا زَادَ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ وَأَدْعَى قِيمَةَ رَهْنِهِ وَأَخْذَ رَهْنَهِ إِنْ أَحْبَ وَالْفَلَسْبِيلُ لَهُ إِلَى رَهْنِهِ (قَالَ) فَإِنْ أَدْعَى أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ عِنْدَ الْمَرْهُنِ فَاخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ (قَالَ) يَتَوَاصَفَانِهِ وَيَكُونُ الْقَوْلُ فِي الصَّفَةِ قَوْلُ الْمَرْهُنِ مَعَ بَيْنِهِ ثُمَّ يَدْعُى لِتَلِكَ الصَّفَةَ الْمُقَوَّمُونَ فَيَكُونُ الْقَوْلُ فِيمَا رَهَنَ بِهِ الْرَّهْنُ قَوْلُ الْمَرْهُنِ إِلَى مَبْلَغِ قِيمَةِ هَذِهِ الصَّفَةِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْعَيْتَ أَنْ هَذِهِ السَّلْعَةَ الَّتِي فِي يَدِي رَهْنٌ وَقَالَ رَبُّهَا بَلْ أَعْرَتُكُنَّا (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّلْعَةِ

### — فِي الْعَبْدِ الْمَرْهُنِ يَجْنِي جَنَاحَيْهِ —

(قَالَ) أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي ارْتَهَنْتُ عَبْدًا لَحْقَ لِي عَلَى رَجُلٍ بَعْنَى الْعَبْدِ جَنَاحَيْهِ عَلَى رَجُلٍ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ يَقُولُ لِرَبِّ الْعَبْدِ افْتَدِ عَبْدَكَ فَإِنْ افْتَدَاهُ كَانَ عَلَى رَهْنِهِ كَمَا هُوَ وَإِنْ أَبِي أَنْ يَفْتَدِيهِ قِيلَ لِلْمَرْهُنِ افْتَدِهِ لَأَنْ حَقُّكَ فِيهِ فَإِنْ افْتَدَاهُ فَأَرَادَ سَيِّدُهُ أَخْذَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذَهُ حَقِيقَةً يَدْفَعُ مَا افْتَدَاهُ بِهِ مِنْ الْجَنَاحَيْهِ مَعَ دِينِهِ فَإِنْ أَبِي سَيِّدِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ بَعْضَ فَبَدِئِيْ بِمَا افْتَدَاهُ بِهِ الْمَرْهُنُ مِنْ الْجَنَاحَيْهِ فَإِنْ قَصَرَ ثُمَّهُ عَنِ الذَّى أَدْعَى فِيهِ الْمَرْهُنُ مِنْ الْجَنَاحَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْهُنِ عَلَى السَّيِّدِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا الْدِينُ الَّذِي ارْتَهَنَ بِهِ وَحْدَهُ لَأَنَّهُ افْتَدَاهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَإِنْ زَادَ ثُمَّهُ عَلَى مَا افْتَدَاهُ بِهِ مِنْ الْجَنَاحَيْهِ قُضِيَ بِالْزِيَادَةِ فِي الدِّينِ عَنِ

الراهن وهذا قول مالك **(قال ابن القاسم)** ولا يباع حتى يحصل أجل الدين ولم  
أسمع من مالك في الأجل شيئاً **(قالت)** أرأيت ان قالا جميعا الراهن والمرتهن  
نحن نسلمه فأسلامه أيكون دين المرتهن بحاله في قول مالك كما هو **(قال)** نعم هو  
قول مالك **(قالت)** أرأيت ان أبي الراهن أن يفتديه وقال للمرتهن افتدى لي **(قال)**  
قال لي مالك اذا أمره أن يفتديه أتبعه المرتهن بالجنابة وبالدين جيما **(قال مالك)** وان  
أسلامه جميعا وله مال كان ماله مع رقبته في جناته وان افتكه المرتهن لم يكن ماله مع  
رقبته فيما افتكه به ولا يزاد على ما كان في يديه من رهن رقبة العبد اذا لم يكن مال  
العبد رهناً معه أو لا

### ـ ﴿في ارتہان فضلة الرهن وازدياد الراهن على الرهن﴾

**(قالت)** أرأيت ان ارتہنت من رجل رهناً بدين لي عليه ولقيته بعد ذلك فقال أفترضني  
مائة درهم أخرى على الرهن الذي لي عندك ففمات أ تكون هذه المائة التي أفترضته  
في الرهن أيضاً في قول مالك **(قال)** قال مالك في رجل ارتہن عبداً قيمته مائة دينار  
خمسمين ديناراً فأنى رب العبد الى رجل من الناس فقال أفترضني خسین ديناراً أو  
أكثر من ذلك أو أقل فقال له الرجل لا أفترضك الا على أن ترهنتي فضل العبد  
الرهن الذي في يدي فلان **(قال مالك)** ان رضى فلان الذي في يديه العبد بذلك  
فإن ذلك جائز وان لم يرض لم يجز ويكون الفضل الذي في العبد عن رهن الاول  
رهناً للمقرض الثاني فكذلك مسألتك اذا جاز هذا هاهنا فهو في مسائلك أجوز  
**(قالت)** ويكون المرتهن الاول حائزآ للمرتهن الثاني **(قال)** نعم اذا رضى بذلك  
وكذلك قال مالك **(قالت)** فان ضاع الرهن عند المرتهن الاول بعد ما ارتہن المرتهن  
الثاني فضلة الرهن والرهن مما يغيب عليه المرتهن وليس هو عبداً كيف يكون ضياع  
الرهن ومن يكون **(قال)** يضمن الاول من الرهن قيمة مبلغ حقه ويكون فيها بقى  
مؤئنة لانه كان لغيره رهناً ويرجع المرتهن الآخر بدينه على صاحبه لان فضلة الرهن  
هي على يدي عدل والعدل ها هنا هو المرتهن الاول

﴿ فِي النَّفْقَةِ عَلَى الرَّهْنِ بِأَذْنِ الرَّاهِنِ أَوْ بِغَيْرِ اذْنِهِ ﴾ -

﴿ قَلْتُ ﴿ أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ الْمَرْتَهِنَ عَلَى الرَّهْنِ بِأَذْنِ الرَّاهِنِ أَوْ بِغَيْرِ اذْنِهِ أَتَكُونُ تَلِكَ النَّفْقَةَ فِي الرَّهْنِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا ﴾ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ النَّفْقَةُ عَلَى الرَّاهِنِ قَالَ إِنَّ الْقَاسِمَ فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَ الْمَرْتَهِنَ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ فَإِنَّمَا هُوَ سَلفٌ وَلَا أَرَاهُ فِي الرَّهْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ أَنْفَقَ عَلَى أَنْفَقَتِكَ فِي الرَّهْنِ فَإِنْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ رَأْيُهَا لِهِ فِي الرَّهْنِ وَلَهُ أَنْ يَحْتَبِسَهُ بِنَفْقَتِهِ وَبِعَارِهِنَّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ غَرْمًا فَلَا أَرَاهُ بِأَحْقَقِ بِغَصْلِهِ عَنْ دِينِهِ لِأَجْلِ نَفْقَتِهِ أَذْنَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَوْلَمْ يَأْذِنَ لَهُ لَا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ أَنَّ النَّفْقَةَ التِّي يَنْفَقُهَا الرَّهْنُ بِهِ أَيْضًا ﴿ قَلْتُ ﴿ أَرَأَيْتَ الضَّالَّةَ أَلِيسَ لَهُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْخُذَهَا حَتَّى يُعْطِيهِ نَفْقَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَيَكُونَ أَوْلَى بِهَا مِنَ الْفَرْمَاءِ حَتَّى يَقْبِضَ نَفْقَتِهِ وَقَدْ أَنْفَقَ بِغَيْرِ أَمْرِ رَبِّهَا فَلِمْ قَالَ مَالِكٌ فِي الضَّالَّةِ هُوَ أَوْلَى بِهَا وَفِي نَفْقَةِ الرَّاهِنِ لَمْ لَا يَكُونَ أَوْلَى بِهِ أَيْضًا (قَالَ) لَأَنَّ الضَّالَّةَ لَا يَقْدِرُ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا بَدَلَهُ مِنْ أَنْ يَنْفَقَ عَلَى الضَّالَّةِ وَنَفْقَةِ الرَّهْنِ لَيْسَ هِيَ عَلَى الْمَرْتَهِنَ فَلَوْ شَاءَ طَلَبَ صَاحِبَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ حَاضِرًا رَفَعَ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ

﴿ فِي الْوَصِيَّةِ يَرْهَنُ مَالَ الْيَتَمِّ أَوْ يَعْمَلُ بِهِ قَرَاضَّاً أَوْ يَعْطِيهِ غَيْرَهُ ﴾ -

﴿ قَلْتُ ﴿ أَرَأَيْتَ الْوَصِيَّ أَجْبَوْزَ لَهُ أَنْ يَرْهَنَ رَهْنًا مِنْ مَتَاعِ الْيَتَمِّ لِلْيَتَمِّ فِي كَسْوَةِ اشْتَرَاها لِلْيَتَمِّ أَوْ فِي طَعَامِ اشْتَرَاهُ لِلْيَتَمِّ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ يَسْتَلِفُ الْوَصِيَّ لِلْيَتَمِّ حَتَّى يَبْيَعَ لَهُ بَعْضُ مَتَاعِهِ فَيَقْضِيهِ فَذَلِكَ جَازٌ عَلَى الْيَتَمِّ وَكَذَلِكَ الرَّهْنُ عَنْدِي ﴿ قَاتُ ﴾ فَهُلْ يَجْبُوا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِ الْيَتَمِّ مُضَارَبَةً هُوَ نَفْسُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) لَا أَحْفَظُ قَوْلَ مَالِكٍ فِيهِ وَلَا يَمْجِدُنِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّ لِلْيَتَمِّ فِيهِ وَيَقْارِضُ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَيَتَجَرَّ لَهُ ﴿ قَاتُ ﴾ أَفَيُعْطِي مَالَ الْيَتَمِّ مُضَارَبَةً (قَالَ) نَمْ ﴿ قَاتُ ﴾ أَجْبَوْزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْطِي مَالًا مُضَارَبَةً وَيَأْخُذُ بِهِ رَهْنًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) لَا خَيْرٌ فِي هَذَا عَنْدَ مَالِكٍ ﴿ قَاتُ ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ ضَاعَ هَذَا الرَّهْنَ (قَالَ) أَرَاهُ ضَامِنًا لَأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى وَجْهِ الْإِمَانَةِ

— ﴿ فِي رَهْنِ الْوَصْيِ لِلْيَتَمِ ﴾ —

﴿ قلت ﴿ أرأيت الوصي أبجوز له أن يرهن مالا للبيت بدين يفرضه اليتيم في قول مالك (قال) قال مالك في الوصي يجوز له أن يسلف اليتيم مالا ينفقه عليه أو يجعله في مصلحة له اذا كان للبيت عروض ثم يبيع ويستوفى فان لم يكن للبيت مال فقال أنا أسلفه وأنفق عليه فان أفاد اليتيم مالا اقتضيت منه فما أنفق عليه اذا لم يكن للبيت عروض وأموال فنفقة عليه على وجه الحسنة ولا يتبعه بشيء منه فان أفاد اليتيم بعد ذلك مالا لم يلزمها ما أسلفه على هذا الشرط الا ان يكون له مال حين أسلفه وأماما ما سألت عنه من الرهن أن الوصي يرهن لنفسه عروض اليتيم فليس بذلك له الا ان يكون تسلف مالا للبيت من غيره أنفقه عليه ولا يكون أحق بالرهن من الفرماه لأنه لا يجوز لنفسه من نفسه دون الفرماه وهو الفرماه هنا فيه سوء ﴿ قال سخنون ﴿ وقال غيره ليس ذلك له وليس لوصي أن يقبض من نفسه لنفسه

— ﴿ نذر صيام ﴾ —

﴿ قلت ﴿ أرأيت لو أن رجلا قال لله على أن أصوم شهراً متتابعاً فصام أول يوم أبجزه البيات بعد ذلك ولا يحتاج إلى أن يبيت كل ليلة الصوم (قال) نعم يجزئه ولقد سئل مالك عن رجل شأنه صيام الاثنين والخميس فرّ به وهو لا يعلم حتى يطلع عليه الفجر أبجزه صيامه (قال) نعم لأنه قد كان على بيات من صومه هذا قبل الليلة ﴿ قلت ﴿ أرأيت الوصيين أبجوز لأحدهما أن يرهن متعاعاً للبيت دون صاحبه في قول مالك أو يبيع أحدهما متعاعاً للبيت دون صاحبه (قال) قال مالك لا يجوز انكاح أحد الوصيين الا باجتماع منهما فان اختلفا في ذلك نظر السلطان في ذلك فأرى البيع والرهن بهذه المزالة

(١) ( قوله نذر صيام ) انظر ما وجد ذكر هذه الترجمة هنا مع المسألة المترجم لها المتعلقة بتبييت الصوم كل ليلة ولا يصح أن تكون استطرادية لأن الاستطراد شرطه المناسبة ولا مناسبة هنا ظاهرة فايحرر اه كتبه مصححه

﴿ فِي الْوَرْثَةِ يُمْلَأُنَّ مَا عَلَى أَبِيهِمْ مِنَ الدِّينِ وَيُقْتَسَمُونَ مَا بَقِيَ فِي ضِيَاعٍ ۝ ۝ ۝  
 ﴿ مَا عَزَلُوا وَفِي الرَّاهِنِ يُسْتَعِيرُ مِنَ الْمَرْتَهِنِ الرَّهْنِ وَفِي رَهْنِ الرَّجُلِ ۝ ۝ ۝  
 ﴿ مَالُ وَلَدِهِ الصَّغَارِ ۝ ۝ ۝

﴿ قلت ۝ أرأيت لو أن والدنا هلك وعليه مائة دينار ديناً فعزا ديناً مائة دينار من  
 ميراثه واقتسمنا ما بقي فضاعت المائة من ضياعها (قال) ضياعها عليكم والدين بحاله  
 ﴿ قلت ۝ سمعت هذا من مالك (قال) لا أقوم على حفظه وهذا رأيي (قال) وإن كان  
 السلطان قبضها للغائب وقسم ما بقي من ميراث الميت فضاعت فهي من مال الغريم وهذا  
 قول مالك ۝ ﴿ قلت ۝ أرأيت إن زوجت أمي من رجل فأخذت جميع مهرها قبل أن  
 يبني بها زوجها فأعتقها ثم طلقها زوجها قبل البناء بها وقد كان السيد استهلاك المهر ولا  
 مال للسيد غير الأمة (قال) لا أرى أن يرد عتقها لأن السيد يوم اعتقها لم يكن عليه  
 دين وإنما وجب الدين عليه حين طلاق الزوج اصرأته ۝ (قال) وقال مالك وليس للسيد  
 أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز ولكن يجهزها به مثل الحرة إلا ترى أن مهرها  
 في جهازها ۝ ﴿ قلت ۝ أرأيت إن رهنت رهناً فاسترته من المرهن أثره خارجاً من  
 المهن (قال) هو خارج من المهن عند مالك ۝ (قال) أفيكون له أن يرده بعد ذلك  
 وللمرهن أن يقوم على المهن فإذا خذله منه ويرده في المهن (قال) لا إلا أن يكون  
 أعاره على ذلك فأن أعاره على ذلك فاستحدث ديناً أو مات قبل أن يقوم عليه كان  
 أسوة الفرمان ۝ ﴿ قلت ۝ أرأيت إن استدنت ديناً فرهنت به متابعاً لولدي صغار ولم  
 أستدن الدين على ولدي أيجوز عليهم ذلك أم لا (قال) لا أراه جائزًا ۝ (قال) لم  
 أليس بيعه جائزًا عليهم (قال) إنما يجوز بيعه عليهم على وجه النظر لهم ۝ (قال) وكذلك  
 الوصي (قال) نعم ۝ (قال) تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة عن  
 مالك ولكنه رأيي لأن مالكا قال ما أخذ الوالد من مال ولده على غير حاجة فلا  
 يجوز ذلك له ۝ (قال) أرأيت إذا اشتري الرجل من مال ابنه وهو صغير لابن

لـه صغير أيجوز هـذا الشـاء (قال) نـم ولا أـقوم عـلى حـفـظـه عـن مـالـك (قال) أـرأـيـتـ الـوـصـىـ أـهـوـ بـهـذـهـ المـزـلـةـ (قال) نـم

ـ في اشتراط المـرـتهـنـ الـانـسـفـاعـ بـالـرهـنـ وـاجـارـةـ الرـجـلـ نـفـسـهـ فـيـاـ لـاـ يـحـلـ

ـ (قال) أـرأـيـتـ المـرـتهـنـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـشـتـرـطـ شـيـئـاـ مـنـ مـنـفـعـةـ الرـهـنـ (قال) انـ كـانـ مـنـ بـيـعـ فـذـلـكـ جـائزـ وـاـنـ كـانـ الدـيـنـ مـنـ قـرـضـ فـلاـ يـجـوزـ ذـلـكـ لـأـنـهـ يـصـيرـ سـلـفاـ جـرـ منـفـعـةـ (قال) وـهـذـاـ قـوـلـ مـالـكـ (قال) نـمـ الاـنـ مـالـكـ قـالـ لـىـ اـذـاـ باـعـهـ وـارـتهـنـ رـهـنـاـ فـاشـتـرـطـ مـنـفـعـةـ الرـهـنـ اـلـىـ أـجـلـ فـلاـ أـرـىـ بـهـ بـأـسـافـ الدـورـ وـالـأـرـضـينـ (قالـ مـالـكـ) وـأـكـرـهـ فـيـ الـحـيـوانـ وـالـثـيـابـ (قالـ اـبـنـ القـاسـمـ) وـلـاـ بـأـسـ بـهـ فـيـ الـحـيـوانـ وـغـيـرـهـ اـذـاـ ضـرـبـ لـذـلـكـ أـجـلـ (قالـ) لـمـ كـرـهـ مـالـكـ فـيـ الـحـيـوانـ وـالـثـيـابـ (قالـ) لـأـنـهـ يـقـولـ لـاـ أـدـرـىـ كـيـفـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ الدـاـبـةـ وـالـثـوـبـ (قالـ اـبـنـ القـاسـمـ) وـلـيـسـ هـذـاـ بـشـىـ لـاـ بـأـسـ بـهـ فـيـ الـحـيـوانـ وـالـثـيـابـ وـغـيـرـهـ ذـلـكـ اـذـاـ ضـرـبـ لـذـلـكـ أـجـلـ أـلـاتـرـىـ أـنـهـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـسـتـأـجـرـهـ اـلـىـ أـجـلـ وـلـاـ أـدـرـىـ كـيـفـ يـرـجـعـ وـانـ اـبـاعـ سـلـمـتـهـ ثـيـنـ قـدـ سـمـاهـ وـبـعـلـ هـذـهـ الدـاـبـةـ اوـ لـبـاسـ هـذـاـ الثـوـبـ اـلـىـ أـجـلـ فـاجـتـمـعـ يـعـ وـكـرـاءـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ

ـ فيـ المـرـتهـنـ بـيـعـ الرـهـنـ وـفـيـ المـرـتهـنـ بـؤـاجـرـ الرـهـنـ اوـ يـعـيرـهـ بـأـمـرـ الرـاهـنـ

ـ (قالـ اـبـنـ القـاسـمـ) قـالـ مـالـكـ فـيـمـ اـرـتهـنـ رـهـنـاـ فـيـبـاعـهـ اوـ رـهـنـهـ فـاـنـهـ يـرـدـهـ حـيـثـ وـجـدـهـ فـيـأـخـذـهـ رـبـهـ وـيـدـفـعـ مـاـ عـلـيـهـ فـيـهـ وـيـتـبـعـ الذـىـ اـشـتـرـاهـ الذـىـ غـرـهـ فـيـلـزـمـهـ بـحـقـهـ (قالـ) أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ المـرـتهـنـ أـجـرـ الرـهـنـ بـأـمـرـ الرـاهـنـ الاـنـ المـرـتهـنـ هـوـ الذـىـ وـلـيـ الـاجـارـةـ أـيـكـونـ الرـهـنـ خـارـجـاـ مـنـ المـرـتهـنـ فـقـولـ مـالـكـ (قالـ) لـاـ يـكـونـ خـارـجـاـ فـقـولـ مـالـكـ (قالـ) نـمـ هـوـ فـيـ الرـهـنـ عـلـىـ حـالـهـ لـاـنـ الذـىـ وـلـيـ ذـلـكـ هـوـ المـرـتهـنـ (قالـ) فـانـ ضـيـاعـ عـنـهـ الـمـسـتـأـجـرـ هـذـاـ الرـهـنـ وـهـوـ مـاـ يـغـيـبـ عـلـيـهـ (قالـ) الضـيـاعـ مـنـ الرـاهـنـ لـاـنـ ضـيـاعـ عـنـهـ الذـىـ اـسـتـأـجـرـهـ اـذـاـ كـانـ بـأـمـرـ الرـاهـنـ بـعـزـلـةـ الرـهـنـ عـلـىـ يـدـيـ عـدـلـ (قالـ) أـرـأـيـتـ

الرجل أىحيل له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك (قال) لا يجوز له لأن مالكا قال لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله عز وجل (قال مالك) ولا يكرى داره ولا يبيها ممن يتخذها كنيسة (قال مالك) ولا يكرى دابته ممن يركبها إلى الكنائس

فـ في الرجل يرهن الأمة فـ في الرهن فيقوم الغرماء على ولدها

ـ قلت أرأيت ان ارتہنت أمة فـ ولدت أولاداً وماتت الام فـ قام الغرماء على ولد (قال) الولد رهن بـ جميع الدين وهذا قول مالك

ـ في الرجل يرهن دنانير أو دراهم أو فلوساً أو طعاماً أو مصحفـ

ـ قلت هل يجوز أن يرهن في قول مالك دنانير أو دراهم أو فلوساً (قال) قال مالك ان طبع عليها والا فلا (ـ قلت) أرأيت الحنطة والشعير وكل ما يأكل أو يوزن أىصالح أن يرهن (قال) لا بأس بأن يرهن عند مالك ويطبع عليه ويحال بين المرهون وبين أن يصل إلى منفعته كما يفعل بالدنانير والدراءـم وكذلك سمعته عن مالك (ـ قلت) والخلـي يرهـن (قال) نـم عندـ مـالـك (ـ قـلت) أـفـلا يـخـافـ أنـ يـنـتـفـعـ بـلـبـسـهـ (ـ قـالـ) لاـ لـانـ هـذـاـ يـدـخـلـ فـيهـ اـذـاـ شـيـابـ وـغـيـرـ ذـلـكـ فـلاـ بـأـسـ بـهـذـاـ (ـ قـلتـ) فـاـ فـرـقـ ماـ بـيـنـ مـنـفـعـةـ الـخـلـيـ فـيـ الـرـهـنـ وـمـنـفـعـةـ الـطـعـامـ وـالـدـرـاءـمـ (ـ قـالـ) الـطـعـامـ وـالـدـرـاءـمـ يـأـكـلهـ وـيـنـفـقـ الدـرـاءـمـ ثـمـ يـأـتـيـ بـعـثـلـهـ وـالـشـيـابـ وـالـخـلـيـ لـيـسـ يـأـتـيـ بـعـثـلـهـ اـنـعـاـهـ وـبـعـيـنـهـ وـلـيـسـ يـأـتـيـ بـعـثـلـهـ (ـ قـلتـ) أـرـأـيـتـ المـصـحـفـ أـيـجـوـزـ أـنـ يـرـهـنـ فـيـ قولـ مـالـكـ (ـ قـالـ) نـمـ وـلـاـ يـقـرـأـ فـيـهـ (ـ قـلتـ) فـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ أـصـلـ الـرـهـنـ شـرـطـ أـنـ يـقـرـأـ فـيـهـ فـتوـسـعـ لـهـ رـبـ المـصـحـفـ أـنـ يـقـرـأـ فـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ (ـ قـالـ) مـالـكـ لـاـ يـجـبـنـيـ ذـلـكـ (ـ قـلتـ) أـرـأـيـتـ اـنـ كـانـ هـذـاـ الـرـهـنـ مـنـ قـرـضـ أـوـ مـنـ بـعـ (ـ قـالـ) لـمـ أـسـمـعـ مـنـ مـالـكـ فـيـ شـيـئـاـ وـأـرـاهـ سـوـاـ مـنـ قـرـضـ كـانـ أـوـ مـنـ بـعـ

**فِي ارْتَهَانِ الْخُرْ وَالْخَنْزِيرِ وَفِيمَنْ ارْتَهَنْ حَلِّ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةً**

﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم أيجوز له أن يرهن من ذمي خمراً أو خنزيراً (قال) لايجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن ارتهنت خلخالين فضة أو سوارين فضة بمائة درهم وقيمة السوارين أو الخلخالين مائة درهم فاستهلكت الخلخالين أو السوارين (قال) عليك قيمتها من الذهب تكون رهنا مكانهما ﴿ قلت ﴾ فان كسرهما مل استهلكهما (قال) عليك قيمتها مصوغين من الذهب ﴿ قلت ﴾ أليس قد قلت اذا كسرها رجل ولم يتلفهما فانما عليه ما نقص الصياغة (قال) هذا القول أحب الى واليه أرجع وأرى أن يضمن قيمتها من الذهب مصوغاً استهلكهما أو كسرهما فهو سواء ويكونان له ﴿ قلت ﴾ فان ضمن قيمتها من الذهب تكون القيمة رهناً أم يقبض هذا الذهب من حقه قبل محل الاجل وحقه دراهم (قال) لا أرى أن يقبضه من حقه ولكن تكون هذه القيمة رهناً ويطبع عليها وتوضع على يدي عدل فإذا حل حقه فان أوفاه الراهن حقهأخذ هذه الذهب والا صرفت له فاستوفي منها حقه ﴿ قال سحنون ﴾ قال بعض أصحابنا انه يطبع على القيمة ويحال بينه وبينها حتى يحل الاجل تأدباً له لثلا يعدو الناس على ما ارتهنوا فيستعجلوا التقاضي ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فيما اسمى مالك سوارين ان عليه قيمتها يوم استهلكهما ان كانوا من الذهب فعليه قيمتها من الفضة (قال) ولم أسمع منه في الكسر شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني ارتهنت سواري ذهب بدراهم فأتلفتها وقيمتها مثل الدين سواء وقد استهلكتها قبل محل الاجل تكون القيمة رهناً أم تتحمله قصاصاً (قال) أرى القيمة رهنا حتى يحل الاجل فإذا خذله منه في حقه اذا حل الاجل ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن مالك قال لي في الراهن اذا باع الرهن بغير أمر المرتهن فأجاز المرتهن البيع بجعل للمرتهن حقه (قال مالك) وإذا باع الراهن بأمر المرتهن وقال المرتهن لم أذن لك في البيع لأن تخربه من الرهن ولكن أذنت لك في البيع لاحياء الرهن وما يشبه هذا ولم يمكن المرتهن الراهن من البيع وحده ولكن

السلعة بقيت في يد المترهن حتى باعها الراهن وقبضت من يدي المترهن وبعض الثمن المترهن أحلف في هذا أنه لم يأذن له في البيع الاما ذكر وكان القول قوله ويجعل الشمن رهنا مكان الرهن حتى يحل الأجل الا أن يعطيه الراهن رهناً مكان الثمن فيه ثقة من حقه فيجوز ذلك حتى اذا حل الأجل قضاه الراهن حقه وأخذ ما بقي في يدي المترهن من رهنه فكذلك مسألتك الا ترى أن مالك قد قال هنا لا أتعجل له حقه من الثمن حتى يحل الأجل فكذلك مسألتك

فـ ﴿فِي الرَّاهِنِ يَقُولُ لِلْمَرْتَهِنِ إِنْ جَشِكَ إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا﴾  
 ﴿وَالْفَالِرِهِنِ لَكَ بِالْمَالِ عَلَى﴾

﴿فَلَت﴾ أرأيت ان رهنته رهناً وقلت له ان جشك الى أجل كذا وكذا والا فالرهن لك بما أخذت منه (قال) قال مالك هذا الرهن فاسد وينقض هذا الرهن ولا يقر (قال مالك) من قرض كان أو من بيع فإنه لا يقر ويفسخ وإن لم يفسخ حتى يأتي الأجل الذي جعله الراهن للمرتهن بما أخذ من المترهن الى ذلك الأجل فإنه لا يكون للمرتهن ولكن الرهن يرد الى ربه ويأخذ المترهن دينه ﴿فَلَت﴾ أفيكون للمرتهن أن يحتبس هذا الرهن حتى يوفيه الراهن حقه ويكون المترهن ان أفلس هذا الراهن أولى بهذا الرهن من الفرما في قول مالك (قال) نعم وإنما معنى قوله انه يفسخ أنه ان كان أقرضه الى سنة على ان ارتهن به هذا المتابع فان حل الأجل ولم يوفه فالسلعة للمرتهن بما قبض منه الراهن فان هذا يفسخ قبل السنة ولا ينتظراها السنة فهذا معنى قول مالك انه يفسخ فأما مالم يدفع اليه الراهن حقه فيليس له أن يخرجه من يده والمرتهن أولى به من الفرما وكذلك لو كان إنما رهنه من بيع فهو والفرض سواء ﴿فَلَت﴾ وقال لي مالك في هذه المسألة فان مخى الأجل والرهن في يدي المترهن او قبضه من أحد جمله على يديه بما شرط من الشرط في رهنه قال مالك فان أدرك الراهن بحضوره ذلك رد وان تطاول ذلك وحالات أسوافه أو تغير بزيادة بدن أو نقصان بدن لم يرده ولزمه القيمة في ذلك يوم حل الأجل وضمنه ﴿قال سحنوز﴾

انما تلزمه بالقيمة السلعة أو الحيوان لأنّه حين أخذها على أنه ان لم يأت بالثمن فهى له بالثمن فصار ان لم يأت رب السلعة بما عليه فقد اشتراها المرتهن شراء فاسداً فيفعل بالرهن ما يفعل بالبيع الفاسد (قال ابن القاسم) وفاصه بالدين الذى كان للمرتهن على الراهن من قيمة السلعة ويترادان الفضل (قال مالك) وهذا في السلم والحيوان وأما الدور والارضون قال مالك فليس فيه ما فوت وان حالت أسوأ مما وطال زمانها فانها ترد الى الراهن ويأخذ دينه (قال) وهذا مثل البيع الفاسد كذلك قال مالك (قلت) فان انهدمت الدار أو بني فيها (قال) هذافوت وكذاك قال مالك المهدم فوت والبنيان فوت والغرس فوت (فات) فان هدمها هو أو انهدمت من السماء فذلك سواء في قول مالك (قال) نعم (قلت) وهذا في البيع الحرام مثل هذا في قول مالك (قال) نعم ويلزمها قيمتها يوم حل الاجل وهو يوم قبضها وهذا بيع حرام

— (فيمن أسلف فلوساً فأخذ بها رهنا ففسدت الفلوس) —

(بعد السلف أو اشترى بفلوس الى أجل)

(قلت) أرأيت ان أسلفت رجلاً فلوساً وأخذت بها رهناً ففسدت الفلوس (قال) قال مالك ليس لك الا فلوس مثل فلوسك فإذا جاء بها أخذ رهنه لأن مالكا قال من أسلف فلوساً أو اشترى بفلوس الى أجل فاما له نقد الفلوس يوم اشتري ولا يلتفت الى فسادها ولا الى غير ذلك (قلت) أرأيت ان أتيت الى رجل فقات له أسلفني درهم فلوس ففعل والفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم (قال) انما يرد مثل ما أخذ ولا ينافت الى الزيادة (قال) وقال مالك الشرط باطل واما عليه مثل ما أخذ

— (فيمن ارتهن رهناً من غريم فضاع الرهن فقام الغرماء على المرتهن) —

(هل يكون الراهن أولى بما عليه من الغرماء)

(قلت) أرأيت لو أنني ارتهنت من رجل رهناً مما أغيب عليه في طعام أسلفته ايام

أو في دراهم أسلفتها إياه أو في ثياب أسلفتها إياه أو في حيوان أو كان ذلك من شيء بعثته منه إلى أجل فضاع الرهن عندي ولا مال لي غير الدين الذي لي عليه من سلم أو من قرض فقامت الغرماء على وقال الذي لي عليه الحق أنا أولى بالله على من قبل أن رهني قد ضاع في يديه وأنا حائز لما على وأنا أولى بقيمة رهني أستوفيه من هذا الدين الذي له على فان فضل عن ديني شيء كان لكم (قال) أراه أسوة الغرماء لانه دين كان له عليه ولم يكن هو رهنا عن شيء دفعه اليه فأرجى له أن يرجع بقيمتها والغرماء فيما عليه من الدين يتحاصون ويتبمونه بما بقي ولقد سئل مالك عن الرجل يستلف من الرجل مائة دينار فيبتاع الذي أسلف من الذي استسالف سلمة مائة دينار ولم يسم انهاري ثمن سلعته فيفلس أحدهما قال مالك هو دين له يحاصن الغرماء أيهما أفلس فيليس له أن يقول لي عليه مثله فاما أحق به فكذلك مسألتك

### ﴿ في المتکفل يأخذ رهنا ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت الرجل يستكفل عن الرجل بحق عليه ويأخذ بذلك رهناً من الذي تکفل عنه أیجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) نعم هذا جائز لأنه إنما تکفل بالحق

### ﴿ الدعوى في الرهن ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت ان ارتہنت رهناً قيمته مائتا دينار فقلت ارتہنته بما تحي دينار وقال الراهن بل رهنته كه بما تحي ولك على مائتا دينار الا أن مائة منها لم أرهنك بها رهناً (قال) القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن مثل ما قال مالك اذا ارتہن رهناً بحق له وأنكر الراهن وقال هو رهن بأقل من قيمتها فكذلك اذا أقر له الراهن بما قال المرتهن من الدين وأقر بأن السلمة رهن الا أنه قال لم أرهنكها الا ببعض دينك الذي على ولم أرهنكها بجميع دينك فالقول قول المرتهن أنه إنما ارتہنتها بجميع دينه ولا يصدق الراهن ﴿ قلت ﴿ فان قال المرتهن ارتہتها بألف درهم أقر ضشكها وقيمة السلعة خمسمائة درهم وأقر له الراهن بأن له عليه ألف درهم وقال ما رهنته كها الا بخمسمائة درهم

وهذه خمساءة درهم نفذها وأعطي رهني وأجل الالف الدين لم يحل بمد وقال المرتهن لا أعطيكها إلا أن آخذ الالف كله (قال) القول فيها قول الراهن لأنه لا يتم إذا أعطى قيمتها وعليه اليمين ووجه الحجة فيه أنه لو قال له لم أرهنكها إلا بخمسائة كان القول قوله وكان المرتهن مدعيا في الخمسائة الأخرى فكما لا يجوز قوله إذا ادعى أنها له قبله دينا فكذلك لا يجوز قوله إذا ادعى أنها رهن إذا كان الرهن أنها يساوى خمسائة (قلت) أرأيت إن ارتهنت من رجل سلمة قيمتها ألف درهم ثم حالت أسواق السلعة فصارت تساوي ألف درهم فتصادقا على قيمتها الراهن والمرتهن أن قيمتها يوم قبضها ألف درهم وإن أسواقها حالت بمد ذلك فصارت تساوى ألف درهم أو ثمن السلعة في يديهما حتى صارت تساوى ألف درهم وادعى الراهن أنه أنها كان رهنا بآلف درهم وقال المرتهن بل ارتهنتها بآلف درهم والمرتهن مقر أنه يوم ارتهنتها أنها كانت قيمتها ألف درهم بكم يجعلها رهناً والقول قول من (قال) قال مالك أنها ينظر إلى قيمة الرهن يوم يحكم فيها فالقول قول المرتهن إلى مبلغ قيمة الرهن يوم يحكم فيها ولا ينظر إلى قيمتها يوم قبضت ولم اسمعه يقول في قيمتها أنها تصادقا أو لم يتصادقا ولكن إن تصادقا في ذلك أو لم يتصادقا فأن القول قول المرتهن فيما يده وبين قيمتها يوم يحكم عليه ما لا ترى أن مالك لم يقل فيما إذا اختلفا في القيمة أنه ينظر إلى قيمتها يوم قبضها فيسائل أهل المعرفة عن قيمتها يومئذ فلو كان ينظر إلى قولها إذا تصادقا على القيمة يوم قبضها لقال ينظر في قيمتها يوم قبضها إذا اختلفا

### الدعوى في قيمة الرهن

(قلت) أرأيت لو رهنت رجلا ثوبين بعائنة درهم فضاع أحدهما فاختلفا في قيمة الذاهب القول قول من (قال) قال مالك القول قول المرتهن في قيمة الرهن إذا هلك بعد الصفة مع يمينه وبذهب من الرهن مقدار قيمة الثوب الذاهب (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال مالك القول قول المرتهن في قيمة الرهن إذا هلك والرهن بعد الصفة مع يمينه فذهب بمقداره كذلك

فِي الرَّجُلِ يَبْعِثُ السَّلْعَةَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا

﴿بِغَيْرِ عَيْنِهِ أَوْ رَهْنًا بِعَيْنِهِ﴾

﴿قَالَتْ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ بَعْثَتْ سَلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ آخُذَ عَبْدَهُ مِيمُونًا رَهْنًا بِحَقِّ فَاقْتَرَنَا قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَ مِيمُونًا أَيْفَسَدَ الرَّهْنَ بِاقْتِرَانِنَا قَبْلَ الْقَبْضِ (قَالَ) لَا ﴿قَالَتْ﴾ فَإِنْ قَتَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ لِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ الْفَلَامِرَهْنًا أَمْ لَا (قَالَ) نَعَمْ ﴿قَالَتْ﴾ فَإِنْ قَاتَ الْفَرْمَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ آخُذَهُ مِنْهُ أَكُونُ فِي أَسْوَةِ الْفَرْمَاءِ (قَالَ) نَعَمْ ﴿قَالَتْ﴾ فَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ مِنْهُ (قَالَ) يَبْعِثُ جَائزًا ﴿قَاتَ﴾ أَفْيَلَزَهُ أَنْ يَعْطِينِي رَهْنًا مَكَانَهُ (قَالَ) لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ أَنَّهُ يَعْطِيَ رَهْنًا مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ مَالِكًا قَالَ إِنْ أَمْكَنَتْهُ مِنْ الرَّهْنِ فَبَاعَهُ فَبِيعِهِ جَائزٌ وَلَيْسَ لَهُ إِلَى الرَّهْنِ سَبِيلٌ فَهُوَ حِينَ تَرَكَهُ فِي يَدِهِ وَلَمْ يَقْبِضْهُ مِنْهُ حَتَّى بَاعَهُ فَقَدْ تَرَكَهُ ﴿قَالَتْ﴾ وَكُلُّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي سَأَلْتَنِي عَنْهَا فِي مِيمُونٍ هَذَا الرَّهْنُ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) نَعَمْ ﴿قَاتَ﴾ لَمْ أَجْزُتْ بَيْعَ الرَّاهِنِ لِهَذَا الْعَبْدِ الَّذِي قَدْ شَرَطَ هَذَا الرَّهْنَ حِينَ بَاعَهُ السَّلْعَةَ أَنْ يَآخُذَهُ رَهْنًا وَلِمَاذَا أَجْزُتْ بَيْعَ الرَّاهِنِ لِلْعَبْدِ لَمْ لَا تَفْسِحَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْبَأْنَعُ شَرْطٌ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ أَنْ يَآخُذَ مِيمُونًا رَهْنًا بِحَقِّهِ (قَالَ) لَانِكَ تَرَكْتَهُ فِي يَدِهِ حَتَّى بَاعَهُ فَكَانَكَ تَرَكَتَ الرَّهْنَ الَّذِي كَانَ لَكَ ﴿قَالَ سِحْنُونَ﴾ وَهَذَا إِذَا كَانَ تَرَكَهُ فِي يَدِ الْمَوْلَى تَرَكَ يَرِى أَنَّ تَرَكَهُ رَضَا مِنْهُ بِاجْزاَةِ الْبَيْعِ بِلَا رَهْنٍ ﴿قَاتَ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ بَعْثَتْ رَجُلًا سَلْعَةً إِلَى سَنَةٍ عَلَى أَنْ يَعْطِيَ رَهْنًا فِيهِ وَثِيقَةٌ مِنْ حَقِّ فَضْيَاتِ مَعِهِ فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُ رَهْنًا (قَالَ) أَنْتَ أَعْلَمُ أَنْ أَحْبَيْتَ أَنْ تَفْضِيَ الْبَيْعُ بِلَا رَهْنٍ وَإِنْ شَدَّتْ أَخْذَتْ سَلْعَتَكَ وَنَقْضَتْ الْبَيْعَ ﴿قَاتَ﴾ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) لَا أَتُؤْمِنُ عَلَى حَفْظِهِ

﴿الْخِتَافُ الرَّاهِنُ وَالرَّهْنُ﴾

﴿قَالَتْ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ عَبْدَاكَ هَذَا الْلَّذَانِ عَنِّي هُمْ جَيْمًا رَهْنٌ عَنِّي بِأَلْفِ دَرْهَمٍ لِي عَلَيْكَ فَقَالَ لِهِ الرَّجُلُ أَمَا أَلْفَ دَرْهَمٍ لِكَ عَلَى فَقَدْ صَدَقْتَ أَنْ

لَكَ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ وَأَمَا أَنْ أَكُونَ رَهْنَتِكَ الْعَبْدِينَ جَمِيعًا فَلَمْ أَفْلِ إِنْمَا رَهْنَتِكَ  
أَحَدُهُمَا وَاسْتَوْدَعْتُكَ الْآخَرَ قَوْلُ الْقَوْلِ قَوْلُ رَبِّ الْعَبْدِينَ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ  
شَيْئًا إِلَّا أَنِّي سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ عَبْدٌ الرَّجُلُ فَيَقُولُ ارْتَهَتْهُ  
وَيَقُولُ سَيِّدُهُ لَا بَلْ أَعْرَتْكَهُ أَوْ اسْتَوْدَعْتَكَهُ (قَالَ مَالِكٌ) الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْعَبْدِ  
﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ دَفَعْتُ إِلَى رَجُلٍ ثُوبَيْنِ أَحَدُهُمَا نُفْطٌ وَالْآخَرُ جَبَّةٌ قَوْلُ  
الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ التَّوْبَانَ أَمَا النُّفْطُ فَكَانَ وَدِيْعَةً وَقَدْ ضَاعَ وَأَمَا الْجَبَّةُ فَرَهَنَ وَهِيَ عِنْدِي  
وَقَالَ رَبُّ التَّوْبَيْنِ بِلَ كَانَ النُّفْطُ رَهْنًا وَالْجَبَّةُ وَدِيْعَةً الْقَوْلُ قَوْلُ مِنْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ)  
مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنْ أَرَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِثْلَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى الْقَوْلُ  
قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي أَنَّ التَّوْبَ الْبَاقِي لَيْسَ بِرَهْنٍ وَلَا تَكُونُ دَعْوَى الرَّاهِنِ شَيْئًا هَاهُنَا  
إِلَّا بَيْنَهُ وَلَا يَلْزَمُ الرَّاهِنَ مِنْ ضَيْعَ التَّوْبِ الْذَاهِبِ شَيْءًا لَانَّهُ قَالَ إِنْمَا كَانَ وَدِيْعَةً  
عِنْدِي وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَدْعَةٌ عَلَى صَاحِبِهِ (قَالَ سَمِحْنُونَ) فَلَيْسَ يَصْدِقُ صَاحِبُ  
التَّوْبَيْنِ فِيمَا ادْعَى أَنَّ التَّوْبَ الْذَاهِبَ كَانَ رَهْنًا وَلَيْسَ عَلَى الدُّرْسِ كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ غَرْمِهِ  
شَيْءًا وَلَيْسَ يَصْدِقُ الدُّرْسِ فِي يَدِهِ التَّوْبَ أَنَّ الْبَاقِي هُوَ الرَّاهِنُ وَلَيْسَ هُوَ رَهَنٌ وَلَكِنْ  
يَأْخُذُ صَاحِبُ التَّوْبِ ثُوبَهُ وَيَبْرُأُ هَذَا مِنْ ضَيْعَ التَّوْبِ الْذَاهِبِ لَانَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ إِنْمَا  
كَانَ وَدِيْعَةً وَيَتَعَمَّدُ بِيَدِهِ الْذَيْلُ لَهُ عَلَيْهِ

### — فِي ارْتَهَانِ الزَّرْعِ الَّذِي لَمْ يَبْدِ صَلَاحَهُ وَالثَّرَةِ الَّتِي لَمْ يَبْدِ صَلَاحَهَا —

﴿قَلْتُ﴾ هَلْ يَجُوزُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَنْ ارْتَهَنَ مَا لَا يَحْلِ بِيْهِ (قَالَ) نَمْ مِثْلُ الزَّرْعِ  
الَّذِي لَمْ يَبْدِ صَلَاحَهُ وَالثَّرَةُ الَّتِي لَمْ يَبْدِ صَلَاحَهَا (قَلْتُ) فَإِنْ كَانَ الدِّينُ إِلَى أَجْلٍ  
فَارْتَهَنَتْ بِهِ مُرَأًةٌ لَمْ يَبْدِ صَلَاحَهُ أَوْ زَرْعًا لَمْ يَبْدِ صَلَاحَهُ فَإِنْ رَاهَنَ قَبْلَ حَلْوِ الْأَجْلِ  
وَالَّذِي فِي يَدِي مِنْ الرَّهَنِ لَمْ يَبْدِ صَلَاحَهُ أَيْكُونُ دِينِي قدْ حَلَّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ حِينَ  
مَاتَ الرَّاهِنُ (قَالَ) نَمْ (قَلْتُ) وَبِيَاعٌ لِهَذَا الرَّهَنِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهُ (قَالَ)  
لَا وَلَكِنْ أَنْ كَانَ لِرَاهِنٍ مَالًى أَخْذَتْ حَقَّكَ وَرَدَدَتْ عَلَيْهِمْ رَهْنَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ  
مَالًى أَنْتَظَرَتْ فَإِذَا حَلَّ بَعْهُ بَعْهُ وَأَخْذَتْ حَقَّكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ لَانَّ مَالِكًا (قَالَ) فِي

الديون اذا مات الذي عليه الدين فقد حل الدين وقال في الزرع والثمار لا تباع حتى  
يبدو صلاحتها **﴿قَالَ ابْنُ الْفَاسِمٍ﴾** ولو فلس رجل أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعا  
لم يبد صلاحته حاصل الفرماء بجميع دينه في مال المفلس أو الميت واستئنفي بالزرع فإذا  
حل بيته بيع ونظر الى قدر الدين ونفع الزرع فان كان كفافاً رداً ما أخذ في المحاصصة  
فكان بين الفرماء وكان له نفع الزرع اذا كان كفافاً وان كان فيه فضل رد ذلك  
الفضل مع الذى أخذ في المحاصصة الى الفرماء وان كان نفع الزرع أقل من دينه رد  
ما أخذ في المحاصصة ثم نظر الى ما باقى من دينه بعد مبلغ نفع الزرع والدين الميت  
أو المفلس فضرب به مع الفرماء في جميع مال المفلس أو الميت من أوله فيما صار في  
يديه وأيدي الفرماء فاكان له في المحاصصة أخذه ورد ما باقى فصار بين الفرماء  
بالمحاصص **﴿قَلْتُ﴾** وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله فيما بلغني

**ـ ﴿فِي رَهْنِ الْحَيَاةِ وَتَظَالِمِ أَهْلِ الْدَّمَةِ فِي الرَّهْوَنِ﴾**

**﴿وَرَهْنِ الْمَكَابِرِ وَالْمَأْذُونَ لَهُ﴾**

**﴿قَلْتُ﴾** أرأيت ان ارتهنت عبداً فادعيت أنه أبقى مني (قال) القول قوله ذلك عند  
مالك **﴿قَلْتُ﴾** أرأيت ان ارتهنت حيواناً فادعيت أنها قد ضلت مني (قال) القول  
قولك ودينك كما هو على الراهن **﴿قَلْتُ﴾** أرأيت الرهون اذا تظلم أهل الدمة بها  
فيما بينهم أ الحكم بينهم في قول مالك (قال) نعم **﴿قَلْتُ﴾** أرأيت المكاتب اذا رهن  
أو ارتهن أيجوز في قول مالك (قال) نعم اذا أصاب وجه الرهن لانه جائز الشراء  
والبيع **﴿قَالَ سَعْنَوْنُ﴾** اذا ارتهن في مال أسلفه فيليس بجائز لانه لا يجوز له أن  
يصنع المعروف فان ارتهن في مال أسلفه فهو جائز **﴿قَلْتُ﴾** أرأيت ان وجد السيد  
مع المكاتب مالا قبل حلول أجل الكتابة فيه وفاء من الكتابة أو أقل من الكتابة  
أيمكن له أن يأخذه أو لا في قول مالك (قال) ليس له ذلك **﴿قَلْتُ﴾** أرأيت ان  
رهنني رجل بكتابه مكتابي رهناً أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا تجوز الحالة

للسيد بكتابه مكتبه عند مالك فكذلك الرهن عندي لا يجوز مثل الحالة (قال)  
 أرأيت العبد التاجر يجوز ما رهن أو ارهن في قول مالك (قال) نعم (قال)  
 أرأيت المكاتب يجوز له أن يرهن ولده أو أم ولده في قول مالك (قال) قال مالك  
 إن خاف العجز جاز له أن يبيع أم ولده وليس له أن يبيع ولده وإن خاف العجز  
 فأراه إن خاف العجز جاز له أن يرهن أم ولده وليس له أن يرهن ولده مثل قول

## مالك في البيع

فـ في الرجل يرهن أمته فيعتقها أو يكتابها أو يدبرها أو يطؤها في ولدها

(قال) أرأيت إن رهنت أمتي فأعتقها وهي في الرهن أو يكتابها أو يدبرها (قال)  
 قال مالك إن اعتقها وله مال أخذ المال منه فدفع إلى المرهون وعتقت الجارية والتدبير  
 جائز وتكون رهناً بحالها لأن الرجل يرهن مدبره عند مالك إن أحب وأما الكتابة  
 فهي عندي بمنزلة العتق إن كان للسيد مال أخذ منه ومضت الكتابة (قال سحنون)  
 والتدبير بمنزلة العتق سواء ويعجل له حقه كذلك قال مالك ذكره ابن  
 وهب عن مالك وكذلك الكتابة إن كان له مال إلا أن يكون في معن الكتابة إذا  
 يعمت وفاء للدين ف تكون الكتابة جائزة (قال) فان وطئها الراهن فأحبلها (قال)  
 قال مالك إن كان وطئها باذن المرهون أذن له في الوطء أو كانت مخلة تذهب في  
 حوايج المرهون وتجيء، فهي أم ولد لراهن ولا رهن للمرهون فيها وإن كان وطئه إليها  
 على وجه الاغتصاب لها والتسرّر عليها بغير إذنه فـ كان له مال أخذ منه المال فدفع إلى  
 المرهون وكانت الجارية أم ولد لراهن وإن لم يكن له مال يعمت الجارية بعد أن تضع  
 ولم يبع ولدها فـ انقص معن الجارية عن حق المرهون أتبع السيد بذلك ولم يبع الولد  
 وأتبع الولد أباه (قال سحنون) وإن كانت تذهب وتجيء في حوايج المرهون إذا لم  
 يأذن له المرهون في الوطء فهو كالمسور عليها لانه وطئ بغير إذنه ولا أمر من المرهون  
 (قال) أرأيت إن أعتق السيد الجارية وهو موسر ودين المرهون لم يحصل بعد  
 أتا أمره أن يخرج رهنا فيجعله مكانها نقدة من حق المرهون أم تأمر الراهن أن يقفى

المرتهن حقه قبل حلول الاجل في قول مالك (قال) قال مالك يعجل له حقه وتعتق  
الجايرية

— فـيمـن رـهـن عـبـدـاً فـاعـتـقـه وـهـوـ فـيـ الرـهـن —

(قالت) أرأيت ان أعتقت العبد الذى رهنت وأنا معسر أيكون العبد رهنا على  
حاله الى محل الاجل في قول مالك (قال) نـمـ (قالت) فـانـ أـفـدـتـ مـالـاـ قـبـلـ محلـ  
الـاـجـلـ (قال) يـؤـخـذـ مـنـكـ الـدـيـنـ وـيـخـرـجـ الـعـبـدـ حـرـأـ مـكـانـهـ وـهـذـاـ قولـ مـالـكـ (قالـ)  
أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ رـجـلاـ أـعـتـقـ عـبـدـهـ وـلـاـ مـالـ لـهـ وـعـلـىـ السـيـدـ دـيـنـ فـأـرـادـ الغـرـمـاءـ بـيعـ العـبـدـ  
فـقـالـ العـبـدـ خـذـوـاـ دـيـنـكـمـ مـنـيـ وـلـاـ تـرـدـوـنـ فـيـ الرـقـ أـوـ قـالـ لـهـ أـجـنـبـيـ مـنـ النـاسـ خـذـوـاـ  
دـيـنـكـمـ مـنـيـ وـلـاـ تـرـدـوـاـ العـبـدـ فـيـ الرـقـ (قال) قال مـالـكـ فـيـ العـبـدـ يـجـنـيـ الجـنـيـةـ فـيـعـتـقـهـ  
سـيـدـهـ بـعـدـ مـاجـنـيـ فـيـرـيدـ أـهـلـ الجـنـيـةـ أـنـ يـأـخـذـوـاـ السـيـدـ بـالـجـنـيـةـ لـيـأـخـذـوـاـ مـنـهـ قـيـمةـ  
الـجـنـيـةـ فـيـقـولـ السـيـدـ مـاـ أـرـدـتـ ذـلـكـ وـمـاـ ظـلـنـتـ أـنـ ذـلـكـ عـلـىـ وـمـاـ أـرـدـتـ أـنـ أـتـحـمـلـ  
الـجـنـيـةـ وـيـحـلـفـ عـلـىـ ذـلـكـ (قال) قال مـالـكـ يـرـدـعـتـ عـبـدـ الـأـنـ يـكـونـ لـعـبـدـ مـالـ  
فـيـدـفعـهـ عـبـدـ فـيـ ذـلـكـ أـوـ يـجـدـ أـحـدـاـ يـؤـدـيـ ذـلـكـ عـنـهـ يـعـجـلـ ذـلـكـ فـاـنـهـ يـخـرـجـ حـرـأـ وـلـاـ  
يـكـونـ لـهـ أـنـ يـرـدـوـهـ فـيـ الرـقـ فـبـذـلـكـ مـسـأـلـكـ

— فـيـ الرـجـلـ يـسـتـعـيـرـ السـلـعـةـ لـيـرـهـنـها —

(قالت) أرأيت الرجل يستعيير السلعة ليرهنها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نـمـ  
(قالت) أرأيت ان استعيرتها لأرهنها فـرـهـنـهاـ فـضـاعـتـ عـنـ المرـهـنـ وـهـ مـاـ يـغـيـبـ  
عـلـىـ المـرـهـنـ (قال) قال مـالـكـ فـيـ رـجـلـ يـرـهـنـ مـتـاعـاـ لـغـيـرـهـ وـقـدـ أـعـيـرـهـ لـيـرـهـنـهـ اـنـ الـراـهـنـ اـنـ  
لـمـ يـؤـدـ الدـيـنـ باـعـهـ المـرـهـنـ فـحـقـهـ اـذـاـحـلـ اـلـاـجـلـ وـاـبـعـ المـيـرـ المـسـتـعـيـرـ بـاـنـ اـدـىـ عـنـهـ مـنـ عـنـ  
سـلـعـتـهـ دـيـنـاـ (عليـهـ وـقـالـ) مـالـكـ فـيـ ضـمـانـهـ اـنـهـ اـنـ هـلـكـ اـنـ لـمـعـيـرـاـنـ يـقـعـ المـسـتـعـيـرـ  
بـقـيـمـتـهـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ قـالـ وـأـمـاـ كـلـ مـالـاـ يـغـيـبـ عـلـيـهـ فـاـنـهـ لـاـ ضـمـانـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـعـارـهـ لـيـرـهـنـهـ  
فـرـهـنـهـ وـلـاـ عـلـىـ مـنـ كـانـ فـيـ يـدـيـهـ وـلـاـ يـتـبعـ مـنـ أـعـارـهـ الـذـىـ اـسـتـعـارـهـ مـنـ بـشـىـ مـنـ قـيـمةـ

— ﴿فِيمَنْ رَهْنَ عَبْدًا نَمَّ أَقْرَأْنَاهُ لِغِيرِهِ وَفِي الْعَبْدِ يَكُونُ رَهْنًا فِي جَنَاحِيَةِ﴾ —

﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ رَهْنَتْ عَبْدًا فَأَفْرَرْتَ أَنَّهُ لِغِيرِي أَبْجُوزُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا (قَالَ) لَا يَبْجُوزُ اقْرَارَكَ ﴿قَلْتُ﴾ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) لَا أَقْوَمُ عَلَى حَفْظِهِ الْآنَ ﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ مَا جَنَى الْعَبْدُ عِنْدَ الْمَرْتَهْنِ أَيْلَازِمُ الْمَرْتَهْنِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا (قَالَ) لَا يَلْزَمُ الْمَرْتَهْنَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ غَنِيدُ مَالِكٍ ﴿قَلْتُ﴾ فَإِنْ كَانَ مَوْسِرًا فَأَفْرَرْهُ الَّذِي أَقْرَلَهُ رَهْنًا فَهُوَ بِحَالِهِ إِلَى أَجْلِهِ وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَخْذَهُ وَعَلَى الْمَرْتَهْنِ حَقُّهُ (قَالَ) نَعَمْ وَإِنْ كَانَ الْمَقْرَبُ مَعْسِرًا لَمْ يَجِزْ اقْرَارُهُ عَلَى الْمَرْتَهْنِ وَكَانَ الْمَقْرَبُ لَهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمِّنَ الرَّاهِنَ قِيمَتَهُ وَاتَّبَعَهُ بِهَا وَإِنْ شَاءَ وَفَقَ فَإِنْ أَفَادَ الرَّاهِنَ مَا لَا أَخْذَ عَبْدَهُ وَقَضَى الْمَرْتَهْنَ حَقُّهُ وَإِنْ لَمْ يَفْدِ مَا لَا حَتَّى يَحْلِ الْأَجْلُ وَيَبْاعَ فِي الدِّينِ وَيَقْضَى الْمَرْتَهْنُ ثُمَّ نَهَى فَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ مِنَ الرَّاهِنِ أَوْ قِيمَتَهُ يَوْمَ نَقْدٍ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ مِنْهُ الَّذِي قُضِيَ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ أَفَادَ يَوْمًا مَالًا

— ﴿فِيمَنْ رَهْنَ رَجُلًا سَلْعَةً سَنَةً فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ﴾ —

﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَهْنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهَنَهُ هَذِهِ السَّنَةَ رَهْنًا فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ أَيْكُونُ هَذَا رَهْنًا أَمْ لَا (قَالَ) لَا يَعْرِفُ هَذَا مِنْ رَهْوَنَ النَّاسِ وَلَا يَكُونُ هَذَا رَهْنًا ﴿قَلْتُ﴾ أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ (قَالَ) لَا ﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَدَّ الْفَلَةَ إِلَى أَيْكُونُ هَذَا مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) لَا يَكُونُ مَأْذُونًا لَهُ هَذَا

— ﴿فِيمَنْ اسْتَعْرَتْ عَبْدًا لِرَهْنِهِ فَأَعْتَقَهُ السَّيِّدُ وَهُوَ فِي الرَّهْنِ﴾ —

﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ اسْتَعْرَتْ عَبْدًا لِأَرَهْنَهُ فَرَهْنَتِهِ فَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ وَهُوَ مَوْسِرٌ أَبْجُوزُ عَتْقَهُ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ أَنَّهُ إِذَا رَهَنَ عَبْدًا نَفْسَهُ وَلَمْ يَسْتَعْرِهِ فَأَعْتَقَهُ وَهُوَ مَوْسِرٌ كَانَ عَتْقَهُ جَائِزًا فَأَرَى فِي مَسْئَلَتِكَ أَنَّ عَتْقَ الْمَعِيرِ جَائِزٌ إِذَا كَانَ مَوْسِرًا وَيَقَالُ لِلْمَعِيرِ قَدْ أَفْسَدَتِ الرَّهْنَ عَلَى الْمَرْتَهْنِ فَأَدَّ الدِّينَ وَخَذَ عَبْدَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ

العبد أقل من الدين فلا يكون عليه الا قيمته لأنها كأنها هو فان كان الدين قد حل  
رجوع المغير بما أدى على المستعير وان كان الدين لم يحل لم يرجع به المغير على المستعير  
حتى يحل الدين فإذا حل الدين رجع عليه بالدين

### — في العبد المأذون له في التجارة يشتري أبا مولاه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً مأذونا له في التجارة اشتري أبا مولاه أو ابنه يعتقد  
أم لا (قال) قال مالك اذا ملك العبد من لومائهم سيده عتقوا على سيده فانهم  
يعتقدون في مال العبد ﴿ قلت ﴾ فلو أن العبد اشتراه وهو يعلم أنه أبو مولاه أو ابنه  
أو هولا يعلم ذلك فهو سواء يعتقدون عليه اذا ملكهم العبد أم لا والبائع يعلم أو لا يعلم  
(قال) أرى ان باعه البائع وهو يعلم أو لا يعلم بذلك سواء وينفذ البيع ويعتقدون  
على العبد وليس على البائع أن يعلمه ذلك ولا يخبره لأنه لو باع رجل رجلاً أباً نفسه  
أو ابنه لم يكن عليه أن يعameه سواء علم السيد أو لم يعلم فانهم يعتقدون فان كان العبد قد  
علم بذلك فاشتراه على ذلك وهو يعلم فان ذلك لا يجوز وإنما ذلك بعزة أن لو أعطاه  
سيده ما الاشتري له عبداً فاشترى أبا مولاه فان ذلك لا يجوز على سيده وليس له أن  
يتفاوض مال سيده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل سمعة يبيعها لي فباعها وأخذ  
بنها رهنا أيجوز ذلك على أم لا (قال) لا يجوز ذلك عليك لأنه لا يجوز له أن يبيع  
سلعتك بالدين لأنك لم تأمره بالدين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم في الدين  
وليس له أن يبيعها بدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمره أن يبيع بالدين فباع وأخذ رهنا  
أيجوز ذلك الرهن على الامر أم لا (قال) الامر بالخيار ان شاء قبل ذلك وكان  
ضمانه منه ان تلف والا رد الرهن الى ربه ولم يلزمها ويكون البيع على حاله وان تلف  
قبل أن يعلم به الامر فلا ضمان عليه والضمان على المأمور ولا يقاصر المأمور الامر  
بشيء من حقه الذي على المشتري

— فيمن ارتهن عصيراً فصار خمراً —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً ارتهن عصيراً فصار خمراً كيف يصنع (قال) يرفعها إلى السلطان فأمر السلطان بها فهراق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يوصي إلى الرجل فتكون في تركته خمر (قال مالك) أرى أن يهربها الوصي ولا يهربها إلا بأمر السلطان خوفاً من أن يتعقب بأمر من يأتي يطلبها فيها كذلك مسألتك (قال مالك) وإذا ملك المسلم خمراً أهربت عليه ولم يترك أن يخلها ﴿ قلت ﴾ فان أصلاحها فصارت خلا (قال) قد أساء وياً كله كذلك قال مالك

— فيمن رهن جلود السباع والميطة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت جلود الميطة اذا دبغت أو جلود السباع اذا كانت ذكية لا يجوز أن يرهنها الرجل (قال) أما جلود الميطة فلا يجوز أن يرهنها الرجل لأنها لا يجوز بيعها عند مالك وإن دبغت وأما جلود السباع اذا كانت ذكية فلا بأس ببيعها عند مالك فأرى أنه لا بأس برهنها ﴿ قلت ﴾ اذا كانت جلود السباع ذكية جاز البيع فيها والرهن دبغت أو لم تدبغ (قال) نعم وكذلك قال مالك في الصلاة بها فالبيع عندى والرهن مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ لم لا تجيز جلود الميطة في الرهن وإن كنت لا تجيز بيعها بجزء ما أجزت في الزرع قبل أن يبدو صلاحه والثرة قبل أن يدو صلاحها في الرهن في قول مالك ومالك لا يجيز هذا في البيع فا فرق ما بين جلود الميطة وهذا (قال) لأن الثرة والزرع قد يدخل بيعهما يوماً ما إذا ارتهنت وجلود الميطة لا يدخل بيعها عند مالك على حال من الحالات فهذا فرق ما بينهما

— في المعارض يشتري بجميع مال القراض عبداً ثم يشتري آخر —

﴿ فيرهن الاول وفي الرجل يرهن الجارية فيطؤها المرهون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المعارض أن يجوز له أن يشتري بالدين على المعارضه في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان اشتري بجميع مال المعارضه عبداً ثم اشتري عبداً آخر بألف

درهم فرهن العبد الذى اشتراه بمال المقارضة مكان هذا العبد أبجوز أم لا وهل ترى أنه اشتري بالدين لأن جميع مال المضاربة قد نقدر في العبد الاول (قال) لا أرى أن يجوز ذلك (قلت) أرأيت ان قال له رب المال اشتري على المقارضة بالدين أبجوز هذا (قال مالك) هذه مقارضة لا تحصل (قال ابن القاسم) ولا ينبغي له هذا الامر لو جاز هذا جاز أن يقارب الرجل بغير مال إلا ترى أنه لما قال له ما اشتريت به من دين فهو على القراءة فهو كرجل قارض بغير مال فهذا لا يجوز (قلت) أرأيت ان أغرت رجلا سلعة ليرهنها فأصرته أن يرهنها بكلها وكذا درهما فرهمها بطعم ولم يرهنها بدرهما أترأه مخالف وترأه ضامنا في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت ان ارتهنت أمة فوطئتها فولدت مني أبقام على الحد في قول مالك (قال) نعم (قلت) ويكون الولد رهناً معها في قول مالك (قال) نعم (فات) ولا يثبت نسب الولد من المرتهن في قول مالك (قال) نعم لا يثبت نسبه عند مالك (قلت) أرأيت السيد هل يكون له على المرتهن مهر مثلها في قول مالك مع الحد الذي عليه ان كانت طاوته الجارية أو أكرهها (قال) إنما على الرجل في قول مالك اذا أكره جارية رجل فوطئها ما نقصها بكرأً كانت أو زيناً (قلت) أرأيت هذا الذي وطى الأمة فولدت وهي رهن عنده ان اشتراها واشترى ولدها أيعتق عليه ولدها في قول مالك أم لا (قال) لا يعتق عليه لانه لم يثبت نسبه منه

### — فيما وهب للامة وهي رهن —

(قلت) أرأيت ما وهب للأمة وهي رهن أيكون رهناً معها في قول مالك (قال) لا لا يكون ذلك رهناً معها عند مالك ويكون ذلك موقفا إلا أن يتزعه السيد (قلت) أرأيت لو رهنا لها مال أيكون مالها رهنا معها في قول مالك (قال) قال مالك لا يكون مالها رهناً معها إلا أن يستشرط المرتهن (قلت) أرأيت ان اشتطرت مالها رهنا معها والمال مجهول أبجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) نعم لأن مالك أجازه في البيع

فِيمَنْ ارْتَهَنْ زَرْعًا لَمْ يَبْدِ صَلَاحَهُ أَوْ نَخْلًا


بَئْرًا فَانْهَارَتِ الْبَئْرُ

قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي ارْتَهَنْتُ زَرْعًا لَمْ يَبْدِ صَلَاحَهُ بَئْرًا أَوْ نَخْلًا  
 فَانْهَارَتِ الْبَئْرُ وَقَالَ الرَّاهِنُ لَا أَنْفَقَ عَلَى الْبَئْرِ فَأَرَادَ الْمَرْتَهِنُ أَنْ يَنْفَقَ وَيَصْلَحَ رَهْنَهُ  
 وَيَرْجِعَ بِالْأَنْفَقَ عَلَى الرَّاهِنِ (قَالَ) لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الرَّاهِنِ بَشَيْءٍ وَلَكِنْ يَكُونُ  
 مَا أَنْفَقَ فِي الزَّرْعِ وَفِي رِقَابِ النَّخْلِ إِنْ كَانَ إِنْمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ أَخْوَافًا مِنْ أَنْتَهَكَ حَتَّى يَسْتَوِفَ  
 مَا أَنْفَقَ وَيَسْتَوِفَ دِينَهُ وَيَبْدأُ بِمَا أَنْفَقَ قَبْلَ دِينِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ دِينَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ بَقَ شَيْءٌ  
 كَانَ لِرَبِّهِ لَأَنْ مَالِكًا قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الْأَرْضَ يَزْرِعُ فِيهَا فَتَهُوَرُ بَئْرَهَا أَوْ  
 تَنْقُطُ عَيْنَاهَا أَوْ يَسْاقِ الرَّجُلَ الرَّجُلَ فَتَهُوَرُ بَئْرُهُ وَتَنْقُطُعُ الْعَيْنُ (قَالَ) إِنْ أَحَبَ  
 الْمَسَاقَ أَوْ الْمَسْتَكْرِي أَنْ يَنْفَقَ فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي الْبَئْرِ حَتَّى تَمَّ التَّمَرَةُ فَيَبْيَعُهَا وَيَسْتَوِفَ  
 مَا أَنْفَقَ مِنْ حَصَّةِ صَاحِبِ النَّخْلِ فِي الْمَسَاقَةِ وَيَقْاسِ الْمَسْتَكْرِي مِنْ كَرَاءِ تِلْكَ السَّنَةِ  
 الَّتِي تَكَارِاهَا بِمَا أَنْفَقَ وَإِنْ تَكَارِاهَا سَنَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفَقَ إِلَّا كَرَاءَ سَنَةً وَاحِدَةً  
 يَقْاسِهِ بِكَرَاءِ سَنَةٍ فَإِنْ فَضْلٌ فَضْلٌ مِمَّا أَنْفَقَ لَمْ يَبْغِهِ كَرَاءُ السَّنَةِ أَوْ حَصَّةُ صَاحِبِهِ فِي  
 الْمَسَاقَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَبعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَأَرَى فِي مَسْأَلَتِكَ إِذَا خَافَ هَلَكَ  
 الزَّرْعُ أَوْ النَّخْلُ فَأَنْفَقَ رَأَيْتَ ذَلِكَ لَهُ وَيَبْدأُ بِمَا أَنْفَقَ فَإِنْ فَضْلٌ فَضْلٌ كَانَ فِي الدِّينِ  
 بِعِنْزَلَةِ الزَّرْعِ الَّذِي يَرْهِنُهُ الرَّجُلُ فَيَخَافُ الْهَلَكَةَ فَيُعْرِضُ الرَّاهِنَ عَلَى الْمَرْتَهِنِ أَنْ يَنْفَقَ  
 فِيهِ فَيَأْبَى فَيَأْخُذُ مَالًا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَيَنْفَقُهُ فِيهِ فَيَكُونُ إِلَّا خَرَّاحٌ بِهَذَا الزَّرْعِ حَتَّى  
 يَسْتَوِفَ حَقُّهُ مِنْ الْمَرْتَهِنِ إِلَّا وَلَ فَإِنْ فَضْلٌ فَضْلٌ كَانَ لِالْمَرْتَهِنِ إِلَّا وَلَ (قُلْتُ أَرَأَيْتَ)  
 إِنْ لَمْ يَخْرُجْ الزَّرْعُ إِلَّا تَمَامَ دِينِ الْآخَرِ أَيْنَ يَكُونُ دِينُ الْمَرْتَهِنِ إِلَّا وَلَ (قَالَ) يَرْجِعُ  
 إِلَّا وَلَ بِجُمِيعِ دِينِهِ عَلَى الرَّاهِنِ (قُلْتُ أَرَأَيْتَ) التَّمَرَةُ أَتَكُونُ رَهْنًا مِعَ النَّخْلِ إِذَا  
 كَانَتِ فِي النَّخْلِ يَوْمَ يَرْتَهِنُهَا أَوْ أُمِرَتْ بِإِمْدَادِ مَا ارْتَهِنَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) لَا تَكُونُ  
 رَهْنًا وَإِنْ كَانَتِ فِي النَّخْلِ يَوْمَ ارْتَهِنَهَا أَوْ أُمِرَتْ بِإِمْدَادِ مَا ارْتَهِنَهَا بِالْحَاكَةِ كَانَتْ أَوْ غَيْرُ باعِ  
 وَلَا مَا يَأْتِي بَعْدَ مِنَ التَّمَرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمَرْتَهِنُ (قَالَ) وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قُلْتُ أَرَأَيْتَ)

رأيت لو أن رجال رهن أرضاً فيها نخل ولم يسم النخل في الرهن أي يكون النخل مع الأرض في الرهن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في رجل أوصى لرجل بأصل نخل فقال الورثة إنما أوصى له بالنخل والارض لنا (قال مالك) الاصل من الارض والارض من الاصل فكذلك مسائلك في الرهن اذا رهنه الاصل فالارض مع الاصل واذا رهنه الارض فالنخل مع الارض (قال) وما يبين لك ذلك لو أن رجال اشتري نخل رجل ان الارض مع النخل (فلا) أرأيت ان ارهنت أرضاً فأناى السلطان فأخذ مني خراجها أ يكون لي أن أرجع على ربها بذلك (قال) لا الا أن تكون حقاً والا فلا (فلا) أتحفظه عن مالك (قال) هذارأي

فيمن ارهن أرضاً فاذن للراهن أن يزرعها أو يؤاجرها وفي (فلا)  
الرهن يرهنه رجلان على يدي من يكون (فلا)

(فلا) أرأيت أرضاً ارهنتها فاذن للراهن أن يزرعها فزرعها تكون خارجة من الرهن أم لا (قال) نعم (فلا) فان زرعها ربها ولم يخرجها من يدي (قال) اذا زرعها ربها فليس في يديك وانما ذلك بمنزلة الدار يرهنه ثم يسكنها ربها أو العبد يرهنه ثم يخدم العبد ربها فهذا كله خروج من الرهن وهذا قول مالك (فلا)  
فان اكرها الراهن بأمر المرهنه (قال) هذا خروج من الرهن وهذا اسلام من المرهنه الى الراهن (فلا) أرأيت ان ارهنا ثوباً أنا وصاحب لي على يدي من يكون (قال) اذا رضيما ورضي الراهن معكما أن يكون على يدي أحدكم كذلك جائز والذي ليس في يديه شيء حصته من ذلك في الضياع على الراهن وحصة الذي الثوب على يديه في الضياع منه وهذارأي (فلا) فان ارهنا الثوب ولم يجعله الراهن على يدي أحددهما كيف يصنع به هذان وعند من يكون (قال) يجعلانه حيث شاء وهو ضامنان له



﴿ في الرجالين يكون لها دين مفترق دين أحدهما من سلم والآخر من قرض أو دين أحدهما دراهم والآخر شمير فأخذ بذلك رهنا ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت إن كان لرجلين على رجل دين مفترق دين أحدهما من سلم ودين الآخر من قرض أو دين أحدهما دراهم ودين الآخر شمير فأخذنا بذلك رهنا واحداً أبجحوز هذا في قول مالك (قال) هذا جائز عند مالك إلا أن يكون أحدهما أقرضه قرضاً على أن يبع الرجل الآخر بيعاً وأخذنا بذلك جميعاً رهنا فهذا لا يجوز لأن هذا قرض جرم منفعة وأما إن كان الدين قد وجب من بيع ومن قرض ولم يقع بينهما شيءٌ من هذا الشرط فلا بأس بما ذكرت وإن كانوا أقرضاً جمِيعاً معاً واشترطا على أن يرهن ما فلابأس بذلك ﴿ قلت ﴿ أرأيت إن قضى أحدهما دينه أيكون له أن يأخذ حصته من الرهن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الرجالين يكون بينهما الدار فيرهنها بعشرة دينار فيأتي أحدهما بحصته من الدين يريد أن يفتوك نصيبه من الدار (قال) قال مالك ذلك له فستانك مثل هذا إلا أن في مسئلتك أن كتبأ كتاباً بذلك حق واحد وكان دينهما واحداً فليس لواحد منهما أن يقتضي حصته دون صاحبه (قال) وإن كان دينهما مفترقاً شيئاً مثل أن يكون لأحدهما دنانير وللآخر قبح كان لكل واحد منهما أن يقتضي حقه ولا يدخل معه صاحبه فيما اقتضاه وكذلك لو كتبأ عليه ذكر حق بأمررين مختلفين كان لكل واحد منهما أن يقتضي حقه دون صاحبه وإنما الذي لا يكون للأحد ما أن يقتضي حقه دون صاحبه أن يكتبأ كتاباً بينهما جمِيعاً بشيءٍ واحد يكون ذلك الشيء بينهما أو يكون الرهن لهم من بي واحد ودون لم يكتبأ بذلك كتاباً فليس للأحد ما أن يقتضي دون صاحبه مثل أن تكون دنانير كلها أو قيمها كلها أو شيئاً واحداً أو نوعاً واحداً كله فليس للأحد ما أن يقتضي دون صاحبه

﴿ في الرجل يجْنِي جنائية فيرهن بذلك رهنا ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت إن جنى رجل على رجل جنائية لاتحملها العافة فرهن بذلك الجنائية

رها واعليه دين يحيط به وهذا قبل أن تقوم عليه الغرماء فقامت عليه الغرماء فقلسواه  
فقالت الغرماء إن هذا الرهن الذي ارتنته من صاحب الجناءة إنما هي أموالنا وإنما  
دين صاحب الجناءة من غير بيع ولا شراء ولا قرض فلا يكون له الرهن دوننا ونحن  
أولى به هل تحفظ من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك في الرجل يجني جناءة لاتحملها  
الهائلة ثم تقوم عليه الغرماء فيه فيفسونه إن صاحب الجناءة يضرب بيده مع الغرماء  
﴿قال ابن القاسم﴾ فالهن جائز للمرهن الجناءة عليه مثل هذا القول ﴿قلت﴾ أرأيت  
لو أن رجلاً رهن عبدين عند رجل فقتل أحدهما صاحبه بمك يفتاك الراهن الباق  
(قال) بجمع الدين لأن مصيبة العبد من الراهن

﴿فيم رهن رهنا فأقر الراهن أنه جنى جناءة﴾ -

﴿أو استملك مالاً وهو عند المرهن﴾

﴿قلت﴾ أرأيت إن رهن رجل عبداً له فأقر الراهن أن عبده هذا الرهن قد جنى  
جناءة أو استملك مالاً وهو عند المرهن والسيد موسى أو معاشر (قال) إن كان معسراً  
لم يصدق على المرهن وإن كان موسراً قبل للسيد أدفع أو أفرد فان قال أنا أفرديه فداء  
وان كان رهنا على حاله وإن قال لا أفردي وأنا أدفع العبد لم يكن له أن يدفع حتى  
يحل الأجل فإذا حل الأجل أدى الدين ودفع العبد يجنياته التي أفر بها وإن أفلس قبل  
أن يحل الأجل كان المرهن أولى به من الدين أفر لهم بالجناءة ولا يشبه اقراره هاهنا  
البينة إذا قامت على الجناءة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه واسكن قد  
قال مالك في جناءة العبد إذا كان رهنا فقامت البينة على الجناءة ما قد أخبرتك وهو رأي

﴿في الرجل يحبس على ولده الصغار داراً أو يتصدق عليهم﴾ -

﴿دار وهو فيها ساكن حتى مات﴾

﴿قلت﴾ أرأيت إن حبس داراً على ولد وهم صغار أو تصدق عليهم وهم  
صغر في حجري دار لأشهد لهم إلا أن فيها ساكن حتى مت أيجوز ذلك

فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهُبُ لَوْلَدَ الصَّفَارِ وَهُمْ فِي حَجْرِهِ دَارَاً  
أَوْ يَتَصَدِّقُ بِهَا عَلَيْهِمْ أَوْ يَحْسِنُهَا عَلَيْهِمْ أَنْ حَوْزَهُمْ حَوْزٌ وَصَدْقَتِهِمْ وَهَبَتِهِمْ وَالْحَبْسُ  
عَلَيْهِمْ ثَابَتْ جَائِزٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسْكُنُ فِيهَا كَلَاهَا حَتَّى ماتَ فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا فِيهَا كَلَاهَا  
حَتَّى ماتَ فَهِيَ مُورِثَةٌ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى وَإِنْ كَانَ كَانَتْ دَارًا كَبِيرَةً  
فَسَكَنَ الْقَلِيلُ مِنْهَا وَجَلَهَا الْأَبُ يَكْرِي هُوَ حَوْزُهُ لَهُمْ فِيهَا سَكِنٌ وَفِيهَا لَمْ يَسْكُنْ حَوْزُ كَلَاهَا  
وَتَجُوزُ الْمَهْبَةُ وَالصَّدَنَةُ وَالْحَبْسُ فِي الدَّارِ كَلَاهَا إِذَا كَانَ انْتَسَكُنُ الشَّيْءَ الْخَفِيفُ مِنْهَا  
(قَالَ مَالِكٌ) وَإِنْ كَانَتْ دَارًا يَسْكُنُ جَلَهَا وَالَّذِي يَكْرِي مِنْهَا الْقَلِيلُ لَمْ يَجِزْ لَأَوْلَادِهِ مِنْهَا  
قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ لَا مَا أَكْرِي وَلَا مَا سَكِنَ (قَالَ) وَالْحَبْسُ وَالْمَهْبَةُ وَالصَّدَنَةُ  
كَلَاهَا سَوَاءٌ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ وَإِنْ حَبَسَ ذَلِكَ فِي دُورٍ مُفْتَرَقَةٍ فَسَكَنَ فِي دَارٍ مِنْهَا  
لَيْسَ تَلِكَ الدَّارُ الَّتِي سَكَنَ جَلُّ حَبْسِهِ وَلَا أَكْثَرُهُ وَهِيَ فِي هَذِهِ الدُّورِ الَّتِي حَبَسَ  
خَفِيفَةً رَأَيْتَ الْحَبْسَ جَائِزًا لِأَوْلَادِ فِيهَا سَكِنٌ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهَا لَمْ يَسْكُنْ (قَالَ مَالِكٌ) وَإِذَا  
كَانَتِ الدَّارُ الَّتِي يَسْكُنُ هِيَ جَلُ الدُّورِ وَأَكْبَرُهَا (قَالَ مَالِكٌ) فَلَا يَجُوزُ هَا هَنَا مِنْ  
الدُّورِ لِأَوْلَادِ قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ لَا مَا سَكِنَ وَلَا مَا لَمْ يَسْكُنَ (قَالَ سَحْنُونٌ) الْكَبَارُ  
غَيْرُ الصَّفَارِ لَأَنَّهُ يَسْكُنُ الْقَلِيلَ لِاصْفَارٍ فَيَجُوزُ الْبَاقِي لَهُمْ فَيَكُونُ حَازُ الْحَوْزِ وَأَمَا إِذَا  
كَانُوا كَبَارًا يَلُونُ أَنْفُسَهُمْ فَقَبِضُوا أَنْفُسَهُمْ وَبَقِيَ يَسْكُنُ مِنْ ذَلِكَ الْمُعْظَمِ فَإِنْ ذَلِكَ  
غَيْرُ جَائِزٌ (قَالَ ابْنُ الْفَاسِمِ) وَسَمِعْتَ مَالِكًا يَقُولُ فِي حِيَازَةِ الدَّارِ إِذَا حَبَسَهَا الرَّجُلُ  
عَلَى وَلَدِهِ الصَّفَارِ وَسَكَنَ مِنْهَا الْمَنْزِلُ وَهِيَ ذَاتُ مَنَازِلِ خَزَ الْكَبَارِ سَائِرَ الدَّارِ أَوْ كَانُوا  
صَفَارًا فَكَانَتِ الدَّارُ فِي يَدِهِ إِلَّا أَنَّهُ سَاكِنٌ فِي مَنْزِلٍ مِنْهَا كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ (قَالَ  
مَالِكٌ) إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزِيدَ بْنَ ثَابَتَ حَبَسَا جَمِيعًا دَارِيْهِمَا وَكَانَا يَسْكُنَا فِيهِمَا  
حَتَّى مَا تَأَنَّا بِنْزِلاً مِنْهَا (قَالَ مَالِكٌ) فَنَفَذَ حَبْسَهُمَا مَا سَكَنَا وَمَا لَمْ يَسْكُنَا (قَالَ مَالِكٌ)  
فَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ عَلَى مَا وَصَفْتَ لَكَ إِذَا سَكَنَ مِنْ حَبْسِهِ أَقْلَهُ جَازَ ذَلِكَ كَلَهُ فَإِذَا كَانَ  
سَكِنْ أَكْثَرُهَا أَوْ كَلَاهَا لَمْ يَجِزْ مِنْهَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ

فِي الرَّجُلِ يَقْتَصِبُ الرَّجُلُ عَبْدًا فِي جَنِيْعِيْنَهُ  
أَوْ يَرْهَنُ عَبْدًا فِي عِيْرِهِ

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبني رجل عبداً جنعي عنه ثم رده على وفي رقبته الجنية (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن سيد العبد من غير ان أحاب أن يسلمه وياخذ قيمته من الغاصب فذلك له وان أحاب أن يقتكه بدبة الجنية فذلك له ولا يتبع الغاصب من ذلك بشيء مما دفعه فيه ﴿ قال سحنون ﴾ قال أشيب ان افتكه السيد اليه رجم على الغاصب بالاقل من قيمة العبد أو جناته ﴿ قال سحنون ﴾ وقول ابن القاسم أحسن وهو أحب إلى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنني ارهنت من رجل عبداً فأعرته رجلاً بغير أمر الراهن فات العبد عند المعاشر يضمن المرهنه قيمةه أم لا (قال) ان لم يعطب في عمل استعمله المستعير فيه فلا ضمان على واحد منها وإذا مات من أمر الله فلا ضمان عليهما على المرهنه ولا على المستعير ﴿ قلت ﴾ لم أوليس هذا المرهنه عاصيا حين أغار العبد بغير أمر سيده (قال) لا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك أن المرهنه لو استودعه رجلاً بغير أمر الراهن لم يضمن (قال) لا وهو رأى الا أن يكون الذي استودعه أو استعاره استعمله عملاً أو بهبه مبعضاً يعطب في مثله فيضمن ﴿ قال سحنون ﴾ اذا عطب عند المستعير ضمه لانه متعد كان العمل مما يعطب فيه أولاً يعطب فيه

فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ أُمَّتَهُ وَلَهَا زَوْجٌ أَيْجُوزُ أَنْ يَطْهَأَهَا أَوْ يَزْوِجَ أُمَّتَهُ  
وَقَدْ رَهَنَهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ يَرْهَنُ جَارِيَةً عَبْدَهُ

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنني ارهنت جارية لها زوج أيكون لي أن أمنع زوجها من الوطء في قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يمنع زوجها من الوطء، (قال) وقال مالك أرأيت لو باعها أيكون للمشتري أن يمنع زوجها من الوطء، أى ليس له أن يمنعه فكذلك المرهنه (قال) وقال مالك ولو أن رجلاً رهن جارية عبد له لم يكن اسيدها

هذا العبد أن يطأها (قال مالك) وكذلك لو رهنها جميعاً عبده وأمته لم يكن للعبد  
أن يطأها (قال أشہب) إن وطى العبد جاريته بأمر المرهن فقد أفسد رهنه  
(قال) أرأيت ان افتكهما السيد وتكون الجارية للعبد كا هي في قول مالك (قال)  
نعم (قال) وسواء ان كان رهنها السيد وحدها ثم افتكها أو رهنها هي وسيدها  
العبد ثم افتكهما أهلاً سواء وتكون الجارية للعبد (قال) قال مالك انه اذا افتكها  
السيد رجعت الى العبد بحال ما كانت قبل الرهن وكذلك اذا رهنها جميعاً فافتكهما  
هو أبين منه حين رهنها دونه (قال) أرأيت ان زوج أمته وقد رهنها قبل ذلك  
أيجوز هذا التزويج في قول مالك (قال) لايجوز تزويجه ايها لان التزويج عيب يلحق  
الجارية فليس للسيد أن يدخل في الرهن ما ينقصه الا أن يرضى بذلك المرهن فان  
رضي بذلك جاز

### — فـ الـ رـ هـنـ بـالـ سـلـفـ —

(قال) أرأيت ان ارتهنت من رجل جارية قيمتها خمسة درهم بخمسة درهم  
أسلفته ايها ثم جاءني بعد ذلك فقال أسلفني خمسة أخرى فقلت لا الا ان ترهنني  
جاريتك فلانة الأخرى بجميع الألف وقيمتها ألف درهم (قال مالك) لا خير في  
هذا لأن هذا قرض جر منفعة الاترى أنه أفرضه على أن زاده في سلفه الأول  
رهنا (قال) وكذلك لو أن رجلاً أتى الى رجل له عليه دين فقال أنا أفرضك  
أيضاً على أن ترهنني رهنا بجميع حق الأول والآخر قال مالك لا خير فيه (قال)  
أرأيت ان وقع هذا بحال ما وصفت لك فاسداً جهواً ذلك حتى قامت الغرماء فجلسوا  
المستسفل أو مات وقامت الغرماء أيكون الرهن الثاني الذي صار فاسداً رهناً أولاً  
ويكون المرهن أولى به حتى يستوفي حقه في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من  
مالك فيه شيئاً ولكن لا يكون رهنا الا بالسلف الآخر ولا يكون الرهن في شيء  
من السلف الأول لانه سلف اجتر به منفعة

﴿ في ارتهان الدين يكون على الرجل ﴾

﴿ قلت ﴿ لابن القاسم هل يجوز في قول مالك أن يرتهن الرجل الدين يكون له على  
رجل ويتبع من رجل بما أو يستقرض منه قرضاً فيقرضه ويرتهن منه الدين الذي  
له على ذلك الرجل (فقال) قال مالك نعم له أن يرتهن ذلك فيقبض ذكر الحق ويشهد  
﴿ قلت ﴿ فان لم يكن كتب ذكر حق (قال) يشهد وتجزئه ﴿ قلت ﴿ فان كان لرجل  
على دين فبنته بما وارتهنت منه الدين الذي له على أيجوز ذلك في قول مالك (قال)  
نعم وهو أقوامها ﴿ قال ﴿ وقال مالك فيمن ارتهن ديناً على غيره ان ذلك جائز فـذا  
جائز لما عليه

﴿ ثم كتاب الرهن بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويله كتاب الغصب ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الغصب

فَلَتْ لَعْبَدُ الرَّحْنَ بنَ القَاسِمِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِي كَسَرْتُ صَحْفَةً لِرَجُلٍ كَسْرَانَ فَاسِدًا  
صَسِيرَهَا فَلَقَتْهَا كَسْرًا غَيْرَ فَاسِدٍ أَوْ كَسَرْتُ لَهُ عَصَامًا كَسْرًا فَاسِدًا أَوْ غَيْرَ  
فَاسِدٍ أَوْ شَقَقْتُ لَهُ ثُوبًا فَأَفْسَدْتُ التُّوبَ شَقَقَتْهُ نَصْفَيْنِ أَوْ شَقَقَتْهُ شَفَّافًا فَلِيلًا (قَالَ)  
قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَفْسَدَ لِرَجُلٍ ثُوبًا قَالَ إِنَّ كَانَ الْفَسَادُ يَسِيرًا أَرَأَيْتَ أَنْ يَرْفُوهُ ثُمَّ  
يَغْرِمَ مَا نَفَصَهُ بَعْدَ الرُّفُوهِ وَإِنْ كَانَ الْفَسَادُ كَثِيرًا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ التُّوبَ وَيَغْرِمَ قِيمَتَهُ يَوْمَ  
أَفْسَدَهُ لِرَبِّ الْثُوبِ وَكَذَلِكَ الْمَتَاعُ مُثْلُ مَا قَالَ لِي مَالِكٌ فِي التُّوبِ فَكُلُّ الدُّنْيَا  
سَأَلَتْهُ هُوَ عَنْدِي عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَحْمَلِ (فَلَتْ) فَإِنْ قَالَ رَبُّ الْثُوبِ لَا أَسْلِمُ  
الْثُوبَ وَقَدْ أَفْسَدَهُ فَسَادًا فَاحْشَأَ فَقَالَ لَا أَسْلِمُهُ وَلَكِنِّي أَبْعَهُ بِمَا أَفْسَدَهُ مِنْ ثُوبٍ  
(قَالَ) هُوَ مُخِيرٌ فِي ذَلِكَ أَنْ أَحْبَبَ أَنْ يَسْلِمَهُ وَيَأْخُذُ قِيمَتَهُ فَعَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ احْتَبَسَهُ  
وَأَخْذَمَ مَا نَفَصَهُ وَإِنَّا فَرَقْ مَا يَبْيَنُهُ إِذَا أَفْسَدَهُ فَسَادًا كَثِيرًا وَإِذَا أَفْسَدَهُ فَسَادًا يَسِيرًا أَنْ  
يَسِيرَ لَا مَضْرَةَ عَلَى صَاحِبِهِ فِي هَذِهِ فَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ وَلَمْ يَلْزِمْ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ بَهْ وَإِنْ  
هُنَّ أَفْسَدَهُ فَسَادًا كَثِيرًا فَصَاحِبُهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ قَوْلٌ أَبْطَلَ عَلَيْهِ ثُوبَ فَكَذَلِكَ يَخِيرُ (قَالَ)  
وَلَقَدْ كَانَ مَالِكٌ دَهْرَهُ يَقُولُ لَنَا فِي الْفَسَادِ يَغْرِمُ مَا نَفَصَهُ وَلَا يَقُولُ يَسِيرٌ وَلَا كَثِيرٌ  
ثُمَّ وَقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ ذَلِكَ ذَلِكَ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْفَسَادِ الْكَثِيرِ وَهُوَ أَيْضًا لَا مَضْرَةَ فِيهِ عَلَى  
الَّذِي أَفْسَدَهُ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يُطْرَحُ عَنْهُ بِقَدْرِ الْذِي بَقَى فِي يَدِ صَاحِبِ الْثُوبِ وَهُوَ قِيمَتُهُ

التي كان يغنم وليس هذا يبعا من البيوع يخier فيه إنما هذه جنایات فالجني عليه هو الذي يخier كما وصفت لك

— فـِيمَنْ اغْتَصَبَ جَارِيَةً فَزَادَتْ عَنْهُ —

﴿ ثُمَّ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ قَتَلَهَا ﴾

﴿ قَاتَ ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا اغْتَصَبَ جَارِيَةً مِنْ رِجْلٍ وَقِيمَتِهَا أَلْفُ دَرْهَمٍ فَزَادَتْ عَنْهُ حَتَّى صَارَتْ تَسَاوِي أَلْفَيْنِ ثُمَّ بَاعَهَا الْفَاسِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِينَ أَوْ وَهَبَهَا أَوْ قَاتَهَا أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا فَقَاتَ الْجَارِيَةَ مَا يَكُونُ عَلَى الْفَاسِدِ وَهُلْ يَكُونُ رَبُّ الْجَارِيَةِ خَيْرًا فِي هَذَا فَإِنْ يَضْمِنْهُ قِيمَتِهَا يَوْمَ غَصْبِهَا أَوْ قِيمَتِهَا يَوْمَ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا أَوْ يَحْيِي زَيْعَةً هَلْ يَكُونُ خَيْرًا فِي هَذَا كَاهَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا (قَالَ) أَمَا إِذَا فَقَاتَ الْجَارِيَةَ عَنْهُ وَقَدْ زَادَتْ قِيمَتِهَا فَإِلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْزِيَادَةِ عَنْ مَالِكٍ شَيْءٌ وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتِهَا يَوْمَ غَصْبِهَا وَأَمَّا إِذَا بَاعَهَا فَرَبُّ الْجَارِيَةَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتِهَا يَوْمَ غَصْبِهَا وَإِنْ شَاءَ أَجْازَ بَيعَهُ وَأَخْذَ الثَّمَنَ وَأَمَّا إِنْ قَاتَهَا الْفَاسِدُ وَقَدْ زَادَتْ عَنْهُ قِيمَتِهَا فَإِلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَتِهَا يَوْمَ غَصْبِهَا إِلَّا تَرَى أَنَّهَا لَوْ تَقْتَسِطْ لَكَانَ ضَامِنًا لِقِيمَتِهَا يَوْمَ غَصْبِهَا فَكَذَلِكَ إِذَا زَادَتْ وَلَا يُشَبِّهُ الْأَجْنِيَّ إِذَا قَاتَهَا عَنْدَ الْفَاسِدِ فَإِلَيْسَ عَلَى الْأَجْنِيِّ إِلَّا قِيمَتِهَا يَوْمَ قَاتَهَا وَتَكُونُ القيمة لصاحب الجاري إلا أن تكون القيمة أقل من قيمتها يوم غصبها على الْفَاسِدِ فَيَكُونُ عَلَى الْفَاسِدِ تَامٌ قِيمَتِهَا يَوْمَ غَصْبِهَا

— فـِيمَنْ اغْتَصَبَ جَارِيَةً فَبَاعَهَا مِنْ رِجْلٍ فَقَاتَ عَنْهُ الْمُشْتَرِيُّ فَأَتَى سِيدَهَا —

﴿ قَاتَ ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً فَبَاعَهَا مِنْ رِجْلٍ فَقَاتَ عَنْهُ الْمُشْتَرِيُّ وَأَتَى سِيدَهَا مَا يَكُونُ لَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِسِيدِهَا عَلَى هَذَا الَّذِي اشْتَرَاهَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ لَأَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ وَيَكُونُ لِسِيدِهَا عَلَى الَّذِي اغْتَصَبَهَا فِيمَتِهَا يَوْمَ غَصْبِهَا إِنْ أَحْبَ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْفُى الْبَيْعَ وَيَأْخُذَ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ الْفَاسِدُ فَذَلِكَ لَهُ (قَاتَ) أَفْهَلٌ يَكُونُ لَهُ أَنْ يَضْمِنَ الْفَاسِدَ قِيمَةً الْجَارِيَةَ يَوْمَ بَاعَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ

مالك (قال) لا (قلت) ولم أجزت له أن يحيز بيع الفاصل الجارية بعد موتها وإنما يقع البيع الساعة حين يحيز سيدها البيع والجارية ميتة وبيع الميت لا يحمل (قال) ليس هذا يعن الموتى إنما هذا رجل أخذ ثمن سلطته ولا يلتفت في هذا إلى حياتها وإلى موتها إذا رضي أن يأخذ الثمن الذي يبعث به وهو قول مالك

فيمن اغتصب جارية من رجل فباعه فاشترى امرأة رجل وهو (قلت)  
لا يعلم بالغصب فقتلت عنده فأخذ لها أرشاً ثم قدم سيدها

(قلت) أرأيت لو أن رجلاً غصب من رجل جارية فباعها في سوق المسلمين فاشترى امرأة رجل وهو لا يعلم أنها مغصوبة فقتلت عنده فأخذ لها أرشاً ثم قدم سيدها فاستحقها (قال) سيدها مخير في قول مالك إن شاء أخذ قيمتها من الفاصل يوم غصبها وإن شاء أخذ ثمنها الذي باعها به الفاصل (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن لسيدها أيضاً إن شاء أن يأخذ من المشتري العقل الذي أخذه من الذي قتل الجارية ويرجع المشتري أن أخذ السيد منه ذلك العقل على البائع بالثمن (قلت)  
فإن كان المشتري هو نفسه قاتلها فأراد سيد الجارية حين استحقها أن يضمنه قيمة جاريته لأنها هو الذي قاتلها (قال) ذلك له وما سمعته من مالك (قلت) فان ضمنه قيمة قاتلها يأبه أرده على بأمه بالثمن (قال) نعم (قال) وإنما قلت ذلك أنه يضمن لأن مالك قال فيمن ابتاع طعاماً في سوق المسلمين أو ثياباً فأكل الطعام أو لبس الثياب فاستحق ذلك رجل أن المستحق يأخذ من المشتري طعاماً مثلك ويأخذ منه قيمة الثياب وكذلك قاتله الجارية وإنما يوضع عنه موتها لأنه أمر من أمر الله تعالى يعرف والثياب والطعام كذلك أيضاً لو جاءه أمر من أمر الله تعالى يعرف فهذا لم يضمن المشتري قليلاً ولا كثيراً

﴿فِيمَ اشْتَرَى جَارِيَةً فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَقُطِعَ يَدُهَا﴾  
 ﴿أَوْ فَقَأْ عَيْنَهَا فَاسْتَحْقَهَا رَجُلٌ﴾

﴿قَالَ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَقُطِعَتْ يَدُهَا أَوْ فَقَأْتْ عَيْنَهَا  
 فَاسْتَحْقَهَا رَجُلٌ أَيْكُونُ لَهُ أَنْ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ وَيَضْمِنَ مَا نَقْصَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ)  
 قَالَ مَالِكٌ فِي التَّوْبَ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَيُبَلِّسُهُ فَيَتَغَيَّرُ مِنْ لِبْسِهِ ثُمَّ  
 يَسْتَحْقَهُ رَجُلٌ أَنْ يَأْخُذُهُ وَيَضْمِنَ الْمُشْتَرِيَ مَا نَقْصَهُ الْلِّبْسِ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ أَنْ يَعْصِي  
 الْبَيعَ فَذَلِكَ لَهُ فَكَذَلِكَ مَسَأْلَاتُكَ فِي هَذَا مَثَلُ التَّوْبِ لَهُ أَنْ يَأْخُذُ جَارِيَتَهُ وَيَضْمِنَكَ  
 مَا نَقْصَهَا جَنَاحِيَّتَكَ ﴿قَالَ﴾ أَرَأَيْتَ مُشْتَرِيَ التَّوْبِ إِذَا أَخْذَ رَبَّ التَّوْبِ التَّوْبَ وَأَخْذَ  
 مِنْهُ مَا نَقْصَهُ الْلِّبْسِ أَبْرَجَعَ بِالْمُنْ عَلَى الْبَائِعِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) نَعَمْ

﴿فِيمَ اشْتَرَى جَارِيَةً مَفْصُوبَةً وَلَا عِلْمَ لَهُ﴾  
 ﴿فَأَصَابَهَا أَمْرٌ مِنَ السَّمَاوَاتِ﴾

﴿قَالَ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً مَفْصُوبَةً مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عِلْمَ لِي فَأَصَابَهَا  
 هَنْدِيْ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاوَاتِ ذَهَابٌ عَيْنٌ أَوْ ذَهَابٌ يَدٌ أَيْكُونُ لِسَيِّدِهَا إِذَا اسْتَحْقَهَا أَخْذُهَا  
 وَيَضْمِنَ مَا نَقْصَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ لَا وَلَكَ لَهُ أَنْ يَأْخُذُهَا إِنْ شَاءَ  
 نَاقْصَهُ وَلَا شَيْءٌ لَهُ عَلَى الْفَاصِبِ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذُ الْمُنْ عَلَى الْفَاصِبِ وَيَسْلِمُهَا  
 وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُنْ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَضْمِنَ الْفَاصِبَ قِيمَتَهَا يَوْمَ غَصْبِهَا وَهَذَا أَيْضًا  
 قَوْلُ مَالِكٍ ﴿قَالَ﴾ وَلَمْ لَا تَجْعَلْهُ يَأْخُذُ جَارِيَتَهُ وَيَأْخُذَ مَا نَقْصَهَا الْعِيبُ الَّذِي حَدَثَ  
 بِهَا عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ مِنَ الْفَاصِبِ (قَالَ) لَانَ الْفَاصِبُ لَوْمَ يَعْلَمُ بِهَا وَكَانَ الْجَارِيَةُ عِنْدَهُ  
 فَذَهَبَتْ عَيْنَاهَا بِأَمْرٍ مِنَ السَّمَاوَاتِ لَمْ يَكُنْ لِرَبِّ الْجَارِيَةِ أَنْ يَأْخُذُ جَارِيَتَهُ وَيَضْمِنَ الْفَاصِبَ  
 مَا نَقْصَهَا عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذُهَا مَعِيَّةً وَلَا شَيْءٌ لَهُ أَوْ يَضْمِنَهُ قِيمَتَهَا يَوْمَ غَصْبِهَا ﴿قَالَ﴾  
 فَلَمْ قَلَتْ إِذَا بَاعَهَا الْفَاصِبُ خَدَثَ بِهَا عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ عِيبٌ أَنْ يَأْخُذُ جَارِيَتَهُ وَلَا شَيْءٌ لَهُ  
 عَلَى الْفَاصِبِ وَلَا عَلَى الْمُشْتَرِيِّ مَا نَقْصَهَا الْعِيبُ (قَالَ) أَمَّا الْمُشْتَرِي فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنْ

العيوب الذي أصابها عنده من السماء لانه اشتري في سوق المسلمين وأما الغاصب فانما  
امتنع من أن يجعل عليه ما نقص الجارية العيب الذي أصابها عند المشتري لاني لو  
جعلت ذلك عليه لم يكن لي بد من أن يجعل الغاصب يرد الثمن على المشتري اذا  
أخذت منه الجارية فإذا رد الثمن وجعلت له على الغاصب أيضاً قيمة العيب الذي أصابها  
عند المشتري فيكون الغاصب رد الجارية وأغمر قيمة العيب الذي أصابها عند  
المشتري وهو لا يستطيع أن يرجع بقيمة ذلك العيب على المشتري لأن المشتري  
لا يضمن عند مالك ما أصابها عنده من عيب من السماء اذا استحقها مستحق فلا  
أرى لربها اذا أصابها عند المشتري أمر من الله الا أن يأخذها نافضة البدن أو  
يضمن الغاصب قيمتها يوم غصبها أو يحيى البيع ويأخذ الثمن

﴿ فيمن غصب دابة فباعها في سوق المسلمين فقطع ﴾

﴿ يدها أو فقاً عينها فاستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتي اغتصبت من رجل دابة أو جارية فبعتها من رجل فأتى ربها  
فاستحقها وهي عند المشتري بحالها لم تحصل عن حالها فأراد أن يضمنني قيمتها (قال)  
ليس ذلك له عند مالك انا له أن يأخذها أو يحيى البيع لأنها لم تغير عن حالها إلا  
ترى أنها لو كانت عند الغاصب لم تغير عن حالها فأراد المستحق أن يضمنه قيمتها  
يوم غصبها لم يكن ذلك له وليس له إلا جاريته أو دابته أو ثمنها ان أجاز البيع يأخذ  
من الغاصب (قال) وقال لي مالك في الدابة الا أن يكون استعملها فأبعدها أو أدرها أو  
نقصها فله أن يأخذ من الغاصب قيمة دابته يوم غصبها (قال) له أفله أن يأخذها  
ويأخذ كراء ما استعملها (قال) لا انما له أن يأخذها ان وجدتها على حالها أو يأخذ  
قيمتها يوم غصبها ان كان دخاها نقص ولا شيء له من عملها (قال) وكذلك اذا  
خرجت من يده الى غيره بييع باعها فلم تغير فليس لربها اذا وجدتها بحالها الا سمعته  
أو الثمن الذي باعها به الغاصب ولا ينظر في هذا وان حالت الاسواق وكذلك قال  
لي مالك في المسألة الاولى في حالة الاسواق في الفصب انه لا يلتفت الى ذلك

﴿فِيمَنْ اغْتَصَبْ جَارِيَةً فَأَصَابَهَا عَيْبٌ مُفْسِدٌ ثُمَّ جَاءَ رَبُّهَا﴾

﴿أَوْ وَلَدَتْ عَنْهُ فَأَنِي رَبُّهَا﴾

﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ غَصْبِنِي رَجُلٌ جَارِيَةً أَوْ عَبْدًا فَأَصَابَهَا عَنْهُ عَيْبٌ قَلِيلٌ غَيْرٌ مُفْسِدٌ فَاسْتَحْقَهَا رَبُّهَا فَأَرْدَتْ أَنْ أَضْمِنَهُ قِيمَتِهَا يَوْمَ غَصْبِهَا وَقَالَ الْفَاسِدُ لِيْسَ ذَلِكَ لِكَ اِنْتَ الْكَافِرُ أَنْ تَأْخُذَ جَارِيَتَكَ وَأَضْمِنَ لَكَ مَا نَفَصَهَا الْعَيْبُ لَأَنَّ الْعَيْبَ غَيْرٌ مُفْسِدٌ مَا الْقَوْلُ فِي هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) قَالَ لِي مَالِكٌ لِيْسَ لَهُ إِلَّا جَارِيَتَهُ إِلَّا أَنْ تَنْفَصُ فِي بَدْنِهَا وَلَمْ يَقُلْ لِي تَنْفَصَانِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَذَلِكَ عَنْدِي سَوَاءٌ أَنْ تَنْفَصَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا أَنْ أَحْبَ أَنْ يَأْخُذَهَا مُعِيَّةً عَلَى حَالِهَا وَأَنْ أَحْبَ أَنْ يَضْمِنَهُ قِيمَتِهَا يَوْمَ غَصْبِهَا فَذَلِكَ لَهُ ﴿قَاتُ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ غَصْبِنِي رَجُلٌ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ عَنْهُ أُولَادًا فَهُنَّ الْأُولَادُ عَنْهُ أَيْضُمْنُهُمْ لِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) قَالَ لِي مَالِكٌ لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِيمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ ﴿قَاتُ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ قَتَلَهُمْ أَيْضُمْنُهُمْ (قَالَ) نَمْ ﴿قَاتُ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا قَطَعَ يَدَ عَبْدِي أَوْ يَدَ أُمِّي أَوْ فَقَاءً عَيْنِهِمَا أَوْ قَطَعَ أَيْدِيهِمَا أَوْ قَطَعَ أَرْجُلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ قَطَعَ يَدًا أَوْ رَجْلًا مَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) يَضْمِنُ الْجَانِي عَلَى الْعَبْدِ قِيمَةَ الْعَبْدِ كَلَّا إِذَا كَانَ جَنِيَّهُ عَلَيْهِ قَدْ أَفْسَدَهُ بَنْزِلَةً مَا أَفْسَدَ مِنَ الْعَرْوَضِ وَنَحْنُ نَقُولُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فَسَادًا لَا مُنْفَعَةٌ فِي الْعَبْدِ حَتَّى يَضْمِنَهُ مِنْ تَعْدِي عَلَيْهِ عَنْقٌ عَلَيْهِ وَكَانَ بَنْزِلَةً مِنْ مِثْلِ بَعْدِهِ وَهُوَ أَبِي وَرَأْيٌ مِنْ أَرْضِي مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ﴿قَاتُ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا قَطَعَ يَدَ دَابِي أَوْ رَجْلَهَا أَوْ فَقَاءً عَيْنِهَا أَوْ قَطَعَ أَذْنِيَّهَا أَوْ ذَبْنِيَّهَا (قَالَ) الدَّابَّةُ بَنْزِلَةُ الثَّوْبِ إِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا عَيْبًا مُفْسِدًا أَفْسَدَ الدَّابَّةَ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهَا كَبِيرٌ مُنْفَعَةٌ أَخْذُهَا الْجَانِي عَلَيْهَا وَغَرَمُ جَمِيعِ قِيمَتِهَا رَبُّهَا بِحَالٍ مَا وَصَفَتْ لَكَ فِي الثَّوْبِ وَإِنْ كَانَ عَيْنًا يَسِيرًا غَرَمٌ مَا نَفَصَهَا مِثْلُ مَا قَاتَ لَكَ فِي الثَّوْبِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ﴿قَاتُ﴾ وَالْفَمُ وَالْبَقْرُ وَالْأَبْلُ إِذَا أَصَابَهَا رَجُلٌ بَعْيَبٌ (قَالَ) هَذَا كَلَهُ مِثْلُ الثَّوْبِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ



— ﴿فِيمَنْ اغْتَصَبَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَكَبَرَتْ ثُمَّ ماتَتْ أَوْ غَصَبَهَا صَغِيرَةً —  
﴿فَهَرَمَتْ أَوْ اخْتَلَفَتْ أَسْوَافُهَا﴾

﴿قَالَتْ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ اغْتَصَبَ رَجُلٌ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَكَبَرَتْ عِنْدَهُ حَتَّىْ نَهَضَتْ فَاتَّ وَقِيمَتُهَا  
يَوْمَ اغْتَصَبَهَا مِائَةً دِينَارٍ وَقِيمَتُهَا الْيَوْمَ حِينَ ماتَتْ أَلْفَ دِينَارٍ (قَالَ) لَا أَرَى أَنْ يَضْمُنَ  
إِقْيَمَتُهَا يَوْمَ غَصَبَهَا وَلَا يَضْمُنَ الزِّيَادَةَ (قَاتَ) أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ (قَالَ) مَا أَحْفَظُهُ  
السَّاعَةَ عَنْ مَالِكٍ (قَاتَ) أَرَأَيْتَ أَنْ غَصَبَنِي رَجُلٌ جَارِيَةً شَابَةً فَكَبَرَتْ عِنْدَهُ حَتَّىْ  
صَارَتْ عَجُوزًا ثُمَّ أَفْتَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ فَأَرْدَتْ أَنْ أَضْمِنَهُ قِيمَتَهَا يَوْمَ غَصَبَهَا مِنِّي وَقَالَ الْفَاصِبُ  
هَذِهِ جَارِيَةٌ خَذَذَهَا (قَالَ) الْهَرَمُ فَوْتٌ وَلَكَ القيمةُ عِنْدَ مَالِكٍ لَا هُنَّ لَوْ غَصَبَهَا  
فَأَصْبَاهَا عِنْدَ الْفَاصِبِ عَيْبٌ مَفْسَدٌ كَانَ لِرَبِّهَا أَنْ يَضْمُنَهُ جِمِيعَ قِيمَتَهَا يَوْمَ غَصَبَهَا عِنْدَ  
مَالِكٍ وَكَذَلِكَ الْهَرَمُ فَهُوَ بِعِزْلَةِ الْعَيْبِ الْمَفْسَدِ وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٍ فِي الْهَرَمِ أَنَّهُ فِي  
البَيْوَعِ فَوْتٌ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْفَصِبِ عِنْدِي

— ﴿فِيمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَىْ أَنْ فَلَانًا غَصَبَهُ جَارِيَةً —  
﴿وَأَقَامَ شَاهِدًا آخَرَ أَنَّهُ أَفْرَأَ أَنَّهُ غَصَبَهَا﴾

﴿قَاتَ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ أَفْتَ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَىْ أَنْ هَذَا الرَّجُلُ غَصَبَنِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ  
وَأَفْتَ رَجُلًا آخَرَ أَنَّهُ أَفْرَأَ أَنَّهُ غَصَبَنِيهَا (قَالَ) هَذِهِ الشَّهَادَةُ جَائِزَةً (قَاتَ) وَكَذَلِكَ  
لَوْ أَنِّي أَفْتَ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَىْ أَنَّهُ غَصَبَنِيهَا وَأَفْتَ آخَرَ عَلَىْ أَنَّهَا جَارِيَةً (قَالَ) لَا أَرَاهُمَا  
شَهَادَةً وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَ دَخَلَ الْجَارِيَةَ نَفْصَ حَلْفٍ مَعَ الَّذِي شَهَدَ لَهُ أَنَّهُ غَصَبَهَا وَأَخْذَ  
قِيمَتَهَا إِنْ شَاءَ وَقَدْ كَانَ قَالَ أَرَى أَنْ شَهَادَتَهُمَا جَائِزَةً (قَالَ) وَلَقَدْ سَئَلَ مَالِكٌ عَنْ  
رَجُلٍ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَىْ أَرْضِ أَنْهَا لَهُ وَأَقَامَ آخَرَ أَنْهَا حِيزَهُ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُمَا  
لَهُ لَانِ حِيزَهُ تَرَكَتْهُ وَأَرَاهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا عَلَىِ الشَّهَادَةِ (قَاتَ) لَابْنِ الْقَاسِمِ مَا مَعْنَى  
حِيزَهُ (قَالَ) كَقُولُكَ هُوَ حِيزُ فَلَانٍ وَهَذَا حِيزُ فَلَانٍ

— فيمن اغتصب من رجل جارية فباعها فضاع الثمن عنده —  
﴿فأجاز البيع أ يكون على الفاصل شىء أم لا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان غصبني رجل جارية فباعها فضاع الثمن عنده فأجزت البيع  
أ يكون على الفاصل شىء من الثمن أم لا في قول مالك (قال) نعم عليه الثمن لان  
مالك قال ان أراد أن يحيى البيع فذلك له ويأخذ الثمن من الفاصل ﴿قلت﴾ أول ارادة  
اذا أجاز البيع قد جعل الفاصل مؤتمنا في الثمن (قال) لا لأن الفاصل لم ينزل  
ضامنا للجارية حين غصبتها أول الثمن حين باعها ان أراد رب الجارية أن يحيى البيع فلا  
برهانه من ضمانه الذي لزمه الا الاداء

— فيمن غصب جارية رجل فباعها فولدت عند —  
﴿المشتري فأني ربهما فأجاز البيع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان غصب جارية من رجل فباعها فولدت عند المشتري فأني ربهما  
 فأجاز البيع أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز لأن مالك قال اذا  
 باعها الفاصل فان أراد ربهما أن يحيى البيع كان ذلك له ولست التفت الى ولادتها عند  
 المشتري الا ترى أنها لم ماتت هي نفسها فأجاز سيدها البيع أخذ الثمن وكان ذلك  
 جائزًا ولست التفت الى نقصان الجارية ولا الى زیادتها اذا أجاز البيع لانه إنما يحيى  
 اليوم أمرًا قد كان قبل اليوم فإذا أجاز اليوم فالجارية لم تزل للمشتري من يوم اشتراها  
 فنهايتها ونقصانها على المشتري وله من يوم اشتراها اذا أجاز رب الجارية البيع

— فيمن غصب جارية بعينها بياض فباعها الفاصل ثم ذهب البياض —

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً غصبني جارية وبعينها بياض فباعها الفاصل ثم ذهب  
 البياض عند المشتري فباء، ربهما فأجاز البيع ثم علم بعد ذلك أن البياض قد ذهب من  
 عينها وقال إنما أجزت البيع ولم أعلم بذهاب البياض من عينها وأنا الآن لا أجيز (قال)  
 لا يلتفت الى قوله والبيع جائز ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) قال مالك في

رجل اكترى من رجل دابة فتعدى عليهما فضلت منه في تمسديه فضمته رب الدابة  
قيمتها ثم أصابها بعد ذلك المتعدى فأراد ربهما أخذها (قال) قال مالك لا شئ له فيها  
وهي للمتعدى لأنه قد ضم قيمتها (قال) قال مالك ولو شاء صبر ولو لم ي mujel حتى  
ينظر أبجدها أم لا (فقلت) فسألني لا تشبه هذا (قال) أجل ولكن لو شاء رب  
الجارية استثبت قبل أن يحيى البيع (فقلت) أرأيت إن اشتراها رجل من الفاصل  
فأعتقها ثم جاء ربهما فأجاز البيع أتكون حرة بالعقد الذي أعتقها المشتري قبل أن  
يحيى ربهما البيع في قول مالك (قال) نعم (فقلت) فتى جاز البيع قبل العقد أم بعد  
العقد (قال) لم ينزل البيع جائزًا فإن أراد رد البيع ربهما فهو مردود وإن أجازه فلم ينزل  
جائزًا لأن العقد انقضى وقع البيع فصار بعدها جائزًا إلا أن يرده المستحق فلذلك  
جاز العقد وصار ملوكه ونفعه من المشتري (فقلت) أرأيت إن أعتقها المشتري ثم  
نم أني سيدها فاستحقها أ يكون له أن يأخذ جاريته ويردها في الرق في قول مالك  
(قال) نعم (فقلت) فإن كانت قد نقصت أو زالت فهو سواء له أن يأخذها ويمطل  
العقد في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك

فيمن باع الجاريه فأقر أنه اغتصبها من فلان أصدق على المشتري (فقلت)

(فقلت) أرأيت إن بعثت جاريه ثم أفررت أني قد كنت اغتصبها من فلان أصدق  
على المشتري أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أن لا  
يصدق عليه وأراه ضامناً لقيمتها المخصوص منه يوم غصبه إلا أن يشاء المخصوص أن  
يأخذ الثمن الذي باعها به فذلك له (فقلت) أرأيت إن اغتصبت جاريه من رجل بفتحها  
من رجل ثم لقيت الذي اغتصبها منه فاشتريتها منه ثم أردت أن أخذها من المشتري  
الذى اشتراها مني (قال) لا أرى لك ذلك وأرى يبعك فيها جائزًا وإن كان البيع قبل  
اشترايك إياها لانك إنما تحملت صنيعك في الجاريه من الذى اغتصبها منه فكان له أخذ  
منك قيمة الجاريه حين اشتريتها منه ولست أنت في هذا كغيرك وأرى البيع الذى  
كان فيما بينك وبين مشتري الجاريه منك جائزًا ليس لك أن تقضه وليس لأنك أنت

ينقض بيك إلا المغصوب منه الجارية أو مشتريها منك إن أراد أن يردها إليك اذا علم أنها غصب وكان المغصوب منه غائباً لأن رب الجارية إن أحجب أخذ جاريته فذلك له ويكون هذا نقضاً لابيع الذي باعها به الفاصل ولان المشتري اذا كان رب الجارية بديداً فقال أنا أردها ولا أضمنها فيكون ربها على بالخيار اذا جاء فيكون ذلك له وهو رأي وان وجدتها ربهما عند رجل فباءها من رجل قد رآها وعرف شأنها أيضاً من غير الفاصل ومن غير الذي اشتراها من الفاصل فهو أيضاً نقض لابيع الغاصب لأن الذي اشتراها من ربها أنه يأخذها من الذي اشتراها من الفاصل **( قلت )** فان علم المشتري أن الجارية مغصوبة وأتي بها فقال قد أجزت البيع وقال المشتري لا أقبل الجارية لأنها غصب **( قال )** يلزم البيع **( قال )** ولقد سئل مالك عن الرجل يفتات على الرجل فيبيع ساعته وهو غائب فيعلم بذلك المشتري فيرید ردها ويقول بالغها أنا أستأني رأي صاحبها فيها **( قال مالك )** ليس ذلك له ولو أنه يردها قال فان كان المغصوب منه غائباً كان بحال من افتت عليه وان كان حاضراً فأجاز البيع فليس للمشتري ان يأبى ذلك اذا جاءه رب الساعية وإنما كان له أن يرد اذا كان رب الساعية غائباً لانه يقول لا أوقف جارية في يدي أتفق عليها وصاحبها على بالخيار فيها وهذا رأي **( قلت )** أرأيت ان أقت البينة على رجل أنه غصبني جارية والجارية مستهلكة ولا يعرف الشهود ما قيمتها أبقاهم لهم صنوها فيدعى لصفتها المقومون **( قال )** نعم **( قلت )** أرأيت ان قالوا نشهد أنه غصب منه جارية ولا يدرى الجارية أهي لمغصوبة منه أم لا **( قال )** اذا شهدوا أنه غصبها منه فهي عندنا له وقال أرأيت لو أن قوماً شهدوا على رجل أنه نزع هذا الثوب من هذا الرجل غصبه أيام الساعة وقالوا لا ندري الثوب لامغصوب منه أم لا أما كنت ترده عليه فالامة بهذه المزلة

**—** **فِيمَنْ غَصَبَ جَارِيَةً فَادْعَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَهَلَكَهَا أَوْ قَالَ هَلْ كَتَ —**  
**فَخَتَلُفَا فِي صَفَتِهَا .**

**( قلت )** أرأيت ان غصبني رجل جارية فادعى أنه قد استهلكها أو قال هلكت

الجارية فاختلفنا في صفتها أنا والغاصب (قال) القول قول المقصوب منه الجارية في الصفة مع عينه ﴿فَقَاتِه﴾ فان ضمته قيمة اثمن ظهرت الجارية عند الغاصب بعد ذلك ايكون للمقصوب منه أن يأخذها ويرد القيمة (قال) ان علم أن الغاصب قد أخفاها عن المقصوب منه فله أن يأخذ جاريته وان لم يعلم ذلك فليس له أن يأخذها الا أن يكون الغاصب حلف على صفتها وغرم قيمة تلك الصفة فظهرت الجارية بعد ذلك مخالفة لملك الصفة خلافاً بيناً فيكون للمقصوبة منه الجارية أن يرد ما أخذ ويلجأ جاريته وان شاء تركها وحبس ما أخذ من القيمة ﴿فَاتِه﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأي ﴿وَقَالَ﴾ أيضاً أرى أن يأخذ من الغاصب تمام القيمة لأنها إنما جحده بعض قيمتها فلذلك رجع عليه بالذي جحده ﴿فَاتِه﴾ ولقد سئل عن رجل اتهم من رجل صرة دنانير وناس ينظرون إليه فادعى الذي اتهمه أن فيها كذا وكذا وقال الذي اتهمه إنما فيها كذا وكذا أقل من العدد الذي ادعى المنهوب منه (قال مالك) القول قول المتهم مع عينه فلذلك هذا

﴿فِيمَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى رَجُلٍ أَنْ غَصِبَهُ جَارِيَةً﴾

﴿وَقَدْ وُلِدَتْ مِنَ الْفَاصِبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ﴾

﴿فَاتِه﴾ أرأيت ان أثبت البينة على رجل أنه غصبني هذه الجارية وقد ولدت من الغاصب أولاداً أو من غير الغاصب أيقضى بها وبولدها الذي استحقها في قول مالك (قال) نعم ويقام على الغاصب الحد اذا أقر بوطئها ولا يثبت نسب ولدها منه وأما ولدها من غيره فان كان يتزوج او شراء فإنه يثبت نسبة من الذي تزوجها او اشتراها ويكون الولد في التزويج رقيقاً سيد الجارية ويكون في الشراء على أيهم قيمتهم يوم حكم فيهم الا أن يكون الذي تزوجها تزوجها على أنها حرة فيكون عليه قيمتهم بمنزلة التي تقر من نفسها بأنها حرة ﴿فَقَاتِه﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشتري جارية في سوق المسلمين فأعنته أو ولدت منه أولاداً فأناه رجل فأقام البينة أنها له سرت منه أو غصب منه أو أقام البينة أنها له ولم يشهدوا على سرقة ولا غصب أيأخذ الجارية في قول مالك

أم لا (قال) أما في العتق فله أن يأخذها عند مالك ويردها رفقا وأما إذا ولدت من المشترى فقد اختلف قول مالك فيها وأحب قوله إلى أن يأخذها ويأخذ قيمة ولدتها (قلت) أرأيت إن ماتت بعد ما ولدت من المشترى قبل أن يأتي سيدها فأنت سيدها فاستحقها وهي ميتة أياضمن المشترى قيمتها أم لا (قال) لا يضمن قيمتها إلا أن يدر كها حية فإذا أخذها وأخذ قيمة مالرده من ولدتها حيا (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت إذا قضيت على المشترى بقيمة الولد أينقى له على بأمه بتلك القيمة أم لا (قال) لا أقضى عليه بقيمة الولد (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا و ما سمعت مالكا يذكر أنه يقضى على البائع بقيمة الولد

— (فيمن غصب من رجل أمة وقيمته ألف درهم فزادت) —  
﴿قيمتها فباعها الفاصل بألف وخمسين قذب بها﴾

(قلت) أرأيت إن اغتصب رجل من رجل أمة وقيمته يوم اغتصبها منه ألف درهم فزادت قيمتها حتى صارت تساوى ألفين فباعها الفاصل بألف وخمسين قذب بها المشترى فلم يعلم بوضعها أى يكون لربها أن يضمن الفاصل أى القيمتين شاء وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن في قول مالك (قال) ليس له إلا قيمتها يوم غصبها أو الثمن (قال) وقال مالك في رجل غصب من رجل ثوبا فباعه فاشتراه رجل في سوق المسلمين فلبسه المشترى حتى أبلغ ثم جاء ربها فاستحقه فإنه إن شاء ضمن المشترى قيمة الثوب يوم ليس له وإن شاء ضمن الفاصل قيمة الثوب يوم غصبها إيه لأن الثوب قد تلف وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن فالفاصل لا يشبه من اشتري لأن الفاصل لو أصابه عنده أمر من أمر الله ليكان ضامناً والمشترى إن أصابه عنده أمر من أمر الله لم يكن له ضامناً فليس على الفاصل أكثر من قيمته يوم غصبها أو ثمنه ولو كان يكون عليه أكثر من قيمتها يوم غصبها ليكان عليه قيمتها يوم ماتت إذا كانت أكثر من قيمتها يوم غصبها فليس عليه إذا ماتت في بيده أو فاتت إلا قيمتها يوم غصبها أو ثمنها إن كان أخذ لها ثمناً

﴿فِيمَنْ اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا أَوْ ادَمًا فَاسْتَهْلِكْهُ﴾

﴿قَالَ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا أَوْ ادَمًا فَاسْتَهْلِكْهُ مَاذَا عَاهَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) عَلَيْهِ مِثْلُهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي أَخْذَهُ مِنْهُ فِيهِ (قَالَ مَالِكٌ) وَانْ لَقِيَهُ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي غَصَبَهُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَقِيَهُ فِيهِ شَيْئًا ﴿قَالَ﴾ وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَقِيَهُ فِيهِ قِيمَةُ الطَّعَامِ أَوْ الْإِدَمِ الَّذِي اسْتَهْلِكَهُ لَهُ أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ قِيمَتَهُ فِي بَلَادِهِ حِيثُ غَصَبَهُ (قَالَ) لَا إِنَّمَا لَهُ قَبْلَهُ طَعَامٌ أَوْ ادَمٌ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي غَصَبَهُ فِيهِ مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ قَبْلَهُ قِيمَةُ عِنْدِ مَالِكٍ

﴿فِيمَنْ اسْتَهْلِكَ ثِيَابًا أَوْ حِيوانًا أَوْ عَرْوَضًا مَا لَا يَكُولُ وَلَا يَوْزُنُ﴾

﴿قَالَ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَهْلَكَ لَهُ ثِيَابًا أَوْ حِيوانًا أَوْ عَرْوَضًا مَا لَا يَكُولُ وَلَا يَوْزُنُ (قَالَ) عَلَيْهِ قِيمَتُهُ عِنْدَ مَالِكٍ ﴿قَالَ﴾ فَإِنْ لَقِيَهُ بِغَيْرِ الْبَلَادِ الَّذِي اغْتَصَبَهُ فِيهِ (قَالَ) عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اغْتَصَبَهُ قِيمَتُهُ فِي الْبَلَادِ الَّتِي اغْتَصَبَهُ فِيهَا وَيَأْخُذُهُ بِالْقِيمَةِ حِينَئِمَا وَجَدَهُ ﴿قَالَ﴾ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) نَعَمْ ﴿قَاتَ﴾ إِنَّمَا تَحْمُلُ عَاهَهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ اغْتَصَبَهُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى قِيمَتِهِ إِنْ كَانَتْ قَدْ زَادَتْ بِمَدْدَهُ أَوْ نَقَصَتْ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ مِنْ اغْتَصَبَ حِيوانًا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اغْتَصَبَهُ وَلَسْتُ أَلْفَتُ إِلَى نَقْصَانِ قِيمَةِ الْحِيوانِ أَوْ زِيادَتِهِ

بَعْدَ ذَلِكَ

﴿فِيمَنْ اسْتَهْلِكَ لِرَجُلٍ سَمَنًا أَوْ عَسْلًا﴾

﴿قَالَ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَهْلَكْتَ لِرَجُلٍ سَمَنًا أَوْ عَسْلًا فِي بَعْضِ الْمَوْضِعِ فَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَهْلَكْتَهُ فِيهِ سَمَنًا وَلَا عَسْلًا أَيْكُونُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ أَمْ لَا (قَالَ) لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا مِثْلُهُ تَأْنِي بِهِ ذَلِكَ لَكَ لَازِمٌ إِلَّا أَنْ تَصْطَاحَ عَلَى شَيْءٍ لَازِمًا قَالَ لِي إِنَّمَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا اسْتَهْلَكَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَهْلِكَهُ فِيهِ

— فِيمَنْ غَصْبَ جَارِيَةٍ فَأَصَابَهَا عَنْدَهُ عُورٌ أَوْ عَمَى —  
﴿وَ اسْتَحْقَقَهَا رِبَّهَا فَأَرْدَأَهُ الْجَارِيَةَ﴾

﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا غَصَبَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً فَأَصَابَهَا عَنْدَهُ عُورٌ أَوْ عَمَى أَوْ ذَهَابٌ يَدِهِ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَحْقَقَهَا رِبَّهَا فَأَرْدَأَهُ سَيِّدَهَا أَنْ يَأْخُذَ الْجَارِيَةَ وَيَأْخُذَ مِنَ الْفَاسِدِ مَا نَقْصَهَا الْعِيبُ (قَالَ) لَيْسَ ذَلِكَ لِهِ إِنَّمَا أَنْ يَأْخُذَهَا بَعْنَاهَا وَلَا شَيْءٌ لَهُ أَوْ يَأْخُذَ قِيمَتَهَا مِنَ الْفَاسِدِ يَوْمَ اغْتَصَبَهَا وَيُسْلِمُ الْجَارِيَةَ ﴿قَلْتُ﴾ لَمْ (قَالَ) لَأَنَّ الْفَاسِدَ كَانَ ضَامِنًا لَهُ يَوْمَ غَصْبِهَا فَأَصَابَهَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرٍ مِنَ السَّمَاءِ فَلَيْسَ الْفَاسِدُ بِضَامِنٍ لِذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ ضَامِنٌ لِلقيمةِ الَّتِي كَانَ لَهَا ضَامِنًا بِالْفَاسِدِ لَأَنَّ الَّذِي أَصَابَهَا لَيْسَ مِنْ فَعْلِهِ وَإِنَّمَا يَضْمُنُ قِيمَتَهَا أَنْ لَوْ ماتَتْ فَأَمَا إِذَا أَصَابَهَا عِيبٌ مِنْ ذَهَابٍ عَيْنٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ مَا أَشْبَهُ هَذَا مِنَ الْعِيُوبِ فَإِنَّهُ يَقَالُ لِرِبِّهَا خَذْ قِيمَتَهَا يَوْمَ غَصْبِهَا أَوْ خَذْ جَارِيَتَكَ وَلَا شَيْءٌ لَكَ غَيْرَ ذَلِكَ ﴿قَلْتُ﴾ فَإِنَّ قَالَ الْفَاسِدُ لَا أَغْرِمُ جَمِيعَ قِيمَتِهَا وَهَذِهِ الْجَارِيَةُ نَفَذَهَا مِنِّي وَخَذَ مِنِّي مَا نَقْصَهَا الْعِيبُ عَنْدِي أَيْكُونُ ذَلِكَ لِهِ أَمْ لَا (قَالَ) لَا لَأَنَّهُ قَدْ ضَمَنَ قِيمَتَهَا يَوْمَ غَصْبِهَا إِلَّا أَنْ يَرْدِهَا صَحِيحَةً بِحَالِ مَا أَخْذَهَا ﴿قَلْتُ﴾ فَإِنَّ كَانَتْ صَحِيحَةً يَوْمَ يَسْتَحْقَقُهَا سَيِّدُهَا إِلَّا أَنْ الْأَسْوَاقَ قَدْ حَالَتْ وَالْجَارِيَةُ لَمْ تَتَغَيَّرْ بِزِيادةِ بَدْنٍ وَلَا تَقْصَانَ بَدْنٍ أَيْضًا مِنْ قِيمَتِهَا إِذَا جَاءَ رِبَّهَا (قَالَ) لَا وَلَا يَلْتَفِتُ فِي هَذَا إِلَى حَوَالَةِ الْأَسْوَاقِ وَيَقَالُ لِرَبِّ الْجَارِيَةِ خَذْ جَارِيَتَكَ وَلَا شَيْءٌ لَكَ غَيْرُهَا وَهَذَا كَمَا قَوْلُ مَالِكٍ ﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ كَانَ الْفَاسِدُ هُوَ الَّذِي قَطَعَ يَدَهَا أَيْكُونُ لِرِبِّهَا أَنْ يَضْمُنَهُ مَا نَقْصَهَا الْفَاسِدُ وَيَأْخُذَ جَارِيَتَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) لَمْ لَأَنْ قَطَعَ يَدَهَا جَنَاحِيَّةٌ مِنْهُ وَإِنْ أَحَبَ أَخْذَ قِيمَتَهَا يَوْمَ غَصْبِهَا ﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ قَطَعَ يَدَهَا أَجْنَبٌ مِنَ النَّاسِ فَهُرِبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَأَتَى رِبِّهَا فَاسْتَحْقَقَهَا أَيْكُونُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ جَارِيَتَهُ وَيَضْمُنَ الْفَاسِدَ مَا نَقْصَهَا (قَالَ) لَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ جَارِيَتَهُ وَيَتَّبِعَ الْجَانِيَّ إِنْ أَحَبَ أَوْ يَأْخُذَ قِيمَتَهَا يَوْمَ غَصْبِهَا مِنَ الْفَاسِدِ وَيَتَّبِعَ الْفَاسِدَ الْجَانِيَّ بِمَا جَنَى عَلَيْهَا

﴿فَيُمْنَ اغْتَصِبْ رِجْلَا نَخْلًا أَوْ شَجَرًا أَوْ أَبْلًا أَوْ غَنَمًا﴾

﴿فَأَثْرَتِ النَّخْلَ وَتَوَالَّتِ الْفَنَمَ﴾

﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ اغْتَصَبْتَ مِنْ رِجْلِ نَخْلًا أَوْ شَجَرًا أَوْ غَنَمًا أَوْ أَبْلًا فَأَثْرَتِ النَّخْلَ وَتَوَالَّتِ الْفَنَمَ عِنْدِي أَوْ أَبْلًا بِجَزْرِهِ أَصْوَافِهِ وَشَرْبَتِ أَبْلَاهَا وَأَكَلَتْ سَمَونَهَا وَجَبَنَهَا ثُمَّ قَامَ رَبُّهَا فَاسْتَحْقَهَا اللَّهُ أَنْ يَضْمِنْنِي مَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ وَيَأْخُذَهَا مِنِّي بِأَعْيَانِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) نَعَمُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يَؤْكِلُ أَوْ يَوْزِنُ فَعِلْيَهِ مِثْلُ كَيْلَهُ أَوْ وَزْنَهُ ﴿قَلْتُ﴾ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ أَلْهَ أَنْ يَضْمِنْنِي قِيمَتِهَا وَقِيمَةً مَا أَكَلَتْ مِنْهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) لَا لَانِهِ بِلِغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنْهُ قَالَ لَوْ أَنْ رِجْلًا اغْتَصَبْ رِجْلًا جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ أَوْلَادًا ثُمَّ هَلَكَتِ الْأُمُّ فَأَرَادَ رَبُّهَا أَنْ يَأْخُذَ وَلَدَهَا وَقِيمَةَ الْأُمِّ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَإِنَّمَا لَهُ قِيمَةُ الْأُمِّ وَيُسْلَمُ الْأُولَادُ أَوْ يَأْخُذُ الْأُولَادُ وَلَا قِيمَةُ لَهُ فِي الْأُمَّاتِ فَكَذَلِكَ مَا بَاعَ أَوْ أَكَلَ إِذَا مَاتَتْ أُمَّهَا فَإِنَّمَا لَهُ قِيمَةُ أُمَّهَا أَوْ التَّمْنُ الَّذِي بَاعَ بِهِ أَوْ قِيمَةُ مَا أَكَلَ بِنَزْلَةِ مَالِو وَجَدَ أَوْلَادَهَا وَقَدْ هَلَكَتِ أُمَّهَا فَإِنَّمَا أَكَلَ أَوْ بَاعَ فَهُوَ بِنَزْلَةِ الْأُولَادِ إِذَا وَجَدَهُمْ وَهُوَ رَأِيُّ الَّذِي أَخْذَ بِهِ أَلْأَرْى لَوْ أَنَّ الْفَاصِبَ بِإِعْلَمِهِ مِنْ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ هَلَكَتِ أُمَّهَا فَأَنْتَ رَبُّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَوْلَادَهَا وَقِيمَةُ الْأُمِّ مِنَ الْمُغْتَصِبِ وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَوْلَادَهَا وَيَتَّبَعَ الْمُشْتَرِيُّ الْفَاصِبُ بِالْمُنْ أَوْ يَأْخُذُ التَّمْنُ مِنَ الْفَاصِبِ أَوْ قِيمَتِهَا يَوْمَ غَصِبِهَا وَيَتَرَكُ الْوَلَدَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِيِّ وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى الْمُغْتَصِبِ قِيمَتِهَا وَيَتَّبَعُ بِالْمُنْ فَالْمُغْتَصِبُ فِي مَوْتِ أُمَّهَا وَمِنْ مَاتَتْ عِنْدَهُ مِنْ اشْتِرَاهَا مِنَ الْمُغْتَصِبِ بِنَزْلَةِ سَوَاءٍ إِذَا مَاتَتْ أُمَّهَا وَهُوَ الَّذِي سَمِعَتْ وَلِغَنِيَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ مِنْ أُثْقَبَ بِهِ (قَلْتُ) وَهَذِهِ النَّخْلُ وَهَذِهِ الشَّجَرُ وَهَذِهِ الْحَيْوانُ الَّتِي اغْتَصَبْتَ وَأَكَلَتْ ثُرْتَهُ أَنْ كَنْتَ قَدْ سَقَيْتَهُ وَعَالَجْتَهُ وَعَمَلْتَ فِيهِ وَرَعَيْتَ الْفَنَمَ وَأَنْفَقْتَ عَلَيْهَا فِي رِعَايَتِهَا وَمَصَاحَتِهَا أَيْكُونُ مَا أَنْفَقْتُ فِي ذَلِكَ لِي (قَالَ) لَا شَيْءٌ لَكَ فِيهَا أَنْفَقْتُ عَلَى النَّخْلِ وَلَا فِي رِعَايَةِ الْفَنَمِ وَلَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ لَكَ فِيهَا عَلَيْكَ مِنْ قِيمَةِ الْفَنَمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا أَنْفَقْتُ أَكْثَرُ مَا اغْتَلَتْ أَلْأَرْى لَوْ أَنْ رِجْلًا يَرْقُ دَابَّةً خَلْبَهَا أَشْهَرًا

وأنفق عليها ثم أتى ربها فاستحقها أنه لا شيء له فيها علف وسقي وكذلك الغاصب  
﴿فَلَت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأي

ـ في الدور والعبيد إذا غصبهما رجل زمانا والارضين فاستحق ذلك

﴿فَلَت﴾ أرأيت الدور والعبيد إذا غصبهم رجل زمانا والارضين فأكرى ذلك كله  
أو زرع أو سكن أو لم يسكن ولم يزرع الارض فأتي رجل فاستحق أنه  
غصبهما منه منذ كذا سنة أيكون له على الغاصب كراء هذه الدور وهذه  
الارضين وهؤلاء العبيد هذه السنين في قول مالك ألم لا (قال) قال مالك في  
الرجل يغتصب الرجل الدابة فتقيم عنده أشهراً فيستعملها أنه لا كراء عليه فيها  
فكذلك العبيد عندي بمنزلة الحيوان ﴿قال سخنون﴾ وقد روى على بن زياد عن  
مالك أنه يرجع بالغلة وقاله أشهب ﴿قال ابن القاسم﴾ وأما الدور والارضون فان  
كان زرعها أو سكنها فان عليه كراهاه وإن لم يسكن ولا أكرى ولا زرع فلا شيء  
عليه من الكراه وهو قول من أرضي من أهل العلم وإن كان أكرهاها غرم ما أخذ من  
الكراء بمنزلة مالوسكن أو زرع ﴿فَلَت﴾ أرأيت العبد اذا كان استخدمه أيكون  
عليه كراوه في قول مالك (قال) لا كراء عليه ﴿فَلَت﴾ أرأيت العاملة هل تحمل  
دية العبد اذا قتلها رجل عمداً كان أو خطأ (قال) قال مالك لاتتحمل العاملة دم العبد  
خطأً كان أو عمداً عند مالك

ـ فيمن اغتصب داراً فلم يسكنها وأنهدمت من غير سكني

﴿فَلَت﴾ أرأيت ان اغتصبت داراً فلم يسكنها فانهدمت من غير سكناي أضمن  
قيمتها في قول مالك ألم لا (قال) نعم أضمن قيمتها لأن مالكا قال فيمن غصب دابة أو  
غلاماً فمات عنده بعد يوم أو يومين فهو ضامن لقيمةه فكذلك الدار ﴿فَلَت﴾  
أفيكون على كراء الدار للسنين التي اغتصبها في قول مالك (قال) لا ﴿قال﴾ وسألت  
مالك عن السارق يسرق الدابة فيستعملها فيريدها أن يأخذها منه ويأخذ كراء

ما استعملها فيه (قال .الـكـ) لا أرى ذلك له ولا أرى له إلا دابته إذا كانت على حالمـا  
فـانـ كانـ قدـ أـعـجـفـهـ وـأـنـقـصـهـ فـبـهـ مـخـيـرـهـ انـ أـحـبـهـ أـنـ يـأـخـذـ قـيـمـتـهـ فـذـلـكـ لهـ وـانـ أـحـبـهـ أـنـ  
يـأـخـذـهـ مـعـيـبـهـ فـذـلـكـ لهـ (قال) فـقـاتـ لـهـ فـانـ كـانـ أـسـوـافـهـ قدـ اـخـتـلـفـ وـهـ عـلـىـ  
حـالـهـ فـارـادـ أـنـ يـضـمـنـهـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ سـرـقـهـ (قال) لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ إـذـاـ وـجـدـهـ عـلـىـ  
فـلـيـسـ لـهـ إـلاـ دـابـتـهـ

— (فـيمـنـ اـسـتـمـارـ دـابـةـ أـوـ إـكـتـرـاـهـاـ فـتـعـدـىـ عـلـيـهـ) —

(فـلـتـ) أـرـأـيـتـ اـنـ اـسـتـمـارـهـ مـنـىـ إـلـىـ وـضـعـ مـنـ المـاوـضـعـ فـتـعـدـىـ عـلـيـهـ أـيـكـونـ  
لـىـ كـرـاءـ مـاـ تـعـدـىـ إـلـيـهـ فـقـولـ مـالـكـ وـأـخـذـ دـابـتـيـ مـنـهـ (قال) قـالـ مـالـكـ نـعـمـ اـنـ كـانـ  
تـمـدـيـ ذـلـكـ تـعـدـيـاـ بـعـيـداـ كـانـ رـبـ الدـابـةـ بـالـخـيـارـ فـيـ قـيـمـةـ الدـابـةـ يـوـمـ تـمـدـيـ عـلـيـهـ وـفـيـ  
كـرـاءـ مـاـ تـمـدـيـ فـيـهـ وـيـأـخـذـ دـابـتـهـ (فـلـتـ) فـانـ رـدـهـ بـحـالـهـ أـوـ أـحـسـنـ حـالـ (قال)  
قـالـ مـالـكـ وـانـ رـدـهـ بـحـالـهـ أـوـ أـحـسـنـ حـالـ فـذـلـكـ لـهـ لـانـهـ قـدـ جـبـهـ عـنـ أـسـوـافـهـ  
وـمـنـافـهـ (فـلـتـ) وـكـذـلـكـ الـكـرـاءـ اـذـاـ تـمـدـيـ فـيـهـ فـقـولـ مـالـكـ (قال) الـكـرـاءـ  
وـالـعـارـيـهـ اـذـاـ تـعـدـيـ فـيـهـاـ فـمـاـ سـوـاءـ اـتـقـولـ فـيـهـاـ وـاحـدـ عـنـدـ مـالـكـ (قال) فـقـلتـ  
لـمـالـكـ اـذـاـ كـانـ تـمـدـيـ فـالـكـرـاءـ مـثـلـ الـأـمـيـالـ اوـ الـبـرـيدـ وـمـاـ أـشـبـهـ ثـمـ أـتـيـ بـهـ وـهـ عـلـىـ  
حـالـهـ فـارـادـ رـبـهـ أـنـ يـلـزـمـهـ قـيـمـتـهـ (قال) لا أـرـىـ ذـلـكـ لـهـ إـلاـ أـنـ تـعـطـبـ فـيـهـ وـلـيـسـ  
لـهـ إـلاـ كـرـاءـ مـاـ تـمـدـيـ عـلـيـهـ اـذـاـ أـتـيـ بـهـ عـلـىـ حـالـهـ (فـلـتـ) فـانـ أـصـابـهـ فـذـلـكـ الـبـرـيدـ  
الـذـىـ تـعـدـيـ فـيـهـ عـيـبـ أـيـكـونـ لـرـبـ الدـابـةـ أـنـ يـضـمـنـهـ قـيـمـةـ الدـابـةـ (قال) نـعـمـ اـذـاـ كـانـ  
عـيـباـ مـفـسـدـاـ وـانـ كـانـ عـيـبـ الـيـسـيرـ فـأـرـىـ ذـلـكـ مـثـلـ مـنـ تـمـدـيـ عـلـىـ بـيـمهـ رـجـلـ فـضـرـبـهـ  
وـانـ كـانـ عـيـباـ يـسـيرـاـ فـهـيـهـ مـاـ نـقـصـ مـنـ ثـمـنـهـ وـانـ كـانـ عـيـباـ مـفـسـدـاـ لـزـمـهـ جـمـيعـ قـيـمـتـهـ  
وـأـخـذـهـ لـاـنـ مـالـكـاـ لـمـرـ البرـيدـ وـمـاـ أـشـبـهـ تـمـدـيـ يـضـمـنـ بـتـهـ دـيـهـ بـذـلـكـ قـيـمـتـهـ اـذـاـ رـدـهـ  
عـلـىـ حـالـهـ وـانـمـاـ ضـمـنـهـ اـذـاـ عـطـبـتـ فـيـ ذـلـكـ الـتـمـدـيـ فـهـوـ فـيـ هـذـاـ الـبـرـيدـ اـذـاـ تـمـدـيـ فـاصـابـهـ  
فـيـهـ عـيـبـ بـهـنـزـلـهـ رـجـلـ تـمـدـيـ بـلـيـ دـابـةـ رـجـلـ فـقـرـهـ اوـ ضـرـبـهـ لـانـهـ حـيـنـ تـمـدـيـ هـذـاـ  
الـبـرـيدـ لـمـ يـضـمـنـ قـيـمـتـهـ بـالـتـمـدـيـ سـاعـةـ تـمـدـيـ وـانـمـاـ يـضـمـنـ مـاـ حـدـثـ فـيـهـ مـنـ عـيـبـ

قات فما الفرق ما بين الغاصب والسارق يسرق الدابة فيستعملها ويريد ربهما أن يأخذها منه ويأخذ كراء ما استعملها فيه (قال) مالك لأرئ ذلك وليس له الادابه اذا كانت على حالمها فإذا كان أتعجبها أو نقصها فربها منغير ان أحب أن يأخذ قيمتها فذلك له وإن أحب أن يأخذها معيبة فذلك له (قال) فقلت له فما الفرق بين الغاصب والسارق وبين المستعير والمتکاري (قال) في المستعير والمتکاري انه اذا رد الدابة وقد تمدی عليها فأصحابها العيب ان رب الدابة منغير في أن يأخذ الدابة بعينها وأيأخذ كراها وفي أن يضمن المتکاري أو المستعير قيمتها يوم تعودى عليها وإن ردتها صحيحة وكان تمدیه ذلك ليس بيريد وماأشبهه ولكن أكثر من ذلك فله أن يضمنه ان شاء قيمتها يوم تعودى وإن شاء أخذ دبه وأخذ كراها (وقلت) في السارق والغاصب لا يضمن الكراء إنما لرب الدابة أن يأخذ داته اذا وجدها بعينها وليس له غير ذلك اذا كانت بحالمها يوم غصبته او يوم سرقت وان كانت أسوافها قد حالت فليس له الادابه اذا كانت بحالمها وإن أصحابها عيب فليس له الادابه معيبة او قيمتها يوم غصبها او سرقها ولا كراء له وليس على الغاصب ولا على السارق في واحد من الوجهين كراء (قال ابن القاسم) لأن مالكا قال في المتکاري اذا جسها عن أجلها الذي تکارها اليه جاز عليه كراء ما جسها فيه وإن كان لم يركها وهي على حالمها فائنة على مداودها وان جسها عن أسوافها فلربها أن يضمنه قيمتها يوم جسها (قال) وقال مالك في السارق اذا سرقها خبسبها عن أسوافها ومنافها فوجدها صاحبها على حالمها لم يكن له على سارقه قيمة ولا كراء ولم يكن له الادابه بعينها فهذا فرق ما بينهما عند مالك والمفتسب بعنزة السارق والمستعير بعنزه المتکاري ولو لا ما قال مالك جعلت على السارق مثل ما أجعل على المتکاري من كراء رکوبه ايها وأضمنه قيمتها اذا جسها عن أسوافها ولكنني أخبرتك يقول مالك فيها وهو الذي أخذ به ولقد قال جل الناس ان السارق والمستعير والمتکاري والغاصب بعنزة واحدة ولا كراء عليهم وليس عليهم الا القيمة او يأخذ داته فكيف يجعل على المفتسب والسارق

كراه (فَلَتْ) أرأيت الأرض والدور أليس قد قال مالك في الدار اذا اغتصبها  
رجل فزرعها ان عليه كراها ويردها (قال) نم (فَلَتْ) والدور عند مالك بذلك  
المنزلة (قال) نم اذا سكنتها الذى اغتصبها فعليه كراه ما سكن (فَلَتْ) فالدابة اذا  
سرقها فركبها لم فلت لا كراه عليه فيهافي قول مالك فما فرق مابين الدابة وبين الدور  
والارضين (قال) كذلك سمعت من مالك لان الدابة لو ان رجلا سرقها خبسا  
حينما فانفق عليها وكمبرت الدابة والجارية والـلام بهذه المنزلة فاستحقهم صاحبهم انه  
يأخذهم بزيادتهم ولا نفقة من انفق عليهم في طعامهم ولا كسوتهم ولا علوفة الدواب  
وان الدور لو أحدث فيها عملا والارض ثم جاء صاحبها فاستحقها أخذ الغاصب ما كان  
له فيها وهذه الاشياء وجوه تصرف اليها

ـ (فِيمَنْ سُرَقَ دَابَةً مِنْ رَجُلٍ فَأَكَرَاهَا) ـ

(فَلَتْ) أرأيت ان سرق رجل دابة من رجل فأكرهاه فاستحقها ربها بعد ماركها  
المتکاري وأخذ السارق الكراه أيكون رب الدابة أن يأخذ دابته ويأخذ كراهاها  
في قول مالك وكيف ان كان السارق حابي في الكراه أيضمن ماحابي فيه أم لا (قال)  
سألنا مالكا عن السارق يسرق الدابة فيجدها صاحبها عنده وقد نقصها واستعملها  
فأترى له فيها (قال) أرى له قيمتها يوم سرقها (قال) فقلت مالك فان أراد أن  
يأخذها وكراء ما استعملها فيه (قال) ليس ذلك له وأرى أن يأخذ دابته ولا كراه له  
اذا كانت الدابة لم تتغير عن حالها وإن كانت قد نقصت كان على السارق قيمتها يوم  
سرقه ولا كراه لصاحب الدابة فيما أكرهاه به السارق لاني لو جعلت لصاحبها كراه  
جعلت له فيما استعملها السارق كراه لانه كان ضامنا لها وجعلت للسارق في قيامه عليها  
على ربها كراه وأعطيته نفقته التي أنفق عليها ولا يشبه الحيوان الدور ولا الأرضين  
فيما سكن أو زرع وإنما الدور والارضون فيما سكن أو زرع بمنزلة ما أكل الغاصب أو  
لبس وهذا رأي في السارق والسارق والغاصب مخالفان للمتکاري والمستعير وقد  
وصفت لك ذلك

— فِيمَنْ اسْتَعْمَارْ دَابَةً أَوْ أَكْتَرَاهَا فَتَعْدِي عَلَيْهَا —

﴿ قَالَ ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْتَرِيتَ دَابَةً رَجُلًا أَوْ اسْتَعْمَرْتَهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ الْمَوْضِعِ فَتَعْدِي  
عَلَيْهَا فَنَفَقْتَ الدَّابَةَ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ رَبُّ الدَّابَةِ مُخِيرٌ فِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ قِيمَةَ دَابَتِهِ  
يَوْمَ تَعْدِي عَلَيْهَا أَوْ يَأْخُذَ مِنْكَ كَرَاءً مَا تَعْدِي بِهِ عَلَيْهَا وَلَا شَيْءٌ لَهُ مِنْ قِيمَةِ  
الْدَّابَةِ فَإِذَا كَانَ أَنَّمَا أَكْرَاهَهُمْ فَتَعْدِي عَلَيْهَا فَاتَّ رَبُّ الدَّابَةِ مُخِيرٌ فِي أَنْ  
يَأْخُذَ مِنْهُ قِيمَتِهِ يَوْمَ تَعْدِي عَلَيْهَا أَوْ الْكَرَاءَ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي رَكِبَ مِنْهُ إِلَى الْمَوْضِعِ  
الَّذِي تَعْدِي فِيهِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيمَا رَكِبَهَا فِي حَالِ التَّعْدِي قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَإِنْ أَحَبَ  
أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ كَرَاءَهَا إِلَى الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ الَّذِي تَعْدِي فِيهِ وَكَرَاءً مَتَعْدِي وَلَا شَيْءٌ لَهُ  
مِنْ قِيمَةِ الدَّابَةِ فَذَلِكَ لَهُ (قَالَ) وَلَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ مَالِكًا وَأَنَا عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَعْمَارِ  
دَابَةٍ لِيُشَيِّعَ عَلَيْهَا الْحَاجَةَ إِلَى ذِي الْحَلِيفَةِ فَلِمَا أَنْتَ ذِي الْحَلِيفَةِ  
فَنَزَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَنَفَقْتَ الدَّابَةَ فِي رَجُوعِهِ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ أَنْ كَانَ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَنْهَى  
إِلَيْهِ مُنْزَلًا مِنْ مَنَازِلِ النَّاسِ الَّتِي يَنْزَلُونَهَا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ تَمَدِّي  
مِنْ مَنَازِلِ النَّاسِ فَأُرَاهُ ضَامِنًا

— فِيمَنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ طَعَاماً أَوْ نَيَابَاً أَوْ ادَاماً فَأَنَّى —

﴿ رَجُلٌ فَاسْتَحْقَقَ ذَلِكَ وَقَدْ أَكَاهُ ﴾

﴿ قَلْتَ ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبْتَ لِرَجُلٍ طَعَاماً أَوْ نَيَابَاً أَوْ ادَاماً فَأَنَّى رَجُلٌ فَاسْتَحْقَقَ ذَلِكَ  
وَقَدْ أَكَاهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَوْ لِبَسِ الشَّيَّابِ فَأَبْلَاهَا فَضْمِنَهُ الْمَسْتَحْقُ قِيمَةَ مَا أَبْلَى أَوْ أَكَرِي  
أَيْكُونَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْوَاهِبِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَأَنَّهُ غَرَّهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ  
(قَالَ) أَنَّمَا يَكُونُ لِلْمَسْتَحْقِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَبْدَأَ إِذَا كَانَ  
الْوَاهِبُ عَدِيَّاً لِلشَّيْءِ لَهُ أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَاهِبِ فَأَنَّمَا إِذَا كَانَ الْوَاهِبُ مُلِياً يَقْدِرُ عَلَيْهِ  
فَلَا يَضْمِنُ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ وَأَنَّهُ لِلْمَسْتَحْقِ أَنْ يَضْمِنَ ذَلِكَ الْوَاهِبَ (قَالَ)  
فَإِنْ كَانَ الْوَاهِبُ عَدِيَّاً فَضْمِنَ الْمَسْتَحْقَ الْمَوْهُوبَ لَهُ أَيْكُونَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

على الواهب بذلك في قول مالك (قال) لا أؤوم على حفظ قول ، لا في هذا ولا أرى ذلك له

— فيمن استعمر من رجل ثوبا شهرين فلبسه شهرين —  
﴿فنقصه الابس فأني رجل فاستحقه﴾

﴿قالت﴾ أرأيت ان استعرت من رجل ثوبا شهرين لابسه فلبسته شهرين فنقصه لبسى فأني رجل فاستحق الثوب والذى أعادنى الثوب عديم لاشي له أيكون للذى استحقه أن يضمتنى مانقصه ابسى الثوب (قال) نعم في رأى مثل ما قال مالك في الاشتراك (قالت) فان ضمتنى أيكون لي أن أرجع بذلك على الذى أعادنى في قول مالك (قال) لا أرى لك أن ترجع عليه بشيء لأن المبة معروفة ولأنه لم يأخذ طبته ثوبا فيرجع عليه بالثواب (قال) ولم أسمع هذامن مالك (قالت) أرأيت ان كنت استأجرت الثوب فلبسته فنقصه لبسى فأني رب الثوب أيكون له أن يضمتنى (قال) نعم مثل ما قال مالك في شراء الثوب انه اذا لبسه وقد اشتراه فنقصه لبسه أنه ضامن لما نقص لبسه وكذلك الاجارة عندي هي مثل البيع (قالت) فهل يرجع على الذى آجره الثوب بما أخذ منه من الاجارة (قال) نعم كما يرجع في البيع بالشمن الآثرى أنه اذا لبس الثوب وقد اشتراه فنقصه الابس فضمن مالك المشترى مانقص الابس الثوب وأخذ ثوبه أنه يرجع على البائع بجميع المتن فكذلك هذاف الاجارة وهو في البيوع قول مالك وفي الاجارة رأى

— فيمن ادعى قبل رجل أنه غصبه ألف درهم —

﴿قالت﴾ أرأيت لو أني ادعيت قبل رجل أنه غصبني ألف درهم أيكون لي أن استحلفه في قول مالك (قال) قال مالك في امرأة ادعت أن فلانا استكرهها على نفسها قال مالك ان كان الرجل لا يشار إليه بشيء من هذا رأيت على المرأة الحد وان كان من يشار إليه بالفسق رأيت أن ينظر السلطان في ذلك فكذلك الغصب في

الاموال اذا ادعى رجل قبل رجل غصبا فان السلطان ينظر في ذلك فان كان المدعى عليه من لا يتم في شيء من هذا رأيت أن يؤدب السلطان الذي ادعى ذلك وان كان من يتهم بذلك نظر السلطان في ذلك وأحلفه **﴿ قلت ﴾** أرأيت لو أن هذا الغاصب كان من يتهم بذلك فاستحلقه فأبى أن يخلف أيا قضى عليه بالمال أم حتى يخلف المدعى **( قال )** لا يقضى عليه حتى يخلف المدعى لأن مالكايри أن ترد اليمين على المدعى في الحقوق اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فكذلك هذا في مسئلتك لأن هذا من حقوق الناس

**﴿ فيمن اغتصب من رجل ثوبا فادعى الغاصب أنه غصبه منه ﴾**

**﴿ خلقا وقال المغصوب منه غصبه جديدًا ﴾**

**﴿ قلت ﴾** أرأيت لو أن رجلاً غصب من رجل ثوباً وادعى الغاصب أنه غصبه منه خلقاً وقال المغصوب منه غصبيته جديدًا **( قال )** القول قول الغاصب مع بيته **﴿ قلت ﴾** فان استحلقه المغصوب منه خلف وأخذ المغصوب منه الثوب خلقاً ثم وجد بعد ذلك بيته يشهدون أنه غصبه منه جديدًا أتجيز بيته بعد اليمين في قول مالك **( قال )** نعم اذا لم يكن علم بيته يوم استحلقه لانه باقني عن مالك أنه قال في رجل ادعى قبل رجل حقاً وله بيته يعلم بها فاستحلقه ورضي بيته عند السلطان أو عند غير السلطان ثم أراد أن يقيم البينة عليه بعد ذلك **قال فلا شيء له لأنك قد ترك البينة ورضي بيته ﴾** **﴿ قال ﴾** وسمعت مالك يقول في رجل له على رجل دين فجده فاستحلقه وهو لا يعلم أن له بيته خلف المدعى قبله ثم أصاب عليه بعد ذلك بيته يشهدون له **( قال )** قال مالك قبل بيته ويقضي له بحقه لأن هذا لم يعلم بيته يوم استحلقه فسألتك مثل هذا

٥٠) فيمن اغتصب من رجل سويقا فلتة بسمن فأني رجل  
فاستحق ذلك السوق

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنني اغتصبت من رجل سويقا فلتة بسمن فأني رجل فاستحق ذلك السوق (قال) تضمن له سويقا مثل ذلك السوق ﴿ قلت ﴾ فان غصب رجل من رجل ثوبا فصيغه أحمر أو أصفر أو أسود فأني رجل فاستحقه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه مخيراً بين أن يدفع الى الغاصب قيمة صيغه وياخذ ثوبه وبين أن يسامحه الى الغاصب وياخذ قيمة منه يوم غصبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبت من رجل حنطة فطحنتها دقيقاً (قال) أحب ما فيه الى أن يضمن له حنطة مثل حنطته

٥١) فيمن سرق من رجل دابة فنقصها

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن السارق الذي يسرق الدابة فيجد لها صاحبها عنده وقد نقصها واستعملها فإذا بري له (قال) أرى له قيمة يوم سرقها ﴿ قال ﴾ فقلت فان أراد أن يأخذها وكراء ما استعملها فيه (قال) ليس ذلك له ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان أكرها السارق فنقصها أ يكون لربها أن يأخذها وياخذ الكراء في قول مالك (قال) لا ليس له الا أن يأخذها ولا كراء له ولا شيء أو يضمنه القيمة ان تغيرت أو نقصت

٥٢) فيمن اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلك ماذا عليه

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلك ماذا عليه (قال) قال مالك علىه قيمة مصوغاً من الفضة ﴿ قلت ﴾ فيصالح له اذا ضمه قيمة أن يؤخره في قول مالك (قال) لا بأس به وانما هو حكم من الاحكام وانما هو عزلة رجل غصب ثوباً من رجل خصم عليه بقيمة دراهم فلا بأس أن يؤخره (قال) فان قال قائل ليس هو مثله لان الثياب بالدراريم الى أجل لا بأس بها والذهب بالورق الى

أجل لا خير فيه فقد أخطأ لأنه حين استها كنه لم يكن عليه ذهب إنما كان عليه ورق فما كان يكون عليه في القضاة فلا بأس به أن آخره أو عجله لأن ليس بييع وإنما هو حكم من الأحكام

### — فِيمَنْ كَسَرَ لِرَجُلِ سَوَارِينَ مِنْ فَضَّةِ —

(قال) أرأيت إن كسرت لرجل سوارين من فضة (قال) أرى عليك قيمة ما أفسدت ويكون السواران لربهما وإنما عليك قيمة صياغتهما (قال) تحفظه عن مالك (قال) لا وإنما رأيت هذا الذي قلت لك لأنه إنما أفسد له صياغته فليس عليه إلا تلك الصياغة ألا ترى لو أن رجلاً كسر اصانع سوارين من ذهب قد صاغهما لرجل بكراء كان عليه قيمة الصياغة وليس عليه غير ذلك وليس فساد الصياغة تلفاً للذهب كما يكون في العروض إذا أفسدها فساداً فاحشاً أخذها ويضمن قيمتها

### — فِيمَنْ ادْعَى وَدِيْعَةً لِرَجُلِ أَنْهَا لِهِ —

(قال) أرأيت السلعة تكون عند الرجل وديعة أو عارية أو باجرة فيغيب ربها ثم يدعها رجل ويقيم البينة أنها له أياضي لها وربها غائب في قول مالك (قال) نعم يقضى على الغائب وهذا بعد الاستئناء والاستبراء وكذلك قال مالك إلا أن يكون ربها بوضع قريب فيتلوم له القاضي ويأمر أن يكتب إليه حتى يقدم

### — فِيمَنْ غَصَبَ مِنْ رَجُلِ حَنْطَةٍ وَمِنْ آخَرِ شَعِيرًا خَلَطَهُمَا —

(أو خشبة بعملها في بنائه)

(قال) أرأيت أن اغتصبت من رجل حنطة ومن آخر شعيراً خلطتهما على (قال) عليك حنطة بليل الحنطة لصاحب الحنطة وشعير مثل الشعير لصاحب الشعير (قال) أرأيت أن اغتصب رجل من رجل خشبة فجعلها في بنائه (قال) بلغنى أن مالكا قال يأخذها ربها ويهدم بنائه (قال) والحجر اذا أدخله في بنائه (قال) هو

بنزلة الخشبة كذلك (قال مالك) يأخذه ربه

﴿فَيَمْنَ غَصْبٍ مِنْ رَجُلٍ خَشْبَةً فَعَمِلَ بِهَا مَصْرَاعِينَ﴾

﴿قَالَ﴾ أرأيت ان اغتصب من رجل خشبة فعمل منها مصارعين (قال) هذا يكون رب الخشبة قيمتها (قال) ولم أسمع هذا من قول مالك ﴿قَالَ﴾ وما فرق مابين هذا وبين الذى أدخلها في بنائه قد بلغنى عن مالك ما أخبرتك وفرق ما بينهما أنه لم يغير الخشبة التي أدخلها في البنيان وهذا الذى عمل منها مصارعين قد غيرها وصار له هاهنا عمل فلا يذهب عمله باطلا وإنما عليه قيمتها لانه ان ظلم فلا يظلم

﴿فَيَمْنَ اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ فَضْةً فَضَرِبَهَا دِرَاهِمْ أَوْ صَاغَ مِنْهَا حَلِيًّا﴾

﴿قَاتَ﴾ أرأيت ان اغتصب من رجل فضة فضربيها دراهم أو صنع منها حلية (قال) عليه فضة مثلا وما أحظى أنى سمعت من مالك فيه شيئاً ﴿قَالَ﴾ أرأيت ان اغتصبت من رجل ترابا بحملته ملاطا البنيانى ماذا له على (قال) عليك مثله ﴿قَالَ﴾ أرأيت لو أنى اغتصبت من رجل وديا من النخل أو شجراً صغيراً فقلعتها وغرستها في أرضى فكبرت فأنى ربها (قال) يأخذها ﴿قَالَ﴾ يأخذها بعد ما صارت كبيرة (قال) نعم ﴿قَالَ﴾ فلو غصبت من رجل حنطة فزرعنها فأخرجت حنطة كثيرة (قال) أرى عليك فحجاً مثله ﴿قَالَ﴾ أرأيت النخلة الصغيرة اذا غصبتها فصارت نخلة كبيرة لم قلت يأخذها ربها (قال) لا ارى أنه اذا غصبت دابة صغيرة فكانت عندك ان ربها يأخذها فكذلك النخلة

﴿فِي مَسْلِمٍ غَصْبٌ مَسْلِمًا خَمْرًا خَلَلَهَا أَوْ غَصْبٌ مِنْ﴾

﴿رَجُلٍ جَلَدَ مِيتَةً غَيْرَ مَدْبُوغٍ فَأَتَلَهُ﴾

﴿قَاتَ﴾ أرأيت ان غصب مسلم مسلماً خمراً خللها فاني ربها أىكون له أن يأخذها

خلاف في قول مالك (قال) قال مالك في مسلم كان عنده خمر قال أرى ان يهرقهها فان  
اجترأ فلم يهرقها حتى صيرها خلأ فلياً كله فأرى أنها الممنوعة منه **(فلا ت)** أرأيت ان  
اغتصبت من رجل جلد ميتة غير مدبوغ فاتلفته أيكون على شيء أم لا في قول مالك  
(قال) عليك قيمته **(فلا ت)** لم فلت عليك قيمته وقد قال مالك لاباع جلود الميتة  
(قال) الاترى أن مالكا قال لاباع كلب الزرع ولا كلب الماشية ولا كلب الصيد  
ولايحل نعمها ومن قتلها كان عليه قيمتها كذلك قال مالك في الكلاب جلود الميتة  
بهذه المزلة **(فلا ت)** أكان مالك يكره الصلاة في جلود الميتة وعليها وبعدها وان  
دبنت (قال) نعم **(فلا ت)** ولا تلبس وان دبنت (قال) نعم في قول مالك لاتلبس  
وان دبنت (قال) ولكن يعمد عليها اذا دبنت وتفرش وتعهن للمنافع ولا يصلى  
عليها ولا تلبس **(فلا ت)** فقلت مالك أفيستق بها (قال) أما أنا فاتقها في خاصة نفسي  
وما أحب ان أضيق على الناس وغيرها أحب الى منها (قال) ولا يؤكل نعمها وان  
دبنت **(فلا ت)** جلود السباغ اذا ذكيت ايحل بيعها اذا دبنت او قبل ان تدبنت  
(قال) باعني عن مالك أنه قال في جلود السباغ اذا ذكيت انه لا يأس بالصلوة عليها  
فاذا قال لا يأس بالصلوة عليها فلا يأس بلبسها ولا يأس ببيعها **(فلا ت)** فهل كان  
مالك يوقت في أيام الكلاب في كلب الزرع فرق من طعام وفي كلب الماشية شاة  
من الضأن وفي كلب الصيد أربعون درهما (قال) لا م يكن يوقت هذا ولكن كان  
يقول على قاتله قيمته

### **ـ في الغاصب يكون محاربا**

**(فلا ت)** أرأيت الغاصب هل يكون محاربا في قول مالك (قال) قال مالك ليس  
كل غاصب يكون محاربا أرأيت السلطان اذا غصب رجل امتناعاً أو داراً أيكون هذا  
محاربا (قال) لا يكون هذا محاربا في قول مالك انا طارب من قطع الطريق أو دخل  
على رجل في حرمه فدافمه على شيه وكابرها فهذا الطارب أو لقيه في الطريق فضربه  
أو دفعه عن شيه بمصى أو بسيف أو بغير ذلك فهؤلاء المحاربون في قول مالك

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجال مات وعليه دين للناس وترك دنانير ودرارهم فأنى قوم  
فسهدوا الرجل أنه اغتصب منه هذه الدنانير وهذه الدرارم بأعيانها من هذا الرجل  
أيكون أحق بها من الغرماء (قال) إن عرفوها بأعيانها وسهدوا عليها فهو أحق بها  
من الغرماء في رأيي

﴿ فيمن اغتصب سلعة فاستودعها رجالا فتلفت عنده فأنى ربها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجالا غصب من رجل سلعة فاستودعها رجالا فتلفت عنده  
فأنى ربها فاستحقها أيكون له على المستودع شيء أم لا في قول مالك (قال) لاشيء عليه  
الآن تلف من فعله

﴿ من الأئم الناس الحرس إلا باذن ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ فقلت مالك يا أبا عبد الله أنا نكون في ثقة وربنا بالاسكندرية  
فيقولون لنا إن الإمام يقول لا تحرسوا الإباضي (قال) مالك ويقول أيضاً لا تصلوا  
الإباضي، أى ليس قوله هذا بشيء ولا يحرس الناس ولا يتلفتوا إلى قوله هذا

﴿ فيمن أقر أنه غصب من رجل ثوابه ظهارة جنته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنني أقررت أنني غصبت من رجل ثوبا بفعلته ظهارة جنتي هذه  
أيكون على قيمته أم يكون لربه أن يأخذه مني (قال) ربها أن يأخذه منك مثل  
الخشبة التي أدخلتها في البناء أو يضمنك قيمة الثوب ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أفررت  
رجل أنني غصبته هذا الخاتم ثم قلت بعد ما أقررت به أن لي فصه أصدق أم لا (قال)  
لا تصدق إلا أن يكون الكلام نسقاً متابعاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك الجنة إذا أقربها  
ثم قال بعد ذلك البطامة لى (قال) هذا والخاتم سواء ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك  
(قال) لا ﴿ قلت ﴾ وكذلك الدار عند مالك إذا أقربها أنه غصبه ثم قال بعد ذلك  
البناء أنا بذلك ( فقال) هذا مثل الخاتم سواء

فِيمَنْ اغْتَصَبَ أَرْضًا فَرَسَهَا أَوْ شَيْئًا مَا يُوزَنُ أَوْ يَكَلُ فَأَتَفَهَ

(قلت) أرأيت لو أن رجلاً غصب أرضاً فدرس فيها شجراً فاستحقها ربها (قال) يقال للغاصب أفع شجرك إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذها بقيمتها مقلوبة وكذلك البيان إذا كان للغاصب في قوله منفعة فإنه يقال له أفعه إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذ بقيمتها ملوعاً وأما ما ليس للغاصب فيه منفعة فليس له أن يقلمه وليس له في حفر حفرة في بئر في الأرض أو تراب ردم به حفرة في الأرض أو مطامير حفرها فليس له في ذلك شيء لأن هذا مما لا يقدر الغاصب على أخذها وهذا قول مالك (قلت) أرأيت إن اغتصبت من رجل حديداً أو نحاساً أو رصاصاً أو ما أشبه هذا مما يوزن أو يكال فأتلفته أيكون على مثله (قال) قال مالك من اشتري بيعاً جزاً مثل ما سألت عنه فأتلفه فعليه مثله وكذلك الغصب هو بمنزلة هذا (قلت) أرأيت إن اغتصبت من رجل حديداً أو نحاساً فصنعت منه قدرًا أو سيفاً أو أيكون للمخصوص منه أن يأخذ ذلك أم لا (قال) لا أرى له إلا وزناً مثل نحاسه أو حديده

الحكم بين أهل الذمة والمسلم ينصب نصرانياً خرآً

(قلت) أرأيت أهل الذمة إذا تظالموا فيما بينهم في الخمر يأخذها بعضهم من بعض أو يفسدها بعض البعض أين الحكم فيما بينهم أم لا (قال) نعم يحكم فيما بينهم في الخمر لأنهم أهل من أموالهم (نزلت) أليس قد قال مالك إذا تظالموا بينهم حكمت بينهم ودفعتهم عن الظلم أليس الخمر من أموالهم التي يبني على أن يدفع بعضهم عن ظلم بعض فيها (قال) بلى كذلك أرى أن يحكم بينهم فيما (قال) قال مالك ولا يحكم بينهم في الربا إذا تظالموا بينهم في الربا وتحاكموا اليه لم يحكم بينهم (قلت) أرأيت إذا رضوا أن يحكم بينهم في الخمر

(١) (قوله نعم يحكم فيما بينهم في الخمر ألي قوله فلا أرى أن يحكم بينهم في شيء من الربا) لتأمل في هذا المبحث بالاعتنى والتدقيق فلعله لم تصل إليه يد التحرير والنحو يرقى به كتبه مصححة

والربا ظالمهم ومظلومهم أ الحكم بينهم ويردتهم إلى رؤس أموالهم (قال) سمعت مالكا  
وسأله رجل عن الحكم بين النصارى فقال يقول الله تبارك وتعالى في كتابه في  
الحكم بين النصارى فاحكم بينهم أو أعرض عنهم (قال) والترك أحب إلى فان  
حكم حكم بالعدل ثم قال مالك أرأيت لو أربى بعضهم على بعض أكان يحكم بينهم  
استنكاراً أن يفعل ذلك فلا أرى أن يحكم بينهم في شيء من الربا **(فَلَتْ**) أرأيت  
مسلمًا غصب نصرايانا خمراً (قال) عليه قيمتها في قول مالك **(فَلَتْ**) ومن يقوها  
**(فَلَتْ**) يقومها أهل دينهم <sup>(١)</sup> **(فَلَتْ**) أرأيت الرجل والمرأة اذا دفنا في قبر واحد  
من يقدم في قول مالك (قال) الرجل **(فَلَتْ**) أفيجعل بينهما حاجز من الصعيد  
**(فَلَتْ**) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنه قال يقدم الرجل **(فَلَتْ**) أفيدافناني في  
قبر واحد من غير ضرورة (قال) ما سمعت من مالك فيه الا ما أخبرتك **(فَلَتْ**)  
من يدخل قبر المرأة في قول مالك (قال) قال مالك أبوها وأخوها وعصبتها أولى  
بالصلة عليها وزوجها أولى بادلاهها في قبرها وغسلها من أبيها وأبنتها (قال) وأرى أن  
يدخل ذو محارمهما دون الاجنبي فان اضطروا الى الاجنبي فلا بأس أن يدخل القبر  
فرأي ولم أسمع من مالك فيه شيئاً

**فِيمَنْ اسْتَحْقَ أَرْضاً وَقَدْ عَمِلَ الْمُشْتَرِيَ فِيهَا عَمَلاً**

**فَلَتْ** أرأيت ان اشتري رجل أرضاً خفر فيها مطامير أو آباراً أو بني فيها ثم أثني

(١) ( قال أبو الفضل قوله يقوها أهل دينهم ) كذا رواينا وكذا عند ابن عتاب وفي رواية  
ابن باز وحريق عليه في كتاب ابن المرايط وقال ضرب عليه عند يحيى وكذا في الأصل يعني أصل  
الاسدية وفي نسخ يقوها من يعرف قيمتها من المسلمين وكذا في كتاب سهل وفي رواية الدباغ في  
حاشية ابن المرايط وعليه اختصر أكثير المختصرين قال فضل ومن رواينا عن عبد الرحيم وقد  
اختلف فيه قول ابن إنعام قال احمد بن خالد كذا أصلحت وكانت في الاسدية خطأ والقولان  
المعروفان وفيها أقوال أخرى معلومة كلها ترجع الى معنى واحد الى ما هاعناه من التنبهات اه  
من هامش الاصول ( قوله فلت الرجل والمرأة اذا دفنا في قبر ) انظر ما وجه ذكر هذا المبحث  
هنا مع انه من تعليقات باب الجنائز فايحرر اه كتبه مصححة

ربها فاستحقها ما يكون له في قول مالك (قال) يقال للذى استحقها ادفع قيمة العماره  
 وبناء الى هذا الذى اشتراها وخذ أرضك وما فيها من العماره وهذا قول مالك  
 (قال) وقال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بأصل يضعه فيها أو البئر  
 يحفرها فيها ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً فيريد أن يأخذ بالشفعة (قال) لاشفعة له فيها  
 الا أن يعطيه قيمة ما عمر فان أحق بشفعته والا فلا حق له فيها (قال)  
 وقال مالك في الارض الموات اذا أتى رجل الى ارض فأحياها وهو يظن أنها موات  
 وأنها ليست لأحد ثم استحقها رجل (قال مالك) في قضا عمربن الخطاب أنا آخذ به  
 وأرى أنه اذا أتي هذا وأبي هذا أنهم يكونان شريكين بقدر ما أنفق هذا من عمارته  
 وبقدر قيمة الارض يكونان شريكين في الارض والماره جميعا وهذه المسئلة قد اختلف  
 فيها وهذا أحسن ما سمعت وأحب ما فيه إلى \* وأنا أرى أن الذى اشتري الارض فبني  
 فيها اذا أتى الذي استحقها أن يفرم له قيمة ما أنفق ويأخذها أو يقال للذى اشتراها  
 اغرم له قيمة بقعته وحدها واتبع من اشتريت منه بالمن فان أبي كانوا شريكين فيما على  
 صاحب العرصة بقيمة عرصته والمشترى بقيمة ما أحدث يلونا شريكين فيما على  
 قدر ما لهم في قسمان أو يبعان . وكذلك الذى يريد أن يأخذ بالشفعة فيها استحق انه  
 يقال لامستحق ادفع اليه قيمة ما عمر وخذ بالشفعة فان أبي قبل للمشتري ادفع اليه  
 نصف قيمة البقعة التي استحق فان فعل ذلك له ورجوع على البائع بنصف المن  
 فان أبي أن يدفع قيمة ما استحق وأبي المستحق أن يدفع اليه قيمة ما عمل وياخذ  
 بالشفعة نظر الى نصف الدار التي اشتري المشترى والى نصف ما أحدث فيكون  
 له ثم ينظر الى قيمة ما أحدثه في حصة المستحق وينظر الى قيمة حصة المستحق  
 فيكونان شريكين في ذلك لصاحب البيان بقدر نصف قيمة البيان الذي بني في  
 حصة المستحق فيكون للمستحق قدر نصيبه فيما استحق فيكونان شريكين في ذلك  
 النصف بقدر مالكل واحد منها من القيمة فيكون للمشتري النصف الذي اشتراه  
 ولنصف جميع قيمة ما أحدثه من البيان وهذا أحسن ما سمعت وتكلمت فيه مع

من تكلمت ولم أوقف مالكا فيهم على أمر أبلغ فيه حقيقته إلا ترى أنه مما يبين لك هذا أن المستحق يستحق الدار أو المستحق للنصف بالشفعه اذا لم يجده ما يطىء كان يذهب حقه فيقال له اتبع من باع وعلمه أن يكون معدما وليس ذلك كذلك فلابد له منأخذ حقه فإذا لم يأخذ أسلم وإذا أبي المشتري أن يأخذ جلا على الشركة على ما فسرت لك وهذا أحسن ما سمعت والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

### ﴿فِيمَ غَصْبٌ نُوبَا فَصِبْغَهُ أَحْرَ﴾<sup>(١)</sup>

﴿قَالَ هُنَّا أَرَيْتُ لَوْ أَنْ رَجُلًا غَصْبَ نُوبَا فَصِبْغَهُ أَحْرَ ثُمَّ جَاءَ رَبَّ التَّوْبَ فَاسْتَحْقَهُ﴾  
 (قال) يقال له خذ نوبك وادفع اليه قيمة الصبغ أو خذ قيمة نوبك لأن الفاصل قد غيره عن حاله ﴿قَالَ هُنَّا أَرَيْتُ لَوْ أَنْ مَالِكًا﴾ وهذا قول مالك (قال) هذارأيي ﴿قَالَ هُنَّا أَرَيْتُ لَوْ أَنْ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ إِذَا أَبَى أَنْ يَأْخُذَ التَّوْبَ وَيَدْفَعَ قِيمَةَ الصَّبْغِ وَإِذَا أَبَى أَنْ يَقْبَلْ قِيمَةَ التَّوْبِ﴾  
 لا يكونان شريكين اذا ابى ان يأخذ التوب وليس الا واحد من هذين اما ان يأخذ واما ان يعطي ﴿قَالَ هُنَّا عَدِيْنِ لَا يَقْدِرُانِ عَلَى شَيْءٍ﴾ الفاصل ورب التوب  
 (قال) يقال لرب التوب اختر ان شئت أخذت التوب على أن تمطى الفاصل قيمة الصبغ أو خذ التوب ويع وأعط الفاصل قيمة الصبغ وان أحبت أن تضمن الفاصل قيمة التوب بع التوب وأعطي الفاصل قيمة فان لم يبع بقيمة يوم غصبته كان ما باقى دينا لك عليه ﴿قَالَ هُنَّا أَرَيْتُ لَوْ أَنْ مَالِكًا﴾ وهذا قول مالك (قال) هذارأيي الا أن مالكا قال لا يكونان شريكين في الفاصب وانما يكونان شريكين فيما كان على وجه شبيهه

﴿كُتَابَ الْفَصَبِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَهُ﴾

﴿وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ﴾

﴿وَيَلِيهِ كِتَابُ الْاسْتِخْفَافِ﴾

(١) هذه الترجمة الى آخر الباب ثانية في أحد الاقتباسين الذين ابدينا وساقتة من الاخر اه مصنوعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الاستحقاق

فَلَتْ لَعْبِ الدَّرْجَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْجَرْتَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضَهُ سَنِينَ عَلَى  
أَنْ أَسْكُنَ فِيهَا وَأَبْنِي وَأَغْرِسَ فَفَعَلْتَ فَبَنَيْتَ وَغَرَسْتَ وَزَرَعْتَ ثُمَّ اسْتَحْقَ الْأَرْضَ  
رَجُلَ قَبْلَ انْفَضَاءِ أَجْلِ الْإِجَارَةِ (فَقَالَ) لَا شَيْءٌ عَلَى الَّذِي أَجْرَهُ إِنْ كَانَ الَّذِي أَجْرَهُ  
الْأَرْضَ أَنَّمَا كَانَ اشْتَرَى الْأَرْضَ فَالْكَرَاءُ لَهُ لَا زَانَ الْكَرَاءُ لَهُ بِالْفَهْمَانِ إِلَى يَوْمِ  
اسْتَحْقَاقِ مَا فِي يَدِهِ مِنِ السُّكْنَى وَإِنْ كَانَتْ لِلْأَرْضِ نَافِعَةً فَاسْتَحْقَقَ وَقَدْ فَاتَ إِبَانُ الزَّرْعِ فَلَيْسَ  
لِلْمُسْتَحْقَقِ مِنْ كَرَاءِ تِلْكَ السَّنَةِ شَيْءٌ وَهُوَ مِثْلُ مَا مَضِيَ وَفَاتَ فَلَتْ وَإِنْ كَانَ قَدْ  
مَضِيَ مِنِ السَّنِينِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ إِبَانُ الزَّرْعِ لَمْ يَفْتَ فَالْمُسْتَحْقَقُ أُولَئِكُنَّ بَكْرَاءَ تِلْكَ السَّنَةِ  
وَإِنْ كَانَتْ مِنِ الْأَرْضِ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا السَّنَةُ كُلُّهَا فَهُنَّ مِثْلُ السُّكْنَى أَنَّمَا يَكُونُ لَهُ مِنْ  
يَوْمِ يَسْتَحْقَقُ وَمَا مَضِيَ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ وَيَكُونُ الْمُسْتَحْقَقُ بِالْخِيَارِ فِيمَا بَقَى مِنِ السَّنِينِ إِنْ  
شَاءَ أَجَازَ الْكَرَاءُ إِلَى الْمَدَةِ وَإِنْ شَاءَ نَفَضَ فَإِنْ أَجَازَ إِلَى الْمَدَةِ فَلَمَّا شَاءَ إِذَا انْفَضَتِ  
الْمَدَةُ أَنْ يَأْخُذَ النَّفَضَ وَالْفَرْسَ بِقِيمَتِهِ مَقْلُوعًا وَإِنْ شَاءَ أَمْرَ صَاحِبَهُ بِقِلْعَهُ وَإِنْ أَبِي  
أَنْ يَخْيِرَ وَفَسَخَ الْكَرَاءُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْلِعَ الْبَنَاءُ وَلَا يَأْخُذَهُ بِقِيمَتِهِ مَقْلُوعًا وَلَكِنَّهُ  
بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْطِيهِ قِيمَتَهُ قَائِمًا وَإِنْ أَبِي قِيلَ لِلْبَانِيِّ أَوِ الْفَارِسِ أَعْطَاهُ قِيمَةَ الْأَرْضِ  
فَإِنْ أَبِيَا كَانَا ثَرِيَّكِينَ وَكَذَلِكَ هَذَا الْأَصْلُ فِي الْبَنِيَانِ وَالْفَرْسِ وَأَنَّمَا الْأَرْضَ الَّتِي  
تُزَرَّعُ مَرَّةً فِي السَّنَةِ فَإِنَّمَا لَهُ فَسَخَ كَرَاءُ تِلْكَ السَّنَةِ الَّتِي اسْتَحْقَقَ الْأَرْضُ فِيهَا لَا نَهَا

وجب له كراؤها وإن كانت أرضاً تدخل السنة كالهافله من يوم يستحقها فان أراد الفسخ لزمه تمام البطن التي هو فيها على حساب السنة ويفسخ ما باقى لان المكتري ليس بناصبه ولا متعد وإنما زرع على وجه الشبهة وما يجوز له وإن كان رجل ورث تلك الأرض فأتي رجل فاستحقها أو أدرك معه شركاً فأنه يتبع الذي أكرأها بالكراء لأنه لم يكن ضامناً لشيء إنما أخذ شيئاً ظن أنه له فأتي من هو أحق به منه مثل الأخ يرث الأرض فيكريها فيأتي أخي له لم يكن عالماً به أو علم به فيرجع على أخيه بمحضته من الكراء إن لم يكن حابي في الكراء فان حابي دفع تمام الكراء على أخيه إن كان له مال فان لم يكن له مال رجع على المكتري (وغير ابن القاسم) يقول يرجع على المكتري ولا يرجع على الأخ بالمحاباة كانت للأخ مال أو لم يكن له مال إلا أن لا يكون للمكتري مال فيرجع على أخيه وهذا اذا علم بأن له أخاً فان لم يعلم فانما يرجع بالمحاباة على المكتري **﴿ قال ابن القاسم ﴾** وإن كان إنما يسكنها ويزرعها بنفسه وهو لا يظنه أن معه وارثاً غيره فأتي من يتحقق معه فلا كراء عليه فيه لأنني سألت مالكا عن الأخ يرث الدار فيسكنها فيأتي أخي له بعد ذلك فقال إن كان علم أن له أخاً أغرتته نصف كراء ماسكناً وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه وكذلك في السكنى (وقد قال) عبد الرحمن بن القاسم وأما الكراء عندي فهو مخالف للسكنى له أن يأخذ منه نصف ما أكرأها به علم أو لم يعلم لأنه لم يكن ضامناً لنصيب أخيه ونصيب أخيه في ضمان أخيه ليس في ضمانه وإنما أجيزة له السكنى إذا لم يعلم على وجه الاستحسان لأنه لم يأخذ لأخيه مالاً وعسى أنه لو علم لم يسكن نصيب الأخ ولكان في نصبيه من الدار ما يكفيه **﴿ سخنون ﴾** وقد روى على بن زياد عن مالك أن له عليه نصف كراء ماسكناً

**﴿ في الرجل يكتري الأرض فيزرعها ثم يستحقها رجل ﴾**

**﴿ في أيام الحمرث وغير أيام الحمرث ﴾**

**﴿ فلت ﴾** أرأيت ان اكتريت من رجل أرضاً سنة واحدة بعشرين ديناراً لازرعها

فلما فرغت من زراعتها وذلك في أيام الحمرت بعد فأنى رجل فاستحقها أ يكون له أن يقلع الزرع في قول مالك أم لا (قال) ليس له أن يقلع زرع هذا الزارع اذا كان الذي أكراه الأرض لم يكن غصبا و كان المكتري لم يعلم بالغصب لانه زرع بأمر كان يجوز له ولم يكن متعديا (فأنت) ولم لا يكون لهذا الذي استحق أن يقلع زرع هذا الزارع وقد صارت الأرض أرضه (قال) قد أخبرتك لأن الزارع لم يزرع غاصبا وإنما زرع على وجه شبهة وقد قال مالك فيمن زرع على وجه شبهة أنه لا يقلع زرعه ويكون عليه الكراه (فأنت) فلم يكون هذا الكراه وقد استحقها هذا الذي استحقها في إبان الحمرت وقد زرعها المتشاري (قال) اذا استحقها في إبان الحمرت فالكراه للذى استحقها كذلك قال لي مالك لأن مالكا قال من زرع أرضا بوجه شبهة فأنى صاحبها فاستحقها في إبان الحمرت لم يكن له أن يقلع الزرع وكان له كراه الأرض على الذي زرعها فان استحقها وقد فات إبان الزرع فلا كراه له فيها وكراؤها للذى اشتراها أو وزرها وهو هنزة ما المستعمل قبل ذلك أو زرع أو سكن وإن كان غصبا الزارع قلع زرعه اذا كان في إبان تدرك فيه الزراعة وإنما يقلع من هذا ما كان على وجه الغصب فاما ما كان على وجه شبهة وليس له أن يقلعه وإنما يكون للذى استحق الكراه (فأنت) فان مضى إبان الحمرت وقد زرعها المكتري أو زرعها الذي اشتري الأرض فاستحقها رجل آخر أ يكون له من الكراه شيء أم لا (قال) لا يكون له من الكراه شيء لأن الحمرت قد ذهب إبانه (فأنت) وتجعل الكراه للذى أكراهها (قال) نعم (فأنت) وهذا قول مالك (قال) نعم فيما بلغنى اذا لم يكن غصبا (قال) وهذا هنزة الدار يكرهها فيما خذ غلتها ويسكن هذا المتشاري حتى ينفعى أجل السكنى ثم يستحقها استحق بعد اقتداء السكنى فيكون الكراه للذى اشتري الدار وأكراهه لأنه قد صار ضامنا للدار فالارض اذا ذهب إبان الحمرت هنزة ما وصفت لك في كراه الدار اذا انقضى أجل السكنى فاستحقها رجل كذا سمعت اذا لم يكن غاصبا (فأنت) أرأيت ان كان هذا الذي أكرى لا يعرف أنه اشتراها فأكرها

أوزرها المتкарى فأتى رجل فاستحقها في ابن الحرت (قال) هو بنزلة مالواه اشتراها حتى يعلم أنه غصبها لأن مالكا قال من زرع على وجه شبهة فليس من استحق الأرض أن يقلع زرعه **(نزلت)** أرأيت ان كان إنما ورث الأرض عن أخيه فأتى رجل فادعه أنه ابن أخيه وأثبت ذلك وذلك في ابن الحرت أيكون له أن يقلع الزرع ويكرمه الكراء **(فقلت)** فان كان قد مضي ابن الحرت فاستحق الأرض من يكون الكراء (قال) أما في الموارث فأرى الكراء للذى استحق الأرض كان في ابن الحرت أو غير ابن الحرت لأن ضئامها إنما كان من الذى استحق الأرض لأن الأرض لو غرفت أو كانت داراً فانهدمت أو احترقت لم يضمها هذا الذى كانت في يديه وإنما كان ضئاماً من الغائب الذي استحقها فلذاك كان له الكراء لأن ضئامها كان في ملكه وإن الذي اشتري الدار أو ورثها من أبيه فاستحقها رجلاً بغير وراثة دخل معه فانما له الكراء من يوم استحقها على ما وصفت لك ولا كراء له فيما مضى وإنما الذي يرجع على الوراثة في الكراء والفلة الذي يدخل بسبب مع من كانت في يديه يكون هو وأبوهם ورثوا داراً فأما أن يستحقها بوراثة وقد كانت في يدي غيره بغير وراثة فإنه لا حق له إلا من يوم استحقها لأن يعلم أنه كان غاصباً وهو الذي سمعت واستحسنست وفسري

**فـ في الرجل يكتفى الأرض بالعبد أو بالثوب ثم يستحق العبد أو الثوب** **(فـ)**  
**أو بمحدث أو رصاص أو نحاس بعينه ثم يستحق ذلك** **(فـ)**

**(فـ)** أرأيت ان اكتريت أرضاً بعد أو بثوب فزرعت الأرض فاستحق العبد أو الثوب ما يكون على **ـ** في قول مالك (قال) عليك قيمة كراء الأرض **(فـ)** أرأيت ان اكتريتها بمحدث بعينه أو برصاص بعينه أو بنحاس بعينه فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص وقد عرفنا وزنه أ يكون على مثل وزنه أو يكون مثل

(١) لم يذكر جواب هذا السؤال ولعل تقديره نعم له أن يقلع الزرع، يكرى الكراء يدل على هذا جواب السؤال الذي بعده فتأمل وحرره اهـ كتبه مصطفى

كرا، الأرض (قال) ان كان استحقة اقه قبل أن يزرع الارض أو يحرثها أو يكون له فيها عمل أو زرع افسخ الكرا، وان كان بعد ما أحدث فيها عملاً أو زرع كان عليه مثل كرا، تلک الأرض (قال) وسألت مالكا عن الرجل يبتاع من الرجل الطعام بعينه فيفارقه قبل أن يكتاله فيتعذر البائع على الطعام فيدعه (قال) قال مالك للمبتاع على البائع أن يأتيه بطعم مثله (قال) ففاث مالك فان قال المشترى أما اذا بعث طعام فاردد لي دنانيه (قال) قال مالك ليس له ذلك أن يكون عليه بالخيار ان شاء طعامه وان شاء دنانيه وانا عليه أن يأتيه بطعم مثله (قال مالك) ولكن لو أصابه أمر من أمر الله من نار أهلكت الطعام أو سارق أو سهل أو ما أشبه هذه الوجوه فهذا ينقض البيع فيه بينهما ويرد عليه دنانيه وليس على البائع أن يأتيه بطعم مثله وليس للبائع أن يقول أنا آتيك بطعم مثله

— في الرجل يكرى داره سنة يسكنها المكتري ستة أشهر —  
﴿ولم يقبض منه الكرا ثم يستحقها رجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت الدار سنة بـ دينار ولم يقبض الكرا حتى سكن المتكاري نصف سنة ثم استحق رجل الدار لمن يكون كرا الشهور الماضية في قول مالك (قال) لامكري الذي استحقت الدار من يديه وللذى استحق الدار أن يخرجه وينقض الكرا، فان أحُبَّ الذي استحق الدار أن يضي الكرا، أضاه ولم يكن لالمتكاري أن ينقض الكرا، وان رضى اضاه ذلك الكرا، مستحق الدار (قال) ولم يكن لالمتكاري أن ينقض الكرا وهو يقول انما كانت عهْدَتِي على الاول فلا رضى أن تكون عهْدَتِي عليك أَيْهَا المستحق (قال) يقال له ليس ذلك لك ولا ضرر عليك في عهْدتك اسكن فان انهدمت الدار وجاء أمر لا تستطيع السكني معه من هدم الدار أو ما أشبهه فأَدَّ من الكرا بقدر ماسكته واخرج (قال) فان كان المتكاري قد نقد الكرا كلها فاستحقها هذا الرجل بعد ما سكنتها هذا المتكاري نصف سنة (قال) يرد نصف النقد الى المستحق وان كان غير مخوف عليه فان لم يكن وجده خوف

أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ كَثِيرُ الدِّينِ وَنَحْوُ هَذَا دُفِعَ إِلَيْهِ بَقِيَّةُ الْكَرَاءِ وَلَمْ يَرْدَمْ بَقِيَّةَ الْكَرَاءِ  
عَلَى سُكْنَى الدَّارِ وَلَمْ يَمْهُدْ الْكَرَاءَ وَهَذَا إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ مُسْتَحْقُ الدَّارِ وَهُوَ رَأْيُ

— فِي الرَّجُلِ يَكْرِي دَارَهُ مِنْ رَجُلٍ فِيهِمَا الْمُتَكَارِي تَعْدِيَاً —  
﴿أَوَ الْمَكْرِي ثُمَّ يَسْتَحْقُهُ أَرْجُلُ﴾

﴿قَالَ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ أَكْرِيْتَ دَارِيْ سَنَةً مِنْ رَجُلٍ فِيهِمَا الْمُتَكَارِي تَعْدِيَاً وَأَخْذَ  
نَقْصَهُ فَاسْتَحْقَهُ أَرْجُلُ (قَالَ) تَكُونُ الدَّارُ لِلْمُسْتَحْقِي وَيَكُونُ قِيمَةُ مَا هُدِمَ الْمُتَكَارِي  
لِلْمُسْتَحْقِي (قَالَ) فَإِنْ كَانَ الْمَكْرِيْ قَدْ تَرَكَ قِيمَةَ الْهَدْمِ لِلْمُتَكَارِيْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْقُهُ  
هَذَا الْمُسْتَحْقِي (قَالَ) يَرْجِعُ الْمُسْتَحْقِي بِقِيمَةِ الْهَدْمِ عَلَى الْمُتَكَارِيِّ الَّذِي هُدِمَ (قَالَ)  
فَإِنْ كَانَ مَعْدِمًا أَيْرَجَعُ عَلَى الْمَكْرِيْ بِالْقِيمَةِ الَّتِي تَرَكَ لَهُ (قَالَ) لَا إِنَّمَا هُوَ بَيْتُ زَلْهٖ عَبْدٖ  
اشْتَرَاهُ رَجُلٌ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَسُرِقَ مِنْهُ فَتَرَكَ قِيمَتَهُ لِلْسَّارِقِ ثُمَّ اسْتَحْقَ فَلَا  
يَكُونُ لِمُسْتَحْقِهِ عَلَى الَّذِي وَهَبَهُ شَيْءًا إِنَّمَا يَتَبَعَّدُ الَّذِي سُرِقَ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَتَافَهُ وَإِنَّمَا  
عَمِلَ هَذَا الْمُشْتَرِيْ مَا كَانَ يَحْوِزُ لَهُ وَلَمْ يَتَعَدَّ (قَالَ) وَلَوْ كَانَ الْمَكْنَرِيْ باعَ نَقْصَ الدَّارِ  
بِعَدَ هُدْمِهِ إِيَّاهَا فَإِنْ الْمُسْتَحْقِي بِالْخَيْارِ إِنْ شَاءَ أَخْذَ قِيمَةَ النَّقْصِ مِنَ الْمَكْنَرِيِّ الَّذِي  
هَدَمَ الدَّارَ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْمَنْعِ الَّذِي باعَ بِهِ النَّقْصُ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخَيْارِ (قَالَ) فَإِنْ كَانَ  
كَانَ الْمَكْرِيْ هُوَ الَّذِي هَدَمَ الدَّارَ ثُمَّ اسْتَحْقَهُ هَذَا الْمُسْتَحْقِي (قَالَ) فَلَا شَيْءًا لَهُ عَلَى  
الْمَكْنَرِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي باعَ نَقْصَهُ إِنَّمَا كَانَ باعَ نَقْصَهُ أَخْذَهُ مِنْهُ ثُمَّ مَا باعَ  
بِهِ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هَدَمَ مِنْهَا شَيْئًا فَإِنَّمَا عَنْهُ أَخْذَهُ مِنْهُ (قَالَ) وَالَّذِي سَأَلَتْكَ عَنْهُ  
مِنْ أَمْرِ الْمَكْرِيِّ الَّذِي تَرَكَ الْهَدْمَ لِلْمُتَكَارِيِّ أَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) هُوَ رَأْيِي

— فِي الرَّجُلِ يَكْرِي الدَّارُ فَيَسْتَحْقُ الرَّجُلُ بِمَضْهَا أَوْ بِيَتِهِمَا —

﴿قَالَ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْتَرَيْتَ دَارًاً فَاسْتَحْقَ بِمَضْهَا أَوْ بِيَتِهِمَا (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ  
فِي رَجُلٍ ابْنَاعَ دَارًاً فَاسْتَحْقَ بِيَتِهِمَا أَوْ بِمَضْهَا (قَالَ) إِنْ كَانَ الْبَيْتُ الَّذِي اسْتَحْقَ مِنْهَا  
هُوَ أَيْسَرُ الدَّارِ شَأْنًا فَأَرَى أَنْ يَلْزَمُ الْبَيْعَ وَيَرْدَدُ مِنَ الْمَنْعِ مَبْلَغَ قِيمَةِ ذَلِكَ الْبَيْتِ مِنَ الْمَنْعِ

(قال مالك) ورب دار لا يضرها ذلك تكون داراً وفيها من البيوت بيوت كثيرة  
ومساكن رجال فلا يضرها ذلك والنخل كذلك يستحق منها الشيء السير النخلات  
فلا يفسخ ذلك البيع اذا كان النخل لها عدد وقدر وان كان الذي استحق منها نصفها  
او جلها او كان أقل من نصفها ما يكون ضرراً على المشتري فان احب ان يردها  
كلها ردها وأخذ الثمن كان ذلك له وان احب ان يتامس بها لم يستحق منها على  
قدر قيمته من الثمن ان كان النصف رد اليه النصف من الثمن وان كان استحق  
الثالث كذلك له فأرى الدار اذا تكاراها رجل فاستحق منها شيء مثل قول مالك في  
البيوع (وقال غيره) لا يشبه الكراء البيوع في مثل هذا اذا كان الذي استحق  
النصف او الجل لم يكن للمتكراري ان يتامس بها باقي لان ما باقي مجحول

— في الرجل يشتري الدار او يرثها فيستغلها زماناً —

\* ثم يستحقها رجل \*

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشتري داراً أو ورثها فاستغلها زماناً ثم استحقها رجل  
(قال) الفلة للذى كانت الدار في يديه وليس المستحق من الفلة شيء ﴿ قلت ﴾ لم  
(قال) لأن الفلة بالضمان وإنما هذا ورث داراً أو غلاناً لا يدرى بما كانوا الأئية ولعله  
ابتاعهم فكان كرؤهم له بالضمان ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدار والفلان إنما وهبوا الأئية  
ثم بابتاعهم أبوه فورثهم عن أبيه ثم استحق جميع ذلك رجل أن تكون عليه غلة الفلان  
والكراء فيما مضى من يوم وهبوا الأئية إلى يوم استحقه المستحق له (قال) ان علم  
أن الواهب لا يبيه هو غصب هذه الأشياء من هؤلاء الذين استحقوا هذه الدار هذه  
الفلة وهو لا، الفلان أو غصب هذه الأشياء من رجل هذا المستحق وارنه ثم جميع هذه  
الفلة والكراء المستحق ﴿ قلت ﴾ ولم قلت في الواهب اذا كان لا يدرى أغاصباً أم لا  
(قال) لأنني لا أدركى لعلم هذا الواهب اشتري هذه الأشياء من سوق المسلمين إلا  
أرى لو أن رجلاً اشتري في سوق المسلمين داراً أو عبداً فاستعملهم ثم استحق ذلك  
وجعل لم يكن له من الفلة شيء ﴿ قلت ﴾ فان كان الذي باعها في السوق هو الذي

غصب هذه الاشياء أ تكون الغلة للمشتري في قول مالك أ لم لا (قال) نعم اذا لم يعلم المشتري بالغصب فقلت فاز وهبها هذا الفاصل لرجل وهو لا يعلم بالغصب أو علم به فاغتل هذه الاشياء الموهوبة له أو أخذ كراها ثم استحقها رجل (فقال) الکراء للذى استحقها ان كان الموهوب له علم بالغصب كانت الغلة التي اغتل مردودة الى الذى استحقها وان كان لم يعلم بالواهب له أنه غصب هذه الاشياء نظر فان كان الفاصل الذى غصب هذه الاشياء مليا كان غرم ما اغتل هذا الموهوب له هذه الاشياء على الفاصل اذا كان مليا واذا لم يكن لواهبا مال كان على الموهوب له أن يرد جميع الغلة بمنزلة ماله وأن رب بلا غصب ثوبا أو طعاما فوهبها الرجل فأ كله أوليس الثوب فأ بلاه أو كانت دابة فباعها وأ كل ثناها ثم استحقت هذه الاشياء فان كان عند الواهب مال أغرم وأسلم لاموهوب له هبته اذا لم يعلم بأن الواهب كان غاصبا وهذا اذا فاتت في يد الواهب وان لم يكن لواهب مال أغرم الموهوب له وهذا مثل الاول الاتى أن الفاصل نفسه لو اغتل هذا العبد أو أخذ كراها الدار كان لازما له أن يرد جميع الغلة والکراء الى مستحق الدار فلما وهب هذه الاشياء فأخذها هذا الموهوب له بغير ثمن فكانه هو الفاصل نفسه في غلتها وكرهها اذا لم يكن لواهب مال الاتى لو أن الفاصل مات فتركها ميراثا فاستحقها ولده كانت هذه الاشياء وغلتها المستحق فكذلك الموهوب له هذه الاشياء لا يكون أحسن حالا من الوارد فيها اذا لم يكن للفاصل الواهب مال أولاتى لو أن رجلا اتبع فحها أو ثيابا أو ماشية فا كل القمع وأليس الثياب وأ بلاها وذبح الماشية فأ كلها ثم استحقها رجل أنه يغنم المشتري ثمن ذلك كله ولا يوضع عنه لاشترائه في سوق المسلمين وإنما يوضع عنه ما كان من الحيوان مما هلك في يديه أو داراً احترق أو انهدمت لأنه كان ضامنا لثمنها ومصبيتها منه وان كانت هذه الخنطة والثياب لم يأكلها ولم يبلغها حتى أنت عليهما جائحة من السماء فذهب بها وله على ذلك البينة فلا ثنى عليه فكما كان من اشتري في سوق المسلمين طعاما أو ثيابا أو ماشية فأ كلها أو ليس لها لم يوضع الشراء عنه الضمان فكذلك

الموهوب له حين وهب له ما ليس هو ملن وهب له إنما اغتصبه فاستغلها الموهوب له  
 لم يكن عليه ضمان لثمن أخرجه فيه كان عليه أن يؤدى ما استغل اذا لم يكن للغاصب  
 الواهب مال لأنه أخذ هذه الأشياء بغير ثمن . ومتى يبين لك ذلك أن الغلة للذى  
 استحق هذه الأشياء ان كان وهبها هذا الغاصب ولو أن عبداً نزل بلدآ من البلدان  
 فادعى أنه حر فاستعنه رجل فبني له داراً أو بيتاً أو وهب له مال فأنت سيده فاستحقه  
 انه يأخذ قيمة عمل غلامه في تلك الدار والبيت اذا كان الشئ له بال الا أن يكون  
 الشئ الذي لا يبال له مثل سق الدابة وما أشبهه ويأخذ جميع ماله الذي وهب له ان كان  
 أكله الموهوب له أو باعه فأخذ ثمنه فليه غرمه الا أن تكون هذه الأشياء تلفت  
 من يد الموهوب له من غير فعله قد علم ذلك فلا غرم عليه (فلا فلت) ولم لا يكون على  
 الموهوب له هذه الأشياء اذا تلفت عنده وقد جعلت أنت الغلة للمستحق لأنك  
 قات الموهوب له في الغلة بعنزة الغاصب اذا لم يكن لاواهباً مال لأن الغاصب لواغتنل  
 هذه الأشياء أخذ الغلة المستحق منه لهذه الأشياء بجعلت الموهوبة له بعنزة الغاصب  
 في الغلة اذا لم يكن لاواهباً مال فلم لا يكون الموهوبة له هذه الأشياء بعنزة الغاصب  
 اذا لم يكن للغاصب مال في التلف لأنك تقول في الغاصب لو تلفت هذه الأشياء  
 عنده بموت أو تلفت من غير فعله كان عليه الضمان فلم لا يكون ذلك على الموهوب له  
 هذه الأشياء اذا لم يكن للغاصب مال (قال) لأن الموهوبة له هذه الأشياء لم يتعد  
 والغاصب قد تعمدى حين غصبه الا أن يكون الموهوبة له هذه الأشياء قد علم  
 بالغاصب فقبلها وهو يعلم بالغاصب فتلفت عنده أنه يضمن لأنك مثل الغاصب أيضاً  
 (فلا فلت) أرأيت ما شترت من الدور والأرضين والحيوان والثياب وجميع ما يذكرى  
 وله الغلة أو نخل فتأثرت عندي فاستحق جميع ذلك مني رجل أقام البينة أن البائع  
 غصبه ما قول مالك فيه (قال) قال مالك الغلة لامشتري بالضمان (فلا فلت) وجعل  
 مالك عمر النخلة بعنزة غلة الدور والعبيد جعل ذلك لامشتري (قال) نعم (فلا فلت)  
 فان وهب الغاصب هذه الأشياء هبة فاغتها هذا الموهوب له أ تكون غاثها للمستحق

(قال) نعم ولا تطيب الغلة له لانه لم يؤد في ذلك ثمنا **﴿فَلَتَ﴾** تحفظه عن مالك (قال)  
 لا أقوم على حفظه في المحبة الساعة ولا أشك أن الغلة المستحق اذا كانت في يدي  
 هذا بهبة من الفاصل بحال ما وصفت لك ويعطى هذا الموهوب له هذه الاشياء قيمة  
 عمله فيها وعلاجه **﴿فَلَتَ﴾** ما فرق ما بين المحبة وبين البيع (قال) لأن في البيع تصير له  
 الغلة الى الضمان والمحبة ليس فيها الضمان **﴿فَلَتَ﴾** وما معنى الضمان (قال) معنى  
 الضمان أن الذي اشتري هذه الاشياء وان اشتراها من غاصب اذا لم يعلم أنه غاصب  
 أن هذه الاشياء اذا تلفت في يدي المشتري بشيء من أمر الله كانت مصيبة لها من  
 المشتري وتلف الثمن الذي أعطى فيها والموهوب له ليس بهذه المنزلة ان تلفت هذه  
 الاشياء من يديه لم يتلف له فيها شيء من الثمن فانما جعلت الغلة للمشتري بالثمن الذي  
 أدى في ذلك وكانت الغلة له بالضمان بما أدى منها والموهوب له لا تطيب له الغلة لانه  
 لم يؤد في ذلك شيئاً اذا لم يكن للغاصب مال

**﴿وَرَجُلٌ بِتَابُعِ السَّلْعَةِ بِثُنُونِ الْأَجْلِ فَإِذَا حَلَ الْأَجْلُ أَخْذَ**

**﴿مَكَانَ الدَّنَانِيرِ دِرَاهِمٌ ثُمَّ يَسْتَحْقُ رَجُلٌ تِلْكَ السَّلْعَة﴾**

**﴿فَلَتَ﴾** أرأيت ان بعت سلعة بدنانير الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه بالدنانير  
 دراهم فاستحقت السلعة التي بعثها بم يرجع على صاحبها (قال) قال مالك لي في الرجل  
 بيع السلعة بمائة دينار فإذا أخذ ثمنها دراهم ثم يجد بها عيباً فيردها بم يرجع على صاحبها  
 (قال) بالدرارم **﴿فَلَتَ﴾** فقلنا له فان أخذ بها عرض ماذا له عليه اذاردها (قال) له عايه  
 مائة دينار **﴿فَلَتَ﴾** ورأيته يجعله اذا أخذ العين من العين الدنانير من الدرارم أو الدرارم  
 من الدنانير لا يشبه عنده ما اذا أخذ من العين الذي وجب له عرض فسألتك التي  
 سألت عنها مثلها سواء لانه لما أخذ بمائة دينار كانت له عليه من ثمن سلعة ألف درهم  
 فلما استحقت السلعة من يدي المشتري رجع على البائع بالذى دفع اليه وذلك ألف  
 درهم لأن مالكا جعل العين بعضه من بعض فإذا كان ابا باعه سلعة بمائة دينار فأخذ  
 منه باليئة الدينار سلعة من السلع دابة أو غير ذلك ثم استحقت الدابة أو السلعة

الى أخذ في مُن الدنانير من يده رجع على صاحبه بعأة دينار لانه انا أخذ السلعة  
التي استحقت من يديه بعأة دينار كانت له على صاحبه ولم تكن هذه ثمناً  
للسلعة الاخرى وانا هى عزدى بعذلة ما لو قبض الذهب ثم اباع بها من صاحبها  
سلعة اخرى فاستحقت السلعة من يده فاعاً يرجع عليه بالذهب

﴿ الرجل يشتري الجارية ثم يستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشتري جارية في سوق المسلمين فوطئها فاستحقها  
رجل أنها أمة أو استحقت أنها حرّة وقد وطئها السيد المشترى أيكون عليه للوطء  
شيء أم لا (قال) قال مالك لا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشتري جارية فوطئها  
فاقتضى أو كانت شيئاً فوطئها فاستحقت أنها حرّة أو استحقها رجل أنها أمته (قال)  
قال مالك لا شيء على الواطىء بكرأً كانت أو شيئاً

﴿ الرجل يشتري الجارية فلما منه ولدًّا فيقتله رجل ﴾

﴿ خطأً أو عمداً ثم يستحقها سيدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يشتري الجارية في سوق المسلمين فلما منه ولدًّا عند السيد  
فيقتله رجل خطأً أو عمداً ثم يأتي رجل فيستحق الامة وقد قضى على القاتل باندية أو  
القصاص أو لم يقض عليه بعد بذلك (قال) أما الديبة فان مالكا قال في ديه انه لا يه  
كاملة لانه حر ويكون على أبيه قيمته لسيد الامة الا ان تكون القيمة أكثر من  
الديبة فلا يكون على الاب أكثر مما أخذ وأما في العمد فهو حر وفيه القصاص ولا  
يضع القصاص عن القاتل استحقاق هذه الامة لانه حر ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان  
جرح (قال) نعم كذلك ان جرح او لم يجرح لانه حر وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾  
أرأيت الاب اذا اقتضى من قاتل ابنه هذا ثم أتى سيد الامة هل ينفرم له الاب شيئاً  
أم لا (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الولد اذا كان فائضاً عند والده أيكون لمستحق الامة  
على والده قيمته بالغة ما بلغت وان كانت أكثر من ديه (قال) كذلك قال لي مالك

انما يلزم قيمته ان لو كان عبداً يباع على حالته التي هو عليها يومئذ **(فَلَتْ)** أرأيت لو أن رجلاً قطع يده خطأ وقيمة الولد أكثر من ألف دينار فأخذ الاب نصف ديه ولده ثم استحق رجل امه **(قَالَ)** يقوم والده قيمة الولد أقطع اليه يوم يحكم له فيه ويقال ما قيمته صحيحاً وقيمة أقطع اليه يوم جنى عليه فينظركم بينهما فان كان بين قيمته صحيحاً وقيمة أقطع اليه التسعة التي أخذها الاب غرمها الاب وان كان أقل منها غرم الاب ما بين قيمته صحيحاً وقيمة أقطع اليه وكان الفضل للأب وان كان فيما بين قيمته صحيحاً وبين قيمته أقطع اليه أكثر مما أخذه الاب لم يكن على الاب أكثر مما أخذ وهو مثل القتل اذا قتل فأخذ أبوه الديه **(فَلَتْ)** أرأيت لو أن الولد مات صحيحاً يكون على الوالد من قيمته شيئاً أم لا في قول مالك **(قَالَ)** لا شيء على والدهم اذا ماتوا **(فَلَتْ)** فان ضرب رجل بطن هذه الامة وفي بطنهما جنین من سيدتها فطرحته فاستحقها رجل وقد كان أخذ سيدتها الغرة ولم يأخذها بعد **(قَالَ)** لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن الضارب بغرم غرة ف تكون لا شيء ثم ينظر الى قيمة امه كم قيمتها يوم ضرب بطنهما فينظر الى ما أخذ الاب فان كان ما أخذ الاب أكثر من عشر قيمتها يوم جنى عليها غرم الاب عشر قيمتها وان كان أقل من عشر قيمتها لم يكن على الاب الا ما أخذ لان مالكا قال لي ذلك فيه اذا أخذ ديه ابنه من القاتل **(فَلَتْ)** أرأيت مالكا هل كان يلزم سيدتها بهذا الذى استحقها ما نقصتها الولادة أم لا **(قَالَ)** أرى أن يأخذ جاريته ولا يكون عليه فيما نقص الحمل منها لانها لم تكن عليه قيمتها لانه اشتراها في سوق المسلمين

**الرجل يشتري الجارية فتلد منه فيستحقها رجل**

**(فَلَتْ)** أرأيت الرجل تكون عنده الجارية قد اشتراها فتلت منه فلأنى رجل فيقيم البينة أنها امتها **(قَالَ)** يأخذ المستحق الجارية وقيمة ولدها من والدهم وهذا قول مالك وهو أحب قوله الى الذى آخذ به وعليه جماعة الناس وقد كان مالك مررة يقوله ثم رجع عنه وقال يأخذ قيمة الجارية لان في ذلك ضرراً على المستكري لانها

اذا ولدت منه فأخذت كان ذلك عاراً على سيدها الذى ولدت منه وعلى ولدتها وفى قوله الآخر انه ان أخذها فانه يأخذ منها قيمة الولد أيضاً فهذا هو الفضل وينفع من ذلك **﴿ قلت ﴾** فهل يرجع مشترى الجارية على البائع بقيمة الولد الذى غرم فى قوله هذا (قال) لا **﴿ نات ﴾** تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال فى رجل باع من رجل عبداً سارقاً دلس له فأدخله بيته فسرق العبد مال المشترى انه لا يرجع بما سرق له على البائع **﴿ قلت ﴾** أرأيت ان أقام هذا المستحق البينة أن الذى ولدت منه الجارية غصبها له (قال) يأخذها ويأخذ ولدتها ويحمد غاصبها **﴿ قلت ﴾** أرأيت الذى يشتري الجارية فتلد منه ثم يستحقها رجل فيقوم الاب بقيمة الولد على ما أخبرني من أثيق به من قول مالك فى الفول الاول أيرجع بما أدى من قيمة الولد على الذى باعه الجارية بتلك القيمة فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه رجوعاً ولا غير ذلك ولا أرى ذلك له ولو كان له أن يرجع على البائع بقيمة الولد لسمعناه من مالك **﴿ قلت ﴾** أرأيت لو أن رجلاً زوج أمنته رجلاً غره منها وزعم أنها حرة فاستحقها رجل وقد ولدت من الزوج (قال) يأخذها السيد ويأخذ قيمة الولد من أبي الولد ويرجع الزوج على الذى غره بالصداق الذى دفعه إليها **﴿ قلت ﴾** ولا يرجع الزوج على الذى غره منها بقيمة الولد عند مالك (قال) لا **﴿ قلت ﴾** فلم جعلته يرجع بالصداق ولا يرجع بقيمة الولد (قال) لأنه غره منها فلذلك يرجع بالصداق ولو كانت هي التي غرته لم يرجع الزوج عليها بقليل ولا بكثير الا أن يكون ما أعطاها أكثر من صداق ما ثناها فيرجع عليها بالفضل **﴿ قلت ﴾** أرأيت ان رجع بالصداق على الذى غره أتيتك له قدر ما استحصل به فرجها (قال) لا **﴿ قلت ﴾** تحفظه عن مالك (قال) إنما قال لنا مالك يرجع بالصداق على الذى غره ولم يقل لنا مالك أتيتك له شيئاً وأصل قول مالك إنما يرجع بالصداق على الذى غره لأنه كاه باعه بضفتها فاستحق من يده البعض فيرجع بالثمن الذى دفعه فى البعض وهو الصداق ولا يرجع بقيمة الولد لأنه لم يبعه الولد فهذا أصل قولهم **﴿ قلت ﴾** أرأيت از اشتريت عبداً

فأعنته أو أمة في سوق المسلمين فاتخذت أمّاً ولد فأُنِّي رجل فاستحق رقبه ما  
أ يريد البيع ويفسخ عتق العبد وتصير الامة أمّاً ولد لهذا الرجل أو أمة لهذا المستحق  
(قال) قال مالك أما في العبد فيفسخ عتقه ويريد ريقها (قال مالك) وأما الجارية فانها  
ترد مالاً تحمل فإذا حملت كان على سيدها الذي حملت منه قيمة الذي استحثها (قال)  
ابن القاسم (وقد قال لي قبل ذلك يأخذها ويأخذ قيمة ولدها من الاب قيمة  
يوم يحكم فيهم) (قال ابن القاسم) وهذا أحب قوله إلى

- (الرجل يسترى الجارية فلما منه ثم يستحقها) -

(رجل والسيد عديم والولد قائم موسراً)

(قلت) أرأيت لو أن رجلاً اشتري جارية في سوق المسلمين فولدت ولداً من  
السيد فاستحقها رجل والسيد المشتري عديم (قال) يأخذ جاريته وتكون قيمة ولدها  
دينًا على الاب عند مالك (قلت) فان كان الاب موسراً فأدّي قيمة الاب أ يكون  
له أن يرجع على الاب بقيمه التي أدى عنه في قول مالك يبيمه بها (قال) لا (قلت)  
فإن كانوا موسرين أتؤخذ قيمة الاب من مال الاب أم من مال الابن (قال) بل من  
مال الاب (قلت) فيرجع بها الاب في مال الولد اذا كان الولد موسراً أو ينفقه  
أو بشيء منه (قال) لا (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) فان كان الاب  
عديماً والولد موسراً يؤخذ القيمة من مال الابن (قال) نعم (وقال غيره) لا يكون  
على الاب شيء وذلك على الاب في اليسر والمقدم (قال سحنون) وهذا أحسن  
(قلت) لابن القاسم أفيرجع به الابن على الاب (قال) لا (قلت) أتؤخذ قيمة  
الام من مال الولد اذا كان الاب عديماً والولد موسراً (قال) لا تؤخذ قيمة الام من  
الولد على حال (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل ابتاع ولدة  
مسروقة أو آفة فلما منه ثم يأتي سيد الجارية فيقضى لها ويريدأخذ ولدها قال ابن  
شهاب نراها سيدة الذي أبكت منه أو سرت ونرى ولدها لا يفهم الذي ابتاع  
أممهم بقيمة عدل يؤدي قيمة لهم الى سيد الجارية (سحنون) عن ابن وهب عن

اللبيث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال ما رأيت الناس يرون إلا أن الرجل إذا أدرك ولیدته وأقام البينة أنها مسروقة يأخذ ولیدته ويكون الولد لوالدهم بالقيمة يؤدّي الشمن إلى سيد الوليدة ولا زري عليه غير ذلك وأخذ السارق كان أهلاً للعقوبة الوجهة والفرامة والناس لا يرون في الحيوان من الماشية إذا أخذت في الصحراء قطعاً ولا في الرقيق قطعاً

الرجل يبني داره مسجداً ثم يأتي رجل فيستحقها

قلت أرأيت لو أن رجلاً بني داره مسجداً ثم يأتي رجل فيستحقرها ليكون له أن يهدم المسجد في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يعتق عبد الله فيأتي دجل فيستحق العبد أن العتق يرد وانه يرجع ريقاً فكذلك المسجد له أن يهدمه مثل العنق له أن يرده

في الرجل يشتري سلعاً كثيرة أو يصالح على سلع كثيرة  
ويأتي رجل فيستحق بعضها

قلت أرأيت لو أن رجلاً اشتري من رجل سلعاً كثيرة أو صاحبه من دعوى ادعية على سلع كثيرة فقبضت السلع أ ولم أقبضها حتى استحق رجل بعضها (قال)  
ينظر فإن كان ما يستحق منها ذلك الرجل وجه ذلك البيع كان له أن يرد جميع ذلك  
فإن لم يكن وجه ذلك أزمه ما ينافي بمحضه من الثمن كذلك قال مالك ومواء إن كان  
قبض أو لم يقبض كذلك قال مالك في الاستحقاق والعيوب جميعاً (قال مالك) ولو أن  
العيوب والاستحقاق وجدت في عيون ذلك فرضي البائع والمبتاع أن يسلماً ما ليس  
فيه عيوب بما يصيبه من جملة الثمن كما لم يحصل ذلك لواحد منهمما وكان مكرورها لأن  
الصفقة قد وجب ردّها كلها فكانه باعهم بثمن لا يدرى ما يبلغ ثمناً لهم من الجملة  
قلت أرأيت إن اشتريت حنطة أو شعيراً أو عروضاً كثيرة صفة واحدة  
فاستحق بعض ذلك الشيء قبل أن أقبضه أو بعد ما قبضته فأردت أن أرد باقي أيجوز

ل ذلك في قول مالك (قال) قول مالك ان كان ما المستحق منه الشيء اليسير التافه  
أخذ ما بقي بحصته من الثمن (قال) وإن كان إنما استحق منه جل ذلك الشيء فله أن  
يرده ولا يأخذنه (فَتَ) أرأيت ان اشتريت سلماً كثيرة صفقة واحدة متى يقع  
لكل سلعة منها حصتها من الثمن أحين وقعت الصفقة أم حين يقبض (قال) حين  
وقعت الصفقة وقع لكل سلعة منها حصة من الثمن (فَتَ) وهذا قول مالك  
(قال) نعم

### الرجل يتزوج المرأة على جارية فيستحقه ارجل

(فَتَ) أرأيت ان تزوجت امرأة على جارية فاستحقت الجارية أنها حرمة أو أصابت  
المرأة بها عيماً (قال) تردها وتأخذ قيمة الجارية من زوجها (فَتَ) ولم لا تأخذ منه  
مهر مثلها اذا استحقت الجارية أنها حرمة أو أصابت بها عيماً فردها (قال) لا (٢٤) وليس  
هذا الوجه يشبه المبوع في قول مالك (فَتَ) قال مالك ولو أن امرأة تزوجت  
بشخص من دار فائني الشفيع ليأخذنها بشفعته فقلت لمالك فأي شيء يكون للمرأة  
إذا أخذ الشيء مع الدار بالشفعية أصدق مثلها أم قيمة الشخص (قال) بل قيمة الشخص  
(فَتَ) وكذلك ان خالمهما زوجها على عبد دفته اليه فأصاب به عيماً رده وأخذ  
قيمة العبد في قول مالك (قال) نعم

### الرجل يشتري الصبر من القمح والشعير

(فَبِالثمن الواحد فيستحق بعضها)

(فَتَ) أرأيت لو أن رجلاً اشتري صبرة شعير وصبرة قمح صفقة واحدة بمائة  
دينار على أن كل صبرة منها بخمسين ديناراً فقد الثمن وأكتال الشعير والخطة ثم  
استحقت الخطة أو الشعير بمربع على بألمعه أرجع عليه بخمسين ثمن صبرة الشعير  
ان كان الذي استحق الخطة أو الشعير (قال) لا ولكن يقسم الثمن على قيمة  
الخطة وقيمة الشعير فيوضع عن المشترى من الثمن مقدار ما استحق من ذلك لأنها

صفقة واحدة وكذلك لو اشتري ريقاً أو ثياباً صفة واحدة على أن كل واحد من الرقيق وكل واحد من الثياب بدينار دينار فاستحق بعض ذلك أنه لا ينظر إلى ماسميها ان لكل ثوب ديناراً ولكل عبد ديناراً ولكن يقسم الثمن على جميع الصفقة فما أصاب الذي استحق من الصفقة من الثمن وضع عن المشتري **فَلَمْ يُقْرَأْ** وهذا قول مالك (قال) نعم **فَلَمْ يُقْرَأْ** أرأيت لو أن رجلاً اشتري صبرة شعير وصبرة حنطة صفة واحدة كل قفيز بدرهم ففقد الثمن فاـكتـل القمح والشعـير نـعـمـ استحقـتـ الحـنـطـةـ أوـ الشـعـيرـ فـبـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ بـأـدـهـ أـيـرـجـعـ بـدـرـهـ لـكـلـ قـفـيـزـ كـانـ الـذـيـ اـسـتـحـقـ شـعـيرـأـ أوـ حـنـطـةـ (قال) أـصـلـ هـذـاـ الـبـيـعـ لـايـحـلـ وـلـايـجـوـزـ (قال) وـمـنـ اـشـتـرـىـ رـيقـاـ وـثـيـابـ صـفـقـةـ وـاحـدـةـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـ الـعـبـيدـ وـكـلـ وـاحـدـهـ مـنـ الـثـيـابـ بـدـيـنـارـ دـيـنـارـ فـاـسـتـحـقـ بـعـضـ ذـكـرـهـ لـأـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـسـمـيـاـ مـنـ أـنـ لـكـلـ عـبـدـ دـيـنـارـأـ أوـ لـكـلـ ثـوبـ دـيـنـارـأـ وـلـكـنـ يـفـضـلـ الثـمـنـ عـلـىـ جـمـيعـ الصـفـقـةـ فـاـصـابـ الـذـيـ اـسـتـحـقـ مـنـ الثـمـنـ وضعـ عـنـ المشـتـرـىـ وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ **فَلَمْ يُقْرَأْ** أـرـأـيـتـ اـنـ اـشـتـرـيـتـ عـبـدـيـنـ صـفـقـةـ وـاحـدـةـ فـلـمـ أـقـبـضـهـمـأـ وـقـبـضـتـهـمـاـ فـاـسـتـحـقـ أـحـدـهـمـأـ هـنـهـ حـرـ (قال) قـالـ مـالـكـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـحـرـ المـسـتـحـقـ فـاـنـ كـانـ هـوـ وـجـهـ الـعـبـدـيـنـ وـمـنـ أـجـلـهـ اـشـتـرـيـاـ رـدـ الـبـاقـ وـاـنـ كـانـ لـيـسـ مـنـ أـجـلـهـ اـشـتـرـيـاـ وـلـاهـوـ وـجـهـمـ الـزـمـهـ الـبـاقـ بـحـصـتـهـ مـنـ الثـمـنـ **فَلَمْ يُقْرَأْ** وـقـوـمـ هـذـاـ الـحـرـ المـسـتـحـقـ قـيـمـتـهـ أـنـ لـوـ كـانـ عـبـدـاـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ (قال) نـعـمـ **فَلَمْ يُقْرَأْ** وكذلك إن كان المستحق مكتباً أو مدبراً أو أم ولد في قول مالك (قال) نـعـمـ

**الـرـجـلـانـ يـصـطـلـحـانـ عـلـىـ الـافـرـارـ أـوـ عـلـىـ الـإـنـكـارـ**

**يـسـتـحـقـ مـاـفـ يـدـ أـحـدـهـمـ**

**فـلـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـافـرـارـ فـاـسـتـحـقـ مـاـفـ يـدـ المـدـعـيـ أـيـرـجـعـ عـلـىـ صـاحـبـهـ**  
بـالـذـيـ أـفـرـلـهـ بـهـ (قال) نـعـمـ اـنـ كـانـ فـاـئـدـاـ لـمـ يـفـتـ وـكـانـ عـرـضاـأـ أوـ حـيـوانـاـ فـاـنـ فـاتـ بـزـيـادـةـ  
أـوـ نـقـصـانـأـ وـحـوـلـةـ أـسـوـاقـ رـجـعـ عـلـيـهـ بـقـيـمـةـ مـاـفـرـلـهـ بـهـ **فـلـتـ** وهـذـاـ قـوـلـ مـالـكـ  
(قال) اـنـاـ الصـلـحـ بـعـدـ مـالـكـ فـهـذـاـ وـبـيـعـ سـوـاـ **فـلـمـ يـرـجـعـ** أـرـأـيـتـ اـنـ اـصـطـلـحـاـ عـلـىـ

الانكار فاستحق ما في يدي المدعى عليه أيرجع على المدعى بشيء أم لا (قال) نعم  
 يرجع عليه بقيمة ما دفع اليه ان كان ما دفع اليه عرضاناً أو حيواناً قد فاتت بناء أو  
 نقصان أو حواله أسواق وان كان قائماً بعينه لم يفت رجم عليه فأخذته منه (فلا ت)  
 رأيت لو أن لي على رجل ألف درهم فصالحته على أن حطاطت عنه خمساً له درهم  
 على أن يعطيني بالخمسة الباقية عبده ميموناً أيجوز هذا في قول مالك وكيف ان  
 استحق العبد بم يرجع عليه في قول مالك بأربعين أم بالالف كلها (قال) شراء العبد  
 جائز وفي الاستدلال يرجع بالالف كلها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا  
 قال اذا باع الرجل سلعة بشيء من الاشياء على أن يعطي بذلك السلمة سلعة أخرى  
 كانت السلعة الأخرى نقداً أو الى أجل فاءـ اـ وـ قـ عـ الـ بـ عـ عـ الـ اـ خـ رـيـ كـانـ  
 ذلك ذهباً أو ورقاً أو طعاماً أو عرضاً وكان الكلام الذي كان قبل ذلك حشوا (قال  
 مالك) إنما ينظر في ذلك الى الفعل ولا ينظر الى الكلام فاذا صحي الفعل لم يضرهم  
 قبح كلامهم (فلا ت)رأيت الرجل يكون له على رجل دم عمد فيصالحه من الدم  
 العمد على عبد أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم (فلا ت)فإن استحق العبد (قال)  
 لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى له أن يرجع بقيمة العبد ولا سبيل له الى القتل  
 الا ترى أن مالكا قال في رجل تزوج امرأة بعد فاستحق العبد انه في النكاح  
 ترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج ولا سبيل لامرأة على نفسها وهي زوجته على حالمها  
 وكذلك القتل العمد هو بهذه المنزلة مثل ما قال في النكاح (فلا ت)فالخلع هو بذلك  
 المنزلة عند مالك (قال) نعم

ـ (فلا ت) الرجل يتبع العبد فيجد به عيباً فيصالحه من العيب (فلا ت)ـ

(فلا ت) على عبد آخر فيستحق أحد العبدین (فلا ت)

(فلا ت)رأيت ان اشتريت عبداً فأصبت به عيباً ثم صالحته من العيب على عبد  
 دفعه الىـ أيجوز أم لا (قال) ذلك جائز لأن مالكا جوز ذلك بالمدنير (فلا ت)ـ فـ انـ  
 استحق أحد العبدین (قال) يفضـ النـ عـ اـ يـ هـ مـ اـ مـ يـ كـوـنـ سـ بـ يـ اـ هـ مـ اـ سـ بـ يـ اـ مـ اـ وـ صـ فـ

لَكَ فِيمَنْ اشترى عَبْدَينْ صَفْقَةً وَاحِدَةً فَأَصَابَ بِأَحَدِهِمَا عِيَّاً أَوْ اسْتَحْقَقَ أَحَدُهُمَا  
فَذَلِكَ جَائزٌ فَهَذَا جَائزٌ لَأَنَّ مَالِكًا قَالَ الصلح بَعْدَ مِنَ الْبَيْعِ

الْعَبْدُ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِعُرْضٍ فَيُمُوتُ الْعَبْدُ وَيَسْتَحْقَقُ الْعُرْضُ

﴿قَالَ﴾ وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا اشترى الرَّجُلُ عَبْدًا بِثُوبٍ فَأَعْتَقَ الْعَبْدَ وَاسْتَحْقَقَ الْعُرْضُ  
فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِ الثُّوبِ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ ﴿قَاتَ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ اشترىتِ جَارِيَةً بِعُرْضٍ  
فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ أُولَادًا ثُمَّ اسْتَحْقَقَ الْعَبْدُ أَيْكُونُ عَلَىَّ أَنْ أُرْدِدَ الْجَارِيَةَ وَأُولَادَهَا  
فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) لَا لَانِهَا قَدْ تَغَيَّرَتْ وَفَاتَتْ عَنِّيْدِكَ فَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قِيمَهَا يَوْمَ  
قَبْضَتِهَا وَالْمَاءُ وَالنَّصَاصُ لَكَ وَعَلَيَّكَ ﴿قَاتَ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ اشترىتِ جَارِيَةً بِعُرْضٍ فَزَوْجَتِ  
الْجَارِيَةَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ مِنْ الْعَبْدِ فَاسْتَحْقَقَ الْعَبْدُ أَوْ أَصَابَ بِهِ صَاحِبُهُ عِيَّا أَيْكُونُ هَذَا  
فِي الْجَارِيَةِ فَوَتَأْمَمَ لَا وَكَيْفَ إِنْ كَانَ أَخْذَ لِلْجَارِيَةِ مِهْرًا أَوْ لَمْ يَأْخُذْهُ (قَالَ) أَرَى أَنَّ  
تَزْوِيجَ الْجَارِيَةِ عِيبٌ فَأَرَاهُ فَوْتًا وَأَرَى عَلَيْهِ القيمةَ أَخْذَ لَهَا مِهْرًا أَوْ لَمْ يَأْخُذْهُ ﴿قَاتَ﴾  
وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَزْوِجُهَا ثُمَّ يَجْدِبُهَا  
عِيَّا (قَالَ) يَرْدِهَا وَمَا نَقْصُ النَّكَاحِ مِنْهَا وَالنَّكَاحُ لَا شَكٌ عَنْدَ النَّاسِ نَقْصُهُ  
﴿قَلتَ﴾ وَانْ كَانَتْ مِنْ وَخْشِ الرِّيقِ (قَالَ) نَعَمْ وَانْ كَانَ مِنْ وَخْشِ الرِّيقِ ﴿قَاتَ﴾  
أَرَأَيْتَ إِنْ اشترىتِ جَارِيَةً بَعْدَ فَاسْتَحْقَقَ الْعَبْدُ أَنَّهُ حَرٌّ أَيْنَقْضُ الْبَيْعَ فِيهَا بَيْنَنَا وَقَدْ  
حَالَتِ الْأَسْوَاقُ فِي الْجَارِيَةِ أَمْ لَا (قَالَ) لَا يَنْقْضُ الْبَيْعَ فِيهَا بَيْنَكُمَا وَيَكُونُ عَلَيْهِ قِيمَةُ  
الْجَارِيَةِ يَوْمَ الصَّفْقَةِ ﴿قَاتَ﴾ فَإِنْ اسْتَحْقَقَ أَنَّهُ حَرٌّ أَوْ عَبْدٌ فَهُوَ سَوَاءُ عَنْدَ مَالِكٍ (قَالَ)  
نَعَمْ ﴿قَلتَ﴾ وَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَهُوْ قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) نَعَمْ

الْرَّجُلُ يَكَابُ عَبْدَهُ عَلَى حَيْوانٍ مَوْصُوفَةً فِيؤْدِي ذَلِكَ

إِلَى سَيِّدِهِ فَيُمْتَقَى ثُمَّ يَسْتَحْقَقُ الْحَيْوانُ

﴿قَلتَ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَتِ عَبْدِي عَلَى حَيْوانٍ مَوْصُوفَةً أَوْ يَيْابَ مَوْصُوفَةً أَوْ طَعَامَ  
مَوْصُوفَ فَأَدَاهُ إِلَىَّ فَاسْتَحْقَقَ مِنْ يَدِي الَّذِي أَدَى إِلَىَّ مِنْ ذَلِكَ أَيْرَدَ الْمَكَابِرَ فِي

الكتابة أم قد عتق ويكون ذلك دينا عليه (قال) أحب إلى أن لا يرد ويكون ذلك  
دينًا عليه يتبع به لأن حرمته قد ثبتت وبرجع عليه بثيل ما استحق منه لأن ما كتبه  
عليه بمنزلة ما صالحه عليه (فَلَمْ يُؤْتَهُ مَا ذُكِرَتْ بِعِينِهِ وَهُوَ عَبْدٌ  
غَيْرَ مَكَاتِبٍ فَاسْتَحْقَ ذَلِكَ مِنْ يَدِي) (قال) يهضى عتقه ولا يرد وهذا بين لا شك  
فيه لأنه كانه ماله انزعه منه وأعتقه

الرجل يهب الهبة لرجل فيعوضه من هبته فاستحق الهبة أو العوض

(فَلَمْ يُؤْتَهُ مَا ذُكِرَتْ بِعِينِهِ وَهُوَ عَبْدٌ فَاسْتَحْقَ ذَلِكَ مِنْ يَدِي) أرأيت أن وهب رجلا هبة فعوضه فاستحقت الهبة أيكون له أن يرجع  
في عوضه في قول مالك (قال) نعم وهذا بمنزلة البيع (فَلَمْ يُؤْتَهُ مَا ذُكِرَتْ بِعِينِهِ وَهُوَ عَبْدٌ فَاسْتَحْقَ ذَلِكَ مِنْ يَدِي) أرأيت أن استحق  
العوض أيكون لي أن أرجع في هبتي آخذها منه (قال) نعم في قول مالك إلا أن  
يعوضك عوضا آخر يكون قيمة الهبة أو أكثر فليس لك أن ترجع في الهبة إن  
أعطيك عوضاً مكان العوض الذي استحق (فَلَمْ يُؤْتَهُ مَا ذُكِرَتْ بِعِينِهِ وَهُوَ عَبْدٌ فَاسْتَحْقَ ذَلِكَ مِنْ يَدِي) أرأيت أن وهب لرجل هبة  
ف甫وضني منها عوضاً ضعف قيمة الهبة ثم استحق هذا العوض فأردت أن أرجع في  
هبي ف قال الموهوب له أنا أعطيك قيمة الهبة عوضاً من هبتك فقلت لا أرضي إلا أن  
تعطيني قيمة العوض وقيمة العوض الذي استحق من يدي ضعف قيمة الهبة (قال) لم  
أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى له إلا قيمة الهبة لأن الذي زاده أولاً في عوضه على  
قيمة هبته إنما كان ذلك معروفاً منه تطاول به عليه فلما استحق لم يكن له إلا قيمة الهبة  
(فَلَمْ يُؤْتَهُ مَا ذُكِرَتْ بِعِينِهِ وَهُوَ عَبْدٌ فَاسْتَحْقَ ذَلِكَ مِنْ يَدِي) أرأيت لو أني بعث سلعة لي من رجل بسلامة أخرى فاستحقت أحدي  
السلعتين أو قامت البينة أنها حرة واستحقها رجل وقد تغيرت السلعة الأخرى بحواله  
الأسواق أو بزيادة أو نقصان (قال) قال لي مالك إن استحقت أحدي السلعتين أنها  
حرة أو استحقها رجل وقد تغيرت السلعة الأخرى بزيادة بدن أو نقصان بدن أو  
بحواله أسواق فليس له على الذي تغيرت السلعة في يديه إلا قيمة هذه السلعة يوم  
قبضها لأنها قد فاتت ولو لم تفت أخذها فلما فاتت صار له قيمتها يوم قبضها لأنها لا يجتمع  
لأحد في قول مالك الخيار في الضمان أوف أخذ سعادته في مثل هذا (فَلَمْ يُؤْتَهُ مَا ذُكِرَتْ بِعِينِهِ وَهُوَ عَبْدٌ)

ان وهبت لرجل هبة على الموض فـ وضـى من المـهـبة الـى وهـبـت لهـ ثمـ استـحقـتـ المـهـبةـ وـقـدـ زـادـ المـوـضـ فـ يـدـىـ أـنـفـصـ أـوـحـالـ أـسـواـقـ فـأـنـاـ لـمـوـهـوبـ قـيـمـةـ عـوـضـهـ يـوـمـ قـبـضـ عـوـضـهـ وـلـاـ يـجـمـعـ لـهـ فـوـلـ مـالـكـ أـنـ يـكـونـ لـهـ اـخـيـارـ فـأـخـذـ سـلـعـتـهـ وـفـيـ أـنـ يـضـمـنـتـ قـيـمـتـهـ (ـقـالـ) نـمـ هـذـاـ قـوـلـ مـالـكـ

﴿الرجل يشتري الغلام بجارية فيعتق الغلام﴾  
﴿ثم يستحق نصف الجارية﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بغلام فـتقـابـضـنـاـ ثـمـ أـعـتـقـتـ الغـلامـ وـاسـتـحقـ نـصـفـ الجـارـيـةـ وـذـلـكـ بـعـدـ يـوـمـ أـوـ يـوـمـينـ أـوـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ قـبـلـ أـنـ تـحـولـ أـسـوـاقـ الجـارـيـةـ (ـقـالـ) قـالـ مـالـكـ الـذـيـ اـسـتـحـقـتـ الجـارـيـةـ فـيـ يـدـيـهـ بـالـخـيـارـ اـنـ شـاءـ رـدـيـهـ الـذـيـ بـقـىـ فـيـ يـدـيـهـ مـنـ الجـارـيـةـ وـأـخـذـ جـيـعـ قـيـمـةـ الغـلامـ مـنـ الـذـيـ أـعـتـقـ هـذـاـ الغـلامـ يـوـمـ قـبـضـهـ وـانـ شـاءـ حـبـسـ الجـارـيـةـ وـرـجـعـ عـلـىـ صـاحـبـهـ بـنـصـفـ قـيـمـةـ الغـلامـ (ـقـلتـ) وـسـوـاءـ اـنـ كـانـ الغـلامـ هـوـ الـذـيـ اـسـتـحـقـ نـصـفـهـ أـوـ الجـارـيـةـ هـيـ اـلـىـ اـعـتـقـتـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ (ـقـالـ) نـمـ ذـلـكـ سـوـاـءـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ عـلـىـ مـاـ فـسـرـتـ لـكـ

﴿الرجل يـهـلـكـ فـيـوـصـىـ بـوـصـاـيـاـ فـتـفـنـدـ وـصـاـيـاـهـ وـيـقـسـمـ مـالـهـ﴾  
﴿فيـسـتـحـقـ رـجـلـ رـقـبـتـهـ﴾

﴿قلـتـ﴾ أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ رـجـلاـ هـلـكـ فـأـوـصـىـ أـنـ يـمـحـجـ عـنـهـ فـأـنـفـذـ الـوـصـىـ ذـلـكـ ثـمـ أـنـيـ رـجـلـ فـاسـتـحـقـ رـقـبـةـ الـمـيـتـ هـلـ يـضـمـنـ الـوـصـىـ أـوـ الـحـاجـ عـنـ الـمـيـتـ الـمـالـ وـكـيـفـ بـمـاـقـدـ بـيـعـ مـنـ مـالـ الـمـيـتـ فـأـصـابـ قـائـمـاـ بـعـيـنـهـ (ـقـالـ) أـرـيـ اـذـاـ كـانـ الـمـيـتـ حـرـأـعـنـدـ النـاسـ يـوـمـ يـبـاعـ مـالـهـ فـلـاـ يـضـمـنـ لـهـ الـوـصـىـ شـيـئـاـ وـلـاـ الـذـيـ حـجـ عـنـ الـمـيـتـ وـيـأـخـذـ مـاـأـدـرـكـ مـنـ مـالـ الـمـيـتـ وـمـاـ أـصـابـ مـمـاـ بـاعـواـ مـنـ مـالـ الـمـيـتـ قـائـمـاـ بـعـيـنـهـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـهـ إـلـاـ بـالـثـمـنـ وـيـرـجـعـ هـوـ عـلـىـ مـنـ بـاعـ تـلـكـ الـأـشـيـاءـ فـيـأـخـذـ مـنـهـ ثـمـ مـاـ بـاعـ مـنـ مـالـ عـبـدـهـ لـاـنـ مـالـكـاـ قـالـ فـيـ رـجـلـ شـهـدـ عـلـيـهـ أـنـهـ مـاتـ فـبـاعـوـاـ رـقـيقـهـ وـمـتـاعـهـ وـتـزـوـجـتـ اـمـرـأـهـ

ثم أتى الرجل بامد ذلك فقال ان كان شهدا عليه بزور ردت عليه امرأته وأخذ  
 رقيقه حيث وجدتهم أو لمن الذى يعوا به ان أحب ذلك (قال) وقال مالك  
 وان كانوا شبه عليهم و كانوا عدول لا ردت عليه امرأته وما وجد من متاعه ورقيقه  
 لم يتغير عن حاله وقد بيع أخذه بعد أن يدفع المتن الى من ابتعاه وليس له أن يأخذ  
 ذلك حتى يدفع المتن الى من ابتعاه وما تحوال عن حاله ففات أو جارية وطئت  
 خملت من سيدها أو أعتقت فليس له الا المتن على بائع الجارية وأرى أن يفعل في  
 البد مثل ذلك ( قال ابن القاسم ) وأرى التدبير والعنق والكتابة فوتا فيها قال  
 مالك والصغير اذا كبر فوتا أيضا فيها قال لي مالك لان مالكا قال اذا لم تغير عن  
 حالها فهذه قد تغيرت عن حالها الذى أراد مالك تغير بذنها ( ثنا ) وكيف يتبيّن  
 شهود الزور هنا من غير شهود الزور وكيف نهرفهم في قول مالك ( قال ) اذا  
 أتوا بأمر يشبه أن يكونوا إنما شهدوا بحق مثل ما وحضروا معركه فصرع فنظروا  
 اليه في الفتني ثم جاء بعد ذلك أو طعن فظنو أنه قد مات خرجوا على ذلك ثم جاء  
 حيا بعدهم أو أشهدهم قوم على موته فشهدوا بذلك عند القاضى فهو لا يعلم أنهم  
 لم يتمدوا بالزور فهذا وما أشبهه، وأما الزور في قول مالك فهو اذا لم يأتوا بأمر يشبه  
 وعرف كذلك ( قال مالك ) اذا شهدوا بالزور انه يرد اليه جميع ماله حيث وجد  
 ( قال ابن القاسم ) فأرى اذا كانوا شهدوا بالزور ان يرد اليه ما أعتق وما دبر  
 وما كتب وما كبر وأم الولد قيمة ولدها أيضا ( قال مالك ) ويأخذ أم الولد  
 ويأخذ المشترى ولده بالقيمة وكذلك قال لي مالك في الذى يباع عليه بشهود ذود  
 انه يأخذها وقيمة ولدها اذا كانوا شهدوا على سيدها بالزور انه مات فباعوها في  
 السوق وقد قال مالك في الجارية المسروقة ان صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدها  
 وهو أحب قوله الى ( قال ) وقال مالك وإنما يأخذ قيمة ولده يوم يحكم فيهم ومamas  
 منهم فلا قيمة فيه

الرجل يساف الدارهم والسلمة في الطعام فتستحق  
السلامة أو الدرهم أو الطعام بمقبضه

قالت أرأيت إن سلفت دراهم في طعام فاستحقت الدرارم بعد ما قبضها المسلح  
إليه أبطل السلف أم يرجع عليه بدرارم مثلاً ويكون السلف على حاله (قال) يرجع  
عليه بدرارم مثلاً عند المالك ويكون السلف على حاله (فـ) قـاتـ فـانـ كانـ أناـ أـسـلـفـهـ  
ـسـامـةـ بـعـيـنـهـ دـابـةـ أـوـ عـبـدـأـ أـوـ نـوـبـاـ أـوـ جـارـيـةـ أـوـ مـاسـوـيـ هـؤـلـاءـ منـ السـلـعـ فـخـنـطـةـ  
ـمـوـصـوفـةـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ فـاسـتـحـقـتـ السـلـعـةـ الـقـىـ سـلـفـتـهاـ فـيـ الطـعـامـ أـوـ وـجـدـ بـهـ عـيـيـاـ  
ـقـبـلـ أـنـ يـقـبـضـ الطـعـامـ أـوـ بـمـدـ مـاـحـلـ الـأـجـلـ وـقـبـضـ الطـعـامـ (قال) يـنـقـضـ السـلـفـ  
ـوـيـرـجـعـ عـلـيـهـ بـثـلـ طـعـامـهـ إـنـ كـانـ اسـتـهـلـكـ الطـعـامـ وـإـنـ كـانـ الطـعـامـ قـائـمـ بـعـيـنـهـ أـخـذـهـ مـنـهـ  
ـفـقـاتـ فـاـفـرـقـ مـاـبـيـنـ السـلـعـةـ إـذـ كـانـ رـأـسـ مـالـ السـلـعـ وـبـيـنـ الدـرـارـمـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ  
ـوـقـدـ قـلـتـ فـيـ الدـرـارـمـ إـذـ كـانـتـ رـأـسـ مـالـ السـلـعـ فـاسـتـحـقـتـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـضـ مـاـسـلـفـ فـيـهـ  
ـأـوـ بـمـدـ مـاـقـبـضـ مـاـسـلـفـ فـيـهـ إـنـ يـرـجـعـ بـدـرـارـمـ مـثـلـهـ وـلـاـ يـنـقـضـ السـلـفـ وـقـلـتـ فـيـ  
ـالـسـلـعـةـ إـذـ اسـتـحـقـتـ أـنـقـضـ السـلـفـ وـرـجـعـ بـطـعـامـهـ أـوـ بـتـشـلـ طـعـامـهـ (قال) لـاـنـ  
ـالـدـرـارـمـ أـنـمـاـهـيـ عـيـنـ وـأـنـمـاـنـ الـأـتـرـىـ لـوـأـنـ رـجـلـاـ اـشـتـرـىـ سـلـعـةـ بـعـيـنـهـ بـدـرـارـمـ بـعـيـنـهـ  
ـفـاسـتـحـقـتـ الدـرـارـمـ مـنـ يـدـهـ إـنـهـ يـرـجـعـ بـدـرـارـمـ مـثـلـهـ وـلـاـ يـنـقـضـ الـبـيـعـ وـلـوـ اـشـتـرـىـ سـلـعـةـ  
ـإـلـيـةـ فـاسـتـحـقـتـ إـحـدـيـ السـلـعـيـنـ بـخـضـرـةـ ذـلـكـ رـجـعـ صـاحـبـ السـلـعـةـ الـبـاـقـيـةـ الـقـىـ إـمـ تـسـتـحـقـ  
ـفـيـ سـلـمـتـهـ وـإـنـ تـظـاـولـ ذـلـكـ قـبـلـ أـنـ تـسـتـحـقـ ثـمـ تـسـتـحـقـ بـعـدـ ذـلـكـ وـكـانـ السـلـعـةـ  
ـالـبـاـقـيـةـ الـقـىـ لـمـ تـسـتـحـقـ قـدـ دـخـلـهـ تـغـيـرـ فـيـ بـدـنـهـ بـزـيـادـةـ أـوـ تـفـصـانـ أـوـ تـغـيـرـ أـسـوـاقـ أـوـ غـلـاءـ  
ـصـعـرـ طـلـكـ السـلـعـةـ أـوـ خـصـ عـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ يـوـمـ تـبـاـعـهـاـ مـنـبـيـ الـبـيـعـ فـيـهـ بـيـنـهـ مـاـوـرـجـعـ عـلـيـهـ بـقـيـمةـ  
ـسـلـعـتـهـ الـقـىـ تـغـيـرـتـ لـاـنـ الـبـيـعـ قـدـ تـمـ وـلـيـسـ تـشـبـهـ السـلـعـ فـيـ هـذـهـ الدـرـارـمـ وـالـدـنـاـيـرـ  
ـفـكـذـلـكـ هـذـهـ أـيـضاـ فـيـ السـلـمـ . وـمـاـ يـبـيـنـ لـكـ ذـلـكـ أـيـضاـ فـرـقـ مـاـبـيـنـ الدـرـارـمـ وـالـسـلـعـ  
ـفـيـ الـإـنـمـاـنـ أـنـ مـنـ بـاعـ سـلـعـةـ بـسـلـعـةـ إـنـمـاـيـقـعـ ذـلـكـ عـلـىـ سـلـعـةـ بـعـيـنـهـ وـمـثـلـ مـنـ بـاعـ سـلـعـةـ  
ـبـدـرـارـمـ فـانـاـ يـقـعـ الـبـيـعـ عـلـىـ سـلـعـةـ بـعـيـنـهـ وـعـلـىـ دـرـارـمـ لـيـسـ بـأـعـيـانـهـ فـلـذـلـكـ لـمـ اـسـتـحـقـتـ

الدرهم رجع بدرهم مثلاً ولم ينقض السلم **(فَتَ)** أرأيت ان أسلفت سلعة في طعام الى أجل فلما حل الاجل قبضت الطعام فاستحق الطعام من يدك أينقض السلف وأرجع في سلمي أم يكون لى طعام مثل طعامي ولا ينقض السلف في قول مالك (قال ابن القاسم) يكون لك طعام مثل طمامك ترجع به على الذى كان عليه السلف ولا ينقض السلف والسلف اىما كان عليك دينا اقتضيته فلما استحق رجعت بدينه عليه ولم ينقض ما كان بينكما من السلف فهذا الدرهم اذا كانت ثمنا فاستحقت سواه **(فَتَ)** أرأيت ان أسلفت شيئاً مما يأكل أو يوزن مما يؤكل ويشرب أو مما لا يؤكل ولا يشرب أو دنانير أو دراهم أو فلوساً في سلمة من العام وصوفة الى أجل معلوم فاستحق رأس المال أبطل السلم أم لا في قول مالك (قال) أرى أن السلم جائز اذا كان رأس المال دراهم أو دنانير أو فلوساً (قال) وأما ان كان رأس المال طعاماً مما يأكل أو يوزن أو طعاماً لا يوزن ولا يأكل فان السلم ينقض ولا يرجع عليه بيشل كيله ولا وزنه . وما يدلك على ذلك أنه لو اشتري طعاماً كيلاً أو وزنا فتفق قبل أن يقبضه لم يكن على البائع أن يأتي بمثله فكذلك هو في السلم اذا كان رأس المال طعاماً ان استحق لم يكن للمشتري أن يلزم البائع مثله يأتيه به

**سـ** الرجل يتبع السلعة على أن يهب له البائع هبة **(فـ)**

**(فـ)** تستحق السلعة وقد فاتت المبة

**(فـ)** أرأيت ان اشتريت من رجل سلعة على أن يهب لي هبة أو يتصدق على بصفة (قال) لا بأس بذلك اذا كان الذى يهبك أو الذى يتصدق به عليك شيئاً معروفاً **(فـ)** فان استحقت السلعة وقد فاتت المبة (قال) يقسم الثمن عند مالك على المبة والسلعة التي اشتريت فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن عند مالك **(فـ)** والمبة والصفة ها هنا اذا قال أشتري منك هذه السلعة على أن تصدق على بكذا وكذا أو تهبك كذا وكذا فاما وقع البيع في هذا على السلعة التي اشتريت وعلى ما يشرط من المبة والصفة في قول مالك (قال) نعم **(فـ)** أرأيت ان

قال أبيمك عبدى هذا بخمسة أنواب موصوفة الى أجل أيهما رأس المال في قول مالك (قال) العبد **﴿فَلَت﴾** فان قال أشتري بذلك عدك بشارة أنواب موصوفة الى أجل أيهما رأس المال في قول مالك (قال) العبد رأس المال في قول مالك وإنما ينظر في هذا الى فمه او لا ينظر الى لفظ ما وهو حين قال أشتري منك عدك هذا بعشرة ثواب موصوفة الى أجل انا هذها سلم وانا أخطا في اللفظ ورأس المال هاهنا انا هو العبد **﴿فَلَت﴾** فان استحق العبد هاهنا وقد قال أشتري منك عدك هذا بعشرة ثواب موصوفة الى أجل أبطل الانواب أم لا (قال) بطل الانواب عند مالك لأن العبد هو رأس المال فلما استحق العبد بطل الانواب **﴿فَلَت﴾** أرأيت ان أسلمت ثوبا في عشرة أرادب حنطة الى شهر وعشرة دراهم الى شهر آخر فأسلمت الثوب في هذه الاشياء كلها وجعلت آجالها مختلفة كما ذكرت لك (قال) لا يأس بذلك مختلفة جعلت آجالها أو مجتمعة **﴿فَلَت﴾** أرأيت ان استحق نصف هذا الثوب الذي أسلفت في جميع هذه الاشياء (قال ابن القاسم) المسلم اليه هذا الثوب مخير في أن يرد اليه النصف **﴿لِمَّا قِيلَ لَهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ هَذَا الثُّوبُ مَخِيرًا فِي أَنْ يُرْدَ إِلَيْهِ النَّصْفَ﴾** الذي بقى في يديه ويبطل جميع السلم كله وفي أن يقبل النصف الباقي الذي لم يستحق بنصف الذي أسلم الثوب فيه **﴿فَلَت﴾** وعلى ما ذاقته (قال) لأن مالك قال لي لوأن رجلا اتبع غلاما أو ثوبا ثمن فاستحق نصف ذلك فان المتابع بالخيار ان شاء أن يرده كله وان شاء أن يكون له نصفه بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن فيأخذ ذلك منه وليس للبائع أن يأبى ذلك فهذا عندى مثله **﴿فَلَت﴾** وسواء في قول مالك هذا استحق نصف الثوب عند الذي أسلم في هذه الاشياء قبل أن يدفع الثوب أو بعد مادفعه (قال) نعم ذلك سواء **﴿فَلَت﴾** فان أسلمت ثوبين في فرس موصوف الى أجل معلوم فاستحق أحد الثوبين (قال) لا أحفظه من قول مالك (قال) وأرى ان كان الثوبان متسكافئين أو كان المستحق هو وجها ما اشتري وفيه الفضل انتقض السلم وزن كان تافها ليس من أجله اشتري ولا فيه رجاء الفضل كان عليه قيمة ما استحق وثبت السلم **﴿قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ﴾** والسلم في هذا وما اشتري يداً يد بعضه بعض فهو

سواء ما يفسخ في بيع يداً يسدّد بفسخ في السلم وأمرها واحد وكذلك قال مالك  
فيمن اشتري يداً يد في هذه المسألة فيما استحق أو يوجد به عيب فسئلتك في البيتم  
عندى مثل هذا **﴿فَقَلْتُ﴾** أرأيت ما أسمت فيه من الحيوان إلى أجل فقبضته  
ثم زاد في يدي ثم استحقه رجل بم أرجع على الذى أسمته اليه بقيمة يوم استحق  
في يدى أم بصفته التي أسمت فيها **(قال)** بصفته التي أسمت فيها ولا ترجع بالزيادة  
التي زاد عندك **﴿فَقَلْتُ﴾** وهذا قول مالك **(قال)** هذا قوله

**﴿وَرَجُلٌ يَشْتَرِي الْحَلْبَ بِذَهْبٍ أَوْ بُورْقٍ ثُمَّ يَسْتَحْقُ﴾**

**﴿فَقَلْتُ﴾** أرأيت إن اشتريت من رجل أباريق من فضة بدنانير أو بدرام فاستحقت  
الدرام أو الدنانير أينقض الباع فيما يتناهى قول مالك وتبعد له صرفا **(قال)** نعم أراه  
صرفا وينقض البيع بينكما **(قال)** وكان مالك يكره هذه الاشياء التي تجعل من الفضة  
مثل الاباريق **(قال)** وكان مالك يكره هذامن الفضة والذهب ومجامير الفضة والذهب  
وسمعت ذلك منه والافداح والاجم والسكاكين المفضضة وإن كانت تبعاً فلا أرى  
أن تشترى **﴿فَقَلْتُ﴾** أرأيت إن صرفت درام بدنانير فاستحقت الدرام بما فيها  
أينقض الصرف أم لا **(قال)** أرى الصرف متنقض **﴿فَقَلْتُ﴾** فان استحقت ساعة  
صارفه فقال له صاحبها خذ مكانها أتصاح ذلك أم لا **(قال)** إن كان ذلك مكانه  
ساعة صارفه فلا أرى به أساساً وان تطاول ذلك وافترقاً انقض الصرف **﴿فَقَلْتُ﴾**  
أرأيت إن اشتريت خلخالين من رجل بدنانير أو بدرام فاستحق ما رجل في يدي  
بعد ما افترقا أنا وبائي فقال الذي استحق الخلخالين أنا أجيز الباع وأتبع الذي أخذ  
الثمن **(قال)** لا يتصاح هذا لانه صرف فلا يتصاح أن يعطي الخلاخلين ولا ينقض  
الثمن **﴿فَقَلْتُ﴾** فان كان لم يفرق اشتري الخلخالين وبائيما حتى استحق ما رجل فقال  
المستحق أنا أجيز بيع الخلاخلين وأخذ الدنانير **(قال)** ذلك جائز اذا أجاز المستحق  
الباع والخلخالان حاضران وأخذ الدنانير مكانه فذلك جائز **﴿فَقَلْتُ﴾** فان كان  
الخلخالان قد بعث بهما مشتريهما الى البيت **(قال)** لا يجوز ذلك **﴿فَقَلْتُ﴾** ولا ينظر

فِي هَذَا إِلَى افْتِرَاقِ الْبَأْعَمِ وَالْمُشْتَرِي بَعْدَ مَا اشْتَرَى الْخَلَائِينَ إِذَا اسْتَحْقَهُمَا رَجُلٌ  
وَانْجَلَخَ الْأَنْ حَاضِرًا نَحْنُ اسْتَحْقَهُمَا وَاجْزَى الْبَيعَ فَقَالَ لَهُ بَشَّرِي الْخَلَائِينَ أَوْ بَأْمَهَا  
أَنَا أَدْفَعُ إِلَيْكُ ثَمَنَ حِينَ أَجْزَتِ الْبَيعَ وَكَانَ ذَلِكَ مَعًا (قَالَ) نَمْ ذَلِكَ جَازٌ وَلَا يَنْظُرُ  
فِي هَذِهِ إِلَى حُضُورِ الْخَلَائِينَ وَالنَّقْدُ مَعَ اجْزَاهُ الْمُسْتَحْقَ الْبَيعِ فَإِذَا كَانَ هَكُذا جَازَ  
وَالْأَفْلَامُ قَاتَ هَذِهِ أَنْحَفَظَهُ عَنْ مَالِكٍ (قَالَ) لَا

\* تَمْ كِتَابُ الْاسْتِحْقَاقِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَهُ \*

— وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ —

→ \*-\*-\*-\* ←

— وَبِإِيمَانِ كِتَابِ الشَّفْعَةِ الْأَوَّلِ —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الشفعة الاول

قيل لابن القاسم هل لاهل الذمة شفعة في قول مالك (فقال) سألت مالكا عن المسلم والنصراني تكون الدار بينهما فيبيع المسلم نصبيه هل للنصراني فيه شفعة (قال) نعم أرأى ذلك له مثل ما لو كان شريكه مسلما (فقلت) فلو كان الديمان شريكين في دار فباع أحدهما يكون لصاحبها أم لا (قال) ان تحاكم الى المسلمين حكم بينهما بالشفعة (قلت) وهذا قول مالك (قال) ان تراضيا فأرجي ان يحكم بينهما بالشفعة

نشافع أهل السهام

(فقلت) أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ثلاثة بين اثنين منهم لأب وأم وآخر لأب وحده وترك دارا بينهم فلم يقتسموا بائع أحد الاخرين اللذين لا ينتمي لأبيه وأمه الشفعة دون الآخر للأب في قول مالك (قال) قال مالك أ يكون لأخيه لا ينتمي لأبيه وأمه ولا أخيه لا ينتمي جيئاً ليست الشفعة لاحدهما دون الآخر (فقلت) فان كان هذا الاخ لم يبع ولكن ولد لاحدهم أولاد ثم مات الذي ولده بائع واحد من أولاد هذا الميت حصته (قال) قال مالك الشفعة لأخوه أولاد هذا الميت دون أعمامهم لأن هؤلاء قد صاروا أهل وراثة دون أعمامهم (فقلت) وكل قوم

ورثوا رجلا وبعض الورثة أقعد بعضهم من بعض وإنما قمدهم من قبل أن بعضهم أقرب بأم وهم أهل سهم واحد أولاد علات أو اخوة مختلفين فباع رجل منهم حصته فالشفعه لجميعهم في قول مالك ولا تكون الشفعه للذى هو أقعد بهذا البائع من صاحبه ﴿قلت﴾ وان كان ولد لا حدهم ولد ثم مات فباع أحد ولده أينقل هذا الامر ويصيرون شفعاء ببعضهم البعض دون أهل السهم الاول في قول مالك (قال) نم لأن هؤلاء قد انتقلوا من حال السهم الاول الى وراثة بعد ذلك فبعضهم أولى بشفعة بعض فان سلم هؤلاء شفعتهم فالشـفـعـةـ لـأـعـمـامـهـمـ عـنـدـ مـالـكـ فـانـ باـعـ بـعـضـ الـاعـمـامـ فـالـشـفـعـةـ بـيـنـ جـيـعـهـمـ أـخـوـهـ وـولـدـ أـخـوـهـ جـيـعـاـ منـ قـبـلـ آنـ وـالـدـهـمـ كـانـ فـي ذـلـكـ السـهـمـ الذـىـ وـرـثـهـ الـاعـمـامـ لـأـنـ وـالـدـهـمـ كـانـ فـي ذـلـكـ السـهـمـ وـلـيـسـ الـاعـمـامـ معـهـمـ فـيـ شـفـعـتـهـمـ لـأـنـهـمـ قـدـ صـارـوـ أـهـلـ وـرـاثـةـ دـوـنـ الـاعـمـامـ وـهـوـ قولـ مـالـكـ ﴿قلت﴾ فـلوـ آنـ رـجـلـ هـلـكـ وـتـرـكـ إـبـنـيـنـ وـأـخـتـيـنـ وـتـرـكـ دـارـأـفـلـ قـسـمـ الدـارـ حـتـىـ باـعـتـ أحـدـيـ الـابـنـيـنـ حصـتـهـاـمـنـ الدـارـ (قال) قـالـ مـالـكـ الشـفـعـةـ لـأـخـتـهاـ دونـ عـمـتـهـاـ لـأـنـهـاـوـأـخـتـهاـ أـهـلـ سـهـمـ دونـ عـمـتـهـماـوـأـنـاـعـمـتـهـماـهـاـهـنـاـعـنـدـ مـالـكـ عـصـبـةـ ﴿قلت﴾ فـانـ لمـ تـبـعـ الـابـنةـ وـلـكـنـ باـعـتـ أحـدـيـ الـاخـتـيـنـ حصـتـهـاـ (قال) فـالـشـفـعـةـ لـأـخـتـهاـ وـلـلـابـنـيـنـ وـكـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ ﴿قـيلـ﴾ وـلـمـ جـمـعـ مـالـكـ الشـفـعـةـ لـلـبـنـاتـ دـوـنـ الـاخـوـاتـ وـجـعـلـ شـفـعـةـ الـاخـوـاتـ لـلـبـنـاتـ وـالـاخـوـاتـ جـيـعـاـ (قال) لـأـنـ مـالـكـاـ قـالـ إـذـاـ كـانـ أـهـلـ سـهـمـ وـرـثـواـ رـجـلـ وـوـرـثـ مـعـهـمـ عـصـبـتـهـمـ فـبـاعـ بـعـضـ أـهـلـ سـهـمـ حصـتـهـ فـأـهـلـ السـهـمـ أـحـقـ بـالـشـفـعـةـ مـنـ عـصـبـتـهـ وـانـ باـعـ أحـدـ مـنـ عـصـبـتـهـ فـأـهـلـ سـهـمـ وـالـعـصـبـةـ فيـ الشـفـعـةـ جـيـعـاـ لـأـنـ أـهـلـ سـهـمـ هـوـ شـيـءـ لـهـمـ مـسـمـيـ فيـ كـتـابـ اللـهـ وـالـعـصـبـةـ لـيـسـ لـهـمـ ذـلـكـ مـسـمـيـ وـلـيـسـ هـوـ سـهـمـاـ مـسـمـيـ ﴿قلـتـ﴾ أـرـأـيـتـ لـوـ آنـ رـجـلـ هـلـكـ وـتـرـكـ نـصـفـ دـارـلـهـ شـرـكـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ شـرـيـكـهـ فـيـ الدـارـ مـشـاعـةـ غـيرـ مـقـسـوـمـةـ فـوـرـهـ عـصـبـتـهـ فـبـاعـ رـجـلـ مـنـ عـصـبـةـ حصـتـهـ مـنـ الدـارـ أـتـكـونـ الشـفـعـةـ لـلـعـصـبـةـ دـوـنـ شـرـكـاـهـمـ فـيـ الدـارـ فـيـ قولـ مـالـكـ (قال) قـالـ مـالـكـ نـعـمـ الشـفـعـةـ لـلـعـصـبـةـ دـوـنـ شـرـكـاـهـمـ فـيـ الدـارـ فـانـ

سلم العصبة الشفعة فالشفعة اشركتهم **( قلت )** لم والعصبة ها هنا ليسوا أهل سهم  
مسحى ( قال ) لأنهم أهل وراثة واحدة وإن لم يكن لهم سهم مسمى **( قلت )** فلو  
هلك رجل وترك ابنتين وعصبة وترك نصف دار شركته فيها مشاعة غير مقسومة  
فباعت أحدي الأخرين حصتها فسلمت أخيتها الشفعة أت تكون الشفعة للعصبة دون  
الشركاء في قول مالك ( قال ) نعم لأن العصبة والبيات أهل وراثة دون الشركاء  
**( قيل )** فالجواب أن إذا ورثت السادس أجمعهما أهل سهم وعماهما محل أهل سهام أم  
تحمليهما عزلة المصيبة في قول مالك ( قال ) قال مالك هذا عزلة أهل السهام الشفعة لها  
دون من ورث الميت معهما لأن الجدين أهل سهم **( قلت )** ولا وارث في قول مالك  
أكثر من الجدين ( قال ) نعم لا يرث في قول مالك أكثر من جدين **( قلت )**  
فإن كان إخوات لام معهن وارثة سواهن فباعت أحدي إخوات لام حصتها من  
الدار ( قال ) فالإخوات لام أحق بالشفعة لأنهن أهل سهم دون من سواهن من الورثة  
**( قلت )** فالإخوات لاب إذا أخذت الأخت لاب ولام النصف وأخذت  
الإخوات لاب السادس تكملاً للثرين فباعت أحدي إخوات لاب حصتها  
فقطابت الأخت لام والأب أن تدخل معهن في الشفعة وقال إخوات لاب الشفعة  
لنا دونك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى الشفعة للأخت لاب ولام مع  
الإخوات لاب لأنهن أهل سهم واحد لا ترى أن السادس الذي صار للإخوات  
لاب إنما هو أسر تكملاً للثرين فإنما هو سهم واحد

### — باب أقسام الشفعة —

**( قلت )** ما قول مالك في الشفعة أنقسم على عدد الرجال أو على قدر الانصباء  
( قال ) قال مالك إنما الشفعة على قدر الانصباء وليس على عدد الرجال ( قال ابن  
القاسم ) وأخبرني ابن الدراوردي عن سفيان الثوري عن علي بن أبي طالب أنه قال  
الشفعة على قدر الانصباء **( قلت )** لابن القاسم أرأيت لو أن قوماً اقتسموا داراً  
بینهم فعرف كل رجل منهم بيته ومقاصيره إلا أن الساحة بينهم لم يقتسموها

أ تكون الشفعة بينهم أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك لاشفعة بينهم اذا اقتسموا  
 قلت وان لم يقتسموا الساحة وق اقتسموا البيوت فلا شفعة بينهم في قول مالك  
 ( قال ) نعم ( قال ) وقيل مالك أرأيت اذا كانت الساحة واسعة فأرادوا أن يقتسموا  
 فأخذ كل انسان منهم قدر حصته بحوزه الى منزله فيرتفق به ( فقال ) اذا كانت  
 كذلك ولم تكن ضرراً رأيت أن يقسم ( قلت ) أرأيت السكة غير النافذة تكون  
 فيها دار لقوم فباع بعضهم داره أيكون لاصحاب السكة الشفعة أم لا في قول مالك  
 ( قال ) لاشفعة لهم عند مالك ( قلت ) ولا تكون الشفعة في قول مالك بالشركة  
 في الطريق ( قال ) نعم لاشفعة بينهم اذا كانوا شركاء في طريق الارى أن مالك قال  
 لاشفعة بينهم اذا اقتسموا الدار وان كانت الساحة بينهم لم يقتسموها

### — مالا تقع فيه الشفعة —

قالت أرأيت ماسوى الدور والارضين والنخل والشجر أفيه الشفعة في قول  
 مالك ( قال ) قال مالك لاشفعة الا في الدور والارضين والنخل والشجر ( قيل )  
 والشجر ( قال ) الشجر بمنزلة النخل ( قال ) وجعل مالك في الثمر الشفعة ( قلت )  
 ولا شفعة في دين ولا حيوان ولا سفن ولا بز ولا طعام ولا في شيء من العروض  
 ولا سارية ولا حجر ولا في شيء من الاشياء سوى ما ذكرت لي كان مما يقسم أولا  
 يقسم في قول مالك ( قال ) نعم لاشفعة في ذلك ولا شفعة الا في ما ذكرت لك

### — الشفعة في النقض —

قالت أرأيت لو أن رجلاً أذن لرجلين في أن يبنيا في عرصه له فبنيا بأمره فباع  
 أحدهما حصته من النقض أيكون في ذلك شفعة أم لا في قول مالك ولم تكن  
 الشفعة ( قال ) قال مالك في رجل أذن لرجل أن يبني في عرصته فأراد اخراج منها  
 وأخذ نقضه ( قال مالك ) صاحب العرصه عليه بالحيار ان أحب أن يدفع اليه قيمها  
 نقضاً وأخذها بذلك له وان أبي أسلمهما الى صاحبها بنقضها ( قال ) وسئل مالك عن

قوم حبسوا عليهم دار فبنا فيها ثم ان أحدهم مات فأراد بعض ورثة الميت أن يبيع نصيبه من ذلك البناء فقال اخوه نحن نأخذ بالشفعه أفترى لهم في مثل هذا شفعه (قال مالك) ما الشفعه الا في الارضين والدور وان هذا الشيء ما سمعت فيه بشيء وما أرى اذا نزل مثل هذا الا و لهم في ذلك الشفعه ونزلت بالمدينة فرأيت مالكا استحسن أن يجعل في ذلك الشفعه فسألتك ان أحب صاحب الدار أن يأخذ نقضه بالقيمة أخذ ذلك ولم ينظر في ذلك الى ما باع به صاحب النقض ان كان أكثر من قيمته لامه لو أراد أن يأخذ النقض ويدفع الى رب النقض قيمة نقضه كان ذلك له الا أن تكون قيمة النقض أكثر مما باع به فيكون لصاحب الأرض أن يأخذ النقض بهذا الثمن الذي باع به وان كان أقل من قيمته لأن البائع قد رضي بذلك فان أبي رب الأرض أن يأخذ فالشريك أولى من المشترى لأن مالكا قال في الشركاء الذين بنوا في حبسهم فباع بضمهم انه رأى لهم الشفعه لأن ذلك يدخل على الباقيين منهم اذا تركه صاحب الأرض ضرورة اذا صار لهم نصف كل بيت فيدخل في ذلك فساد (قال) وانما أصل الشفعه أنها جعلت للمضره

## — شفعة العبيد وشفعة الصغير —

(قال) هل للعبد شفعه في قول مالك (قال) نعم لهم الشفعه عند مالك (قال) أرأيت لو أن صبياً وجبت له الشفعه من يأخذ له شفعته (قال) الوالد (قيل) فان لم يكن له والد (قال) فالوصي (قيل) فان لم يكن له وصي (قال) فالسلطان (قال) فان كان في وضع لا سلطان فيه ولا أب له ولا وصي (قال) فهو على شفعته اذا بلغ (قال) وهذا كما قوله مالك (قال) فان كان لهذا الصغير والد فلما يأخذ له بالشفعه ولم يترك حتى بلغ الصبي وقد مضى لذلك عشر سنين أي يكون الصبي على شفعته اذا بلغ ام لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى للصغير فيه شفعه لأن والده بمنزلته الا ترى أن الصغير نفسه لو كان بالغاً فترك أن يأخذ شفعته عشر سنين لكان ذلك قطعاً لشفعته وكذلك مسألتك لأن والده بمنزلته

## ﴿ بَابُ أَجْلِ شَفْعَةِ الْمُحْاضِرِ وَالْفَائِبِ ﴾

﴿ قلت﴾ أرأيت لو أن شفيعاً علم بالاشتراء فلم يطلب شفعته سنةً أ يكون على شفعته (قال) وفقت مالكاً على السنة فلم يره كثيراً ولم ير السنة مما تقطع به الشفعة وقال التسعة الا شهر والسنة قرب ولا أرى فيها قطعاً لشفعة (قال) فقلت لمالك فلو كان هذا الشفيع قد كتب شهادته في هذا الاشتراء ثم قام يطلب شفعته بعد ذلك (قال مالك) وإن كان قد كتب شهادته فلا أرى في ذلك ما تقطع به شفعته (قال) ولم أسأله عمما وراء السنة (قال مالك) وأرى أن أراد أخذ الشفعة أن يستحلف ما كان وقوفه ترك الشفعة إذا كان بعيداً هكذا

## ﴿ شَفْعَةُ الْجَدِ لَابْنِ ابْنِهِ وَالْمَكَاتِبُ وَأُمَّ الْوَلَدِ ﴾

﴿ قلت﴾ أرأيت الجد أياخذ لابن ابنه بالشفعة لاصبي إذا لم يكن لاصبي ولد ولا وصي في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن أرى أن يرفع ذلك إلى السلطان فينظر في ذلك ﴿ قلت﴾ فالمكاتب وأم الولد أهلاً للشفعة في قول مالك (قال) نعم لا ترى أن العبيد لهم الشفعة عند مالك

## ﴿ اخْتِلَافُ الْمُشْتَرِيِّ وَالشَّفِيعِ فِي الْمُنْهَى ﴾

﴿ قلت﴾ أرأيت إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن الذي اشتريت به الدار القول قول من في قول مالك (قال) القول قول المشتري إلا أن يأني بما لا يشبه فلا يصدق عندي إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار لضيق داره فيئمنها فالقول قوله إذا أني بما يشبه ﴿ قلت﴾ وما معنى قوله إذا أني بما يشبه (قال) يشبه أن يكون ثمنها فيما يتغاذن الناس فيه ﴿ قلت﴾ أرأيت إن أقاما جميعاً البينة (قال) إذا تكافأت البيتان في العدالة فالقول قول المشتري في الثمن وهو بعذلة من لا بيته بينهما لأن الدار في يده وهذا رأي

## ﴿باب عهدة الشفيع﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقّاصاً في دار فلم يقبض الشخص ولم يدفع الثمن حتى قام الشفيع على شفعته فأراد أن يأخذها مني يأخذ الدرأ أو إلى من يدفع الثمن وعلى من تكون عهده في قول مالك (قال) قال مالك من أخذ شقّاصاً من دار بشفعة فانما عهده على المشترى وليس على البائع (قال) ولم يختلف عند مالك قبض أو لم يقبض وقد سمعت عنه ولم أسمعه منه أن من حجته في أن عهده على المشترى أن الشفيع يقول قد عرفت أنه يبيع ولكن رجل يسيء المخالطة ولم أدر ما يلحق الدار أو قال هو مديان أو ما أشبهه فأحيبت أن تكون تباعي على ثقة فرأى مالك أن هذا له حجة وأنه جعل تباعه هذا الشفيع على المشترى ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا المشترى لم ينقد الثمن ولم يقبض الدار وغاب المشترى كيف يصنع هذا الشفيع (قال) ينظر فيه السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتري منه ولم ينقدر أيكون للبائع أن يمنعه من قبض الدار في قول مالك حتى ينقدر الثمن (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال الشفيع هذا الثمن ويدفعوا إلى الدار وقال رب الدار لا أدفع الدار حتى انقدر الثمن كيف يصنع بهذا الثمن والمشترى لم يدفع إلى البائع (قال) لا تؤخذ الدار عند مالك من بائعها حتى يقبض الثمن فاز أحاب الشفيع أن يدفع ثمناً إلى البائع دفع وقبض الدار وتكون عهده على المشترى لآن دفعه الثمن هاهنا إنما هو قضاء عن المشترى عندي في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان على المشترى للدار دين كبير ولم يقبض الدار ولم يدفع الثمن فقال الشفيع أنا آخذ بالشفعة وقال الغرماء نحن نريد ديننا وقال رب الدار لا أدفع الدار حتى أستوف ثمنها (قال) يقال للشفيع ادفع الثمن إلى رب الدار قضاء عن المشترى واقبض الدار ولا يكون للغرماء هاهنا شيء لآن بائع الدار له أن يمنع الدار حتى يقبض الثمن ولأن الشفيع يقول لا أدفع الثمن إلى المشترى لأنني أخاف أن يستهلكه وإنما أدفع الثمن لا أقبض الدار بشفعتي فلا يكون للغرماء هاهنا شيء ولأن الشفيع لو أسلمه بيعت الدار فأعطي صاحب الدار الثمن الذي بيعت به الدار وكان أحق بذلك

الثمن من الفرما، الا أن يقوم عليه الفرما، ويفلسوه فيكون رب الدار أولى بداره الا أن يضمن له الفرما الثمن وهذا قول مالك فهذا يدالك على ما ذكرت لك ويبين لك

### ﴿فِي طَابِ الشَّفِيعِ الشَّفَعَةِ وَالْمُشْتَرِيِّ غَابٍ﴾

﴿قَيلَ﴾ أرأيت لو أن المشتري غاب وحضر الشفيع أياً قضى له بالشفعه والمشتري غائب في قول مالك (قال) نعم ولا يلتفت إلى مغيب المشتري لأن القضاة جائزون عند مالك على الغائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم ﴿فَلَت﴾ أرأيت إن اشتريت شخصاً من دار ثمن إلى أجل من الآجال فقال الشفيع أنا آخذ الدار وأنقد الثمن لمن يكون هذا الثمن لألمشتري إلى أجل أم للبائع والمشتري يقول إنما الثمن على إلى أجل فلا أعبله فلمن يكون هذا الثمن قبل الآجل في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يتابع الشخص من الدار إلى أجل ان الشفيع ان كان ملياً فله أن يأخذها إلى ذلك الآجل وإن لم يكن ملياً وأنني بمحمي ثقة على فذاك له فأرجى فيما سألك عنه أنه إنما يدفع الثمن إلى المشتري ليس إلى البائع لأن الثمن قد وجب للبائع على المشتري وإنما يجب الثمن للمشتري على الشفيع إلا ترى أن الشفيع إنما وجب عليه الثمن للمشتري والمشتري قد وجب عليه الثمن للبائع وقد قبض المشتري الدار وهو إن لم يكن قبض فالبائع أن يعنيه قبض الدار ﴿فَلَت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن بائع شخص الدار الذي باع إلى أجل قال للمشتري أنا أرضى أن يكون مالى على الشفيع إلى أجل (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لأن الثمن قد وجب للبائع على المشتري فلا يصلح أن يفسخه بدين على رجل آخر فيصير هذا ديناً بدين وذمة بذمة

### ﴿إِشْرَاكُ الشَّفَعَةِ فِي الشَّفِيعِ﴾

﴿فَلَت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً اشتري شخصاً من دار لها شفيعان فقال أحد الشفيعين أنا آخذ بالشفعه وقال الآخر أنا أسلم الشفعه فقال المشتري للشفيع الذي قال أنا آخذ خذ الجميع أو دع وقال الشفيع لا آخذ إلا حصتي (قال) قال مالك يأخذ

الشفيع الجميع أو يترك وليس لالشفيع الآخر أن يأخذ الجميع إذا ترك ذلك صاحبه فقد صارت الشفعة كلها له فليس له أن يأخذ بعضها دون بعض **(فَات)** أرأيت لو أن رجلا اشتري حظوظ ثلاثة رجال من دار مشتركة صفقة واحدة وشفيعها رجل واحد فقال شفيعها أنا آخذ حظ رجل واحد منهم وأسلم حظوظ الاثنين منهم وقال المشترى خذ الجميع أو ترك **(قال)** قال مالك يقال لالشفيع خذ الجميع أو ترك وليس له أن يأخذ بعض ذلك دون لانها صفقة واحدة **(فَات)** فان كان أنها اشتري منهم صفات مختلفات اشتري من كل واحد منهم حظه على حدة في صفقة على حدة فقال الشفيع أنا آخذ حظ واحد منهم نظر اليه فان كان أنها آخذ حظ أول صفقة اشتراها المشترى فلا شفعة للمشتري معه فيها لأن صفقتيه الباقيتين أنها وقنا بعد هذه الصفقة **(قال)** وقال مالك وإن أخذ الشفيع الصفة **ـ الثانية** كان للمشتري معه الشفعة أيضاً بقدر صفتته الأولى ولا يكتفى به الشفعة بصفحته الآخري لأنها أنها كانت بعد الصفقة **ـ الثانية** **(قال)** مالك وإن أخذ الآخري كان المشترى شفيعاً مع الشفيع بالصفة بين الأوليين كاتيهم وهذا قول مالك **(فَات)** وكان مالك يقول لو أني اشتريت شخصاً من دار وأنا شفيع هذا الشخص قبل اشتراي اياه وهذا الشخص مع شفيع آخر ألي الشفعة فيما اشتريت مع الشفيع **(قال)** قال مالك لها الشفعة بينهما على قدر حظوظهما ولا يخرجه من الشفعة اشتراوه الشخص ولو الشفعة فيها اشتري عند مالك

### **ـ** اشتراك شخص وعرض صفقة واحدة **ـ**

**ـ** قلت **(فَت)** أرأيت لو أن رجلا اشتري شخصاً من دار وعرضها صفقة واحدة فقال الشفيع أنا آخذ الشخص من الدار ولا آخذ العروض وقال المشترى خذ الجميع أو دع **(قال)** قال مالك ذلك لالشفيع أن يأخذ الدار ويدع العروض لا يأخذها ويقسم الثمن على قيمة الشخص من الدار وعلى قيمة العروض فإذا أخذ الشفيع الشخص بما أصابه من الثمن **(فَات)** وهي يقوم هذا الشخص أيام يقوم الشفيع للأخذ بالشفعة أم

يوم اشتري المشتري (قال) قال مالك يقوم هذا الشخص يوم وقع الاشتراك ولا يقوم  
اليوم **﴿ قلت ﴾** أرأيت ان كان المشتري قد سكن هذا الشخص حتى أبلغ المساكن  
فأنهدمت لسكناه (قال) قال مالك لو هدمها هذا المشتري ثم أراد الشفيع أخذها با  
لشفعه لم يكن له أن يأخذها إلا بجميع ما اشتراها به المشتري فكذلك هذا الذي  
اشترى الشخص والعرض في صفة واحدة اذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعه  
فإنما يقوم الشخص قيمة يوم وقع الاشتراك فإذا أخذ بحصته من الثمن

#### **﴿ باب اشتراك الرجالين الشخص والشفعه واحد ﴾**

**﴿ قلت ﴾** أرأيت ان كان بأئم الشخص رجلاً واحداً والمشتري رجالين فقال الشفيع  
أنا آخذ حصة أحدهما وقال المشتري بل خذ الجميع أو دع (قال) لم أسمع من مالك  
فيه شيئاً إلا أنى أرى أنه ليس للشفيع إلا أن يأخذ الجميع أو يدع وليس له أن يأخذ  
حصة أحدهما ويترك الآخر لأن الصفقة وقعت واحدة فكل صفقة وقعت واحدة  
فليس له أن يأخذ بعضها ويدع ببعضها لأن الصفقة واحدة وإن اشتراها رجالان

#### **﴿ باب رجوع الشفيع في الشفعه بعد تسليمه إياها ﴾**

**﴿ قلت ﴾** أرأيت ان أخبر الشفيع أن المشتري اشتري بكل ذلك وكم درهما فسلم  
الشفيع فنظر فإذا هو قد اشتري بأقل من ذلك فطلب شفعته (قال) له عند مالك  
أن يأخذ بالشفعه ويختلف بالله ما سلم الشفعه إلا لمكان المتن الكبير فأما إذا كان بهذا  
الثمن فأنما آخذه لأن مالكا سئل عن رجل باع شفعته في دار فقال شريكه أشهدكم  
بالله أنى قد أخذت ثم بداره أن لا يأخذ فقال إن كان علم بما يبعث به الدار فذلك يلزم  
حتى يباع فيها ماله وإن كان لم يعلم فقال إنما أنت أخذ فان كان بهذا الثمن فلا آخذ  
(قال) قال مالك كذلك له فذلك رأيت الأولى مثل ما وصفت لك **﴿ قلت ﴾** أرأيت  
أن أسلم الشفعه قبل الاشتراك فأنا أرجو أن أشتري الحصة التي أنت  
شفعيها فقال اشتري فاني قد أسلمت لك شفعتي فليا اشتري المشتري قال الشفيع أنا

أخذ بشفتي (قال) قال مالك ذلك له يأخذ بشفعته

### باب اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن

(قال) أرأيت ان كان المشتري يقول اشتريتها بعشرة دينار ويقول الشفيع بل اشتريتها بخمسين وقال البائع بل بعثت بعائني دينار (قال) ان كانت الدار في يد البائع او في يد المشتري ولم تفت بطول زمان او بهدم من الدار او بتغير المساكن او بيع او بهبة او بصدقة او بما تخرج به من ملك المشتري فالقول قول البائع وان تغيرت الدار بما ذكرت لك وهي في يدي المشتري فالقول قول المشتري وهذا قول مالك في البيوع ثم يأخذ الشفيع على مثل ذلك (قال) أرأيت لو أن رجلا اشتري شققا من دار بألف درهم ثم جاء الشفيع فأخذها بالشفعة فوضع البائع عن المشتري تسعين درهم بعد ما أخذها الشفيع بالشفعة (قال) ينظر في قيمة الدار فان كانت تشبه أن يكون ثمنها عند الناس مائة درهم اذا تقابلوا بينهم او اشتروا بغير تقابل قيل للمشتري أنت لم تشتري بألف درهم ولكن هذه ذريعة فيما يشكها واما اردتني قطع الشفعة عن هذا الشفيع فلا يكون لك ذلك وان كانت قيمة الدار عند الناس لا تشبه أن تكون بهذه المائة فالذى ترك البائع للمشتري هبة فلا يرجع الشفيع بشيء من ذلك على المشتري (قال) وكذلك ان كان البائع ترك ذلك للمشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة (قال) نعم هو سواء (قال) وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من مالك هذا ولكنه رأى (قيل) أرأيت ان قال المشتري اشتريتها بألف وقال البائع بعاتها بألفين فأذكر ذلك المشتري وتحالفا وفسخ البع بينهما ثم جاء الشفيع فقال أنا أخذ الشفعة بألفين (قال) قال مالك في رجل وهب لرجل شققا له في دار له للثواب فلم يتبه الموهوب له فأراد الشفيع أن يأخذها بالثواب فقل مالك لا شفعة له حتى يذهب الموهوب له رب الدار فسألتك تشبه هذا ولا شفعة له فيه (قال) ولم أجاز مالك المحبة لغير الثواب المسمى (قال) أجازه الناس واما هو على وجه التفويض في السكاف وفي القیاس لا ينبغي أن يكون جائزاً ولكن قد أجازه الناس فسألتك أيضاً في

الشراء لا أرى فيها الشفعة مثل ماقال مالك (قال مالك) في المبة حتى يأخذ المشترى ويجب له الاشتراك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البيعين اذا اختلفا فالقول قول البائع أو يتراوحا فقد رده النبي صلى الله عليه وسلم فصار غير بيع فلا شفعة فيه الا بعد البيع وإنما يكتب أخذ الشفعة المبدة على المشترى وهاهنا لم تقع المبدة على المشترى لانه منكر والبائع إنما رضى أن تكون المبدة عليه للمشتري ولم يرض أن يكون لاشفيع عليه عبء وله رد مبادئه

باب فيمن اشتراك شققاً ففلا شركاء أو وهم أو باعه

﴿أَوْ تزوج بِهِمْ قدم الشفيع﴾

﴿فَلَتَ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشتراك شققاً من دار مشتركة ولها شفيع غائب ففلا شركاء ثم قدم الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة وأرد القسمة (قال) ذلك له لأن المشترى لو كان باع لكان لاشفيع أن يرد بيعه فكذلك مقاسمه ﴿فَلَتَ﴾ وهذا قول مالك (قال) قول مالك أنه يرد البيع الثاني فإذا كان لاشفيع أن يرد البيع الثاني فله أن يرد المقاسمة ﴿فَلَتَ﴾ أرأيت إن كان المشترى قد وهم ما اشتراك من الدار فقدم الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة لمن يكون هذا الثمن الاموهوب له أو للمشتري في قول مالك (قال) للموهوب له ولا يشبه بهذا ما استحق ولا ما كان حراً من العبيد لأن هذا حين وهم قد علم أنه يؤخذ منه بالشفعة فكانه إنما وهم له الثمن والنبي استحق إنما وهمه يعنيه ولم يرد أن يهب له الثمن والحرية كذلك ﴿فَلَتَ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشتراك شققاً من دار مشتركة فباعها من غيره وباعها المشترى إنما من غيره ثم قدم الشفيع أليكون له أن يأخذها بأي الأمان شاء في قول مالك (قال) نعم له عند مالك أن يأخذها بأي الأمان شاء إن شاء بما اشتراكها المشترى الأول ويفسخ ما كان بعد ذلك من بيعهما وإن شاء أخذها باليبيع الثاني ويفسخ البيع الثالث وإن شاء أخذها باليبيع الثالث وثبتت البيوع كلها بينهم ﴿فَلَتَ﴾ وكذلك لو أن المشترى تصدق بما اشتراك بباء الشفيع فقال أنا آخذها بالشفعة أفسخ الصدقة في قول مالك

ويأخذ بالشفعه (قال) نعم والثمن للمتصدق عليه (فقلت) أرأيت ان كان المشترى قد تزوج بما اشتري ثم جاء الشفيع فأخذ بالشفعه بم ترجع المرأة على زوجها في قول مالك (قال) ترجع عليه بقيمة ما أخذ منها يوم نكحها به

باب اشتري شخصا ثمن ثم زاد البائع على ذلك الثمن أو وضع منه

(فقلت) أرأيت ان اشتريت شخصاً من دار مشترى كه ثم أتاني البائع فقال استرخصت فزدني في الثمن فزدته ثم جاء الشفيع ليأخذ بالشفعه (فقال) يأخذ بالثمن الاول ولا يلتفت الى الزيادة لان هذا حق قد وجب (فقلت) تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال لو اشتري منه شخصاً من دار ثم أقاله كانت الشفعه للشفيع وكانت الاقالة باطلة الا أن يسلم الشفيع الشفعه فتكون الاقالة جائزة (فقلت) ولا تكون الاقالة بما من البيوع فيكون للشفيع أن يأخذ بهبة الاقالة (قال) ليست الاقالة في هذا الموضع في قول مالك بما من البيوع (قيل) فالاقالة عند مالك بيع من البيوع (قال) نعم الاقالة عند مالك بيع من البيوع حادث الا أن مالكا قال لي في الاقالة في الشفعه ما أخبرتك (فقلت) أرأيت البائع ما حط عن المشترى قبل أخذ الشفيع بالشفعه أو بعد ما أخذ (قال) اذا وضع عنه ما يرى أن مثل ذلك مما يوضع في البيوع فذلك الوضيعة توضع عن الشفيع وان كان شيئاً لا يوجد مثل ذلك الوضيعة هبة فلا يوضع عن الشفيع من ذلك شيء (فقلت) أرأيت ان اشتريت امرأة شخصاً من دار مشترى كه خالمت زوجها بذلك الشخص فأتي الشفيع فأخذ من الزوج بالشفعه على من تكون عهده (قال) تكون العهدة للشفيع ان شاء على المرأة وان شاء على الزوج (فقلت) فان أراد أن يأخذ من المرأة (قال) يأخذ بالثمن الذي اشتريت به أولاً (فقلت) فان أخذ من الزوج (قال) يأخذ بقيمة الشخص يوم خالمه المرأة عليه وتكون عهده على الزوج (فقلت) وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يشتري الشخص من الدار فيتزوج به امرأة فيقدم الشفيع ان الشفيع مخير ان شاء فسخ عنه عطية الزوج المرأة الدار في صداقها فأخذ الدار بما اشتراها وكانت عهده

على الزوج وإن شاء أجاز عطية الزوج امرأته الشخص في صداقها وأخذ الشفعة بقيمة الشخص يوم أعطيت المرأة ذلك في الصداق وتكون عهده على المرأة وكذلك مسألتك في الخالع

### باب تلوم السلطان للشفعي في الثمن وأخذ الشفعة من الغائب

قالت أرأيت أن أراد الشفيع الأخذ بالشفعة ولم يحضره ن承德ه أيلوام له القاضى في قول مالك (قال) قال مالك رأيت القضاة عندنا يؤخرون الأخذ بالشفعة في النقد اليوم واليومين والثلاثة ورأيت مالكا استحسن وأخذ به ورآه (قال) أرأيت أن اشتريت شخصا من دار مشتركة فقام الشفيع فأخذ بالشفعة فلم يقبض مني الشخص حتى أنهدم فقال أنا أترك ولا آخذ لأن الدار قد انهدمت أيكون له ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا يكون للشفعي أن يترك عند مالك لانه قد أخذ وقد وجبت له الشفعة فما أصاب الدار من شيء فهو من الشفيع (قال) وكذلك هذا في البيع اذا انهدمت الدار بعد الصفقة قبل أن يقبض المشتري ما أصاب الدار من المشتري ليس من البائع في قول مالك (قال) نعم (قال) أرأيت أن اشتريت شخصا من دار لرجل غائب أيكون للشفعي أن يأخذ بالشفعة في قول مالك (قال) نعم له أن يأخذ لأن مالكا يرى أن يقضى على الغائب (قال) فلا يجوز أن أوكل من يأخذ لي بشفعي وأن أغائب أو حاضر في قول مالك (قال) نعم (قال) أرأيت أن قيل لي إن فلانا قد اشتري نصف نصيب شريكه فسلمت شفعتي ثم قيل أنه قد اشتري جميع نصبه فقلت قد أخذت بالشفعة أيكون ذلك لي أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك لك (قال) أرأيت أن اشتريت شخصا من دار فأصابها هدم أو غرق أو حرق فأراد الشفيع الأخذ بالشفعة (قال) قال مالك يأخذها بجميع الثمن أو يدع (قال) وإن اشتريت شخصا من دار فهدمتها فأني الشفيع ليأخذ بالشفعة (قال) قال مالك يأخذها مهدومة بجميع الثمن وأخذ هذا النقض مهدوما ولا يكون له على المشتري قليل ولا كثير

(قال) قال مالك وان هدم المشترى ثم بناها قيل لاشفيع خذها بجميع ما اشتري  
وقيمة ما عمر فيها فان أبي لم يكن له شفعة

### باب اشتري داراً فباع بعضاً ثم استحق نصفها

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشتري داراً من رجل فهدمها فباع نصفها ثم قدم رجل  
فاستحق نصف الدار كيف يصنع (قال) إن لم يجز البيع فإنه يأخذ نصف ما استحق  
من الدار ونصف الثمن الذي باع به النقص لأنه قد استحقه ثم إن أراد الأخذ  
بالشفعة فإنه يقسم الثمن على ماباع منها وباقي يوم وقعت الصفقة ولا ينظر إلى ثمن  
ما باع منه فان كانت قيمة النقص الذي باع يوم وقعت الصفقة هي التثنين والذي بقي من  
الدار ثلث الثمن فيدفع نصف الثلث ويأخذ العرصه بالشفعة ويكون له نصف ثمن  
النقص الذي يبع من حصته لأنه هو له لأنه كان له نصف الأرض ونصف البناء  
وأما النصف الآخر من النقص فهو لالمشتري ولا يرجع عليه فيه بشيء لأنه يبع قد  
جاز له لم يكن للأخذ بالشفعة فيه شيء وفات البيع فاما يرجع على ماباقى على مافسرت  
لك وهذا الذي بلغنى عمرن أثيق به من قول مالك (قال) وإنما كان له نصف ثمن  
النقص لأن المبتاع باع شيئاً نصفه للأخذ بالشفعة وإنما أجيزة يبع نصف النقص الذي  
اشترى المشترى لأنه باع شيئاً هو له لم يكن للأخذ بالشفعة فيه حق إلا أن يدركه  
لم يفت فلامات رجم إلى العرصه فأخذتها بحصتها مما بقي وقد فسرت لك ما بلغنى  
(قال) وإن لم يكن المشترى باع من النقص شيئاً فيل لالمستحق ان شئت خذ نصف  
الدار مهدمة ونصف هذا النقص فليس لك على هذا المشترى المهدم من قيمة البناء  
الذي هدم قليل ولا كثير لأنه اذا هدم على وجه الشبهة ووجه الاشتراك وهو لم يبع  
من النقص شيئاً فيكون لك أن تتبعه بما باع من النقص فان أبي أن يأخذ ما استحق  
منها مهدوما قيل له لاشيء لك واتبع الذي باع خذ منه الثمن الذي باع به حصنك  
ان أحبيت ﴿ قالت ﴾ فان أخذ حصته التي استحق وقال أنا آخذ بالشفعة (قال) ذلك  
له ﴿ قلت ﴾ فهل يبع المشترى اذا أخذ بالشفعة بشيء مما هدم من الحظ الذى

يأخذه هذا المستحق بالشفعة (قال) لا يضمن له شيئاً مما هدم (قال) فان كان المشترى قد باع من المدح شيئاً (قال) يضمن له نصف ما باع من ذلك اذا اخذ المستحق بالشفعة (قال) فالمشترى اذا باع مما نقض شيئاً اخذ المستحق نصفه ذلك منه باستحقاقه نصف الدار ونصفه بالشفعة (قال) نعم اذا كان ما باع من النقض حاضر الم يفت (قال) فازفات النقض فليس له ان يرجع عليه بما يصبه من الشلن وانما له ان يأخذ البقمة بما يقع عليها من الشلن (قال) نعم (قال) وما لم يبع من ذلك لم يضمن له شيئاً من ذلك (قال) لا يضمن له ما هدم من حظ النصف الذى استحقه المستحق ولا يضمن له حظ النصف الذى يأخذ المستحق بالشفعة (قال) نعم لا يضمن شيئاً من هذا الا ان يبيع شيئاً من ذلك فيضمن له بحال ما وصفت لك (قال) وهذا قول مالك (قال) نعم

### ـــــ ما جاء فيمن اشتري أنصباء ـــــ

(قال) أرأيت لو أن رجلاً اشتري نصبياً في دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد فقال الشفيع أنا آخذ أحدي الدارين وأسلم الآخر وقال المشترى خذ الجميع أو دع (قال) قال مالك يقال لشفيع خذ الجميع أو دع (قال) فان كان المشترى اشتري هذين النصبيين من رجايin مختلفين صفقة واحدة (قال) قال مالك ليس لشفيع أن يأخذ حظ أحد الرجايin دون الآخر لأن الصفقة واحدة والمشترى واحد فاما أن يأخذ الجميع واما أن يدع (قال) وكذلك ان كانوا ثلاثة رجال لأحدهم نخل وأرض والآخر قرية والآخر دور فبائع الجميع ذلك كله صفقة واحدة من رجل وشفيع هذه القرية وهذه النخل وهذه الدور رجل واحد فقال الشفيع أنا آخذ هذه النخل بمحضها من الشلن ولا أريد القرية ولا الدور وقال المشترى خذ الجميع أو دع (قال) سألت مالكا عن الشركين في الدور والارضين والنخل وذلك مفترق يدع أحددهما نصبيه من ذلك كله فإذا شفيع فيقول أنا آخذ بعض ذلك دون بعض (قال) مالك ليس له الا أن يأخذ الجميع أو يدع وليس له أن يختار

عليه أن يأخذ ما يحب ويدع ما يكره (قال ابن القاسم) لأن الشفعة تكون فيه وهو كله مما تجرى فيه الشفعة وكذلك مسألة نفر ليس له إلا أن يأخذ الجميع أو يدع لأنها صفة واحدة ومشتريها رجل واحد وشفيعها رجل واحد (قال) وسألت مالكا عن الرجل يتبع من النفر الثلاثة أو الاربعة حظوظهم في صفة واحدة فيأتي شفيع في ذلك كله فيزيد أن يأخذ حظ أحدهم فقال ليس له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يسلمه فسألته مثل هذا أيضاً (قلت) فان كانوا ثلاثة رجال اشتروا من ثلاثة رجال داراً وأرضاً ونخلاً وشفيع هذه الدار والنخل والارض رجل واحد فأني الشفيع فقال أنا آخذ حظ أحدهم وأسلم حظ الآخرين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وليس ذلك له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يتركه وذلك اذا كان ذلك كله في صفة واحدة (قلت) أرأيت ان اشتريت شخصاً من دارين صفة واحدة وشفيع كل دار على حدة فسلم لي أحدهما الشفعة وأراد الآخر الاخذ بالشفعة فقلت له خذ الصفة كله أو دع فقال لا آخذ الا الذي أنا فيه شفيع أيكون له ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لشفيع أن يترك تلك التي لا ثيريك له فيها انه ليس بشفيع لها وأخذ التي له فيها شرك لأنه شفيعها

**د** ماجاء فيمن اشتري شخصاً فهو به ثم استحق أو غير ذلك

(قلت) أرأيت لو أن رجلاً اشتري داراً فهو بها الرجل فهو بهما أو وهب تقضيها لرجل بهما ثم أتي رجل فاستحق نصف الدار (قال) هذا والبائع سواء إلا ترى أن المشترى لو باع من غيره فهدمها المشترى الآخر انه لا شيء لشفيع عليه من قيمة البناء إلا أن يكون المادم باع شيئاً من ذلك فبيمه على ما فسرت لك فيما باع تقضي وكذلك المبة في هذا لأن الموهوب له لم يكن غاصباً انما هدم على وجه المبة والاشتراط فلا شيء عليه إلا أن يكون باع شيئاً من ذلك فيكون بحال ما وصفت لك (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك ذلك في المشترى والموهوب له مثله

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشتري داراً فوهبها الرجل فأتي رجل فاستحق نصفها وأخذ النصف الباقي بالشفرة لمن يكون من هذا النصف الذي يأخذ المستحق بالشفرة ألا واهب أم للموهوب له ( قال ) لا واهب ( قات ) لم ( قال ) لانه إنما وهب له الدار ولم يهب له الثمن ( قات ) وهذا قول مالك ( قال ) هو قوله وأما الذي سمعت أنا منه في رجل وهب لرجل جارية ثم هلك الموهوب له ثم استحقت بمحرية فقيـل مالك لمن ترى هذا الثمن الذي أخذ من بائمه الورثة الموهوب له أم للمشتري الواهب فقال مالك بل لا واهب وليس للموهوب له ولا لورثته شيء ( قال ) وقد بلغني أنه كان يقول في الاستحقاق أيضاً إن الثمن لا واهب إذا وهب عبداً فاستحق العبد أنه مسروق ( قات ) أرأيت إن اشتري رجل شفاصاً من دار فوهبها لرجل فأتي شفيعها فأخذ بالشفرة لمن يكون الثمن ( قال ) إذا وهبها وهو يعلم أن الذي وهب من الدار شفيعها يأخذ ذلك إن شاء أو يترك فأرى الثمن للموهوب له ( قات ) ما فرق ما بين هذه المسألة وبين المسألة التي قبلها في الذي اشتري جميع الدار فوهبها فاستحق نصف الدار فقلت فيه الثمن لا واهب وقلت هاهنا الثمن للموهوب له ( فقال ) لأن الواهب إنما وهب الدار كلها ولم يهب الثمن وإن الذي وهب الشخص من الدار قد عرف أن لها شفيعاً إنما ووهبها وقد عرف أن الشفيع إن شاء أخذ وإن شاء ترك فليس له من الثمن شيء

### الرجوع في الشفرة بعد تسليمها وأخذ الشفرة باليبع الفاسد

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اشتري رجلان حصة رجل فأخبر الشريك إن حصة صاحبك قد اشتراها فلان لأحدهما ولم يذكر له أن الآخر قد اشتري مع الذي ذكر له فقال قد سامت له الشفرة فقيل له بعد ذلك أنه لم يشتري هو وفلان فقال فأنا أخذ بالشفرة وقال الذي أسلم الشفرة قد سامت لي فلا أعطيك حصتي ( فقال ) أرى أن يأخذهما جميعاً حصة الذي سلم له الشفرة وحصة الآخر الذي لم يسلم له الشفرة لأن الرجالين إذا اشتريا من رجل حصته لم يكن للشفيع إلا أن يأخذ

الشفعه كلها أو يترك البيع (فلا) أرأيت البيع الفاسد فيه شفعه أم لا (قال) لم اسمع من مالك في شيئاً ولكن ان لم يفت البيع الفاسد رد بعنه وان فات حتى تصير الدار على المشتري بالقيمة رأيت الشفعة للشفعه (فلا) أرأيت حواله الاسواق اهي في الدور فوت أم لا في قول مالك (قال) ليست بفوت (قيل) فتغيره البناء من غير هدم (قال) لا اعرف هذا وانما اعرف الفوت في البناء اذا كان المدم فهذا فوت عند مالك (فلا) ويكون المشتري قد بنى فيها بذاته من البيوت والقصور فهذا فوت أيضاً (قال) والغرس أيضاً فوت او يشتريها وفيها اغرس فيما وفرس فهذا أيضاً فوت (فلا) أرأيت البيع الفاسد اذا ولاه الرجل أيجوز أم لا (فقال) قال لي مالك ان ولاه فقال أوليك كما اشتريت فهذا لا يصلح وينقض أيضاً لانه ان كان المشتري الاول وقع في صفة بيع وسلف فقال لذى ولاه أوليك هذه الشفعه كما اشتريتها فهذا لا يصلح لان هذا الثاني أيضاً قد وقع مثل ما وقع فيه الاول في بيع وسلف فلا يجوز (فلا) فان قال قامت على هذه السامة بعائمه دينار وانما أبيمكها بذلك (قال) هذا قد كذب لم تقم عليه بعائمه دينار لانه ان كان أخذها بعائمه دينار على أن أسلف عشرة دنانير وقيمة السلمة خمسون ديناراً فلم تقم عليه السلمة بعائمه فهذا قد كذب فيكون المشتري بالخيار ان أحب أن يأخذ بالمائه دينار أخذ وان أحب أن يرد رده فان فاتت في يدي المشتري قبل أن يختار قومت السلمة فان بلغت من القيمة أكثر من المائه لم يزيد عليها لانه قد رضي بها أولاً وان كانت أقل من المائه فله ذلك (فلا) فان اشتراها بما فاسدا وباعها بما صحيحاً (قال) هذا فوت أيضاً في البيع الفاسد ولوه أن يأخذ بالبيع الصحيح وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد (فلا) أرأيت الشفعه هل تورث في قول مالك (قال) نعم

٢٠ تنازع الغرماء والشفعاء في الدار

فَلَتْ أَوْيَتِ الرَّجُلُ يَشْتَرِي شَقْصَانِ مِنْ دَارِ مُشْتَرٍ كَفِيمُوتٍ وَعَلَيْهِ دِينٌ أَوْ يَقُولُ عَلَيْهِ الْفَرْمَاءُ، وَلَمْ يَعْتِدْ فِي أَنْتِي الشَّفِيعَ بِحُضْرَةِ ذَلِكَ فَيُرِيدُ الْأَخْذَ بِالشَّقْصَةِ وَفِي قِيمَةِ الدَّارِ

فضل عما اشتراها به و قال الغرماء نحن نأخذ الدار لأن فيها فضلا عما اشتراها به  
 (قال) الشفيع أولى من الغرماء **﴿قَالَ﴾** ولقد سئل مالك عن رجل عليه دين وله  
 شريك في دار فيباع شريكه حصته فقام عليه غرماؤه فقالوا له خذ شفعتك فان فيها  
 فضلا وقال لا آخذ فقال له الغرماء أنت مضار **وَنَحْنُ نَأْخُذُ إِذَا كَانَ لَكَ الشَّفْعَةُ**  
 فان فيها فضلا نستوفيه (قال مالك) ذلك للشفيع ان شاء أن يأخذ وان شاء أن يترك  
 وليس للغرماء هنا حجة **﴿قَلْتَ﴾** أرأيت ان أسلم الشفيع الشفعة بمال أخيذه من  
 المشترى أبيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك اذا أسلم الشفعة بعد وجوب  
 الصفة بمال أخيذه فذلك جائز وان أسلم شفعته قبل وجوب البيع للمشتري بمال أخيذه  
 فذلك باطل لا يجوز لانه لم تجب له الشفعة بعد وهو مردود وهو على شفعته هنا  
 ان أحب أن يأخذ شفعته أخذ وان أحب أن يترك ترك (قال ابن القاسم) وكذلك  
 ان أسلمه بمال قبل الوجوب فهو كذلك ويرد ما أخذ **﴿قَلْتَ﴾** أرأيت ان اشتريت  
 شيئاً من دار مشترى كة فأنى رجل الى الشفيع فقال خذها بشفعتك وذلك مائة دينار  
 ربها أربحك فيها (قال) قال مالك لا خير في هذا ولا يجوز **﴿قَلْتَ﴾** أرأيت لو أن  
 شفيعاً وجبت له الشفعة فباع قبل أن يأخذ شفعته أبيجوز ذلك في قول مالك (قال)  
 قال مالك لا يجوز ذلك **﴿قَاتَ﴾** هل تحفظه عن مالك (قال) هو قول مالك

### شفعة الغائب

**﴿قَلْتَ﴾** أرأيت الغائب اذا علم بالشراء وهو شفيع ولم يقدم بطلب الشفعة حتى متى  
 تكون له الشفعة (قال) قال مالك لا تقطع عن الغائب الشفعة بغيرته **﴿قَلْتَ﴾**  
 علم أو لم يعلم (قال) ليس ذلك عندى الا فيما علم وأما فيما لا يعلم فليس فيه  
 كلام ولو كان حاضراً **﴿قَلْتَ﴾** أرأيت لو أنى اشتريت من رجل شفاصان دار  
 بأفريقية وأنا بصر وشفعيها مى بصر فأقام مى زمانا من دهره لا يطلب الشفعة ثم  
 خرجنا الى افريقية فطلب شفعته أى يكون ذلك له لازمانه <sup>(٣)</sup> في قول مالك أو طلب بصر  
 قبل أن يخرج الى افريقية أى يكون ذلك له في قول مالك أم لا (قال) لا أحفظ قول مالك

مالك فيها وأرى الدار الغائبة والحاضرة سواءً إن ذلك له قام بعصر أو بأفريقيا فذلك له ما لم يطل ذلك حتى يرى أنه تارك للشفعه وفي مسألتك التي ذكرت أنه مقيم معك زماناً من دهره ولا يطلب ذلك فلا أرى له شفعه إذا كان تاركاً لذلك بعد علمه به حتى يطول ويكون أكثر من السنة في Mayeri أنه تارك لها والدار الحاضرة والغائبة في ذلك عندي سواءً

## الدعوى في الدار

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكات رجلاً يشتري لي شققاً من دار وهو شفيعها أو وكلته أن يبيع لي شققاً من دار وهو شفيعها باع أو اشتري أ تكون له الشفعه في الوجهين جيماً أم لا (قال) نعم ولا أقوم على حفظ سماعي من مالك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت دار في يدي رجل فأقام البينة رجل أنه اشتري هذه الدار من هذا الذي الدار في يديه وأقام الذي الدار في يديه البينة أنه اشتراها من هذا المدعى (قال) اذا تكافأت البيتان في المدالة فهي للذى في يديه وإن لم تسکافأ في المدالة قضى بها لأعدل البتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت داراً فبنيت فيها بيوتاً أو قصوراً أو وهبته أو بعثتها ثم اختلفنا أنا والبائع في الثمن القول قول من (قال) هذا فوت والقول قول المشتري عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقة من دار لها شفيعان فسلم لي أحدهما الشفعه وقال الآخر أنا آخذ جميع الشفعه وقال المشتري خذ الجميع وقال الشفيع لا آخذ إلا حصتي لم يكن ذلك له اما أن يأخذ الجميع واما أن يدع وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشتري شقة من دار مشتركة لها شفعاء وكلهم غيب الا واحداً حاضراً فقال الحاضر أنا آخذ الجميع بشفعتي وقال المشتري لا أدفع إليك حظوظ الغيب أو قال المشتري خذ الجميع وقال الشفيع لا آخذ إلا قدر حصتي من الشفعه (قال) قال مالك يأخذ هذا الحاضر الجميع ذلك أو يترك في الوجهين جيماً ﴿ قلت ﴾ فان قدم الغائب وقد أخذ هذا الحاضر الجميع بالشفعه (قال) يدخلون معه جيماً ان أحبو كلهم فإذا خذون بقدر ما كان لهم من شفعتهم فان أخذ

بعضهم وأبى بعضهم لم يكن للاخذ أن يأخذ بقدر حصته ويدع ما باقى وليس له الا أن يكون شريكا يقاسمها جميع ما اشتري فـيأخذ أو يدع **(قال)** وقال لى مالك ولو أن هذا الحاضر أبى أن يأخذ الجميع وقال لا آخذ الا قدر حصتي فترك أن يأخذ الجميع لم يكن له شيء فـان قدم الغـيب كان لهم أن يأخذوا جميع ذلك بالشـفـعة فـان أخذـوا ذلك بالشـفـعة لم يكن لـذلك الحاضـر فـيه أخذـ الغـيب شـفـعة لـأنه قد ترك ذلك أولا فلا يكون له في ذلك شيء ولـهؤلاء الذين قـدـموـا أن يأخذـوا جميع ذلك أو يـتـركـوا **(قال)** قال مـالـكـ وليس لـهـذاـالـحـاضـرـ أـنـيـقـولـ أـنـأـخـذـ بـقـدـرـ حـصـتـيـ منـ الشـفـعـةـ وـأـرـكـ حـصـصـ أـصـحـابـيـ حـتـىـ يـقـدـمـواـ فـانـ أـخـذـواـ شـفـعـتـهـمـ وـالـأـخـذـتـ ذـاكـ **(قال مـالـكـ)** ليس ذلك له ولكن أما أن يـدعـ وـاماـ أنـيـأـخـذـ وـاـذاـ قـدـمـ هـؤـلـاءـ الغـيبـ فـتركـ جـيـعـهـمـ الشـفـعـةـ الـاـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ قـيلـ لـهـ خـذـ الجـمـيعـ اوـ دـعـ

### **— بـابـ الـكـفـالـةـ فـيـ الدـورـ —**

**(قالت)** أرأيت ان بـمتـ دارـاـ وـأـخـذـمـنـيـ المـشـتـرـيـ كـفـيلاـ بـماـ أـدـرـكـهـ مـنـ درـكـ فـبـنـيـ فـيـ الدـارـ ثمـ استـحـقـهـ مـسـتـحـقـهـ أـيـكـوـنـ المـشـتـرـيـ عـلـىـ الـكـفـيلـ مـنـ قـيـمـةـ مـاـ بـنـيـ شـيـءـ أـمـ لـاـ **(قال)** لمـ أـسـمـعـ مـنـ مـالـكـ فـيـهـ شـيـئـاـ وـلـاـ أـرـىـ عـلـىـ الـكـفـيلـ الـامـاضـمـنـ لـهـ أـولـاـ وـلـاـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ مـنـ قـيـمـةـ مـاـ بـنـيـ المـشـتـرـيـ فـيـ الدـارـ قـلـلـ وـلـاـ كـثـيرـ وـلـكـنـ يـقـالـ لـلـمـسـتـحـقـ اـدـفـعـ إـلـيـ هـذـاـ المـشـتـرـيـ قـيـمـةـ مـاـ بـنـيـ أـوـ خـذـ قـيـمـةـ دـارـكـ فـانـ دـفـعـ إـلـيـهـ قـيـمـةـ مـاـ بـنـيـ وـأـخـذـ دـارـهـ رـجـعـ المـشـتـرـيـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـالـمـنـ وـعـلـىـ الـحـمـيلـ بـالـمـنـ وـالـمـشـتـرـيـ فـيـ ذـاكـ مـخـيـرـ وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ **(وقـاتـ)** أـرـأـيـتـ لـوـأـنـ رـجـلاـ قـالـ اـشـهـدـواـ أـنـيـ قـدـ أـخـذـتـ بـشـفـعـتـيـ ثـمـ قـالـ قـدـبـداـلـ **(قال)** قال مـالـكـ اذاـ كـانـ قـوـلـهـ ذـاكـ بـعـدـ الشـرـاءـ وـقـدـ عـلـمـ بـالـمـنـ فـقـدـ لـزـمـهـ ذـلـكـ وـانـ كـانـ لـمـ يـعـلمـ بـالـمـنـ فـلـهـ أـنـ يـتـرـكـ أـنـ أـحـبـ **(وقـاتـ)** أـرـأـيـتـ اـشـتـرـيـتـ شـفـعـاـ فـيـ دـارـ بـعـدـ فـاتـ العـبـدـ فـيـ يـدـيـ قـبـلـ أـنـ أـدـفـعـهـ **(قال)** قال مـالـكـ المـصـيـبـهـ مـنـ رـبـ الدـارـ لـاـنـ العـبـدـ قـدـ وـجـبـ لـهـ **(وقـاتـ)** أـفـيـأـخـذـ الدـارـ الشـفـعـيـ بـشـفـعـتـهـ بـقـيـمـةـ العـبـدـ **(قال)** نـمـ عـنـدـ مـالـكـ **(وقـاتـ)** وـتـكـوـنـ عـهـدـةـ الشـفـعـيـ عـلـىـ رـبـ الدـارـ الـذـيـ بـاعـهـ **(قال)** لـاـ وـلـكـ تـكـوـنـ

العهدة على المشتري (فـيـلـ) فـتـى تـجـب لـاـشـفـيـع الشـنـعـة فـي قـوـل مـالـكـ (قـالـ) قـالـ  
مـالـكـ أـنـ الشـفـمـة تـجـب لـاـشـفـيـع سـاعـة تـقـمـ الصـفـقـة تـقـدـ أـولـ يـنـقـدـ قـبـضـ الدـارـ أـلـمـ يـقـبـضـ  
أـخـذـ الشـفـيـع الشـنـعـة بـالـبـيـعـ الفـاسـدـ (ـ)

(ـ) قـلـتـ أـرـأـيـتـ لـوـأـنـ رـجـلـاـ اـشـتـرـى شـقـصـاـ مـنـ دـارـ بـيـعاـ فـاسـدـاـ فـأـخـذـ الشـفـيـعـ ذـلـكـ  
بـالـشـفـعـةـ ثـمـ عـلـمـ بـفـسـادـ الـبـيـعـ (قـالـ) تـرـدـ الدـارـ إـلـى الـبـائـعـ وـلـاـ يـأـخـذـهـ الشـفـيـعـ وـلـاـ المشـتـرـىـ  
لـاـنـ الـبـيـعـ فـاسـدـ (ـ)

(ـ) بـابـ بـاعـ شـقـصـاـ مـنـ دـارـ بـعـدـ فـأـخـذـ الشـفـعـةـ (ـ)  
(ـ) بـالـشـفـعـةـ ثـمـ أـصـيـبـ بـالـعـبـدـ عـيـبـ (ـ)

(ـ) قـلـتـ أـرـأـيـتـ أـنـ اـشـتـرـى شـقـصـاـ مـنـ دـارـ بـعـدـ ثـمـ أـخـذـهـ الشـفـيـعـ بـالـشـفـعـةـ فـأـصـابـ  
بـائـعـ الدـارـ بـالـعـبـدـ عـيـبـ (قـالـ) يـرـدـهـ وـيـأـخـذـ قـيـمـةـ الدـارـ مـنـ المشـتـرـىـ لـلـدـارـ وـقـدـ مـضـتـ الدـارـ  
لـاـشـفـيـعـ بـالـشـفـمـةـ (ـ) قـلـتـ أـلـهـ هـاـهـنـاـ (ـ) قـلـتـ لـاـنـ هـذـاـ  
المـشـتـرـىـ أـذـاـ دـفـعـهـ إـلـىـ الشـفـيـعـ فـهـوـ بـعـزـلـةـ مـاـلـوـ بـاعـهـ مـنـ غـيرـهـ (ـ) قـلـتـ فـلـمـ لـاـ تـجـمـلـهـ  
فـيـ الـبـيـعـ فـاسـدـ بـهـذـهـ المـزـلـةـ (ـ) قـلـتـ لـاـنـ الـبـيـعـ فـاسـدـ كـانـ مـرـدـوـدـاـ مـنـ الـآـخـرـ وـالـأـوـلـ  
أـلـاـرـىـ لـوـأـنـ رـجـلـاـ بـاعـ بـيـعاـ فـاسـدـاـ ثـمـ بـاعـ مـنـ آـخـرـ بـيـعاـ فـاسـدـاـ دـارـ جـمـيـعـاـ الـآنـ يـتـطاـولـ  
أـوـيـغـيرـ بـالـبـادـانـ أـوـ بـالـاسـوـاقـ فـيـكـونـ فـيـ ذـلـكـ الـقـيـمـةـ وـلـاـ يـرـدـ فـهـذـاـ فـرـقـ مـاـ يـدـهــ ماـ  
(ـ) قـلـتـ وـهـذـاـ كـاهـ قـوـلـ مـالـكـ (ـ) مـنـهـ قـوـلـهـ وـمـنـهـ رـأـيـ (ـ) قـلـتـ أـرـأـيـتـ أـنـ  
اشـتـرـىـ شـقـصـاـ مـنـ دـارـ بـعـدـ فـأـخـذـ الشـفـيـعـ ذـلـكـ الشـقـصـ بـشـفـعـتـهـ ثـمـ استـحـقـ المـبـدـ  
مـنـ يـدـ بـائـعـ الدـارـ (ـ) قـدـ مـضـتـ الدـارـ لـاـشـفـيـعـ وـيـرـجـعـ بـائـعـ الدـارـ عـلـىـ المشـتـرـىـ بـقـيـمـةـ  
الـشـقـصـ (ـ) قـلـتـ أـرـأـيـتـ أـنـ كـانـتـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ أـلـفـ وـقـيـمـةـ الشـقـصـ أـلـفـيـنـ فـرـجـعـ بـائـعـ  
الـشـقـصـ عـلـىـ المشـتـرـىـ بـأـلـفـيـنـ وـإـنـاـ أـخـذـهـ الشـفـيـعـ مـنـ الشـفـيـعـ أـلـفـيـنـ فـأـرـادـ المشـتـرـىـ أـنـ  
يـرـجـعـ عـلـىـ الشـفـيـعـ بـأـلـفـ آـخـرـ لـاـنـهـ قـدـ صـارـتـ الدـارـ عـلـىـ المشـتـرـىـ بـأـلـفـيـنـ وـهـوـ قـيـمـتـهـ  
وـإـنـاـ أـخـذـهـ الشـفـيـعـ مـنـهـ بـأـلـفـ (ـ) قـلـتـ لـاـ يـرـجـعـ المشـتـرـىـ عـلـىـ الشـفـيـعـ بـقـلـيلـ وـلـاـ كـثـيرـ

لأن الأخذ بالشفعه إنما هو بيع من البيوع وكذلك لو كانت قيمة العبد ألي درهم وقيمة الشخص ألف درهم فلما أخذها الشفيع بقيمة العبد وهي ألفاً درهم استحق العبد فرجع البائع على المشتري بألف درهم فليس للشفيع أن يرجع على المشتري بالالف التي فضلت عنده **(فَلَتْ)** وهذا قول مالك **(قَالَ)** لا أحفظه عن مالك وهو رأيي **(فَلَتْ)** أرأيت ان اشتريت شيئاً من دار بعرض من العروض فضى بذلك زمان والعرض قائم بعينه عند بائع الدار أو مستهلك فاختلاف المشتري والشفيع في قيمته أينظر إلى قيمة العرض ان كان قائماً بعينه اليوم أم لا **(قَالَ)** إنما ينظر إلى قيمته يوم وقع الشراء ولا ينظر إلى قيمته اليوم **(فَلَتْ)** فان كان مستهلكاً **(قَالَ)** فالقول قول المشتري مع بعينه **(فَلَتْ)** فان أتى بعالة يشبهه **(قَالَ)** لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن رأي أنه مثل البيوع أنه ان أتى بعالة يشبه لم يقبل قوله وكان القول قول الشفيع اذا أتى الشفيع بما يشبه فان أتى أيضاً بعالة يشبه قيل الذي استهلكه وهو المشتري صرف العرض ويختلف على الصفة ثم يقوم على صفتة بعد بعينه ثم يقال للشفيع أخذ أو اترك **(فِيَلْ)** فان نكل المشتري عن اليمين على الصفة التي وصف **(قَالَ)** يقال للشفيع صرف واحلف فإذا وصف وحلف أخذتها بقيمة تلك الصفة وهذا مثل البيوع

### ٤٠ باب اشتري شقة صاحب حنطة فاستحقت الحنطة **(فَلَتْ)**

**(فَلَتْ)** أرأيت لو أن رجلاً اشتري شقة من دار بحنطة بعينها فاستحقت الحنطة أيرجع بائع الشخص فيأخذ الشخص أم يأخذ حنطة مثل الحنطة التي استحقت في يده وهل فيه شفعة **(قَالَ)** ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن لو أن رجلاً اشتري حنطة بعينها ثم استحقت الحنطة لم يكن على صاحب الحنطة أن يأتي بحنطة مثلاً عنها فاري في مسألتك أن أخذتها الشفيع بالشفعة قبل أن يستحق الطعام أن لا يرد ويفرم لها قيمة الشخص الذي اشتري وان كان إنما استحق قبل أن يأخذ الشفيع الشفعة فلا شفعة للشفيع **(قَالَ)** وكذلك الرجل يشتري الدار بعد فيستحق

العبد قبل أن يقوم الشفيع فلا شفعة له فيه لانه لم يتم البيع وترد الدار الى صاحبها  
وينفسخ البيع ولو أخذت بالشفعة ثم استحق العبد رجع بقيمة الدار ولم يؤخذ من  
الشفيع ما أخذ (قال) وشراء الطعام بالدرهم والدنانير سواء اذا استحق أنه يرجع  
بالدنانير ولا يبع بينهما والدار عندي بمنزلته

﴿ ما جاء في البائع يقر بالبيع وينكر المشترى ﴾ -

﴿ فيزيد الشفيع أن يأخذ بالشفعة باقرار البائع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر البائع بالبيع وجحد المشترى البيع وقال لمأشترى شيئاً ثم تختلفا  
وتفاضلا البيع فقام الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة بما أفردت لي منها البائع (قال)  
ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه شفعة لأن عهده على المشترى فإذا لم يثبت  
المشتري ما اشتري فلا شفعة له

﴿ فيمن باع عبداً بشخص ودراهم ثم جاء الشفيع ليأخذ الشخص ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً باع عبداً بشخص من دار وبألف درهم فأن الشفيع  
ليأخذ بالشفعة وقيمة العبد ألف درهم وقيمة الشخص ألف درهم فبكم يأخذها الشفيع  
(قال) يأخذها الشفيع في قول مالك بخمسين درهم لأن من العبد وهو الايف درهم  
يقسم على من الشخص وهو ألف درهم وعلى الايف درهم فيصيير نصف هاهنا  
ونصف هاهنا فإذا أخذ الشفيع الشخص بنصف قيمة العبد وذلك خمسين درهم

﴿ مالا شفعة فيه من الساع ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت سفينتين بيني وبين رجل أو خادماً بيني وبين رجل بعت حصتي  
من ذلك لأكون شريكى أولى بذلك في قول مالك أم لا (قال) لا يكون شريك  
أولى بذلك عند مالك إنما يقال لشريكك يبع معه أو خذ بما يعطى فاما اذا باع ورضي  
بأن يبع وحده فيليس لشريكه فيه شفعة وهذا قول مالك

## ـ بـاب الشـفـعـة فـي الـمـيـن وـالـبـئـر ـ

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أرضاً بيني وبين رجل ونخلا وعيناً لهذه الأرض والنخل  
 قاسم شريك في الأرض والنخل ثم بعت حصتي من العين (قال) قال مالك  
 لا شفعة لشريك فيما بعت من العين ﴿ قلت ﴾ فان هو لم يقاسم الأرض والنخل  
 ولكنه باع نصيبي من العين ولم يبع نصيبي من الأرض (قال) قال مالك فالشريكه الشفعة  
 في العين مادامت الشركه في الأرض والنخل ﴿ قال ﴾ قلت لمالك أرأيت الحديث الذي  
 جاء لا شفعة في بئر ما هو (قال) هو اذا قسم أصحابه الأرض والنخل ثم باع حصته  
 من العين أو البئر قال مالك فهذا الذي جاء فيه الحديث لا شفعة في بئر (قال) وإن هو  
 لم يقسم كانت فيه شفعة باع حصته من الأرض والبئر أو باع البئر أو العين وحدها  
 ففيها الشفعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت العين هل يقسم شربها في قول مالك (قال) قال  
 مالك نعم يقسم بالقلد<sup>(١)</sup> ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقاصاً من الأرض فزرعتها  
 أو غرسها فأني الشفيع ليأخذ بالشفعة (قال) قال مالك له أن يأخذ بالشفعة  
 والزرع للزارع ﴿ قلت ﴾ فهل يكون للشفيع من الكراء ثى أم لا (قال) لا يكون  
 له من الكراء ثى ﴿ قلت ﴾ فاذا كان قد غرسها نخلا أو شجراً (قال) اذا غرسها  
 نخلا أو شجراً فانه يقال للشفيع ان شئت نفذها واغرم قيمة ما فيها من الفرس  
 فان أبي لم يكن له شفعة وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً بيني وبين  
 شريك له أرض ونخل فاقسموا النخل وتركا الأرض لم يقتسمها فباع أحدهما ما صار  
 له من النخل أيكون لشريك الشفعة أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في النخلة تكون  
 للرجل في الحائط فيبيعها انه لا شفعة لرب الحائط فيها وكذلك مسألتك لأن كل  
 ما قسم فلا شفعة فيه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أبي اشتريت أرضاً من رجل  
 يزرعها قبل أن يبدو صلاحها بعشرة دينار فأني رجل فاستحق نصف الأرض فطلب  
 الاخذ بالشفعة كيف يصنع فيما بينهما في قول مالك (قال) اذا استحق نصف الأرض

(١) ( بالقلد ) هو بكسر القاف الحظ من الماء اه

بطل البيع في النصف الذي استحق فيما بين البائع والمشتري في  
 الأرض وفي الزرع لأن نصف الزرع الذي صار في نصف الأرض التي استحقت  
 صار بيع الزرع قبل أن يbedo صلاحه فيرجع ذلك النصف من الزرع الى بائع  
 الأرض ويرد على مشترى الأرض نصف الثمن لأن نصف الأرض ونصف الزرع  
 قد بطل البيع فيما وبقي نصف الأرض ونصف الزرع والبيع فيه ما صحيح ثم  
 يبدأ الشفيع فيخير في الشفعة فان اختار الاخذ بالشفعة كانت له الشفعة في نصف  
 الأرض وليس له في نصف الزرع شفعة (قال) وان ترك المستحق الشفعة فالمشتري  
 مخير ان شاء تمسك بما بقي في يديه وان شاء رد ذلك لانه قد استحق منها ماله البال  
 والقدر وعليه قيمة المضرة فله أن يرد ذلك ان شاء ويرجع بجميع الثمن (قلت)  
 ولم بدأ الشفيع بالخيار في الاخذ بالشفعة والمشتري يقول لا أريد التمسك وأنا  
 أريد الرد لأن ما استحق منها عيباً فيها شديداً فانا أريد الرد ولا أحب أن يكون  
 لشفيع على عهدة اذا كان لي أن أرد (قال) ليس ذلك له ولها الشفعة عليه (قال) وقال  
 مالك في رجل باع حائطاً فاتى رجل فاستحق بعض الحائط فأراد أن يأخذ بالشفعة  
 وفيه عمر لم يبد صلاحها كيف يصنع ( فقال) قال مالك يدفع الشفيع الى المشتري قيمة  
 ما انفق في النخل في سقيها وعلاجها وتكون له الثمرة كلها وذلك أن بعض المدينين  
 قالوا ان الثمرة للمشتري حين لم يدركها الشفيع حتى أبْرَت النخل فقال مالك ما أخبرتك  
 (قال) وقال مالك ولو أن رجلاً ابْتَاع أرضاً فزرع فيها ثم أتى رجل فاستحقها لم يكن  
 له من الزرع قليل ولا كثير وإنما له كراء مثلها اذا كان زرع الأرض لم يفت ولو لم يكن  
 فيها زرع لزرعها المستحق ولو كان فيها زرع وقد فاتت زراعة الأرض لم يكن له من  
 كراء الأرض قليل ولا كثير وكان عزلاً ما لو زرعها وهي في يديه قبل ذلك لما  
 مضى من السنين (قلت) فان استحق بعضها وأخذ البقية بالشفعة أيكون له فيما  
 أخذ بالشفعة كراء أم لا (قال) أما الذي استحقته فله فيه كراء مثله على ما وصفت  
 لك وأما الذي يأخذ بالشفعة فلا كراء له لانه لم تجب له الأرض الا بعد ما أخذها

وقد زرعها صاحبها قبل ذلك والذى استحق قد كان وجبت له قبل الزرع فله فيه  
الكراء على ما وصفت لك ما لم يفت **(فَلَتْ)** أرأيت لو أنى اشتريت من دجل أرضاً  
بمائة دينار وللباائع فى الأرض زرع لم يبد صلاحه ثم اشتريت الزرع أيضاً فى صفقة  
واحدة أخرى بمائة دينار فأنى رجل فاستحق الأرض كلها **(قَالَ)** اذا استحق دجل  
الأرض كلها بطل شراء المشتري فى الزرع لانه انما جاز له أن يشتري الزرع قبل أن  
يبدو صلاحه اذا كانت له الأرض فيشتري الزرع بعدها أو يشتري الأرض والزرع  
جيمعاً فيجوز ذلك فاما اذا اشتري الزرع مع الأرض أو بعد الأرض فى صفقة  
على حدة فاستحقت الأرض بطل البيع فى الزرع الى البائع **(فَلَتْ)** وهذا قول مالك  
**(قَالَ)** هذا رأى **(قَيلَ)** فان اشتريت الزرع فى صفقة والارض فى صفقة أخرى  
او اشتريت الزرع والارض جيمعاً فى صفقة واحدة بعت الأرض وبقي الزرع فى  
يدى أبيطل الشراء فى الزرع لانه لم يبد صلاحه ألم لا **(قَالَ)** لا يبطل الشراء فيه  
لانك قد صرت فيه بمنزلة رب الأرض اذا زرع أرضه فباع أرضه وترك زراعته  
فذلك جائز له لأن الأرض ها هنا لم يستحقها مسبيح فيبطل شراؤك فى الأرض  
وانما أنت رجل بعت الأرض وشراؤك ايها صحيح فمن ها هنا جاز لك شراء الزرع  
وطاب **(فَلَتْ)** وهذا قول مالك **(قَالَ)** نعم

### — ﴿ ماجاه فى الشفعة فى المثرة ﴾ —

**(فَلَتْ)** أرأيت لو أن رجلا اشتري نخلا وفى النخل طلع لم يؤبر فأنى رجل  
فاستحق نصفه وطاب النصف الباقي بالشفعة **(قَالَ)** إن أنى الشفيع يوم باعه البائع  
أخذ النصف الذى استحق ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وأخذ النصف  
الباقي بشفعته ان أحبه بما فيها **(فَلَتْ)** فان لم يأت حتى عمل المشتري فى النخل وسوق  
وابرت النخل وصارت بمحاجا **(قَالَ)** يقال لاشفيع خذ النصف بالاستحقاق وخذ  
النصف الباقي إن أحبيت بالشفعة واغرم لامشترى عمه له فيما سقى وعالجه فى جميع  
ذلك فيما استحققت وفيما أخذت بالشفعة فان أبى أن يأخذ بالشفعة كان له نصف

الماء ونصف الثمرة ويكون عليه نصف قيمة ما اعمل المشترى في ذلك وسوق ان  
 كان له فيه عمل فان أبي أن ينرم ذلك لم يكن له أن يأخذ نصف ما يستحق  
 ورجع على البائع بنصف الثمن (فالت) وان لم يأت هذا المستحق ولم يستحق  
 الا بعد ما أزهى هذا الطلум (قال) يأخذ نصف النخل ونصف الثمرة بالاستحقاق  
 وينلزم نصف العمل كما وصفت لك ويأخذ النصف الباقي ان أحب بالشفعه بنصف  
 عن الجميع ويكون له ثمرة هذا النصف الذي يأخذ بالشفعه اذا أزهى ما بينها وبين  
 ان تيس فاذا بست فلا حق لالشفعه فيما وكذلك قال مالك في الرجالين تكون  
 بينهما الثمرة ان باع أحدهما حظه منها بعد أن أزهت ان للشريك أن يأخذ بالشفعه  
 ما لم تيس وتستجد فاذا بست واستجدة فباع بعد ذلك فلا شفعه له فيها  
 فسألتك عندي مثها (قال ابن القاسم) والذي يشتري النخل ثم يسقيها حتى تمر  
 ثم يفاس وفي النخل ثمرة ان البائع أحق بالنخل وبالثمرة ما لم تجده الثمرة الا أن  
 يشاء الغرماء أن يدفعوا اليه الثمن ويكون لهم النخل والثمرة وهذا عندي مخالف  
 لالشفعه (فلت) أرأيت لو أن رجلا اشتري خلا وفي النخل ثمر قد أزهى وحل  
 بيده فأتي رجل فاستحق نصف تلك النخل (قال) يأخذ نصف النخل وما فيها من  
 الثمرة ويرجع المشترى على البائع بنصف الثمن وينلزم المستحق للمشتري  
 نصف قيمة ما عمل ان كان عالج في ذلك شيئاً وسوق (فالت) فان أراد أن يأخذ  
 بالشفعه أيكون له يأخذ الثمرة والنخل جيما بالشفعه (قال) نعم لأن مالك قال في  
 قول شركاء في ثمرة كان الاصل لهم أو كانت النخل في أيديهم مسافة أو كانت خلا  
 جنسا على قوم فأئترت النخل وحل بيدها فباع أحد من سميت لك من أهل  
 الحبس أو أحد من المسافرين أو من كان النخل بينهم فباع حصته من الثمرة ولم يبع  
 الرقاب فان شركاء في الثمرة كان لهم الاصل أو لم يكن لهم الاصل يأخذون الذي  
 باع شريكهم في الثمرة بالشفعه بما باع به فإذا ذلك رأيت للمستحق أن يأخذ النخل  
 والثمر جيما بالشفعه وان كانت الصفة انما هي بعد أن أزهت الثمرة فله أن يأخذ

بالشفعه لان البائع لو باع الثمرة وحدها بغير أصل كان هذا الذي استحق نصف النخل شفيعا في الثمرة عند مالك فلذلك كان هذا له أن يأخذ النخل والثمرة **(قال)**  
 وقال مالك في الحائط اشتراه رجل ولا ثمرة فيه ففاس مشترى الحائط وفيه ثمر قد طاب وحل بيه ان الثمرة لصاحب الحائط مادامت في رؤس النخل وان أزهت الا أن يدفع اليه الفرما الثمن **(قلت)** أرأيت ان اشتري هذه النخل وفيها ثمرة قد أترت ولم تزه فاستثنها البائع ثم أزهت عند المشترى وقام الفرما **(قال)** فلا شيء للفرما في النخل ولا في الثمرة ويقال للبائع خذ حائطيك بثمرة الا أن يشاء الفرما أن يدفعوا اليك الثمن الذي دمت به ويكونون أولى بالنخل وبثرته فذلك لهم **(قلت)** أرأيت اذا اشتري أرضا وفيها زرع قد بدا صلاحه اشتري الارض والزرع جميعا فأني رجل فاستحق نصف الارض فأخذها أیكون له الشفعه في النصف الآخر في الزرع **(قال)** قال مالك في الشريكين في الزرع يبيع أحدهما نصيبيه بعد ما يدبس وي محل بيه أنه لا شفعه له في الزرع اذا حل بيه **(قلت)** فلم قال مالك في الثمرة اذا طابت فاشتراها رجل مع النخل ان فيها الشفعه **(قال)** لا أدرى الا أن مالكا كان يفرق بينهما ويقول انه اشيء ما علمنت أنه قاله في الثمرة أحد من أهل العلم قبل ان فيها شفعه ولكنـه شيء استحسنـته ورأـته فأـرى أنـ يـعمل به وقال الزرع لا يـشبه الثمرة عندي **(قال ابن القاسم)** وبـلغـيـ عنـهـ وهو رأـيـ أنهـ قال ما يـبعـ منـ التـمارـ مـاـ فـيـهـ الشـفـعـهـ مـنـ الثـمـرـ وـالـعـنـبـ وـالـتـمـارـ كـلـهـ سـوـيـ الزـرـعـ مـاـ يـدـبـسـ فـيـ شـجـرـهـ فـيـاعـ نـصـيـبـهـ إـذـ يـبـسـ وـاسـتـجـدـتـ فـيـعـ فـلاـ شـفـعـهـ فـيـ ذـلـكـ مـثـلـ الزـرـعـ وـذـلـكـ أـنـ مـاـ يـبـسـ مـنـ التـمـارـ بـعـدـ مـاـ يـدـبـسـ وـاسـتـجـدـ فـلاـ جـائـحـةـ فـيـهـ وـكـذـلـكـ الزـرـعـ لـاجـائـحـةـ فـيـهـ وـأـمـرـهـمـ وـاحـدـ **(قلت)** أـرـأـيـتـ انـ اـشـتـرـيـتـ نـخـلـاـ فـاـ كـاتـ ثـمـرـهـ سـنـيـنـ ثـمـ جـاءـ الشـفـعـ يـطـلـبـ الشـفـعـهـ فـقـالـ انـ كـانـ اـشـتـرـاهـاـ وـلـيـسـ فـيـهـ ثـمـرـهـ يومـ اـشـتـرـاهـاـ ثـمـ أـهـرـتـ بـعـدـ ذـلـكـ فـاـ كـلـهـ سـنـيـنـ فـاـ كـانـ مـالـكـ قـالـ لـاشـفـعـهـ مـنـ ذـلـكـ لـانـ الشـفـعـ اـنـ اـصـارـتـ لـهـ النـخلـ السـاعـهـ حـيـنـ أـخـذـهـ فـاـ كـانـ قـبـلـ ذـلـكـ مـاـ اـغـرـتـ النـخلـ وـهـيـ فـيـ غـيرـ مـالـكـ

الشفيع فلا شئ للشفيع من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان المشترى اشتري النخل وف  
 دؤس النخل ثُمَّ يوم اشتراها (قال) قد وصفت لك ذلك ان كانت لم تزه فأزهت  
 عند المشترى أخذ الشفيع النخل والثمرة بالثمن وان كان المشترى اشتري النخل  
 وفيها ثمرة قد طابت وحل بعدها فلم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى صرم المشترى النخل  
 فان الثمن يقسم على قيمة النخل وعلى قيمة الثمرة يوم وقعت الصفقة فأخذ الشفيع  
 بالشفعة النخل بما أصاب النخل من الثمن ويوضع عن الشفيع ما أصاب الثمرة  
 من الثمن لان الصفقة حين وقعت وقع للثمرة حصة من الثمن (قال) وهذا قول  
 مالك ﴿ قات ﴾ فان ادرك الشفيع النخل والثمرة قبل أن يجدها المشترى وقد  
 كان اشتراها المشترى بعد ما أزهت وطابت (قال) يأخذ النخل والثمرة جيماً عند  
 مالك بالشفعة (قال) وقال مالك وان ادرك الشفيع النخل وفيها ثمرة لم تزه بعد أخذ  
 الشفيع النخل والثمرة بالثمن بعد أن يدفع اليه قيمة ما أنفق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني  
 اشتريت نخلا وأرضاً فأكررت الأرض وأثمرت النخل عندي فأكلت ذلك  
 فأردت أن أبيع الأرض والنخلا مراجحة (قال) قال مالك في الثياب والحيوان اذا  
 حالت أسوأه عند المشترى فلا يبيعه مراجحة حتى يبين أنه اشتراه في زمان كذا  
 وكذا فاري النخل والأرض عندي بتلك المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتربت نخلا  
 صغاراً ودياً فلم يأت الشفيع ليأخذ بالشفعة حتى صارت نخلاً كباراً بواسق بغاء الشفيع  
 يطلب الشفعة (قال) يغنم قيمة ما عمل المشترى ويأخذ الشفيع النخل وان كانت قد  
 كبرت ﴿ قيل ﴾ أرأيت ان اشتريت أرضاً وزرعاً لم يبد صلاحه صفقة واحدة ثم  
 جاء الشفيع فاستحق بالشفعة بعد ما طاب الزرع أيكون لاشفيع في الزرع شفعة أم لا  
 (قال) لا شفعة له في الزرع ﴿ قلت ﴾ فبم يأخذ الأرض الشفيع أبجيمع الثمن أم  
 يوضع عن الشفيع لازرع شئ أم لا وهل وقع لازرع حصة من الثمن في الصفقة  
 أم لا (قال) قد وقع لازرع حصة من الثمن في قسم الثمن على قيمة الأرض وقيمة الزرع

يوم اشتراه المشترى بين الرجاء والخوف ثم يوضع عن الشفيع ما أصاب الزرع من الثمر وياخذ الأرض بما أصابها من الثمن **(فَلَتْ)** لم كان هذا في الزرع هكذا وقد قالت في الطاعم انه اذا استحق الشفيع في النخل بالشفعة وقد انتقل الطاعم الى حال الانمار والييس انه يأخذ النخل بالشفعة ولا يوضع عن الشفيع للثمرة ثانية ولا حصة للثمرة من الثمن يوم وقعت الصفة (قال) لأن الثمرة حبل ما كانت في رؤس النخل الا ترى أن النخل لو باعها بأربع وفيها طاعم لم يؤثر فاستثنى البائع الطاعم لم يجز استثناؤه وان باع أرضاً وفيها زرع لم يجد صلاحه كان الزرع للبائع فهذا فرق ما بينهما **(فَلَتْ)** فان النخل اذا أبرت فباعها ربها فالثمرة للبائع الا ان يشترطها المباع فقد صار للثمرة بعد الابار حصة من الثمن اذا جاء الشفيع فاستحق بالشفعة وقد انتقلت الثمرة الى حال الييس والانمار فلم لا تجمع كل للثمرة حصة كما جعلت للزرع حصة من الثمن ولأن الأرض قد يبيعها صاحبها ويقي الزرع لصاحبها فـ كذلك النخل اذا كانت الثمرة قد أبرت فـ صاحبها يبيعها وتكون له الثمرة فـ فرق بين هذين (قال) سمعت مالكا يقول في الشفيع اذا جاء ليأخذ وقد أبرت النخل انه يدفع الى المشترى ما أنفق في السقي والعلاج وياخذ الثمرة بالشفعة (قال) وما يبين لك أيضاً فرق ما بينهما أن الثمرة نصفها للآخذ بالشفعة وان الزرع ليس للآخذ بالشفعة منه قليل ولا كثير لأن الثمرة ولادة وليس الزرع بولادة فـ هذا الذى سمعت من قول مالك وبلغنى عنه (قال) وأما اذا اشتري النخل وفيها ثمرة قد أبرت فـ استثنى ثمنها ثم جاء الشفيع ليأخذ بالشفعة وقد يبست الثمرة (قال) الشفيع لا يأخذ الثمرة ولكن يقسم الثمن على قيمة الثمرة وقيمة النخل فيوضع عن الشفيع ما أصاب الثمرة من الثمن وياخذ النخل بما أصابها من الثمن وهذا والزرع سواء ليس بينهما فرق واما الذي قلت لك لا حصة له من الثمن اذا يبست الثمرة فـ ذلك اذا اشتري النخل وفيها طاعم لم يؤثر ولم يكن في النخل فـ هذا الذى اذا يبست الثمرة فـ يأخذ الشفيع النخل

بـالـشـفـعـة فـلـا شـيء لـه مـن الشـمـرـة وـلـا يـكـوـن لـلـشـمـرـة حـصـة مـن الشـمـن لـأـن هـذـه  
الـشـمـرـة هـا هـنـا بـعـزـلـة النـخـل أـلـا تـرـى أـنـه لـا يـجـوز لـصـاحـب النـخـل أـن يـبـعـ النـخـل  
وـيـسـتـشـنـى ذـلـك

﴿ نَمْ كِتَابُ الشَّفْعَةِ الْأُولَى بِمُحَمَّدِ اللَّهِ وَعَوْنَاهُ ﴾  
﴿ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ ﴾  
﴿ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ ﴾  
~~~~~  
﴿ وَيَلِيهِ كِتَابُ الشَّفْعَةِ الثَّانِي ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده

﴿ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ﴾

كتاب الشفعة الثاني

الشفعية في الارهاء

﴿قلت﴾ أرأيت الرحاح الماء هل فيها شفعة في قول مالك (قال) قال مالك لشفعة في الارجحه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت الارض التي نصب فيها البيت فيها بين الشر يكين والنهر يخترق تلك الارض وجملة الرحا فيه (قال) اذا باع البيت مع الرحا والارض فأرى في الارض والبيت الشفعة وأما الرحا فلا شفعة فيها ﴿قلت﴾ ولا ترى الرحا من البنيان (قال) لا لأن مالك قال لا شفعة في رحاح الماء وإنما هي عندي بمنزلة عرصه بين رجاین نصبا فيها رحا فكانا يدملان فيها فباع أحدهما نصبه من العرصه مع الرحا فليس في الرحاح شفعة وليس الرحا من البنيان إنما هي بمنزلة حجر ملقي في الدار ﴿قال سحنون﴾ والرحا في الارض ما كان يجريه الماء أو الدواب فهو بمنزلة واحدة لا شفعة فيها وإنما الشفعة في الارض

الشفعية في الحمام والعين والنهر والبئر

﴿قلت﴾ أرأيت الحمام هل فيه شفعة في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت النهر والبئر والعين اذا اشتري الرجل شققاً منه هل فيه شفعة (قال) قال مالك لا الا ان يكون لها ارض لم تقسم او يبعها وأرضها فتسكون الشفعة فيما اجيئاً في العين

والبئر والنهر والارض فان اشتري الماء وحده ولا ياض معه ولا نخل فلا شفعة فيه وكذلك قال لي مالك كل بئر لا ياض معها ولا نخل فان كانت مما يسوق بها الورع والنخل فلا شفعة فيها والدين والنهر مثلاها انما تكون بينهم فيه الشفعة اذا كانت الارض معه وهذا لم يختلف قول مالك فيه قط ﴿قال﴾ وقال لي مالك لو أن بئراً كانت بين رجلين ولها ياض ونخل فباع أحدهما نصيبيه من الماء وترك نصيبيه من النخل ولم يقاسم صاحبه النخل كان شريكه في النخل أحق بشفعته في هذا الماء اذا كان البائع باع أصل الماء اذا كانت النخل والارض لم تقسم ﴿قلت﴾ وان انتسما النخل والارض ثم باع بعد ذلك منه من الماء فلا شفعة له (قال) نعم لانه لو باع حصته من الماء والنخل لم يكن شريكه فيه شفعة بعد ان يقاسم وكم ذلك لو كان لها ياض بغير نخل كان مثل ما وصفت لك في النخل لأن النخل قد قسم

### باب اشتري شربا فغار بعض الماء

﴿قلت﴾ هل يجوز في قول مالك أن اشتري شرب يوم أو يومين من هذا النهر لا يسوق به زرعى ولم اشترط أصل الماء (قال) قال مالك لا بأس به ﴿قال﴾ وقال مالك فان اشتري رجل شرب يوم أو يومين أو شهر أو شهرين يسوق به زرעה في أرض نفسه فغار الماء فعلم أن الذى غار من الماء هو ثالث الشرب الذى اشتري أو أقل أو أكثر فانه يوضع عن المشتري ما قل منه أو أكثر (قال) وان كان أدنى من الثالث اذا كان ماغار من الماء يضر به في سقيه وجاء من نقصانه ضرر بين فانه يوضع عنه ولا ينظر الى الثالث اذا كان ماغار من الماء يضر به في سقيه ﴿قال ابن الفاسق﴾ وأرى ان كان ما أكثر من الماء حتى قطع ذلك سقيه وضع عنه لأن مالكا قال لي ما أصيب من الشمار من قبل الماء وان كان أقل من الثالث رأيت أن يوضع ولم ير ماهلك من الماء مثل ما يصيبه من أمر الله من الجراد والبرد وأشباه ذلك (وقال) أرى الماء من سبب ما باع به البائع فأرى أن يوضع عنه وان كان أقل من الثالث فكم ذلك الماء عندى اذا أنماه منه ما يضره ويقطع عنه بعض ما اشتراه له الا أن يكون الذى فسد من ذلك

الشيء التافه البسيط الذى لا خطب له

فيمن اشتري أرضاً وفيها زرع أو نخل لم يشرطه

( قلت ) أرأيت ان اشتريت أرضاً وفيها زرع ولم أذكر الزرع ملني يكون الزرع  
 ( قال ) الزرع زرع البائع الا أن يشرطه المبتاع ( قلت ) فان اشتري أرضاً وفيه نخل  
 ولم يشرط النخل ولم يذكر النخل ملني يكون النخل ( فقال ) اذا اشتري رجل أرضاً  
 وفيها شجر تبع للارض وهي للمشتري الا أن يقول البائع أسمك الارض  
 بغير شجر الا ترى أن الرجل اذا اشتري الدار كان جميع ما في الدار من البنية  
 للمشتري وان لم يسموا البنية في الشراء الا ترى لو اشتري كرماً مثلاً كان يكون له  
 ما فيه من الشجر من رمانه أو فواكهه أو ترنجه أو غير ذلك وكذلك اشتراء الارض  
 ( قلت ) وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأى لأنى سمعت مالكا يقول لو أن رجلاً  
 تصدق على رجل بأصل حائط له كانت الارض تبعاً للأصل ولو تصدق عليه بأرض  
 وفيها نخل كانت النخل تبعاً للارض ( قال مالك ) الارض من الأصل والاصل من  
 الارض وكذلك البيع

باب اشتري أرضاً بعد فاستحق ثم أتى الشفيع

( قلت ) أرأيت ان اشتريت أرضاً بعد فاستحق نصف الارض من يومي أو من  
 الغد قبل أن تحول أسواق العبد فقال مشتري الارض أنا آخذ عبدي وأرد البيع ( قال )  
 ذلك له عند مالك ( قلت ) فان قال المستحق أنا آخذ بالشفعه ( قال ) قال مالك  
 ذلك له ( قلت ) وعلى من تكون عهدة الشفيع ( قال ) على المشتري ( قلت ) ولم  
 يأخذ النصف بالشفعه ( قال ) بنصف قيمة العبد ( قلت ) أرأيت لو اشتريت نخلا  
 لها شفيع أو شقصاً من دار أو شقصاً من أرض فأتى الشفيع فاكتري الارض مني  
 أو عاملني في النخل أو اكتري الدار مني أو سأولني بجميع ذلك ليشتريه مني ثم طلب  
 بعد ذلك الشفعة أ تكون له الشفعة في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك الشفيع على

شفعته حتى يترك أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه تارك لشفعته **قال** فقلت  
لمالك فالستة الاشهر والسبعين الاشهر والسنة **(قال)** أما ما هو دون السنة فلم نشك  
فيه أن له أن يأخذ بالشفعة **(قال مالك)** السنة ما هو عندي بكثير فأرى ما سأله  
عنه من قول مالك أنه أكتبه منه أو ساقاه أو ساومه بذلك فهذا تسلیم منه  
لشفعته ولا أرى له الشفعة **قال** أرأيت إن اشتريت نخلًا لاقعها ثم اشتريت  
الأرض بعد ذلك فأقررت النخل فيها ثم أتي رجل فاستحق نصفها وأراد أخذ ما بقى  
له بالشفعة قلت له إنما اشتريت النخل لأقامها ثم اشتريت الأرض فتركتها فاما  
إذ ضرب بأخذ الشفعة فيخذ الأرض فاما النخل فاني أقامها **(قال)** لا يستطيع أن  
يقطع النخل لأن المستحق قد صار شريكاً لك في جميع النخل فان رضى الشفيع أن  
يأخذها بالشفعة أخذ جميع الأرض والنخل وإن أبي أن يأخذ إلا حصته التي  
استحق كان المشترى مخيراً أن أحب أن يأخذ نصف الأرض ونصف النخل كان  
ذلك له وإن أحب الرد وادأ أخذ الشفيع شفعته في نصف الأرض ونصف النخل  
أخذه بما يقع عليه من الثمن الاول الذي اشتراه به المشترى

### **باب اشتري نقض شخص والشريك غائب**

**قال** إن اشتري نقض شخص في دار والشريك غائب أبجحوز ذلك أم لا أو  
اشتري نصيب رجل في نخل وشريكه فيها غائب على أن يقطع النخل **(قال)** لا يجوز  
هذا الشراء لأن الصفة وقعت غير صحيحة لأنه لا يستطيع أن يقطع المشترى لأن  
ل الشريك فيه الصفة الآخر أن البائع نفسه لو أراد أن يقطع حصته بغير أمر شريكه  
لم يكن له ذلك فإذا لم يكن له ذلك فلا يجوز له أن يبيع ما ليس له ألا روى أيضاً أنه  
لو أراد أن يقاسم شريكه النخل وحدتها على أن يقطعها لم يكن له ذلك فإذا لم يكن له  
ذلك إلا أن يقاسم الأرض والنخل جميعاً فتصنع في نخله ماشاء فاما أن يقاسم  
النخل وحدتها ويترك الأرض بينهما فيقطع نخله أو يترك نخل صاحبه في الأرض  
فهذا لا يصلح **قال** وهذا قول مالك **(قال)** هذارأي **قال** أرأيت

ان اشتريت نقض دار على أن يقلعه ثم أتي رجل فاستحق نصف الدار أي يكون لمشتري النقض أن يرد ما بقي في يديه من النقض مما لم يستحق على البائع (قال) نعم (فأنت)  
 فإذا رده يكون للمستحق في هذا النقض الشفعة أم لا (قال) لا لأن المستحق ليس له شفعة ولأن البائع لم يبع الأرض إنما باع القرض وحده والارض أرضه  
 فلا تكون الشفعة في النقض وإن الذي يكون للمستحق أن يأخذ النقض بالقيمة إنما ذلك في رجل باع نقض داره كما على أن يقلعه المشتري فأني رجل فاستحق الأرض دون البناء وقال المشتري أنا أقمع فقال المستحق أنا أعطيك قيمة بنiamك إن ذلك للمستحق ويعطيك قيمة بنiamه ولا يأخذ منه بالشمن الذي اشتراه به ولكنني يعطيك قيمة وليس هذا من وجه أنه شفيع في هذا ولكنني من وجه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا ضرر ولا ضرار فإذا دفع اليه قيمة نقضه فليس على المشتري الذي أراد أن يقلع النقض ضرر ولا يكون له أن يتعذر من ذلك وكذلك هذا في النخل والأرض ولو أن رجلا باع نخلًا له في أرضه على أن يقلعه المشتري فأني رجل فاستحق الأرض دون النخل كان له أن يدفع إلى مشتري النخل قيمة النخل مقلوعاً وبالبيع جائز فيما بين مشتري النخل وبين بأمه ويرد للمستحق ادفع قيمة النخل إلى المشتري فإن أبي قيل للمشتري أقمع نحلك فهذا والنقض في هذا الوجه سواء وهذا رأي لأن مالكا قال لو أن رجلا غرس في أرض رجل نخلا لا يظنهما إلا أنه فاستحقها أو كثرى أرضا سنتين فانقضت سنوه كان مستحق الأرض ورب الأرض الذي اكرهاه بالخيار ان شاء دفع اليه قيمة شجره الا أنه في الكراء يدفع اليه قيمة شجره مقلوعا وفي الذي غرس ولا يظنهما إلا أنه يدفع اليه قيمة غير مقلوع لأنه غرس على وجه الشبهة الأترى أنه ان لم يرض هذا المستحق ان يدفع اليه قيمة شجره قيل له أسلم أرضك بقيمتها فإن أبي هذا ان يأخذ الشجر بقيمتها غير مقلوعة وأبي هذا أن يأخذ الأرض بقيمتها كاما شريكين هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة شجره وهذا

قول مالك

الرجل يشتري الدار في هدمها أو يهدمها رجل تعدى ثمن تستحق

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت دارا فهدمتها ثم بنيتها أو هدمها رجل أجنبي من الناس أو انهدمت من أمر من السماء ثم أتى رجل فاستحق نصفها أيكون له على المشترى شيء أم لا (قال) قال مالك لاشيء على المشترى فيما هدم المشترى مما أراد أن يبنية أو أراد أن يتسع به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان هدم فباع النقض فان له نصف ثمن النقض وبعض اثمن الذي اشتري به المشترى على قيمة النقض الذى باع وعلى قيمة قاعة الدار فينظر الى الذي باع كم هو من الدار ثلث أو ربعم أو نصف فيكون له فيما باق أن يأخذ بالشفعه بما يصيبه من حصة الثمن وينظر الى قيمة النقض وقيمة العرصة كم كان منها فيفضى الثمن عليهما ثم يأخذ العرصة بالذى يصيبهما من حصة الثمن (قال) وهذا رأى وقد بلغنى عن مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان هدمها انسان ظلما فلم يأخذ المجرى منه ثمنها حتى استحق هذا نصف الدار فرض الثمن على ما هدم منه وما باق ثم أخذ العرصة بما يصيبهما من حصة الثمن ثم أتبع المشترى الغاصب بنصف قيمة ما قلع وكان له و كان بمنزلة ما باع واتبعه المستحق مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان المشترى قد كان ترك للهادم قيمة ما هدم ثم استحق هذا (قال) فلامستحق على المادم نصف قيمة ذلك وتسقط عنه حصة المشترى ﴿ قلت ﴾ فلو كان عدلاً أيرجع المستحق على المشترى بذلك (قال) لا ﴿ قال ﴾ وليس ما انهدم بأمر من أمر الله مما لا شيء للمشتري فيه بمنزلة ما هدم فباعه أو غصبه غاصب أو هدمه هادم على وجه الظلم فقد صار ما هدم ضامنا للمشتري بخزي عدى مجرى البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشتري عبداً في سوق من أسواق المسلمين فوهبه لرجل ثمن جاء رجل فاستحقه (قال) يقال للمستحق ان شئت فاتبع البائع بالثمن والا فاطلب العبد فان وجدته أخذته ولا شيء لك على المشترى الواهب ﴿ قلت ﴾ والنصف الذى استحق والنصف الذى يأخذ بالشفعه سواء عندك في مسألتي الاولى (قال) نعم ذلك سواء لأنك لم يهدم ما هدم من ذلك على وجه التعدى لا في النصف

الذى استحق ولا في النصف الذى أخذ المستحق بالشفعه لانه هدم جم ذلك على وجه أنه مالك له وليس بفاسد ولا متعدي

### باب الشفعة فيما وهب للثواب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت شخصاً في دار على عوض أو تصدقت به على عوض أو أوصيت به على عوض أ تكون فيه الشفعة في قول مالك ألم لا (قال) نعم هذا كله يع عند مالك وفيه الشفعة (قال مالك) ومن تصدق على عوض فهو يع ﴿ قلت ﴾ ويأخذها الشفعة في جميع ذلك بقيمة العوض في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الدار في يدي الواهب لم يدفعها بعده أ يكون للشفعي أن يأخذها بالشفعة (قال) ان كان وهب الدار على عوض قد سماه فلاشفيع أن يأخذها بالشفعة بقيمة ذلك العوض ان كان عرضًا أو كان دنانير أو دراهم أو ورقاً أو ذهباً أخذها بذلك وإن كان اشتراه <sup>(٢)</sup> بخطة أو شعير أو زيت أو ما يشبه هذا من الطعام أو الادام أخذه بمثل ذلك بمثل كيله مثل صنفه فقبض الموهوب له هبته أو لم يقبض لأن هذا يع (قال) وإن كان إنما وهب الدار على عوض يرجوه ولم يسمه فليس للشفعي أن يأخذ بالشفعة إلا بعد العوض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت شخصاً في دار على ثواب أرجوه أ يكون رب الدار أن يأخذ الدار ويرجع فيها من قبل أن يثاب ألم لا في قول مالك (قال) اذا ثابه الموهوب له قيمتها لم يكن له أن يرجع فيها وإن هو ثابه أقل من قيمتها كان له أن يرجع فيها فإذا أخذها قال وهذا قول مالك (قال) وإن كانت الدار على حالتها لم تغير بناءً أو نقصان فلرب الدار أن يأخذها اذا لم يثبه الموهوب له بقيمتها وليس على الذى وهبت له أن يجبر على ثواب اذا كانت الدار لم تغير عن حالتها (قال) وإن كانت الهبة غير الدار فوهد حيواناً أو غيره فهو أيضاً سواءً مثل ما وصفت لك وإنما يقال لصاحب الدار خذها ان شئت ولا شيء لك غير ذلك الا أن يقبل ما ثابك به ان كان ثابه بأقل من القيمة وإن كان لم يثبه بشيء لم يجبر الموهوب له على ثواب إلا أنه يجبر على رد الهبة ان كانت لم تغير فإن

كانت قد تغيرت بناءً أو نقصان لم يكن رب الدار أن يأخذها ولا رب المبة فان كانت تغيرت الدار أجب الموهوب له على قيمتها يوم قضها على ما أحب أو كره ويقال للشفيع خذ الآن بالشفاعة أو دع إذا قضى على الموهوب له بقيمتها **﴿فَلَت﴾** وهذا قول مالك (قال) نعم **﴿فَلَت﴾** أرأيت ان وهبها له رجاء ثواب فتغيرت الدار في يد الموهوب له ثم أثابه الموهوب له بأـ كثـر من قيمة الدار أضـعـافـاـ **ـ(قـالـ)** يـقالـ للـشـفـيـعـ خـذـ بـجـمـيـعـ ذـلـكـ أـوـ دـعـ أـوـ يـأـخـذـهـ الشـفـيـعـ بـقـيـمـهـ **ـ(قـالـ)** لـمـ أـسـمـعـ مـنـ مـالـكـ فـيـهـ شـيـئـاـ وـلـكـنـ أـرـىـ أـنـ يـأـخـذـهـ بـجـمـيـعـ مـاـ أـثـابـهـ بـهـ لـأـنـ النـاسـ اـنـماـ يـهـبـونـ الـهـبـاتـ لـلـثـوـابـ رـجـاءـ أـنـ يـأـخـذـوـ أـكـثـرـ مـنـهـ مـنـ قـيـمـةـ مـاـ أـعـطـوـاـ وـأـنـاـ رـجـمـوـاـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ حـيـنـ تـشـاحـوـاـ بـعـدـ تـغـيـرـ السـلـعـةـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـمـبـةـ لـوـ كـانـتـ عـلـىـ حـالـهـ لـمـ تـغـيـرـ رـدـتـ الـأـنـ يـضـمـنـهـ الـواـهـبـ بـغـيـرـ شـيـءـ وـلـوـ كـانـتـ عـنـدـ النـاسـ هـبـةـ الثـوـابـ اـنـماـ يـطـلـبـوـنـ بـهـ كـفـافـ الـثـنـ لـمـ وـهـبـ أـحـدـ لـلـثـنـ وـلـمـ لـهـ عـلـىـ وـجـهـ السـوقـ فـاـنـتـقـدـ الـثـنـ وـلـكـنـهـ رـجـواـ الـفـضـلـ فـقـالـ الشـفـيـعـ أـهـلـ الـفـضـلـ **﴿فـلـتـ﴾** أـرـأـيـتـ اـنـ وـهـبـتـ شـقـصـاـ فـيـ دـارـ رـجـاءـ الثـوـابـ فـقـالـ الشـفـيـعـ اـنـاـ آـخـذـ السـاعـةـ بـالـقـيـمـةـ أـيـكـوـنـ ذـلـكـ لـلـشـفـيـعـ **ـ(قـالـ)** قـالـ مـالـكـ مـنـ وـهـبـ هـبـةـ رـجـاءـ الثـوـابـ لـمـ يـكـنـ لـلـشـفـيـعـ أـنـ يـأـخـذـهـ بـالـشـفـعـةـ الـأـ بـعـدـ الثـوـابـ **﴿فـلـتـ﴾** أـرـأـيـتـ اـنـ أـوـصـيـتـ أـنـ يـبـاعـ شـقـصـ لـيـ مـنـ دـارـىـ مـنـ فـلـانـ بـكـذاـ وـكـذاـ درـهـاـ فـلـمـ يـقـبـلـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـالـبـيـعـ ذـلـكـ أـتـكـونـ لـلـشـفـيـعـ الشـفـعـةـ **ـ(قـالـ)** لـمـ أـسـمـعـ مـنـ مـالـكـ فـيـهـ شـيـئـاـ الـأـنـ أـرـىـ لـهـ الشـفـعـةـ وـأـنـماـ ذـلـكـ عـنـدـيـ بـنـزـلـةـ مـاـ لـوـ قـالـ لـرـجـلـ اـشـهـدـوـأـنـيـ قـدـ بـامـتـ شـقـصـيـ هـذـاـ مـنـ فـلـانـ بـكـذاـ وـكـذاـ درـهـاـ اـنـ قـبـلـهـ فـيـقـولـ لـأـقـبـلـ فـلـاـ تـكـونـ لـلـشـفـيـعـ الشـفـعـةـ وـمـاـ يـبـينـ ذـلـكـ أـنـ مـالـكـ قـالـ فـيـ رـجـلـ بـاعـ مـنـ رـجـلـ شـقـصـاـ فـيـ دـارـ عـلـىـ أـنـ الـمـشـتـرـىـ بـالـخـيـارـ اـنـ لـاـ شـفـعـةـ لـشـرـيكـهـ فـيـ ذـلـكـ حـتـىـ يـأـخـذـ الـمـشـتـرـىـ أـوـ يـدـعـ **﴿فـلـتـ﴾** وـكـذـلـكـ اـنـ كـانـ اـخـيـارـ لـلـبـائـعـ **ـ(قـالـ)** اـخـيـارـ اـذـاـ كـانـ لـلـبـائـعـ فـهـذـاـ لـاـ شـكـ فـيـهـ أـنـهـ لـاـ شـفـعـةـ

**ـ(ـ) بـابـ الـمـبـةـ لـمـيـرـ الثـوـابـ ـ(ـ)**

**﴿فـلـتـ﴾** أـرـأـيـتـ اـنـ وـهـبـتـ هـبـةـ لـغـيـرـ الثـوـابـ وـلـاـ رـجـاءـ الثـوـابـ فـعـوـضـنـيـ مـنـهـ فـقـبـلـتـ

عوضه أ يكون هذا يعا وتحب الشفعة فيه أم لا (قال) إن كانت هبة هذه على وجه  
صلة رحم أو على وجه صدقة لا يريد بها ثواباً ثم أني به صاحبه بعد ذلك بأمر لم يكن  
يلزم الموهوب له فيه تضاء من قاض فلا شفعة فيه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن  
مالك قد قال في رجل تصدق على رجل بصدقة فأباه الذي تصدق عليه بثواب ثم  
أني الرجل بعد ذلك يطلب ثوابه وقال أني ظننت أن ذلك يلزمني فاما اذا كان  
لا يلزمني فانا أرجع فيه (قال مالك) ان أدرك ذلك بعينه فله أن يأخذ ذلك وإن فات  
لم أر على صاحبه شيئاً فهذا بذلك أنه اذا كان له أن يأخذ ثوابه اذا وجده فان مستحب  
أنه انا هو شيء تطوع به الموهوب لم يكن يلزم الموهوب له فيه ثواب (قال)  
أرأيت ان وهبت شخصاً من دار كان لابني وابني صغير في عالي على عوض أتجوز  
هذه المبة وتكون فيها الشفعة في قول مالك (قال) نعم (قال) أرأيت ان حابي  
الاب الموهوب له أتجوز محاباه عند مالك في مال ابنه وذلك أنه أخذ من الموضع  
أقل من قيمة الشخص الذي وهب من مال ابنه (قال) لا أتجوز محاباه هذه عند  
مالك لأن مالكا قال لا أتجوز هبته في مال ابنه (قيل) وكيف يصنع بهذا الشخص  
الذى وهب من مال ابنه الذي حابي فيه الاب أتجوز منه شيء أم لا (قال)  
لا يجوز منه شيء ويرد كله (قال) ولم رددته كله (قال) لانه ليس بيماناً وإنما  
يجوز بيع الاب مال ابنه على وجه النظر له وابتقاء الفضل له فإذا كان على غير ذلك  
لم يجز ذلك وكذلك سمعت مالكا (قال) أسمعته من مالك (قال) قال مالك  
لا يجوز ما وهب ولا ما حابي ولا ما تصدق من مال ابنه ولا ما اعتق إلا أن  
يكون الاب موسراً في الثمن فان كان موسراً جاز ذلك على الاب وضمن قيمته في  
ماله ولا يجوز في المبة وان كان موسراً (قال) أرأيت لو أن القاضي وهب  
شخصاً في دار الصبي أتجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا ينبعني للوصي  
أن يبيع ربع اليتامي إلا أن يكون لذلك وجه مثل السلطان يكون جاراً له أو الرجل  
الموسر يكون جاراً لهذا اليتيم فيعطيه بنصيبه من الدار أو بداره أو بقرره أو بحائطه

أَكْثَرُ مِنْ مُنْهَا مَا يَعْرُفُ أَنْ يَعْمَلُ بِغُبْطَةٍ فِي ذَلِكَ وَنَظَرُ لِلصَّبِيِّ أَوْ يَكُونُ لِيَسْ فِي  
 غُلَمًا مَا يَحْمِلُهُ فَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَلِيَسْ بِجَائزٍ فَسَئَلَتْهُ  
 كَانَ الَّذِي وَهَبَ لَهُ عَلَى عَوْضٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَهَذَا جَائزٌ وَالشَّفِيعُ فِي الشَّفَعَةِ وَمَا كَانَ  
 عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَلِيَسْ يَجُوزُ ﴿قَاتَ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ وَهَبَ الْمَكَابِ شَقَصَالَهُ فِي  
 الدَّارِ عَلَى تُوَابٍ أَيْجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا (قَالَ) هَذَا بَيْعٌ وَهُوَ جَائزٌ إِذَا لَمْ يَحْاَبْ عَنْدَ مَالِكٍ  
 وَيَكُونُ لِلشَّفِيعِ الشَّفَعَةَ كَمَا وَصَفَتْ لَكَ (قَاتَ) وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ  
 (قَالَ) نَعَمْ إِذَا كَانَ هَذَا بَيْعًا فَوْ مِنَ التَّجَارَةِ (قَاتَ) أَرَأَيْتَ أَنْ اشْتَرِيتْ شَقَصَالَ  
 مِنْ دَارٍ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَبَيْعَ الشَّقَصِ الْآخِرَ بَيْعًا بِأَنِّي بِغَيْرِ خِيَارٍ لَمْ  
 يَكُونُ لِلشَّفِيعِ (قَالَ) مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا أَنِّي أَرَى الشَّفَعَةَ لِلْمُشْتَرِيِّ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ لَهُ  
 الْخِيَارُ إِنْ قَبْلَ الْبَيْعِ وَكَانَ أَوْلَى بِالشَّفَعَةِ فِيمَا اشْتَرَى صَاحِبَهُ فَإِنْ رَدَ أَيْضًا الَّذِي كَانَ لَهُ  
 الْخِيَارُ الْبَيْعُ كَانَ بِأَنِّي أَوْلَى بِالشَّفَعَةِ فِيمَا بَاعَ صَاحِبَهُ (قَاتَ) أَرَأَيْتَ أَنْ اشْتَرِيتْ دَارًا  
 عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةً فَأَنْهَمْتُ فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ أَيْكُونُ لِي أَنْ أَرْدِهَا أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ  
 (قَالَ) نَعَمْ لَكَ أَنْ تَرْدِهَا عَنْدَ مَالِكٍ وَلَا يَكُونُ عَلَيْكَ فِيمَا أَنْهَمْتُ مِنْهَا شَيْءٍ (قَيلَ)  
 وَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شَفَعَةٌ (قَالَ) نَعَمْ لَا شَفَعَةٌ فِيهَا وَلَوْ رَدَهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَنْدَ مَالِكٍ  
 فَكَيْفَ إِذَا أَنْهَمْتَ فَرِدَهَا فَلَا شَفَعَةٌ فِيهَا أَيْضًا (قَاتَ) أَرَأَيْتَ أَنْ تَزُوَّجَتْ عَلَى  
 شَقَصٍ مِنْ دَارٍ أَوْ خَالَتْ امْرَأَنِي عَلَى شَقَصٍ مِنْ دَارٍ أَيْكُونُ فِي ذَلِكَ الشَّفَعَةَ فِي  
 قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) نَعَمْ مِثْلُ النِّكَاحِ وَالْخَلْمِ (قَاتَ) فَبِمَاذَا يَأْخُذُ الشَّفِيعُ فِي الْخَلْمِ  
 وَالنِّكَاحِ وَالصَّالِحِ فِي دَمِ الْعَمَدِ الشَّقَصِ (قَالَ) أَمَا فِي النِّكَاحِ وَالْخَلْمِ فَقَالَ لِي مَالِكٌ  
 يَأْخُذُ الشَّفِيعَ الشَّقَصَ بِقِيمَتِهِ وَأَرَى الدَّمَ الْعَمَدَ وَثَلَهُ يَأْخُذُهُ بِقِيمَتِهِ (قَاتَ) فَإِنْ كَانَ  
 الدَّمُ خَطَأً فَصَالِحٌ مِنْ ذَلِكَ بِشَرْطٍ لَهُ فِي دَارٍ (قَالَ) يَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ بِالْدِيَةِ لَا إِنْ  
 الَّذِي أَخْذَهَا بِهِ هَذَا الَّذِي وَجَبَ لَهُ الدَّمُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْمَقْصُ بِمَا فَدَ وَجَبَ لَهُ وَهِيَ الْدِيَةُ  
 (قَاتَ) وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) هُوَ رَأْيِي مِثْلُ مَا قَالَ مَالِكٌ فِي الشَّفَعَةِ إِذَا اشْتَرِيتْ  
 الدَّارَ بِالدِّرَاهِمِ فَكَذَلِكَ هَذَا إِنَّمَا أَخْذَهَا بِالْدِيَةِ وَالْدِيَةُ دِرَاهِمٌ أَوْ دَنَارِيَّ إِلَّا أَرَى

ان كان الذين وجبت عليهم الديمة من أهل الديمة من أهل الأبلأخذ الشفيع الدار  
 بقيمة الأبل وان كانوا من أهل الذهب أخذ بالذهب وان كانوا من أهل الورق  
 أخذ بالورق ويقطع على الشفيع نحو ما كانت تقطع الديمة على العافة ان كانت الديمة  
 كاملة في ثلاثة سنين وان كانت الثلاثة في سنتين وان كانت ثالثة في سنة  
 وان كانت نصف دية فان مالك قال لى ارى اجتهد الامام في ذلك على قدر ما يرى  
 (فلم) له الا تكون في سنتين (فقال) ما اجد فيه حداً ولكن ارى اجتهد الامام  
 يسعه فأرى للشفيع أن يأخذ بهل ما وجبت عليهم الديمة على اجتهد الامام اذا كان  
 النصف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فانا آخذ بقوله الاول يقطع نصف الديمة في سنتين  
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ابلا الى مكة بشخص لي في دار فارد الشفيع  
 الاخذ بالشفعه بم يأخذها (قال) قال مالك يأخذها بثلث كراء الأبل الى مكة ﴿ قلت ﴾  
 ويكون في مثل هذا شفعة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفلت بنفسك رجل  
 فباب المكفول به فطلبني الذي تكفلت له به فلم أقدر عليه فصالحته من الكفالة التي  
 تكفلت له على شخص في دار (قال) اذا علم ما الدين الذي على المكفول به فالصلح  
 جائز لأن مالك قال كل من تكفل بنفسه رجل وان لم يذكر المال فهو ضامن للمال  
 وهذا حين تكفل بنفسه هذا الرجل فهو ضامن للمال فإذا صلح وقد عرفا المال  
 الذي على المكفول بنفسه فالصلح جائز ويأخذ الشفيع الدار بالدين الذي كان  
 للمكفول له على المكفول به لانه قد أخذ الشخص بالدين الذي كان له ﴿ قلت ﴾ وبم  
 يرجع الذي دفع الشخص على الذي تكفل عنه (قال) ذلك الى المكفول عنه ان شاء  
 دفع اليه ما كان عليه من المال وان شاء دفع اليه قيمة الدار الآخرة الا ان تكون  
 قيمة الدار أكثر من المتن فلا يكون عليه الا الدين لأن الكفيل ابداً غرم عنه هذا  
 فقط فالمكفول عنه مخير في ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من  
 مالك وهو رأيي وان لم يعرف ماله عليه فلا يصلاح الصلح فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان  
 تكفلت بنفسك رجل ولم يذكر ما على المكفول عنه من المال أتجاوز هذه الكفالة

في قول مالك (قال) نعم فقلت فان غاب المكافول عنه وطلب المكافول له هذا الكفيل بما كان له على المكافول عنه كيف يصنع (قال) يقيم البينة على ما كان له عليه من الدين فان أقام البينة أخذ منه فقلت فان لم تقم البينة فادعى أن له على المكافول عنه ألف درهم فأراد أن يستحلف الكفيل على عالمه أيكون له أن يستحلفه (قال) نعم فقلت فان نكل عن المبين هذا الكفيل (قال) يحلف المكافول له ويستحق حقه فقلت وهذا قول مالك (قال) هذا رأي فقلت أرأيت ان صاحبت من قذف لرجل على شخص لي في دار فدفعته اليه أيمجوز هذا الصالح وتكون فيه الشفعة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى الصالح في هذا جائز لأن الحدود التي هي لله لا عفو فيها اذا بلغت السلطان ولا يصلح فيها الصالح على مال قبل أن تنتهي الى السلطان إنما فيها العفو قبل أن تبلغ السلطان فان باغت السلطان أقيمت الحد ولا يعرف في هذا أكثر من هذا وكذلك المحارب اذا أخذه قوم ولم قبله دم قتل ولهم فأخذوه قبل أن يتوب فليس عفوا ولا يجوز أن يسالحوه من الدم على مال فالصالح هاهنا باطل والمال مردود لانه لا عفو لهم في ذلك وان بلغوا السلطان فقلت تحفظ هذا عن مالك (قال) لم أسمعه منه ولكنه رأى فقلت أرأيت ان شجني رجل ووضحتين واحدة عمداً وأخرى خطأ فصالحة من ذلك على شخص له في دار فأراد الشفيع الأخذ بالشفعة (قال) يأخذ الشخص بديه وضجة خطأ وبنصف قيمة الشخص لاني قسمت الشخص على الوضاحتين فصار نصف هاهنا ونصف هاهنا فصار ما صار لخطأ من ذلك مالا وما صار من ذلك العمد فلا شفيع أن يأخذ بقيمة الشخص وإنما صار للعمد نصف الشخص وهذا مثل ما أخبرتك من قول مالك في النكاح لأن مالك قال في قتل العمد وفي جراح العمد ليس فيه دية إنما هو ما اصطاحوا عليه فلما قال لي مالك ليست فيه دية إنما هو ما اصطاحوا عليه كان فيما صار للعمد قيمة ذلك الشيء منزلة النكاح

## — باب البيع الفاسد —

﴿ قلت ﴾ أرأيت البيع الفاسد هل فيه شفعة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال يفسخ البيع الفاسد في الدور وغير ذلك وقال في الدور لأرى الفوت فيها وان تطاول سنتين أو ثلاثة فونا وإنما الفوت في الدور المدم والبنيان فإذا تفاوت بهدم أو بذيان كانت على المشتري القيمة يوم قبضها ولا يستطيع ردها فأرى الآن للشفيع أن يأخذها بما لزم المشتري من القيمة يوم قبضها لأنها صارت الآن بيعاً لا يقدر على ردها وان كان المشتري أحدث فيها بناء لم يأخذها حتى يدفع إليه قيمة ما أنفق مع القيمة التي وجبت للبائع على المشتري وان كانت قد انهدمت لم يوضع للشفيع من قبل المدم شيئاً وقيل له خذ قيمتها التي وجبت على المشتري أودع وان كانت لم تفت فسخ البيع وليس للشفيع أن يأخذ لأن البيع فاسد فلا يستطيع أن يدفع إلى الشفيع شفعته لأنه إنما صنفته مثل صفة المشتري وصفقة المشتري وقعت فاسدة فكذلك تقع صفة الشفيع فكما ترد صفة البائع فكذلك أيضاً ينبغي أن ترد صفة المشتري ﴿ قلت ﴾ فلو اشتراها مشترى بيعاً فاسداً ثم باعها من غيره بيعاً صحيحاً (قال) فلما شفيع أن يأخذها ان شاء بالبيع الثاني وهو البيع الصحيح وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد فان قال أنا آخذ بالبيع الفاسد قلنا فليس ذلك لك إنما له أن يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع لأن بيع المشتري الاشتراك الفاسد فوت فلذلك جاز البيع الثاني وكان للشفيع أن يأخذ بالشفعة بالبيع الثاني ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الأشياء كلها من باع بيعاً حراماً كان لا يقر على حال ويفسخ قبل أن يتفاوت بشيء من الأشياء فان باعه المشتري قبل أن يتفاوت فيديه بيعاً حلالاً قال مالك البيع الذي ينفذ ولا يرد ويترادان البائع الأول والمشتري الأول المتن فيما بينهما ويلزمه البيع بالقيمة يوم قبض فعلى هذا رأيت مسألتك في الشفعة وإنما رأيت للشفيع الأخذ بالبيع الأول لأنه ان أخذ بالبيع الأول كان ذلك مفسوخاً فيرد حينئذ الى البائع الأول ويفسخ بيع الآخر الصحيح فلا يكون للشفيع شفعة ان طلب

أَن يأخذ بالبَيْعِ الْفَاسِدِ وَأَنْمَالَهُ أَن يأخذ بالبَيْعِ الصَّحِيفِ أَوْ يَدْعُ وَيَرَادُ الْأَوْلَ لَأَنَّ  
 القيمة فِيهَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا لَا فِي اسْتِحْسَنْتِ هَذَا ॥ قَالَ ابْنُ  
 الْقَاسِمِ ॥ وَهَذَا إِذَا كَانَ الدُورُ وَالْأَرْضُ بَعْنَاهُمَا لَمْ تَفْتَ بِنَاءً وَلَا هَدْمًا فَإِنْ فَاتَ  
 بِالْبَنَاءِ أَوْ الْهَدْمِ فَإِنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ أَنْ شَاءَ بِالْقِيمَةِ الَّتِي لَزَمَتَ الْمُشْتَرِيِّ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَهَا  
 بِالثَّمَنِ الَّذِي يَبْتَعِتُ بِهِ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيفِ وَهِيَ إِذَا فَاتَ فَإِنَّمَا كَانَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَهَا  
 بِالْقِيمَةِ لَا نَهَا تَرْدُ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَقَدْ لَزَمَتْهُ الْقِيمَةُ فِيهَا حَتَّى كَأْنَهُ بَيْعٌ صَحِيفٌ ॥ قَلْتُ ॥  
 أَرَأَيْتَ أَنْ تَرَادَ الْبَيْعَ فِيهَا بَيْنَهُمَا الْبَائِعُ الْأَوْلُ وَالْمُشْتَرِيُّ الْأَوْلُ وَالشَّفِيعُ مِنَ الدَارِ فِي  
 يَدِ الْمُشْتَرِيِّ الثَّانِيِّ الَّذِي اشْتَرَ شَاءَ صَحِيفًا فَقَدِمَ الشَّفِيعُ بَعْدَ مَا تَرَادَ الْثَمَنَ فِيهَا بَيْنَهُمَا  
 وَغَرَمَ الْمُشْتَرِيِّ الْأَوْلِ الْقِيمَةَ لِلْبَائِعِ فَقَدِمَ الشَّفِيعُ فَقَالَ أَنَا أَخْذُ بِالشَّفِيعِ (فَقَالَ) ذَلِكَ  
 لِلشَّفِيعِ يَأْخُذُ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءَ إِلَّا تَرَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ الثَّانِيُّ الَّذِي اشْتَرَ الدَارَ اشْتَرَهُ  
 صَحِيفًا لَوْ أَصَابَ بِالدَارِ عِيَّا بَعْدَ مَا تَرَادَ الْبَائِعُ الْأَوْلُ وَالْمُشْتَرِيُّ الْأَوْلُ الْثَمَنَ فِيهَا بَيْنَهُمَا  
 وَتَرَاجَعَ إِلَى الْقِيمَةِ بِقَضَاءِ قَاضٍ أَوْ بِغَيْرِ قَضَاءٍ فَأَرَادَ هَذَا الْمُشْتَرِيُّ الثَّانِيُّ أَنْ يَرُدَ الدَارَ عَلَى  
 الْمُشْتَرِيِّ الْأَوْلِ بِالْعِيبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ فَإِنْ رَدَهَا عَلَيْهِ بِالْعِيبِ فَأَرَادَ الْمُشْتَرِيُّ الْأَوْلُ أَنْ  
 يَرُدَهَا عَلَى الْبَائِعِ الْأَوْلِ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ لَا يَبْعَدُ قَدْ صَحَ فِيهَا بَيْنَهُمَا  
 بِالْقِيمَةِ الَّتِي تَرَاجَعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا يَرُدَهَا بِالْعِيبِ فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَرُدَهَا بِالْعِيبِ  
 الَّذِي رَدَتْ عَلَيْهِ بِهِ وَيَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوْلِ بِالْقِيمَةِ الَّتِي كَانَ أَخْذَهَا مِنْهُ ॥ قَلْتُ ॥ وَقَالَ  
 لِي مَالِكٌ وَلَوْ أَنْ رَجُلًا كَتَرَى دَابَةً إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوْضِعِ فَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَوْضِعَ  
 فَضَلَّتْ مِنْهُ الدَابَةُ فَضَمَّنَهُ رَبُّ الدَارِ قِيمَةَ الدَابَةِ وَقَبَضَ الْقِيمَةَ ثُمَّ أَصَابَ التَّعَدِّيَ بَعْدَ  
 ذَلِكَ الدَابَةَ بِحَالِهَا لَمْ تَغْيِرْ فَأَرَادَ رَبُّهَا أَنْ يَسْتَرِدَهَا وَيَرُدَ الثَّمَنَ عَلَى التَّعَدِّيِّ (قَالَ) قَالَ  
 مَالِكٌ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ لَا نَهَا قَدْ ضَمَّنَ الْقِيمَةَ وَنَقْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَهَا لَا يَنْ  
 ذَلِكَ بَيْعٌ قَدْ تَمَّ بَيْنَهُمَا فَكَذَلِكَ مَا فَسَرَتْ لَكَ مِنَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا تَرَاجَعَ إِلَى الْقِيمَةِ  
 ॥ قَلْتُ ॥ أَرَأَيْتَ مَا كَانَ مِنَ الْآجَامِ وَالْغَيَاضِ أَيْكُونُ فِي ذَلِكَ الشَّفِيعَةِ (قَالَ) إِذَا  
 كَانَتِ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا فَفِيهَا الشَّفِيعَةُ عِنْدَ مَالِكٍ لَا يَنْهَا مَالِكٌ قَالَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهَا الشَّفِيعَةُ

﴿ قلت ﴿ أرأيت ان اشتريت شققاً في أرض وشقاً في عين من رجل والعين  
 لتلك الأرض تشرب تلك الأرض من تلك العين أو كان موضع العين بئراً تشرب  
 منها فاشترت شققاً من الأرض وبئرها فقار ماء البئر أو ماء العين ثم أني الشفيع  
 ليأخذ بالشفعة (قال) يقال للشفيع خذ بجميع الثمن أو دع لأن مالكا قال في البنيان  
 ما قد أخبرتك لو احترق أو انهدم أو هدمه المشتري ببيته فان الشفيع يأخذ بالشفعة  
 بجميع الثمن أو يدع فكذلك هذا ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان اشتريت داراً فهدمتها ثم  
 بنيتها فأني رجل فاستحق نصفها فأراد الاخذ بالشفعة (قال) يقال له ادفع اليه قيمة  
 بنيانه والا فلا شفعة لك وأما في النصف الذي استحق فيقال للمستحق ادفع قيمة  
 بنيانه أيضاً فان أبي قيل للمشتري الذي بنى ادفع اليه قيمة نصف الدار بغير بنيان ان  
 كان هدم البنيان كله فان أبي كما شريken ولا يكون عليه شيء لما هدم لأنه هدم  
 على وجه الشبهة وهذا رأي ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان قال رجل يافلان اشتهر هذا  
 النصيب من هذه الدار فقد سلمت لك شفعتي وأشهد له بذلك فاشتراها ثم طلب شفعته  
 وقد كان سلمها له قبل الاشتراء (قال) قال مالك له أن يأخذ بالشفعة وليس تسليمه  
 وان أشهد في ذلك قبل الاشتراء بشيء ولا بذلك مما يقطع شفعته (قال) وقال مالك  
 ولو أنه أخذ من المشتري مالا على أن يسلم له الشفعة وذلك قبل عقد البيع كان هذا  
 المال مردوداً فلا يحمل له هذا المال ويكون على شفعته ﴿ قلت ﴿ وقال مالك في رجل  
 اشتري داراً فأني رجل فأدرك فيها شققاً فأراد أن يأخذ الدار بالشفعة (قال) قال  
 مالك ذلك له فقيل لمالك فأنهم اصطلحوه على أن يسلم المشتري للمستحق الذي يريد  
 أن يأخذ بالشفعة يتنا من الدار بما يصيبه من قدر الثمن على ما اشتري به الدار (قال)  
 تقوم الدار جميعها ويقسم الثمن عليها فما أصاب ذلك البيت من شيء كان له أن يأخذ  
 ذلك ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان وكات وكيلاً يطلب شفعتي فيسلمها أيكون تسليمه جائزأ  
 في قول مالك (قال) ان كان أنها فوض اليه على وجه النظر له ان رأى غبطة أخذ له  
 وان رأى غير ذلك سلم فيسلم الشفعة فذلك جائز وان كان أنها أصره أن يأخذ شفعته

ولم يفوض اليه أنت ينظر له وإنما أمره بالأخذ فقط فسلم الشفعة فذلك غير جائز  
 ( قلت ) أرأيت شفعة الصغير أن سلمها الاب أو الوصي لا يجوز ذلك على الصغير  
 في قول مالك ( قال ) نعم ( قلت ) فان لم يكن له وصي ( قال ) القاضى ينظر له ( قلت )  
 فان سلم القاضى شفعته ( قال ) اذا رأى القاضى أن يسلم شفعته فذلك جائز على الصغير  
 في رأى ( قلت ) أرأيت ان اشترك شريكان شركة ففاوضة فى شراء الدور وبيعها  
 فباع أحدهما داراً قد اشتريها فطلب شريكه الشفعة ( قال ) لا أعرف المفاوضة فى  
 الدور فان نزل هذا وتفاوضنا فى شراء الدور وبيعها فباع أحدهما وليس لصاحبها  
 يأخذ بالشفعة مثل ما قال مالك فى المفاوضين فى الاشتراك والبيع لأن أحد  
 المفاوضين اذا باع جاز بيه على شريكه وليس لشريكه أن يرد فهذا اذا باع فقد باع  
 صاحبه أيضاً لأن بيه جائز على صاحبه ( قلت ) أرأيت ان دفعت الى رجل مالا  
 قراضياً فأتى الى شخص من دار أنا فيها شريك فاشترى ذلك الشخص فأردت أن  
 آخذ بالشفعة ( قال ) ذلك لك لأن مالك قال لو أن رجلاً اشتري شخصاً من دار  
 والمشترى نفسه شفيعها ورجل آخر فطلب ذلك الرجل الآخر الآخذ بالشفعة فان  
 للمشتري أن يأخذ بالشفعة مع ذلك الرجل أيضاً يضرب المشترى والرجل الآخر  
 كل واحد منهمما فيما اشتري المشترى بقدر المال كل واحد منهمما في الدار ولا يضرب  
 المشترى بما اشتري ولكن يضرب بقدر ما كان له من الدار قبل الاشتراك فيما  
 اشتري ( قلت ) أرأيت رب المال لا يجوز له أن يبيع شيئاً مما في يدي المقارض ( غير  
 أمر المقارض في قول مالك ) لا يجوز ذلك عند مالك ( قلت ) أرأيت لو أن  
 مضارباً اشتري شخصاً من دار بحال المضاربة وهذا المضارب شفيع في الدار التي  
 اشتري فأراد الأخذ بالشفعة فقال رب المال ليس لك أن تأخذ بالشفعة لأنك أنت  
 اشتريت وفيه فضل فلا شفعة لك في ذلك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى  
 له أن يأخذ بالشفعة إلا ترى لو كان مع هذا المقارض رجل آخر شريك في الدار لم  
 يبع فأراد أن يأخذ ما اشتري هذا المقارض بالشفعة كان ذلك له ولم يكن رب

المال أن يدفعه عن ذلك فان أخذ بالشفرة شاركه هذا المقارب شفيعا معه فاذا كان له أن يأخذ مع شريكه بالشفرة وهو المشترى فان له الشفرة وان لم يكن معه شريك وان كان هو المشترى فان ذلك لا يبطل شفعته عندي

### باب شفعة المكاتبين والعبد

﴿ قلت ﴿ أرأيت العبد هل له شفرة في قول مالك (قال) نعم اذا كان مأذونا له في التجارة ﴿ قات ﴿ فان كان غير مأذون له في التجارة (قال) سيده أولى ان أحب أن يأخذ العبد بالشفرة أخذ وان أحب أن يترك ترك (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان كان مأذونا له في التجارة فبعث الأرض وهذا المأذون له في التجارة شفيعا فطلب العبد الأخذ بالشفرة وسلم المولى الشفرة (قال) أرى ان كان على العبد دين فأراد العبد أن يأخذ ذلك الدين عليه ولفضل قد تین في الذي يأخذ بالشفرة فليس تسليم السيد هاهنا شيئا لأن ذلك ضرر على العبد وعلى الفرما لأن الدين يقع في ذمته ﴿ قلت ﴿ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وان لم يكن عليه دين فأراد الفرما تسليم السيد كان ذلك جائزأ عليه ﴿ قلت ﴿ وهذا قول ملك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان اشتريت أرضاً والمأذون له في التجارة شفيعا فسلم شفعته وطلب سيده الأخذ بالشفرة (قال) تسليمه جائز وكذلك سمعت مالكا يقول في الغريم اذا سلم الشفرة وفيها فضل فيأتي ذلك الفرما وليس في ماله وفاء قال ليس ذلك للفرما وتسليم جائز ﴿ قلت ﴿ أرأيت المكاتب أله الشفرة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان أسلم شفعته وقال مولاه أنا آخذأ يكون ذلك له (قال) ليس له ذلك في قول مالك لأن المكاتب أحق به من سيده ﴿ قالت ﴿ ولقد سمعت من مالك فيما هو أقوى من هذا فلم ير فيه الشفرة وذلك في رجل عليه دين وقعت له شفرة من بحثه كثيرة الفضل فقال غرماؤه خذ بالشفرة فان لنا فيها فضلا ودنه كثير يغترق ماله وقال الغريم لا أريد الشفرة فقال مالك يجبر على ذلك وليس للفرما هاهنا حجة ان شاء أخذ وان شاء ترك فهذا يبين لك أمر المكاتب والعبد ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان

أسلمت المرأة شفعة وجبت لها وأبى زوجها ذلك (قال) تسليمها جائز عند مالك  
 لأنها تقول لاأشترى وهي أحق بما لها أن لاشتري به شيئاً (قال) وقال مالك  
 واشتراؤها وبعها جائز رضى ذلك الزوج أو لم يرض إلا أن تحابي في بيعها واشتراؤها  
 فيأبى ذلك زوجها فيكون في ثلثها (فقط) أرأيت ان كانت غيره مولى عليها ولاسفهية  
 في عقلها فباعت واشترت خابت أيكون لأحد من الناس والد أو غيره أن يرد محاباتها  
 ما خلا زوجها (قال) قال مالك ليس ذلك لاحد الا ل الزوج وحده فإنه يرده ويكون  
 ذلك في ثلث جميع مالها فان كان ذلك أكثر من الثلث لم يجز منه قليل ولا كثير  
 ورددت جميعه وهذا قول مالك (قال) وان أعطت المرأة زوجها مالها كله جاز ذلك  
 لزوجها اذا كانت غير سفهية وإنما يرد من بطية الزوجة عطيتها غير زوجها \* (فقط)  
 أرأيت الشفعة هل تورث في قول مالك (قال) نعم (فقط) أرأيت من عمر الممرى  
 على عوض يجوز هذا وهل تكون الدار من عمرها او ورثته ويأخذ الشفيع بالشفعة  
 في قول مالك (قال) لا ولا يجوز هذا ويفسخ لأن هذا كراء أكثرى حصته من الدار  
 حياة هذا المسكاري فلا يجوز هذا عند مالك لأن الممرى عند مالك مرجعها الى الذي  
 اعمرها (قال) فان كان استعلمها هذا الممر رد ما استغل لأن الضمان كان من صاحبها  
 وكانت الأجرة فاسدة ويكون عليه اجارة ما سكن وهذا قول مالك (قال) وقال  
 مالك ولو أن رجلاً تصدق على رجل بدار على أن ينفق عليه حياته فلم يعلم ذلك إلا  
 بعد سنين أن الذي أنفق عليه يفرم ما أنفق عليه وما استغل الذي قبض الدار فهو له  
 ولا يقاده صاحب الدار بشيء من ذلك لأنه كان ضامناً للدار فصار الكراء له بالضمان  
 (قال ابن القاسم) وتفسير قول مالك في الصدقة هاهنا إنما هي بمنزلة البيع الفاسد  
 وإنما مسألتك في الممرى فلا يجوز لأن الممرى ضامناً من ربها الذي اعمرها لأنها لم  
 تجب للمذى اعمرها (فقط) أرأيت المتصدق عليه بالدار على أن ينفق على هذا  
 الرجل حياته ان أنفق عليه سنين ثم غرق الدار او احترقت او غلب عليه الماء  
 فصارت بحراً كيف يصنون (قال) يرجع بما أنفق على رب الدار فيأخذ رب الدار

من هذا المتصدق عليه قيمة داره يوم قبضه وهذا المتصدق عليه لأنها قد فاتت في يديه  
بنزلة الاشتراك الفاسد لا ترى لو أنه اشتري اشتراكاً فاسداً فأنه مدمت في يديه أو  
احتقرت كان ضمناً لقيمتها ورجم بالشمن الذي دفع على بادمه وهذا قول مالك وكذلك  
هذا في البيوع الفاسدة كلها (فَلَتْ) أرأيت المبة أحجوز غير مقوسة في قول مالك  
(قال) نعم (فَلَتْ) أرأيت ان اشتري رجل في صفة واحدة أرضًا ونخلا وقربي  
وشفيعه واحد وهي في بلدان مختلفة (قال) سأله مالكا عنهم فقال يأخذ الشفيع الجميع  
أو يدع ولم أذكر له اختلاف البلدان فلو كان هذا اذا كان في بلدان مختلفة كان له أن  
يأخذ ما شاء من ذلك لكن له أيضاً أن يأخذ النخل دون الدور لأن هذا مختلف هذا  
يقسم على حدة وهذا يقسم على حدة (فَلَتْ) أرأيت الشفعة في دور القرى ودور  
المدن أهي سواء عند مالك (قال) ما اختلف هذا فيما علمنا عند مالك وكل هذا عندنا  
محملاً واحداً فيه الشفعة (فَلَتْ) أرأيت ان اشتريت شقة صاحبها من دار بأفريقية وكانت  
صفقة الاشتراك بصر وشفيعها معي بصر فأقنا زماناً لا يطلب شفعته أ يكون هذا  
طبعاً لشفعته (قال) نعم لأن مالكا قال الغائب على شفعته اذا قدم لا تقطع عنه  
الشفعة لطول غيبته وهذا ليس بغائب (فَلَتْ) فان هذا لما قدم افريقية طلب  
بالشفعة فقال انا تركت أن آخذ بالشفعة بصر لأنني لم أرد أن أفقد مالي إلا حيث  
أقبض الدار (قال) لا يكون قوله في هذا شيئاً لأن النقد في الدور جائز وإن كانت  
الدور غائبة وهذا ان كان الاول نقداً لم يكن له أن يأخذ وإن كانت الدار غائبة حتى  
ينقد وإن كان صاحبه لم يقدر وكان اثنين الى أجل أخذ بدل ما أخذ به صاحبه إن  
كان ملياً وإن كان غير ملي أثني بمحمل ملي إن كان لم يقدر (فَلَتْ) أرأيت ان  
وكات وكيل لا يقبض شفعتي فأقر الوكيل أنني قد سلمت شفعتي (قال) لم أسمع  
من مالك فيه شيئاً وأرى هذا هاهنا شاهداً يخالف المشتري وهو وسلم بما اشتري  
ولا يكون لاشفيع الشفعة (فَلَتْ) أرأيت ان نسل المشتري عن اليمين يخالف  
الآخذ بالشفعة أنه ما أسلمها وأخذ شفعته (قال) نعم (فَلَتْ) أرأيت ان ادعى

أَنْ فَلَانَا وَكَاهُ أَنْ يَطْلُبْ شَفْعَتَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَالْمُشْتَرِي غَائِبٌ أَنْجُوزْ ذَلِكَ وَيُعَكِّنْ  
 مِنْ الْوَكَالَةِ وَالْأَخْذِ بِالشَّفْعَةِ وَالْمُشْتَرِي غَائِبٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) إِذَا أَقَامَ الْيَدِينَ عَلَى  
 الْوَكَالَةِ أَمْكَنْ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَغِيبِ الْمُشْتَرِي عَنْدَ مَالِكٍ (فَقَاتَ) أَرَأَيْتَ  
 أَنْ قَالَ رَجُلٌ قَدْ اشْتَرَيْتَ هَذَا الشَّفْعَصَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ مِنْ فَلَانَ وَفَلَانَ صَاحِبُ ذَلِكَ  
 الشَّفْعَصَ غَائِبٌ فَقَامَ الشَّفِيعُ فَقَالَ أَنَا آخَذْ بِالشَّفْعَةِ وَأَبِي هَذَا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ أُتْرِي  
 أَنْ يَحْكُمَ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِالشَّفْعَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ اشْتَرَى لَا بِقَوْلِ الْمُشْتَرِي  
 (قَالَ) لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا وَلَا أُرَى لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِالشَّفْعَةِ لَآنَ هَذَا الَّذِي  
 ادْعَى الشَّرَاءَ أَنَّ أَبِيهِ رَبُّ الدَّارِ فَقَالَ لَمْ أَبْعِدْهُ رَبَّ الدَّارِ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذْ كِرَاءَ مَا سَكَنَ وَيَأْخُذْ  
 دَارَهُ وَانْ قُضِيَ لَهُ بِالشَّفْعَةِ فَأَتَى رَبُّ الدَّارِ فَقَالَ لَمْ أَبْعِدْ دَارِي لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذْ مِنْ  
 هَذَا الَّذِي قُضِيَ لَهُ بِالشَّفْعَةِ شَيْئًا مِنْ كِرَاءِ فِيمَا سَكَنَ لَآنَ سَكَنَ عَلَى وَجْهِ الشَّبَهَةِ  
 وَلَا يَكُونُ لَرَبِّ الدَّارِ أَنْ يَأْخُذْ كِرَاءَ مَا سَكَنَ هَذَا الَّذِي أَخْذَ بِالشَّفْعَةِ مِنْ الَّذِي  
 ادْعَى الْاِشْتَرَاءَ أَيْضًا فَهَذَا الْقَاضِي إِذَا قُضِيَ بِالشَّفْعَةِ هَا هَنَا كَانَ قَدْ أَبْطَلَ حَقَّ الْرَّبِّ  
 الدَّارِ فِي كِرَاءِ مَا سَكَنَ هَذَا الَّذِي ادْعَى الشَّرَاءَ فِي الدَّارِ بِالضَّمَانِ الَّذِي يَضْمِنْهُ فَلَا  
 تَكُونُ لَهُ شَفْعَةٌ إِلَّا أَنْ يَقِيمَ يَدِنَةً عَلَى الْاِشْتَرَاءِ (فَقَاتَ) أَرَأَيْتَ شَهَادَةَ أَبِي أَوْ أَبِي  
 أَوْ زَوْجِي أَوْ ابْنَتِي أَوْ جَدِي أَنْجُوزْ شَهَادَةَ هَؤُلَاءِ عَلَى وَكَانَتِي إِذَا أَنَا وَكَاتِ أَوْ وَكَانِي  
 غَيْرِي (قَالَ) لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَمَا أَنَا فَلَا أُرَى شَهَادَتُهُمْ جَائِزَةً بِمَا وَكَاهُ  
 غَيْرِهِ وَأَرَاهَا جَائِزَةً إِذَا وَكَلَ هُوَ غَيْرُهُ (فَقَاتَ) هَلْ تَجُوزْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْوَكَالَةِ  
 فِي طَلَبِ الشَّفْعَةِ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ كُلُّ مَوْضِعٍ تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْإِمْوَالِ تَجُوزُ  
 فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْوَكَالَةِ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي لَوْ شَهَدَنَ عَلَيْهِ أَنْفُسُهُنَّ جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ  
 فِيهِ (وَقَالَ مَالِكٌ) لَا تَجُوزْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى الْوَكَالَةِ فِي شَيْءٍ لَوْ شَهَدَنَ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ  
 لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُنَّ فِيهِ مِثْلُ أَنْ يَشَهَدَنَ عَلَى عَتْقٍ أَوْ طَلاقٍ أَوْ قَتْلٍ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُنَّ عَلَيْهِ  
 فَهُنَّ إِذَا شَهَدَنَ عَلَى الْوَكَالَةِ فِي ذَلِكَ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُنَّ عَلَيْهِ وَأَمَّا فِي الشَّفْعَةِ فَشَهَادَتُهُنَّ  
 جَائِزَةٌ عَلَى الْوَكَالَةِ عَلَى الْأَخْذِ بِالشَّفْعَةِ عَنْدَ مَالِكٍ لَآنَهُ لَوْ شَهَدَنَ عَلَى أَنَّهُ شَفِيعٌ جَازَ

ذلك أو شهدهن على أنه سلم شفعته جاز ذلك أو شهدهن على المشتري أنه قد أقر بأن  
 هذا شفيع هذه الدار جاز ذلك **﴿قال﴾** وقال مالك ولا يجوز تزكية النساء في وجه  
 من الوجوه ولا فيما يجوز فيه شهادتهن ولا في غير ذلك ولا يجوز للنساء أن يزكيهن  
 النساء ولا الرجال **﴿قال مالك﴾** وليس للنساء من الزكوة قليل ولا كثير ولا قبل  
 تزكيتهن في شهادة على مال ولا غير ذلك **﴿فَات﴾** أرأيت إن بعث دارا أنا شفيعها  
 فأردت أن آخذ بالشفعة لغيري أبجوز ذلك **(قال)** بلغنى عن مالك أنه قال في رجل  
 باع حصته من دار فقام شريكه يريد أن يأخذ شفعته لغيره **(قال مالك)** لأنني  
 ذلك له إلا أن يريد لنفسه فأما لغيره فلا فهذا يشبه عندي مسألة عنه **﴿فَات﴾** هل  
 يجوز لي أن أوكل من يطلب شفعتي وأنا حاضر في قول مالك **(قال)** نعم لأن مالكا  
 قال يجوز للرجل أن يوكل من يخاصم عنه وهو حاضر **﴿قال﴾** فقيل لمالك فلو أن  
 زوج لا خاصم رجلا حتى ينظر القاضي في أمرهما ويوجه أمرهما وتحاجا عند القاضي  
 نعم حلف أحدهما أن لا يخاصم صاحبه وأراد أن يوكل **(قال)** ليس ذلك له إلا أن  
 يكون له عذر مثل أن يكون شتمه أو أصرع <sup>(٢)</sup> عليه أو ما أشبه ذلك **﴿قال ابن﴾**  
 القاسم **﴿وأنا أرى أنه ان صرض أو أراد سفراً أو غزواً أو حجا ولم يكن ذلك منه﴾**  
 الداداً لصاحبه ولا فطعا له في خصومته رأيت له أن يستخلف **﴿فَات﴾** ويكون هذا  
 المستخلف على حجة الاول **(قال)** نعم ويحدث من الحجة ما شاء **﴿فَات﴾** وهذا  
 الذي يوكل ما أقام من بيته الذين شهدوا على الذي وكل هذه الوكالة جائزه وكل  
 ما كان أوقع من حجته على خصميه الاول قبل أن يوكل هذا ذلك جائز على هذا  
 الموكلي عليه عند مالك **(قال)** نعم **﴿فَات﴾** أرأيت ان وکلت وكيلًا على خصوصي  
 وأنا حاضر فقال خصمي لا أرضي **(قال)** ذلك جائز عند مالك له أن يوكل وإن لم  
 يرض خصميه إلا أن يكون الذي يوكل إنما يوكل ليضر بهذا الخصم ولعداؤه بينهما  
**(قال مالك)** فلا يجوز ذلك **﴿فَات﴾** فكل وكالة كانت ممن يتوكل بها أو يوكل  
 هذا اضراراً فلا يجوز ذلك في قول مالك **(قال)** نعم ولقد سئل مالك عن رجل كان

له على دين فاراد أن يبتاعه وهو يعلم أنه إنما دعاه إلى ذلك لعداوة بين المشترى وبين الذي عليه الدين ويعلم أنه إنما أراد بذلك عنته (قال مالك) إذا علم ذلك رأيت أن لا يعکن من ذلك (فَلَّتْ) أرأيت أن باع شقاصاً له في دار ولها شفاعة بعوضهم غيب وبعوضهم صغار وكالم عبید الا رجلا واحداً حاضراً من الشفاعة فطلب أن يأخذ بالشفاعة (قال) قال مالك يأخذ جميع الشفاعة أويدع (فَلَّتْ) فان قال البائع لا أدفع إليه إلا قدر حصته من الشفاعة (قال) قال مالك ليس ذلك له اذا طلب الشفيع وأراد أخذ جميع ذلك له وليس لهذا أن يمنعه وليس للذى طلب الشفعة أن يأخذ بعض ذلك دون بعض اذا أبي ذلك المشترى (فِيلْ) فان أخذ جميع الشفاعة فقدم واحد من الغيب (قال) يقال له خذ ما في يد صاحبك من الشفاعة وتكون الشفاعة ينكس كما والا فلا شفاعة له (فَلَّتْ) وكل من قدم من الغيب يدخل معهم فيكون معه في الشفاعة (قال) نعم وليس له أن يقول أنا أخذ قدر حصتي من الشفاعة وأسلم بقيمة الشفاعة فان أبي إلا أن يأخذ بقدر حصته من الشفاعة فلا شفاعة له وهو قول مالك (فَلَّتْ) أرأيت الوصى أياخذ بالشفاعة لاحبل في قول مالك أم لا (قال) لا يأخذ له بشفعة حتى يولد له لأميراث له الابد الولادة فكذلك لا شفاعة له إلا بعد الولادة والاستهلال صارخاً (فَلَّتْ) أرأيت لو أن داراً بين رجايin مسلم ونصراني هما شربكان في الدار فباع المسلم حصته من مسلم أو نصراني أيكون اشريك النصراني فيه شفعة أم لا (قال) قال مالك اشريك الشفاعة وان كان نصرانياً (فَلَّتْ) أرأيت العبد النصراني ومولاه نصراني أسلم العبد وسيده غائب أبیاع على سيده أم ينتظر سيده حتى يقدم (قال) ان كانت غيبة السيد قريبة نظر الامام في ذلك ولم يتعجل بيعمه لعل سيده يكون قد أسلم فيكون العبد له على حاله عبداً وان كان بعيداً بأعاء السلطان ولم ينتظره وكذلك ان كانت أمة لان مالك قال في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت النصرانية وزوجها غائب قبل أن يبني بها زوجها (قال مالك) ينظر الساطان في ذلك فان كان موضع الزوج قريباً استؤن بالمرأة وكتب الى ذلك الموضع لمله يكون قد أسلم قبل

المرأة فان كان قد أسلم قبلها فهو أحق بها وان كانت غيبة بعيدة لم يأمرها أن تنتظره  
 ولهما أن شكح مكانها ان أحببت **فـ** قلت **أـ** رأيت ان تزوجت ولم تنظره بعد غيابه  
 فقدم الزوج وقد كان أسلم في مغيبته قبلها **(قال)** اذا أدركتها قبل أن يبني بها زوجها  
 فهو أحق بها وان بني لها زوجها الثاني فلا شكح بينهما لأن مالكا قال في التي تسلم  
 وزوجها غائب وقد كان دخل بها ان كانت غيابه قريباً سئل عنه وان كانت غيابه  
 بعيدة انتظرت فيما بينها وبين أن تقضى عدتها فان قدم زوجها وقد تزوجت ودخل  
 بها زوجها الثاني وقد كان اسلامه قبل اسلامها أو في عدتها فلا سبيل له اليها وان  
 أدركتها قبل أن يدخل بها وقد كان اسلامه على ما وصفت لك فهو أحق بها **(فـ)**  
 ولم قال ذلك مالك **(قال)** أراه مثل قول عمر بن الخطاب في التي يطلقها زوجها فتعلم  
 بطلاقها ثم يرجعها ولا تعلم برجعته حتى شكح زوجا غيره انه ان أدركتها قبل أن يبني  
 بها زوجها هذا الثاني فهو أحق بها وان أدركتها بعد ما بني لها زوجها الثاني فلا سبيل  
 للأول عليها فكذلك هذه في اسلامها **(فـ)** أرأيت ان اشتريت شخصا من  
 دار فقسمت شرفي ثم بنتيه مسجدا ثم جاء الشفيع فأراد رد قسمتي وأن يأخذ  
 بالشفعه وبهد المسجد الله ذلك أم لا عند مالك **(قال)** لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا  
 أن ذلك له لانه حين يبع هذا الشخص كان له الاخذ بالشفعه فلا بطل شفعته بما  
 أحدث المشترى في ذلك **(فـ)** أرأيت لو أن رجلا اشتري شخصا من دار وهو  
 مدين فقام عليه غرماوه فباعوا ما اشتري أو مات فباع ذلك ورثته لغيره، ثم أني  
 الشفيع فأراد أن يأخذ بالصفقة الاولى أيكون ذلك له **(قال)** قال مالك في الرجل  
 يشتري الشخص من الدار فيبعها من غيره ويبيعها ذلك أيضاً من غيره ثم يأتني  
 الشفيع ان له أن يأخذ أولى صفقة شاء من ذلك فكذلك مسألتك **فـ** **قـ** أرأيت  
 من بني مسجداً على ظهر بيت له أو على غير ظهر بيت أو على أرضه ولم يبنه على  
 بيت أيجوز له أن يبيعه **(قال)** لا يجوز له أن يبيعه لأن هذا عندى بنزلة الحبس  
 أرأيت من حبس عرصه له أو بيته في المساكين أو على المسلمين أيجوز له أن

يبيعه (قال مالك) لا يجوز له أن يبيعه وكذلك المسجد عندي مثل ما قال مالك في  
 الحبس لا يجوز بيعه إذا كان بناؤه اياه على وجه الصدقة والاباحة للناس (فقلت)  
 أرأيت لو أن جداراً بيني وبين رجل الجدار بين داري وداره أنا وهو في الجدار  
 شربكان بعثت نصيبي منه أيكون شريك فيه شفيعاً في قول مالك أم لا (قال) نعم هو  
 شفيع (فقلت) فان كان الجدار جداري وإنما له عليه مواضع خشب بعثت الجدار  
 أيكون شفيعاً بمواضع الخشب أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا شفعة له إلا  
 في الشركه في أصل الأرض وهذا ليس بشريك فلا شفعة له (فقلت) أرأيت إن  
 بعثت عوالي وتحتها سفل لغيري أو بعثت سفلها وتحتها عوال لغيري أيكون بعضنا  
 الشفعة فيما باع صاحبه في قول مالك (قال) لا شفعة لهم لأن هؤلاء قد عرف كل  
 واحد منهم حقه ما هو وحيث هو (فقلت) أرأيت إن اشتري مسلماً من ذمي  
 أرض خراج وشفيعها مسلم أبجوز هذا البيع وتكون فيه شفعة في قول مالك أم لا  
 (قال) قال مالك لا تبع أرض الذمي إذا كانت الأرض أخذت عنوة (فقلت) فان  
 كانت الأرض أرض صاحبها خراج باع أرضه رجل من أهل الذمة من مسلم  
 أو من نصراني وشفيعها مسلم أبجوز هذا البيع وتكون له الشفعة في قول مالك أم لا  
 (قال) قال مالك لا يعجبني هذا البيع ولا أراه جائزًا ان اشترط البائع على المشتري  
 خراجاً يؤديه للأرض وإن اشتري بلا خراج عليه لم يكن بذلك بأي وارى فيها  
 حيئه الشفعة ولا يذبحي في قول مالك أن يبع رجل من رجل أرضاً على أن المشتري  
 عليه كل عام شيء يدفعه (قال ابن القاسم) قال مالك في أهل الصالح إن لهم أن يبيعوا  
 أرضهم فان كان المشتري أنها يبيعه البائع على أن عليه خراجاً يتبع به فلا يحمل وإن كان  
 يكون الخراج على البائع ويسقط عن المشتري فلا يحمل به وأصل هذا فيما سمعنا  
 من قول مالك أن أهل الصالح يبيعون أرضهم من أحبوه بنزلة أموالم ولا جزية  
 على من اشتري ذلك منهم لانه لو أسلم سقطت الجزية عنه وعن أرضه وهو يتبع

بما صاحب عليه فاما عليه ما صاحب عليه ولا يبيع<sup>(١)</sup> من أرضه ومن ماله ما شاء وهذا تول مالك فأما أن يبيع على أن على المشترى خراجها فلا يحول **﴿فَلَت﴾** أرأيت ان اشتريت أرضاً ونخلا صفة واحدة فاستحق نصف النخل أىكون لى أن أرد جميع صفقتي والارض أرض النخل (قال) ينظر في ذلك فان كان الذى استحق من النخل شيئاً يسيراً تافهاً لم يكن له أن يرد شيئاً منها مما اشتري ففي ذلك قال مالك ويوضع عنه من الثمن ما يصيب الذى استحق من النخل ويقسم الثمن على جميع ما اشتري فيوضع عنه من الثمن ما صار لهذا الذى استحق من يديه وان كان الذى استحق من النخل شيئاً كثيراً كان له أن يرد جميع ذلك أو يتاسك بما بقي في يديه وياخذ من الثمن بقدر ما استحق وهذا قول مالك **﴿قَيْل﴾** له فان كانت الارض على حدة والنخل على حدة فاشترى الارض والنخل صفة واحدة فاستحق بعض النخل (قال) ينظر في الذى اشتري فان كان الذى استحق من النخل هو وجـه ما اشتري وفيه كان يرجو الفضل ولكان هذا الذى استحق اشتري جميع صفقية الارض وما باقى من النخل فله أن يرد ذلك وان لم يكن ذلك وجه ما اشتري ولا فيه طلب الفضل كان له أن يرد جميع النخل وحدتها بما يصيب النخل من الثمن اذا كان الذى استحق من النخل هو أـكثـر النـخل وان كان النـخل الشـىـ الـافـهـ الذى استحق من النـخل كان له أن يرجع بما يصيب ذلك من الثمن ولم يفسخ البيع

### **﴿بَابِ اشترى دارين صفة واحدة فاستحق من احداهما شىء﴾**

**﴿فَلَت﴾** أرأيت ان اشتريت **دارين** صفة واحدة فاستحق شىء من احدى الدارين والدار التي استحق بعضها ليست وجه ما اشتريت (قال) ينظر فيما استحق من الدار فان كان شيئاً تافهاً لا ضرر فيه لم يكن له أن يرد شيئاً من اشتريته وكان له أن يرجع بمحصنة ما استحق من الدار في الثمن وان كان ما استحق من الدار هو أـكـثـر

(١) ( قوله ولا يبيع الحـ ) كـذا بالاصلـ ولعل الصوبـ حـ ذـفـ لا بـدلـ مـاقـبلـ وـحرـ

تلك الدار وفيه ضرر رد تلك الدار وحدها ورجح في المتن بمحضه تلك الدار ولم يكن  
 له اب يرد الدار الأخرى لأن التي استحقت أكثرها ليست وجه ما اشتري فان  
 استحق من احدى الدارين التي هي جل ما اشتري ولها اشتري الدار الأخرى وفيها  
 الفضل جلها أو مافيه الضرر فان له أن يرد الدارين جميعاً يرد جميع بيعه ويرجع بالمن  
 وهذا قول مالك (قال) وإن كان الذي استحق منها شيئاً نافعاً لا يضرر فيه وذلك الذي  
 استحق منها فقط رجع بقدر ذلك من المتن ولم يكن له أن يرد بقيمة الدار ولا الدار  
 الأخرى وهو قول مالك **﴿فَقَاتَ﴾** أرأيت ان اشتريت داراً وشفيعها حاضر فقاب  
 الشفيع فأقام في غيته سنين عشر أو أكثر من ذلك ثم قدم يطلب الشفعة أي يكون  
 له ذلك (قال) إن كان خروجه بحمد الله اشتراه وفيما لو قام كانت له فيه الشفعة نظر  
 فان كانت غيته قد علم أنه لا يأني الا في مثل ماتقطع فيه الشفعة فلا شفعة له وإن  
 كان سفراً يرجع في مثله فيدرك فيه شفعته فعاقه أمر من الله بعد ذلك رأيته على  
 شفعته ويختلف بالله ما كان في ذلك تاركاً لشفعته لأن مالكا قال لاتقطع شفعة  
 الغائب لغيبته وهذا يقول أنها خرجت إلى سفرى ولم تقطع شفعتى في الأيام التي  
 خرجت فيها وخرجت وأنا أرجو أن أرجع وخرجت ولست بتارك لشفعتى فأنا في  
 مغيبى على شفعتى ويكون ذلك له لأن شفعته لم تقطع عندنا إلى اليوم الذي طلب فيه  
 على حال من الحال **﴿فَقَاتَ﴾** ولا يبالى أشهد حين خرج في سفره أنه على شفعته  
 أو لم يشهد هو عندك سواء وهو على شفعته (قال) نعم ذلك سواء **﴿فَقَاتَ﴾** أرأيت  
 إن ادعيت في دار دعوى فصالحي الذي ادعى في داره هذه الدعوى على مائة درهم  
 دفعها إلى ولم أسم دعواي ما هي ثاث ولاربع ولا نصف لا يجوز هذا الصالح ويكون  
 في الدار الشفعة أم لا (قال) لا يجوز هذا الصالح لأن مالكا قد جعل الصالح بنزلة  
 البيع لا يجوز فيه المجبول كما لا يجوز في البيع المجبول اذا كان يمْرُّ ما يدعى من الدار  
 فلا بد من أن يسميه ثم يصطلحان بعد تسمية ذلك على ما أحباباً فان لم يفعل فالصالح  
 فاسد ولا شفعة فيه لأنه غير جائز لأن يكونا يمران ذلك فيجوز الصالح **﴿فَقَاتَ﴾**

ابن القاسم) ولقد سألت مالكا عن الرجل يملك ويترك دورا ورفيقا وماشية وغير ذلك من العروض فيزيد ورثته أن يصلحوا المرأة على ميراثها من ذلك (قال) قال مالك إن كان ما ترك الميت قد عرفه المرأة وعرفه الورثة فلا بأس بذلك وإن كان مجبرا لا يعرف فالصلاح فيه غير جائز وإنما هو بمنزلة البيع ولا يجوز في الصاح من هذا الوجه إلا يجوز في البيع (فقلت) أرأيت إن استأجرت أجيراً سنة بمحظى من هذه الدار يكون في هذه الدار شفعة أم لا في قول مالك (قال) فيها الشفعة (فقلت) فبكم يأخذها الشفيع (قال) يأخذها بقيمة الاجارة (فقلت) وهذا قول مالك (قال) نعم الاجارة عند مالك بيع من البيوع فإذا كانت يمّا من البيوع فالشفعة فيها إذا اشتريت الدار فالاجارة بمنزلة الشراء والبيع بالاموال والعروض تكون في الدور الشفعة بقيمة الاجارة (قال) وهذا كله قول مالك (ففي) وكذلك إن بعت محظى من هذه الدار بسكنى دار آخر أ يكون فيها الشفعة (قال) نعم له الشفعة عند مالك (فقلت) أرأيت إن ادعى في دار سدسا وذلك حظ رجل في تلك الدار وجدني فصالحته على أن سلمت له شققالي في دار آخر على أن يسلم لي هذا السادس الذي ادعنته في يديه أ يكون فيما جيئاً شفعة أم لا في قول مالك (قال) لأنّه على حفظ قول مالك في هذا ولكن أرى الشفعة في الشخص الذي لم يكن فيه دعوى وأما السادس الذي كانت فيه دعوى المدعى فلا أرى فيه الشفعة لأنّه المدعى يقول إنما أخذت حقا كان لي ولم أشتريه فيؤخذ مني بالشفعة ويكون في الشخص الذي لم يكن فيه دعوى الشفعة وأأخذ الشفيع الشخص بقيمة السادس الذي كانت فيه الدعوى لأنّ الذي أخذ الشخص من الدار دفع هذا السادس إلى الذي كانت فيه الدعوى وهو مقر بأن السادس الذي دفع ثمن لهذا الشخص الذي في يديه من هذا الشخص لأنّه مقر أنه قد اشتراه وعنه السادس الذي دفع فيه وأما مدعى السادس الذي أخذه فيقول أنا لم أشتري هذا السادس إنما أنا رجل أخذت حق وظلمت في شفعي الآخر لما جحدتني هذا السادس فافتديه بهذا الشخص الذي

دفعته من مالى فلا يكون فيما في يديه من السادس شفعة لانه لا يقر بشراء هذا السادس **قالت** أرأيت ان ادعى على رجل انه قتل ذاتي فصالحته من ذلك على شخص له في دار فأني الشفيع يطلب بالشفعة بمأخذها (قال) بقيمة الدابة **قالت** فالقول قول من في قيمة الدابة (قال) القول قول رب الدابة **(قيل)** ولا يقال له هنا صرف الدابة (قال) لأن مالكا قال في الذي يشتري الدار بالعرض فيفوت العرض ان القول فيه قول المشترى ويقال للشفيع خذ بذلك أو دع ولم يقل مالك يقال له صرف **(قيل)** فان قال قيمة ذلك العرض ما يعلم الناس انه فيه كاذب ليس ذلك قيمة ذلك العرض (قال) لا يصدق وإذا أتي بما لا يشبه كان القول قول الشفيع اذا أتي بما يشبه **(قالت)** أرأيت المقطط اذا تصدق عليه بصدقه او وهبت له هبة أ يكون الذي هو في حجره القابض له ولم يجعله السلطان وصيا ولا ناظرا (قال) نعم لأن مالكا قال في الرجل يتصدق على الرجل بصدقه والمتصدق عليه غائب فيقول هذا الذي تصدق لرجل أجنبي اقبض لفلان صدقته فيدفعها اليه ويحوزها هذا الأجنبي لذلك الرجل الغائب ولم يعلم الغائب بما تصدق هذا عليه ولا بما حاز له هذا الرجل (قال) مالك ذلك جائز وكذلك المقطط عندي هو منزلة هذا **قالت** أرأيت ان أخذت عبداً لرجل غصبه اياه فاشترت به شققاً في دارأ يكون فيه الشفعة أم لا (قال) أما مكان العبد قاتماً بعينه ولم يفت ولم يتغير فلا شفعة في الدار فإذا فات العبد حتى تجب على آخذه قيمته فالشفعة للشفيع بقيمة العبد يوم اشتري به الدار لأن البيع قد تم بينهما حين لزم المتصدى القيمة **(قالت)** أرأيت ان اشتريت شققاً في دار بألف درهم غصبتها من رجل يعلم ذلك ثم طلب الشفيع الشفعة (قال) له الشفعة والشراء جائز وإنما عليه ألف درهم مثواه ولربها الذي استحقها أن يأخذها من بائع الدار ان كانت الدرار مفيدة بعينها لأن الدرار والدنار في هذا لا يشبه العروض **(قالت)** أتحفظه عن مالك (قال) لا (قال ابن القاسم) اذا أقام البينة على دراره بعينها أخذها ورجع البائع على المشترى بمثل تلك الدرار ولا ينقض البيع

بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنني اشتريت شققاً من دار بألف درهم فأنا الشفيع  
 يطلب بالشفعة فقال المشتري بذات في هذا البيت وهذا البيت وكذبه الشفيع (قال)  
 القول قول الشفيع لأن المشتري مدع فيها بي فلا يصدق إلا بيته ﴿ قيل ﴾ وهذا قول  
 مالك (قال) لا أحفظ عن مالك الساعة شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اشتريت عرصة  
 دار فيها بنيان على أن النقض لرب الدار ولمأشترط منه النقض ثم اشتريت بعد ذلك  
 النقض أو اشتريت منه النقض أولاً ثم اشتريت العرصة بعد ذلك فطلب الشفيع  
 الشفعة أيكون له شفعته في العرصة والنقض جميعاً (قال) نعم تكون شفعة الشفيع  
 في النقض والعرصة جميعاً في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن وهب لي رجل شققاً له في  
 دار لا يعلم بذلك إلا بقوله أيكون القول قوله أنه لم يهب لثواب (قال) سئل مالك  
 عن رجل تصدق على رجل بشقق له في دار فقال الشفيع لمالك أنا أخاف أن  
 يكون قد باعه في السر أو أعطاه ثواباً وأشهد له بالصدقة ليقطع شفعتي فأنا أريد أن  
 أحلف المتصدق عليه (قال مالك) إن كان رجل صدق لا يتهم على مثل هذا فلابد  
 عليه وإن كان يتهم على مثل هذا حلف له وكذلك المبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن  
 اشتريت شققاً من دار من رجل فتصدق به على رجل ثم قدم الشفيع فأراد الأخذ  
 بالشفعة أنتقض الصدقة ويأخذ شفعته بصفة البيع أم لا في قول مالك (قال) نعم  
 أنتقض الصدقة ويأخذ بالشفعة بصفة البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن داراً بيتي وبين  
 رجل غير مقسمة بعث أنا طائفة منها بغير إذن شريك فقدم شريك الذي بعث أنا  
 من الدار هو نصف الدار إلا أن الذي بعث هو نصف بيته (قال) قال مالك إن أحب  
 شريكه أن يأخذ ما باع ويدفع إلى المشتري نصف المثل الذي اشتري به المشتري  
 فذلك له وهذا النصف المثل الذي يدفع إنما هو نصف حصة شريكه لأن البيع إنما  
 يجوز في حصة شريكه ولا يجوز في حصته هو إلا أن يحيزه ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك  
 أفالياً يقاسم هذا الذي لم يبع شريكه الذي باع فأن صار هذا النصف الذي باعه البائع  
 في حظه جاز عليه البيع وإن صار في حظ صاحبه بطل البيع (قال مالك) لا يكون

هذا هكذا ولكن الذي لم يبع يأخذ حصة شريكه الذي باع بشفعته ويأخذ حصته من ذلك ولا يجوز فيه البيع اذا لم يجزه هو ويرجع المشترى على البائع بنصف الثمن لأن الشريك الذي أخذ شفعته قد دفع الى المشترى نصف ثمنه وهو حصة البائع ويقاسمه النصف الباقي من الدار ان شاء ﴿فَاتَّهُ أَرَأْيُتُ لَوْ أَنْ نَخْلُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ بَعْتُ لِنَصِيبِي مِنْهَا أَيْكُونُ لِصَاحِبِي الشَّفْعَةِ فِيهَا أَمْ لَا﴾ (قال مالك) لا شفعة فيها

﴿فَتَمَّ كِتَابُ الشَّفْعَةِ الثَّانِي بِمُحَمَّدِ اللَّهِ وَعَوْنَاهُ﴾  
- ﴿وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ﴾ -

﴿وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ﴾

- ﴿وَبِلِيهِ كِتَابُ الْقِسْمَةِ الْأَوَّلِ﴾ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب القسمة الاول

ما جاء في بيع الميراث

قال سحنون قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أتني بعت مورثي من هذه الدار ولم أسم ما هو أخمس أو رباع أو عشر أو نصف أيجوز هذا البيع (قال) لا خير في هذا البيع عند مالك قلت فان تصدق بعيراته من هذه الدار أو واهبه ولم يخبر ما هو أثلاث أو رباع أيجوز هذا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك قلت أرأيت ان ورثنا دارين ونحن أشراث كثير فبعت نصيبي من هذه الدار من أحد الورثة بنصيبيه من الدار الأخرى ولم أسم عند البيع ما نصيبي ولا سماه هو لي أيضا الا أن كل واحد منا قد عرف نصيبي ما هو وعرف نصيب صاحبه أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) نعم قلت وكذلك ان ورثت في دار سدس أو ربما أو خمساً فبعت مورثي من الدار من رجل ولم أسم عند عقدة البيع أن ذلك رباع ولا خمس ولا سدس وقد عرف البائع والمشتري ما ميراث البائع من الدار (قال) ذلك جائز عند مالك قلت أرأيت ان عرف المشتري ما مورث البائع ولم يعرف البائع ما مورثه من الدار (قال) قال مالك اذا جهل أحدهما كم ذلك من الدار فلا خير في ذلك البيع

ما جاء في التهاب في القسم

قالت أرأيت لو أتني داراً بيني وبين رجل انتسبناها على أن أخذت أنا الغرف

وأخذ هو الاسافل أبجوز ذلك في قول مالك ألم لا (قال) ذلك جائز (قلت) أرأيت لو أن داراً بين ثلاثة رجال رضوا بأن يأخذ أحدهم بيتاً من الدار على أن تكون للآخرين بقية الدار أبجوز هذا عند مالك (قال) نعم (قلت) أليس قد قال مالك لا يجمع بين رجالين في القسم (قال) إنما قال ذلك مالك في القرعة بالسهام

ـ ـ ـ ما جاء في شراء المهر وقسمة الدار على أن الطريق على أحدهم

(قلت) أرأيت لو أن داراً بين وبين رجل قسمته الدار فأخذ طائفة وأخذت أنا طائفة على أن الطريق لي إلا أن له في الطريق المهر فصار الطريق لي ولو المهر فيه أبجوز هذا القسم ألم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز (قلت) أرأيت إن اشتري رجل من داره في دار من غير أن يشتري من رقبة البناء شيئاً أبجوز هذا ألم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز لها

ـ ـ ـ ما جاء في قسمة الدار وأحدها يجهل حظه

(قلت) أرأيت لو أن دارين ورثما رجلان أحدهما قد عرف موته من الدارين والآخر يجهل موته منهما فرضياً بأن يأخذ أحدهما بورثة من أحدى الدارين النصف ومن الأخرى الثالث فسلم بقيتها الصاحب أبجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك لأن مالكا قال في المرأة تصالح على موتها من الدار ولا تعرف ما هو قال الصاحب باطل

ـ ـ ـ في الرجوع في القسم

(قلت) أرأيت لو أن داراً بيني وبين رجل تراضينا في أن جعلت له طائفة من الدار على أن جعل لي طائفة أخرى فرجع أحدهما قبل أن تنصب الحدود بيتنا (قال) ذلك لازم لها ولا يكون لها أن يرجعاً عند مالك لأن هذا بيع من البيوع (قلت) أرأيت لو أن أقرحة<sup>(١)</sup> متباعدة بين قوم شتى أرادوا أن يقتسموا قال بعضهم

(١) (أقرحة) جمع قراح كسباب وكمير هي الأرض التي لا ماء بها ولا شجر أه

اًسْمَ لِنَا فِي الْأَقْرَحَةِ كُلُّهَا وَقَالَ بِعِضِهِمْ بِلَ اجْعَلْنَا نَصِيبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَا فِي مَوْضِعٍ  
وَاحِدٍ (قَالَ) إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ بِعِضِهِ قَرِيبَةً مِنْ بَعْضٍ وَكَانَتِ فِي الْكَرْمِ سَوَاءً قَسَّمَتْ  
كُلُّهَا وَجَمَعَ نَصِيبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَتِ الْأَقْرَحَةُ مُخْتَلِفَةً  
وَكَانَتِ قَرِيبَةً قَسْمَ كُلَّ قُرْبَحٍ عَلَى حَدَّةٍ وَإِنْ كَانَتِ الْأَقْرَحَةُ فِي الْكَرْمِ سَوَاءً إِلَّا أَنَّهَا  
مُتَبَاعِدَةٌ مُتَبَاعِدَةٌ مُسِيرَةُ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ قَسْمَ كُلَّ قُرْبَحٍ عَلَى حَدَّةٍ أَيْضًا لَأَنَّ مَالَكَ قَالَ  
فِي الْقَوْمِ يَرْثُونَ الْحَوَاطِطَ وَالدُورَ وَيَكُونُ بَيْنَهُمُ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَيْنِ (قَالَ) أَرَى أَنْ تَقْسِمَ  
الْحَوَاطِطَ وَالدُورَ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدَّهُ

### — ﴿قَسْمَةُ الْقَرِيٍّ﴾ —

﴿قَلْتُ﴾ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْقَرِيٌّ بَيْنَهُمْ وَرَثُوهَا أَوْ اشْتَرُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَقْسِمُوهَا  
فَقَالَ بِعِضِهِمْ اجْعَلْنَا نَصِيبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَقَالَ بِعِضِهِمْ اًسْمَ لِنَا فِي كُلِّ  
قَرِيَّةٍ مِنْهَا وَأَعْطِنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنَا فِي مَوْضِعٍ حَظَّهُ مِنْ كُلِّ قَرِيَّةٍ (قَالَ) إِنْ كَانَ الْقَرِيٌّ  
مُتَقَارِبٌ وَهِيَ فِي رُغْبَةِ النَّاسِ فِيهَا وَنَفَاقَهَا عَنْهُ النَّاسُ سَوَاءً جَمِيعَتْ تِلْكَ الْقَرِيٌّ كُلُّهَا فِي  
الْقَسْمِ فَقَسْمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَصْتَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهَا ﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ أَنْ  
كَانَ الْقَرِيٌّ مُتَبَاعِدَةً مُتَبَاعِدَةً مُسِيرَةُ الْيَوْمِ وَنَحْوُهُ وَالْيَوْمَيْنِ وَهِيَ فِي رُغْبَةِ النَّاسِ فِيهَا  
سَوَاءً وَفِي حِرْصِ النَّاسِ عَلَيْهَا وَفِي نَفَاقَهَا عَنْهُ النَّاسُ سَوَاءً (قَالَ) أَرَى أَنْ تَقْسِمَ كُلِّ  
قَرِيَّةٍ عَلَى حَدَّةٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الدُورِ الَّتِي أَخْبَرْتُكَ

### — ﴿مَا جَاءَ فِي قَسْمَةِ الدُورِ بَيْنَ نَاسٍ شَتَّى﴾ —

﴿قَلْتُ﴾ فَإِنْ كَانَتِ قَرِيَّةً بَيْنَ قَوْمٍ شَتَّى فَأَرَادُوا أَنْ يَقْسِمُوا الدُورَ فَقَالَ بِعِضِهِمْ  
اًسْمَ حَضَى فِي كُلِّ دَارٍ مِنَ الْقَرِيَّةِ وَقَالَ بِعِضِهِمْ بِلَ اجْعَلْنَا نَصِيبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَا فِي  
مَوْضِعٍ وَاحِدٍ (قَالَ) يَنْظُرْ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الدُورُ سَوَاءً فِي نَفَاقَهَا عَنْهُ النَّاسُ وَرُغْبَةِ  
النَّاسِ فِيهَا وَفِي مَوْضِعَهَا قَسْمٌ وَجَمِيعُ لِكُلِّ اِنْسَانٍ حَظَّهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ  
الْدُورُ مُتَفَاقِوَةً مُخْتَلِفَةً نَفَاقَهَا عَنْهُ النَّاسُ وَمَوْضِعَهَا كَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَاسِمِ كُلِّ دَارٍ مِنْهَا

اذا كانت صفتهم واحدة في رغبة الناس فيها ونفافها وموضعها فقسم هذه كلها  
قسم واحداً فينظر إلى ما اختلف من الدور فيقسم ذلك على حدة يعطى لكل انسان  
حظه من ذلك وان اتفقت داران على صفة واحدة جمعتهم في القسم وهذا قول مالك

﴿ما جاء في قسمة القرى وفيها دور وشجر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو ورثنا أنا وأخ لي قرية من القرى فيها دور وشجر وأرض بيضاء  
فأردنا أن نقسم كيف نقسم ذلك بيننا (قال) أما دور القرية فقسم كما وصفت لك في  
قسمة الدور وأما الأرض البيضاء فتقسم كما وصفت لك في قسم الأرض البيضاء  
﴿قلت﴾ وكيف وصفت إلى في قسمة الأرض البيضاء (قال) ينظر إلى ما كان من  
الارض التي يشبه بعضها بعضاً في الكرم والفارق عند الناس وتقرب موضع بعضه  
من بعض جمع له هذا كله نصيب كل انسان في موضع واحد وان اختلفت  
الارض اختلافاً بيناً أعطى كل انسان منهم حظه في كل أرض على حدة وهذا مثل  
الدور والنخل ﴿قلت﴾ وما حدّ قرب الأرض بعضها من بعض (قال) لم يحدّ لنا مالك  
فيه حداً ﴿قال ابن القاسم﴾ وأرى الميل وما أشبهه قريباً في الحائط والارضين  
﴿قلت﴾ أرأيت الشجر التي في هذه القرية بين هذين الاخرين كيف يقسمها  
مالك بينهما وهي من أنواع الاشجار تفاح ورمان وخوخ وأترج وأنواع الفاكهة  
مختلطة في جنان واحد أو كانت الاجنة كل نوع على حدة (قال) لم أسمع من مالك  
في هذا بيته شيئاً ولكنني أرى ان كانت الاشجار مختلطة في حائط واحد كما وصفت  
لي قسم الحائط وجمع نصيب كل واحد منها في موضع واحد على القيمة وان كانت  
الاجنة التفاح جنان على حدة والرمان جنان على حدة وكل نوع جنان على حدة  
وكل واحد منها يحتمل ان يقسم بينهم قسم بينهم كل جنان على حدة على القيمة  
وأعطي لكل واحد منهم حظه من كل واحد منها وهذا مثل قول مالك في النخل  
يكون في الحائط منه البرني والصيحاني واللون والجمور وأنواع التمر رأيته يقسم  
على القيمة ويمطى كل واحد منهم يجمع له حظه في موضع واحد من الحائط ولا

يلتفت الى ما يصير في حظ هذا من ألوان النز و ما يصير في حظ هذا من ألوان التمر  
 ( قلت ) أرأيت لو أن داراً في يد رجل غائب أتى رجل فادعه أنه وارد هذه  
 الدار مع الغائب أقبل القاضي منه البينة والذى كانت الدار في يده غائب أم لا ( قال )  
 لا أحفظه عن مالك الا أتى سمعت من يذكر هذا عن مالك أن الدور لا يقضى على  
 أهلها فيها وهم غيب وهو رأى ( قال ابن القاسم ) الا أن تكون غيته تطول  
 فينظر في ذلك السلطان مثل من يغيب الى الاندلس او طنجة فيقيم في ذلك  
 الزمان الطويل فأرى أن ينظر في ذلك السلطان ويقضي به ( قلت ) أرأيت ان  
 أقام البينة انهم ورثوا هذه الدار عن أبيهم وان ذلك الغائب الذي هذه الدار في يديه  
 لا حق له فيها ( قال ) لم أسمع من مالك في هذه الا ما أخبرتك أنه بلغنى فأرى أنه  
 ان كانت الغيبة مثل ما يسافر الناس ويقدمون كتب الوالي الى ذلك الموضع بذلك أن  
 يستخلف أو يقدم فيخاصهم وان كانت غيته بعيدة يعلم ان الذين طلبو لا يقدرون  
 على الذهاب الى ذلك الغائب الذي في يده الدار ولا يصل اليه بعد البلاد رأيت ان  
 يقضى لهم بحقوقهم ( قلت ) هل يقيم القاضي وكيل لهذا الغائب يقوم له بمحاجته  
 ( قال ) لا أحفظ في هذا شيئاً ولا أعرفه من قول مالك أنه يستخلف للغائب ولكن  
 يقضى عليه ولا يستخلف له خليفة ( قلت ) وكذلك ان كان الذي في يديه الدار  
 صبياً صغيراً وادعى رجل أن الدار داره وأقام البينة هل يستخلف القاضي لهذا الصبي  
 خليفة ( قال ) ما علمت أن مالكا ولا أحداً من أهل المدينة ولا رأيته في شيء من  
 مسائل مالك قال انه يستخلف له القاضي خليفة ولا أرى ذلك

### ماجاء في قسمة النمار

( قلت ) أرأيت ان كانت أرض وشجر ونخل وفي الشجر والنخل نمار فأرادوا أن  
 يقتسموا الأرض والنخل والنمار ( قال ) قال مالك لانقسم النمار مع الاصل وكذلك  
 الزرع لا يقسم مع الأرض ولكن تقسم الأرض والشجر وتقر الثمرة والزرع حتى  
 يحصل بهما فإذا حل بهما فان أحبوا أن يبيعوا الثمرة والزرع ثم يقتسموا الثمن على

فراض الله تعالى بذلك لهم ولا يقسمون الزرع فدادين ولا مزارعة ولا قتا ولا يقسم الا كيلا . وأما التمرة من النحل والعنب فان مالكا قال فيه اذا طاب وحل بيته واحتاج اهله الى قسمته ( قال مالك ) ان كانوا يريدون ان يجدوا كلهم فلا ارى ان يقتسموه وان كانوا يريدون ان يأكلاوه رطبا كلهم او يدعوه رطبا كلهم فلا ارى ايضا ان يقتسموه كذلك وان كان بعضهم يريد ان يبيع وبعضهم يريد ان يتبر وبعضهم يريد ان يأكل فاختفت حوالتهم او اراد بعضهم ان يبيع وبعضهم ان يتبر رأيت ان يقسم بينهم بالخرص اذا وجدوا من اهل المعرفة من يعرف الخرص ( قلت ) مالك فالفاكهة والرمان والفرسک <sup>(١)</sup> وما أشبهه ( قال ) لا يقسم بالخرص وان احتاج اهله اليه لان هذا مما ليس فيه الخرص من عمل الناس وانما مضى الخرص في النحل والعنب ( قال ابن القاسم ) وذلك أنه ذكر بعض أصحابنا ان مالكا أرخص في قسم الفواكه بالخرص فسألناه عنه فقال لا ارى ذلك ( قال ) ولقد سأله عنه غير مررة فأبى ان يرخص لـ في

### ٤٥ ماجاء في قسمة البقل

( قلت ) أرأيت ان وردنا بقلاً أ يصلح لنا أن نقسمه ( قال ) لا يعجبني ذلك ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا كره قسم التمار بالخرص وقال هو مما لو كان شيء يجوز فيه الخرص لجاز في التمار والبقل أبعد من التمار في الخرص ولا ارى ان يقسم حتى يجد وي Bauer في قسمون منه وذلك أن جل التمار من التفاح والفرسک والخوخ والرمان والأرجو والموز وما أشبهه لا بأس به اثنين بوحدة يداً ييد والقرط لا بأس به اثنين بوحدة يداً ييد فلما لم يجوز لي مالك فيما يجوز من التمار اثنين بوحدة يداً ييد ان يقسم ذلك بالخرص كرهت ان يقسم البقل القائم بالخرص وانما هذه الفاكهة الخضراء عند اهل العلم بجزلة البقل في أنهاها في الزكاة لانه لازمة ففيها وفي تفاصيلها سهل اثنان بوحدة ( قلت ) هل يجوز بيع فدان كرات بفدان كرات أو سريس أو خس أو

(١) ( والفرسک ) قال في القاموس الفرسک كزبرج الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر اه

ساق (قال) لا خير فيه عندم الما لـ الـ أـ لـ يـ بـ جـ زـ ذـ لـ كـ مـ كـ اـ هـ مـ وـ يـ قـ طـ عـاـ ذـ لـ كـ قـ بـ قـ لـ أـ لـ يـ فـ رـ قـ اـ سـ اـ لـ مـ الـ كـ اـ عـنـ الرـ جـ لـ يـ شـ تـ رـىـ الـ ثـ رـةـ قـ دـ طـ اـ بـتـ بـ قـ مـ حـ بـ دـ فـ هـ اـ لـ يـ اوـ بـ شـ مـ رـةـ يـ اـ بـ سـةـ يـ كـ تـ الـ هـ اـ لـهـ مـنـ غـ يـرـ صـ نـهـ اوـ ثـ رـةـ فيـ رـؤـسـ النـ خـ لـ بـ شـ مـ رـةـ فيـ رـؤـسـ شـ جـ بـ سـوـيـ النـ خـ لـ وـ كـ لـ قـ دـ طـ اـ بـتـ (قال مـالـكـ) لـ اـ يـ حـ لـ ذـ لـ كـ الـ اـ لـ يـ بـ جـ دـ اـ مـ اـ فـ رـؤـسـ الشـ جـ بـ منـ ذـ لـ كـ قـ بـ لـ اـ لـ يـ فـ رـ قـ (قال) اـ رـأـيـتـ اـ جـ دـ اـ حـ دـ هـ مـاـ وـ تـ فـ رـ قـ اـ بـ لـ اـ لـ يـ بـ جـ دـ الـ آـ خـ (قال) لـ اـ يـ بـ جـوزـ ذـ لـ كـ وـ كـ ذـ لـ كـ لـوـ اـ شـ تـ رـىـ مـاـ فـ رـؤـسـ النـ خـ لـ بـ حـ نـ خـ تـةـ فـ دـ دـ فـعـ اـ لـ حـ نـ خـ تـةـ وـ تـ فـ رـ قـ قـ بـ لـ اـ لـ يـ بـ جـ دـ مـاـ فـيـ رـؤـسـ النـ خـ لـ لـ مـ يـ بـ جـ زـ ذـ لـ كـ عـنـدـ مـالـكـ فـ كـ ذـ لـ كـ الـ بـ قـلـ عـنـدـ مـيـلـ هـذـاـ وـ الـ ذـىـ اـ خـ بـ رـتـكـ مـنـ الـ ثـ رـارـ هـوـ قـوـلـ مـالـكـ

### ﴿ما جاء في قسمة الأرض وما فيها وشجرها﴾

﴿قـلـتـ﴾ اـ رـأـيـتـ لـوـ اـ نـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ وـ رـنـوـاـ قـرـيـةـ لـهـ مـاءـ وـ شـجـرـ وـ مـجـرـيـ مـاءـ وـ رـنـوـاـ أـرـضـهـاـ وـ مـاءـهـاـ وـ شـجـرـهـاـ وـ شـرـبـهـاـ الـ اـ حـدـهـمـ الـ ثـلـاثـ وـ الـ لـآـخـرـ السـدـسـ وـ الـ لـآـخـرـ النـصـفـ فـأـرـادـواـ اـنـ يـقـسـمـوـاـ (قال) تـقـسـمـ الـ اـرـضـ عـنـدـ مـالـكـ عـلـىـ قـدـرـ مـوـارـيـشـهـمـ مـنـهـاـ وـ يـكـونـ لـهـمـ فـيـ شـرـبـهـمـ مـنـ مـاءـ عـلـىـ تـدـرـ مـوـارـيـشـهـمـ مـنـهـ وـ كـلـ قـوـمـ كـانـوـاـ أـشـرـاـ كـاـفـيـ نـلـمـنـ الـ اـفـلـادـ فـبـاعـ أـحـدـهـمـ نـصـيـبـهـ مـنـ ذـلـكـ فـشـرـكـاـوـهـ دـنـيـةـ أـحـقـ بـالـشـفـعـةـ مـنـ سـائـرـ شـرـكـائـهـ فـيـ مـاءـ (قال) نـمـ (﴿قـلـتـ﴾) وـ الـ دـنـيـةـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ هـمـ أـهـلـ وـ رـأـيـةـ يـتـوارـئـونـ دـوـنـ شـرـكـائـهـمـ (قال) نـمـ (﴿قـلـتـ﴾) وـ اـنـ كـانـتـ الـ اـرـضـ قـدـ قـسـمـتـ الـ أـنـهـمـ لـمـ يـقـسـمـوـاـ مـاءـ فـبـاعـ رـجـلـ حـظـهـ مـنـ مـاءـ وـ لـمـ بـعـ الـ اـرـضـ كـانـتـ فـيـهـ الشـفـعـةـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ (قال) سـأـلـتـ مـالـكـ عـنـ نـخـلـ بـيـنـ قـوـمـ اـفـقـسـمـوـهـاـ وـ لـهـ بـثـ وـ تـرـكـوـاـ الـ بـثـ عـلـىـ حـالـهـاـ لـيـسـقـوـاـ بـهـاـ فـبـاعـ أـحـدـهـمـ حـظـهـ مـنـ الـ اـرـضـ وـ تـرـكـ حـظـهـ مـنـ الـ بـثـ لـمـ يـبـعـهـ مـعـهـ ثـمـ بـاعـهـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ اـنـسـانـ فـقـالـ شـرـيـكـهـ فـيـ الـ بـثـ اـنـ آـخـذـ بـالـشـفـعـةـ (قال) قـالـ لـىـ مـالـكـ لـاـ شـفـعـةـ لـهـ فـيـهـاـ (قال) فـقـلتـ لـمـالـكـ الـ بـثـ اـلـتـىـ لـاـ شـفـعـةـ فـيـهـاـ مـاـ هـيـ (قال) هـيـ هـذـهـ اـلـتـىـ اـذـ قـسـمـتـ النـ خـ لـ وـ رـكـتـ الـ بـثـ فـلـاـ شـفـعـةـ فـيـهـاـ فـالـعـيـونـ بـهـذـهـ الـ مـنـزـلـةـ (قال) فـاـنـ لـمـ تـقـسـمـ النـ خـ لـ فـاـذـ بـاعـ رـجـلـ حـظـهـ مـنـ مـاءـ اـنـ لـهـ الشـفـعـةـ (قال ابن القاسم) سـمـعـتـ مـالـكـ يـقـولـ فـيـ رـجـلـ لـهـ شـرـكـ فـيـ نـخـلـ يـسـيـرـةـ

حظه فيها يسير ولم نبع ما، فأراد أحدهم أن يبع حظه من الماء من رجل وهو القليل الحظ ولا يبيع النخل (قال) أرى شركاء في الماء أحق بالشفعه

— ما جاء في قسمة الزرع الأخضر قبل أن يبدوا صلاحه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت هل يقسم الوربة الزرع في قول مالك من قبل أن يبدوا صلاحه على أن يحصد كل واحد منهم حصته مكانه (قال) اذا كان ذلك يستطيع أن يعدل بينهما بالتحري في القسم جاز ذلك بينهما بنزلة غيره من الاشياء التي تقسم على التحرى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقسامه على أن يحصدواه فصدق أحدهما وترك الآخر نصيبيه حتى صار حبا (قال) تنتقض القسمة أيضا فيما بينهما ويكون على الذي حصده قيمة ما حصده من الزرع ويكون هذا الزرع الذي استحصل على بعثة بينهما ويتقاسمان القيمة أيضا بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) انه قال مالك في التصب والتين اذا قسم على التحرى بذلك جائز فرأيت قسمة هذا الذى ذكرت لك على التحرى جائزأ فى رأيى فإذا ترك أحدهما نصيبيه حتى يصير حبا فقد فسدت القسمة بينهما لأن القسمة هاهنا بيع من البيوع ولا يصح لأحد أنها أن يبع حصته من هذا الزرع قبل أن يبس على أن يتر كه مشتريه حتى يصير حبا فلما كان هذا في البيع لا يجوز عند مالك كان أيضا في القسمة غير جائز وكذلك ان اقسامه على التحرى على أن يحصدواه وهو بقول ثم تركاه جميعا حتى صار حبا فان القسمة تنتقض ويصير جميع ذلك بينهما يتقسمانه كيلا وهذا رأيى مثل ما قال مالك في البيوع

— ما جاء في قسمة البلح الكبير والبسر والرطب في رؤس النخل —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أردنا أن نقسم بالحا في رؤس النخل ورشاه أو اشتريناه (قال) ان كان البلح كبيراً واختلفت حاجتهم في ذلك أراد أحدهما أن يأكل البلح وأراد الآخر أن يبيع البلح فلا بأس أن يتقسم على الخرص بجزء بينهما اذا اختلفت حاجتهم اليه لأن ملكا كره البلح الكبار واحداً بائنين (قال) ولا أرى أن يباع البلح

اذا كان كبيراً الا مثلاً بمثل (قال) وكذلك في البسر والرطب وقال مالك في البسر والرطب لا بأس أن يقتسم ذلك على الخمس فيما بينهما اذا اختلفت حاجتهما اليه وجعل مالك البلح الكبير في البيع مثل البسر والرطب وكذلك ينبغي أن يكون البلح الكبير في القسمة مثل الرطب والبسر (قلت) أرأيت ان افتقسها هذا البلح الكبير بالخرص وخرص بينهما على أن يأخذه أحدهما ليأكله وأراد الآخر أن يدعه أما يخشى أن يكون هذا بيع الطعام بالطعم ليس بداعياً (قال) اذا افتساه في رؤس النخل وخرص بينهما اذا كانت حاجتهم اليه مختلفة وعرف كل واحد منهما الذي له من ذلك وقد قبض كل واحد منهما الذي له فلا بأس بهذا القسم وان لم يجد الذي حاجته الى الاكل الا بعد يومين او ثلاثة او أكثر من ذلك مالم يتركه حتى يزهي وقسمتها بالخرص اذا اختلفت حاجتهمما قبض والخرص فيه عزله الكيل وكذلك الذي حاجته الى البيع لان مالكا قال في الرطب اذا اختلفت حاجتهمما الى ذلك فلا بأس أن يقتسمها بالخرص ثم يأخذ كل واحد منهما من الرطب كل يوم مقدار حاجته من ذلك وكذلك البلح الكبير في رأيي (قلت) أرأيت ان افتقسها هذا البلح الكبير بالخرص وكانت حاجتهمما الى البلح مختلفة فخذ أحدهما وترك الآخر حصته حتى أزهى او تركا جميعا حصتهمما حتى أزهت النخل انتقض القسمة فيما بينهما او تكون القسمة جائزة (قال) انتقض القسمة فيما بينهما ان تركاه جميعا حتى أزهى او تركه أحدهما وجد الآخر (قلت) ولم تنقض القسمة فيما بينهما (قال) لانه بيع الشمر قبل أن يبدو صلاحه الا ترى أن أحدهما ابتاع نصف نصيب صاحبه بنصف ما كان له من البلح فلا يصلح أن يتباع النخل وان كان كبيراً على أن يترك حتى يزهي (قلت) أرأيت ان افتساه بعد ما أزهى وحاجتهمما الى ما في رؤس النخل مختلفة فتركاه حتى أثر انتقض القسمة فيما بينهما أم لا (قال) لا بأس بذلك ولا تنقض وكذلك قال لي مالك اذا اختلفت حاجتهمما فيه بشمن واحد وبحد آخر وببع آخر لان الرجل لو اشترى رطبا في رؤس النخل ثم تركه حتى يتضرر لم ينقض البيع

فيما بينهما عند مالك وكذلك القسمة أيضاً عندى **(فَلَتْ)** أرأيت مثل تمر افريقية  
 فانهم يجدونه بسراً اذا بدا قبل أن يرطب ثم يركونه حتى يتتمر على ظهور البيوت وفي  
 الا نادر أرأيت ان اقسامه بعد ما جداه يجوز ذلك فيما بينهما (قال) نعم ذلك جائز  
 اذا اقسامه كيلا **(فَلَتْ)** ولا تخشى أن يكون هذا التمر بالتمر ليس مثلاً بمثل لانه  
 اذا جف وانتقض لا يدرى أيكون ذلك سواء أم لا (قال) لا بأس بهذا الان ذلك  
 الرطب كله شيء واحد فان اقسامه فلا شك أن نقصان ذلك كله شيء واحد  
**(فَلَتْ)** ويصاحب الرطب بالرطب كله مثلاً بمثل (قال) نعم لا بأس بذلك عند  
 مالك فلما قال مالك هذا رأيت أنا أنه جائز اذا اقسامه ثم جف بعد ذلك نصيب  
 كل واحد منها وصار تمراً فذلك جائز (قال) ولو كان ذلك مختلفاً أيضاً ما كان  
 به بأس لانه الرطب بالرطب **(فَلَتْ)** أرأيت ان اقسامه بالبايجاراً يجوز ذلك في  
 قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك اذا اقسامه على التحرى واجتهدا حتى يخزرا  
 من وجه الحاطرة (قال مالك) وإنما الباج الصغير عاف (قال ابن القاسم) وهو بقل  
 من البقول (قال مالك) وإن اقسامه وفضل أحد هما صاحبه فلا بأس بذلك اذا عرف  
 أنه قد فضل به ذلك **(قال ابن القاسم)** لا بأس بباج نخلة بباج نخلتين على أن يجدها  
 مكانهما اذا كان الباج صغاراً **(فَلَتْ)** ويجوز قسمتها هذا الباج وحاجهما في ذلك  
 سواء (قال) نعم يجوز ذلك وإن كانت حاجتها الى الباج سواء لأن هذا لا يشبه  
 الرطب بالرطب وإنما هو بنزلة البقل والراف **(فَلَتْ)** فان اقسامها هذا الباج فلم  
 يجدها حتى صار بالبايجاراً لا يشبه الرطب أنتقض القسمة فيما بينهما وأحد هما قد  
 فضل صاحبه في القسمة (قال) نعم **(فَلَتْ)** فان لم يكونا اقسامه على تفاضل (قال)  
 لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكن أرى ان كانا اقسامه بينهما على غير تفاضل  
 وكان اذا كبر تفاضل في الكيل فأراه مفسوخاً والا لم أره مفسوخاً الا أن يزهي قبل  
 أن يجدها او قبل أن يجدها أو يكونا قد جداً الا أن أحد هما قد بقى له في  
 رؤس النخل شيء لم يجده حتى أزهى (قال) اذا كل أحد هما جميع ما صار له في

القسم وأ كل الآخر نصف قيمة ما صار له أينقض القسم في نصف ما كل الذي  
أ كل جميع ماصار له فعليه أ ز يخرج نصف قيمة ماصار له فيكون ذلك بينهما ويكون  
هذا الذي أذهى فيما بينهما أيضاً (قال) وكذلك الزرع اذا اقتسماه بقلا على أن  
يخصداه فتركاه حتى أفرك أو ترك بعضه حتى أفرك (قلت) أرأيت قول مالك  
في الرطب والبسر حين يقول يقتسمانه بالخرص اذا وجد من يخرص ذلك بينهما  
اذا كانت حاجتهما الى ذلك مختلفة وقال ذلك في العنبر أيضاً قاله ولم فرق ما بين  
هذا اذا كانت حاجتها اليه سواء او مختلفة (قال) لان الخرص عند مالك كيل  
اذا اختلفت حاجتها اليه فاذا اتفقت حاجتها الى ذلك الرطب لم يقتسماه الا كيل  
لان حاجتها الى هذا الرطب حاجة واحدة وان كانت حاجتها الى أن يبيعا ذلك  
جميعا فهل لها بعثام افتسما المتن اذا اختلفت حاجتها الى ذلك لم يكن لها بد من  
أن يقتسمها بالخرص ويجعل الخرص بينما بعذلة الكيل فلا يكون الخرص في القسمة  
بينما بعذلة الكيل اذا كانت حاجتها واحدة لانه اذا كانت حاجتها الى ذلك  
واحدة كان بعذلة الطعام الموضوع بينهما فلا يقتسمانه الا بالصاع

## ﴿ما جاء في قسمة العبيد﴾

(قلت) أرأيت العبيد هل يقتسمون وان أبي ذلك ببعضهم في قول مالك (قال)  
نعم اذا كان ذلك ينقسم

## ﴿ما جاء في قسمة الابن في الضروع والصوف على ظهور الغنم﴾

(قلت) فهل يجوز أن يقسم الابن في ضروع الماشية مثل غنم بيتي وبين شريكي  
يقتسمها للحاجب وأحباب (قال) لا يجوز هذا لأن هذا من المخاطرة وقد كره  
مالك القسمة على المخاطرة (قلت) أرأيت ان فضل أحد هما صاحبه حتى يتبين  
ذلك (قال) اذا كان ذلك منه على وجه المعروف وكان ان هلكت الغنم التي في يد  
أحدهما رجع على صاحبه فيما بقي في يديه فلا بأس بذلك لان هذا رجل ترك فضلا

لصاحبـه على غير وجه المقاومة ﴿ قال سخنون ﴾ لا خير في هذا القسم لأنـه الطعام بالطعام ﴿ قلت ﴾ هل يقسم الصوف على ظهور الغنم بين الشركاء (قال) نـعـم لا بأس بذلك اذا كانـا يـجزـانـه بـخـصـرـتـهـما او الى اـيـامـ قـرـيبـةـ يـجـوزـأـنـ يـشـتـريـهـ اليـهاـ فـاـنـ تـبـاعـدـ ذـلـكـ لمـ يـكـنـ فـيـ خـيـرـ

### حـجـرـ في قـسـمـ الجـذـعـ وـالـمـصـرـاعـينـ وـالـخـفـيـنـ وـالـنـعـلـيـنـ وـالـثـيـابـ

﴿ قـلتـ﴾ أـرـأـيـتـ الجـذـعـ يـكـوـنـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ فـدـعـاـ أـحـدـهـمـاـ إـلـىـ قـسـمـتـهـ إـلـىـ أـنـ يـقـطـعـ بـيـنـهـمـاـ وـأـبـيـ ذـلـكـ صـاحـبـهـ (قال) لـاـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـاـ كـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ (قال) وـقـالـ مـالـكـ فـيـ الثـوـبـ لـاـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـاـ إـلـىـ أـنـ يـجـتـمـعـاـ عـلـىـ ذـلـكـ وـكـذـلـكـ الجـذـعـ ﴿ قـلتـ﴾ وـكـذـلـكـ بـالـبـابـ (قال) نـعـمـ ﴿ قـلتـ﴾ وـكـذـلـكـ الـمـصـرـاعـيـنـ وـالـنـعـلـاـنـ وـالـخـفـانـ هـوـ مـاـذـ كـرـتـ فـيـ الثـوـبـ وـالـخـفـيـنـ وـالـنـعـلـيـنـ وـالـمـصـرـاعـيـنـ إـنـاـ هـوـ شـيـ واحدـ (قال) نـعـمـ ﴿ قـلتـ﴾ وـكـذـلـكـ هـذـهـ الـثـيـابـ الـمـلـفـقـةـ مـشـلـ الـعـرـقـ وـالـمـرـوـيـ وـالـمـلـفـقـ أـهـوـ عـنـدـكـ سـوـاءـ (قال) نـعـمـ ﴿ قـلتـ﴾ أـرـأـيـتـ السـاعـدـيـنـ وـالـسـافـيـنـ وـالـذـرـاعـيـنـ (قال) لـاـ قـسـمـ ﴿ قـلتـ﴾ أـرـأـيـتـ الرـحـاـ هـلـ تـقـسـمـ آـخـذـ أـنـاـ حـجـرـاـ وـصـاحـبـ حـجـرـاـ (قال) لـاـ إـلـىـ أـنـ يـتـرـاضـيـاـ بـذـلـكـ فـاـنـ أـبـيـ أـحـدـهـاـ لـمـ تـقـسـمـ ﴿ قـلتـ﴾ وـكـذـلـكـ الـفـصـ وـالـيـاقـوـنـ وـالـلـؤـلـوـةـ وـالـخـاتـمـ (قال) نـعـمـ هـذـاـ كـلـهـ سـوـاءـ لـاـ يـقـسـمـ عـنـدـ مـالـكـ ﴿ قـلتـ﴾ أـرـأـيـتـ هـذـاـ الـذـيـ سـأـلـتـ عـنـهـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ مـنـ كـلـ صـنـفـ مـنـهـ شـيـ كـثـيرـ يـحـتـمـلـ الـقـسـمـ أـتـجـمـعـهـ كـلـهـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ فـتـقـسـمـ بـيـنـهـمـ أـمـ تـجـمـلـ كـلـ صـنـفـ عـلـىـ حـدـةـ بـيـنـهـمـ (قال) يـجـمـلـ كـلـ صـنـفـ عـلـىـ حـدـةـ اـذـاـ كـانـ ذـلـكـ يـحـمـلـ الـقـسـمـ فـيـقـسـمـ بـيـنـهـمـ ﴿ قـلتـ﴾ أـرـأـيـتـ المـتـاعـ اـذـاـ كـانـ خـزـاـ اوـ حـرـيراـ اوـ قـطـنـاـ اوـ دـيـبـاجـاـ اوـ كـتـنـاـ اوـ صـوـفاـ اـتـجـمـعـهـ فـيـ الـقـسـمـ أـمـ لـاـ وـكـيـفـ اـنـ كـانـ كـلـ فـوـعـ مـنـهـ كـثـيرـ يـحـمـلـ الـقـسـمـ عـلـىـ حـدـةـ (قال) هـذـهـ ثـيـابـ كـلـهـ يـجـمـعـ فـيـ الـقـسـمـ اـذـاـ كـانـ لـاـ تـحـمـلـ اـنـ يـقـسـمـ كـلـ صـنـفـ مـنـهـاـ عـلـىـ حـدـةـ ﴿ قـلتـ﴾ وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـ مـعـ هـذـاـ المـتـاعـ فـرـاءـ (قال) الـفـرـاءـ عـنـدـيـ بـهـنـزـلـةـ الـثـيـابـ ﴿ قـلتـ﴾ وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـ مـعـهـ بـسـطـ وـوـسـائـهـ (قال) لـاـ أـرـىـ أـنـ يـجـمـعـ هـذـاـ مـعـ الـثـيـابـ وـالـبـزـ لـاـ زـ هـذـاـ المـتـاعـ سـوـىـ الـبـزـ (قال) وـالـبـزـ

أيضاً كلَّ اُنْ كَانَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مَا يَحْمِلُ الْفَسْمَةُ عَلَى حَدَّهُ  
 (قَالَ) وَلَا أَقُولُ عَلَى حَفْظِهِ وَهُوَ رَأِيِّي **﴿فَلَتَ﴾** أَرَأَيْتَ الْفَرَارِتَيْنَ أَيْقُسْمَانَ بَيْنَ  
 الشَّرْبَكَيْنَ (قَالَ) إِنْ كَانَ ذَلِكَ فَسَاداً أَذَا قَسْمٌ لَمْ أَقُسْمَهُ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فَسَاداً قَسْمَهُ  
 مِثْلُ النَّعَلَيْنَ وَالْخَفَافِيْنَ **﴿فَلَتَ﴾** أَرَأَيْتَ الْجَبَلَ هَلْ يَقْسِمُ إِذَا أَبِي أَحَدُهُمَا ذَلِكَ (قَالَ)  
 لَا يَقْسِمُ **﴿فَلَتَ﴾** وَكَذَلِكَ الْخَرْجُ (قَالَ) نَمْ **﴿فَلَتَ﴾** أَرَأَيْتَ الْمَحْمَلَ هَلْ يَقْسِمُ  
 إِذَا أَبِي أَحَدُهُمَا ذَلِكَ (قَالَ) يَنْظُرُ فِيهِ إِلَى الْمَضْرَرِ وَنَقْصَانِ الْمَنْ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصَانٌ  
 الْمَنْ وَمَضْرَرٌ عَلَى أَحَدِهِمَا لَمْ يَقْسِمْ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَا

### **﴿فِي قَسْمَةِ الْجَبَنَةِ وَالطَّعَامِ﴾**

**﴿فَلَتَ﴾** أَرَأَيْتَ الْجَبَنَةَ بَيْنَ الرِّجَالَيْنَ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا (قَالَ) نَمْ يَقْسِمُ وَإِنْ أَبِي  
 أَحَدُهُمَا لَانْ هَذَا مَا يَنْقُسِمُ وَقَدْ قَالَ مَالِكُ فِي الطَّعَامِ أَنَّهُ يَقْسِمُ فَأَرَى هَذِهِ الْجَبَنَةَ  
 بِنَزْلَةِ الطَّعَامِ

### **﴿فِي قَسْمَةِ الْأَرْضِ وَالْعَيْوَنِ﴾**

**﴿فَلَتَ﴾** أَرَأَيْتَ قَوْمًا وَرَتَنَا أَرْضَيْنِ وَعَيْوَنًا كَثِيرَةً فَأَرَادُوا قَسْمَةً ذَلِكَ فَقَالَ بِعِضِّهِمْ  
 تَجْمَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ نَصْبِيهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْ الْعَيْوَنِ وَالْأَرْضَيْنِ وَقَالَ بِعِضِّهِمْ  
 بِلْ أَعْطَنِي نَصْبِيَّ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَمِنْ كُلِّ أَرْضٍ (قَالَ) إِذَا اسْتَوَتِ الْعَيْوَنُ فِي سَقِّيْهَا  
 الْأَرْضُ وَاسْتَوَتِ الْأَرْضُ فِي الْكَرْمِ وَكَانَ قَرِيبَةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ حَتَّى لَا يَكُونَ  
 اخْتِلَافًا بَيْنَا شَدِيدًا قَسْمَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَصْتَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ  
 الْعَيْوَنُ فِي سَقِّيْهَا الْأَرْضُ وَغَزَرَهَا وَاخْتَلَفَتِ الْأَرْضُ فِي كَرْمَهَا قَسْمَتْ كُلَّ أَرْضٍ  
 وَعَيْوَنَهَا عَلَى حَدَّهُ بِنَزْلَةٍ مَا وَصَفَتْ لَكَ فِي الدَّوْرِ وَالْأَرْضَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ

### **﴿فِي بَيْعِ النَّخْلِ بِالنَّخْلِ وَفِيهِ نَمْرٌ قَدْ أَزَّهِيَ أَوْ لَمْ يُزَهِ﴾**

**﴿فَلَتَ﴾** أَبْجُوزُ لِي أَنْ أَبْيَعَ نَخْلًا لِي فِيهِ نَمْرٌ قَدْ أَزَّهِيَ أَوْ لَمْ يُزَهِ أَوْ هُوَ طَلْعٌ نَخْلٌ  
 لِرَجُلٍ فِيهِ نَمْرٌ قَدْ أَزَّهِيَ أَوْ لَمْ يُزَهِ أَوْ هُوَ طَلْعٌ بَعْدٌ (قَالَ) سَأَلْتَ مَالِكًا عَنِ الْجَنَانِينَ

أو الحائطين يبيع أحد هما جنانه أو حائطه من النخل بجناز صاحبه أو بحائط صاحبه من النخل (قال) قال مالك اذا لم يكن فيها ثمرة فلا بأس بذلك (قال مالك) وان كان فيها ثمر فلا خير في ذلك (قال ابن القاسم) وان كان في أحد هما ثمرة وليس في الأخرى ثمرة ذلا بأس بذلك (قال) وسواء ان كانت ثمرة الحائطين بلحا أو طلعاً أو بسراً أو رطباً أو ثمراً في قول مالك (قال) نعم ذلك كله سواء وهو مكرر اذا اشتربطا الثمرة مع الاصل (قال) لان ما لا يسئل عن الرجل يبيع الحائط وفيه ثمرة لم تؤبر بعد بقمع نقداً او الى أجل (قال مالك) لا خير فيه فاذا اشتربطا الثمرة مع الاصل فلا خير في ذلك وان يباعا الاصلين بغير ثمنهما فلا بأس بذلك اذا كانت ثمنهما قد أُبرت او كانت بلحاً او بسراً او رطباً وان كانت ثمنهما لم تؤبر فلا خير في أن يباعا هما على حال لان كانت ثمرة كل واحد من الحائطين لصاحبها ولا ان كانت تبعاً للأصل لأنها ان كانت تبعاً للأصل فهو يبيع ثمرة لم تبلغ ثمرة وهو التمر بالتمر الى أجل واذا لم يكن تعلم يجوز لانه لا يجوز لاحد ان يبيع حائطاً وفيه ثمن لم تؤبر ويستثنى ثمرة فاذا لم يجوز له أن يستثنى لم يجوز له أن يباع صاحبه حائطه بحائطه ويحبس ثمرة لانه استثنى وان كانت ثمرة أحد هما قد أُبرت وثمرة الآخر لم تؤبر فلا بأس أن يبيع أحد هما بصاحبها اذا كانت التي قد أُبرت لصاحبها فان استثنى هما صاحب الثمرة التي لم تؤبر فلا يحل (قال) فأصل ما كره مالك من هذا أن النخل اذا كان فيها طلع أو بلح أو رطب أو ثمر لم يصالح أن تباع تلك النخل بما في رؤسها بشيء من الطعام ويجوز بالدرهم وبالعرض كلها (قال) نعم الا أن ينجد ما في رؤس النخل ويتقابضاً قبل أن يتفرق فيجوز ذلك بالطعام وغيره

— ما جاء في قسمة التمر مع الشجر —

(قال) أرأيت ان ورثنا نخلاً أو شجراً وفيها ثمرة قد بدا صلاحه أو لم يبد صلاحه وهو طلع بعد فأردنا أن نقسم النخل وما في رؤسها أو الشجر وما في رؤسها (قال ابن القاسم) يقسم الشجر على حدة ولا يقسم ما في رؤسها (قال) أرأيت ان قالا

نحن نريد أن نقسم النخل وما في رؤسها من الرطب بينما وقد اختلفت حاجتها الى الرطب (قال) يقسم اذاً بينهما اذا كان بحال ما وصفت لك يقسم الاصل على القيمة وما في رؤس النخل بالخرص وعلى كل واحد منها سق نخله وان كانت عمرها لصاحبها لانه من باع عمرأً كان على صاحب النخل سق الثمرة فكذلك اذا كانت عمرى في حائزك كان سق الاصل عليك فيجمع من الاصل لكل دجل حقه في موضع ويكون حقه في الثمرة حيث وقع وان كان وقع ذلك له في نصيب صاحبه (قلت) فان ورثنا خلا فيها باع او طلم فأرادا ان يقتسموا النخل والبايج (قال) أما الباج والطلم فلا يقسم على حال الا أن يجداه وينقسم الرقاب بينهما ويترك الباج والطلم حتى يطيب ثم ان أرادا ان يقتسموا اذا طاب اقتسامه وكذلك قال مالك في هذا الطلم (قلت) ولم كره مالك ان يقتسم الباج في النخل (قال) أرأيت الزرع ابصالح ان يقتسم مع الارض اذا ورثنا الزرع والارض جميعا قلت لا (قال) فالارض والزرع بمنزلة النخل والبايج عند مالك (فأنت) فاذا كانت في رؤس النخل لم قسمه مالك بينهما بالخرص (قال) الا ترى ان الزرع اذا حصد وصار حبا فقسماه بينهما بالكيل والخرص في ثمرة النخل بمنزلة الكيل لان الزرع ليس فيه خرس والنخل فيها الخرس فاذا طاب قسم بينهما بالخرص

### — ما جاء في قسمة الفواكه —

(قلت) أرأيت الشجر في غير النخل هل يقسم بالخرص ما في رؤسها اذا طاب وقد ورثناها وما في رؤسها (قال) سألت مالكا عن هذه غير مررة فقال لا يقسم بالخرص (قال مالك) لا يقسم بالخرص الا العنب والنخل لان الخرس ليس في شيء من المثار الا فيما جبعا فجمل مالك الخرس فيما اذا طابا بمنزلة الكيل في غيرها من المثار وان لم يطب النخل والعنب فلا يقسم بينهما بالخرص واما يقسم ان أرادا ذلك بأن يجداه ثم يقتسموا كيلا (قلت) أرأيت ان هلك رجل وترك ورثة وترك دينا على رجال شتى وترك عروضا ليست بدين فاقتسموا فأخذ أحدهما الدين على أن يطبع الغرماء وأخذ

الآخر المروض أبجوز هذا (قال) اذا كانت النرماء حضوراً وجمع بيته وبينهم فذلك جائز وان كانوا غيضاً فهو غير جائز (قال) وهذا قول مالك في البيوع انه قال لا خير في أن يشتري ديناً على غيره غائب اذا كان بحال ما وصفت لك **﴿فَلَمَّا قُلَّتْ﴾** هل يقسم الدين على الرجال في قول مالك (قال) قال مالك يقسم ما كان على كل رجل منهم ولا يقسم الرجال لان هذا يصير ذمة بذمة وهو قول مالك وبلفى عن مالك أنه قال سمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين

**ـ ﴿مَا جاء في اقتسام أهل الميراث ثم يدعى أحدهم الغلط﴾**

**﴿فَلَمَّا قُلَّتْ﴾** أرأيت اذا اقسم أهل الميراث فادعى أحدهم الغلط وأنكر الآخرون (قال) لا يقبل منه قوله اذا ادعى الغلط الا أن يأتى بأمر يستدل به على ذلك ببينة تقويم او يتفااحش ذلك حتى يعلم أنه غلط لا شك فيه لان مالكا قال في الرجل يبيع الثوب مراجحة ثم يأتى البائع فيدعى وهما على المشترى انه لا يقبل ذلك منه الا ان تكون له بينة او يأتى من رقم الثوب ما يستدل به على الغلط فيحلف البائع ويكون القول قوله فكذلك من ادعى الغلط في قسم الميراث **﴿فَلَمَّا قُلَّتْ﴾** أرأيت ان اقسموا فادعى بعضهم الغلط بعد القسمة أقبل قوله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك فيمن باع ثوبا فادعى الغلط يقول أخطأت أو باعه مراجحة فيقول أخطأت انه لا يقبل الا ببينة او أمر يستدل به على قوله ان ثوبه ذلك لا يؤخذ بذلك المتن فان تلك القسمة بهذه المزلة لان القسمة بمزلة البيوع **﴿فَلَمَّا قُلَّتْ﴾** أرأيت ان ادعى أحدهم الغلط في قسم الميراث وأنكر الآخرون ذلك اتحلف لهم له أم لا (قال) نعم

**ـ ﴿فِي الرَّجَائِنِ يَقْسِمُونَ الشَّيَابِ فَيَدْعُى أَحَدُهُمْ ثُوْبًا بِمَدِّ مَا قُسِّمَ﴾**

**﴿فَلَمَّا قُلَّتْ﴾** أرأيت ثوابها ورثتها فاقسمناها فأخذت أنا أربعة ثواب وأخذ صاحبي ستة ثم ادعى أن ثوبا منها لي في قسمى وأنكر صاحبي ذلك لأنني قضى القسمة بيننا أم تحالفه وتكون القسمة جائزة (قال) أحلفه وتكون القسمة جائزة **﴿فَلَمَّا قُلَّتْ﴾** ولم

(قال) لأن الذي ادعى الثوب الذي في يدي صاحبه قد أقر بالقسمة وهو يدعي ثوبا مما في يدي صاحبه فلا يصدق والقسمة جائزة اذا كانت تشبه ما يقاسم الناس وحلف شريكه على الثوب فلا شيء له ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت القول قول من في يديه الثوب مع يمينه وأنت تقول لو أني بعث عشرة أنواب من رجل فلما قبضها جئته فقلت له إنما بعثتك تسعه أنواب وغافتت بالعاشر فدفعته إليك وقال المشتري بل اشتريت المشرفة كلها والأنواب قائمة بأعيانها ان البيع ينقض بينهما بعد ما يخالف كل واحد منا فالقسمة لم لا تجعلها بهذه المزلة (قال) لا لا تكون القسمة بهذه المزلة لأن القسمة اذا قبض كل واحد منهما ما صار له وحازه لم يجز قول شريكه على ما في يديه ولو كان هذا يجوز لم يشأ رجل بعد ما يقاسم أصحابه ان يفسخ القسمة فيما بينهما الا فعل ذلك والبيع يجوز أن يقول بعثتك نصفها أو ربها وكذلك في الجارية وكذلك في الشياب والقسمة اذا تجاوزا فالقول في الذي حاز كل واحد منهما قوله ولا يلتفت الى قول صاحبه في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقينا البينة على الثوب الذي ادعنته أقت القسمة أنا اليينة أنه صار لي في القسمة وأقام صاحبي أيضاً اليينة على مثل ذلك لمن يكون (قال) اذا تكافأت البينتان كان القول قول من في يديه الثوب في رأيي ﴿ قلت ﴾ والغم بمنزلة ما ذكرت لك من الشياب اذا اقتسماها فادعى أحدهما غلطها (قال) نعم ذلك سواء

### — ما جاء في الرجالين يقتسان الدار فيدعى أحدهما بيتاً بعد القسم —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسمنا داراً فاختلقنا في بيت من الدار وليس ذلك البيت في يد واحد منا فادعاه كل واحد منا (قال) ان لم يكن لواحد منهما بينة تحالفا وفسخت القسمة كلها بينهما وان كانت لا أحد لها بينة أو كان قد حاز ذلك البيت كان القول قوله مع يمينه وان أبي اليمين واحد منهما جعل البيت لصاحب الآخر بعد أن يخالف ولا يكون له البيت اذا أبي صاحبه اليمين الا بعد ما يخالف وهذا قول مالك وأما ما أخبرتك به في رد اليمين فاني سمعت مالكا يقول في الرجل يدعى على الرجل

وَلَا وَقَدْ كَانَتْ بِيْنَهُمَا مُخَالَطَةً فَيَقُولُ الْمَدْعُى عَلَيْهِ أَحْلَفُ وَإِبْرَأُ فَيَنْكُلُ عَنِ الْيَمِينِ  
أَيْقَضَى بِالْمَالِ عَلَيْهِ أَمْ يَقُولُ السُّلْطَانُ لِلْمَدْعُى أَحْلَفُ وَلَا مُمْكِنُ لَهُ بَشِّىءٌ وَالْمَدْعُى  
عَلَيْهِ لَمْ يَرُدِ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِهِ (قَالَ مَالِكٌ) لَا يَنْبَغِي لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يَقْضِي بِذَلِكَ عَلَى  
الْمَدْعُى عَلَيْهِ حَتَّى يَحْلِفَ الْمَدْعُى وَإِنْ لَمْ يَطْلَبْ ذَلِكَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ لَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ ادْعَى  
عَلَيْهِ يَعْرُفُ أَنَّ لَهُ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي ادْعَى عَلَيْهِ فَهُنَّا يُشَبِّهُ مَا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ  
مِنْ اختِلافِهِمَا فِي الْبَيْتِ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ فِي الْقَسْمَةِ

### — ﴿٢﴾ مَا جَاءَ فِي الاختِلافِ فِي حدِ الْقَسْمَةِ —

﴿ قَلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ أَنَّ اخْتِلَافًا فِي الْحَدِّ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي الدَّارِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا الْحَدُّ مِنْ هَاهُنَا  
وَدَفَعَ عَنْ جَانِبِهِ إِلَى جَانِبِ صَاحِبِهِ وَقَالَ صَاحِبُهُ بِلِ الْحَدُّ مِنْ هَاهُنَا وَدَفَعَ عَنْ جَانِبِهِ  
إِلَى جَانِبِ صَاحِبِهِ (قَالَ) أَنْ كَانَا قَسْمَهَا الْبَيْوَتُ عَلَى حَدَّةِ السَّاحَةِ عَلَى حَدَّةِ تَحْالِفِهَا إِذَا  
لَمْ يَكُنْ لَّهُمَا بَيْنَهُمَا وَفَسَخَتِ الْقَسْمَةُ بَيْنَهُمَا فِي السَّاحَةِ وَلَمْ تَفْسِخْ الْقَسْمَةُ فِي الْبَيْوَتِ لِأَنَّ  
اخْتِلَافَهُمَا أَنَّهَا هُوَ فِي الْحَدِّ وَالسَّاحَةِ وَهَذَا كَمَا كَانَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْبَيْوَتِ وَإِنْ كَانَا  
اقْسَمُهَا الْبَيْوَتُ وَالسَّاحَةُ قَسْمًا وَاحِدًا تَرَاضَيَا بِذَلِكَ فَسَخَتِ الْقَسْمَةُ بَيْنَهُمَا كَمَا كَانَ  
قَسْمَةً وَاحِدَةً اخْتَلَفَا فِيهَا

### — ﴿٣﴾ فِي قَسْمَةِ الْوَصِّيِّ مَالِ الصَّفَارِ —

﴿ قَلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ الْوَصِّيَّ هَلْ يَقْسِمُ مَالَ الصَّفَارِ فِيمَا بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَتَرَكْ الْمَيْتُ إِلَّا صَبِيَانًا  
صَفَارًاً وَأَوْصَى بِهِمْ وَبَرَكَتْهُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ (قَالَ) لَا أَرَى أَنْ يَقْسِمَ الْوَصِّيُّ مَالَهُمْ  
بَيْنَهُمْ وَلَا يَقْسِمُ مَالَ الصَّفَارِ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانُوا بِحَالٍ مَا وَصَفَتِ الْمُسْلِمُونَ إِنْ رَأَى ذَلِكَ  
خَيْرًا لَهُمْ (قَالَ) وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا يَقْسِمُ بَيْنَ الْأَصْغَرِ أَحَدُ الْمُسْلِمُونَ  
﴿ قَلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَتَرَكَ صَبِيَّاً صَفَارًاً أَوْ أَوْلَادًا كَبَارًاً  
أَلِيْسَ يَحْوِزُ لِلْوَصِّيِّ أَنْ يَقْسِمَ الْوَرَثَةَ الْكَبَارَ لِلصَّفَارِ بِغَيْرِ أَمْرِ قَاضٍ (قَالَ) أَحَبُّ إِلَيْهِ  
أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْفَاضِيِّ لِأَنِّي سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَئَلَ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِتَقَاسِمِهِنَّ

اخرتها فأرادوا أن يقاسموها فقال مالك أحب إلى أن يرتفعوا بذلك إلى القاضى حتى يبعث من يقسم بينهم (قال ابن القاسم) فأن قاسم الورثى والقاضى الكبار لاصغار على وجه الاصابة والاجتهد بذلك جائز (قلت) أرأيت اذا قاسم الورثى أو القاضى هؤلاء الكبار لاصغار فوقيت سهمان الاصغار كل واحد منهم على حدة فأخذ الكبار حظهم وبقي حظ الاصغار كل واحد منهم على حدة فهل يجمع ذلك بينهم أم لا (قال) لا يجمع ذلك بينهم ويكون سهم كل صغير منهم حيث وقع لأن مالك قال لا يجمع حظ اثنين في القسم

### ٢- ماجاء في قسمة الورثى على الكبير الغائب

(قلت) أرأيت قسمة الورثى على الكبير الغائب اذا كان في الورثة صغار وكبار لا يجوز على هذا الغائب (قال) لا يجوز قسمة الورثى على الغائب ولا يقسم لهذا الغائب الا السلطان فان قسم لهذا الغائب الورثى لم يجز ذلك عليه (قلت) هل يجوز بيع الورثى المقار على اليتامى أم لا (قال) قال مالك لا أحب له أن يبيع إلا أن يكون لذلك وجه مثل أن يكون الملك يجاوره فيعطيه الثمن الكثير المرغوب فيه وقد أضعف له في الثمن أو نحو ذلك أو يكون ليس فيما يخرج منها ما يحمل اليتيم في نفقة اليتيم فإذا كان هذا واما أشبهه رأيت لوصى أن يبيع ويجوز ذلك على اليتيم ان يكرر (قلت) أرأيت نصيب الغائب اذا قسم السلطان له كيف يصنع بنصبه وفي يد من يتركة (قال) ينظر في ذلك السلطان للغائب لأنني سمعت مالك يقول في الورثى ينظر بالدين وفي الورثة كبار (قال) اذا كان الورثة كباراً فلا يجوز عليهم فهذا مثله ليس لوصى في حظ الكبار شيء أن يقول أترك نصيب هذا الكبير الغائب في يدي حتى يقدم وإنما ينظر للغائب السلطان

### ٣- في المسلم اذا أوصى الى الذمي وقسمة مجرى الماء

(قلت) أرأيت المسلم اذا أوصى الى الذمي يتجاوز وصيته في قول مالك (قال) قال

مالك كل من أوصى إلى من لا يرضى حاله والوصى إليه مسخوط لم ينجز وصيته فهو  
من لا يرضى **(فَلَتْ)** هل يقسم مجرى الماء في قول مالك **(قَالَ لَمْ أَسْمِعْ مَا لَكَ**  
يقول يقسم مجرى الماء وما علمت ان أحداً أجازه وما أحفظ من مالك فيه شيئاً  
ولا أرى أن يقسم مجرى الماء **(فَلَتْ)** أرأيت ان افترضوا أرضاً ينهم على أنه  
لا طريق او احد منهم في أرض صاحبه وبعضهم اذا وقعت القسمة على هذا بما  
لا طريق له الى أرضه **(قَالَ)** لا يجوز هذا ولا أرى هذا من قسمة المسلمين وقد بلغنى  
أن مالكا كره ما يشبه هذا

**فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي أَرْضِ دَجْلِ فَقَامُهَا**

**\*وَأَرَادَ أَنْ يَغْرِسْ مَكَانَهَا نَخْلَتَيْنِ**

**(فَلَتْ)** أرأيت لو أن لي نخلة في أرض رجل نعمها الريح أو قلعها أنا بنفسي فأردت  
أن أغرس مكانها نخلة أخرى **(قَالَ)** قال مالك وسأله عنها أهل المغرب فقال ذلك  
له **(فَلَتْ)** فان أراد أن يغرس مكانها زيتونة أو جوزة أو يغرس في موضع أصل  
تلك النخلة نخلتين أو شجرتين من سوى النخيل يجوز ذلك له أم لا **(قَالَ)** إنما يجوز  
له أن يغرس في موضع نخلته ما يعلم أنه مثل نخلته كائناً ما كان من الاشجار وليس  
له أن يزيد على أصل تلك النخلة وليس له أن يغرس ما يعلم الناس أنه يعظم حتى يكون  
أكثر انتشاراً وأضر بالارض من نخلته ولم اسمع ذلك من مالك ولكن ذلك رأي  
لان مالكا جعل للرجل أن يغرس في موضع نخلته مثلها **(فَلَتْ)** أرأيت لو أن نخلة  
لي في أرض رجل فأردت أن أجدها فقال رب الأرض لا أتركت تختذل في أرضي  
طريقاً **(قَالَ)** لا أرى أن يمنعه من الذهاب الى نخلته ليجدوها أو يصلحها **(فَلَتْ)**  
فإن كان رب الأرض قد زرع أرضه كله فأراد أن يحرق زرعه الى نخلته أيكون له ذلك  
قال لا أرى أن يمنع المرء الى نخلته ولا أرى أن يضر صاحب النخلة برب الأرض في  
المرء الى نخلته ان له أن يمر ويسلك الى نخلته هو ومن يجده له ويجمع له وليس له أن  
يجمع نفراً من الناس يفسدون عليه فيما يتوطئون به من الذهاب الى نخلته والرجوع

(قال) ولقد سئل مالك عن الرجل تكون له الارض في وسط ارض الرجل فيزرع الرجل ما حول ارض صاحبه من أرضه فأراد صاحب الارض الوسطى أن يعرف ارض هذا الرجل الى أرضه بقره وماشيته ليرى الخصب الذي في أرضه (قال مالك) لا أرى له ذلك فأرى أن يمنع من مسحة صاحبه لانه ان سلك ماشيته في أزرع هذا الى أرضه أفسد عليه زرعه (قال ابن القاسم) وأرى له أن يدخل بحش خصب أرضه ولا يمنع من ذلك ولم اسمعه من مالك (قال) أرأيت لو أن نهر الى ير في ارض قوم فأرادوا أن يغرسوا حافتي النهر من أرضهم فأردت أن أمنعهم من ذلك (قال) لا أرى أن يمنعهم من ذلك ولم اسمع فيه شيئاً (قال) فان غرسوا واحتاج صاحب النهر الى أن يلق طينه أيكون له ان يلق طينه في حافتي النهر في ارض هذا الرجل وان يطرح ذلك على شجره (قال) ان قدر أن يطرح ذلك على حافتي النهر من غير أن يطرح ذلك على الشجر منع من أن يطرح ذلك على الشجر وان كان لا يقدر على طرحه الا على الشجر لكثرة الطين وكثرة الشجر بحافتي النهر ولا يكفيه القاء الطين فيما بين الشجر رأيت أن يطرح على الشجر ولم اسمع هذا من مالك وذلك اذا كانت الانهار عندهم انما يلق طينها على حافتي النهر (قال) ولكل أهل بلد سنة في هذا وإنما يحمل أهل كل بلد على سنتهم عندهم

﴿ ماجاء في الميت يتحققه دين بعد قسمة الميراث ﴾ -

(قال) أرأيت لو أن رجلا هلك وعليه دين وترك دورا ورقينا وصاحب الدين غائب فاقتسم الورثة مال الميت جهلوه أن الدين يخرج قبل القسمة وقبل الميراث أو جهلوه أن عليه دينا حين اقتسموا ثم علموا أن عليه دينا (قال) أرى ان ترد القسمة حتى يخرجوا الدين ان أدرك مال الميت بعينه لأن مالكا قال في رجل مات وترك دارا وديننا قال أرى أن يباع من الدار مقدار الدين ثم يقسم الورثة ما باقى من الدار الا أن يخرج الورثة الدين من عندهم فتكون الدار دراهم ولا يتبع عليهم ويقتسمونها بينهم (قال) أرأيت الورثة الذين جهلوه أن الدين يخرج قبل الميراث أو جهلوه

أَنْ عَلَى الْمِيتِ دِينًا إِنْ كَانُوا قَدْ افْتَسَمُوا الْمِيراثَ فَأَتَالَفَ بِعِصْمِهِ مَاصَارَهُ وَبَقِيَ فِي يَدِ  
 بِعِصْمِهِ الَّذِي أَخْذَ مِنَ الْمِيراثِ فَقَدْمُ صَاحِبِ الدِّينِ كَيْفَ يَأْخُذُ دِينَهُ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ  
 يَأْخُذُ جَمِيعَ دِينِهِ مِنَ الْمِيراثِ الَّذِي أَدْرَكَ فِي يَدِ هَذَا الْوَارثِ الَّذِي لَمْ يَتَلَفَّ مَا بَقِيَ فِي  
 يَدِهِ مِنْ ذَلِكَ (قَالَ) قَالَ مَالِكُ لِلْفَرِيمِ أَنْ يَأْخُذُ جَمِيعَ مَا أَدْرَكَ فِي يَدِ هَذَا الْوَارثِ  
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَقُّهُ أَقْلَى مِمَّا فِي يَدِ هَذَا الْوَارثِ فَلَيَأْخُذْ مَقْدَارَ دِينِهِ مِنْ ذَلِكَ وَيُطْرَحُ  
 هَذَا الدِّينُ فَلَا يُحْسَبُ مِنْ مَالِ هَذَا الْمِيتِ وَيُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ هَذَا الْمِيتِ مَا بَقِيَ  
 فِي يَدِ هَذَا الَّذِي أَخْذَ الْفَرِيمُ مِنْهُ مَا أَخْذَ وَمَا أَتَالَفَ الْوَرَثَةُ مَا أَخْذُوا فَيُكَوِّنُ هَذَا كَلْمَهُ  
 مَالِ الْمِيتِ فَيُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ فِي يَدِ هَذَا فَيُكَوِّنُ لَهُ وَيُتَبعُ جَمِيعَ الْوَرَثَةَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ ثَامِنَ  
 حَقُّهُ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ مَالِ الْمِيتِ بَعْدَ الدِّينِ إِنْ بَقِيَ لَهُ شَيْءٌ وَيُضْمَنُ الْوَرَثَةُ مَا أَكَلُوا  
 وَاسْتَهَلُكُوا مَا كَانُ فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا ماتَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَيْوانٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ  
 وَمَا كَانَ بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ الْعَرْوَضِ وَالْأَمْتَعَاتِ أَصَابَتْهَا الْجَوَافِعُ مِنَ السَّاءِ فَلَا ضَمَانٌ  
 عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكُ فِي هَذَا يَدِلَّكَ عَلَى أَنَّ الْقُسْمَةَ كَانَتْ باطِلًا إِذَا  
 كَانَ عَلَى الْمِيتِ دِينٌ لَأَنَّ مَالَكَ قَدْ جَعَلَ فِي قَوْلِهِ هَذَا الْمَالُ مَالَ الْمِيتِ عَلَى حَالِهِ وَجَعَلَ  
 الْقُسْمَةَ باطِلًا لِمَا أَصَابَتِ الْجَوَافِعَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا ماتَ مِمَّا فِي  
 أَيْدِيهِمْ فَضَحَانَهُ مِنْ جَمِيعِهِمْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُجْزِي الْقُسْمَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ لِلَّدِينِ الَّذِي كَانَ عَلَى الْمِيتِ  
 (قَلَتْ) أَرَأَيْتَ ماجْنِي عَلَيْهِمَا فِي أَيْدِيهِمْ بَعْدَ الْقُسْمَةِ قَبْلَ أَنْ يَلْحُقَ الدِّينُ ثُمَّ لَحَقَ  
 الدِّينُ (قَالَ) يَتَبَعُونَ جَمِيعًا صَاحِبَ الْجَنَاحِيَّةَ لَأَنَّهُ كَانَ بِلِحْيَتِهِ يَوْمَ جَنِي عَلَيْهِ عَزْدَ مَالِكَ  
 وَكَانَتِ الْقُسْمَةُ فِيهِ باطِلًا وَلَا يَأْتِ مَالِكًا قَالَ فِيمَا بَاعُوا مَا قَبْضُوا مِنْ قَسْمَتِهِمْ مَا لَمْ يَحْبُبُوا  
 فِيهِ فَإِنَّمَا يُؤْدِنُ الْمُنْ الَّذِي بَاعُوا بِهِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ قِيمَةً تِلْكَ السَّلْعَةِ يَوْمَ قَبْضُوهَا  
 (قَاتَ) أَرَأَيْتَ أَذْعَطَيَ القاضِي أَهْلَ الْمِيراثِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ أُتْرِيَ أَنْ يَأْخُذُهُمْ  
 كَفِيلًا مَا يَلْحُقُ الْمِيتَ فِي هَذَا الْمَالِ (قَالَ) لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَرَى أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ  
 مِنْهُمْ كَفِيلًا وَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ حَقُّهُمْ بِلَا كَفِيلٍ (قَاتَ) أَرَأَيْتَ أَنْ قَسْمَ القاضِي بَيْنَهُمْ ثُمَّ  
 لَحَقَ الْمِيتُ دِينٌ أَنْتَقَضَ الْقُسْمَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِحَالٍ مَا وَصَفَتْ لَكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ)

أرى ان القسمة تنتقض لأن قسمة القاضي بينهم بعزلة مالو قسموا هم أنفسهم بغير  
أمر قاض وهم رجال

فـ الـ وـ اـ رـ اـ ثـ يـ لـ حـ قـ بـ الـ مـ يـ اـ تـ بـ عـ دـ قـ سـ مـ ةـ الـ مـ يـ رـ اـ بـ

قالت أرأيت لو أن قواماً ورثوا رجالاً فاقتسموا ميراثه بينهم ثم قدم عليهم رجال  
فأقام البينة أنه وارث هذا الميت معهم وقد اختلف بهضمهم ماأخذ من مال الميت وأدرك  
بعضهم وفي يديه ماأخذ من مال الميت أو بعض ماأخذ من مال الميت (قال) قال مالك  
يتبع هذا الوارث الذي قدم فأقام البينة أنه وارث الميت جميعهم ويأخذ من كل واحد  
قدر مايصير عليه من ميراثه وليس له على هذا الذي بقي في يديه مال الميت إلا مقدار  
مايصيره من ميراثه إذا فضضت ميراثه على جميع الورثة فإذا أخذ من هذا الذي لم يتلف  
مافي يديه مقدار مايلزم من ذلك ويتابع بقية الورثة بمايصير عليهم من ذلك أمتياه كانوا  
أو عدماً (قال مالك) وليس له إلا ذلك و كذلك قال مالك في رجل هلك وترك  
عليه ديناً فقسم ماله بين الفرماء ثم قدم قوم فأقاموا البينة على دين لهم على هذا الميت  
وقد أعدم بعض الفرماء الاولين الذين أخذوا دينهم (قال مالك) يكون لهؤلاء  
الذين قدموا وأحيوا على هذا الميت ديناً أن يتبعوا كل واحد من الفرماء بمايصير عليه  
من دينهم إذا فض دينهم على جميع الفرماء الذين قبضوا دينهم ويكون ذلك على  
المحاسبة في مال الميت وليس لهؤلاء الذين أحيوا على هذا الميت ديناً أن يأخذوا ماوجدوا  
في يده هذا الفريم من مال الميت الذي لم يتلف مااقتضى من دينه ولكن يأخذون من هذا  
مقدار مايصير عليه من ذلك ويتابعون بقية الفرماء بقدر مايصير لهم على كل رجل منهم  
مما اقتضى من حقه وكذلك أبداً إنما ينظر إلى مال الميت الذي أخذه الفرماء وينظر إلى  
دين الفرماء الاولين ودين هؤلاء الذين أحيوا دينهم على هذا الميت فيقسم بينهم مال  
الميت بالمحاسبة فاصار لهؤلاء الذين أحيوا على الميت الدين كان لهم أن يتبعوا أولئك  
الفرماء الذين قبضوا دينهم قبل أن يعلموا بهؤلاء ولا يتبعون كل واحد منهم إلا بماأخذ  
من الفضل على حقه في المحاسبة وليس لهم أن يأخذوا ماوجدوا من ذلك بعينه فيقسموه

بينهم ولكن يأخذون منه مثل ما وصفت لك ويتبعون العديم والملى بما يصير عليهم  
 من الفضل الذى أخذوا حين وقعت المحاصلة بينهم وبين هؤلاء الذين أحياوا دينهم  
 وكذلك قال مالك **فَقَاتِهِ** أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك مالاً ورثة وترك  
 عليه ديناً فأخذ الفرماه دينهم واقتسم الورثة ما باقى بعد الدين ثم أتى قوم فأحيوا على  
 الميت ديناً وقد أتف الورثة جميع ما قبضوا من مال الميت وأعدموه أو يكون لهؤلاء  
 الذين أحيا هذا الدين على الميت أن يتبعوا هؤلاء الفرماه الذين أخذوا حقهم من مال  
 الميت والذى أخذه الفرماه الاولون من مال الميت فى أيديهم لم يستهلكوه (قال)  
 قال مالك ليس لهم أن يتبعوا الفرماه الاولين اذا كان ما أخذه الورثة بعد الدين فيه  
 وفاء لهذا الدين الذى أحيا هؤلاء الآخرون لأن دينهم يجعل فيما أخذ الورثة ولا  
 يجعل دينهم فيما اقتضى الفرماه من مال الميت لأن هاهنا فضل مال وإنما يكون لهؤلاء  
 الذين أحيا هذا الدين أن يتبعوا الورثة عدماً كان الورثة أو أملاها فليس لهم غير  
 ذلك (قال مالك) وإن كان ليس فيما أخذت الورثة بعد الدين وفاء بهذا الدين الذى  
 أحيا هؤلاء الفرماه رجع هؤلاء الذين أحيا هذا الدين على الفرماه الاولين بما زاد  
 من دينهم على الذى أخذت الورثة فيحاصون الفرماه بما يصير لهم في يد كل واحد  
 من الفرماه بحال ما وصفت لك وتفسير ذلك أنه ينظر إلى هذا الغريم كم كان يدرك  
 أن لو كان حاضراً في محااصتهم فيما في أيديهم وفيما في أيدي الورثة فينظر إلى عدد  
 الذى كان يصيبه في محااصته ثم ينظر إلى الذى في يد الورثة فيقاصر به فيتبعه به  
 ويرجع بما باقى له على الفرماه فيأخذه منهم على قدر حصصهم يضرب بذلك فينصيدهم  
 ولا يحاص له بجميع دينه فيما أخذ ولكنه يحاص بما فسرت لك **فَقَاتِهِ** لم جمل  
 مالك لهؤلاء الفرماه الاولين الذين اقتضوا حقوقهم ما قبضوا دون الفرماه الآخرين  
 الذين أحياوا الدين على الميت اذا كان ورثته قد أتفوا ما في أيديهم وكان فيما باقى في  
 أيدي الورثة وفاء لديون الآخرين (قال) لانه يقال للفرماه الآخرين ليس مغبيكم  
 اذا لم يعلم بدينكم مما يعن به هؤلاء الحضور من قضاه دينهم فلما كان لهم أن يقبضوا

ديونهم اذا لم يعلموا بهم دونكم جاز ذلك وكان ذلك لهم دونكم لانه كانه حكم فلا يرد اذا وقع

### ـ في اقرار الوارث بالدين بعد القسمة ـ

ـ قلت ﴿ أرأيت لو أن ورثة الميت اقتسموا مال الميت فأقر أحدهم بدين على الميت فقال المقر له بالدين أنا أحلف وأأخذ حق (قال) قال مالك ذلك له ﴿ قلت ﴾ ولا ترى أن هذا يريد أن يبطل القسمة باقراره لهذا بالدين ولا تفهم على أنه إنما أراد أن يبطل القسمة باقراره لهذا بالدين لانه اذا ندم في القسمة أقر بعشرة دراهم أو بمثل ذلك يريد به إبطال القسمة لعله أن يجر إلى نفسه بذلك منفعة كبيرة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقال لا ورثة اذا حلف هذا المقر له ان شئتم فادفعوا اليه ما استحق باقرار هذا مع عينه أنت وهذا المقر بالدين فينفذ قسمكم والا أبطلنا القسمة وأعطيانا هذا دينه ثم قسمنا ما بقي بينكم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال التورثة نحن نخرج ما يصيغنا من هذا الدين وقال هذا الذي أقر لا أخرج أنا دينه ولكن انقضوا القسمة ويعوا حتى توفوه حقه (قال) يقال للورثة اخرجوها هذا الذي يصير عليكم من حق هذا فإذا فعلوا ذلك قيل للذى أقر أعط حصتك والا بيع عليك ما أخذت من ميراثك (قال) ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال يحلف المقر له ويستحق حقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر أحد الورثة بدين قبل القسمة خلف المقر له (قال) لا يجوز لهم أن يقتسموا حتى يأخذ هذا المقر له حقه لانه قد استحق حقه

### ـ ما جاء في الوصية تتحقق الميت بعد القسمة ـ

ـ قلت ﴿ أرأيت ان اقتسموا دوراً ورقينا وأرضين وحيواناً وغير ذلك فأتي رجل وأقام البينة ان الميت قد أوصى له بالثلث أو أتي رجل فأقام البينة انه وارث معمـ (قال) ان كانت دراهم ودنانير وعروضاً فاما لهذا الموصى له ولها الوارث الذي لحق أني تتبع كل واحد منهم بما صار في يده من حقه اذا كان ما أخذ كل واحد منهم

يقدر على أن يدفع إلى هذا الموصى له أولى هذا الوارث حقه مما في يديه وينقسم ذلك وأما الدور والارضون فان كانوا اقتسموا كل دار على حدة ولم يجتمعوا الدور في القسم فأعطي كل انسان حقه في موضع واحد والارضون كذلك اقتسموها والاجنة كذلك اقتسموها فأولى أن تنتقض القسمة حتى يجمع له حقه في كل دار أو أرض أو جنائز كما يجمع لهم ولا يأخذ من كل انسان منهم قدر نصيبيه فيتفرق ذلك عليه ويكون ذلك به ضرراً بينا وكذلك لو اقتسموا الدور فلم يقطع لـكل انسان منهم نصيبيه في كل دار ولكن جمع له فإنه أيضاً لا يأخذ من كل انسان حقه فيتفرق ذلك عليه ولكنهم يقتسمون الثانية فيجمعون نصيبيه كما جمع لهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان ترك دوراً أو عقاراً أو عروضاً ولم يترك دراهم ولا دنانير فأقام رجل البينة بعد ما اقتسم الورثة ان الميت أوصى له بألف درهم أنتقض القسمة فيما بينهم أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن يقال لا ورثة اصطاحوا فيما بينكم وأخرجوا ووصية هذا الرجل وأفروا قسمةكم بما لها ان أحبيتم فان أبوا ردت القسمة وبيع من مال هذا الميت مقدار وصية هذا الرجل اذا كان الثالث يحمل ذلك ثم يقسم الورثة باقي وانما جعلنا الورثة هاهنا بالذيار ان أحبوها ان يؤدوا الدين الذى لحق من الوصية في مال الميت والا ردوا ما أخذوا من مال الميت فباعوا منه مقدار دين هذا الميت واقتسموا باقى بينهم لأنهم يقولون هذا مال الميت الذى ورثناه فأخرجوا منه الدين ولا نخرج نحن الدين من اموالنا. وكذلك ان قال ذلك واحد منهم كان ذلك له ولا يجبر على أن يخرج حظه من الدين من مال نفسه فان قال بعضهم نحن نخرج الدين من اموالنا وقال أحدهم لا أخرج الدين من مالى ولكن ردوا القسمة وبيعوا فأوفوا الوصية ثم اقتسموا باقى فيما بيننا (قال) القول قول هذا الذى أبى وتنقض القسمة ويدفعون الى هذا المستحق حقه من الوصية ثم يقتسمون ما باقى وذلك أنه ليس لهم اذا أبى صاحبهم أن يستروا ما في يديه بغير رضاه لأن الدين لما لحق دخل في جميع ما في أيديهم فلو جوزنا لهم ما قالوا لقلنا لهذا الذى أبى بع مما في يديك وأوف الغرماء أو هذا الموصى له حصتك من

ذلك ولم ذلك الذي لحه ينترق ما في يديه ولعل قسمتهم إنما كانت على النغاب  
فيما بينهم أو لعله قد أتت جائحة من النساء على ما في يديه فأتلفته ثم لحق الدين أو  
الوصية فلا يكون عليه لذلك شيء فهذا بذلك على إبطال القسمة فيما بينهم إذا أبي هذا  
الواحد وقال لا أخرج حتى ولا يجوز شراء ما في أيديهم بمحضتهم من الدين لأن  
هذا الذي أبي لوتاف ما في يديه مما كان أخذ من مال الميت بجائحة أتت من النساء  
لم يضمن فلا تم الوصية ولا يتم الدين ولم أسمع هذا بعينه من مالك إلا أنه رأى لأن  
مالك قال إذا لحق الميت دين وقد اقتسم الورثة أخذ الدين مما في أيديهم وما تلف  
بأمر من النساء مما كان في أيديهم لم يلزم واحداً منهم ماتل في يديه من ذلك فلما  
قال مالك هذا علمت أن القسمة تنتقض فيما بينهم **﴿فَلَت﴾** أرأيت أن لحق دين  
أو وصية في مال هذا الميت وقد اقتسم الورثة الدور والرقيق وجميع ما ترك الميت فيما  
بينهم فقال الورثة كلام نقض القسمة ونبع فنوف هذا الرجل حقه أو وصيته  
والوصية دراهم أو كيل من الطعام فقال واحد منهم لأنقض القسمة ولكن أنا أوفي  
هذا الرجل دينه أو وصيته من مالي ولا أتعكم بشيء وذلك لأنه معتبر بمحظه من  
ذلك **(قال)** لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك ولا تنتقض القسمة

### **﴿فِي قُسْمِ الْقَاضِيِّ الْمَقْارِ عَلَى الْغَائِبِ﴾**

**﴿فَلَت﴾** أرأيت أن كانت قريبة بين أبي وبين رجل من شراء أو ميراث ورثتها فنواب  
الرجل وهلاك والدي فأردنا أن نقسم **(قال)** قال مالك يرفعون ذلك إلى القاضي فيقسم  
ذلك بينهم ويعزل نصيب الغائب **﴿فَلَت﴾** سواء ان كانت شركه أبي مع هذا الغائب  
من شراء أو ميراث في قول مالك **(قال)** قال مالك القسمة في الدور والرقيق وجميع  
الأشياء اذا كانت بينهم من شراء أو ميراث فهو سواء ويقسم ذلك بينهم **(قال)**  
والذى قال مالك في الغائب يدعى عليه في الدور والأرضين إنما قال مالك لا يقضي عليه  
ولكن يستأنى به وأما أهل القسم فيقسم عليهم وإن كان غائباً **﴿فَلَت﴾** وكذلك إن  
كان شريك أبيهم حاضراً وبعض ورثة الميت غيب أيقسمها القاضي بينهم أم لا **(قال)**

قال لي مالك يقسمها القاضى بينهم وبعزل نصيب الغائب (قال) فلو ان قوما ورثوا دوراً ورققا فرفوا أمرهم الى صاحب الشرط وفي ورثة الميت قوم غيب فسمع من بينهم فقسم ذلك بينهم يجوز ذلك على الغائب أم لا (قال) قال مالك لا يجوز قسمته الا بأمر القاضى ولا ارى أن يجوز ذلك

### ما جاء في قسمة الارض والشجر المفترقة

(قال) أرأيت الارض التي فيها الشجر المفترقة هاهنا شجرة وهاهنا شجرة ورثوها فأرادوا أن يقتسموها كيف يقتسمون هذه الشجر (قال) أرى أن يقتسموا الارض والشجر جميعا لانهم ان افتقسموا الارض على حدة والشجر على حدة لصار لهذا شجرة في ارض هذا ولها شجرة في ارض هذا فأفضل ذلك أن يقتسموا الارض والشجر جميعا فيكون الشجر لمن تصرير له الارض (قال) أرأيت لو أن قوما ورثوا دوراً ورققا وعروضاً وحيواناً فأرادوا أن يقتسموا بالسهام فعملوا البقر حظاً واحداً والحيوان والرقيق حظاً واحداً والعرض حظاً واحداً والدور حظاً واحداً على أن يضربو بالسهام (قال) لا خير في هذا لانه خطر وإنما تقسم هذه الأشياء كل نوع على حدة وهو قول مالك أنه يقسم كل نوع على حدة البقر على حدة والنعم على حدة والعرض على حدة لأن يتراضوا على شيء بينهم بغير سهام

### ما جاء في قسمة ما لا ينقسم

(قال) أرأيت ان كان الميراث عبداً واحداً أو دابة واحدة أو ثوباً واحداً أو سرجاً أو توراً أو طستاً واحداً فأرادوا أن يقتسموا (قال) قال مالك ان هذا لا ينقسم ولكن يباع عليهم جميع هذا لأن هذا ما لا ينقسم كل نوع منه على حدة إلا أن يتراضوا على شيء فيكون لهم ما تراضوا عليه فأما بالسهام فلا يجوز أن يقتسموه

### ما يجتمع في القسمة من البز والماشية

(قال) أرأيت ان هلك رجل وترك بزآ في الخز والحرير والقطن والكتان والاكسيه

والجباب أيجعل هذا كله في القسمة نوعاً واحداً أم يقسم كل نوع على حدة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يجمع البز كله في القسمة فيجعل نوعاً واحداً فيقسم على القيمة مثل الرقيق لأن الرقيق عند مالك نوع واحد وفيهم الكبير والصغير والمهرم والجارية الفارهة فهذا كله نوع واحد وهو يتفاوت في الأثمان بوزنة البز أو أشد فقد جعله مالك نوعاً واحداً وبز عندي بهذه المزنلة والرجل يهلك ويترك قصاو Gibba وأردية وسرابيات فلم أسمع مالكا يقول تحمل السرابيات قسماً على حدة والجباب قسماً على حدة ولكن هذا كله نوع واحد يجمع في القسمة على القيمة (فقلت) وكذلك لو كانت الأبل من صنوف الأبل والبقر من صنوف البقر جمعتها كلهما في القسمة على القيمة في قول مالك بحال ما وصفت لي في الرقيق (قال) نعم (فقلت) أرأيت الخيل والبغال والحمير والبراذين أتجمع مع هؤلاء في القسمة (قال) لا يجمع هؤلاء في القسمة بالسهام ولكن يقسم كل صنف منها على حدة البغال على حدة والحمير على حدة والخيل والبراذين صنف واحد على حدة ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأى

### — ما جاء في قسمة الحلي والجوهر —

(فقلت) أرأيت لو أن امرأة هلكت وتركت زوجها وأخاهما وتركت حلياً كثيراً ومتاعاً من متاع النساء مختلفاً كيف يقتسمه الزوج والأخ في قول مالك (قال) أما الحلي فلا يقسم إلا وزناً وأما متاع جسدها أو متاع بيتهما فبالقيمة (فقلت) أرأيت الحلي إذا كان فيه الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فكان قيمة ما فيه من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة الثالث فأدنى أيا صاح أن يقسم على القيمة أم لا والسيوف المحلاة التي ورثتهاها فيها من الحلي الثالث فأدنى وقيمة النصول الثنستان فصاعداً أيا صاح أن تقسم السيوف على القيمة أم لا (قال) لا بأس بالقسمة في هذا بالقيمة لأن السيوف إذا كان فيه من الفضة الثالث فأدنى فلا بأس به بالفضة كان أقل مما في السيوف أو أكثر إذا كان يبدأ بيد عند مالك ولا بأس بالفضة والمرفوض بهذا السيوف ألا ترى

لو أن رجلين أتيا بسيفين فضتهما أقل من الثالث أو فضة أحدهما أقل من الثالث  
وآخر أكثر من الثالث فتباعاً السيفين يبدأ بـ لم يكن بذلك بأس كذلك القسمة  
أيضاً وإن كان في كل سيف من تلك السيفات أكثر من الثالث فلا خير في القسمة  
فيه بالقيمة وكذلك الحال مثل ما وصفت لك في السيف

### ﴿ ما جاء في قسمة الأرض والزرع الأخضر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ورثنا أرضا فيها زرع فأرادا أن يقتسماها (قال) قال مالك يقتسان  
الارض على حدة ويتركان الزرع لا يقسم ﴿ قلت ﴾ ولم كره مالك أن يقتسما الارض  
والزرع جميعا وقد جوز مالك بيع الارض والزرع جميعا قبل أن يطيب الزرع للبيع  
فقد جوز مالك بيعه فلم يجز مالك القسمة فيه (قال) إنما جوز مالك بيع الارض  
والزرع جميعا بالدنانير والدرامات كان الزرع أقل من ثلث قيمة الارض أو أكثر ولم  
يجوز بيع ذلك بالطعام وهذا اذا اقسماه فقد صار ان اشتري كل واحد منها نصف  
ما في يديه من الزرع والارض بنصف ما صار لصاحب من الارض والزرع فصار  
بيع الارض والزرع بالارض والزرع فلا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ ولو أن قوما ورثوا  
وجلا فقسم اقسام بينهم الرقيق والابل والدور والعروض بجمل السهام على عدة  
الفرائض فأفرع بينهم خرج سهم رجل منهم والورثة عشرة رجال فقال بعض من بي  
لأنجيز القسمة أو قالوا ماعدلت في هذا القسم فارددوه أو قالوا دع هذا السهم الذي  
خرج لصاحب واخلط هذا الذي بقى فاقسمه بيننا فانك لم تعدل فيه (قال) لا ينظر  
إلى قول الذين أبوا وقالوا اردد القسمة ولكن يقرع بينهم وينظر القاضى في ذلك فان  
كان قد عدل في القسمة أمضاه بينهم والا أبطله وذلك أن مالكا قال لو أن القاضى  
بعث رجلا يقسم بين ورثة ما ورثوا من دور أو غير ذلك فادعى بعضهم أن القاسم  
قد جاز عليهم قال مالك ينظر القاضى في ذلك فافت كان قد جاز عليهم أو غلط رد  
القسمة (قال) ولم ير مالك قسم القاسم منزلة حكم الحاكم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ثواب بين  
اثنين دعا أحدهما إلى القسمة وأبي الآخر (قال) قال مالك لا يقسم ويقال لها تقاوماه

فيما ينكرها أو يعافان لم يتقاوماه وأرادا بيعه فإذا استقر على ثمن فان شاء الذي كره البيع أن يأخذه أخذه والبيع **(فَلَتْ)** أرأيت لو أن رجايin ورثا داراً أو عروضاً أو اشتريا ذلك فقسم ذلك القاسم بينهما ثم أفرع بينهما فلما خرج سهم أحددهما قال لا أرضي أو كانوا جميعاً فلما خرج منهم أحدهم قال لا أرضي هذا لأنني لم أظن ان هذا يخرج لي هل ترى هذا من المخاطرة أو يلزم السهم الذي خرج له أم لا يلزم **(فَلَتْ)** ذلك لازم له عند مالك **(فَلَتْ)** لم يلزم مالك بهذا وأنت لا تحيز هذا في البيوع وتجمله مخاطرة لأن رجالاً لو أتي عشرة أثواب أو بثوابين فباع أحددهما بمشرة دراهم على أن يقرع على الثياب فأياها خرج السهم عليه فهو لازم للمشتري وهذا عند مالك غرر ومخاطرة فلم يجوز في القسمة **(فَلَتْ)** لأن القسمة عند مالك بالقرعة ليست من البيوع والقسمة تفارق البيوع في بعض الحالات عند مالك وفي القسمة عند مالك قد كان هؤلاء شركاء وفي البيع لم يكن المشتري شريكاً للبائع

### **﴿ ما جاء في قسمة المواريث على غير رؤية ﴾**

**(فَلَتْ)** فلو أنا ورثنا كرماً أو نخلاً ولم ير واحد من الكرم والنخل فتراضينا أنا وصاحبي على أن أعطيته الكرم وأخذت النخل أيجوز هذا في قول مالك **(فَلَتْ)** لا يجوز ذلك عند مالك إلا بعد الرؤية أو يكونان قد عرفا الصفة فيقتسان على الصفة فلا بأس أن يتراضيا بعد معرفتهم بالصفة على ما أحبوا من ذلك **(فَلَتْ)** وكذلك لو كان أحدهما قد عرف الكرم والنخل أو عرف صفة ذلك ولم يعرف ذلك الآخر **(فَلَتْ)** كذلك أيضاً لا يجوز لأن الذي لم ير ولم يعرف الصفة لا يدرى ما يأخذ ولا ما يعطي فهذا لا يجوز عند مالك إلا أن يكونا قد رأيا ذلك أو وصف لها فيجوز على ما تراضيا من ذلك

### **﴿ ما جاء في القسمة على الخيار ﴾**

**(فَلَتْ)** أرأيت لو أنا انتسمنا داراً وعروضاً ورقينا على أن أحذنا بال الخيار ثلاثة أيام أو

نحو ذلك (قال) قال مالك ذلك جائز اذا كانت تلك السلع مما يجوز فيها اختيار عدد الايام التي اشترط اخيار فيها نفسه فهذا مثل ما قال مالك في البيع « قلت ﴿ أرأيت ان جعلت الخيار لهذا الذي اشترط الخيار لنفسه أ يكون اصحابه من الخيار في الرد الذي لم يشترط شيء أم لا (قال) لا خيار له في ذلك وقد لزمته الفيضة وإنما الخيار لاصحابه ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان أحدث هذا الذي اشترط لنفسه الخيار بناء في الدار أو هدم فيها شيئاً أو ساوم بها أتلزمه القسمة ويبطل خياره أم لا (قال) نعم كذلك قال مالك في البيوع اذا اشترط المشترط الخيار فصنف من ذلك ما يبطل به خياره فهو بمنزلة ما صنف هذا في القسمة

### ـ ﴿ في قسمة الاب أو وصيه على ابنه الصغير وهبته ماله ﴾

﴿ قلت ﴿ هل يجوز أن يقاسم على الصغير الدور أو العقار أبوه أو وصي أبيه (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴿ وكذلك العروض وجميع الاشياء (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴿ أرأيت لو أن صبياً صغيراً في حجر أبيه ورث من أمه مورثاً أو من غير أمه مورثاً ففلا يجوز ذلك على الصغير وفقط حابي الاب شركاه (قال) قال مالك لا يجوز هبة الاب مالا لا ينفع الصغير ولا يصدق بحال ابنه الصغير فكذلك المحباة أيضاً لا يجوز عند مالك ﴿ قلت ﴿ فان أدركت هذه المحباة وهذه الصدقة وهذه المحبة ردت بعينها وان فاتت ضمن ذلك الاب للابن في ماله (قال) نعم اذا كان الاب موسراً فان فاتت ضمن الاب ذلك في ماله ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان كان هذا الموهوب له من مال الصبي أو المتصدق عليه من مال الصبي أو المحباة في مال الصبي الذي ذكرت مما فعله الاب في مال ابنه ان كان المتصدق عليه والمحابي والموهوب له قد أتلف الصدقة والمحبة والمحبة بعينها وهو على أيكوان للأب اذا غرم ذلك للصبي أو للصبي أن يرجع عليه في ماله فإذا خذ منه قيمة ما أتلف من ذلك في ماله وكيف ان كان عديعاً وقد استهلك تلث الصدقة والمحبة والمحبة فأراد الاب أو الابن أن يتبعا بقيمة ما استهلك من ذلك أ يكون ذلك لهم في قول مالك أم لا (قال)

اذا كان الاب موسراً يوم يختصمون لم يكن للأب ولا للابن أن يتبع المتصدق عليه ولا المحابي ولا المولهوب له وإنما يكون ذلك للاب على الاب **(فقط)** فان كانوا عدرين الاب والمتصدق عليه يوم يختصمون (قال) يتبع الصبي أيهما أيسر أولاً الاب أو المتصدق عليه وللابن أن يتبع أوهما يسراً بقيمة ماله ذلك ان كان الاب اتبعه وان كان المتصدق عليه اتبعه ولم اسمع هذا من مالك ولكن رأى ألا ترى أن مالك قال اذا تصدق الاب بشيء من مال الاب والابن صغير وان كان الاب موسراً لم يجز ورد فان فات ضمن وللابن أن يتبعه اذا أيسر أو يتبع المتصدق عليه اذا أيسر يتبع أيهما شاء الا أن يسر الاب أولاً فيقول الاب أنا أتبع الاجنبي ولا أتبع أبي فلا يكون له ذلك لأن الاب لو كان موسراً يوم يختصمون لم يكن للابن أن يتبع المتصدق عليه ويترك الاب **(قال)** وقال مالك ولو أعتق الاب غلاماً لابن له صغير في حجره جاز ان كان موسراً يوم أعتق وكان عليه الثمن في ماله وان لم يكن موسراً يوم أعتق لم يجز عته ورد **(قال)** وقال مالك الا أن يتطاول زمان ذلك وينكح الحرائر وتحوز شهادته فلا أرى أن يرد ويتبع الاب بقيمه **(فقط)** فان أيسر الاب أوهما غرم ذلك للابن أيكون له أن يتبع المتصدق عليه (قال) لا **(قيل)** فان أيسر المتصدق عليه أولاً ففرم ذلك للابن أيكون له أن يتبع الاب بذلك أم لا (قال) ليس له أن يتبعه بذلك

### **— ماجاء في وصي الام ومقاسمه —**

**(فقط)** فلو أن امرأة هلكت وتركت ولداً صغيراً يتيم لا وصي له فأوصت الام بالصبي وبعثها الى رجل ولها ورثة سوى الصبي فف quam وصي الام لهذا الصبي الذي أو صرت به الام اليه أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لايجوز من وصية الام شيء ولايجوز شيء مما صنع وصي الام وليس وصي الام بوصي وهو كرجل من الناس فلايجوز على الصبي شيء من صنيعه **(فقط)** فهل يترك مال المرأة في بيده وقد أوصت اليه أم لا (قال) قال مالك اذا كان الذي ترك المرأة نافها يسيرأ جاز ذلك وذلك ان مالك سئل عن امرأة هلكت وأوصت انى رجل بعثها قال مالك

كم تركت قالوا له خمسين ديناراً أو سنتين (قال) هذا يسير وجوذه في اليسير  
 (فَلَتْ) أرأيت ان هلكت امرأة وأوصت بثثرها أن ينفذ وأوصت بذلك الى رجل  
 ان ينفذه (قال) فهو وصي في ثثارها وذلك اليه تكون وصيتها الى هذا الرجل في ثثارها  
 وينفذه وذلك جائز عند مالك (فَلَتْ) فان تركت أختها وأخاه صغيرين وأوصت  
 الى رجل بهما وبعدهما ولا وارث لها غيرها (قال) أرى وصيتها غير جائزة الا أن يكون  
 مالها الذي تركت قليلاً مثل الذي ذكرت لك فيجوز ذلك الى المالك خاصة ولا يكون  
 لهما وصيا بذلك في انكاحهم وشرائهم والمصالحة عليهم (فَلَتْ) أرأيت ان هلك رجل  
 وترك ابن أخي له صغيراً وهو وارثه ومنه وارث غيره أيضاً كبير وأوصى المم بهذه  
 الصي الى رجل أ يكون وصيه وتجوز مقاسمه له أم لا في قول مالك أو كان الجد  
 أباً للاب أو كان أخاً لهذا الصي فهلك فأوصى الى رجل بحال ما وصفت لك (قال)  
 لا يجوز من وصية هؤلاء قليل ولا كثير وليس لواحد من هؤلاء من الوصية  
 قليل ولا كثير لأن الميت نفسه لم يكن يجوز أمره ولا صنيعه في مال الصي قبل  
 موته فكذلك وصيه أيضاً لا يكون أحسن حالاً منه نفسه (فَلَتْ) ولا تجوز وصيته  
 في الشيء القليل مثل ماجاز مالك وصية الأم في الشيء القليل (قال) لا أرى أن  
 تجوز وصيته لهذا في قليل ولا كثير (فَلَتْ) وما فرق ما بين هؤلاء وبين  
 الأم (قال) إنما استحسن مالك في الأم وليس الأم كغيرها من هؤلاء لأن  
 الأم والدة وليس كغيرها وهو مالها وهذا ليس بالله الذي يوصي به لغيره وما  
 هو بالقياس ولكن استحسان إلا ترى أن الأم تعتصر ما وهبت لابنها أو ابنتها  
 وتكون بمنزلة الاب والجد والأخ لا يمتصران فهذا يدل على الفرق فيما بينهم  
 (فَلَتْ) ما يصنع بهذا المال الذي أوصى به الى هذا الوصي الذي لا يحيز وصيته  
 (قال) ذلك الى السلطان عند مالك يرى فيه رأيه وينظر فيه للصغار ويجوزه عليهم

وعلى الغائب

## — ما جاء في قسمة الكافر على ابنته البالغ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكافر أيجوز له أن يقاسم على ابنته الكبيرة التي لم تتزوج وقد أسلمت وهي في حجره في قول مالك ( قال ) قال مالك ليس له أن يزوج ابنته الكبيرة اذا أسلمت فلما قال مالك ليس له أن يزوج ابنته الكبيرة اذا أسلمت رأيت أن لا تجوز عليها قسمته

## — في قسمته الام أو الاب على الكبار الغيب ومقاسمة الام على ولدها —

﴿ قلت ﴾ فالوصى هل يجوز أن يقاسم على الغيب الكبار في قول مالك ( قال ) لا يجوز ذلك لأن مالكا قال لي في الوصى يؤخر الدين وفي الورثة كبار وصغراء فيؤخر ذلك على الغريم على وجه النظر ( قال مالك ) يجوز ذلك على الصغار ولا يجوز على الكبار فلما قال مالك لا يجوز على الكبار رأيت أن لا تجوز مقاسمه على الغيب اذا كانوا كباراً ﴿ قلت ﴾ فالاب هل يقاسم على ابنه الكبير اذا كان غائباً في قول مالك ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ يجوز للأم أن تقاسم على ابنها الصغير ( قال ) لا يجوز من مقاسمة الام على الصغير قليل ولا كثير الا أن تكون الام وصية

## — في قسمة وصي الاقيطة للقيط —

﴿ قلت ﴾ فلو أن لقيطاً في حجر رجل أوصى له بوصية أيجوز لهذا الرجل الذي الاقيطة في حجره أن يقاسم لهذا الاقيطة ( قال ) أردت ذلك جائزأً له ولو أن رجلاً أخذ ابن أخي له أو ابن أخيه وهو صغير في حجره لا مال له واحتسب فيه فأوصى له بمال ققام فيه وقادم له لم أر ذلك يجوز له ولا يجوز له أن يمد إلى أخي له بيوت فيثب على ماله وولده فيقبض ذلك بغير خلافة من السلطان فيبيع فيه ويشتري فهذا بمنزلة الغاصب

## — ما جاء في قضاء الرجل في مال امرأته —

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن زوج رجل ابنته وهي صبية صغيرة فماتت أمها فورثت الصبية

مala فقال الزوج أنا أقبض ميراثها وأقسام لها وقال الاب أنا أقبض ميراثها (قال)  
 قال مالك الاب أحق بمال الصبية مالم تدخل بيتها ويؤنس منها الرشد لأن مالكا  
 قال لو أن رجلاً تزوج جارية قد بلغ مثلها ولها عندوصي مال لم تأخذ مالها وإن  
 دخلت منزلها حتى يرضي حالمها فلما قال لمالك في الوصي هذا الذي أخبرتك كان  
 الاب والوصي أحق من الزوج بقبض ميراثها من الزوج والزوج أيضاً لا حق له في  
 قبض مال امرأته إلا ترى أنها اذا دخلت ولم يؤنس منها الرشد لم يدفع اليها مالها  
 وإنما يدفع اليها مالها اذا أونس منها الرشد وإن كانت عند الزوج فهذا يدلك على ان  
 الزوج لا يقبض مال امرأته والاب والوصي الناظران لها والحاوزان لها وإن تزوجت  
 ودخلت منزلها مالم يرض حالمها ويجز امرها وليس للزوج قضاء في مال امرأته  
 قبل دخوله بها ولا بعده **فقلت** أرأيت هذه الصبية ان هلك والدها ولم يوص ثم  
 هلكت أمها وقد تركت مع هذه الصبية ورثة فأرد الزوج أن يقاسم لامرأته وليس  
 لها وصي ولا أب يجوز له ذلك في قول مالك ألم لا (قال) لا يجوز الا بأمر القاضي

**وَتَمْ كِتَابُ الْقِسْمَةِ الْأَوَّلُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَهُ**  
**وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ**  
**وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ**

**وَيَاهِيَهُ كِتَابُ الْقِسْمَةِ الثَّانِي**

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الحمد لله وحده﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

— ﴿كتاب القسمة الثاني﴾ —

— ﴿ما جاء في الشريكيين يقتسمان فيجد أحدهما بحصته عيباً أو بعضها﴾ —

﴿فَلَوْ أَنْ شَرِيكَيْنِ اقْتَسَمَا دُورًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ أَرْضًا أَوْ عِرْوَضًا فَأَصَابَ أَحَدَهُمْ بِعِبْدٍ مِّنَ الْعَبِيدِ عِيَّبًا أَوْ بِعِضِ الدُّورِ أَوْ بِعِضِ الْعِرْوَضِ الَّتِي صَارَتْ فِي حُظُّهِ عِيَّبًا كَيْفَ يَصْنَعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) أَرَى ذَلِكَ مُثْلَ الْبَيْوَعِ وَالدُّورِ لَيْسَ فِيهَا فَوْتٌ فَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعِيْبَ هُوَ وَجْهُ مَا أَخْذَ فِي نَصِيبِهِ وَكَثُرَةُ رَدِّ ذَلِكَ كَلَمَهُ وَرَجَعَ عَلَى حَقِّهِ وَرَدَتِ الْقِسْمَةُ إِلَّا أَنْ يَفْوَتَ مَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ بَيْعٌ أَوْ هَبَةٌ أَوْ جَبَسٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ هَدْمٌ أَوْ يَكُونُ قَدْ هَدَمَ دَارَهُ فَبَنَاهَا فَهَذَا عِنْدَ مَالِكٍ كَلَمَهُ فَوْتٌ (قَالَ) فَإِنْ فَاتَتْ فِي يَدِهِ أَصَابَ الْآخَرَ عِيَّبًا فَإِنْ يَرْدِهَا وَيَأْخُذُ مِنَ الَّذِي فَاتَّ الدَّارَ فِي يَدِهِ نَصْفُ قِيمَةِ الدُّورِ يَوْمَ قِبْضَاهَا وَتَكُونُ هَذِهِ الدُّورُ الَّتِي رَدَهَا صَاحِبُهَا بِالْعِيْبِ يَيْنِهِمَا وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَفْتَ رَدَتْ وَكَانَتْ يَيْنِهِمَا عَلَى حَالِهَا وَالْخِتَافُ الْأَسْوَاقُ لَيْسَ بِفَوْتٍ فِي الدُّورِ عِنْدَ مَالِكٍ (قَالَ) وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعِيْبَ أَقْلَ مِمَّا فِي يَدِهِ مِنَ الَّذِي صَارَ لَهُ رَدَهُ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعِيْبَ أَقْلَ مِمَّا فِي يَدِهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ مِنْ أَجْلِهِ أَشْتَرَى رَدَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ كَمْ هُوَ مِمَّا أَشْتَرَى فَإِنْ كَانَ السَّبْعُ أَوْ التَّنْنُ رَجَعَ إِلَى قِيمَةِ مَا فِي يَدِ أَصْحَابِهِ فَأَخْذَ مِنْهُمْ قِيمَةَ نَصْفِ سَبْعٍ ذَلِكَ أَوْ نَصْفُ ثُغْنَهُ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا وَلَمْ يَرْجِعْ فِي شَيْءٍ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ (قَالَ مَالِكٌ) فِي الرَّجُلِ بَيْعٌ

الدار ثم يجده المشتري بها عيباً أو يستحق منها شيء (قال) إن كان الذي وجده به العيب أو استحق من الدار شيئاً النافع مثل البيت يكون في الدار المظيمة والدخلات تكون في النخل الكثيرة فان ذلك يرجع بمحضه من الثمن ويلزم العيب شيئاً بقى وإن كان جل ذلك رده فكذلك القسمة والدار الواحدة والدور الكثيرة اذا أصاب بها عيباً سواء على ما فسرت لك أن كان الذي أصاب العيب يسيرأ رد ذلك الذي أصاب به العيب بمحضه من الثمن ويلزم ما بقى ويرجع على صاحبه بالذى يصيبه من قيمة ما في يديه ولا يرجع عليه في شيء مما في يديه فيشاركه فيه وإنما له قيمة ذلك ذهباً أو ورقاً كان حظ صاحبه قليلاً أو فائضاً (فات) وكذلك لو اقتسماه فأخذ أحدهما في حظه نحلاً ودوراً ورقيناً وحيواناً وأخذ الآخر في حظه بزاً وعطرأ وجوهراً وتراسياً بذلك فأصاب أحدهما في بعض مصارره عيباً أصاب ذلك في الجواهر وحده أو في بعض المطرأ يكون له أن يرد جميع مصارره في نصيبيه أم يرد هذا الذي أصاب به العيب وحده (قال) ينظر في ذلك فان كان الذي أصاب به العيب هو وجده ما صار له رد جميهـ بحال ما وصفت لك وإن لم يكن ذلك رد ذلك وحده بعينه بحال ما وصفت لك

### ٢٧) ماجاء في الحنطة يقتسمها فيجد أحدهما بحنطته عيباً

(قلت) فان كان قبح بين اثنين ورثاه فاقتسماه فطعن أحدهما حنطته ثم ظهر على عيب في حنطته من عفن أو غير ذلك فأراد أن يرجع على صاحبه كيف يرجع عليه (قال) يرد صاحبه الذي لم يطعن حنطته ان كانت لم تفت وإن كانت قد فاتت أخرج مكيلتها ويخرج هذا الذي طعن حنطته قيمة حنطته التي طعن فتكون بينهما (قلت) ولم لا يخرج هذا الذي طعن حنطته حنطة مثلها معفونة معيبة فتكون بينهما نصفين (قال) لأن الاشياء كلها اذا وجد بها المشتري عيباً وقد فاتت ولا يجده مثلها لم يخرج منها ولا ز من اشتري حنطة بدرهم فأتلفها فظهر على عيب كان عند البائع فإنه يرجع في دراهمه بقدر العيب ولا يقال له رد حنطه مثلها معفونة معيبة لأن

المشترى لو أراد أن يأتي بخطة مثلاً مغفونة معيبة لم يحيط بمعرفة ذلك والمرفوض كلها  
 والحيوان كذلك وهذا الذي قاسم صاحبه خبطه فطحنتها فظاهر على عيب بعد  
 طحنها ان أراد أن يرجع في حصة صاحبه من الخطة بنصف العيب لم يصلاح ذلك  
 لأنها تصير خطة بخطة وفضل فلا يصلاح ذلك فلما كان هذا لا يصلاح لم يكن له بد  
 من أن يخرج قيمة الخطة التي طحنها وليس عليه أن يخرج منها لأن من اشتري سلعة  
 من السلع كائنة ما كانت طعاماً أو غيره فوجدها عيوباً وقد فاتت عنده لا يكون له  
 أن يقول أنا أخرج منها لأنه لا يحيط بمعرفته ولو كان يحيط بمعرفة ذلك لرأيت أن  
 يكون له ذلك أن يخرج منها فيما يكال أو يوزن ﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام العفن  
 بالطعام العفن أبيصلح أن يكون هذا مثلاً بمثل (قال) إن كان ذلك العفن يشبه بهضمه  
 بعضاً فلا بأس به وإن كان العفن متفاوتاً فلا خير في ذلك وكذلك القمحان يكون  
 فيما من التبن والتراب الشيء الخفيف فلا بأس به مثلاً بمثل ولو كان أحدهما كثيراً  
 التبن أو التراب حتى يصير ذلك إلى المخاطرة فيما بينها أو يكون أحدهما نقيناً  
 والآخر مفشوشاً كثيراً التبن والتراب فلا خير في ذلك إلا أن يكونا نقين أو  
 يكون فيما من الغلت الشيء اليسير فإن كان ذلك كثيراً صار إلى المخاطرة وإلى طعام  
 بطعم ليس مثلاً بمثل وليس هذا يشبه ما اختلف من الطعام مثل البيضاء والسمراء  
 أو الشعير والسلت بعض هذه الأصناف بعض لأن هذين الصنفين اختلفا جيئاً  
 فربما به ولأن هذا مفشوشاً فلا يصلاح ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت  
 سمرة مفلوحة بشعير مفأولث أبيصلح ذلك أم لا (قال) لا خير في ذلك إلا أن  
 يكون شيئاً خفيفاً بحال ما وصفت لك (قال) وليس حشف التمر بمنزلة غلات الطعام  
 لأن الحشف من التمر والغلتان أثقا هما من غير الطعام وهذا كله رأى ﴿ قلت ﴾  
 أرأيت هذا الطعام المفأولث اذا كان صبرة واحدة أبجوز أن يقتسماه بينها (قال)  
 نعم لا بأس بذلك اذا كان من صبرة واحدة فإن كان من صبرتين مختلفتين لم يصلاح  
 ذلك لأنه لا يدرك ما وقع غلت كل واحدة منها من صاحبها والواحدة اذا كانت

مغلونة غلتها شيء واحد لا يدخله من خوف الاختلاف والمخاطر ما يدخل الصبرتين  
اذا كانتا مختلفتين ﴿ قال ﴾ واند سالت مالكا عن غربلة القمح في بيته فقال هو الحق  
الذى لاشك فيه وأرى أن يعمل به والذى أجيزة من القمح بالقمح أو القمح بالشعير  
أن يكونا نقين أو يكونا مشتبئن ولا يكون أحدهما مثواً والآخر نقىً ولا يكون  
الاملاك بليل وهذا الذى سمعته ﴿ قات ﴾ أرأيت ان اقتسمنا داراً بيننا فبنيت حصى  
أو هدمتها فأصببت عيماً كان في حصى قبل ان هدم أو قبل أن أبني (قال) قد  
أخبرتك بهذا انه اذا هدم أبني ثم أصاب عيماً فهو فوت ويرجع بقيمة نصف العيب  
فيأخذ ذلك دنانير أو دراهم على مافسرت لك قبل هذا فينظر ما قيمة العيب فيرجع  
بنصفه دنانير أو دراهم وهذا مثل ما قال مالك في البيوع

### فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي عَبْدًا فَيَسْتَحْقُقُ

﴿ قات ﴾ فلو أن رجلاً اشتري عبداً فباع نصفه من يومه ذلك ثم استحق رجل رب  
جميع العبد أيكون للمشتري أن يرد نصف هذا العبد أم لا (قال) قال مالك من  
اشترى عبداً فاستحق ببعضه نصفه أو ثلثه أو ربمه أو غير ذلك فان المشتري بالخيار ان  
شاء رد الجميع وان شاء حبس باقي من العبد بعد الذى استحق منه ويرجع على باعه في  
ثمن العبد بقدر ما استحق من العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى اشتري من المشتري  
الاول اذا استحق رب العبد أيكون عليه في النصف الذى اشتري ثي أم لا  
(قال) نعم يأخذ المستحق الرابع منها جميماً ويرجع هذا المشتري الثاني على باعه بقدر  
ما استحق من العبد من حصته ان شاء أو يرد ان شاء ويكون للمشتري الاول على  
بائعه مثل ما وصفت لك في هذا يكون مخيراً (قال) وهذارأي ﴿ قات ﴾ فلو أن رجلاً  
اشترى عبداً أو ثوباً فباع نصفه مكانه ثم ظهر على عيب فرضى المشتري الثاني بالعيب  
وقبل العبد وقال المشتري الاول أنا أرد أيكون له أن يرد نصف العبد في قول مالك  
أم لا (قال) قال مالك له أن يرد الا أن البائع الاول بال الخيار ويقال له اردد الان ان أحبيت  
نصف قيمة العيب الى الذى باع نصف العبد ولا يرد لك من نصف الذى باعه من العيب

شيئاً أو خذ نصف العبد وادفع اليه نصف الشمن (قال) فان أقسست أنا وصاحب  
 عبدين بيتنا فأخذت أنا عبداً وهو عبداً فاستحق نصف العبد الذي صار لي (قال)  
 إنما كان قبل القسمة لكل واحد منكم نصف كل عبد فلما أخذت جميع هذا العبد  
 وأعطيت شريك العبد الآخر كنـت قد بعـته نصف ذلك العـبد الذي صـار له بنـصف  
 هذا العـبد الذي صـار لك فـلما استـحق نـصف العـبد الذي صـار في يـدك قـسم هـذا  
 الاستـحقاق عـلى النـصف الذـي كـان لك وعـلى النـصف الذـي اشتـريـته من صـاحبـك فـيكون  
 نـصف النـصف الذـي استـحق من نـصـيبـك ونـصف النـصف من نـصـيبـصاحبـك فـيـرجع  
 عـلى صـاحبـك بـربع العـبد الذـي فيـيدـه لـأنـه مـن مـا استـحق من العـبد الذـي فيـيدـك مـن  
 نـصـيبـصـاحـبـك فـترجـع عـلى صـاحـبـك إـذـا كـان العـبد لمـيـفـت فيـيدـصـاحـبـك وـإـنـكان  
 العـبد قدـفـاتـ فيـيدـصـاحـبـك كـان لـك عـلـيـه رـبـع قـيمـتـه يـوـم قـبـضـه ولا تـكـون بالـخـيـارـ فـإـنـترـدـ  
 نـصف العـبد عـلـى صـاحـبـك فـتـأـخـذ نـصف عـبدـك لـآنـ مـالـكـا قالـ فـيـ الدـارـ وـالـأـرـضـ يـشـتـريـها  
 الرـجـلـ فـقـسـتـحقـ مـنـها الطـائـفةـ (قال) إـنـ كـانـ الذـي استـحقـ مـنـها يـسـيرـاً رـأـيـتـ أـنـ  
 يـرـجـعـ بـقـيمـتـه مـنـ الشـمـنـ وـلـا يـنـتـضـ بـبـيـعـ فـيـمـا بـيـنـهـ (قال) قالـ مـالـكـ وـأـرـى الـبـيـتـ مـنـ  
 الدـارـ الجـامـعـةـ وـالـنـخـلـةـ مـنـ النـخـلـ الـكـثـيرـ وـالـشـيـيـ الـيـسـيرـ مـنـ الـأـرـضـ الـكـثـيرـ لـيـسـ  
 ذـلـكـ إـذـا استـحقـ بـفـسـادـهـ فـأـرـى إـنـ يـازـمـ المـشـتـريـ الـبـيـعـ فـيـا بـقـيـ فـيـ يـدـيـهـ وـيـرـجـعـ فـيـ  
 الشـمـنـ بـقـدـرـ الذـي استـحقـ وـإـنـ كـانـ الذـي استـحقـ هـوـ جـلـ الدـارـ وـلـهـ الـقـدـرـ مـنـ الدـارـ  
 رـأـيـتـ المـشـتـريـ بالـخـيـارـ إـنـ أـحـبـ أـنـ يـجـسـ مـاـبـقـيـ فـيـ يـدـيـهـ بـعـدـ الاستـحقـاقـ مـنـ الدـارـ  
 وـيـرـجـعـ فـيـ الشـمـنـ بـقـدـرـ الذـي استـحقـ فـذـلـكـ لـهـ وـإـنـ أـحـبـ أـنـ يـرـدـ مـاـبـقـيـ فـيـ يـدـيـهـ بـعـدـ  
 الاستـحقـاقـ وـيـأـخـذـ الشـمـنـ كـاهـ فـذـلـكـ لـهـ (قال) فـقـيلـ لـمـالـكـ فـالـغـلامـ أـوـ الـجـارـيـ يـشـتـريـهاـ  
 الرـجـلـ فـيـسـتـحقـ مـنـهـ أـوـ مـنـهاـ الشـيـيـ الـيـسـيرـ (قال) قالـ مـالـكـ لـاـيـشـبـهـ العـبدـ أـوـ الـأـمـةـ  
 عـنـدـيـ الدـورـ وـالـأـرـضـيـنـ وـلـاـ النـخـلـ لـآنـ الغـلامـ وـالـجـارـيـ يـرـيدـ أـهـلـهـمـ أـنـ يـظـعـنـواـ بـهـمـ  
 وـيـطـأـ الرـجـلـ الـجـارـيـ وـيـسـافـرـ الرـجـلـ بـالـغـلامـ فـهـوـ فـيـ الغـلامـ وـالـجـارـيـ إـذـا اـشـتـرـىـ وـاحـداـ  
 مـنـهـ فـاـسـتـحقـ مـنـهـ الشـيـيـ الـيـسـيرـ كـانـ بالـخـيـارـ إـنـ أـحـبـ أـنـ يـتـاسـكـ بـهـاـبـقـيـ وـيـرـجـعـ فـيـ

الثمن بقدر ما استحق منه كان ذلك له وإن أحب أن يرده كله فذلك له فسألتك  
 في القسمة في العبدين عندي تشبه الدور ولا تشبه العبيد لأن كل واحد منها كان له  
 في كل عبد نصفه فكان ممنوعاً من الوطء، إن كانتا جاريتين وكان ممنوعاً من أن  
 يسافر بهما إن كانوا عبدين فلما قاسم صاحبه فأخذ كل واحد منها نصف عبده ونصف  
 عبد صاحبه فاستحق نصف عبد صاحبه فاستحق من نصف صاحبه ربمه لم يكن  
 له أن يرد نصف صاحبه كله ولكنه يرجع بذلك الرابع الذي استحق منه في العبد  
 الذي صار لصاحبه إن كان لم يفت فان كان قد فات رجع عليه ربم قيمة العبد الذي  
 صار لصاحبه يوم قبضه (قال) وقال مالك والفتوى في العبد في مثل هذا المقام  
 والنقصان والبيع واختلاف الأسواق ألا ترى أن مالك قال في الرجل يشتري  
 السلع فيجد بعضها عيناً أو يستحق منها الشيء؟ (قال) إن كان الذي وجد به عيناً أو  
 استحق ليس هو جل ذلك ولا كثره ولا من أجله اشتري رده بعينه ولزمه البيع  
 فيما باقى فنذكر هـذا العبد ليس الرابع جل ما اشتري أحدهما من صاحبه ولا فيه  
 طلب الفضل فلما قال مالك هذا في هذا وقال في العبد إنما كان له أن يرده إذا اشتراه  
 كله من رجل لأن للمشتري أن يسافر به ولأن له في الجارية أن يطأها إذا اشتراها  
 فإذا استحق منها القليل ردها إن أحب ولم يكن للبائع حجة أن يقول لا أقبلها لأنها  
 إنما استحق منها الشيء اليسير لأن هذا قد انقطعت عنه المنفعة التي كانت في الوطء  
 والاسفار وما أشبه هذا وأما الذي قاسم صاحبه فأخذ في نصف عبده الذي كان له  
 نصف عبد صاحبه الذي كان معه شريكاً فاستحق الرابع من نصيب كل واحد منها  
 فليس له أن يرد ما باقى في يديه من حظ شريكه لأن العبد والجارية إنما يردهما في  
 هذا إلى الحال الأولى وقد كان في العبد والامة في الحال الأولى قبل القسمة لا يقدر  
 على أن يسافر بهما ولا يطأ الجارية فالعبد إذا كانوا بين الشركاء فاقتسموهم ثم  
 استحق من بعضهم بعض ما في يديه إنما يحملون محمل السلع والمدورة إذا اشتريت  
 فاستحق بعضها إن كان ذلك الذي استحق كثيراً كان له أن يرد الجميع وإن كان

نافها يسـيرـاً لا قدر له لم يرد ما باقـي ويرجـع بما يصـيبـه عـلـى ما فـسـرـتـ لكـ وهذا في  
القسمـةـ في العـبـيدـ كذلكـ سـوـاءـ الـأـتـرـىـ أـنـ مـنـ قولـ مـالـكـ لـوـ أـنـ رـجـلاـ اـشـتـرـىـ عـبـدـينـ  
وـهـمـاـ فـيـ الـقـيـدـ سـوـاءـ لـأـنـفـاصـلـ بـيـنـهـمـاـ فـاسـتـحـقـ مـنـهـمـاـ وـاحـدـ لـمـ يـرـدـ الـبـاقـيـ مـنـهـمـاـ لـأـنـهـ لـمـ  
يـشـتـرـ أـحـدـهـاـ اـصـاحـبـهـ فـكـذـالـكـ النـصـفـ حـيـنـ اـشـتـرـىـ لـمـ يـشـتـرـ الرـبـيعـ الـذـىـ اـسـتـحـقـ  
لـلـرـبـيعـ الـآـخـرـ الـذـىـ لـمـ يـسـتـحـقـ فـتـكـونـ لـهـ حـجـةـ يـرـدـ بـهـ أـوـ يـقـولـ كـنـتـ أـسـافـرـ بـالـعـبـدـ  
أـوـ أـطـاـ جـارـيـةـ فـلـأـحـبـ أـنـ يـكـونـ مـعـ شـرـيكـ فـتـكـونـ لـهـ حـجـةـ فـلـامـ تـكـنـ لـهـ فـيـ  
هـذـاـ الـوـجـهـ وـلـاـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ الـآـخـرـ حـجـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـرـدـ مـاـ باقـيـ فـيـ يـدـيـهـ مـنـ  
لـصـيـبـ صـاحـبـهـ بـعـدـ اـسـتـحـقـاقـ وـلـكـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ صـاحـبـهـ بـرـبعـ الـعـبـدـ اـنـ كـانـ لـمـ يـفـتـ  
وـاـنـ كـانـ قـدـ فـاتـ فـيـ حـالـ مـاـ وـصـفتـ لـكـ

### ﴿ مـاجـاهـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ بـعـضـ الصـفـقـةـ ﴾

﴿ قـلـتـ ﴾ أـرـأـيـتـ اـنـ اـشـتـرـتـ عـشـرـةـ أـعـبـدـ بـأـلـفـ دـيـنـارـ قـيـمـةـ كـلـ عـبـدـ مـائـةـ دـيـنـارـ  
فـاسـتـحـقـ مـنـ عـبـيدـ تـسـعـةـ أـعـبـدـ وـبـقـيـ عـنـدـيـ مـنـهـمـ عـبـدـ وـاحـدـ فـأـرـدـتـ رـدـهـ أـيـكـونـ  
ذـالـكـ لـىـ أـمـلـاـ (قالـ) قـالـ مـالـكـ نـمـ يـرـدـ اـذـاـ اـسـتـحـقـ جـلـ السـلـعـةـ الـتـىـ فـيـهـاـ كـانـ يـرـجـيـ  
الـفـضـلـ وـالـرـجـحـ أـوـ كـثـرـتـهـ وـلـاـ يـنـظـرـ فـيـ ذـالـكـ إـلـىـ اـسـتـوـاءـ قـيـمـةـ الـمـتـاعـ وـلـاـ فـنـاـوتـ فـيـ ذـالـكـ  
﴿ قـلـتـ ﴾ فـانـ كـانـ هـذـهـ الصـفـقـةـ دـارـاـ أـوـ عـبـدـاـ أـوـ دـابـةـ وـثـوـبـاـ وـجـوـهـرـاـ وـعـطـرـاـ  
فـأـصـابـ بـأـكـثـرـ هـذـهـ الصـنـوفـ عـيـباـ أـوـ اـسـتـحـقـ أـكـثـرـهـاـ وـكـلـ صـنـفـ مـنـهـاـ فـيـ الـثـنـيـنـ  
قـرـيبـ مـنـ صـاحـبـهـ وـلـيـسـ مـنـ هـذـهـ الصـنـوفـ شـىـءـ اـشـتـرـىـ الصـفـقـةـ الـآـخـرـ لـكـانـهـ  
وـلـاـ فـيـ طـلـبـ الـفـضـلـ وـلـكـنـ يـطـلـبـ الـفـضـلـ فـيـ جـمـيعـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ أـيـكـونـ لـهـ أـنـ يـرـدـ  
(قالـ) نـمـ لـهـ أـنـ يـرـدـ مـاـ باـقـيـ فـيـ يـدـهـ بـعـدـ اـسـتـحـقـاقـ اـذـاـ كـانـ اـنـماـ اـسـتـحـقـ مـنـ ذـالـكـ  
أـكـثـرـ الـمـتـاعـ أـوـ الـذـىـ فـيـهـ يـرـجـيـ الـنـاءـ وـالـفـضـلـ (قلـتـ) فـلـوـ أـنـ دـارـاـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ  
صـاحـبـيـ اـقـتـسـمـنـاهـاـ فـأـخـذـتـ أـنـارـبـعـهـاـ مـنـ مـقـدـمـهـاـ وـأـخـذـ صـاحـبـيـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـهـاـ مـنـ  
مـؤـخـرـهـاـ أـيـجـوزـ هـذـاـ فـيـ قولـ مـالـكـ (قالـ) نـمـ ذـالـكـ جـائزـ فـيـ قولـ مـالـكـ لـاـنـ هـذـاـ يـجـوزـ  
فـيـ الـبـيـعـ فـاـذـاـ جـازـ فـيـ الـبـيـعـ جـازـ فـيـ الـقـسـمـةـ (قلـتـ) فـاـنـ اـسـتـحـقـ مـنـ يـدـيـ

هذا الذي أخذ الربع نصف ما في يديه كيف يرجع على صاحبه (قال) يرجع على الذي أخذ ثلاثة أرباع الدار من مؤخر الدار بقيمة ربع ما في يديه وكذلك ان استحق من صاحب الشّلاقه الاربع نصف ما في يديه أو ثلثه فعل هذا يعلم فيه وهذا مثل قول مالك في البيوع ﴿ قلت ﴾ ولا تنتقض القسمة فيما بينهما في هذا الاستحقاق في قول مالك (قال) القسمة لا تنتقض فيما بينهما اذا كان ما المستحق من يد كل واحد منهم تافهاً يسيراً فان كان ما المستحق من يد كل واحد من ما هو جل ما في يديه فأرى أن القسمة تنتقض فيما بينهما لأن القسمة ابداً تحمل محظ البيع ولأنه لاحجة لمن استحق في يديه شيءٌ أن يقول إنما يعنك نصف ما في يديك بنصف ما في يدي لا أنه ليس بيعاً إنما هي مقاسمة فإذا استحق من ذلك الشيء التافه الذي لا يكون ضرراً لما يبقى في يديه ثبتت القسمة فيما بينهما ولا تنتقض ويرجع بعضاً لهم على بعض الحال ما وصفت لك وإن كان ذلك الذي استحق من الدار ضرراً لما يبقى في يديه من نصيبيه ورده كله ورجوع يقاسم صاحبه الثانية إلا أن يفوت نصيب صاحبه فيخرج القيمة بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ هذا الذي أسمعك ذكر عن مالك اذا استحق القليل لم تنتقض القسمة وإذا استحق الكثير انتقضت القسمة مأخذ هذا (قال) قال مالك في الرجل بيع الدار فيستحق النصف منها في يد المشتري فلما شترى أن يرد النصف الباقي ﴿ قلت ﴾ فان استحق من الدار الثلث (قال) لم يجد لنا مالك في الثلث شيئاً أحفظه ولكنني أرى الثالث كثيراً وأرى أن يرد الدار اذا استحق منها الثالث لأن استحقاق ثلث الدار فساد على المشتري

﴿ ماجاء في قسمة الغنم بين الرجالين بالقيمة ﴾

﴿ قلت ﴾ فان ورثنا أنا وأخي عشرين شاة فأخذت أنا خمس شياه تساوى مائة وأخذ أخي خمسة عشر شاة تساوى مائة أى صاحب هذا في قول مالك (قال) نعم لا يأس بذلك أن تقسم الغنم على القيمة اذا كان بالسهام الا أن يتراضوا على أمر فيكون ذلك على ما تراضوا عليه ﴿ قلت ﴾ فان استحق مما في يد أحدهما شاة انتقض القسمة فيما

بِنْهُمَا أَمْ لَا (قَالَ) لَأَرِي أَنْ تَنْقُضَ الْقِسْمَةَ فِيهَا بَيْنَهُمَا وَلَكِنْ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ  
الشَّاةُ الْمُسْتَحْقَةُ هِيَ خَمْسٌ مَا فِي يَدِهِ رَجَعَ هَذَا عَلَى أَخِيهِ بِنْصَفِ قِيمَةِ خَمْسٍ مَا فِي  
يَدِهِ (قَالَ) وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَحْقَ جَلْ مَاصَارُ لَاهِدَهَا مِنَ الْغَنِمِ (قَالَ) نَمْ تَنْقُضُ  
الْقِسْمَةَ إِذَا كَانَ الَّذِي اسْتَحْقَ مِنْ يَدِي أَحَدُهُمْ هُوَ جَلْ حَصَّتُهُ وَفِيهِ رِجَاءُ الْفَضْلِ  
وَالنَّمَاءِ (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَرُونَ الْحَائِطَ مِنَ النَّخْلِ يُقْتَسِمُونَهُ  
بَيْنَهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَسِمَ الْتَّمْرُ فَيُفْضَلُ بِعَصْرِهِمْ فِي الْكَيْلِ لِرِدَاءَهُ مَا يَأْخُذُ مِنَ الْتَّمْرِ  
وَلَا أَنْ يَأْخُذَ مِثْلَ مَكْيَلَةِ مَا يَأْخُذُ أَصْحَابَهُ مِنَ الْتَّمْرِ إِلَّا أَنْ تَمَرُ أَصْحَابَهُ أَجْوَدُ فَيَأْخُذُ هُوَ  
لِمَوْضِعِ جُودَةِ أَصْحَابِهِ دِرَاهِمٌ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَكِنْ يَتَقاوَمُونَ  
الْأَصْلُ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهَا فِيهَا بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَرَادُونَ هَذَا الْفَضْلُ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ فَضْلٌ وَقَالَ مَالِكٌ  
وَلَوْ أَنْ رَجُلًا تَقْبَلَ بِحَنْطَةً وَدِرَاهِمَ وَأَنَّهُ آخِرُ بِحَنْطَةٍ وَدِرَاهِمَ فَتَبَادِلُ بَهَا وَإِنْ كَانَ الْكَيْلُ  
وَاحِدًاً وَوَزْنُ الدِّرَاهِمِ وَاحِدًاً فَلَا خَيْرٌ فِيهِ

### — ماجاء في قسمة الحنطة والدرهم بين الرجلين —

(قَالَ) فَإِنْ وَرَثْتَ أَنَا وَأَخِي ثَلَاثَيْنِ أَرْدَبًا مِنْ حَنْطَةٍ وَثَلَاثَيْنِ درَاهِمًا فَاقْتَسِمُنَا هُنَّا  
فَأَخْذَتِ أَنَا عَشْرِينَ أَرْدَبًا مِنْ الْحَنْطَةِ وَأَخْذَ أَخِي عَشْرَةَ أَرْدَبَ مِنَ الْحَنْطَةِ وَثَلَاثَيْنِ  
درَاهِمًا يَجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا (قَالَ) إِنْ كَانَ الْقَمْحُ مُخْتَلِفًا سُمَاءً وَمَمْوَلَةً أَوْ  
نَقِيةً وَمَغْلُوْةً فَلَا خَيْرٌ فِيهِ وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْتُ لَكُ فِي التَّمْرِ وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مِنْ صَبَرَةٍ  
وَاحِدَةٍ وَنَقَاوَةٍ وَاحِدَةٍ وَصِنْفٍ وَاحِدَلًا يُؤْخَذُ أُولَئِكَ لِلرَّغْبَةِ فِيهِ وَيَهُبُّ مِنْ رِدَاءَهُ آخِرَهُ  
فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ عَشْرَةَ أَرْدَبٍ وَأَعْطِي أَخَاهُ عَشْرَةَ أَرْدَبٍ ثُمَّ بَقِيتُ  
عَشْرَةَ أَرْدَبٍ بَيْنَهُمَا وَثَلَاثُونَ درَاهِمًا فَأَخْذَ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّلَاثَيْنِ درَاهِمًا حَصَّةُ أَخِيهِ مِنَ  
هَذِهِ الْعَشْرَةِ أَرْدَبٍ فَلَا بَأْسَ بِهِذَا لَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ هَذَا بِطَمَامٍ وَهُوَ بِطَمَامٍ وَدِرَاهِمٌ فَيَكُونُ  
فَاسِدًاً وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْقَمْحُ بَيْنَهُمَا فَكَانَهُ قَالَ لَهُ خَذْ هَذِهِ الدِّرَاهِمَ وَآخِذْ أَنَا هَذَا الْقَمْحَ  
أَوْ قَالَ خَذْ هَذِهِ الدِّرَاهِمَ مِنْ نَصِيبِكَ هَذَا مِنَ الْقَمْحِ رِبْعَهُ أَوْ نَصْفَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِذَا  
وَهَذَا فِيهَا فَضْلٌ بَعْدَ حَصَّتِهِ مِنَ الْحَنْطَةِ بِسِعَةِ مِنَ الْبَيْوَعِ فَلَا بَأْسَ بِهِ (قَالَ) فَلَوْ

ورثنا أنا وأخ لي مائة أردب من حنطة ومائة أردب من شعير فأخذت أنا ستين  
أردا من حنطة وأربعين أرداً من شعير وأخذ أخرى ستين أردا من شعير وأربعين  
أردا من حنطة أتجوز هذه القسمة فيما بينها أم لا في قول مالك (قال) لا بأس بهذا  
في قول مالك لأن الحنطة التي أخذها أحدهما هي مثل ما أخذ شريكه وما زاد على  
الذى أخذ شريكه فاما هو بدل بادله إلا ترى أن مالكا قال لا بأس بالشعير بالحنطة  
مثلا بمثل إذا كان يداً يد (قال) وقد سألت مالكا عن القوم يرثون الحلبي من الذهب  
فيقول أحد هم أركوا إلى هذا الحلبي وأنا أعطيكم وزن حظكم من هذا الحلبي ذهباً  
(قال) قال مالك إذا وزن ذلك لهم يداً يد فلا بأس بذلك (قلت) وكذلك لو ورثنا  
حنطة وقطنية فاقتسمنا ذلك أنا وأخى أخذت أنا الحنطة وأعطيت أخي القطنية أتجوز  
هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا بأس بهذا إذا كان ذلك يداً يد فان كان زرعاً  
قد بلغ وطاب للحصاد فلا خير في ذلك الا أن يحصد له مكانه فان كان كذلك  
فلا بأس به اذا كان حنطة وقطنية وان كان صنفاً واحداً فلا يصلح أن يقتسماه زرعاً  
حتى يحصداه ويدرساه ويقتسماه بالكيل

#### ٥٠ ماجاء في القوم يقتسمون الدور فستتحقق حصة أحد هم وقد بنى

(قلت) فان اقتسمنا داراً فيما بيننا فبني أحدنا في نصيبيه البنيان ثم استتحق نصف  
نصيب الذي بني بعينه (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال اذا بني أحد هما في نصيبيه  
فذلك فوت (قلت) وكذلك ان كان انا استتحق نصف نصيب الآخر الذي لم  
يُبن في نصيبيه شيئاً كان ذلك فوتاً في قول مالك (قال) نعم ويقال للذى بني أخرج  
قيمة ما صار لك ويردها كل ما في يديه ثم يقتسمان القيمة وما باقى من الأرض  
يُبْنِيُّهما نصفين اذا كان الذي استحق كثيراً وان كان قليلاً تركت القسمة ورجع  
نصف قيمة ذلك في قيمة نصيب صاحبه وان كان الذي استحق ربع ما في يديه  
رجعاً بثمن قيمة نصيب صاحبه الذي بني نصيبيه وكان نصيبيه فوتاً (قلت) والداران  
والدار الواحدة في ذلك سواء (قال) نعم (قلت) وكذلك ان كانت أرضنا واحدة

فافسموها فاستحق بعضها أو أرضين مختلفتين فهما سواء في قول مالك (قال) نعم  
﴿فَلَت﴾ فان اقسمنا أرضين فأخذت أنا أرضا وأخذ صاحبي أرضا آخر فرس  
أخذنا في أرضه وبني ثم أتي رجل فاستحق بعض الارض التي صارت لهذا الذي  
غرس وبنى (قال) يقال لهذا المستحق ادفع الى هذا الذي غرس قيمة غراسه وبينما  
في الارض التي استحققتها والا دفع اليك قيمة أرضك براحالاته لم يكن في أرضك  
غاصبا وانما بني على وجه الشبه ثم ينظر فيما بينه وبين شريكه الذي قاسمه فان كان  
انما استحق من أرضه الشيء النافع القليل لم يكن له أن يتضمن الفسمة ولكن ان كان  
استحق ربع ما في يديه رجع بقيمة من ما في يدي صاحبه ولا يرجع بذلك في الدار  
كانت قائلة لم تفت أو قد فاتت (قال ابن القاسم) وانظر أبداً الى ما يستحق فان كان  
كثيراً كان له أن يرجع به نصف ذلك فيما في يدي صاحبه يكون به شريكاه  
فيما يديه اذا لم تفت وان كان الذي استحق تافها يسيرأ رجع بنصف قيمة ذلك دنانير  
او دراهم ولا يكون بذلك شريكاصاحبه وهذا قول مالك ﴿فَلَت﴾ فالدار اذا  
اقسمها فبني أحدهما في نصيبيه ثم استحق نصيبيه وقد بناء او نصفه يقال  
لامستحق ان شئت فادفع الى هذا قيمة بنائه او خدمته قيمة أرضك براحاف قول  
مالك (قال) نعم قال ابن القاسم والعبيد والدور بجزلة واحدة اذا استحق جل ما في  
يديه ود الجميع وان استحق الاقل مما في يديه لم يرد الا ما استحق وحده بما يقع  
عليه من حصة المثلن فالقسمة اذا استحق من يد أحدهما جل نصيبيه رجع بقدر  
نصف ذلك فشارك به صاحبه وان كان الذي استحق تافها يسيرأ رجع بنصف قيمة  
ذلك كما وصفت لك ولا يشارك به صاحبه في حصته التي في يديه وهذا كله قول  
مالك وتفسيره لاز مالك قال في الرجل يشتري مائة أرجب من حنطة فيستحق  
خمسون منها (قال مالك) يكون المشترى بالخيار ان أحب أن يحبس ما باقي بحصته  
من المثلن فذلك له وان أحب أن يرد ذلك له فكذلك الداران (قال مالك) واذا  
أصاب بخمسين أرجب منها عيناً أو ثلث ذلك الطعام أو ربعة لم يكن له أن يأخذ

ما وجد من طيه ويرد ما أصاب فيه العب انما له أن يأخذ الجميع أو يرد الجميع  
وكذلك قال مالك

فـ في قسمة الدور الكثيرة يستحق بعضها من يد أحد هـ

ـ قلتـ أرأيت ان كانت عشرون داراً ترکها والدى ميراثاً بيـنـي وبينـ أخيـ فـ اقـسـمـناـهاـ فـ أـخـذـتـ أـنـاـ عـشـرـةـ دـوـرـ فـ نـاحـيـةـ وـ أـخـذـ أـخـيـ عـشـرـةـ دـوـرـ فـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ تـراـضـيـنـاـ بـذـلـكـ وـاسـتـهـمـنـاـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ فـاسـتـحقـتـ دـارـ مـنـ الدـوـرـ الـتـىـ صـارـتـ لـىـ (قال)ـ قالـ مـالـكـ فـيـ الـبـيـوـعـ انـ كـانـتـ هـذـهـ الدـارـ الـتـىـ اـسـتـحـقـتـ مـنـ نـصـيـهـ اوـ أـصـابـ بـهـ عـيـباـ هيـ جـلـ مـاـ فـيـ يـدـيـهـ مـنـ هـذـهـ الدـوـرـ وـأـكـثـرـ هـذـهـ الدـوـرـ مـنـ رـدـتـ الـقـسـمـةـ كـلـهاـ وـانـ  
كـانـتـ لـيـسـ بـذـلـكـ رـدـهـاـ وـحـدـهـاـ وـرـجـعـ عـلـىـ شـرـيكـهـ بـحـصـتـهـاـ مـنـ نـصـيـبـ صـاحـبـهـ  
ـ قـلـتـ وـكـيـفـ يـرـجـعـ فـيـ نـصـيـبـ صـاحـبـهـ أـيـضـرـبـ بـذـلـكـ فـيـ كـلـ دـارـ (قال)ـ لاـ  
ولـكـ تـقـوـمـ الدـوـرـ فـيـنـظـرـ كـمـ قـيـمـتـهـ ثـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ الدـارـ الـتـىـ اـسـتـحـقـتـ كـمـ كـانـ مـنـ  
الـدـوـرـ الـتـىـ كـانـتـ فـيـ يـدـيـ الـذـيـ اـسـتـحـقـتـ مـنـهـ فـانـ كـانـ عـشـرـاًـ أـوـ ثـنـيـنـاـ أـوـ تـسـعـاـ رـجـعـ  
فـأـخـذـ مـنـ صـاحـبـهـ قـيـمـةـ نـصـفـ عـشـرـ مـاـ فـيـ يـدـ صـاحـبـهـ وـانـ كـانـ اـنـاـ أـصـابـ عـيـباـ بـدارـ  
مـنـهـاـ قـسـمـتـ هـذـهـ الـعـيـةـ وـمـاـ يـأـخـذـ مـنـ صـاحـبـهـ بـيـنـهـاـ نـصـفـيـنـ (ـ قـلـتـ وـالـدـارـ  
الـوـاحـدـةـ فـيـ هـذـاـ مـخـالـفـةـ فـيـ الـقـسـمـةـ فـ قـوـلـ مـالـكـ لـلـدـوـرـ الـكـثـيرـةـ (ـ قـالـ)ـ نـمـ لـاـنـ  
الـدـارـ الـوـاحـدـةـ يـدـخـلـ فـيـهـ الضـرـرـ عـلـيـهـ فـيـهـ يـرـيدـ أـنـ يـبـنـيـ أـوـ يـسـكـنـ فـلـذـلـكـ جـعلـ لـهـ  
فـيـ الدـارـ الـوـاحـدـةـ أـنـ يـرـدـ بـنـزـلـةـ الـعـبـدـ الـوـاحـدـ يـشـتـرـىـ فـيـسـتـحـقـ نـصـفـهـ فـلـهـ أـنـ يـرـدـ  
جـيـعـهـ وـاـذـ كـانـ دـوـرـاًـ كـثـيرـةـ فـإـنـاـ تـحـمـلـ مـحـمـلـ الشـرـاءـ وـالـبـيـعـ فـيـ جـلـةـ الرـفـيقـ وـجـلـةـ  
الـدـوـرـ وـجـلـةـ الـمـتـاعـ اـذـ اـسـتـحـقـ مـنـ ذـلـكـ بـعـضـهـ دـوـنـ بـعـضـ الاـنـ يـكـونـ مـاـ اـسـتـحـقـ  
مـنـ هـذـهـ الدـارـ لـاـ مـضـرـةـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ بـقـىـ فـيـكـونـ مـشـلـ الدـارـ (ـ قـلـتـ)ـ فـلـوـ أـنـ  
جـارـيـنـ بـيـنـ وـبـيـنـ رـجـلـ مـنـ شـرـاءـ أـوـ مـيرـاثـ أـخـذـتـ أـنـاـ وـاحـدـةـ وـأـعـطـيـتـهـ أـخـرىـ  
فـوـطـيـ صـاحـبـيـ جـارـيـتـهـ فـوـلـدـتـ مـنـهـ ثـمـ أـنـىـ رـجـلـ فـاستـحـقـهـ بـعـدـ مـاـ وـلـدـتـ مـنـهـ  
(ـ قـالـ)ـ يـأـخـذـ الـجـارـيـةـ وـيـأـخـذـ قـيـمـةـ وـلـدـهـاـ وـيـرـجـعـ هـذـاـ الـذـيـ اـسـتـحـقـتـ فـيـ يـدـيـهـ عـلـىـ

صاحبها في قسمه الجارية الأخرى إلا أن تكون قد فاتت فإن فات بناء أو نصان  
أو اختلاف أسواق أو شيء مما يفوت به كان له عليه نصف قيمتها يوم قبضها

الرجل يشتري الجارية فتلد منه فاستحقها رجل

قال ابن القاسم وقد قال مالك إذا وجد رجل جاريته عند رجل وقد ولدت منه  
وقد كانت سرقت منه فثبتت له البينة على ذلك فله أن يأخذها قيمة ولدها يوم  
يستحقها ثم قال بعد ذلك ليس له أن يأخذها ولكن يأخذ قيمة ولدها إلا أن يكون  
عليه في ذلك ضرر . والذى أخذ به أنا أنه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها (فلا) فلو  
أن رجلا باع جارية في سوق المسلمين فاستحقها رجل من المسلمين بعد ما فاتت  
بناء أو نصان أو حواله أسواق في يدهـذا المشترى ليكون المستحق بال الخيار  
إن شاء أخذ من المشترى قيمة الجارية لأنها قد فاتت في يديه وإن شاء أخذ منها من  
البائع (قال) لا يكون للمستحق إلا أن يأخذ جاريته بعينها وإن كانت قد حالت  
بناء أو نصان أو حواله أسواق فليس له غيرها أو يأخذ منها من بائمه هو بال الخيار  
في هـذا (فلا) فلان كان منها عروضاً أو حيواناً قد حال بالسوق أو بناء أو  
نصان (قال) فإن له أن يأخذ العروض من يدىي بأئم الجارية زادت العروض أو  
نقصت ولا حجة للبائع في زيادة العروض ولا نقصانها لأنها من جاريته لأن مالكا  
قال لو أن رجلا باع سلعة بساعة فوجد أحد الرجلين بالسلعة التي أخذ من صاحبه  
عيها فردها وقد حالت السوق في التي وجد بها العيب وفي الأخرى كان له أن يرد  
التي وجد فيها العيب ولم يكن له أن يأخذ الأخرى ولكن يأخذ قيمتها وكذلك قال  
مالك (فلا) ولم قال مالك ذلك (قال) لأن الذي لم يوجد بجاريته عيـاً كان ضامناً  
لها فعليه نقصانها وله عيـاً والذى وجد بجاريته عيـاً ولم يرض بها فله أن يردها للعيب  
الذى أصاب بها فإذا ردها فليس له أن يأخذ مازاد في الجارية الأخرى التي في يد  
صاحبها فلما كانت الزيادة التي في الجارية التي في يد صاحبه لصاحبها كان عليه النقصان  
أيضاً (فلا) فقول مالك الذي يؤخذ به في مستحق الجارية التي قد ولدت عند

سيدها لم قال مالك لا يأخذها ولكن يأخذ قيمتها وقد قال مالك في الجارية التي قد  
حالت بناء أو نقصان أو حالة أسواق ثم استحقها رجل ان لامستحق أن يأخذها  
بعينها فافرق ما بينهما (قال) لأن الولادة اذا ولدت الجارية من سيدها انأخذت  
من سيدها الذي ولدت منه كان ذلك عاراً على سيدها الذي ولدت منه وعلى ولدتها  
وهذا الذي استحقها اذا أعطى قيمتها فقد أعطى حقه فان أبي فهذا الضرر وينفع من  
ذلك (قال) وهذا تفسير قول مالك الآخر فانا آخذ بقوله القديم يأخذها ويأخذ  
قيمة ولدتها (فلا) فان قال لا أريد الجارية وأنا آخذ قيمتها وقال سيد الجارية التي  
ولدت عنده لا أدفع الى هذا المستحق شيئاً ولكن يأخذ جاريته أي بغيره مالك على  
أن يدفع قيمتها أم لا (قال) نعم بغيره مالك على أن يدفع اليه قيمتها وقيمة ولدتها  
وذلكرأي اذا أراد ذلك المستحق فان المشتري يجبر على دفع قيمتها وقيمة ولدتها في  
القولين جميعا قول الاول والآخر (فلا) وكيف يأخذ قيمة جاريته في قول  
مالك اذا ولدت عنده يوم اشتراها او يوم حملت او يوم استحقها (قال) قال مالك  
يوم استحقها لانها لو ماتت قبل أن يستحقها مستحقها لم يكن للمستحق أن يتبع  
الذى ولدت عنده بقيمتها دينا ولو كان له أن يتبعه ان هي هلكت بقيمتها ما كان له  
في ولدتها قيمة فإذا لم يلتفت لها الا قيمتها يوم يستحقها وقيمة ولدتها يوم يستحقهم وليس له  
من قيمة ولدتها الدين هلكوا شى (فلا) فهذا المستحق الجارية التي ولدت  
أيكون له على الواطىء من المهر ثنى أم لا (قال) لا يكون له من المهر قليل ولا كثير  
(فلا) وهذا قول مالك (قال) نعم

— في الرجل ووصي للرجل بثاث ماله فإذا خذف وصيته —

( ثالث دار فيستحق من يده بعده البناء )

﴿فَلَمَّا قَاتَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِثَاثِ مَالِهِ فَأَخْذَهُ فِي وِصْيَتِهِ ثُلَثَ دَارِ الْمَيْتِ فِي بَنِي ذَلِكَ ثُمَّ أَسْتَحْقَقَ ذَلِكَ مِنْ يَدِهِ مِسْتَحْقَقٌ (قَالَ) يَقَالُ لِمَسْتَحْقَقٍ إِذْ دُفِعَ قِيمَةُ بَنِيَانِ هَذَا الْمَوْتِ لَهُ أَوْ خَذْ قِيمَةَ أَرْضِكَ بِرَاحَةٍ (قَاتَهُ الْمَوْتُ) فَإِنْ دُفِعَ إِلَيْهِ قِيمَةُ بَنِيَانِهِ وَقَدْ أَنْفَقَ

الموصى له في بنيانه أكثر من القيمة التي أخذ لان أسواق البناء حالت أ يكون له  
 أن يرجع بما خسر في قيمة البناء على ورثة الميت لأنهم أعطوه في شئه ما ليس لهم  
 ففروعه (قال) لا يكون له أن يرجع على ورثة الميت من ذلك بقليل ولا كثير  
 (قالت) فتنقض القسمة فيها بينهم (قال) نعم تنقض القسمة في الدور ويقتسمون  
 ثانية ويأخذ الموصى له بالثلث ثالث دور الميت بعد الذي استحق (قالت) وهذا  
 قول مالك (قال) هذاميل قول مالك في البيوع إلا أن تفوت الدور في أيدي الورثة  
 بيع أو بنيان فيرجع عليهم بالقيمة يوم أعطوا الدور في القسمة فيقتسمون القيمة فيما  
 بينهم على قدر الوصية والواريثة فيها بينهم (قالت) فان كانت الدور قد فاتت في  
 أيدي الورثة بهدم (قال) يقال للموصى له خذ ثالث هذه الدور مهدومة وثلث نقضها  
 ولا يكون عليهم فيما نقض الهدم شيء إلا أن يكونوا قد باعوا من النقض شيئاً فيكون  
 له ثالث ما باعوا به ولا يكون له عليهم شيء غير ذلك لا قيمة ولا غيرها لأن مالكا  
 قال في رجل اشتري داراً فهدمها فاستحقها رجل فقال لي مالك ان أحب مستحقةها  
 أن يأخذها مهدومة بحالها فذلك له وإن أبي كان له أن يتبع البائع بالمثل وليس له على  
 المشتري قيمة ولا غيرها فيما تقدم (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان هذا المشتري  
 الذي هدم بائع من نقضها شيئاً فأراد المستحق أخذ الدار مهدومة كان له من الذي  
 باعه المشتري لأنه من شيئاً (قالت) فان اشتري رجل جارية فعميت عنده ثم  
 استحقها رجل لا يكون المستحق أن يضمن المشتري قيمتها (قال) لا يكون له ذلك  
 عند مالك إنما له أن يأخذها بحالها أو يأخذ من البائع منها هو مخبر في ذلك (قال)  
 ولقد قال لي مالك لو أن رجلاً اباع داراً فاحتقرت ثم أتى صاحبها فاستحقها أو  
 أدرك رجل فيها شفعة لم يكن له على صاحبها الذي احتقرت في بيته قليل ولا كثير  
 إلا أن يأخذها أو يسلمها ويتبع البائع بالمثل والشافعية أن يأخذها بجميع الثمن محترقة  
 أو يدعها لاشيء له غير ذلك

ما جاء في النقض يكون بين الرجالين والمرضة لها فيقتسمانه

فـ قـلـتـ هـ فـلـوـ أـنـ تـقـضـاـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ وـالـعـرـضـةـ لـيـسـتـ لـهـ فـأـرـادـاـ أـنـ يـقـضـمـاـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ ثـمـ يـسـتـهـمـاـ أـوـ يـتـرـاضـيـاـ عـلـىـ شـىـءـ أـيـكـوـنـ ذـلـكـ لـهـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ (قـالـ) أـرـىـ أـنـ ذـلـكـ جـائـزـ لـاـنـ هـذـاـ بـعـزـلـةـ الـعـرـوضـ هـ قـلـتـ هـ فـاـنـ أـرـادـ أـحـدـهـاـ قـسـمـةـ الـنـقـضـ وـأـبـيـ صـاحـبـهـ أـيـجـبـرـ عـلـىـ الـقـسـمـةـ أـمـ لـاـ (قـالـ) نـمـ يـجـبـرـ عـلـىـ ذـلـكـ وـاـنـمـاـهـوـ بـعـزـلـةـ الـعـرـوضـ هـ قـلـتـ هـ فـاـنـ أـرـادـاـ أـنـ يـهـدـمـاـ الـنـقـضـ وـصـاحـبـ الدـارـغـابـ أـيـكـوـنـ لـهـمـاـ أـنـ يـهـدـمـاهـ أـمـ لـاـ (قـالـ) لـمـ أـسـمـعـ مـنـ مـالـكـ فـيـ هـذـاـ شـيـئـاـ إـلـاـ أـنـ أـرـىـ أـنـ أـرـادـاـ أـنـ يـهـدـمـاهـ وـصـاحـبـ الدـارـغـابـ أـنـ يـرـفـعـ ذـلـكـ إـلـىـ السـلـطـانـ فـيـ نـظـرـ السـلـطـانـ لـلـغـائبـ فـاـنـ كـانـ أـفـضـلـ لـلـغـائبـ أـنـ يـعـطـيـهـمـاـ قـيـمـةـ الـنـقـضـ وـيـأـخـذـ الـنـقـضـ لـهـ فـعـلـ ذـلـكـ وـاـنـ رـأـىـ أـنـ يـخـلـيـهـمـاـ وـنـقـضـهـمـاـ خـلـاـهـمـاـ وـذـلـكـ وـمـاـ صـنـعـ السـلـطـانـ فـهـوـ جـائـزـ عـلـىـ الغـائبـ هـ قـلـتـ هـ فـنـ أـيـنـ يـقـدـ المـنـ اـنـ رـأـىـ أـنـ يـأـخـذـ لـهـ (قـالـ) يـنـظـرـ السـلـطـانـ فـيـ ذـلـكـ وـالـسـلـطـانـ أـعـلـمـ هـ قـلـتـ هـ فـاـنـ تـقـضـاـ وـلـمـ يـرـفـعـ ذـلـكـ إـلـىـ السـلـطـانـ أـيـكـوـنـ عـلـيـهـمـاـ ذـلـكـ شـىـءـ أـمـ لـاـ (قـالـ) لـاـ شـىـءـ عـلـيـهـمـاـ وـيـقـتـسـمـانـهـ يـنـهـمـاـ هـ قـلـتـ هـ فـاـنـ أـذـنـتـ لـرـجـلـ يـنـيـ فـيـ عـرـضـةـ لـىـ وـيـسـكـنـ وـلـمـ أـوـقـتـ لـهـ كـمـ يـسـكـنـ سـنـةـ وـلـاـ شـهـرـاـ أـيـجـبـرـ هـذـاـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ أـمـ لـاـ (قـالـ) نـمـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ هـ قـلـتـ هـ فـاـنـ بـنـيـ فـلـمـ فـرـغـ مـنـ بـنـيـانـهـ قـالـ رـبـ الـعـرـضـةـ اـخـرـجـ عـنـ (قـالـ) بـلـغـيـ عـنـ مـالـكـ أـنـهـ قـالـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ اـنـ كـانـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ اـلـاـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ مـاـ أـنـفـقـ وـاـنـ كـانـ قـدـ سـكـنـ مـاـ يـرـىـ مـنـ طـوـلـ السـنـينـ مـاـ يـكـوـنـ سـكـنـيـ فـيـ مـشـلـ مـاـ أـذـنـ لـهـ ثـمـ أـرـادـ أـنـ يـخـرـجـهـ دـفـعـ إـلـيـهـ قـيـمـةـ ذـلـكـ مـنـقـوضـاـ اـنـ أـحـبـ أـوـقـالـ لـهـ خـذـ بـنـيـانـكـ وـلـاـ شـىـءـ لـكـ غـيرـ ذـلـكـ هـ قـلـتـ هـ فـاـنـ كـانـ قـدـ سـكـنـ السـنـةـ وـالـسـنـينـ أـوـ الـعـشـرـ سـنـينـ فـقـالـ رـبـ الـعـرـضـةـ اـخـرـجـ عـنـ (قـالـ) لـمـ أـسـمـعـ مـنـ مـالـكـ فـيـ هـذـاـ شـيـئـاـ إـلـاـ أـنـهـ اـذـ سـكـنـ الـاـمـرـ الـذـىـ يـعـلـمـ أـنـهـ اـنـاـ اـذـنـ لـهـ فـيـ بـنـيـانـ يـسـكـنـ مـقـدـارـ هـذـهـ السـنـينـ لـكـثـرـةـ مـاـ أـنـفـقـ فـيـ بـنـيـانـهـ كـانـ ذـلـكـ لـهـ هـ قـلـتـ هـ فـاـذـاـ أـخـرـجـهـ أـيـعـطـيـهـ قـيـمـةـ نـقـضـهـ أـمـ لـاـ (قـالـ) قـالـ مـالـكـ رـبـ الـعـرـضـةـ مـخـيـرـهـ فـيـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـىـ صـاحـبـ الـنـقـضـ قـيـمـةـ نـقـضـهـ إـلـيـهـ حـيـنـ يـخـرـجـهـ مـنـقـوضـاـ أـوـ فـيـ أـنـ يـأـمـرـهـ

أن يقلع نقضه وليس لصاحب النقض اذا قال له صاحب العرصة أنا أدفع إليك قيمة نقضك أَنْ يَقُولْ لَا أَقْبِلْ ذَلِكْ وَلَكِنْ أَقْلَعْ وَإِنَّا الْخَيَارْ فِي ذَلِكَ إِلَى رَبِّ الْعَرَصَةِ فَوْتَ هُوَ فَإِذَا أَذْنَ رَجُلَ لِرَجُلَيْنِ فِي أَنْ يَبْنِيَا عَرَصَةَ لَهُ وَيَسْكُنَا هَا فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ مَا قَدْ سَكَنَ مَقْدَارَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ عَرَصَةَ لِيَبْنِي فَيَسْكُنَ مَقْدَارَ مَا سَكَنَ كَيْفَ يَخْرُجُهُ رَبُّ الْعَرَصَةِ أَيْعُطِيهِ قِيمَةَ نَصْفِ الْقَضَى أَمْ يَقُولُ رَبُّ الْعَرَصَةِ أَقْلَعَ نَصْفَ الْقَضَى أَمْ لَا يَكُونُ رَبُّ الْعَرَصَةِ فِي هَذَا خَيْرًا لَآنِ صَاحِبِ الْقَضَى لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْلُعَ نَقْضَهُ لَآنَ لَهُ فِيهِ شَرِيكًا (قَالَ) إِنْ كَانَ يُسْتَطِعُ أَنْ يَقْسِمَ الْقَضَى بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فَيَكُونَ نَصِيبُ هَذَا عَلَى حَدَّهُ وَنَصِيبُ هَذَا عَلَى حَدَّهُ قَسْمٌ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي قَالَ لَهُ رَبُّ الْعَرَصَةِ اخْرُجْ عَنِّي يَقُولُ لَهُ أَقْلَعَ نَقْضَكَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الْعَرَصَةِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِقِيمَتِهِ فَإِنْ كَانَ لَا يُسْتَطِعُ الْقَسْمَةَ فِي هَذَا الْقَضَى قِيلَ لَا شَرِيكَيْنِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقْلُعَ هَذَا الَّذِي قَالَ لَهُ رَبُّ الْعَرَصَةِ أَقْلَعَ نَقْضَكَ فَلَيَتَرَاضَ الشَّرِيكَيْنَ عَلَى أَمْرٍ يَصْطَاحَانَ عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا إِمَّا أَنْ يَتَقاوِمَا بَيْنَهُمَا أَوْ يَبْيَعَاهُ وَإِنْ بَلَغَ الثَّمَنُ فَأَحَبُّ الْمَقِيمَ فِي الْعَرَصَةِ أَنْ يَأْخُذَهُ كَانَ ذَلِكَ لَهُ بِشَفْعَتِهِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ مَالِكٍ فِي رِجَالٍ بَيْنَهُمَا فِي رِبْعٍ لَيْسَ لَهُمَا فِي بَاعٍ أَحَدُهُمَا حَصَتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْقَضَى فَأَرَادَ شَرِيكَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِشَفْعَتِهِ (قَالَ مَالِكٌ) أَرَى ذَلِكَ لَهُ (قَالَ مَالِكٌ) وَمَا هُوَ بِالْأَمْرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ أَرَى ذَلِكَ لَهُ فَالشَّرِيكَيْنَ عَنْدِي بِهَذِهِ الْمَنْزَلَةِ

### حَمَّلَ ما جَاءَ فِي قَسْمَةِ الطَّرِيقِ وَالْجَدَارِ

فَلَثَ هُوَ هَلْ يَقْسِمُ الطَّرِيقَ فِي الدَّارِ إِذَا أَبَى ذَلِكَ بِعَضِّهِمْ (قَالَ) لَا يَقْسِمُ ذَلِكَ غَنْدَ مَالِكٍ فَلَثَ هُوَ وَالْجَدَارُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنَ هَلْ يَقْسِمُ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ (قَالَ) لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ أَرَى إِنْ كَانَ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ وَكَانَ يَنْقُسِمُ رَأْيُتُ أَنْ يَقْسِمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا فَلَثَ هُوَ فَإِنْ كَانَ لَهُمَا عَلَيْهِ جَذْوَعٌ وَلَهُمَا عَلَيْهِ جَذْوَعٌ قَالَ إِذَا كَانَتْ جَذْوَعُ هَذَا مِنْ هَاهُنَا وَجَذْوَعُ هَذَا مِنْ هَاهُنَا كَيْفَ يَقْتَسِمُهُمَا هَذَا لَا يُسْتَطِيعُهُمَا قَسْمَةُ هَذَا الْحَائِطِ فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا رَأَيْتُ أَنْ

## يتقاوم ما بهنزة ما لا ينقسم من العروض والحيوان

## — ما جاء في قسمة الحمام والآبار والماوجل والعيون —

﴿ قلت ﴾ فالحمام أقسم اذا دعا أحد الشركين الى القسمة وأبى ذلك شريكه (قال) قال مالك ذلك يقسم ﴿ قلت ﴾ فافرق ما بين الحمام والطريق والحائط اذا كان في قسمته ضرر عليهما ومالك يقسم الحمام وفيه ضرر ولا يقسم الطريق والحائط وفيه ضرر (قال) لان للحمام عرصة والطريق والحائط ليس لهما كبير عرصة فاما يقسمان على غير ضرر فاذَا وقع الضرر لم يقسما الا أن يتراضيا على قسم ذلك فيكون لهمما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أيضا في الحمام ان كان في قسمته ضرر ان لا يقسم وأن يباع عليهمـ ﴿ قلت ﴾ فهل تقسم الآبار في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فهل تقسم المماوجل في قول مالك (قال) أما في قول مالك فتقسم وأما أنا فلا أرى ذلك لان في ذلك ضرراً الا أن لا يكون في ذلك ضرر ان اقتسماه فيكون لكل واحد منها ما جعل على حدة ينتفع به فلا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ فهل تقسم العيون في قول مالك (قال) ما سمعت أن العيون تقسم أو الآبار الا على الشرب فيكون لكل قوم حظهم من الشرب معلوم فاما قسمة أصل العيون أو أصل بئر فلم أسمع أن أحداً قال تقسم ولا أرى أن تقسم الا على الشرب

## — ما جاء في قسمة النخلة والزيونة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نخلة وزيونة بين رجالين هل يقسمانها بينهما (قال) اذا اعتدنا في القسمة وتراضيا بذلك قسمتما بينهما يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة فان كرها لم يجبرا على ذلك وان كانت لا تعتدلان في القسمة تقاوماها بينهما او يتبايعانها وانما الشجرتان عندى بهنزة الشجرة بين اثنين او ثلاثة والشجرة بهنزة الثوب او العبد وقد قال مالك في الثوب بين الفر انه لا يقسم ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يقسم وقال أحد هما أنا أريد أن أبيع وقال صاحبه لا أبيع (قال) قال مالك يجبر الذي لا يريد البيع على البيع

فإذا قامت الساعة على من قيل للذى لا يريد البيع ان شئت نفذ وان شئت فبع مع  
صاحبك والنخلة كذلك فان باع فلا شفعة لصاحبها فيها

### ما جاء في قسمة الأرض القليلة والدكان بين الشركاء

(قال) فإذا كانت الأرض قليلة بين أشرك كثير ان اقتسموها فيما بينهم لم يصرف حظ أحدهم الا القليل الذى لا ينفع به أقسم بينهم هذه الأرض أملا في قول مالك (قال) قال مالك تقسم بينهم وان كره بعضهم ومن دعا الى القسم منهم قسمت الأرض بينهم وان لم يدع الى ذلك الا واحد منهم (قال) فإذا كانت العرصة في السوق بين رجايin دعا أحدهما الى القسمة وأبى صاحبه (قال) اذا كانت العرصة أصلها بينهم فعن دعا الى القسمة قسم بينهما عند مالك (قال) فلو أن داراً جوف دار الدار الداخلة لقوم والخارجية لقوم آخرين ولا هل الدار الداخلة الممر في الخارج فأراد أهل الخارج أن يحولوا باب دراهم في موضع سوى الموضع الذي كان فيه وأبى عليهم أهل الدار الداخلة ذلك أيكون ذلك لهم (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً وأرى ان كانوا أرادوا أن يحولوه الى جنب باب الدار الذي كان وليس في ذلك ضرر على أهل الدار الداخلة رأيت أن لا يعنوا من ذلك وان أرادوا أن يحولوا بهم الى ناحية من الدار ليس في قرب الموضع الذي كان فيه باب الدار فليس لهم ذلك ان أبى عليهم أهل الدار الداخلة (قال) فان أراد أهل الدار الخارج أن يضيقوا باب الدار وأبى عليهم أهل الدار الداخلة (قال) ليس لهم أن يضيقوا الباب ولا أحفظه عن مالك (قال) فلو أن داراً بيني وبين رجل أنا وهو شريك فيها لم تقسم والي جانبها دار لي فأردت أن أفتح باب الدار التي لي في الدار التي بيني وبين شريك وأبى شريك ذلك (قال) ذلك له أن يمنعك (قال) لم (قال) لأن الموضع الذي تريد أن تفتح فيه باب دارك هو بينك وبين شريكك وان كان في يديك لأنكم لم تقسمها بعد (قال) فان أردنا ان نقسم فقلت اجعلوا نصبي في هذه الدار الى جنب داري حتى أفتح فيه بابا (قال) سألت مالكا عن هذا بعينه فقال لا يلتفت الى قوله هذا

ولكن قسم الدار على القيمة كما وصفت لك ثم يضرب بينهما بالسهام فان صار له الوضع الذى الى جنب داره فتح فيه بابه ان شاء كما وصفت لك وان وقع نصيبه فى الوضع الآخر أخذه ولم يكن له غير ذلك **( قلت )** فلو أن داراً بين قوم اقتسموها على أن يأخذ هذا طائفة وهذا طائفة فوقعت الاجنحة في حظر رجل منهم تكون الاجنحة له **( قال )** اذا وقعت الاجنحة في حظر رجل منهم فذلك له **( قلت )** ولم جعلت الاجنحة للذى صارت له تلك الناحية والاجنحة انما هي في هواء الافنية فلما أخذ كل واحد منهم ناحية كان فناه هذه الدار بين ما على حاله والاجنحة انما هي في الفناه **( قال )** الاجنحة اذا كانت مبنية فهي من الدار وقد خرجت من أن تكون من الفناه وصارت خزان للدار فلما اقتسموا على أن أعطوا كل واحد منهم طائفة من الدار كانت الاجنحة للذى أخذ تلك الناحية التي فيها الاجنحة واما الاجنحة خزان لحصته وقد خرجت من أن تكون فناه وهذارأي

**— فـ الرجـلين يـقـسـمـانـ الجـدارـ عـلـىـ أـنـ يـزـيدـ أـحـدـهـماـ**

**﴿ صـاحـبـهـ دـنـاـيـرـ أـوـ سـلـعـةـ نـقـدـاـ أـوـ إـلـىـ أـجـلـ﴾**

**﴿ قـلتـ أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ دـارـاـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ اـقـسـمـاهـاـ فـيـهاـ بـيـنـهـمـاـ فـأـخـذـ هـذـاـ طـائـفـةـ وـأـعـطـيـ صـاحـبـهـ طـائـفـةـ عـلـىـ أـنـ أـعـطـيـ أـحـدـهـمـاـ صـاحـبـهـ عـبـدـاـ أـوـ أـعـطـاهـ درـاـمـاـ أوـ عـرـوـضـاـ نـقـدـاـ أـوـ إـلـىـ أـجـلـ وـكـيـفـ انـ لـمـ يـضـرـبـ لـلـذـىـ يـعـطـيهـ أـجـلـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـعـيـنـهـ ( قال ) ذـلـكـ جـائزـ اـذـاـ كـانـ بـعـيـنـهـ وـاـذـاـ كـانـ دـيـنـاـ مـوـصـوـفـاـ فـلـاـ يـصـاحـ اـلـاـ اـذـاـ لـمـ يـضـرـبـ لـلـذـىـ أـجـلـ يـجـوزـ مـنـ هـذـاـ مـاـ يـجـوزـ فـيـ الـبـيـعـ وـيـفـسـدـ مـنـ هـذـاـ مـاـ يـفـسـدـ فـيـ الـبـيـعـ ( قال ) وـهـذـاـ رـأـيـ لـاـنـ مـالـكـ قـالـ لـاـ بـأـسـ أـنـ يـأـخـذـ أـحـدـهـمـاـ طـائـفـةـ مـنـ الدـارـ وـالـآـخـرـ طـائـفـةـ مـنـ الدـارـ عـلـىـ أـنـ يـزـيدـ أـحـدـهـمـاـ صـاحـبـهـ دـنـاـيـرـ **( قـلتـ )** وـكـذـلـكـ اـنـ اـقـسـمـاهـاـ فـيـهاـ بـيـنـهـمـاـ فـأـخـذـ هـذـاـ طـائـفـةـ وـهـذـاـ طـائـفـةـ عـلـىـ أـنـ يـتـصـدـقـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ صـاحـبـهـ بـصـدـقـةـ مـعـرـوفـةـ أـوـ يـهـبـ لـهـ هـبـةـ مـعـرـوفـةـ ( قال ) قـالـ مـالـكـ ذـلـكـ جـائزـ **( قـلتـ )** فـلـوـ اـشـتـرـىـ رـجـلـ مـرـهـ فـيـ دـارـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـشـتـرـىـ مـنـ رـقـبـةـ الدـارـ شـيـئـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ ( قال ) ذـلـكـ جـائزـ عـنـدـ مـالـكـ **( قـلتـ )****

ماقول مالك في البيت الصغير يكون بين القوم فيكون في نصيب أحدهم ما لا ينفع به اذا قسم يقسم أم لا (قال) قال مالك يقسم وان كان في نصيب أحدهم ما لا ينفع به قسم بينهم لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه مما قل منه أو كثرا نصيبا مفروضا فالقليل النصيب في هذوا والكثير النصيب في هذا سويا يقسم عليهم اذا طلبو القسمة ولا ينفع الى قليل النصيب ولا الى كثير النصيب (فلا) فاذادعوا احد من الشركاء الى القسمة وشركتهم من ميراث او شراء وابي بقيتهم القسمة (قال) قال مالك من دعا منهم الى القسمة وكان ما في أيديهم مما يقسم قسم من رقيق او دواب او غير ذلك قال لي مالك كان ذلك من شراء او ميراث فانه يقسم وان كان مما لا ينقسم وقال أحدهم أنا لا أبيع وقال بقيتهم نحن نبيع (قال) يباع عليه وعليهم جميع ذلك على ما أحبو او كرهوا الا أن يريد الدين كرهوا البيع أن يأخذوا بذلك بما يعطون به فيكون ذلك لهم

### ﴿ماجاء في أرزاق القضاة والعمال والقسام وأجرهم على من هو﴾

﴿فلا ﴿لابن القاسم هل كان مالك يكره أرزاق القضاة والعمال (قال) أما العمال فكان يقول اذا عملوا على حق فلا بأس بأرساقهم وأما أرزاق القضاة فلم يكره مالك بري بذلك بأساً (فلا) لابن القاسم أرأيت قسام المغانم أ يصلح أن يأخذوا عليها أجراً (قال) قال مالك في قسام الفاضي لا أرى أن يأخذوا على القسم أجرآ فقسما المغانم عندي لا ينبغي لهم أن يأخذوا على ذلك أجراً (فلا) لم يكره مالك أرزاق القسام وجوز أرزاق العمال (قال) لأن أرزاق القسام إنما يؤخذ ذلك من أموال اليتامي وأرزاق العمال إنما تؤخذ من بيت المال (فلا) أرأيت أن جعل للقسام أرزاقاً من بيت المال (قال) لا بأس بذلك (قال مالك) وكذلك أشياء من أمور الناس مما ينوبهم يبعث فيها السلطان إنما ذلك على السلطان يرزقون من بيت مال المسلمين (فلا) أرأيت أن استأجر قوم قاسماً فقسم بينهم دارهم (قال) لا أرى بذلك بأساً (قال) ولقد سئل مالك عن القوم يكون لهم عند الرجل المال فيستأجرون رجالاً يكتب بينهم الكتاب ويستوثق لهم جميعاً على من ترى جعل ذلك (قال) أداء بينهم

﴿فَقِيلَ لَهُ أَقْرَى عَلَى الَّذِي عَلَى يَدِهِ الْمَالِ شَيْأً وَإِنَّ الْمَالَ لِهُؤُلَاءِ﴾ (قال) نعم لأنه يستوثق له وإنما هذا عندى بعذلة الدار تكون بين قوم فيطلب بعضهم القسم ولا يطلب ببعضهم القسم فيستأجرون الرجل فيكون ذلك على من طلب وعلى من لم يطلب وإنما وجه مارأيت مالكا كره من ذلك أن يجعل القاضي للقاسم أرزاقا من أموال الناس ﴿فَاتَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَهْلُ الْمَغْنِمِ نَحْنُ نُرْضَى أَنْ نُعْطَى هَذَا الْقَاسِمُ عَلَى أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَنَا﴾ (قال) لا أرى بذلك بأساساً وأرجو أن يكون خفياناً (قال) وإنما رأيت مالكا كره ذلك أن يأخذ ذلك الإمام من أموال الناس بعذلة صاحب السوق ويرزقه من أموال الناس فهذا الذي كرهه وقال إنما يحمل هذا الإمام فاما ان رضوا أن يعطوا من يقسم بينهم مغنمهم فلا أساس بذلك

### ـ ـ ـ فيمن دبر في الصحة والمرض والعتق في المرض ـ ـ ـ

﴿فَاتَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبِيداً لَهُ فِي مَرْضِهِ لَا يَحْمَلُهُمُ الْثَلَاثُ﴾ (قال) قال مالك يقرع بينهم ﴿قال﴾ فقلت مالك فإن دبرهم جيئاً (قال مالك) مادر في الصحة وفي المرض عتق منهم مبلغ الثالث وما دبر منهم جيئاً في مرض أو في صحة في كلمة واحدة لم يكن تدبير بعضهم قبل بعض فإنه يعتق منهم جيئاً ما حمل الثالث لا يبدأ أحد منهم قبل صاحبه إن عتق منهم أنصافهم عتق منهم أنصافهم كلهم أو ثلثهم أو ثلاثة أرباعهم ويبيقي مابقى منهم رقيقاً وعلى هذا يحسبون ومادر بعضهم قبل بعض في صحة كان أو في مرض بدئ بالاول يبدأ بالمدبر في الصحة الاول فالاول فكل ما كان في الصحة على ما كان في المرض ويبدأ بما دبر في المرض الاول فالاول (قال مالك) ولا يشبه العتق التدبير في القرعة ﴿فاتَ أَرَأَيْتَ مِنْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً أَعْبَدَ لَهُ وَالثَلَاثُ يَحْمَلُهُمْ عَبْدِينَ وَنَصْفًا﴾ (قال ابن القاسم) يعتق ما حمل الثالث منهم بالسهام (قال مالك) ويقومون ثم يضرب بينهم بالسهام (قال) وقال مالك تقسم الاشياء كلها بينهم على القيمة ثم تضرب بالسهام فينظر الى الذى خرج السهم عليه فان كان هو وحده كفاف الثالث رق الانسان الباقيان وان كان هو أكثر من الثالث عتق منه ما حمل الثالث ورق منه مابقى

ورق صاحباه جيماً وان كان الذى خرج السهم عليه هو أقل من الثالث عتق جميعه ثم ضرب السهم فى الاثنين الباقيين فان كان الذى يقع عليه السهم هو أقل من بقية الثالث عتق كلها وعتق من الآخر الباقى تمام الثالث ورق منه مابقى وان كان الذى وقع عليه السهم هو أكثراً من بقية الثالث عتق منه تمام الثالث ورق مابقى منه وصاحبها كلها رقيق (قال) وكذلك فسرنى مالك كما فسرت لك **﴿فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ** من الثياب لا ينقسم أو من الدواب أو من الرقيق (قال) نعم قال لي مالك رأسان بين عشرة رجال أو ثوب بين رجالين فهذا لا ينقسم **﴿فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ** وقول مالك في القسمة على القيمة أملاً (قال) قال مالك تقسم الاشياء كلها على القيمة ثم يضرب بالسهام

### **— ﴿مَا جاء في قسمة الدار بالاذرع على السهام** —

**﴿فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَرَأَيْتَ أَنْ كَانَتْ دَارٌ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبِي فَاقْتَسِمْنَا هُنَّا مَذَارِعَةً ذُرْعَنَا نَصْفَهَا** في ناحية ونصفها في ناحية على أن يضرب بيننا بالسهام فيها خرج سهم أحدنا أخذها (قال) اذا كانت الدار كلها سواء وقسماها بالاذرع سواء فلا بأس أن يضربيا على هذا بالسهام وان كانت الدار مختلفة بعضها أجود من بعض فقسماها بمحال ما وصفت لى فهذا لا يجوز أن يضرب عليه بالسهام عند مالك لأن هذا مخاطرة لا يدرى أحدهما أينخرج سهمه على الجيد أم على الردى فلا خير في هذا **﴿فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ** وكذلك ان كانت الدار كلها سواء فقسماها بمحالا في ناحية أكثراً مما في ناحية على أن يضربيا بالسهام على ذلك (قال) لا خير في هذا أيضاً عند مالك لأن هذا مخاطرة **﴿فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ** فان رضيوا أن يعطى كل واحد منها صاحبه طائفة من الدار وبعض ذلك أكثراً من بعض أو أفضل من بعض (قال) هذا جائز عند مالك لأن هذا ليس فيه مخاطرة **﴿فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ** ولا تجوز في قول مالك القسمة بالسهام الا أن يقسما الدار على قيمة عدل (قال) نعم لا تجوز الا على قيمة العدل اذا كان أصل القسمة بالقرعة

﴿ ما جاء في قسمة الدور والساحة والمرفق بالساحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدار تكون بين القوم لها ساحة ولها بنيان كيف يقتسمونها  
يقتسمون البنيان على حدة والساحة على حدة أم يقتسمون البنيان ولا يقتسمون  
الساحة (قال) اذا كانت الساحة على حدة لم يقتسموا البنيان ولا يقتسمون الساحة  
(قال) اذا كانت الساحة اذا قسمت مع البنيان كان لكل واحد منهم في حصته من  
الساحة ما ينفع به في مدخله ومخروجه ومرابط دوابه ومرافقه فان كانت هكذا  
قسمت الساحة والبنيان جميعا وان كانت الساحة اذا قسمت مع البنيان لا يكون  
في نصيب كل واحد منهم ما يرتفق به في مدخله ومخروجه وحوائجه او كان واحد  
منهم لقلة نصيبيه من الساحة لا يكون في نصيبيه من الساحة ما يرتفق به في مدخله  
ومخرجيه ومرافقه وكان بقيتهم يكون في نصيبيهم ما يرتفقون به فلا تقسم الساحة  
وتترك الساحة بينهم ويقسم البناء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أحدhem قليل النصيب  
فكان الذى يصير له من الساحة قدر مدخله ومخروجه وقدر طريقه فقط وبقيتهم  
يصير حظ كل واحد منهم من الساحة ما ينفع به فأرادوا القسمة (قال) لا تقسم  
الساحة لأن القليل النصيب ان افتقمو الميرتفق بأـ كثـر من المدخل والمخرج وهم  
يرتفقون بأـ كثـر من ذلك واما من تافق الساحة بينهم كلهم القليل النصيب والكثير  
النصيب في ذلك سواء في الانتفاع بالساحة ﴿ قلت ﴾ فان أراد بعضهم أن يبني في  
الساحة بناءً كان لهم أن يمنعوه (قال) نعم

﴿ في قسمة البيوت والغرف والسطوح ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً لها غرف وبيوت سفل ولأـ غـرف سطوح وللبيوت ساحة  
بين يديها فاقتسموا البنيان على القيمة أيكون لصاحب الغرف أن يرتفق بساحة الدار  
(قال) نعم لصاحب الغرفة أن يرتفق بساحة أسفل الدار فيما قال لنا مالك كما يرتفق  
صاحب البيوت السفل ولا يكون لصاحب السفل أن يرتفق بسطح بين يدي الغرفة

وإنما المرفق في ساحة الدار ولا يكون ذلك في السطوح **(فَلَتْ)** وهذا قول مالك  
 (قال) نعم **(فَلَتْ)** أرأيت السطح الذي بين يدي الغرف اذا أراد القسام أن يقسموا  
 البنيان بينهم أيقومون السطح فيما يقومون من البنيان أم لا في قول مالك (قال) نعم  
 يقومون السطح فيما يقومون من البنيان لأن السطح ليس بساحة عند مالك وكل  
 ما ليس من الساحة فلا بد للقسام من أن يقسموه ويدخلوه في القسمة يقومون الغرفة  
 بما بين يديه من المرفق **(فَلَتْ)** أرأيت خشب هذا السطح الذي بين يدي هذه  
 الغرفة على من يقومون خشب السطح هؤلاء القسام (قال) ان كان تحت هذا السطح  
 بيت جعل القسام قيمة خشب هذا السطح من البيت الذي تحته الذي سقفه هذا  
 السطح (قال) وكذلك قال لمالك **(فَلَتْ)** فلو كانت غرفة فوق بيت فأراد القسام  
 أن يقسموا البنيان كيف يقومون خشب سقف هذا البيت وعليه خشب الغرفة (قال)  
 قال مالك يقسم خشب سقف البيت الذي فوقه غرفة مع البيت الاسفل ولا يقسم مع  
 الغرفة **(قال مالك)** وكذلك ان انكسرت خشبة من سقف هذا البيت وفوقها  
 غرف كان على رب البيت السفلي اصلاح هذه الخشبة (قال) مالك ويجبر على أن  
 يصلحها لأن فوقها غرفة **(قال)** مالك وكذلك هذا البيت الذي فوقه غرفة لغير رب  
 البيت اذا رأى حيطان البيت كان على رب البيت السفلي اصلاح الحيطان لثلاثة نهم  
 غرفة الاعلى **(وقال ابن القاسم)** على صاحب الملاو أن يدعهم علوه حتى يبني صاحب السفل  
 سقفه ويفرغ منه وليس على صاحب السفل أن يبني سفله إلا ما كان مبنيا قبل ذلك  
 وإن كان في ذلك ضرر على صاحب الملاو **(قال)** وقال مالك وإذا انهدمت الغرفة فسقطت  
 على البيت فهدمته أجبه رب البيت السفلي على أن يبني بيته لصاحب الغرفة حتى يبني  
 صاحب الغرفة غرفته فأن أبى صاحب السفل أن يبني بيته أجبه على أن يبيع بيته ومن  
 يبنيه **(فَلَتْ)** فأن اشتراه مشترى على أن يبنيه فقال لا أبنيه **(فقال)** يجبر أيضاً على  
 أن يبنيه أو يبيعه أيضاً من يبنيه **(فَلَتْ)** أرأيت البيت اذا كان نصيب أحدهم  
 اذا قسم لم ينفع به أيقسم في قول مالك **(قال)** قال مالك يقسم لأن الله تبارك وتعالى

يقول مماثل منه أو كثـر نصـياً مفروضاً (قلـت) فيـكون اـصحاب هـذا النـصـيب القـليل الـذـى لا يـقدر عـلـى أـن يـسـكـنـه أو يـرـتفـقـ من السـاحـة فـي حـوـائـجـه بـثـيلـ ما يـرـتفـقـ بـه السـكـثـير النـصـيبـ فـي حـوـائـجـه (قالـ) ان سـكـنـه مـعـهـمـ فـلـهـ أـن يـرـتفـقـ وـاـنـ لـم يـسـكـنـهـمـ فـأـرـادـهـ أـن يـرـتفـقـ بـالـسـاحـةـ وـهـوـ سـاـكـنـ فـي دـارـأـخـرىـ فـأـرـىـ ذـلـكـ لـهـ (قالـ ابنـ القـاسـمـ) وـأـنـأـرـىـ أـنـ كـلـ مـاـلـاـ يـنـقـسمـ مـنـ الدـارـ وـالـمـاـزـلـ وـالـأـرـضـينـ وـالـحـامـاتـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـلـاـ يـكـونـ فـي قـسـمـتـهـ الضـرـرـ وـلـاـ يـكـونـ فـيـماـ يـقـسمـ مـنـهـ مـتـفـعـ فـأـرـىـ أـنـ يـبـاعـ وـيـقـسمـ غـنـهـ عـلـىـ الفـرـائـضـ لـاـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ وـهـذـاـ ضـرـرـ (قلـتـ) أـرـأـيـتـ اـنـ كـانـ نـصـيبـ أـحـدـهـمـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ وـلـاـ يـقـدرـ عـلـىـ سـكـنـاهـ فـقـالـ اـصـحـابـ الدـارـ شـرـكـاؤـهـ نـحـنـ تـقـسـمـ السـاحـةـ وـجـمـيعـ الـبـنـيـانـ لـيـنـتـفـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـاـ بـنـصـيبـهـ مـنـ السـاحـةـ يـتـيـ وـيـصـنـعـ فـيـهـ مـاـشـاءـ وـقـالـ القـليلـ النـصـيبـ الـذـىـ لـيـسـ لـهـ فـيـ نـصـيبـهـ مـنـ الـبـنـيـانـ مـاـيـسـكـنـ لـاـ تـقـسـمـوـاـ السـاحـةـ (قالـ) لـمـ أـسـمعـ مـنـ مـالـكـ فـيـ هـذـاـ شـيـئـاًـ وـأـرـىـ اـنـ كـانـ هـذـاـ هـكـذـاـ لـاـ تـقـسـمـ عـلـىـ السـاحـةـ وـتـرـكـ عـلـىـ حـالـهـاـ

ـ (٥٥) فـيـ صـفـةـ قـسـمـ الدـورـ وـالـأـرـضـينـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ

(قالـ ابنـ القـاسـمـ) وـسـأـلـتـ مـالـكـ عـنـ رـجـلـ هـلـكـ وـتـرـكـ وـلـدـاـ وـامـرـأـ وـتـرـكـ أـرـضـاـ وـدـوـرـاـ (قالـ مـالـكـ) تـقـسـمـ الدـورـ وـالـأـرـضـ أـنـهـاـنـاـ فـيـضـرـبـ لـلـمـرـأـةـ بـيـنـهـاـ فـيـ اـحـدـىـ النـاحـيـتـيـنـ وـيـضـرـبـ لـلـوـرـثـةـ فـيـ النـاحـيـةـ الـأـخـرىـ وـلـاـ يـضـرـبـ لـهـاـ بـيـنـهـاـ فـيـ وـسـطـ الـأـرـضـ وـلـاـ فـيـ وـسـطـ الدـارـ (قلـتـ) كـيـفـ يـضـرـبـ لـهـاـ فـيـ اـحـدـ الطـرـفـيـنـ (قالـ) تـقـسـمـ الدـارـ أـنـهـاـنـاـ ثـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـمـنـيـنـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ.ـ الـذـىـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ وـالـذـىـ مـنـ النـاحـيـةـ الـأـخـرىـ فـيـسـهـمـ لـلـمـرـأـةـ عـلـيـهـ مـاـ وـلـاـ يـسـمـ لـهـاـ لـاـ عـلـيـهـ مـاـ فـيـ الـطـرـفـيـنـ خـرـجـ لـلـمـرـأـةـ أـخـذـتـهـ الـمـرـأـةـ وـضـمـ مـاـبـقـيـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ فـيـقـسمـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ أـيـضـاـ (قلـتـ) أـرـأـيـتـ اـنـ اـقـسـمـوـاـ الـبـنـيـانـ بـالـقـيـمةـ وـالـسـاحـةـ مـذـارـعـةـ أـجـبـرـوـزـ هـذـاـ فـيـ قـولـ مـالـكـ (قالـ) اـذـاـ كـانـ السـاحـةـ مـاـيـحـمـلـ الـقـسـمـةـ وـكـانـ السـاحـةـ كـلـهـاـسـوـاـ وـتـساـواـ فـيـ الذـرـعـ فـيـماـ بـيـنـهـمـ جـازـ ذـلـكـ وـاـنـ كـانـتـ مـتـفـاضـلـةـ فـلـاـ أـرـىـ ذـلـكـ (قلـتـ) أـرـأـيـتـ

ان قال ببعضهم لان قسم الساحة وقال ببعضهم نقسم الساحة وفي الساحة في نصيب كل واحد منهم ما ينفع به ويرتفق به (قال) قسم الساحة اذا كانت بحال ما وصفت لي عليهم عند مالك (فقلت) أبجوز أن نقسم بيته بيني وبين شريكى مذارعة ثم نسم فى قول مالك (قال) قد أخبرتك أن مالك قال لا يجوز أن يقتسم شيئاً من الاشياء مساهمة اذا كان أحد النصبين أفضل من الآخر لأن هذا يصير مخاطرة وأما اذا كان غير ممساهمة يأخذ هذا ناحية وهذا ناحية تراضيا بذلك فلا بأس بذلك

٥٥ فـ قـسـمـ الدـارـ الفـائـبـ وـقـسـمـ الـوـصـىـ عـلـىـ الـكـبـيرـ الـغـائبـ وـالـصـغارـ

(فـ قـلـتـ) أـرـأـيـتـ دـارـآـ وـرـثـاـهـاـعـنـ رـجـلـ وـالـدـارـغـائـبـ عـنـ بـالـدـانـ وـقـدـ وـصـفـتـ لـنـاـ الدـارـ وـبـيـوـتـهاـ وـمـاـفـيهـاـ مـنـ سـاحـتـهاـ فـأـرـدـنـاـ أـنـ نـقـتـسـ مـهـاـ عـلـىـ صـفـةـ مـاـوـصـفـوـالـنـاـ فـعـرـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـاـ نـاحـيـتـهـ وـوـضـعـهـ وـمـاـيـكـونـ لـنـاـ مـنـ الـبـنـيـانـ أـبـجـوزـ هـذـاـمـ لـافـيـ قـوـلـ مـالـكـ (قال) لـأـرـىـ بـذـاكـ بـأـسـاـ لـانـ الدـارـ الفـائـبـ قـدـ تـبـاعـ بـالـصـفـةـ عـنـ مـالـكـ فـإـذـاـ جـازـ مـالـكـ (فـ قـلـتـ) لـأـرـىـ بـذـاكـ بـأـسـاـ لـانـ الدـارـ الفـائـبـ قـدـ تـبـاعـ بـالـصـفـةـ عـنـ مـالـكـ فـإـذـاـ جـازـ الـبـيـعـ فـيـهـ جـازـتـ الـمـقـاسـمـ فـيـهـ (فـ قـلـتـ) أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ رـجـلـهـاـكـ وـتـرـكـ دـورـآـ وـعـقـارـآـ وـأـمـوـالـاـ وـلـمـ يـوـصـ وـتـرـكـ وـرـثـهـ كـلـهـمـ أـغـنـيـاءـ الـرـجـلـاـ وـاحـدـاـ حـاضـرـاـ مـنـ الـوـرـثـهـ فـأـرـادـ هـذـاـ الـحـاضـرـ أـنـ يـقـسـمـ هـذـهـ الدـورـ وـالـعـروـضـ وـالـرـبـاعـ وـيـأـخـذـ حـقـهـ مـنـ الـعـروـضـ وـنـصـبـيـهـ مـنـ الـأـرـضـيـنـ (قال) قـلـ مـالـكـ يـرـفـعـ ذـاكـ إـلـىـ السـاطـانـ فـيـوـ كـلـ السـاطـانـ وـكـلـاـ يـقـسـمـ لـالـحـاضـرـ وـالـغـائبـ جـيـعـاـ فـاصـارـ لـالـغـائبـ عـزـلـهـ السـاطـانـ لـهـ وـأـحـرـزـهـ لـهـ (قال) وـهـذـاـ بـعـينـهـ سـأـلـتـ مـالـكـ عـنـهـ ذـقـالـ مـثـلـ مـاقـلـتـ مـالـكـ (فـ قـلـتـ) فـانـ كـانـ الـمـيـتـ قـدـأـوـصـىـ وـالـوـرـثـهـ غـيـبـ كـلـهـمـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـأـرـادـ الـحـاضـرـ أـنـ يـقـسـمـ نـصـبـيـهـ مـنـ جـيـعـ هـذـهـ اـشـيـاءـ هلـ يـكـونـ الـوـدـيـ هـاهـنـاـ بـهـزـلـةـ السـاطـانـ فـيـ نـصـيـبـ الـغـائبـ أـمـ لـاـ (قال) انـ كـانـ الغـيـبـ كـبـارـاـ كـلـهـمـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـقـاسـمـ الـوـدـيـ لـهـمـ وـإـنـ يـرـفـعـ ذـاكـ إـلـىـ السـاطـانـ حـتـىـ يـقـاسـمـهـ لـهـمـ وـانـ كـانـ الـوـرـثـهـ الغـيـبـ صـغـارـاـ كـلـهـمـ جـازـتـ مـقـاسـمـ الـوـدـيـ لـهـمـ وـعـلـيـهـمـ (فـ قـلـتـ) وـهـذـاـ قـوـلـ مـالـكـ (قال) هـذـارـأـيـ (قال) وـلـهـ سـئـلـ مـالـكـ عـنـ اـمـرـأـ حـلـفتـ لـأـخـوـهـاـ لـقـاسـمـهـمـ دـارـآـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـهـمـ فـقـالـ لـهـاـ اـخـوـهـاـ أـمـاـإـذـ حـلـفتـ فـتـحـنـ تـقـاسـمـكـ (قال) مـالـكـ

أرى أن ترفع ذلك إلى السلطان فيقسم لها **(فَلَتْ)** لم قال مالك هذا (قال) خوفا من الدلسسة فتحتني **(فَلَتْ)** أرأيت إذا كان كبير من الورثة غالباً وجميع الورثة صغار وهم حضور عند الوصي أيقسم الوصي الدار ويمزى نصيب الفائز أم لا (قال) قال مالك في هذه المسألة بعينها لا يقسم الوصي للغيب ولكن يرفع ذلك إلى السلطان فيقسمها عليهم ويمزى نصيب الكبير فيحوزه له **(فَلَتْ)** فإن كان الصغار غالياً والكبير حاضراً فأراد الكبير أن يقاسم الوصي أو الوصي أراد أن يقاسم الكبير للصغرأيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز لانه إذا كان الكبير حاضراً لم يلتفت إلى مغيب الصغير إذا كان الوصي حاضراً (قال) وهذا رأيي **(فَلَتْ)** ما قول مالك في الحمام والجدار يكون بين الشركين أيقسم (قال) قال مالك في الحمام يكون بين الشركاء أنه يقسم ولم أسمع من مالك في الجدار شيئاً **(فَلَتْ)** لم جوز مالك قسمة الحمام وهو إذا قسم بطل إذا أخذ كل واحد منهم حصته (قال) هو مثل البيت ألا ترى أن البيت قد يكون بين القوم الكثير وهم إن افترقوا لم يصر في حظ أحدهم ما يسكن ولا يصير له فيه منفعة فيقسم بينهم فكذلك الحمام **(فَلَتْ)** أرأيت لو أن رجلاً هلك وأوصى لرجل بالثالث وترك دوراً وعقاراً وتلك الورثة غيب فأراد الموصي له بالثالث أن يقسم ويأخذ نصيبه (قال) قال مالك الموصي له بالثالث في هذا بعذلة الوارث يرفع ذلك إلى السلطان فيوكل رجلاً يقسم مال الميت ويمطى السلطان هذا الموصي له بالثالث حقه ويجوز ذلك **(فَلَتْ)** أليس كل واحد من أهل الدار هو أولى بما بين يدي باب بيته من الساحة في الارتفاع بها (قال) نعم عندى (قال) ولا يطرح في الساحة بين يدي باب غيره الخطب والمعلم إذا كان في الدار سمعة عن ذلك **(فَلَتْ)** ابن القاسم **(فَلَتْ)** وإن احتاج إلى طرح ذلك في الساحة ووضع بعض ذلك على باب غيره طرحة إلا أن يكون في ذلك ضرر بمن يطرح ذلك على بابه فيمنع من أن يضر بغيه **(فَلَتْ)** أرأيت إن اقتسموا البنيان وساحة الدار يكون على كل واحد مما أن يترك الطريق لا يعرض فيها الصاحب

(قال) نعم تقر الطريق على حالمـا (فـاتـ) وهذا قول مالـك (قال) نـعـم (فـلتـ)  
 فـان اقتـسـاـهاـ عـلـىـ أـنـ يـصـرـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـابـاـ فـنـاحـيـةـ أـخـرـىـ وـلاـ يـتـرـكـ طـرـيـقـ  
 وـرـضـيـاـ بـذـلـكـ (قال) فـالـقـسـمـةـ جـائـزـةـ وـلـاـ يـكـوـنـ لـهـمـاـ طـرـيـقـ يـرـتـفـقـاـ بـهـ بـيـنـهـمـاـ وـلـكـنـ  
 يـأـخـذـ هـذـاـ جـصـتـهـ فـيـصـرـفـ بـاـهـ حـيـثـ شـاءـ إـذـ كـانـ لـهـ مـوـضـعـ يـصـرـفـ إـلـيـهـ بـاـهـ وـكـذـلـكـ  
 صـاحـبـهـ (فـاتـ) تـحـفـظـهـ عـنـ مـالـكـ (قال) لـاـ (فـاتـ) أـرـأـيـتـ أـنـ قـسـمـاـ الـبـنـيـانـ ثـمـ قـسـمـاـ  
 السـاحـةـ بـيـنـهـمـاـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـطـرـيـقـ أـنـهـمـاـ يـرـتـفـقـاـ بـهـ بـيـنـهـمـاـ وـلـمـ يـرـتـفـقـاـ الـطـرـيـقـ بـيـنـهـمـاـ ثـمـ  
 قـسـمـاـ الدـارـ عـلـىـ هـذـاـ فـصـارـ بـابـ الدـارـ فـيـ حـصـةـ أـحـدـهـاـ أـتـرـىـ هـذـاـ قـطـعـاـ الـطـرـيـقـ بـيـنـهـمـاـ  
 أـوـ تـأـمـرـ الـذـىـ صـارـ بـابـ الدـارـ لـغـيرـهـ أـنـ يـفـتـحـ فـيـ نـصـيـبـهـ بـابـاـ لـاـنـ بـابـ الدـارـ قـدـ صـارـ  
 لـغـيرـهـ وـقـدـ رـضـيـ بـذـلـكـ (قال) إـذـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ قـسـمـهـمـاـ أـنـ يـجـمـلـ أـحـدـهـاـ وـلـاـ كـلـ  
 وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـخـرـجـهـ مـنـ الدـارـ فـيـ حـصـتـهـ يـفـتـحـ فـيـ نـصـيـبـهـ بـابـاـ فـأـرـىـ الـطـرـيـقـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ  
 حـالـمـاـ وـبـابـ الدـارـ لـلـذـىـ صـارـ لـهـ فـيـ حـصـتـهـ وـلـكـنـ المـرـ لـهـ جـيـعـاـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـنـعـنـ  
 شـرـبـكـهـ الـذـىـ قـاسـمـهـ مـنـ المـرـ فـذـلـكـ (قال) وـلـاـ أـحـفـظـ ذـلـكـ عـنـ مـالـكـ (فـلتـ)  
 أـرـأـيـتـ أـنـ اـقـتـسـاـ دـارـاـ بـيـنـهـمـاـ فـأـخـذـ أـحـدـهـاـ دـبـ الدـارـ وـأـعـطـيـ صـاحـبـهـ نـاحـيـةـ مـنـ مـقـدـمـ  
 الدـارـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ طـرـيـقـ فـيـ حـصـةـ صـاحـبـهـ (قال) ذـلـكـ جـائـزـ عـلـىـ مـاـشـرـظـاـ وـرـضـيـاـ  
 إـذـ كـانـ لـهـ مـوـضـعـ يـصـرـفـ بـاـهـ إـلـيـهـ وـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـوـضـعـ لـمـ يـجـزـ ذـلـكـ فـكـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ  
 فـيـهـاـ وـقـدـ بـلـغـيـ عنـ مـالـكـ أـنـهـ قـالـ فـيـ قـوـمـ اـقـتـسـمـواـ دـارـاـ عـلـىـ أـنـ أـخـذـ بـعـضـهـمـ غـرـفـاـ عـلـىـ أـنـ  
 لـاـ يـكـوـنـ لـهـ طـرـيـقـ فـيـ الدـارـ فـكـرـهـ ذـلـكـ وـكـانـ لـيـسـ لـلـغـرـفـ طـرـيـقـ يـصـرـفـ إـلـيـهـ وـقـالـ  
 لـاـ يـجـوـزـ ذـلـكـ (قال ابن القاسم) ولو كان لها طـرـيـقـ يـفـتـحـ بـاـهـاـ إـلـيـهـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ بـأـسـ

﴿ ما جاء في اختلاف الورثة في قسمة الدور ﴾

﴿ اذا ارادوا أن يجعلوا سهامهم في كل دار ﴾

(فـلتـ) أـرـأـيـتـ دـورـاـ بـيـنـ قـوـمـ شـتـيـ أـرـادـواـ أـنـ يـقـتـسـمـواـ فـقـالـ رـجـلـ مـنـهـمـ اـجـمـلـواـ  
 نـصـيـبـيـ فـيـ دـارـ وـاحـدـةـ وـقـالـ بـقـيـهـمـ بـلـ يـجـمـلـ نـصـيـبـكـ فـيـ كـلـ دـارـ (قال) سـأـلـ مـالـكـ  
 عـنـ الشـرـكـاـ، يـرـيدـونـ قـسـمـ دـورـهـمـ فـقـالـ إـنـ كـانـتـ الدـورـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ رـأـيـتـ أـنـ

يجعل نصيب كل واحد في دار يجمع نصيه في دار واحدة في موضع واحد ولا تفرق أنصباؤهم في كل دار وان كانت مواضعها مختلفة مما يت Shannon الناس فيها للعمران أو لغير العمران رأيت أن تقسم كل دار على حدتها **(قال)** وأخبرني بعض أهل المدينة قال وأرأه من قول مالك أن الرجل اذا مات وترك دورا وكان ورثته في دار من دوره كانوا يسكنونها ودوره التي ترك كلها سواء في مواضعها وفي ت Shannon الناس فيها فتشاه الورثة في الدار التي كانوا يسكنونها أنه تقسم بينهم هذه الدار ويجعل لكل واحد منهم فيها نصيب اذا كانت الدار التي ترك الميت في غير هذا الموضع الذي الدار فيه التي يسكنونها ثم يقسم ما بقي من الدور فيجعل نصيب كل واحد منهم في دار تجتمع نصيه في موضع واحد اذا كانت الدور في نفقة اهل الناس وتشاه الناس على مواضعها سواء وكان بعضها قريبا من بعض وذلك كله رأي **(قال)** فان تبعد ما بين الدارين تكون الدار في موضع من المدينة والدار الاخرى في الناحية الاخرى من المدينة الا أن مواضعها ورغبة الناس فيها في تلك الموضع وتشاه الناس فيها في الموضعين سواء **(قال)** فهاتان يجمع نصيب كل انسان منهم في موضع واحد من احدى الدارين ولا يقسم نصيه في هذه وهذه لأن الدارين سواء في الموضع والنفاق عند الناس ولا يلتفت إلى افراق الدارين في ذلك المصر اذا كانتا بحال ما وصفت لك **(قال)** أرأيت ان ترك الميت دورا ببعضها هي سواء في مواضعها ونفقة اهل الناس بحال ما وصفت لك وببعضها ليست سواء تجتمع هذه الدور التي مواضعها عند الناس في النفاق سواء فيقسم كل انسان حصته منها في موضع واحد في دار واحدة وينظر الى كل دار مما ترك الميت ليست في الموضع سواء فتقسم على حدة فإذا خذ كل واحد منهم حصته منها **(قال)** نعم **(قال)** وهذا قول مالك **(قال)** نعم **(قال)** أرأيت اذا كانت الدار بين قوم شتى لا يدخلهم فيها الحنس ولا آخر فيها الرابع ولا آخر السبع كيف تقسم هذه الدار في قول مالك **(قال)** تقسم بينهم على سهم اذابهم نصبيا وكذلك **(قال)** مالك **(قال)** فان قسمت على سهم اقليم نصبيا أي طلي سهمه حيثما خرج أم

يحمل سهمه في أحد الطرفين (قال) قال مالك في الرجل اذا ترك امرأته وعصبه انه يضرب للمرأة في أحد الطرفين ويضم نصيب العصبة الى شق واحد (قال مالك) ولا يجمع نصيب اثنين في القسم وان أرادا ذلك ولكن يقسم لكل واحد منهم نصبيه على حدة **(قلت)** أرأيت اذا ترك الرجل أخته وأمه وامرأته كيف تقسم هذه الدار بينهم في قول مالك (قال) قال مالك تقسم على أقسام سهما (قال) ويجمع حق كل واحد منهم على حدة ولا يفرق (قال) وتفسير هذا عندي أن الدار تقسم على أقسام سهما أو الأرض ان كانت أرضاً فيضرب على أحد الطرفين فان تشاحد الورثة وقال بعضهم اضرب على هذا الطرف أولاً وقال بعضهم بل اضرب على هذا الطرف أولاً ضرب القاسم بالسهام على أي الطرفين يضرب عليه أولاً فعلى أي الطرفين يخرج السهم فإنه يضرب عليه أولاً ويأخذ سهما فيضرب على هذا الطرف فأى سهم خرج من سهامهم ان كانت الابنة أو الأخت أو المرأة أو الأم ضم الى سهمها هذا بقيه حقها حتى يكمله في موضعها ذلك (قال ابن القاسم) ثم تضرب أيضاً سهام من بقي فان تشاحدوا في الطرفين ضرب القاسم أيضاً بالسهام على الطرفين فعلى أي الطرفين خرج السهم ضرب بسهامهم عليه فإذا نفخ خرج سهمها أكمل لها بقيه نصبيها من ذلك الموضع فإذا بقي منها اثنان وتشاحد على الطرفين لم ينظر الى قول واحد منهمما وضرب القاسم على أي الطرفين شاء لانه ضرب على أحد الطرفين فقد ضرب لها جميعاً في الطرفين وهذا رأي **(قلت)** أرأيت ان كانت السهام لا تعتدل في الحساب الا أن يرفعوا ذلك في الحساب فيصير سهم أحد هم لا يعتدل حتى يضعف الى عشرة أسمهم فإذا ضرب عليه بالسهام نخرج على أحد هذه العشرة ضمت التسعة اليه (قال) نعم وهذا رأي **(قلت)** أرأيت اذا كانت الساحة واسعة فأرادوا أن يقسموها وفي حظ كل واحد منهم ما يتفق به اذا قسمت بينهم وليس لهم مخرج ولا طريق الامن بباب الدار فاشتجروا في الطريق فقال بعضهم اجعلها ثلاثة أذرع وقال بعضهم أكثرون من ذلك (قال) قال مالك في هذا انه يترك لهم طريقاً قدر ما تدخل المحلة وقدر

ما يدخلون **( قلت )** ولا يترك لهم من الطريق قدر عرض باب الدار **( قال )**  
 لا أعرف هذا من قول مالك **( نات )** هل يكون للجار أن يرفع بنائه فيجاوز به  
 ببنائه جاره فيشرف عليه **( قال )** له أن يرفع بنائه إلا أن سمعت مالكا يقول يمنع  
 من الضرر **( قلت )** أرأيت إذا رفع بنائه فسد على جاره كواه وأظلمت أبواب  
 غرفه وكواها ومنعه الشمس أن تقع في حجرته **( قال )** لم أسمع من مالك إلا ما أخبرتك  
 أنه يمنع من ضرر جاره ولا أرى أن يمنع هذا من البناء

**ـ ماجاء في التخاذ الحمامات والأفران والآرحية**

**( قلت )** أرأيت إن كانت لى عرصة الى جانب دور قوم فأردت أن أحذث في تلك  
 العرصة حماماً أو فرنأ أو موضعأ لرحا فأبى على الجيران ذلك أ يكون لهم أن يمنعوني  
 في قول مالك **( قال )** إن كان ما يحدث ضرراً على الجيران من الدخان وما أشبهه  
 عليهم أن يمنعوك من ذلك لأن مالكا قال يمنع من ضرر جاره فإذا كان هذا ضرراً منع  
 من ذلك **( قلت )** وكذلك إن كان حداداً فاخذ فيها كيراً أو اخذه فيها أفراناً  
 يسيل فيها الذهب والفضة أو اخذه فيها آرحية تضر بجدران الجيران أو حفر فيها  
 آباراً أو اخذه فيها كنيفاً قرب جدران جيرانه منعه من ذلك **( قال )** نعم كذلك  
 قال مالك في غير واحد من هذـا في الدخان وغيره **( قلت )** هل ترى التنور  
 ضرراً في قول مالك **( قال )** ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه خفيفاً **( قلت )**  
 لابن القاسم أرأيت إن كانت دار الرجل الى جنب دار قوم ففتح في غرفه كوى أو  
 أبواباً يشرف منها على دور جيرانه أينعه مالك من ذلك أم لا **( قال )** قال مالك يمنع  
 من ذلك في قسمة الدور والرقيق إذا كانت انقىمة واحدة **( قلت )** أرأيت لو أن  
 دوراً ورقيناً بين رجلين فقوه والرقيق فكانت قيمة الرقيق ألف دينار وقوموا  
 بالدور فكانت قيمة الدور أيضاً ألف دينار فأرادا أن يجعلوا الرقيق في ناحية الدور في  
 ناحية على أن يستهـما على الرقيق والدور **( قال )** لا يجوز هذا **( قلت )** لم **( قال )** لأن  
 هذا من المخاطرة **( قلت )** كيف يكون هذا من المخاطرة وقيمة الرقيق ألف

دينار وقيمة الدور ألف دينار (قال) وان كانت القيمة سواه لان هذين شيئاً  
 مختلفان الدور غير الرقيق والرقيق غير الدور فلما تناطرا على ان من خرج سهمه على  
 الرقيق نلاهى له من الدور نلاهير في هذا وانما ينبغي لهذا ان يقسموا الدور على  
 حدة والرقيق على حدة **وقات** ولم كرهت هذا في الدور والرقيق وأنت تجيزه فيما  
 هو مثل هذا الدار تكون بين الرجلين أو الداران تكونان بين الرجلين هما في الموضع  
 والنفاق سواه عند الناس فقسمها القاسم على القيمة وكان في بنيان احدى الدارين  
 ضعف بنيان الاخر في القيمة لان بنائها قد رث وبنيان الاخر احسن وأطري  
 فقسمها القاسم على القيمة بجعل مكان البنيان المرتفع ضعفه من البنيان الرث أو قسم  
 الدار الواحدة التي بينما فكانت ناحية من الدار قد تقادم بنائهما ورث وناحية من  
 الدار الاخر جديدة البنيان فصار البنيان الذي تقادم في القسم ضعف البنيان الجديد  
 فنضرب على ذلك بالسهام بفوزه ملك وأنت تجيزه فا فرق ما بين هذا وما بين الرقيق  
 والدور وهذا كل واحد منها قد خاطر بالبنيان الجديد (قال) ليس هذا مثل الدور  
 والرقيق لان الرقيق يقسم على حدة والدور على حدة وهذا اذا كانت الدور بحال  
 ما وصفت لك من ان ناحية منها حسنة البنيان وناحية أخرى دون ذلك لم يكن للقاسم بد  
 من أن يقسم على القيمة ويحمل حظ كل انسان في موضع واحد ويسمى بهم فان  
 خرج سهمه في البنيان الجديد أخذته بقيمه وان خرج في غير الجديد كان ذلك له  
 دلابد من هذا وذاك في الرقيق والدور يقدر على أن يقسم الرقيق على حدة والدور  
 على حدة وأما الدور والرقيق فذلك من المخاطرة الا ترى أنه ان كان هواها جميعاً في  
 الدور بعده لا الرقيق في ناحية والدور في ناحية على ان يستلم ما قد تناطرا فيما  
 هواها فيه **وقات** فان تراهى هذان في الدور والرقيق فأخذ واحداً منها الدور  
 والآخر الرقيق (قال) فذلك جائز اذا كان من غير قرعة **وقات** أرأيت ان  
 ورثا ريقاً ودنانير بعده لا الرقيق في ناحية والدنانير في ناحية على ان يستلم ما على ذلك  
 وقيمة الرقيق مثل الدنانير سواء أبجوز ذلك أم لا وكيف ان كانت دوراً ودنانير

بِمِلَ الدُورِ فِي نَاحِيَةِ الدَّنَانِيرِ فِي نَاحِيَةِ أَوْ كَانَتْ دُورًا وَثِيَابًا وَقِيمَةَ الْحَيْوَانِ مِثْلَ قِيمَةِ  
الثِيَابِ بِمِلَ الثِيَابِ فِي نَاحِيَةِ الْحَيْوَانِ فِي نَاحِيَةِ عَلَى أَنْ يَسْهُمَا ذَلِكَ وَقِيمَةُ الْحَيْوَانِ  
وَقِيمَةُ الثِيَابِ سَوَاءً (قَالَ) لَا خِيرٌ فِي ذَلِكَ كَمَ لَانَ الصَّنْفَيْنِ إِذَا اخْتَلَافُهُمَا دَخَلَهُ الْمُخَاطَرَةُ  
وَالغَرَرُ إِلَّا أَنْ يَقْتَسِمَا ذَلِكَ بِغَيْرِ الْقَرْعَةِ (فَلَتَ) فَإِنْ كَانَ صَنْفَيْنِ وَاحِدًا جَازَ إِنْ  
يَقْتَسِمَا ذَلِكَ بِالْقَرْعَةِ إِذَا عَدَلَا الْفَصَمَيْنِ فِي القيمةِ (قَالَ) نَم

﴿ فِي الرَّجُلِ يَرِدُ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا فِي زَقَاقٍ نَافِذٍ أَوْ غَيْرَ نَافِذٍ ﴾

﴿ فَلَتَ) أَرَيْتَ لَوْ أَنْ زَقَاقًا نَافِذًا أَوْ غَيْرَ نَافِذٍ فِيهِ دُورٌ لِقَوْمٍ شَتِيٍّ فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ  
يَجْعَلَ لِدَارِهِ بَيْنَ يَفْتَحَ ذَلِكَ فِي الزَّقَاقِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَحْوِلَ بَابَ دَارِهِ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ  
السَّكَّةِ فِيمَنْهُ أَهْلُ السَّكَّةِ أَيْكُونُ ذَلِكَ لَهُمْ أُمَّ لَا (قَالَ) لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْدُثَ بَابًا حَذَاءَ  
بَابَ دَارِ جَارِهِ أَوْ قَرْبَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ السَّكَّةُ غَيْرَ نَافِذَةٍ لَانَ جَارَهُ يَقُولُ قَدْ كَانَ هَذَا  
المَوْضِعُ مِنَ السَّكَّةِ الَّذِي هُوَ حِيَالُ بَابِي الَّذِي تَرِدُ أَنْ تَفْتَحَ فِيهِ بَابًا لِدَارِكَ لِي فِيهِ مَرْفَقٌ  
أَفْتَحْ بَابِي وَأَنَا فِي سَرَّةٍ وَأَقْرَبُ حِمْلَتِي إِلَى بَابِ دَارِي فَلَا أُوذِي أَحَدًا وَلَا أُتَرَكُ  
تَفْتَحْ حِيَالَ بَابِ دَارِي بَابًا أَوْ قَرْبَ ذَلِكَ فَتَتَخَذُ عَلَيَّ فِيهَا الْجَالِسُ وَمَا أَشْبِهُهُ هَذَا فَإِنْ  
كَانَ هَذَا ضَرَرًا فَلَا يَحْوِزُ أَنْ يَحْدُثَ عَلَى جَارِهِ مَا يَضُرُّهُ وَإِنْ كَانَ السَّكَّةُ نَافِذَةً  
فَلَهُ أَنْ يَفْتَحَ بَابَهِ حِيثُ شَاءَ وَيَحْوِلَ بَابَهِ إِلَى أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ (فَلَتَ) وَإِذَا كَانَتِ  
السَّكَّةُ نَافِذَةً فَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) نَمْ هُوَ قَوْلُهُ (فَلَتَ) وَكَذَلِكَ لَوْ أَنْ دَارِينِ  
أَحَدَاهُمَا فِي جَوْفِ الْأَخْرَى الدَّارِ الدَّاخِلَةِ لِقَوْمٍ شَتِيٍّ وَالْأَخْارِجَةُ لِغَيْرِهِمِ إِلَّا أَنْ لَا يَأْهُلَ  
الْدَّارِ الدَّاخِلَةَ الْمَرِ في هَذِهِ الدَّارِ الْأَخْارِجَةَ وَالطَّرِيقُ لَهُمْ فِيهَا فَقْسَمُ أَهْلِ الدَّارِ الدَّاخِلَةِ  
دَارِهِمْ بَيْنَهُمْ فَأَرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْدَ مَا يَقْتَسِمُوا أَنْ يَفْتَحَ فِي حَصَّتِهِ بَابًا إِلَى الدَّارِ  
الْأَخْارِجَةِ لَانَ لَهُمْ فِيهَا الْمَرِ وَقَالَ صَاحِبُ الدَّارِ الْأَخْارِجَةِ لَا أُتَرَكُ كُمْ تَفْتَحُونَ هَذِهِ  
الْأَبْوَابَ عَلَى وَأَنَا لَكُمُ الْمَرِ مِنْ مَوْضِعِكُمُ الَّذِي كَانَ (قَالَ) لَهُ أَنْ يَعْنِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ  
وَلَا يَكُونُ لَهُمْ أَنْ يَحْدُثُوا بَابًا فِي الدَّارِ الْأَخْارِجَةِ إِلَّا بَابَ الَّذِي كَانَ أَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمُوا  
(وَقَالَ مَالِكٌ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فِي الْخَابِيجِ الَّذِي أَمْرَهُ فِي أَرْضِ الرَّجُلِ بِغَيْرِهِ

رضاه قال مالك ليس عليه العمل ( فلت ) أرأيت لو أن دارا بين رجلين اقتسمها ولرجل في جنبهم دار لصيحة أحد النصيبيين فاشترى هذا الرجل النصيب الذي هو ملاصقه ففتح باباً في هذا النصيب وأحدث المرمر داره في طريق هذا النصيب فأبى عليه صاحب النصيب الآخر ذلك ( قال ) قال مالك في هذه المسألة بعدها ليس له أن يمنعه إذا كان أنها جمل في النصيب الذي اشتري ليرتفق بذلك هو ومن معه من سكن من ولده وتوسع بالنصيب ويكون ممره فيه وإن كان أنها أراد أن يجعلها سكة نافذة للناس يدخلون من باب داره فيخرجون إلى النصيب ويرون في النصيب إلى مخرج النصيبي حتى يخذه ممراً شبه المر في الزقاق فليس له ذلك وكذا ذلك قال لي مالك حين سأله عنها ( فلت ) أرأيت إن أسكن معه غيره أو آجر الدار أو يكون لهم أن يمروا في النصيب كما كان له ( قال ) نعم ( قال ) وإنما رأيت من كراهة مالك أن يجعلها سكة نافذة فقط

— تم كتاب القسم الثاني بحمد الله وعونه —

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأئمّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ وبه يتم الجزء الرابع عشر ﴾

— \*— \*— \*— \*— \*

﴿ ويليه كتاب الوصايا الأول وهو أول الجزء الخامس عشر ﴾

—٥— فهرست الجزء الرابع عشر من المدونة الكبرى

(رواية الامام سعى بنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله عنهم اجمعين)

| صحيفه                                                                        | صحيفه                                  |
|------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|
| رها معها                                                                     | ٢ ﴿ كتاب الرهن ﴾                       |
| ٧ في الكفالة واعطاء الكفيل رها بغير<br>أمر المكفول به أو باذنه               | ٢ في الرهن يجوز غير مقسوم              |
| ٨ في الكفالة بالدم الخلط أو الرهن فيه وفي<br>الغرماء على الراهن وفي رهن مشاع | ٢ فيمن ارتهن رها فلم يقبضه حتى قام     |
| العارية                                                                      | غير مقسوم من العروض والحيوان           |
| ٩ فيمن أغار دابة وارتهن بها رهنا فضاع                                        | ٣ فيمن ارتهن نصف دابة أو نصف ثوب       |
| الرهن                                                                        | فقط بعض جميه فضاع الثوب                |
| ٩ فيمن ارتهن رهنا فاستحق بعدهما والرهن                                       | ٣ فيمن ارتهن رهنا فاستحق بعدهما والرهن |
| فأخذ منه رها فضاع الرهن وقد أفر                                              | مشاع غير مقسوم                         |
| المدعى أنه لاحق له فيما كان ادعى قبله                                        | ٤ في ضياع الرهن من الحيوان والعروض     |
| ١٠ فيما ولدت الأمة المرهونة وفي أصوات                                        | إذا ضاع شيئاً ظاهراً أو غير ظاهر       |
| الغنم وألبانها وأولادها وسمونها إذا                                          | ٤ في بيع الراهن الرهن بغير أمر المرتهن |
| رهنت                                                                         | أو بأمره                               |
| ١٠ في الزهن يجعل على يدي عدل أو                                              | ٥ فيمن ارتهن طعاماً مشاعاً             |
| يكون على يدي المرتهن فإذا حل الأجل                                           | ٦ فيمن ارتهن ثمرة لم يهد صلاحها أو     |
| باعه العدل أو المرتهن بغير أمر السلطان                                       | بعد ما باد صلاحها أو زرعاً لم يهد      |
| ١١ فيمن ارتهن رها فأرسل وكيله يقبض                                           | صلاحه                                  |
| له الرهن فقبضه فضاع الرهن من                                                 | ٦ فيمن ارتهن شجراً هل تكون ثمرتها      |
| الرسول من ضياعه                                                              | رهنا معها أو داراً هل تكون غلتها       |

- | صحيحه                                                                                                                                                            | صحيحه                                                                                                                                                                                    |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١١ فيمن رهن عبداً على من نفقةه أو ١٥ في الرجل يرتهن رهنا فلما يقبضه حتى<br>كفنه ودفنه اذا مات                                                                    |                                                                                                                                                                                          |
| ١١ في الرهن يجعل على يد عدل فيدفعه ١٦ فيمن رهن رهنا وعليه دين يحيط به<br>العدل الى الراهن أو المرتهن                                                             |                                                                                                                                                                                          |
| ١٢ في الرهن يجعل على يد عدل فيما يوصى الى رجل هل يكون<br>الرهن على يديه وفي المرتهن يرفع الرهن<br>إلى السلطان فيأمر السلطان رجلاً يده<br>فيضيع الثمن من المأمور  | ١٢ فيمن كان له قبل رجل مائة دينار<br>فارتهن منه بعشرة منها رهنا ثم قضاها مائة<br>دينار ثم ادعى أن الرهن أنه كان<br>بالمائة التي قضى وادعى المرتهن أن الرهن<br>إذا هو عن المائة التي بقيت |
| ١٢ في المفاس يأمر السلطان ببيع ماله للغراء ١٧ في الرهن في الصرف واختلاف الراهن<br>والمرتهن فيضيع الثمن ممن ضياعه                                                 | ١٧ فيمن أسلم سلماً وأخذ بذلك رهنا                                                                                                                                                        |
| ١٣ فيمن ارتهن رهنا فلما حل الأجل دفعه ١٨ في العبد المرتهن يجني جنابة<br>إلى السلطان فباعه وقضاه حقه ثم استحق ١٩ في ارتهان فضة الراهن وازيداد الراهن<br>على الرهن | ١٣ في الرهن اذا كان على يد عدل فقال<br>بنته بمائة وقضيتها ايها أيها المرتهن                                                                                                              |
| ١٣ في اختلاف الراهن والمرتهن في الأجل ٢١ فيما رهن الوصي لليتيم<br>وقضيتي خمسين وقال المرتهن بل بعت بخمسين                                                        | ٢٠ في النفقه على الرهن باذن الراهن أو<br>بغير اذنه                                                                                                                                       |
| ١٤ في تعدى المأمور وريمه السلمة بالاتبع به ٢١ نذر صيام                                                                                                           | ٢٠ في الوصي يرهن مال اليتيم أو يعمل به<br>قراضاً أو يعطيه غيره                                                                                                                           |
| ١٥ في الرهن يرجع الى الراهن بوديعة ٢٢ في الورثة يعزلون ماعلى أبيهم من الدين<br>ويقتسمون ما بقي فيضيع ما عزلوا وفي<br>أو باجرة                                    |                                                                                                                                                                                          |

| صحيحه                                                                | صحيحه                                                                             |
|----------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٨ الدعوى في الراهن                                                  | الراهن يستعيض من المرتهن الراهن وفي رهن الرجل مال ولده الصغار                     |
| ٢٩ الدعوى في قيمة الراهن                                             | ٢٣ في اشتراط المرتهن الانتفاع بالرهن                                              |
| ٣٠ في الرجل يبيع السلعة على أن يأخذ رهناً بغير عينه أو رهناً بعينه   | واجارة الرجل نفسه فيما لا يحمل                                                    |
| ٣٠ اختلاف الراهن والمرتهن                                            | ٢٣ في المرتهن يبيع الراهن وفي المرتهن يُؤاجر الراهن أو يعيشه بأمر الراهن          |
| ٣١ في ارتهان الزرع الذي لم يبد صلاحه                                 | ٢٤ في الرجل يرهن الأمة فتلدفي الراهن                                              |
| والثمرة التي لم يبد صلاحها                                           | في قوم الفرماء على ولدها                                                          |
| ٣٢ في رهن الحيوان وظلم أهل الذمة في الرهون ورهن المكاتب والمأذون له  | ٢٤ في الرجل يرهن دنانير أو دراهم أو فلوساً أو طعاماً أو مصحفاً                    |
| ٣٣ في الرجل يرهن أمته فأعنته أو يكتبهما أو يدبرهما أو يطئها في ولدها | ٢٥ في ارتهان الخمر والخنزير وفيمن ارتهن حل ذهب أو فضة                             |
| ٣٤ فيمن رهن عبداً فأعنته وهو في الراهن                               | ٢٦ في الراهن يقول المرتهن إن جئتكم إلى أجل كذا وكذا والا فالرهن لكم               |
| ٣٤ في الرجل يستعيض السلعة ليرهنها                                    | ٣٥ فيمن رهن عبداً ثم أقر أنه لغيره وفي العبد يكون رهناً فيجنبه جنائية             |
| ٣٥ فيمن رهن دجلة سلعة سنة فاذمضت                                     | ٢٧ فيمن أسلاف فلوساً فأخذ بها رهناً ففسدت الفلوس بعد السلف أو اشتري بفلوس إلى أجل |
| السنة فهو خارج من الراهن                                             | ٣٥ فيمن ارتهن رهناً من غيرهم فضاع الراهن                                          |
| ٣٥ فيمن استعار عبداً ليرهنه فأعنته السيد                             | فقام الفرماء على المرتهن هل يكون الراهن أولى بما عليه من الفرماء                  |
| وهو في الراهن                                                        | ٢٧ في المتوكف يأخذ رهناً                                                          |
| ٣٦ في العبد المأذون له في التجارة يشتري                              |                                                                                   |
| أبا مولاه                                                            |                                                                                   |
| ٣٧ فيمن ارتهن عصيراً فصار خمراً                                      |                                                                                   |

| صحيحة                                                                                                            | صحيحة                                                                                                                    |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٤ في الرجل يغتصب الرجل عبداً فيجيء<br>عنه أو يرهن عبداً فيميره                                                  | ٣٧ فيمن رهن جلود السابع والمائة<br>في المقارض يشتري بجميع مال القراض                                                     |
| ٤٤ في الرجل يرهن أمتها ولها زوج أحتجوز<br>أن يطأها أو يزوج أمتها وقد رهنتها<br>قبل ذلك أو يرهن جارية عبداً       | عبدانم يشتري آخر فيرهن الاول<br>وفي الرجل يرهن الجارية فيطؤها<br>المرهنت                                                 |
| ٤٥ في الرهن بالساف                                                                                               | ٣٨ فيما وهب لامة وهي رهن                                                                                                 |
| ٤٦ في ارتهان الدين يكون على الرجل                                                                                | ٣٩ فيمن ارتهن زرعه لم يبد صلاحه أو<br>نخلابئتها فانهارت البئر                                                            |
| ٤٧ (كتاب الغصب)                                                                                                  | ٤٠ فيمن ارتهن أرضنا فأذن للراهن أن<br>يزرعها أو يؤاجرها وفي الرهن يرهنه<br>رجلان على يدي من يكون                         |
| ٤٨ فيمن اغتصب جارية فزادت عنده ثم<br>باعها أو وهبها أو قتلها                                                     | ٤١ في الرجلين يكون لهم دين مفترق دين<br>أحدهما من سلم والآخر من قرض<br>أو دين أحدهما دراهم والآخر شعير<br>فأخذ بذلك رهنا |
| ٤٨ فيمن اغتصب جارية فباعها من رجل<br>فأثنت عند المشترى فأني سيدها                                                | ٤١ في الرجل يجني جنایة فيرهن بذلك<br>رهنا                                                                                |
| ٤٩ فيمن اغتصب جارية من رجل فباعه<br>فأشترتها رجل وهو لا يعلم بالغصب<br>فقتلت عنده فأخذ لها أرشاً ثم قدم<br>سيدها | ٤٢ فيمن رهن رهنا فأقر الراهن أنه جنى<br>جنایة أو استملك مالاً وهو عند المرهنت                                            |
| ٥٠ فيمن اشتري جارية مغصوبة ولا علم<br>له فأصابها أمر من السماء                                                   | ٤٢ في الرجل يحبس على ولده الصغار داراً<br>أو يتصدق عليهم بدار وهو فيها<br>ساكن حتى مات                                   |
| ٥١ فيمن غصب دابة فباعها في سوق<br>المسلمين فقطع يدها أو فقاً عينها                                               |                                                                                                                          |

| صحيحة                                                                                                                                                         | صحيحة                                                                                         |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| جاربة وقد ولدت من الفاصل أو من غيره                                                                                                                           | فاستحقها رجل                                                                                  |
| ٥٢ فيمن اغتصب جاربة فأصابها عيب مفسد ثم جاء ربهما أو ولدت عنده فأتى ٥٨ فيمن غصب من رجل أمة وقيمتها ألف درهم فزادت قيمتها فباعها الفاصل بألف وخمسمائة فذهب بها | ٥٢ فيمن اغتصب جاربة صغيرة فكبرت ثم ماتت أو غصبتها صغيرة فهرمت أو اختلفت أسواقها               |
| ٥٩ فيمن اغتصب من رجل طعاماً أو اداماً فاستهلك                                                                                                                 | ٥٣ فيمن اقام شاهداً واحداً على أن ذلاناً غصبه جاربته أو أقام شاهداً آخر أنه أقر أنه غصبتها    |
| ٥٩ فيمن استهلك يسأباً أو حبواناً أو عروضاً مالا يكال ولا يوزن                                                                                                 | ٥٤ فيمن اغتصب من رجل جاربة فباعها أو عمى ثم استحقها ربهما فأراد أن يخند الجارية               |
| ٥٩ فيمن استهلك لرجل سمناً أو عسلاً                                                                                                                            | ٥٤ فيمن غصب جاربة رجل فباعها فولدت عند المشتري فأتى ربهما فأجاز البيع على الفاصل ثُمَّ أُم لا |
| ٦١ فيمن اغتصب رجلاً نخلاً أو شجراً أو أبلأ أو غنماً فاعتبرت النخلة وتوالت الغنم                                                                               | ٥٤ فيمن غصب جاربة بعينها بياض فباعها الفاصل ثم ذهب البياض                                     |
| ٦٢ في الدور والعبيد إذا غصبتها رجل زماناً والارضين فاستحق ذلك                                                                                                 | ٥٥ فيمن باع الجارية فأقر أنه اغتصبها من ذلان أيصدق على المشتري                                |
| ٦٢ فيمن اغتصب داراً فلم يسكنها وإن هدمت من غير سكناً                                                                                                          | ٥٦ فيمن غصب جاربة فادعى أنه قد استهلكها أو قال هلكت فاختلافاً في صفتها                        |
| ٦٣ فيمن استعار دابة أو اكتراها فتعدى عليها                                                                                                                    | ٥٧ فيمن أقام بينة على رجل أنه غصبه                                                            |

| صحيحة                                                                           | صحيحة                                                                                          |
|---------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|
| آخر شعيراً تخطيماً أو خشبة بعملها في<br>بنيانه                                  | ٦٥ فيمن سرق دابة من رجل فأكرهاه                                                                |
| ٧١ فيمن غصب من رجل خشبة فعمل<br>بها مصراعين                                     | ٦٦ فيمن استعار دابة أو كتراها فتعدى<br>عليها                                                   |
| ٧١ فيمن اغتصب من رجل فضة فضر بها<br>دراماً فاتحه                                | ٦٦ فيمن وهب لرجل طعاماً أو ثياباً أو<br>اداماً فاتحه                                           |
| ٧١ فيمن غصب مسلمًا خمراً تخللاها أو<br>غضباً من رجل جلد مية غير مدبوغ<br>فأتلفه | ٦٧ فيمن استعار من رجل ثوباً شهرين<br>فابسه شهرين فقصصه الابس فاتحه                             |
| ٧٢ في الغاصب يكون محارباً                                                       | ٦٧ فيمن ادعى قبل رجل أنه غصبه ألف<br>درهم                                                      |
| ٧٣ فيمن اغتصب سلمة فاستودعه رجلاً<br>فتلفت عنده فاتحه                           | ٦٨ فيمن اغتصب من رجل ثوباً فادعى<br>الغاصب أنه غصبه منه خلقاً وقال<br>المقصوب منه غصبهه جديداً |
| ٧٣ منع الإمام الناس الحرس إلا باذن                                              | ٦٩ فيمن اغتصب من رجل سويناً فاته<br>بسمن فاتحه                                                 |
| ٧٣ فيمن أقر أنه غصب من رجل ثوباً<br>بفعله ظهارة لجنته                           | ٦٩ فيمن استحق من رجل سوار ذهب<br>فاستهلكها ما ذاع عليه                                         |
| ٧٤ فيمن اغتصب أرضاً فغرسها أو شيئاً<br>ما يوزن أو يكال فأتلفه                   | ٧٠ فيمن كسر لرجل سوارين من فضة<br>فيها عملاً                                                   |
| ٧٤ الحكم بين أهل الذمة والمسلمين فنصب<br>نصرانياً خمراً                         | ٧٠ فيمن ادعى وديعة لرجل أنها له                                                                |
| ٧٥ فيمن استحق أرضاً وقد عمل المشترى<br>فيها عملاً                               | ٧٠ فيمن غصب من رجل حنطة ومن                                                                    |
| ٧٧ فيمن غصب ثوباً فصبغه أحمر                                                    |                                                                                                |

| صحيحة                                                                                | صحيحة                                                                                                                                  |
|--------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٨٨ الرجل يشتري الجارية فنلذ منه ولدأ<br>فيقتله رجل خطأ أو عمداً ثم يستحقها<br>سيدها  | ٧٨ *كتاب الاستحقاق في<br>في الرجل يكتري الأرض فيزد عهان<br>يستحقها رجل في أيام الحزن                                                   |
| ٨٩ الرجل يشتري الجارية فنلذ منه<br>فيستحقها رجل<br>بالثوب ثم يستحق العبد أو الثوب أو | ٨١ في الرجل يكتري الأرض بالعبد أو<br>بجديد أو رصاص أو نحاس بعينه ثم<br>يستحقها رجل والسيد عديم والولد                                  |
| ٩١ الرجل يشتري الجارية فنلذ منه ثم<br>يستحقها رجل والسيد عديم والولد                 | ٩٣ في الرجل يكتري داره سنة يسكنها<br>المكتري ستة أشهر ولم يقبض منه<br>الكراء ثم يستحقها رجل                                            |
| ٩٢ الرجل يبني داره مسجداً ثم يأتي<br>رجل فيستحقها                                    | ٨٣ في الرجل يكتري من رجل<br>فيهدمها المتكاري تعدياً أو المكري ثم<br>يصالح على سلع كثيرة ويأتي رجل<br>فيستحقها بعضها                    |
| ٩٣ الرجل يتزوج المرأة على جارية<br>فيستحقها رجل                                      | ٨٣ في الرجل يكتري الدار فيستحق<br>الرجل بعضها أو بيتاً منها                                                                            |
| ٩٤ الرجل يشتري الصبر من القمح<br>والشعير بالثمن الواحد فيستحق<br>بعضها               | ٨٤ في الرجل يشتري الدار أو يرثها<br>فيستغلها زماناً ثم يستحقها رجل<br>حل الأجل أخذ مكان الدينار دراهم<br>الإنكار يستحق ما في يد أحدهما |
| ٩٥ الرجل يصطاد على الإقرار أو على<br>فيصالحه من العيب على عبد آخر                    | ٨٧ الرجل يبتاع السلعة بثمن إلى أجل فإذا<br>ثم يستحق رجل تلك السلعة                                                                     |
|                                                                                      | ٨٨ الرجل يشتري الجارية ثم يستحقها<br>وحل                                                                                               |


| صحيحه                                              | صحيحه                                                             |
|----------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|
| ١٠٥ ت Shawafع أهل السهام                           | ف يستحق أحد العبدin                                               |
| ١٠٧ باب اقسام الشفعة                               | العبد يشتريه الرجل بعرض فيموت                                     |
| ١٠٨ ما لا تقع فيه الشفعة                           | العبد ويستحق العرض                                                |
| ١٠٨ الشفعة في النقض                                | الرجل يكتب عبده على حيوان                                         |
| ١٠٩ شفعة العبيد وشفعة الصغير                       | موصوفة فيؤدي ذلك إلى سيده                                         |
| ١١٠ باب أجل شفعة الحاضر والغائب                    | فيتعلق ثم يستحق الحيوان                                           |
| ١١٠ شفعة الجد لابن ابنه والمكاتب<br>وأم الولد      | الرجل يهب هبة للرجل فيعوضه<br>من هبته فتستحق هبة أو العوض         |
| ١١٠ اختلاف المشتري والشيف في الثمن                 | الرجل يشتري الغلام بمحاربة فيتعلق                                 |
| ١١١ باب عهدة الشفيع                                | الغلام ثم يستحق نصف الجارية                                       |
| ١١٢ في طلب الشفيع الشفعة والمشتري<br>غائب          | الرجل يهلك فيوصي بوصايا فتنفذ<br>وصاياه ويقسم ماله ف يستحق رجل    |
| ١١٢ اشتراك الشفعاء في الشفعة                       | رقبته                                                             |
| ١١٣ اشتراك شخص وعرض صفة<br>واحدة                   | الرجل يسلف الدرهم والسلعة في<br>الطعام فتستحق السلعة أو الدرهم أو |
| ١١٤ باب اشتراك الرجلين الشخص والشيف                | الطعام بمد قبضه                                                   |
| واحد                                               | الرجل يبتاع السلعة على أن يهب له                                  |
| ١١٤ باب رجوع الشفيع في الشفعة بعد<br>تسليمها إليها | البائع هبة فتستحق السلعة وقد<br>فاتت الهبة                        |
| ١١٥ باب اختلاف الشفيع والمشتري في<br>الثمن         | الرجل يشتري الحلي بذهب أو                                         |
| ١١٦ باب فيمن اشتراك شخصاً ففاس                     | بورق ثم يستحق                                                     |
|                                                    | ﴿ كتاب الشفعة الاول ﴾                                             |
|                                                    | ١٠٥                                                               |

| صحيحه                                                                                    | صحيحه                                                             |
|------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|
| الخطة                                                                                    | شركاه أو وبه أوباعه أو تزوج به                                    |
| ١٢٩ ما جاء في البائع يقر بالبيع وينكر المشترى فيزيد الشفيع أن يأخذ بالشفعه باقرار البائع | ثم قدم الشفيع                                                     |
| ١٢٧ باب اشتري شفاصاثن ثم زاد البائع على ذلك الثمن أو وضع منه                             | باب اشتري شفاصاثن ثم زاد البائع                                   |
| ١١٨ باب تلوم السلطان للشفيع في الثمن وأخذ الشفعة من الغائب                               | باب تلوم السلطان للشفيع في الثمن وأخذ الشفعة من الغائب            |
| ١١٩ باب اشتري داراً فباع بعضاً ثمنه ما لا شفعة فيه من السلم استحق نصفها                  | ١٢٩ ما جاء في اشتري داراً فباع بعضاً ثمنه ما لا شفعة فيه من السلم |
| ١٣٠ باب الشفعة في العين والبئر                                                           | ١٣٠ باب الشفعة في العين والبئر                                    |
| ١٢٠ ما جاء فيمن اشتري أنصباء                                                             | ١٣٢ ما جاء في الشفعة في الثمرة                                    |
| ١٢١ ما جاء فيمن اشتري شفاصاف وله كتاب الشفعة الثاني                                      | ١٣٨ ثم استحق أو غير ذلك                                           |
| ١٢٢ الرجوع في الشفعة بعد تسايمها                                                         | ١٣٨ الشفعة في الارحام                                             |
| ١٣٩ باب اشتري شرباً فغار بعض الماء وأخذ الشفعة بالبيع الفاسد                             | ١٣٨ الشفعة في الحمام والعين والنهار والبئر                        |
| ١٤٠ فيمن اشتري أرضاً وفيها زرع أو نخل لم يشرطه                                           | ١٢٣ تنازع الغرماء والشففاء في الدار                               |
| ١٤٠ باب اشتري أرضاً وبعد فاستحق ثم أتى الشفيع                                            | ١٢٤ شفعة الغائب                                                   |
| ١٤١ باب اشتري نقض شخص والشريك                                                            | ١٢٥ الدعوي في الدار                                               |
| ١٤٢ أخذ الشفيع الشفعة بالبيع الفاسد                                                      | ١٢٦ باب الكفاله في الدور                                          |
| ١٤٣ باب اشتري داراً بعد فأخذ الشخص بالشفعه ثم أصيب بالعبد                                | ١٤١ باب اشتري شفاصاثن ثم زاد البائع                               |
| أو يهدى رجل تعايناً ثم تستحق عيب                                                         | ١٤٣ الرجل يشتري الدار فيهدى لها                                   |
| ١٤٤ باب اشتري شفاصاثن خطأ فاستحقت                                                        | ١٤٤ باب الشفعة فيما وهب للثواب                                    |

| صحيحه                                                            | صحيحه                                               |
|------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| ١٧٥ ما جاء في قسمة الزرع الأخضر قبل أن يبدو صلاحه                | ١٤٥ باب المبة لنغير الثواب                          |
| ١٧٥ ما جاء في قسمة الباح الكبير والبسر والرطب في رؤس النخل       | ١٥٠ باب البيع الفاسد                                |
| ١٧٨ ما جاء في قسمة العبيد                                        | ١٥٤ باب شفعة المكتيبين والعبيد                      |
| ١٧٨ ما جاء في قسمة اللبن في الضروع والصوف على ظهور الفنم         | ١٦٢ باب اشتري دارين صفة واحدة فاستحق من احداهما شيء |
| ١٧٩ في قسمة الجندع والمصراعين والخلفين والنعلين والثياب          | ١٦٨ *كتاب القسمة الاول *                            |
| ١٨٠ في قسمة الجبنة والطعام على أن الطريق على أحدهم               | ١٦٨ ما جاء في بيع الميراث                           |
| ١٨٠ في قسمة الدار وأحددها بمحول في بيع النخل بالنخل وفيها ثمرة   | ١٦٨ ما جاء في التهاب في القسم                       |
| ١٨٠ في بيع النخل بالنخل وفيها ثمرة أزهي أو لم يزه                | ١٦٩ ما جاء في شراء الممر وقسمة الدار على أحدهم      |
| ١٨١ ما جاء في قسمة الشمر مع الشجر                                | ١٦٩ في الرجوع في القسم                              |
| ١٨٢ ما جاء في قسمة الدور بين ناس                                 | ١٧٠ قسمة القرى                                      |
| ١٨٣ ما جاء في اقتسام أهل الميراث ثم يدعى أحدهم الفاط             | ١٧٠ ما جاء في قسمة الدور بين ناس                    |
| ١٨٣ في الرجالين يقتسمان الثياب فيدعى                             | ١٧١ ما جاء في قسمة القرى وفيها دور                  |
| أحدهما ثوبا بعد ما قسم                                           | ١٧٢ ما جاء في قسمة التمار                           |
| ١٨٤ ما جاء في الرجالين يقتسمان الدار فيدعى أحدهما بيتابعد القسمة | ١٧٣ ما جاء في قسمة البقل                            |
| ١٨٥ ما جاء في الاختلاف في حد القسمة                              | ١٧٤ ما جاء في قسمة الارض وما فيها وشجرها            |

| صحيحه                                                            | صحيحه                                      |
|------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|
| ١٩٨ ما جاء في قسمة المواريث على غير رؤية                         | ١٨٥ في قسمة الوصي مال الصغار               |
| ١٩٨ ما جاء في قسمة الوصي على الكبير                              | ١٨٦ في المسلم اذا اوصى الى النذى وقسمة     |
| ١٩٨ ما جاء في القسمة على الخيار                                  | ١٨٦ مجرى الماء                             |
| ١٩٩ ما جاء في قسمة الأب او وصيه على ابنته الصغير وهبته ماله      | ٢٠٠ ما جاء في وصي الام ومقاسمتها           |
| ٢٠٢ ما جاء في قسمة الكافر على ابنته البالغ                       | ٢٠٢ ما جاء في قسمة مكانتها نخلتين          |
| ٢٠٢ في قسمة الام او الاب على الكبار                              | ١٨٨ ما جاء في الميت يتحققه دين بعد قسمة    |
| ١٩٠ في الوارث يلحق بالميت بعد قسمة الغيب ومقاسمة الام على ولدتها | ١٩٠ في الوارث يلحق بالميت بعد قسمة         |
| ٢٠٢ في قسمة وصي الاقيطة للقيط                                    | ٢٠٢ في قسمة الميراث                        |
| ٢٠٢ ما جاء في قضاء الرجل في مال امرأته                           | ١٩٢ في اقرار الوارث بالدين بعد القسمة      |
| ٢٠٤ ﴿كتاب القسمة الثاني﴾                                         | ١٩٢ ما جاء في الوصية تتحقق الميت بعد       |
| ٢٠٤ ما جاء في الشريكين يقتسمان فيجد أحدهما بحصته عيّاً أو بهمضها | ١٩٤ في قسم القاضي العقار على الغائب        |
| ٢٠٥ ما جاء في الخطة يقتسمانها فيجد أحدهما بحصته عيّاً            | ١٩٥ ما جاء في قسمة الارض والشجر            |
| ١٩٥ ما يجمع في القسمة من البر والماشية                           | ١٩٥ ما جاء في قسمة ما لا ينقسم             |
| ١٩٦ ما جاء في قسمة الحلي والجوهر                                 | ١٠٧ في الرجل يشتري عبداً فيستحقق           |
| ١٩٧ ما جاء في قسمة الارض والزرع                                  | ٢١٠ ما جاء في استحقاق بعض الصفة            |
| ١٩٧ بالقيمة                                                      | ٢١١ ما جاء في قسمة الفم بين الرجلين الاخضر |

| صحيحه                                                              | ٢١٢ ما جاء في قسمة الحنطة والدرهم<br>بين الرجالين                                     | ٢٢٤ ما جاء في أرزاق القضاة والعمال                                                    | ٢٣٧ في الرجل يريد أن يفتح باباً في زفاف<br>نافذ أو غير نافذ                 |
|--------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|
| ٢١٣ ما جاء في القوم يقسمون الدور<br>ف تستحق حصة أحدهم وقد بني      | ٢٢٥ فيمن درب الصحة والمرض والعتق<br>في المرض                                          | ٢٣٨ ما جاء في قسمة الدار بالاذرع على<br>السهام                                        | ٢٤٠ ما جاء في قسم الدار الفائبة وقسم الوصى على<br>الكبير الفائب والصغار     |
| ٢١٤ في قسمة الدور الكثيرة يستحق<br>بعضها من يد أحدها               | ٢٢٦ ما جاء في قسمة الدار بالاذرع على<br>السهام                                        | ٢٤١ ما جاء في قسمة الدور والساحة<br>والمرفق بالساحة                                   | ٢٤٢ ما جاء في قسمة البيوت والغرف والسطوح                                    |
| ٢١٥ في قسمة الدور الكثيرة يستحق<br>الرجل يشتري الجارية فلده منه    | ٢٢٧ ما جاء في قسمة الدور والساحة<br>والمرفق بالساحة                                   | ٢٤٣ ما جاء في صفة قسم الدور والارضين بين<br>الورثة                                    | ٢٤٤ ما جاء في صفة قسم الدار الفائبة وقسم الوصى على<br>الكبير الفائب والصغار |
| ٢١٦ فيستحقها رجل                                                   | ٢٢٨ في قسمة الدور والساحة<br>من يده بعد البناء                                        | ٢٤٥ ما جاء في اختلاف الورثة في قسمة<br>الدور اذا أرادوا أن يجعلوا سهامهم<br>في كل دار | ٢٤٦ ما جاء في قسمة الطريق والجدار                                           |
| ٢١٧ في الرجل يوصى للرجل بثلث ماله<br>فيأخذ في وصيته ثلث دار فيستحق | ٢٢٩ ما جاء في صفة قسم الدور والارضين بين<br>الورثة                                    | ٢٤٧ ما جاء في التفاصي يكون بين الرجالين<br>والعرصة لها فيقتسمانه                      | ٢٤٧ ما جاء في قسمة النخلة والزيونة                                          |
| ٢١٨ فيستحقها رجل                                                   | ٢٣٠ في قسم الدار الفائبة وقسم الوصى على<br>الكبير الفائب والصغار                      | ٢٤٨ ما جاء في قسمة الحمام والآبار<br>والماوجل والعيون                                 | ٢٤٨ ما جاء في قسمة الارض القليلة<br>والدكان بين الشركاء                     |
| ٢١٩ ما جاء في التفاصي يكون بين الرجالين<br>والعرضة لها فيقتسمانه   | ٢٣٢ ما جاء في اختلاف الورثة في قسمة<br>الدور اذا أرادوا أن يجعلوا سهامهم<br>في كل دار | ٢٤٩ ما جاء في قسمة الطريق والجدار                                                     | ٢٤٩ ما جاء في قسمة الارض القليلة<br>والدكان بين الشركاء                     |
| ٢٢٠ ما جاء في قسمة الطريق والجدار                                  | ٢٣٤ ما جاء في اتخاذ الحمامات والافران<br>والارحية                                     | ٢٥٠ ما جاء في قسمة النخلة والزيونة                                                    | ٢٥٠ ما جاء في قسمة الطريق والجدار على أن<br>يزيد أحدهما صاحبه دنانير أو سلة |
| ٢٢١ ما جاء في قسمة الحمام والآبار<br>والماوجل والعيون              | ٢٣٥ ما جاء في اتخاذ الحمامات والافران<br>والارحية                                     | ٢٥١ في الرجالين يقتسمان الجدار على أن<br>يزيد أحدهما صاحبه دنانير أو سلة              | ٢٥١ في الرجالين يقتسمان الجدار على أن<br>يزيد أحدهما صاحبه دنانير أو سلة    |





MIDDLE EAST LIBRARY

This preservation photocopy was made at BookLab, Inc.,  
in compliance with copyright law. The paper  
is Weyerhaeuser Cougar Opaque Natural,  
which exceeds ANSI Standard  
Z39.48-1984.  
1992

